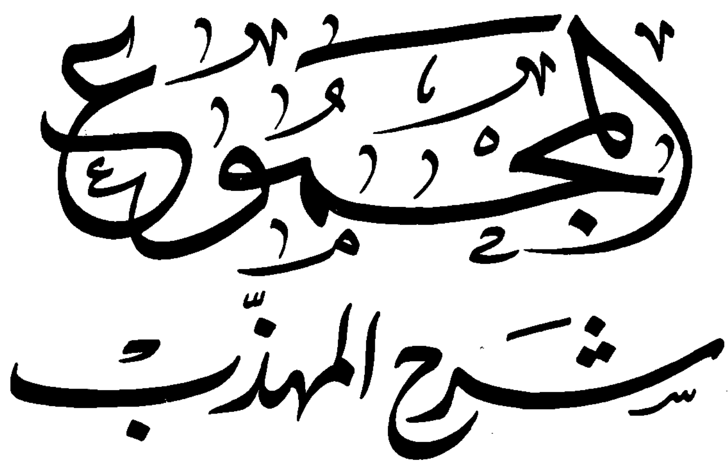


المجموع شرح المهذب

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد
الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3708-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الفقه الإسلامى هو خط الدفاع الأول الذى يستطيع به حملة الشرع صد هجمات الخصوم والأعداء؛ لذا فإن أكثر المزاعم والترهات التى أثارها المشككون والملحدون فى هذا العصر وغيره من العصور الغابرة - إنما توجهت إلى هذا الفقه، محاولة أن توجد فيه ثغرة يستطيعون أن ينفذوا منها إلى الطعن والتجريح فى الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بالأحكام أو بالعقائد.

وهيهات هيهات أن يستطيع هؤلاء أو غيرهم أن ينالوا من الشريعة الإسلامية المطهرة، فإنها الوحى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد أرسل الله بها نبيه محمدًا ﷺ للبشرية كافة، نذيرًا لهم وبشيرًا؛ ليخرجهم من الضلالة إلى الهدى، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة؛ لذا فإنها لابد أن تكون شريعة خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويبدل الله الأرض غير الأرض والسموات.

إلا أن الحفاظ على الشرع الحنيف غاية لا يكفى فيها مجرد الأمانى:

وما نيل المطالب بالتمنى ... ولكن تؤخذ الدنيا غلابا

فلابد لكل غيور على دينه من العلماء أن يشمر عن ساعدى الجد، ويتصدى لكل من يفترى على هذا الدين الحق، فيرد مزاعمه، ويفند أباطيله، ويبين مجافاته للحقيقة، ويكشف عن عدائه الصارخ للعقل الصحيح والفطرة السليمة.

وهذا لا ولن يكون إلا بالغوص فى الفقه الإسلامى؛ لتعرف زواياه ومداخله، ومن ثم يمكن التصدى لمن يهاجمه أو يعارضه.

ومن هنا تأتى أهمية هذا الكتاب الذى بين أيدينا، فهو كتاب بحر فى الفقه الشافعى، إضافة إلى اعتباره كتابا فى الفقه المقارن يعرض للمذاهب الأخرى، ويناقشها ويحللها، ويبين الراجح منها.

وإتماما للفائدة نقدم بين يدى هذا الكتاب جولة فى تاريخ الفقه الإسلامى؛ لنتعرف على المقصود بالفقه لغة واصطلاحًا، وكيف نشأت المذاهب الفقهية، ومن هم أعلام كل مذهب، وأهم كتبه وأصوله، ثم كيف أصيب الفقه بالجمود والتقليد، وما تبع ذلك من القول بقفل باب الاجتهاد ومناقشة ذلك ثم كيف نهض الفقه مرة ثانية من غفوته، وما بذل فى سبيل ذلك من جهود ، فنقول: وبالله التوفيق:

فصل: فى تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه - لغة: هو الفهم، وقيل: هو الفطنة، أى: المهارة والحذق فى التوصل

إلى النتائج من المقدمات، ومن ثم استخراج الأحكام.

وهذه الفطنة وهذا الحذق لا يتأتيان لكل أحد، بل لابد من موهبة أصيلة، وقدرة راسخة، وملكات فائقة يستطيع بها الفقيه الفهم والاستنباط الصحيح.

أما الفقه فى الاصطلاح فيطلق على ما يستنبط من أحكام الشرع التى تتعلق بأعمال المكلفين، من حيث حلها أو حرمتها، أو إباحتها أو كراهتها.

إذن فالفقه هو ذلك النبراس الذى يضىء للبشرية طريقها، فينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء ما تعلق منها بالأفراد أو الجماعات، كما أنه الطريق الموصل إلى تنظيم العلاقة بين العبد وربه عز وجل.

فإن الله عز وجل قد خلق الإنسان، وهو أعلم بما يصلحه ويقيم شأنه، فكان محالا أن يتركه هكذا يفعل ما يمليه عليه هواه ونفسه: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، بل إن الله عز وجل، قد أبان للإنسان عن الطريق الصواب، والسبيل المستقيم، وأعطى لكل عمل من الأعمال الحكم الذى يليق به، وكشف للإنسان عن حقوقه، ونص له على واجباته، بحيث لا يستبد حاكم على محكوم، ولا يطغى غنى على فقير، ولا يستطيل قوى على ضعيف.

والفقه الإسلامى وما به من تكليفات هو طريق الهداية للبشرية جمعاء، وما به من أوامر ونواه، ليست حجرًا على الحرية الإنسانية بحال من الأحوال، بل هى تنظيم لها، وموجهة لها إلى الطريق الصحيح؛ لذا قال العلماء: إن الأصل فى أفعال الإنسان وتصرفاته هو الإباحة ما لم يقم دليل على الإيجاب أو التحريم، ومن ثم يستطيع الإنسان التمتع بكل ملذات الحياة فى إطار الشريعة المطهرة، فها هو الله عز وجل قد امتن علينا بما لا يحصى من النعم والخيرات التى يستطيع الإنسان أن يجد فيها لذته فى إطار الشريعة؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ ١٤ [إبراهيم: ٣٤].

إذن فحرية الفرد مكفولة فى الإسلام بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع، لا كما نرى فى غيره من المذاهب والأباطيل، كالوجوديين وغيرهم ممن فهم الحرية فهما خاطئًا، فأعطى للإنسان الحق أن يعربد كيف شاء، محتجا بأنه لا قيد على الحرية.

ولعمرى لو تركنا تعاليم الإسلام الغراء، واتبعنا آراء هؤلاء السفهاء، لأصبح المجتمع الإنسانى غابة، يأكل القوى فيها الضعيف، لا أمن فيها ولا أمان، ولا سكينة ولا استقرار.

فصل فى ظهور المذاهب الفقهية
وتطورها وازدهارها

توطئة:

كان نتيجة للفتوحات الإسلامية أن تفرق الصحابة والتابعون فى الأمصار والمدن، وتولوا القضاء، والإفتاء، وكان الناس يلتفون حولهم فى كل بلد؛ ليتعلموا منهم أمور الدين، ويأخذوا عنهم الكتاب والسنة وطرائق البحث والفهم.

ونعلم أن البلاد والمدن المفتوحة كانت لها مدنيات خاصة قديمة، تأثر الناس بها وطبعوا بطابعها، فلما جاء فقهاء الصحابة والتابعين إلى تلك البلاد، أوقعوا أثرا جديدا فى أهلها، وكانت لهم طرقهم الخاصة فى البحث والاستنباط، فمنهم من توسع فى الرأى؛ لموائمة المصالح المستجدة: كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، ومنهم من وقف عند النص والتمسك بالآثار: كالعباس والزبير، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذان العاملان -بيئة البلد، واتجاه الصحابى أو التابعى فى البحث واستنباط الأحكام- أثرا فى توجيه الخطة الفقهية وطبيعتها، فوجدنا فى كل مدينة مدرسة فقهية ذات طابع مميز، ويمكن القول: إن جميع المدارس الفقهية تقع بين اتجاهين: اتجاه طابعه الوقوف عند الأثر، وسمى بـ «مدرسة الحديث»، واتجاه طابعه التوسع فى الرأى سمى بـ «مدرسة الرأى»، ونفصل القول قليلا حول هاتين المدرستين:

١- مدرسة الحديث:

حمل لواء هذه المدرسة الحجازيون وخاصة المدنيون، ومن أحق منهم بذلك؟! فهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية، وقد وقف الحجازيون عند النص؛ لكثرة بضاعتهم فى الحديث، وشدة تعلقهم به، وتورعهم عن الأخذ بالرأى، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التى لم يسبق لها مثيل لعدم اختلاف البيئة.

وتزعم هذه المدرسة من الصحابة: العباس، والزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومن التابعين: الشعبى، وسعيد بن المسيب، وسالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهرى، ويحيى بن سعيد ، ومن تابعى التابعين: الإمام مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل.

وهنا احتراز لابد من إثباته، وهو أن هذه المدرسة لم ترفض العمل بالرأى على

وجه الإطلاق ؛ لأن الاجتهاد وإعمال الرأى أمر جرى منذ عهد رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وإنما غلب على هذه المدرسة العمل بالحديث، وتقديمه على الرأى وإن كان ضعيفا ، وأن العلماء الذين ذكرناهم سابقا كانوا فى بعدهم عن الرأى ووقوفهم عند الأثر على درجات متفاوتة.

٢- مدرسة الرأى:

احتضن هذه المدرسة العراق، فشاع فيه الرأى لأسباب عدة؛ منها بعد العراق عن موطن الحديث، فلم يصلهم الحديث إلا ما جاءهم مع الصحابة كعبد الله بن مسعود، وعلى بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص وأبى موسى الأشعرى، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وغيرهم ممن دخل مع الجيوش الإسلامية الفاتحة، وخوف الصحابة من رواية الحديث خشية الكذب على رسول الله ﷺ.

يروى أن أبا عمرو الشيبانى قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لايقول: قال رسول الله ﷺ ، فإذا قالها استقلته الرعدة(١): أى: من شدة الخوف أن يكون الحديث مكذوبا(٢) ، كما كان للبيئة أثر فى التوسع فى الرأى؛ إذ وجدت قضايا وأحداث لم يكن لها مثيل فى عهد النبوة، كل هذه العوامل دفعت الصحابة والفقهاء من بعدهم إلى الأخذ بالرأى والتوسع فيه.

ويعد عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - بحق هو حامل لواء هذه المدرسة، ومن ورائه عبد الله بن مسعود فى العراق، الذى أخذ عنه شريح بن الحارث الكندى، وعلقمة بن قيس النخعى أستاذ إبراهيم النخعى الذى حمل لواء المدرسة، وتلمذ له حماد بن سليمان أستاذ الإمام أبى حنيفة الذى انتقلت إليه زعامة هذه المدرسة(٣).

وطابع هذه المدرسة ينحصر فى أن شرع الله قد اكتمل وبين قبل وفاة الرسول، وأن شريعة الإسلام معقولة المعانى، مبنية على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فكان فقهاء هذه المدرسة يبحثون عن تلك العلل التى شرعت لها الأحكام

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٢).
(٢) انظر: د/ محمد سلام مدكور «الفقه الإسلامى» مكتبة عبد الله وهبة ص(٨٦).
(٣) ينظر: السابق ص(٨٥).

ويجعلون الحكم دائرًا معها وجودًا وعدمًا[١].

وبالرغم من بروز هاتين المدرستين فى عهد الصحابة والتابعين، فإنه لم يكن الخلاف كثيرا؛ لقلة ما ينزل بهم من الحوادث ، فى عصر صدر الإسلام وسائر العصر الأموى، فكان الفقه هو نصوص القرآن والسنة المتبعة، وما اجتمع عليه الصحابة مما سمعوه من رسول الله ﷺ أو رواه لهم غيرهم، أوما صدر عن آرائهم من الفتاوى بعد البحث والاجتهاد.

ثم جاء العصر العباسى، فظهرت فيه طوائف الفقهاء، وتميزوا بهذا الاسم بعد أن كانوا يعرفون باسم القراء، فقام فيهم زعماء مبرزون، كان لكل منهم خواص ومميزات تميزه عن غيره، كما أن لكل منهم قواعده وأسسه التى بنى عليها فتاويه وأقام عليها مذهبه.

وقد تضافرت عوامل فى ظهور المذاهب الفقهية، وتعددها واختلافها فيما بينها، يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلى:

١- حرية الاجتهاد:

فقد كان الفقهاء يتمتعون بحرية الرأى، والاجتهاد فى البحث العلمى، والاستنباط، فقد كان لكل من استكمل أدوات الاجتهاد أن يجتهد فى تعرف الحكم والوصول إليه من مصادره، ويذهب إلى ما يطمئن إليه، دون أن تتحكم فيه سلطة، أو يحجر عليه فى رأيه[٢].

وقد استتبع حريةَ الاجتهاد تباينُ مناهج البحث ومسالك الاجتهاد، وطرق استنباط الأحكام، وهذا الاختلاف لا يمس العقيدة الإسلامية؛ بل ينحصر أثره فى كيفية استنباط الحكم والنتيجة التى يتوصل إليها المجتهد[٣].

ومعنى هذا: أن حرية الاجتهاد لم تكن مطلقة؛ فهى حرية منضبطة بالأصول التى تؤخذ من الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: السابق ص(٨٥).

(٢) انظر: الشيخ جاد الحق على جاد الحق: «الفقه الإسلامى»: نشأته وتطوره «معهد الدراسات الإسلامية» الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ص(٧٨).

(٣) انظر: د/ صوفى حسن أبو طالب: «تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية » دار النهضة العربية، ١٩٩٥م ص(١٧٣).

٢- شيوع الجدل، والمناظرة بين الفقهاء:

فقد بلغ الخلاف الفقهى ذروته فى هذا العصر؛ شجع على ذلك خلفاء بنى العباس، وأسهم فيه كثرة العلماء، ونهوض حركة إعمال الرأى وقد ترتب على هذا الجدل وتلك المناظرات بين الفقهاء - أن اتسعت هوة الخلاف بينهم، وبعد مداه فشمل شيئا من الأسس التى بنى عليها التشريع، فنجد منهم من يقف عند الإجماع، ويرى أنه لايتحقق ؛ لاشتراطهم اجتماع مجتهدى الأمة الإسلامية فى عصر ، ومنهم من يقف عند القياس ولايأخذ به[(١)].

٣- كثرة الوقائع المستجدة وتنوعها: فقد كان لاتساع الدولة الإسلامية فى خلافة بنى العباس وما ضمت من شعوب مختلفة الحضارة والثقافة والعادات والنظم الاجتماعية والمعيشية والتعاملية دور بارز فى كثرة الوقائع وتنوعها؛ وقد دفع الفقهاء المجتهدين إلى تمحيص هذه الوقائع على ضوء أحكام الإسلام، يقرون ما يرونه داخلا فى نطاق الأحكام، وينكرون ما يخالفها؛ حتى تلونت حياة الأقاليم المفتوحة باللون الإسلامى. وقد أثرى ذلك الفقه الإسلامى بصنوف من أحكام الحوادث والمعاملات التى لم تكن معهودة من قبل[(٢)]، كما ظهر نتيجة لذلك اختلاف بين الفقهاء فى توجيه الحادثة أوالواقعة كل حسب ما يرى فى ضوء كتاب الله وسنة رسوله.

٤- طبيعة الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية فى مصادر الشريعة جاءت مجملة تحتاج فى فهمها واستنباط الأحكام منها إلى شئ من الفكر والتأمل، والعقل البشرى يختلف فى طاقته وقوته، تبع ذلك تفاوت الفقهاء فى فهم أسرارالشريعة؛ فاختلف قياسهم لاختلاف فهمهم[(٣)].

٥- طبيعة اللغة العربية:

أى اشتراك لفظ القرآن بين معنيين فيأخذه بعضهم على معنى، والآخر على

---

(١) د/ سلام مدكور: «الفقه الإسلامى» ص(٩٠).
(٢) راجع فى ذلك: الشيخ جاد الحق «الفقه الإسلامى: نشأته وتطوره » ص(٨٠، ٨١).
(٣) د/ سلام مدكور: «الفقه الإسلامى» ص(٩١).
(٤) سورة البقرة :٢٢٨ .
(٥) انظر د/ سلام مدكور: «الفقه الإسلامى » ص(٩١).

المعنى الثانى، فمثلا: لفظ قرء فى اللغة بمعنى الحيض، وبمعنى الطهر، وقد جاء فى القرآن الكريم، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨]، فبعضهم بنى الحكم على أن القرء بمعنى الحيض ، وبناه بعضهم على أنه بمعنى الطهر ؛ ويترتب على هذا اختلافهم فى عدة المطلقة هل هى ثلاث حيضات، أم ثلاثة أطهار؟

٦- التعارض والترجيح بين ظواهر النصوص.

٧- عدم تدوين السنة:

حيث لم تدون السنة، حتى أواخر العصر الأموى؛ فتفاوت الفقهاء فى حفظها والعلم بها؛ فقد تعرض حادثة لفقيه يحفظ فيها عن رسول اللهﷺ حكمًا فيقضى به، وقد تعرض نفس الحادثة لفقيه لايحفظ حكمها عن رسول اللهﷺ فيجتهد فيها رأيه، وقد يختلف الحكم تبعا لذلك[2].

اختلفت نتيجة لهذه العوامل الآراء الفقهية وتكونت من هذا الاختلاف مدارس فقهية، ثم تبلورت المدارس فصارت مذاهب فقهية.

وتجب الإشارة إلى أن الاختلاف لم يكن فى ذات الدين، ولا فى لب الشريعة. ولكنه اختلاف فى فهم بعض نصوصها، وفى تطبيق كلياتها على الفروع، وكل المختلفين مجمعون على تقديس نصوص القرآن والسنة؛ بل لفرط حبهم للإسلام لايسمح أكثرهم بمخالفة الصحابة؛ لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا منازل الوحى ومدارك الرسالة، وتلقوا علم النبوة من النبى ﷺ فهو خلاف لايتناول الأصل؛ ولكنه ينصب على الفروع.

وقد برزت مذاهب فقهية متعددة منها ما اشتهر، ومنها ما اندثر، فقد اشتهر من بين مذاهب أهل السنة مذهب أبى حنيفة النعمان بن ثابت، ومذهب مالك بن أنس الأصبحى، ومذهب أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ومذهب أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى، وسنتناول هذه المذاهب الفقهية ذائعة الصيت بشىء من التفصيل، إن شاء الله تعالى.

وهناك مذاهب فقهية اندثرت، نذكر منها: مذهب الأوزاعى، ومذهب الثورى،

---

(١) انظر السابق، نفس الصفحة. وانظر كذلك: الإمام محمد أبو زهرة، «تاريخ المذاهب الإسلامية» (دار الفكر العربى) ص(٢٨٢، ٢٨٣).

ومذهب الليث بن سعد، والمذهب الظاهرى، ومذهب الطبرى، وغيرها .

أولا: المذهب الحنفى.

الحديث عن المذهب الحنفى يدور حول المحاور التالية:

١- صاحب المذهب الإمام أبى حنيفة النعمان.

٢- تكوين المذهب، وموطنه، وانتشاره.

٣- أصول المذهب ومنهجه.

٤- أعلام المذهب الحنفى.

٥- تدوين المذهب الحنفى.

أولا - ترجمة: الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان[1] ومذهبه :

نسبه ومولده: هو الإمام فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى، الكوفى، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين فى حياة صغار الصحابة.

قال أحمد العجلى:

أبو حنيفة تيمى من رهط حمزة الزيات، كان خزازا يبيع الخز.

وقال عمر بن حماد بن أبى حنيفة: أما زوطى فإنه من أهل كابل، وولد ثابتًا على الإسلام وكان زوطى مملوكا لبنى تيم الله بن ثعلبة، فأعتقه، فولاؤه لهم، ثم لبنى قفل.

قال: وكان أبو حنيفة خزازا، ودكانه معروف فى دار عمر بن حريث وقال النضر ابن محمد المروزى، عن يحيى بن النضر، قال: كان والد أبى حنيفة من «نسا».

وروى سليمان بن الربيع، عن الحارث بن إدريس قال: أبو حنيفة أصله من «ترمذ»، وقال أبو عبد الرحمن المقرى: أبوحنيفة من أهل «بابل»، وروى أبوجعفر

---

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب الكمال (٢٩/ ٤١٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٩)، والتقريب (٢/ ٣٠٣)، الخلاصة (٣/ ٩٥)، والكاشف (٣/ ٢٠٥)، تاريخ البخارى الكبير (٨/ ٨١)، تاريخ البخارى الصغير (٢/ ٤٣، ١٠٠، ٢٣٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٦٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٧٧)، الأنساب (٦/ ٦٤)، الكامل (٧/ ٢٤٧٢)، الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٨) ، المعين (٥٤٦)، تراجم الأحبار (٤/ ١٢٢)، التاريخ لابن معين (٣/ ٦٧)، تاريخ الثقات (٤٥٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)، سير الأعلام (٦/ ٣٩٠)، معرفة الثقات (١٨٥٣)، ضعفاء ابن الجوزى (٣/ ١٦٣)، ديوان الإسلام (ت:٧٦٣).

أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن جده، قال: ثابت -والد أبى حنيفة- من أهل «الأنبار».

وصفه: يقول تلميذه أبو يوسف: كان أبوحنيفة ربعة، من أحسن الناس صورة، وأبلغهم نطقا، وأعذبهم نغمة، وأبينهم عمّا فى نفسه.

وعن حماد بن أبى حنيفة، قال: كان أبى جميلا، تعلوه سمرة، حسن الهيئة كثير التعطر، هيوبا لايتكلم إلا جوابا، ولايخوض -رحمه الله- فيما لايعنيه.

وعن ابن المبارك قال: ما رأيت رجلا أوقر فى مجلسه، ولا أحسن سمتا وحلما من أبى حنيفة.

شيوخه ومن روى عنه.

أدرك الإمام الأعظم أنس بن مالك لما قدم عليهم بـ«الكوفة»، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وروى عن عطاء بن أبى رباح -وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال- وعن الشعبى، وعن طاوس، ولم يصح.

وعن جبلة بن سحيم، وعدى بن ثابت، وعكرمة، وفى لقيه نظر، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، وأبى سفيان طلحة بن نافع، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وقيس بن مسلم، وعون بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، ومحارب بن دثار، وعبد الله بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعلقمة بن مرثد، وعلى بن الأقمر، وعبد العزيز بن رفيع، وعطية العوفى، وحماد بن سليمان، وبه تفقه، وزياد بن علاقة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن كليب، وسماك بن حرب، وعاصم بن بهدلة، وسعيد بن مسروق، وعبد الملك بن عمير، وأبى جعفر الباقر، وابن شهاب الزهرى، ومحمد بن المنكدر، وأبى إسحاق السبيعى، ومنصور بن المعتمر، ومسلم البطين، ويزيد بن صهيب الفقير، وأبى الزبير، وأبى حصين الأسدى، وعطاء بن السائب، وناصح المحلمى، وهشام بن عروة، وخلق سواهم، حتى إنه روى عن شيبان النحوى، وهو أصغر منه، وعن مالك بن أنس وهو كذلك.

حدث عنه: لقد عنى أبو حنيفة بطلب الآثار والحديث، وارتحل فى ذلك الأيام والليالى: وأما الفقه والتدقيق فى الرأى وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال فى ذلك.

حدث عن خلق كثير، ذكر منهم الشيخ أبو الحجاج - فى تهذيبه - هؤلاء على المعجم:

إبراهيم بن طهمان عالم «خراسان» ، وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقرى، وأسباط بن محمد ، وإسحاق الأزرق ، وأسد بن عمرو البجلى ، وإسماعيل بن يحيى الصيرفى، وأيوب بن هانئ، والجارود بن يزيد النيسابورى ، وجعفر بن عون، والحارث بن نبهان، وحيان بن على العنزى ، والحارث بن زياد اللؤلؤى ، والحسن بن فرات القزاز ، والحسين بن الحسن بن عطية العوفى ، وحفص بن عبد الرحمن القاضى، وحكام بن سلم ، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله ، وابنه حماد ابن أبى حنيفة ، وحمزة الزيات، وهو من أقرانه.

وخارجة بن مصعب، وداود الطائى ، وزفر بن الهذيل التميمى الفقيه، وزيد بن الحباب، وسابق الرقى، وسعد بن الصلت القاضى ، وسعيد بن أبى الجهم القابوسى، وسعيد بن سلام العطار ، وسلم بن سالم البلخى ، وسليمان بن عمرو النخعى، وسهل بن مزاحم ، وشعيب بن إسحاق، والصباح بن محارب، والصلت ابن الحجاج، وأبو عاصم النبيل، وعامر بن الفرات، وعائذ بن حبيب، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو يحيى عبد الحميد الحمانى ، وعبد الرزاق، وعبد العزيز بن خالد ترمذى، وعبد الكريم بن محمد الجرجانى، وعبد المجيد بن أبى رواد، وعبد الوارث التنورى، وعبد الله بن الزبير القرشى ، وعبيد الله بن عمرو الرقى، وعبيد الله بن موسى، وعتاب بن محمد، وعلى بن ظبيان القاضى ، وعلى بن عاصم، وعلى بن مسهر القاضى ، وعمرو بن محمد العنقزى، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم، والفضل ابن موسى، والقاسم بن الحكم العرنى، والقاسم بن معن ، وقيس بن الربيع ، ومحمد بن أبان العنبرى كوفى، ومحمد بن بشر، ومحمد بن الحسن بن أتش، ومحمد بن الحسن الشيبانى، ومحمد بن خالد الوهبى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن القاسم الأسدى، ومحمد بن مسروق الكوفى، ومحمد بن يزيد الواسطى، ومروان بن سالم ، ومصعب بن المقدام، والمعافى بن عمران، ومكى بن إبراهيم، ونصر بن عبد الكريم البلخى

الصيقل، ونصر بن عبدالملك العتكى ، وأبو غالب النضر بن عبد الله الأزدى، والنضر بن محمد المروزى، والنعمان بن عبد السلام الأصبهانى، ونوح بن دراج القاضى، ونوح بن أبى مريم الجامع، وهشيم ، وهوذة، وهياج بن بسطام، ووكيع، ويحيى بن أيوب المصرى، ويحيى بن نصر بن حاجب، ويحيى بن يمان، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، ويونس بن بكير، وأبو إسحاق الفزارى، وأبو حمزة السكرى، وأبو سعد الصاغانى، وأبو شهاب الحناط، وأبو مقاتل السمرقندى، والقاضى أبو يوسف.

* * *

ثناء العلماء عليه

قال محمد بن سعد العوفى: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لايحفظ.

و قال صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة فى الحديث .قال محمد بن أيوب بن الضريس: حدثنا أحمد بن الصباح، سمعت الشافعى قال: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، وعن أبى معاوية الضرير قال: حب أبى حنيفة من السنة.

وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمرى: لم يقبل العهد بالقضاء، فضرب وحبس ومات فى السجن.

وروى حيان بن موسى المروزى، قال: سئل ابن المبارك: مالك أفقه أو أبو حنيفة؟ قال: أبو حنيفة.

وقال: الخريبى: ما يقع فى أبى حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال على بن عاصم: لو وزن علم الإمام أبى حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم.

وقال حفص بن غياث: كلام أبى حنيفة فى الفقه أدق من الشعر، لايعيبه إلا جاهل.

وروى عن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال: إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز، وأظنه بورك له فى علمه.

وقال الشافعى: الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة.

قلت: الإمامة فى الفقه ودقائقة مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لاشك فيه . ولله در القائل.

وليس يصح فى الأذهان شىء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وفاته:

توفى شهيدًا فى سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

ثانيا: تكوين المذهب، وموطنه وانتشاره :

لما رحل عبد الله بن مسعود، والإمام على إلى الكوفة واستقرا بها - أخذا على عاتقهما تعليم الناس أحكام الدين ومبادئه ، وقد اتبع عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - سنن عمر بن الخطاب فى شدة الميل إلى الرأى، والاحتياط الزائد فى الأخذ بالحديث، كما أن عليا كان واسع الأفق قوى الحجة ذا عقلية فذة قادرة على استنباط الأحكام.

وقد أدى ذلك إلى بروز نخبة من الفقهاء الأجلاء، اعتدوا بالرأى، من هؤلاء: شريح الكندى الذى مارس القضاء حقبة من الزمن ، وعرف بميله الشديد إلى الأخذ بالرأى، ومن بعده جاء إبراهيم النخعى فقيه الرأى.

ورفع اللواء من بعدهما حمّاد بن سليمان، لكنه مزج بين الرأى والأثر ؛ حيث تأثر بعامر بن شراحبيل الشعبى الذى كان يكره الرأى ويعتمد على الآثار؛ ولذا يعد الشعبى هو المغذى لمدرسة الرأى فى العراق بالأحاديث والآثار التى حفظها ورواها، وكان من تلاميذ حماد بن سليمان - الإمام أبو حنيفة الذى برز من بين أقرانه، وأخذ عن أستاذه المزج بين الرأى والأثر، وتعلم على يد غيره فى أثناء رحلاته إلى الحج.

وبعد موت أستاذه حماد آلت إليه زعامة مدرسة الرأى فى «العراق»، فالتف حوله الراغبون فى العلم، وبرز من يومها مذهب خاص فى الفقه، عرف بالمذهب الحنفى نسبة إلى أبى حنيفة رضى الله عنه[1].

وقد نما المذهب الحنفى وترعرع، واستوى على سوقه، ويرجع هذا النمو إلى أمور ثلاثة:

أولها: كثرة تلاميذ أبى حنيفة، وعنايتهم بنشر آرائه، وبيان الأسس التى قام عليها فقهه، فوافقوه وخالفوه، وبينوا الدليل فى الوفاق والخلاف، وفرعوا كذلك على مذهبه.

ثانيها: أنه جاء بعد تلاميذه طائفة عنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على

---

(١) راجع فى ذلك: د/ محمد سلام مدكور: «الفقه الإسلامى» ص(١١٦)، والشيخ أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية » ص(٣٥٣)، ومابعدها.

ما يجد من الوقائع فى العصور، وأنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التى قامت عليها فروع المذاهب جمعوا المسائل المتجانسة فى قواعد عامة شاملة، فاجتمع فى المذهب التفريع، ووضعت القواعد والنظريات العامة التى تجمع أشتاته وتوجه كلياته.

ثالثها: انتشاره فى مواطن كثيرة؛ وذلك لأنه كان مذهب الدولة العباسية، حتى إن الرشيد ولى أبا يوسف القضاء فى «بغداد»، وكان لا يعين القاضى فى الأقاليم إلا إذا اعتنق المذهب العراقى (مذهب أبى حنيفة) [(١)].

وقد نشأ المذهب الحنفى أولا فى «العراق» وذاع وانتشر خارجها فى كل بلد كان للدولة العباسية فيه سلطان، فكان فى «العراق» وبلاد «ما وراء النهر» والبلاد التى فتحت فى المشرق -المذهب الرسمى وكان مذهبا شعبيا، وإن نازعه- فى بلاد «التركستان» و«ما وراء النهر» المذهب الشافعى فى وسط الشعب[(٢)].

قال العلامة ابن خلدون: إن مذهب أبى حنيفة تقلده أهل «العراق» ومسلمو «الهند» و«الصين» و«ما وراء النهر»، و«بلاد العجم»؛ لأن تلاميذه كانوا بطانة خلفاء بنى العباس، فكثرت مخالطتهم لهم، ومناظرتهم مع فقهاء الشافعية، وحدثت مباحث فى الخلافيات جاءوا فيها بعلم مستطرف وأنظار غريبة، خصوصا عندما أسندت الخلافة إلى هارون الرشيد فقد ولى أبا يوسف صاحب أبى حنيفة القضاء، فلم يقلد قاضيًا ببلاد «العراق» و«خراسان» والشام و«مصر» إلا من أشار به القاضى أبو يوسف، وهو لم يختر للقضاء إلا حنفيًّا؛ فلهذا اشتهر مذهب أبى حنيفة فى هذه الأقطار، وقال الحافظ ابن حزم: «مذهبان انتشرا بالرياسة والسلطان: مذهب أبى حنيفة، فإنه لما ولى أبو يوسف القضاء، كان القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى عمل إفريقيا، فكان لايولى إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، والثانى مذهب مالك ثم ساق الكلام فى شأنه» اهـ.

وقد ساد المذهب الحنفى فى«الشام» على المستوى الرسمى والشعبى، حتى إذا جاء إلى «مصر» وجد فى وجهه مذهبين يتنازعان السلطان فى الشعب المصرى: المذهب المالكى الذى يكثر تلاميذه بها، والمذهب الشافعى الذى أقام مؤسسه

---

(١) ينظر: السابق ص(٣٨٦).

(٢) السابق ص(٣٨٧).

الإمام الشافعى بها، ومع ذلك استطاع أن يحتل المكانة العليا على المستوى الرسمى، لكنه لم يتغلغل على المستوى الشعبى.

فلما جاءت الدولة الفاطمية أزالت كل المذاهب، وأحلت المذهب الشيعى الإمامى، حتى إذا حل الأيوبيون «مصر»، قووا المذهب الشافعى، ولما آل الأمر إلى المماليك، جعلوا مسائل القضاء قائمة على المذاهب الأربعة حتى جاء محمد على فأعاد للمذهب الحنفى صفته الرسمية(١).

وكذلك فقد كان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة فى البلاد التى كانت خاضعة لحكم الدولة العثمانية، وعليه اعتمدت مجلة الأحكام العدلية(٢).

ولم يتجاوز المذهب الحنفى «مصر» إلى بلاد «المغرب» إلا فى عهد أسد بن الفرات وكان ذلك زمنًا قصيرًا ثم عاد أدراجه؛ لأن المذهب المالكى انفرد بالنفوذ فى «المغرب» و«الأندلس» (٣).

ثالثا: أصول المذهب ومنهجه:

نقل عن أبى حنيفة أنه قال: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد فى كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه ﷺ؛ آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم أى: النخعى والشعبى وابن سيرين والحسن، وعطاء وسعيد بن المسيب - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا، وهذا النص يدل على أنه يأخذ بكلام الله، ثم سنة رسوله، ثم أقوال الصحابة، ولايأخذ بأقوال التابعين؛ بل يجتهد وهذا الاجتهاد مبنى على عدة أمور، يكشف عنها ما جاء فى المناقب للمكى: أن أحد معاصرى أبى حنيفة قال: كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر فى معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم... يُمْضِى الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضى له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذى أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان فأيهما

---

(١) انظر: السابق (٣٨٧).
(٢) انظر: د/ صوفى أبو طالب: «تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية» ص(١٧٥).
(٣) انظر: الشيخ أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٣٨٧).

كان أوفق رجع إليه، قال سهل: هذا علم أبى حنيفة، وهو علم العامة.

ويتضح لنا من خلال النصين: أن منهج أبى حنيفة - الذى رسمه لنفسه وسار عليه أصحابه من بعده يقوم على أصول سبعة:

١- **كتاب الله عز وجل:** وهو عمود الشريعة،وأساسها، وإليه ترجع أحكامها، وهو مصدر المصادر فما من مصدر إلا ويرجع إليه فى أصل ثبوته.

٢- **السنة النبوية:** وهى الأصل الثانى للتشريع، فهى المفصلة لمجمل القرآن، المبينة له، المقيدة لمطلقه، وهى تبليغ النبى ﷺ رسالة ربه، ومن لم يأخذ بها فإنه لا يقر بتبليغ النبى ﷺ لرسالة ربه.

وقد تشدد الفقه الحنفى فى قبول السنة، والتحرى عنها وعن رواتها. فلم يقبلوا إلا الحديث المتواتر، الذى ترويه جماعة عن جماعة، يستحيل تواطؤها على الكذب، أو الحديث المشهور الذى اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أو رواه صحابى واحد أمام جمع منهم، ولم يخالف فيه أحدهم ؛ إذ يعتبر سكوتهم إقرارًا له[١].

يذكر الخطيب أن أباحنيفة كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين[٢].

٣- **أقوال الصحابة:** لأنهم هم الذين بلغوا الرسالة، وهم الذين عاينوا التنزيل، وهم الذين يعرفون المناسبات المختلفة للآيات والأحاديث، وهم الذين حملوا علم الرسولﷺ إلى الأخلاف من بعده.

وقد رجع فقهاء الحنفية إلى أقوال الصحابة وأفعالهم فإذا عرضت لهم مسألة ليس فيها حكم ظاهر من كتاب الله، أو سنة رسول الله الصحيحة، عرضوها على أقوال الصحابة وأفعالهم ؛ فإن كانوا أجمعوا فيها على رأى أخذ الفقهاء الحنفية به، وإلا فلا.

ويكشف النص الوارد عن أبى حنيفة سابقا، أنه يأخذ بقول من شاء من الصحابة ويدع من شاء، ولكنه لايخرج فى نفس الوقت من قول الصحابى إلى غيره، وليست أقوال التابعين لها هذه المنزلة ؛ لأنه فرض فى أقوال الصحابة أنها كانت بالتلقى عن

---

(١) انظر: د/ محمد سلام مدكور: «الفقه الإسلامى » ص(١١٧).

(٢) الخطيب (١٣/ ٣٢٨).

رسول الله ﷺ ولم تكن بالاجتهاد المجرد، وأن بعض أقوالهم أو أكثرها مبنية على أقوال رسول الله ﷺ[١].

٤- **القياس**: وقد أخذ أبو حنيفة وأعلام مذهبه بالقياس عند عدم وجود نص من كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو قول صحابى أو فعله فى المسألة المعروضة.

والقياس معناه: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه؛ لعلة جامعة بينهما، فهو فى حقيقته حمل على النص بأن تتعرف الأسباب والأوصاف المناسبة للحكم الذى نص عليه، حتى إذا عرفت علته طبق الحكم فى كل موضوع تنطبق فيه العلة، ولقد سماه بعض العلماء تفسيرا للنصوص[٢].

وقد توسع أبو حنيفة وأصحابه فى القياس أيما توسع، وافترضوا مسائل خيالية لاختباره، عرف ذلك بالفقه الافتراضى.

٥-**الاستحسان**: هو الدليل الذى اشتهر به الأحناف واعتبره الفقهاء ما عدا الشافعية ؛ فقد رفضوه، وقال فيه الشافعى قولته المشهورة: «من استحسن فى الدين فقد شرع» فى حين أن المشرع هو الله وحده، ثم رسوله.

وقد عرف الكرخى -من علماء الأحناف- الاستحسان بقوله: «الاستحسان هو العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى» [٣]، ويعرفه السرخسى بأنه «قياس خفى قوى أثره» [٤] . وقريب من هذا أن يقال: «إنه خروج عن القياس الظاهر الجلى إلى القياس الخفى»، أى إلى الذى خفيت علته؛ لأن القياس الظاهر تبين عدم صلاحيته فى بعض الجزئيات، فيبحث عن علة أخرى؛ أو لأن القياس الظاهر خالف نصا، والقياس أصلا يكون حينما لايوجد نص؛ أو لأن القياس خالف الإجماع أو العرف؛ فيترك ويؤخذ بهما.

وقد برع أبو حنيفة وأصحابه فى الاستحسان، كما برعوا فى القياس، وتوسعوا فيه؛ فاتسعت المسائل الفقهية، وكثرت المسائل المفترضة؛ فأثروا بذلك الفقه بالكثير من الأحكام التى مهدت الطريق لمن جاء بعدهم، ويسرت عليهم الفتوى،

---

(١) الشيخ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص(٣٧٦).
(٢) السابق ص(٣٧٦، ٣٧٧).
(٣) الآمدى (٤/ ٢١٢).
(٤) المبسوط (١٠/ ١٤٥).

وقد كان تشدد الحنفية فى الحديث، وعدم قبولهم لخبر الواحد - وراء توسعهم فى الأخذ بالقياس والاستحسان.

٦- **الإجماع**: يعرفه بعضهم بأنه اتفاق مجتهدى الأمة فى عصر ما على حكم شرعى، وقد اتفق جمهور العلماء على حجيته واعتباره دليلا من أدلة الأحكام، وقد أنكر بعضهم حجية الإجماع؛ إذ يرون أن الإجماع لايمكن تحققه؛ لأنه يتعذر معرفة كل هؤلاء المجتهدين المنتشرين فى قارات وأقطار مختلفة من العالم الإسلامى، ومنهم من ليس معروفا حتى يسأل عن رأيه فى المسألة التى يراد معرفة آراء المجتهدين فيها، وفى هذا ينقل ابن حزم عن أحمد بن حنبل: «وما يدعى الرجل فيه الإجماع هو الكذب، ومن ادعى الإجماع فهو كذاب».

وقد استند جمهور العلماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥] وقول الرسول ﷺ «لا تجتمع أمتى على ضلالة»، ودليل المنكرين للإجماع: قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] فالله جعل المرجع الكتاب والسنة، فلايصح أن يكون الإجماع مرجعًا شرعيًا.

والإجماع عند القائلين بإمكانه وتحققه ووقوعه فعلا لا يكون إلا عن دليل يستند إليه، وقد يكون هذا الدليل هو القياس؛ لأن القول فى الدين من غير دليل أو أمارة خطأ.

وكان موقف الأحناف من الإجماع كرأى الجمهور تمامًا؛ حيث عملوا به.

٧- **العرف**: وهو أن يكون عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة؛ فإنه يكون حجة.

والعرف قسمان: قسم صحيح وهو الذى لايخالف نصا، وقسم فاسد وهو الذى يخالف نصا، والعرف الفاسد لا يلتفت إليه، والعرف الصحيح حجة.

وقد توسع أبو حنيفة فى الأخذ بهذا الأصل؛ وذلك لأنه كان ذا خبرة بالتجارة ومعاملات الناس فعلم عادات الناس، وخبر أعرافهم؛ ولذلك حكم العرف فى كثير من المسائل الفقهية.

من أعلام الفقه الحنفى

تلمذ لأبى حنيفة كثير من راغبى العلم وطلابه، وبرز منهم البعض فاصطفاهم، وآخاهم، وشاركهم فى مناقشة بعض المسائل، ووضع الإجابة عليها، وكان لايرى بأسا فى مناقشتهم ومعارضتهم له؛ ولذا يعتبر تلاميذه قد شاركوه فى تأسيس المذهب ونشره، ومن ناحية أخرى، فقد تعلم على أيدى هؤلاء التلاميذ الكثير ممن كان له دور مؤثر فى نشر المذهب فى كل الأرجاء . وإذا علمنا أن أباحنيفة لم يؤلف كتابا، إلا رسائل صغيرة نسبت إليه: كرسالته «الفقه الأكبر»، و«رسالته إلى عثمان البتى» و«رسالته فى الرد على القدرية»، وكلها رسائل فى علم الكلام والمواعظ - عرفنا الدور العظيم الذى قام به مريدو الإمام أبى حنيفة فى نشر المذهب الحنفى وتدوينه ؛ ولذا يجدر بنا أن نذكر أبرز هؤلاء الأعلام، وهم كالتالى:

١- أبو يوسف[(١)] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، أبو يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة ومقدم تلاميذه، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من كبار حفاظ الحديث، ولد بـ«الكوفة» سنة ثلاث عشرة ومائة ، وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أباحنيفة فغلب عليه فقه أهل الرأى، وولى القضاء بـ«بغداد» أيام المهدى والهادى والرشيد، ومات فى خلافته بـ«بغداد» سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو على القضاء، وهو أول من دعى: قاضى القضاة ، ويقال له: قاضى قضاة الدنيا، فكان له تولية القضاء فى الشرق والغرب، وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة، وهو أول من غير زى العلماء بهذا الزى، وكان واسع العلم بالتفسير والحديث، والمغازى وأيام العرب، ولكن اشتهر بالفقه أكثر من سائر العلوم ؛ لاشتغاله به مدة طويلة، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض ، ومن كتبه المشهورة: «الخراج» و«الآثار» وهو مسند أبى حنيفة، و«النوادر» و«اختلاف الأمصار» و«أدب القاضى» و«الفرائض» و«الغصب» و«الاستبراء» و«الجوامع» و«الذبائح» و«الوصايا» و«البيوع» و«الأمالى».

---

(١) تنظر ترجمته فى: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة (ص١٥)، والأعلام للزركلى (٩/ ٢٥٢)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٣٤)، والجواهر المضيئة (رقم ١٨٢٥)، وطبقات الحنفية لابن قنالى زادة (ورقة ١٠)، والفوائد البهية ص(٢٢٥)، وتاج التراجم ص(٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢-٢٦٢)، والبداية والنهاية (٢/ ١٨٠).

٢- محمد بن الحسن بن فرقد[1] أبو عبد الله، من موالى بنى شيبان، إمام الفقه والأصول، صاحب أبى حنيفة وتلميذه، وناشر مذهبه وعلمه ، وهو أول من دون مذهب أبى حنيفة، وأصل والده من «دمشق» قدم «العراق» فولد محمد بـ«واسط» سنة واحد وثلاثين ومائة ونشأ بـ«الكوفة»وطلب الحديث، فسمع عن الثورى والأوزاعى ومسعر ومالك وصحب أباحنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبى يوسف وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى «بغداد» فولاه الرشيد القضاء بـ«الرقة» وأخذ عنه جمع غفير من أئمة الفقه والحديث، ومن أبرزهم الإمام أبو حفص الكبير البخارى والإمام أبو سليمان الجوزجانى، وله كتب كثيرة فى الفقه والأصول حتى قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها فى العلوم الإسلامية ، ومن أهم كتبه المسماة بظاهر الرواية والأصول ، وهى: «المبسوط» أو «الأصل» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الكبير»و«السير والصغير» و«الزيادات» وإنما أُظْهر علم الإمام أبى حنيفة بتصانيفه ، وإن جلالته ووثاقته مستفيضة مشهورة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين، فقال الإمام الشافعى -رحمه الله-: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته، وقال أيضًا: أخذت عنه وقر بعير من علم وما رأيت رجلا سمينًا أخف روحًا منه. ونعته الخطيب البغدادى بإمام أهل الرأى. ولما خرج الرشيد إلى «خراسان» صحبة معه ، فمات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة هجرية ؛ ولمحمد زاهد الكوثرى كتاب (بلوغ الأمانى) فى سيرته .

٣- زفر بن الهذيل بن قيس[2] الكوفى أبو هذيل البصرى العنبرى من كبار أصحاب الإمام أبى حنيفة، وكان الإمام يفضله ويجله، وكان يقول: هو أقيس أصحابى. ولد سنة عشر ومائة، وكانت وفاته بـ«البصرة» سنة ثمان وخمسين ومائة، وعمره ثمان وأربعون سنة فقط ، وكان ورعا زاهدا اشتغل أولا بالحديث ،ثم غلب

---

(١) تنظر ترجمته فى: طبقات بن سعد (٧/ ٣٣٦)، وهدية العارفين (٦/ ٨)، ومروج الذهب (٣/ ٣٥٤)، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٤١)، وتاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٣٠)، والفوائد البهية ص(١٦٣)، والبداية والنهاية (٢/ ٢٠٢)، وكشف الظنون (١/ ١٥، ١٠٧، ٥٦١، ٥٦٧)، و(٢/ ٩٦٢، ١٠١٤، ١٣٨٤).

(٢) تنظر ترجمته فى: شذرات الذهب (١/ ٢٤٣)، وهدية العارفين (١/ ٣٧٣)، والأعلام للزركلى (٣/ ٨٧)، والجواهر المضية برقم (٥٩٦)، والفوائد البهية ص(٧٥-٧٦)، والأعلام (٣/ ٧٨)، وابن خلكان (٦/ ١٥)، والبداية والنهاية (٢/ ١٢٩)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٤٩).

عليه الفقه والقياس ، وعرض عليه القضاء فلم يقبل واختفى، وكان ثقة، وهو أحد الأئمة الأربعة فى المذهب الحنفى، ومن تأليفاته «المجرد فى الفروع» مقالات.

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤى(١): صاحب الإمام أبى حنيفة ، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وولى القضاء ثم استعفى عنه.

وكان محبًا للسنة واتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه؛ اتباعا لقول رسول الله ﷺ: «ألبسوهم مما تلبسون» وكان يختلف إلى زفر، وأبى يوسف: فى الفقه.

قال الحسن: وكان أبو يوسف أوسع صدرا إلى التعليم من زفر ، قال على بن صالح: كنا عند أبى يوسف فأقبل الحسن بن زياد؛ فقال أبو يوسف: بادروه فاسألوه، وإلا لم تقووا عليه، فأقبل الحسن بن زياد، فقال: السلام عليكم ياابا يوسف، ما تقول متصلا بالسلام؟ قال: فلقد رأيت أبا يوسف يلوى وجهه إلى هذا الجانب مرة، وإلى هذا الجانب مرة، من كثرة إدخالات الحسن عليه، ورجوعه من جواب إلى جواب.

قال: محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد، يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء،

قال: السمعانى: كان عالما بروايات أبى حنيفة، وكان حسن الخلق ، وقال: شمس الأئمة السرخسى: الحسن بن زياد، هو المقدم فى السؤال والتفريع، توفى سنة أربع ومائتين.

وهؤلاء الأربعة هم أشهر أصحاب الإمام أبى حنيفة الذين أخذوا عنه العلم مباشرة، وقد كان له تلاميذ آخرون لم يبلغوا شهرة هؤلاء الأربعة، كما كان لتلاميذه أتباع وتلاميذ أيضا، وكان لكل منهم فضله فى القيام على بيان المذهب ونشره، وهكذا توالت الأجيال والأتباع، حتى وصل المذهب إلينا على ما نعرف الآن.

---

(١) تنظر ترجمته فى: الفهرست لابن النديم (٢٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤-٣١٧)، ،طبقات الفقهاء للشيرازى (١٤٦)، اللباب (٣/ ٧٢،٧٣)، الكامل (٦/ ٣٥٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٩١)، العبر (١/ ٣٤٥)، دول الإسلام (١/ ١٢٧)، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زادة: صفحات (١٨-٢٠)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٦،٢٥٧)، الطبقات السنية، برقم (٦٧٦)، كشف الظنون (٢/ ١٤١٥،١٤٧٠،١٥٧٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٢)، الفوائد البهية (٦٠،٦١)، الإمتاع بسيرة الإمامين للكوثرى (٤-٥٢).

ومن أشهر علماء الحنفية المتأخرين:

١- عبد الله بن أحمد بن محمود[(١)]:

حافظ الدين، أبو البركات، النسفى، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول. له «المستصفى فى شرح المنظومة» وله شرح «النافع» سماه بـ«المنافع» وله «الكافى فى شرح الوافى»، و «الوافى» تصنيفه أيضا ، وله «كنز الدقائق» وله «المنار» فى أصول الفقه، وله «العمدة» فى أصول الدين. تفقة على شمس الأئمة الكردى، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابى، سمع منه الصِّغْنَاقِى.

٢- الكمال بن الهمام[(٢)]:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين الفقيه الحنفى الأصولى المتكلم النحوى المشهور بابن الهمام، كان والده قاضيا بـ«سيواس» فى «آسيا الصغرى»، كما كان جده كذلك ثم رأى الوالد أن ينتقل إلى بلد آخر؛ ليستفيد ويفيد على عادة العلماء فى ذلك العصر فساقة حظه السعيد إلى «القاهرة»، فنزل بها ولم يلبث أن اختير قاضيا بها ثم تولى قضاء «الإسكندرية»، وهناك صاهر القاضى المالكى ، فتزوج بنته ورزق منها بمولود سماه محمدًا. واشتهر بعد ذلك بابن الهمام ، وكان مولده سنة تسعين وسبعمائة من الهجرة.

نشأ ابن الهمام ، فى بيت علم وفضل من أصلين كريمين، ولكنه لم يكد يبلغ العاشرة من عمرة حتى توفى والده ولم يترك له ثروة من المال، فكفلته جدته لأمة، وكانت فقيهة خيرة فرأت أن تنشئه تنشئة تليق ببيته الكريم؛ فأرسلته إلى عبد الرحمن العكبرى (فقيه الإسكندرية)؛ ليعلمه القرآن ثم قدمت به «القاهرة» واهتمت بمواصلة

---

(١) تنظر: ترجمته فى: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٢)، تاج التراجم (٣٠)، السلوك للمقريزى (٢/ ٣٤٨)، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، صفحة (١١٣)، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٤٧٨)، الطبقات السنية برقم (١٠٣٧)، كشف الظنون (١/ ١١٩، ٢/ ١١٦٨، ١٢٧٤ ، ١٥١٥، ١٦٤٠ ، ١٦٧٥، ١٨٢٣ ، ١٨٤٩، ١٨٦٧ ، ١٩٢٢، ١٩٩٧، ٢٠٣٤)، الفوائد البهية (١٠١، ١٠٢)، إيضاح المكنون (١/ ٩٨)، هدية العارفين (١/ ٤٦٤).

(٢) تنظر ترجمته فى: طبقات الأصوليين (٣/ ٣٦-٣٩)، والفوائد البهية ص(١٨٠)، الأعلام (٣/ ٩٣٩).

تعليمه، فأرسلته إلى الشهاب الهيثمى، فأكمل حفظ القرآن على يديه وجوده على شمس الدين الزراتينى.

نشأ ابن الهمام يتيما فى عهد دولة المماليك التى كسدت فى أيامها سوق العلم، ولكن ابن الهمام كان عالى الهمة، قوى الإرادة، مشحوذ الفكر، فلم تضعف من عزيمته تلك المؤثرات بل زادته حزما وعزما وإقبالا على الدرس والتحصيل والأخذ بأسباب التفوق والكمال.

برع ابن الهمام فى المعقول والمنقول فكان حجة فى الفقه وأصوله وفى أصول الدين والتفسير والحديث والمنطق والبيان والمعانى والنحو والصرف والتصوف والحساب والأدب؛ ولاغرو فى ذلك فقد أخذ هذه العلوم عن كبار العلماء، فمن شيوخه: قاضى القضاة جمال الدين الحميدى، وزين الدين الإسكندرى، ومحمد البساطى المالكى، والعز بن عبد السلام البغدادى، والجلال الهندى، والقطب الأبرقوهى، وشهاب الدين أحمد بن رجب بن طبيقا الشافعى، وقاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى، وولى الدين أبو زرعة العراقى، وعز الدين ابن جماعة الشافعى، والسراج عمرو بن محمد، وابن الشحنة الحنفى، والأذكاوى، والخوافى، وجمال الدين الحنبلى، وسمع على الشمسين: الشامى والبوصيرى، وأجاز له جمال الدين بن ظهيرة، كما أخذ عن غير هؤلاء ممن لايحصون كثرة ، وقد تنقل ابن الهمام بين «الإسكندرية» و«القاهرة» ورحل إلى «حلب» و«القدس» فى سبيل العلم تحصيلا ونشرا.

أخلاقه: كان متواضعا لايرى لنفسه فضلا فى تأليف أو اجتهاد؛ بل كان يرجع الفضل فى ذلك لله وحده، وكان يستعمل عقله فى المسائل العلمية إلى أقصى حد، ومع ذلك لم يخرج عن نصوص الكتاب والسنة، وكان يثق بنفسه تمام الوثوق، فكان يقول : أنا لا أقلد فى المعقول أحدًا، وكان قوى الإرادة لايثنيه عن عزمه شخص مهما علا مقامه، ولم يكن يسعى إلى نيل منصب أو مغنم بل كانت المناصب تسعى إليه.

ولّاه الأشرف برسباى مشيخة الأشرفية دون سابقة علم ولا استشارة إلا لمكانته العلمية ، وكان ابن الهمام بارًّا بتلاميذه لا يرى فرصة لإيصال الخير إليهم إلا انتهزها؛ فقد عين وهو شيخ الأشرفية - أحد تلاميذه مدرسا بها ؛ لكفاءته؛ فعارضه جوهر الخازندار فغضب ابن الهمام، واعتزل العمل ولزم داره ؛ احتجاجًا على

التدخل فى أمر من اختصاصات وظيفته ولما علم السلطان استرضاه فرضى بعد أن اعتذر له الخازندار.

اتجاهه العلمى: أما اتجاهه العلمى، فكان يستهدف فيه الحق لا يقول إلا ما يطمئن قلبه إلى دليله، سواء وافق مذهب إمامه، أو خالفه أو وافق مذهب إمام آخر أو خالف المذاهب الأربعة؛ فقد اختار مذهب مالك مخالفًا مذهب الحنفية فى القول بوجوب الدلك فى الغسل، واختار مذهب ابن حنبل مخالفًا مذهب إمامه فى عدم اشتراط الحرية فى الشاهد على النكاح، وخالف المذاهب الأربعة فى القول بوجوب التسمية فى الوضوء، مع أنها سنة أو مندوبة عند الحنفية ومندوبة عند المالكية، وسنة عند الشافعية، وشرط عند الحنابلة ولذلك اختلف الفقهاء فى تقدير ابن الهمام هل هو مجتهد اجتهادًا مطلقًا كالأئمة الأربعة، أو مجتهد مذهب كأبى يوسف أو مجتهد فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والكرخى، أو مجتهد فى التخريج عند النظر فى قول الإمام المحتمل وجهين كالرازى، أو مجتهد ترجيح كأبى الحسن القدورى أو مجتهد فى التمييز بين القوى والأقوى أو هو مقلد يلتزم التقليد فحسب؟ قال: ابن نجيم فى البحر الرائق : إنه من أهل الترجيح.

وقال شيخ الإسلام المقدسى: إن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد. وقال السخاوى: إن ابن الهمام ذو حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية، وعندى أن ابن الهمام مجتهد فى الجزئيات يخالف إمامه فى بعضها ويتبعه فى بعضها، شأن المجتهد الجزئى؛ فإن الاجتهاد يتجزأ كما قال الغزالى وابن السبكى والأسنوى وغيرهم.

هذا ابن الهمام فى مسلكه العلمى، وقد تولى الإفتاء أولا فاشتهرت أقواله وظهر نبوغه، ثم تولى التدريس بالمدرسة الصالحية، التى أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب، ثم بالمدرسة المنصورية التى أنشأها الملك قلاوون المنصورى بـ«النحاسين»، ثم عينه الأشرف برسباى شيخا للمدرسة الأشرفية بجهة المحجر، ثم عين شيخا لخانقاه شيخو بـ«الصليبية».

تلامذته ومصنفاته ووفاته: تخرج على يديه كثير من العلماء منهم: أقضى القضاة بدر الدين العراقى المالكى، وشرف الدين المناوى الشافعى، وجمال الدين بن هشام المصرى الحنبلى وزين الدين بن قطلوبغا الحنفى، وسيف الدين بن قطلوبغا

الحنفى، أيضا.

أما مؤلفاته، فكثيرة انتفع بها الناس فى جميع الأقطار والعصور، منها «التحرير» فى أصول الفقه، و«فتح القدير» و«زاد الفقير» فى الفقه، و«كتاب المسايرة» فى التوحيد و«رسالة فى النحو»، وهى كتب يعرف جلالها من اطلع عليها، ويقدر منزلتها من قرأها.

توفى - رحمه الله - فى رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، وصلى عليه سعد الدين الديرى، ودفن بجوار ابن عطاء الله السكندرى، رحمهما الله رحمة واسعة.

٣- العينى(١):

هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، ويعرف بالعينى، كان أبوه الشهاب أحمد بن موسى الحلبى أحد علماء حلب الأعلام المقدمين فيها، والذين شهروا بعلوا الهمة والعفة ودماثة الخلق، قرأ فنونا من العلم، ودرس وحصل وأفاد.

ثم انتقل إلى «عنتاب» من أعمال «حلب» فولى قضاءها وقد ولد له -إذ ذاك- صاحب الترجمة، وذلك كما يخبرنا به العينى نفسه فى سابع عشر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة هجرية، فنشأ فى حجر أبيه التقى الفاضل نشأة صالحة، ووجهه أحسن توجيه وأعظمه، فحفظ القرآن الكريم صبيا ولازم وقتئذ شيوخ «عنتاب» ومشاهير علمائها، فجلس إليهم وأخذ عنهم وقرأ عليهم طائفة من الكتب فى مختلف العلوم وشتى الفنون، ولم يلبث أن اشتهر نبوغه وحسن ذكره وتحدث به الناس، وذكر فى مجالس العلم والعلماء؛ لكثرة ما حصل من العلوم، وبرع فيها إلى حد أن أباه كان ينيبه عنه فى القضاء، ولم تقعد به همته عند هذا الحد من الدرس؛ بل كان شغوفا بالتعرف إلى العلماء، فما يكاد يعلم بخبر عالم، ويتصل بعلمه نبأ فقيه أو محدث، إلا طار إليه وأخذ عنه.

فارتحل إلى «حلب» وقرأ على الكمال يوسف الملطى البزدوى وسمع عليه «الهداية»، وإلى «بهتا» فأخذ عن الشيخ البهتى، وإلى «كختا» فأخذ عن الشيخ علاء الدين عالمها، وإلى «ملطية» فقرأ على البدر الكشاف.

---

(١) تنظر ترجمته فى: الضوء اللامع (١٠/ ١٣١-١٣٥)، والأعلام (٧/ ١٦٣)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٨٦)، والجواهر المضية (٢/ ١٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٥)، والتبر المسبوك ص(٣٧٥).

وهكذا كان العينى حركة دائبة فى شبابه، ونشاطًا مستمرًا لايعرف الملل ولا الفتور فى سبيل الثقافة والعلم، ثم عاد إلى بلده، وما كاد يستقر به المقام، حتى مات أبوه فحزن عليه حزنًا شديدًا وبكاه بكاءً مُرًّا وكاد يذهب هذا الحادث ببصره ويهد القوى من عزمه، لولا ما فطر عليه من إيمان وما ركز فى قلبه ووقر فى نفسه من حب وإخلاص لله ورضا بقضائه، فما لبث إذ ذاك طويلا حتى فكر فى الحج فحج، ثم زار بيت المقدس وهناك التقى بالعلاء أحمد بن محمد السيرامى الحنفى فلازمه وقدم معه «القاهرة» وكان ذلك سنة سبع وثمانين وسبعمائة من الهجرة، ومن هنا ابتدأ العينى دورًا ثانيًا من حياته الحافلة، وفصلا آخر من تاريخه المجيد هذا الدور مزيج من النشاط العملى والعلمى؛ إذ لم يلبث أن تقرر صوفيا بـ«البرقوقية» سنة تسع وثمانين وسبعمائة من الهجرة ثم خادما بها، وذلك بواسطة شيخه العلاء السيرامى الذى استقدمه معه من «بيت المقدس»، وفى هذه الأثناء تهيأت ظروف حسنة للعينى، وأسعده الحظ برؤية علماء «القاهرة» الأعلام فجلس إلى البلقينى والزين العراقى والهيتمى والعسقلانى والتقى الدجوى وغيرهم ؛ فقرأ عليهم كثيرا من الكتب فى شتيت العلوم، ولكن تخصص نوعا، فى الحديث، فقرأ على الزين العراقى صحيح مسلم والإلمام لدقيق العيد، وعلى التقى الدجوى الكتب الستة، ومسند الدارمى وبعض مسند أحمد، وغيرها من كتب الحديث؛ اطمأن العينى إذن إلى حياته الجديدة بـ«القاهرة» بعض الاطمئنان وسعد بتلك الحياة نوعا من السعادة، فهى التى كانت عونا له على الحياة وصروفها بعد موت أبيه، وبها تمكن من ملازمة بعض الشيوخ والتزود من العلم، وكان الفضل فى ذلك من غير شك يرجع لشيخه العلاء.

غير أن تلك الحياة لم تدم طويلا، ولم تدع محن الزمان وصروف الأيام صاحبنا ينعم بحياته تلك؛ ففى هذه الأثناء مات شيخه العلاء، ولم يمض على موته كثير من الوقت، حتى انقض عليه طاغية من طغاة ذلك العصر، هو جركس الخليلى، فأخرجه من البرقوقية، وأراد إبعاده عن «القاهرة» حسدًا وحنقا، ولكن الأستاذ البلقينى، بقوة شخصيته، وواسع نفوذه حال بينه وبين ذلك.

واستمر العينى طريد ظلم الحكام، وعنت الحاسدين، وكان طبيعيا ألا تدوم تلك الحال، وألا يطول صبره على ذلك؛ فسافر إلى بلده.

ولكن هل يستطيع العينى الإقامة فى بلده بعد أن أقفرت من كل قلب يحنو عليه،

وأجدبت من الأخلاء والأوفياء، حتى لم يجد من يطمئن إليه؟! لذلك ما كاد يحط رحله فى بلد حتى قفل راجعا إلى «القاهرة»، وفى ذلك الوقت مات الظاهر برقوق سنة إحدى وثمانمائة من الهجرة ، واتفق أن اعتزل تقى الدين المقريزى منصب الحسبة، فوقع اختيار أولى الأمر على العينى، فوليه فى سابع ذى الحجة من تلك السنة، لكنه انفصل عنه بعد قليل، ثم أعيد إليه، واستمر هكذا يتولاه ويعزل عنه حتى وليه مرارا عديدة، وكان فى مباشرته له مثال النشاط والكفاءة وعرف عنه فى تلك الولاية أنه كان لايلين فى تأديبه ولا يرحم فى عقوبته، لمن ثبت غشه وتدليسه وكان يعاقب بالمال، فيأخذ بضاعة الغاشّين والمدلسين، ويرسل بها إلى السجن للمحابيس.

وقد ولى فى أثناء هذا عدة وظائف علمية، فتقرر مدرسا للحديث بالمؤيدية، والفقه بـ«المحمودية»، وتولى نظر الأحباس فى عهد الدولة المؤيدية.

ومما يذكر أنه امتحن فى بدء هذه الدولة، لكنه ما لبث أن عرف فضله ووثق به أولو الأمر، حتى كان من خصيصى المؤيد وبلغت ثقته به أن أوفده فى مهمة خاصة به إلى بلاد «الروم».

وفى عهد الأشرف سطع نجم العينى؛ إذ قربه منه ووثق به إلى حد بعيد جدًا، وكان - لذكاء الشيخ ونبوغه - قد أجاد اللغة التركية وحذقها كالعربية، فكان يقرأ له كثيرًا من العلوم والفنون ويترجمها له بالتركية، وكان يعلمه أمور الدين، ويبصره بما يجب عليه نحوَ رَبِّهِ ورعيته.

ولقد قال الأشرف عنه: «لولاه ما كان فى إسلامنا شيء». وفى عهده ولى قضاء الحنفية فوق ولاياته الأخرى، يقول السخاوى: «ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس فى آن واحد لأحد قبله ظنًا . . .».

ولم يزل العينى يتقلب فى مهام المناصب، وكبير الوظائف حتى ولى معظمها، وأخيرًا رغب عنها، واستقر فى نفسه الانصراف عنها إلى الجمع والتصنيف، فاعتزل المناصب، ولزم بيته مقبلًا على الكتابة والتأليف.

وكان نتيجة ذلك أن خلفَ هذه الآثار العظيمة، وتلك المؤلفات القيمة، التى تعد من أنفس المؤلفات فى الفقه، والحديث، واللغة، وغيرها من سائر العلوم، نذكر منها:

١ - «عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى».

٢ - «شرح معانى الآثار» للطحاوى.

٣ - شرح «الكلم الطيب» لابن تيمية.

٤ - «رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق». وغير ذلك كثير جدًّا، مما تضيق بحصره تلك الترجمة، وقد عرف -رحمه الله - برصانة الأسلوب، وحسن التأليف، وجودة الكتابة مع السرعة فيها، حتى نقل السخاوى أنه كتب «القدورى» فى ليلة. وقال المقريزى: إنه كتب «الحاوى» فى ليلة.

ولم يشأ - رحمه الله - إلا أن يضيف إلى آثاره العلمية أثرًا محمودًا، يعم سائر الناس نفعه، فأنشأ مدرسته المعروفة باسمه، وهى بالقرب من الجامع الأزهر، وعَمَّرها، ووقف عليها كتبه.

واستمر العينى معتزلًا فى بيته، قانتًا لله، يعبده فى خشوع، ويكثر من قراءة القرآن والحديث، وهكذا حتى مات فى ليلة الثلاثاء رابع ذى الحجة سنة ٨٥٥ هـ، ودفن من الغد بمدرسته، بعد أن صلى عليه الشيخ المناوى بالأزهر، رحمه الله تعالى، وأعلى فى المقربين منزلته.

٤ - ابن نجيم[(١)]:

هو العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المصرى، و«نجيم»: اسم لبعض أجداده. ولد بـ «القاهرة» سنة ٩٣٦هـ، ونشأ بها، وقد أخذ عن علمائها، وتفقه على يد: الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفى، والشيخ قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركى، والشيخ أبى الفيض السلمى، والشيخ شرف الدين البلقينى، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس.

أخذ العلوم العربية والعلوم العقلية عن جماعة، منهم: الشيخ نور الدين الديلمى المالكى، والشيخ شقير المغربى.

وانتفع به خلق كثير منهم: أخوه عمر صاحب النهر، والعلامة محمد الغزى صاحب «المنح»، والشيخ محمد العلمى، والشيخ عبد الغفار مفتى «القدس».

وتوفى الشيخ ابن نجيم سنة ٩٧٠هـ، الموافقة سنة ١٥٦٢م، صبيحة يوم الأربعاء من شهر رجب، وعمره أربعة وأربعون عامًا، ودفن بجوار مقام السيدة سكينة بـ «القاهرة».

---

(١) تنظر ترجمته فى: الأعلام (٣/ ٦٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، والفوائد البهية (١٣٤).

خامسًا: «تدوين المذهب الحنفى»:

قدمنا - من قبل - أنه لم يُؤْثَر عن أبى حنيفة - صاحب المذهب - أنه ألف كتابًا فى الفقه، ولكن بالرغم من ذلك خُلِّدَ مذهبُه مع الزمن، ولم ينْدثر كما اندثر كثير من المذاهب الأُخرى، ويرجع الفضل فى ذلك إلى تلاميذه وأتباعه، فبفضل الله ثم هؤلاء دُوِّنت الكتب التى حَفِظَتْ آراء الإمام وأقواله، وأصول المذهب، وكثرت عليها التطبيقاتُ والتفريعاتُ لحوادث وقعت فعلًا أو لأمور افتراضية فيما يأتى من الزمان.

وقد اضطلع الصَّاحبان أبو يوسف ومحمد بهذا الأمر الجليل، بَيْدَ أنَّ محمد بن الحسن كان له قَصَبُ السَّبْقِ فيه؛ فقد كان تدوينه أول تدوين فِقْهِىٍّ جامع لأشتات نوع معينٍ فى الفقه[١]، وهو صاحب الفضل فى تدوين المذهب فى مؤلفات وصلت إلينا، وتعتبر معينه وعموده الفقرى، وليس بأيدى الأحناف من كُتُبِ الأوَّلين إلا هذه الكتب، على أن صاحبه - أبا يوسف - هو أول من دون فى المذهب[٢].

ومن آثار أبى يوسف التى دوَّن فيها آراء أبى حنيفة، وآراءه الخاصة - والتى اندثر غالبها - ما يلى:

١ - «كتاب الآثار»: وقد رواه يوسف، عن أبيه، عن أبى حنيفة، وبعد ذلك يتصل السند إلى رسول الله ﷺ، أو الصحابى، أو التابعى الذى يرتضى أبو حنيفة روايته، وهو يجمع مع ذلك طائفة كبيرة اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء «العراق»[٣].

٢ - «اختلاف ابن أبى ليلى»: وهو كتاب جمع فيه مواضع الخلاف بين أبى حنيفة، والقاضى ابن أبى ليلى المتوفى ١٤٨هـ، وفيه انتصار لآراء أبى حنيفة، والذى روى الكتاب عن أبى يوسف هو صاحبه محمد بن الحسن[٤].

٣ - «الرد على سِيَر الأوزاعى»: وهو كتاب بيَّن فيه اختلافَ الأوزاعى فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم فى حال الحرب . . . وقد انتصر لآراء العراقيين[٥].

---

(١) الشيخ أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٣٨٥).
(٢) د/ محمد يوسف موسى: «المدخل لدراسة الفقه الإسلامى» (دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، ١٣٨هـ = ١٩٦٩م) ص(١٤٦، ١٤٧).
(٣) الشيخ أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٣٨٤).
(٤) السابق ص(٣٨٤، ٣٨٥).
(٥) السابق (٣٨٥).

٤ - «كتاب الخراج»: وهو أعظم كتب أبى يوسف؛ وضع فيه أبو يوسف نظامًا مقررًا ثابتًا لمالية الدولة الإسلامية، ذكر فيها ما خالف فيه أستاذه، وأوضح عن رَأْيه فى دِقَّةٍ وأمانة، ودافع فيه عن آراء أُستاذه أحيانًا[١]، وهى رسالة كتبها للرشيد، وقد طبعت فى «مصر» مرتين[٢].

بَقِى أن نذكر كتبَ الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، وهى المراجع الأصلية الأولى للفقه الحنفى، التى وصلت إلينا - بحمد الله - كاملة. وأعظمُ هذه الكتب ستة، وهى: «المبسوط»، و «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير»، و «كتاب السير الكبير»، و«كتاب السير الصغير»، و «كتاب الزيادات».

وهذه الكتب الستة تسمى: «ظاهر الرواية»، وهى تؤخذ بما فيها، ولا يرجح عليها غيرها إلا بترجيح خاص[٣].

وسميت بذلك؛ لأنها رويت عن محمدٍ برواية ثقاتٍ، فهى ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه[٤].

ولمحمد بن الحسن غير هذه الكتب الستة كتبٌ كثيرة، مثل: «الحجة على أهل المدينة»، و «الرقيات والنوادر» و «الهارونيات والجرجانيات»، وهى كتب لم تُروَ بالدرجة التى رُوِيَت بها الكتب الستة السابقة، فلم تصل إلينا برواية الثِّقات؛ فليس لها ما للأولى من الشهرة والقبول واطمئنان النفس؛ ولذلك سميت كتبًا غير ظاهر الرواية[٥].

وقد اعتمد المذهب الحنفى على كتب محمد بن الحسن؛ مما دفع أحدَ الباحثين الحداثى إلى أن يقول: «إن المذهب الحنفى هو كتب محمد بن الحسن»[٦].

---

(١) السابق ص(٣٨٥).
(٢) د/ محمد يوسف: «المدخل لدراسة الفقه الإسلامى» ص(١٤٧).
(٣) الشيخ أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٣٨٥)، وانظر د/ محمد يوسف موسى: «المدخل لدراسة الفقه الإسلامى» ص(١٤٨).
(٤) إسماعيل سالم عبد العال: «البحث الفقهى » (مكتبة الزهراء) ص(١١٩) نقلاً عن حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).
(٥) انظر د/ محمد يوسف موسى: «المدخل لدراسة الفقه الإسلامى» ص(١٤٨)، وانظر د/ إسماعيل سالم عبد العال: البحث الفقهى ص(١٢٠)، والشيخ أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٣٨٦).
(٦) د/ إسماعيل سالم: «البحث الفقهى» ص(١٢٠) نقلا عن د/ محمد إبراهيم على : «المذهب عند الحنفية دراسات فى الفقه الإسلامى » (٦٩).

ثم تلا هؤلاء التلاميذ الأفذاذ علماء آخرون، اعتنقوا المذهب وألفوا فيه، ما بين اختصارات لكتب محمد بن الحسن وشروح لها، وجمع بينها، وزيادات عليها، وتآليف خاصة لهم.

نذكر من هذه الكتب: «الكافى» للحاكم الشهيد محمد بن محمد ، وكتاب «المنتقى» للمؤلف نفسه، و «المبسوط» للسرخسى وهو شرح على «الكافى»، و«النوازل» فى الفروع للسمرقندى ، و «مختصر القدورى» لأبى الحسين أحمد، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندى، و «بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع» للكاسانى، و«الهداية» شرح «بداية المبتدى» للمرغينانى، وغيرها(١).

وفى ختام الحديث عن المذهب الحنفى،نقول: إن هذا المذهب أثر تأثيرًا واسعًا فى الفقه؛ إذ شاع فى فقه الحنفية التماس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام؛ وبهذا أمكن الربط بين مسائل الشريعة بعضها ببعض، وردّ كل طائفة منها إلى أصلٍ تقومُ عليه؛ وبذلك صار الفقه عِلْمًا مبنيًّا علي قواعدَ وأصولٍ، بعد أن كان مجرد مسائل مبعثرة، لا ارتباط فيما بينها، بل إن بعض أهل الحديث أخذوا بالرأى باسم القياس والمصالح المرسلة؛ متأثرين فى ذلك بالفقه الحنفى.

المذهب المالكى

يدور الحديث عن المذهب المالكى حول العناصر التالية:

أولًا: مؤسس المذهب، الإمام مالك بن أنس.

ثانيًا: تكوين المذهب، وموطنه، وانتشاره.

ثالثًا: أصول المذهب.

رابعًا: أعلام المذهب المالكى.

خامسًا: مصادر المذهب المالكى.

وسوف نفصِّل القول فى كل عنصر من هذه العناصر، على النحو التالى:

أولاً: مؤسس المذهب الإمام مالك بن أنس(٢).

هو مالكُ بنُ أنس بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بالغين

(١) هناك بحث مفصل عن هذا الكتاب فى كتاب البحث الفقهى للدكتور/ إسماعيل سالم ص(١٢١)، وما بعدها، ذكر فيه العديد من مؤلفات الفقه الحنفى.

(٢) تنظر ترجمته فى: تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥) (٣)، تقريب

المعجمة، والياء المثناة تحت - ابن خثيل - بالخاء المعجمة المضمومة ، وفتح الثاء المثلثة - ابن عمرو بن الحارث - والحارث هذا هو ذو أصبح - الأصبحئ المدنئ، كنيته: أبو عبد الله ، وقد اختلف فى نسب ذى أصبح اختلافًا كثيرًا.

أخذ القراءة عرضًا عن: نافع بن أبى نعيم، ومحمد بن المبارك، وأبى بكر محمد ابن مسلمة، ومحمد بن المنكدر، وابن شهاب الزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وخلقٍ كثيرٍ من التابعين يطول ذكرهم.

وأخذ العلم عن ربيعة الرأى، ثم أفتى معه عند السلطان.

وفى «الدرة الوسطى» فى «السلك المنظوم فى رجال الموطأ» للشيخ أبى عبد الله محمد بن إبراهيم الحضرمى -: وليس لمالك تابعى أدرك بدريًّا غير نافع وحده؛ فإنه روى عن أبى لبابة بشير بن عبد المنذر، وهو بدرى، وقد سمع من الربيع بنت معوذ، وكانت قد أدركت النبى ﷺ وسمعت منه. وأدرك ابن عباس، وعائشة، ولم تأت له رواية عن واحد منهما فى «الموطأ».

قال الإمام أبو القاسم الدولعى - فى كتاب «الرسالة المصنفة فى بيان السنة المشرفة» -: أخذ مالك عن تسعمائة شيخ: ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى دينه، وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وحصلت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية.

روى عنه خلق كثير، منهم جماعة من الشيوخ الذين روى عنهم.

قال أبو محمد الضراب وغيره: منهم: يحيى بن سعيد الأنصارى، وأبو الأسود ابن نوفل، وزياد بن سعد، وابن شهاب، وهشام بن عروة، وربيعة . . . إلى آخرين سواهم. قال - رضى الله عنه - : «قَلَّ رَجُلٌ كنت أتعلم منه، وما مات حتى يجيئنى ويستفتينى».

وأما من روى عنه من أقرانه ممن مات قبله أو بعده، فكثير: كابن جريج،

= التهذيب (٢/ ٢٢٣)، خلاصة تهذيب الكمال (٣/ ٣)، الكاشف (٣/ ١١٢)، تاريخ البخارى الكبير (٧/ ٣١٠)، الجرح والتعديل (١/ ١١)، (٢/ ٩٠٢)، سير الأعلام (٨/ ٤٨)، تراجم الأحبار (٣/ ٣٢١)، طبقات ابن سعد (٩/ ١٦٨)، الحلية (٦/ ٣١٦)، معجم الثقات (١٨٠)، نسيم الرياض (٢/ ١٢)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٢٦)، ديوان الإسلام ت: (١٧٩٩).

وابن عجلان، والدراوردى، والليث، ونافع القارئ، وعبد العزيز بن الماجشون، والزنجى، وأبى حنيفة، وصاحبيه، ووكيع، وشعبة، والأوزاعى، وغيرهم. قال بعضهم: ففى رواية هؤلاء وغيرهم من المشيخة وأمثالهم عن مالك دليل على عظم شأنه.

قال جعفر الفريابى: لا أعلم أحدًا روى عنه الأئمةُ والجلة ممن مات قبله بدهر طويل إلا مالكًا؛ فإن يحيى بن سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة، وابن جريج بثلاثين، والأوزاعى بعشرين، والثورى بثمانى عشرة، وشعبة بسبع عشرة.

قال أبو الحسن الدارقطنى: لا أعلم أحدًا - تقدم أو تأخر - اجتمع له ما اجتمع لمالك؛ وذلك أنه روى عنه رجلان حديثًا واحدًا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة: محمد بن شهاب الزهرى شيخه، توفى سنة خمس وعشرين ومائة، وأبوحذافة السهمى، توفى بعد الخمسين ومائتين، رويا عنه حديث الفريعة بنت مالك فى سُكْنَى المعتدة.

قال القاضى عياض: كنا قديمًا جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم، فاجتمع لنا منهم نيف على ألف اسم وثلاثمائة اسم.

وروى عنه محمد بن إسماعيل البخارى، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود، وسليمان بن الأشعث السجستانى، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، وأبو عبد الله بن ماجه القزوينى، وغيرهم من الأئمة.

وجلس للناس ابن سبع عشرة سنة. وشهد له السلف الصالح وأهل العلم بالإمامة فى العلم بالكتاب والسنة، والتقدم فى الفقه، والصدق فى الرواية.

وروى بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ؛ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالمِ المدِينَةِ»[1]؛ رواه أبو عيسى الترمذى: من حديث أبى الزبير، عن أبى صالح، عن أبى هريرة يرفعه، وقال: حديث حسن. قال الترمذى: قال ابن عيينة، وعبد الرزاق: هو مالك.

قال له ابن شهاب: أنت من أوعية العلم، وإنك لتعلم مستودع العلم.

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٧) كتاب العلم، باب ما جاء فى عالم المدينة، حديث (٢٦٨٠)، وابن حبان (٢٣٠٨-موارد)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٦-٣٧٧)، والحاكم (١/ ١٩٠-١٩١) من حديث أبى هريرة.

قال الشافعى: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يديك، وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك، بحفظه وإتقانه وصيانته. وقال: مالك بن أنس معلمى، وعنه أخذنا العلم، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله.

وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك إمام الناس فى الحديث، وقال أيضًا: مالك أمير المؤمنين فى الحديث.

وقال على بن المدينى: قال الحافظ أبو على الحسن بن محمد البكرى - فى كتابه «التبيين بذكر من يسمى بـ «أمير المؤمنين» -: أول من سمى هذا الاسم - فيما علمته وشاهدته ورويته - وسمى بـ «الإمام» أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وبعده إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ثم محمد بن إسحاق صاحب «المغازى»، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثورى، والواقدى، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والدارقطنى.

وقال يحيى بن معين: مالك نبيل الرأى، ونبيل العلم، أخذ المتقدمون عن مالك ووثقوه، وكان صحيح الرواية. قال: وكان من حجج الله على خلقه، وقال: مالك نجم أهل الحديث، المتوقف عن الضعفاء، الناقل عن أولاد الأنصار والمهاجرين.

وقال البخارى: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال مطرف: كان مالك إذا سُئِل عن مسألة نزلت، فكأنما نبى نطق على لسانه، وكان إذا أراد أن يجلس للحديث يغتسل ويتبخر ويتطيب، فإن رفع أحد صوته فى مجلسه قال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ . وكان لا يركب فى «المدينة» مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب فى مدينةٍ فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة.

وكان مالك كثيرًا ما يتمثل:

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا، فاعلم أنه مبتدع، وقال: قال مالك: ما جالست سفيهًا قط، وهذا أمر لم يسلم منه غيره. قال أحمد: ليس فى فضائل العلماء أجل من هذا.

وقال عبد الله الجهنى: كان مالك يتوضأ، وكان على ساقه عرق مكتوب عليه: «مالك عدة الله»، فرآنى أنظر إليه، فقال: أى شىء تنظر؟ ما كتبه كاتب.

قال ابن الفاكهانى - فى شرح «الرسالة» -: والذى رأيته فى شرح «المبسوط»: أنه كان فى فخذه، وأن ابن القاسم رآه فى الحمام حين انكشف طرف المئزر عن فخذه، فوجد مكتوبًا بين اللحم والجلد: «مالك عدة لدين الله»، أو نحو هذا. وقال: اكتم على يا بن القاسم.

قال المغيرة: خرجت ليلةً بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك بن أنس، فإذا أنا به قائم يصلى، فلما فرغ من ﴿الحمد لله﴾، ابتدأ بـ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ حتى بلغ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ١-٨]، فبكى بكاءً طويلًا، وجعل يرددها ويبكى، وشغلنى ما سمعت ورأيت منه عن حاجتى التى خرجتُ إليها، فلم أزل قائمًا - وهو يرددها ويبكى - حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع، فسرت إلى منزلى وتوضأت، ثم أتيت المسجد، فإذا به فى مجلسه، والناس حوله، فلما أصبح نظرت، فإذا بوجهه قد علاه نور حسن.

قال ابن القاسم: كنت أسمع من مالك كل يوم غلسًا، إذا خرج إلى المسجد، ثلاثة أحاديث سوى ما أسمع مع الناس بالنهار، وكنت أجد منه فى ذلك الوقت انشراحَ صدر، وكنت آتى كل سحر، فتوسدت مرة عتبته، فغلبتنى عينى، فنمت، وخرج مالك إلى المسجد، ولم أشعر به، فركضتنى سوداء له برجلها، وقالت لى: إن مولاى قد خرج، ليس يفعل كما تفعل أنت اليوم ، له تسع وأربعون سنة قلما يصلى الصبح إلا بوضوء العتمة.

تصانيفه:

ولمالك - رضى الله عنه - تواليف شريفة، مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة فى غير فن من العلم، ذكرها القاضى عياض فى «مداركه». وسائر تواليف مالك إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إياها، أو آحاد من أصحابه، ولم يروها الكافة، فمن ذلك:

«الموطأ»: اعتنى الناس به واهتموا به، ولم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناءَ الناس بـ «الموطأ». ورواه عن مالك خلقٌ كثير: كعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأبى مصعب الزهرى، ومحمد بن إدريس الشافعى، ومحمد بن الحسن - صاحب أبى حنيفة - ويحيى بن مالك بن أنس، وفاطمة بنت مالك. ورواه أبو يوسف عن رجل عنه.

ومن أشهر تواليفه - أيضا -: رسالته إلى ابن وهب فى القدر والرد على القدرية.

ومنها: كتابه فى النجوم وحساب دوران الزمان، ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جدًّا، قد اعتمد الناس عليه فى هذا الباب، وجعلوه أصلًا، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروى فى تواليفه فى هذا الباب.

ومنها : كتابه فى «التفسير لغريب القرآن».

وذكر الخطيب أبو بكر فى «تاريخه»: عن أبى العباس السراج النيسابورى؛ أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده كتبها. قال صاحب «المدارك»: هى جواباته فى أسمعة أصحابه التى عند العراقيين.

ومنها: رسالة فى الأقضية، كتبها لبعض القضاة، عشرة أجزاء.

ومنها : رسالته إلى أبى غسان محمد بن مطرف، فى الفتوى.

ومنها: رسالته إلى هارون الرشيد، المشهورة فى الآداب، والوعظ، أشار إليها الشيخ أبو عمر بن الحاجب فى «باب المسح على الخفين»، وقد أسند هذه الرسالةَ القاضى أبو الفضل من بعض الطرق، ثم قال: وقد أنكرها بعض مشايخنا: إسماعيل القاضى، والأبهرى، وأبو محمد بن أبى زيد، وقالوا: إنها لا تصح، ولا تعرف، قال الأبهرى: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدَّبه، وأحاديث طريقها لمالك ضعيف، وفيها أحاديث منكرة. وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضًا، وحلف: ما هى من وضع مالك.

وقد نُسِبَ لمالك - أيضًا - كتاب يسمى: «كتاب السر»، من رواية ابن القاسم عنه، أسنده القاضى.

ومنها - أيضًا -: رسالة إلى الليث بن سعد، فى إجماع أهل المدينة، وسنورد نصها عند حديثنا عن أصول المذهب المالكى.

مولده ووفاته:

ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، فى خلافة سليمان بن عبد الملك، على الأشهر من الخلاف، وهو قول يحيى بن بكير؛ قاله القاضى. قال: وأما وفاته، فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه، ومن بعدهم من الحفاظ، وأهل علم الأثر ممن لا يُعد كثرة - أنه توفى سنة تسع وسبعين ومائة. والأكثرون: أنه توفى فى ربيع الأول.

ولا خلاف أنه دفن بـ «البقيع»، وأن وفاته كانت بـ «المدينة» فى خلافة هارون.

وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن العباس، والى «المدينة» يومئذ.

وحملت به أمه ثلاث سنين، قال ابن المنذر: وهو المعروف، وروى سنتان، ومناقبه - رضى الله عنه - أشهر من أن تذكر، وأكثرمن أن تنظر.

فى ذكر شىء من مناقب الإمام:

إضافة إلى ما سبق من ثناء العلماء والأئمة على الإمام مالك - رضى الله عنه - نذكر طرفا آخر من مناقبة - رضوان الله عليه - منها:

قال أبو مصعب: سمعت مالكًا يقول: ما أفتيت حتى شهد لى سبعون من أهل العلم أنى أهل لذلك.

وروى أنه كان نقش خاتمه: «حسبنا الله ونعم الوكيل»، فقيل له: لم نقشت هذا على خاتمك؟ قال: سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ . فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾[آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

وروى عنه: أنه كان إذا دخل منزله قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، فقيل له فى ذلك؟ فقال: سمعت قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

وروى عن الإمام الشافعى - رحمه الله - أنه سئل: هل رأيت مثل مالك؟ فقال: من تقدمنا فى العلم والسن لم ير مثل مالك، فكيف نرى مثله؟!

وكان - رحمه الله - يقول: إذا ذكر أهل الحديث، فمالك النجم.

وروى عن مالك - رحمه الله -: أنه حين دخل على الرشيد، فقال له: يا أبا عبد الله، ينبغى أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك «الموطأ»، فقال له: أعز الله الأمير، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أعززتموه عز، وإن أذللتموه ذل، والعلم يُؤْتَى وَلا يَأْتِى، فقال له الرشيد: صدقت يا أبا عبد الله، ثم قال لأولاده: اخرجوا إلى المسجد؛ حتى تسمعوا مع الناس.

قال محمد بن عمر: كان مجلس مالك - رحمه الله - مجلسَ وقار وحلم، وكان مالكٌ نبيلًا مهابًا، لا يستفهم هيبةً، واشتهر فى الأقطار بـ«عالم المدينة»، حتى صار إذا أطلق: «عالم المدينة»، لم تتبادر الأفهام إلى غيره.

وروى فخر الدِّين بن الخطيب الرازى - فى بعض كتبه -: أن الإمام الشافعى كان

يفتخر على أهل «العراق» بأن مالكًا أستاذه.

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: أنه سُئِلَ عن الرجل يريد الحديث ، فبحديث من يأخذ؟ فقال: بحديث مالك، فقيل له: فإن الرجل يريد الرأى، فبرأى من يأخذ؟ فقال: برأى مالك.

قال الإمام أبو الحسن بن عاصم: هذه حالةُ من نصح لله ولرسوله، فأشار بأفضل من علم.

وعنه - رحمه الله - : أنه كان يقول: رحم الله مالكًا ، إن الفؤاد ليسكن إلى حديثه؛ لأنه كان شديد الاتباع لما ورد إليه من السنة.

وروى الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر: أنه رَأَسَ على أهل بلده، حتى روى عنه جماعة من شيوخه الذين أخذ عنهم، وكان شيوخه كلهم حفاظًا ثقاتٍ، لو حلف حالف أنه ليس فيهم واحد مطعون فيه لبرَّ فى يمينه.

وحكى الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذى - رحمه الله -حين ذكر مشايخ أهل الحديث، فقال: أما مشايخ مالك: فليس فيهم من يُطعن فيهم بوجه من الوجوه، والله أعلم، رحمة الله عليه وعليهم أجمعين، وعلى جميع أئمة المسلمين، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ثانيًا: تكوين المذهب، وموطنه، وانتشاره:

نشأ المذهب المالكى فى«المدينة»، التى كانت مصدر الإشعاع العلمى؛ إذ هى المقر الأصلى لرسول الله ﷺ، وصحابته من المهاجرين والأنصار، فمن الطبيعى جدًّا - إذن - أن تكون هى المقر الأصلى لمدرسة الحديث؛ لأنها موطنه الحقيقى؛ ولأن بها الكثيرَ من حفظة الحديث، فإذا كان فيها عمر بن الخطاب المتشدد فى الأخذ بالحديث، فإن فيها عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم ممن لم يميلوا إلى الأخذ بالرأى.

وبعد هؤلاء جاء سعيد بن المسيب الذى كان على رأس هذه المدرسة، ومن بعده ابن شهاب الزهرى، ونافع مولى عبد الله بن عمر، حتى جاء مالك الذى نشأ بـ«المدينة»، فحمل لواء هذه المدرسة، بل إن مدرسة «المدينة» كلها تركزت فيه.

ولكن هذا لا يعنى أنه لم يأخذ بالرأى؛ فإنه قد أخذ به وتوسع فيه، مما جعل ابن

قتيبة يضعه ضمن أصحاب الرأى[١]، فقد جمع مالك إلى جانب كونه محدثًا إمامًا فى الحديث الإمامة فى الفقه.

يقول أحد الباحثين الحداثى: «ولم يتهيأ لأحدٍ أن يجمع بين الإمامتين - إمامة الحديث، وإمامة الفقه - بالقدر الذى تهيأ للإمام مالك، رحمه الله تعالى».

فقد كان فى الحديث المرجع الثقة لكل من جمع الحديث وكتبه، والأصْل الأولَ لجميع أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، كان المحدث الفاحص للرجال، الناقد الممحص للمرويات، يعمل على التوفيق بينها، وبين كتاب الله وسائر أصول الشريعة.

وكان فى الفقه الإمامَ الذى يرجع إليه، ويهتدى بهديه، وتوزن الآراء على رأيه، فكان ذا بصيرة نافذة بالفتيا، واستنباط الأحكام، وقياس الأشباه بأشباهها، ومعرفة مصالح الناس[٢].

ولكن الإمام مالك - فى غالبه - كان يدور فى إطار المأثور من فتاوى السلف الصالح وأقضيتهم؛ ولذلك هو أقرب رحْمًا من مدرسة الحديث التى تزعمها كما قلنا سابقًا.

نشأ مذهب مالك - على هذا - فى«المدينة»، وانتشر فى بلاد كثيرة، فقد انتشر فى «الحجاز» ولكنه بتوالى الأيام اختلفت أحواله، فكان تارة يعلو شأنه، وتارة أخرى يخمل، حتى إنهم ذكروا أنه خمل بـ «المدينة» زمنًا طويلًا ، حتى تولى قضاءها ابنُ فرحون عام ٧٩٣هـ ، فأظهره بعد خمول[٣].

قال ابن خلدون: قد اختص بمذهب مالك أهل «المغرب» و «إفريقيا»؛ وذلك لأن رحلتهم كانت إلى «الحجاز» غالبًا، فأخذوا العلم عن أهل «المدينة» التى كانت- يومئذ - دار العلم، فاقتصروا على علم إمام دار الهجرة، وشيخها: مالك بن أنس، فرجعوا إليه، وقلدوه، دون غيره؛ لأن البداوة كانت غالبة عليهم، ولم يكونوا يعانون الحضارة كأهل «العراق» و «فارس»، فكانوا أميل إلى أهل «الحجاز » لمناسبة البداوة التى كانت لهم، ولم يزل مذهب مالك غضًا عندهم إلى الآن، ولم يأخذه

---

(١) انظر: د/ محمد سلام مدكور: «الفقه الإسلامى» ص(١٢٥). والشيخ محمد أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٤٢٣).

(٢) د/ محمد فاتح زقلام: «الأصول التى اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها» (كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م) ص/ ٧٢).

(٣) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٤٣٢).

تنقيح الحضارة وتهذيبها؛ كما وقع فى غيره من المذاهب.

وجاء المذهب المالكى إلى «مصر» فى حياة الإمام مالك؛ نقله تلاميذه إليها، ونقله طلبة العلم عنهم، وقد غلب فى «مصر» حتى جاء المذهب الشافعى، فنازعه السلطان، حتى صارا كَفَرَسَىْ رِهَانٍ[1].

ومن «مصر» انتقل إلى «تونس»، حتى أقصاه أسدُ بن الفرات الذى اعتنق المذهب الحنفى، بعدما كان مالكيًّا؛ فَسَادَ المذهبُ الحنفى إلى أن جاء المعز بن باديس، فحمل أهل «تونس» وما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكى وما زال مسيطرًا إلى الآن[2].

وفى «الأندلس» كانت للمذهب المالكى السيادةُ المطلقة؛ دفع ذلك ابن حزم الظاهرى إلى أن يقول: «مذهبان انتشرا فى بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: الحنفى بالمشرق، والمالكى بالأندلس» وكان للمذهب المالكى فى «المغرب» مثل ذلك[3]. وهكذا نرى المذهب المالكى انتشر فى الغرب دون الشرق، فقد كان انتشاره فى «العراق» وما وراءها قليلًا؛ نظرًا لسيطرة المذهب الحنفى فى تلك الجهات.

والمذهب المالكى يلى المذهبين: الحنفى والشافعى، من حيث انتشارهما[4]؛ إذ توغل المذهب الحنفى والشافعى فى كثير من البلدان، حتى إنهما زلزلا الأرض من تحت أقدام المذهب المالكى فى كثير من الأحيان.

ثالثًا: أصول المذهب:

إن مالك بن أنس - رحمه الله - كان له منهج فى الاستنباط الفقهى لم يدوِّنه، ولكنه صرح بكلام يستفاد منه بعض أصول هذا المنهج الذى أرسى دعائمه تلامذتُه من بعده، الذين دونوا منهاجه، وهى الأصول التى قام عليها المذهب[5].

---

(١) راجع السابق ص(٤٣٢).

(٢) راجع السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر السابق ص(٤٣٣).

(٤) انظر د/ صوفى أبو طالب: «تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية» ص(١٧٧).

(٥) انظر الشيخ محمد أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٤٢٣)، وانظر د/ محمد فاتح زقلام: «الأصول التى اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها » ص(٧٧)، وما بعدها.

ولعل أوضح النصوص التى تشير إلى أصول مذهب مالك ما قاله القاضى عياض، وابن رشد، وابن حمدون، فى هذا الشأن.

فقد ذكر القاضى عياض فى كتابه «ترتيب المدارك»[(١)]، وابن رشد فى كتابه «البهجة»، وابن حمدون فى «حاشيته على ميارة»[(٢)] - منهاج مالك فى الاستنباط الفقهى، وخلاصة ما ذكروه: أن منهاج إمام دار الهجرة أنه: يأخذ بكتاب الله أولًا، فإن لم يجد نصًّا من كتاب الله لجأ إلى السنة، ويدخل فى السنة عنده -: أقوال الصحابة، وأقضيتهم، وعمل أهل «المدينة»، ثم بعد ذلك يجىء القياس، والإجماع، والاستحسان، والذرائع، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف أحيانًا، وأحيانًا العرف والعادة.

والذى يستفاد من كلام القرافى أنها تبلغ أربعة عشر أصلًا، وهى:

١ - الكتاب.

٢ - السنة.

٣ - إجماع الأمة.

٤ - إجماع أهل «المدينة».

٥ - القياس.

٦ - قول الصحابى.

٧ - المصلحة المرسلة.

٨ - الاستصحاب.

٩ - البراءة الأصلية.

١٠ - العوائد.

١١ - الاستقراء.

١٢ - سد الذرائع.

١٣ - الاستدلال.

١٤ - الاستحسان[(٣)].

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٩٣).

(٢) حاشية ابن حمدون (١/ ٢).

(٣) ينظر: تنقيح الفصول ص(٤٤٥).

ولـم يتعرض لذكر «مراعاةِ الخلاف»؛ وعذرُه أن مالكًا لـم يلتزم مراعاة الخلاف فى كل الأحوال.

وقد زاد أحدُهم أصلًا آخر وهو: «شرع من قبلنا شرعٌ لنا»، وقد صحح هذا الأصل ابنُ العربى فى كتابه: «أحكام القرآن» (١). وبهذا يكون مجموع الأصول: ستةَ عَشَرَ أصلًا، وهذا هو ما ذكره المالكية عن أصول إمامهم، رحمه الله تعالى.

وهذه الأصول منها:

(أ) ما اشترك فيه الإمام مالك مع غيره من الأئمة، وهو أحد عشر أصلًا.

(ب) ومنها ما اشتهر به عنهم؛حتى قيل: إنه انفرد بها، وهى خمسة: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، ومراعاة العرف.

فأما القسم الأول - الذى اشترك فيه مع غيره - فسنخص كل أصل من الأصول الأحد عشر بكلمة موجزة يتضح من خلالها معناه.

وهذه الأصول هى:

١ - **الكتاب العزيز**: يجعل مالك منزلة الكتاب فوق كل الأدلة؛ لأنه أصل الشريعة وحجتها، وكل الفقهاء كذلك.

وقد ذكر المالكية أن مالكًا كان يأخذ بنص القرآن وظاهره، أى: كان يأخذ بنصه الصريح الذى لا يقبل تأويلًا، ويأخذ بظاهره المتردد بين احتمالين فأكثر، وهو فى أحدهما أرجح،فيأخذ بالأرجح والأظهر ولا يُؤَوِّل النص، ما دام لا يوجد دليلٌ من الشريعة على وجوب التأويل. ويأخذ - كذلك - بمفهوم الموافقة، وهو فحوى الكلام ، أو فحوى الخطاب ، ويعرفه القرافى بأنه : «إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الأولى ». وذلك بأن ينص القرآن الكريم على حكم، ويفهم ما أقوى منه فى معنى هذا الحكم من هذا النص من غير أى مجهود عقلى، مثل : قول الله تعالى - فى شأن أموال اليتامى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠] ؛ فإن النص يفهم منه بالأولى النهى عن

---

(١) ينظر : أحكام القرآن (١/ ٢٣-٢٤).

تبديد أموال اليتامى، والتقصير فى المحافظة عليها[١].

ومنه - أيضا- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنه يقتضى تحريم الضرب من باب أولى .

وقد أخذ المالكية كذلك بالإيماء أو التنبيه على العلة، ومفهوم المخالفة.

فالإيماء أو التنبيه على العلة هو: أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف للتعليل، لكان الاقتران بعيدًا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥]؛ فإن الآية يستفاد منها أن العلة فى التحريم أنه رجس ، أى: طعام ردىء وبىء، ليحرم كل ما يماثله فى الصفات.

ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فقوله تعالى: «ذروا البيع » نهى عما يمنع من الواجب، وهو التشاغل بالبيع المانع من فعل الجمعة؛ فيكون ذلك إيماءً إلى أن العلة فى تحريم البيع هو التشاغل عن الجمعة[٢].

أما مفهوم المخالفة فهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] ؛ فإن مفهومه: إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء، لما كان للمغتسل أن يقرب الصلاة[٣].

٢ - السنة:

وتأتى السنة فى المرتبة الثانية بعد كتاب الله - عز وجل - والمالكية - تبعًا لإمامهم - يأخذون بالحديث المتواتر، ويأخذون بخبر الآحاد[٤]، لكن يقدِّمون عليه عَمَلَ أهل «المدينة»، ويردون بعضه فى بعض الأحيان؛ مثلما ردّ مالك - رحمه الله

---

(١) راجع فى ذلك: الشيخ محمد أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٤٢٤)، والدكتور/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(٨٢)، وما بعدها.

(٢) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٤٢٤)، د/ محمد فاتح زقلام، الأصول ص(٨٦)، وما بعدها.

(٣) راجع فى مفهوم المخالفة: المرجع السابق ص(٩٠)، وما بعدها.

(٤) ذكرنا فيما سبق أن الحنفية تشددوا فى الأخذ بالأحاديث، فلم يقبلوا إلا الحديث المتواتر والمشهور، وردوا أحاديث الآحاد.

- حديث «خيار المجلس» وهو: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

يقدمون خبر الواحد الثقة على القياس، بشرط أن يكون موافقًا لعمل أهل «المدينة» [١].

٣ - الإجماع:

قد سبق لنا الحديث عن الإجماع عند الحديث عن المذهب الحنفى، وقدمنا خلاف العلماء فيه؛ فلا داعى لإعادة ذلك هنا.

٤ - قول الصحابى[٢]:

المراد بالصحابى - هنا -: من لقى النبى ﷺ مسلمًا، وبقى معه مدة يصح معها إطلاق: «صاحب فلان» عليه عرفًا، بلا تحديد لهذه المدة[٣].

ووجه الاستدلال بقول الصحابى: أن الله - سبحانه وتعالى - أثنى عليهم، وأثنى على من اتبعهم، وعلق مدحه لمن اتبعهم على صفة الاتّباع، والأخذ بأقوالهم، فيكون محمودًا موجبًا لاستحقاق الرضوان؛ يقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

واستدل العلماء - أيضًا - على حجية الأخذ بقول الصحابى: بقول النبى ﷺ: «أَصْحَابِي كالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» [٤]، وبأن قول الصحابى فيه احتمال

---

(١) د/ محمد سلام مدكور: الفقه الإسلامى ص(١٢٥).

(٢) ينظر مباحث قول الصحابى فى: البحر المحيط للزركشى (٦/ ٥٣)، البرهان لإمام الحرمين (٢/ ١٣٥٨)، الإحكام فى أصول الإحكام للآمدى (٤/ ١٣٠)، التمهيد للأسنوى (٤٩٩)، نهاية السول له (٤/ ٤٠٣)، منهاج العقول للبدخشى (٣/ ١٩٢)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (١٤٠)، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ٣١٨)، حاشية البنانى (٢/ ٣٥٤)، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٤/ ١٩٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى (١٧٩)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦)، المعتمد لأبى الحسين (٢/ ٤٣٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٩٢)، إرشاد الفحول للشوكانى (٢٤٣).

(٣) د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(٩٥) نقلًا عن تنقيح الفصول (٣٣٢).

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢٥)، وابن حزم فى «الإحكام» (٦/ ٨٢)، وابن حجر فى «تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٤٦) من طريق سلام بن سليمان ثنا الحارث ابن غصين عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، به.

قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول.

وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة؛ أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفى، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك. =

. . . .

= وقال الحافظ: حديث غريب، وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة والحارث مجهول، قلت -أي الحافظ-: الآفة فيه من الراوى عنه، وإلا فالحارث ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: روى عنه حسين الجعفى .اهـ.

وأخرجه عبد بن حميد فى المنتخب من المسند ص(٢٥٠، ٢٥١) رقم (٧٨٣)، وابن عدى فى الكامل (٢/ ٧٨٥-٧٨٦) كلاهما من طريق أبى شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

وذكره ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢٤) معلقًا عن أبى شهاب، به، وقال: وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به.

وقال ابن حزم فى الإحكام (٦/ ٨٣) فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا بل لا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول فى صفة نبيه ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى﴾ [النجم:٣، ٤] ... اهـ.

ومن طريق عبد بن حميد أخرجه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٤٥)، وقال: هذا حديث غريب وذكره ابن عبد البر فى كتاب «بيان العلم» عن أبى شهاب بسنده، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ الراوى له عن نافع لا يحتج به.

قلت: هو متفق على تركه بل قال ابن عدى: إنه يضع.اهـ.

وأخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ١٠٥٧)، والبيهقى فى «المدخل» (١٥١)، وابن عساكر (٦/ ٥-تهذيب) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربى عما يختلف فيه أصحابى من بعدى ، فقال: يا محمد ، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشىء مما اختلفوا فيه فهو عندى على هدًى».

قال الحافظ فى تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٤٧): هذا حديث غريب، وزيد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم وابنه أضعف منه، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبى ﷺ، وقد رواه عبد الرحيم مرة أخرى فقال: عن أبيه عن ابن عمر. اهـ.

وأخرجه البيهقى فى المدخل (١٥٢)، والخطيب فى الكفاية ص(٤٨) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ: «إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأيها أخذتم به اهتديتم ». قال الحافظ فى تخريج المختصر (١/ ١٤٦): وجويبر ضعيف جدًا، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأخرجه البيهقى فى المدخل أيضًا (١٥٣) من طريق جويبر عن جواب بن عبد الله عن النبى ﷺ وهو مرسل أو معضل كما قال الحافظ.

وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٣٤٦) من طريق جعفر بن عبد الواحد قال: قال لنا وهب ابن جرير بن حازم عن أبيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «مثل أصحابى مثل النجوم من اقتدى بشىء منها اهتدى». =

السماع من رسول الله ﷺ، واحتمالُ السماع أصلٌ فى الصحابة فَقُدِّمَ على الرأى(١).

وقد عَوَّلَ المالكيةُ على هذا الأصل أكثرَ من غيرهم، يليهم فى ذلك الحنابلة(٢).

٥ - القياس(٣):

وقد تعرضنا للقياس عند الحديث عن المذهب الحنفى؛ لكن ننبه على أن المالكية لم يمثِّل عندهم القياس أهميةً، كما كان عند الحنفية؛ فقد كانوا يقدمون الاستحسان عليه ، كما سيأتى عند حديثنا عن الاستحسان.

= وجعفر بن عبد الواحد كذاب؛ كذبه غير واحد؛ فذكره برهان الدين الحلبى فى كتابه «الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث» ص(١٢٧) رقم (١٩٧)، وقال: قال الدارقطنى: يضع الحديث، وساق له ابن عدى أحاديث، وقال: كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم. انتهى.

ونقل ابن الجوزى عن ابن عدى أنه متهم بوضع الحديث؛ ذكر ذلك فى غير مكان من الموضوعات .

(١) أفاض ابن القيم فى الاستدلال على حجية قول الصحابى بما يشفى الغليل. انظر: أعلام الموقعين (٤/ ١٢٣) نشر حسن الإنبابى.

(٢) انظر د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(٩٥).

(٣) ينظر مباحث القياس فى: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٧٤٣)، البحر المحيط للزركشى (٥/ ٥)، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٣/ ١٦٧)، سلاسل الذهب للزركشى ص(٣٦٤)، التمهيد للأسنوى ص(٤٦٣)، نهاية السول له (٤/ ٢)، زوائد الأصول له ص(٣٧٤)، منهاج العقول للبدخشى (٣/ ٣)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (١١١)، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ١٥٥)، المنخول للغزالى ص(٣٢٣)، المستصفى له (٢/ ٢٢٨)، حاشية البنانى (٢/ ٢٠٢)، الإبهاج لابن السبكى (٣/ ٣)، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٤/ ٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٩)، المعتمد لأبى الحسين (٢/ ١٩٥)، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص(٥٢٨)، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٦٨)، (٨/ ٤٨٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٠١)، التحرير لابن الهمام ص(٤١٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٢٦٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ١١٧)، ميزان الأصول للسمرقندى (٢/ ٧٨٩)، كشف الأسرار للنسفى (٢/ ١٩٦)، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢٤٧)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (٢/ ٥٢)، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص(٢١٢)، شرح المنار لابن ملك ص(١٠٣)، الوجيز للكراماستى ص(٦٤)، تقريب الوصول لابن جزى (١٣٤)، إرشاد الفحول للشوكانى ص(١٩٨)، شرح مختصر المنار للكورانى ص(١٠٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص (٤٧٩).

٦ - **الاستصحاب**[١]:

هو ظن بقاء الحكم فى الحال أو الاستقبال بناء على ثبوته فى الماضى، وعدم قيام الدليل على تغييره[٢].

وهذا النوع من الأصول: اتفق العلماء على حجية بعضه، واختلفوا فى حجية البعض الآخر[٣]. والمالكية أخذوا بهذا الدليل، وتوسعوا فيه.

٧ - **الاستقراء**[٤]:

عرفه القرافى بأنه: تتبع الحكم فى جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه فى صورة النزاع على تلك الحالة، وقال: هو حجة عندنا وعند الفقهاء.

٨ - **الاستدلال**[٥]:

عرفه القرافى - أيضًا - بأنه: محاولة الدليل المفضى إلى الحكم الشرعى من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، وذكر له قاعدتين: يرجع حاصل الأولى إلى

---

(١) ينظر مباحث الاستصحاب فى: البحر المحيط للزركشى (٦/ ١٦)، البرهان لإمام الحرمين (٢/ ١١٣٥)، سلاسل الذهب للزركشى (٤٢٥)، الإحكام فى أصول الإحكام للآمدى (٤/ ١١١)، التمهيد للأسنوى (٤٨٩)، نهاية السول له (٤/ ٣٥٨)، منهاج العقول للبدخشى (٣/ ١٧٧)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (١٣٨)، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ٣١٥)، المنخول للغزالى (٣٧٢)، حاشية البنانى (٢/ ٣٤٧)، الإبهاج لابن السبكى (٣/ ١٦٨)، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٤/ ١٨٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى (١٧٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨)، المعتمد لأبى الحسين (٢/ ٣٢٥)، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (٦٩٤)، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٥٥)، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٤)، تقريب الوصول لابن جزى (١٤٦)، المسودة ص(٤٨٨)، روضة الناظر ص(٢٧٩)، الكافية فى الجدل ص(٣٨٢).

(٢) راجع: شرح العضد (٢/ ٢٨٤)، ونزهة الخاطر (١/ ٣٨٩)، وكشف الأسرار (٢/ ١٠٩٧) حقق.

(٣) راجع فى ذلك: د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(٩٦-٩٩).

(٤) ينظر مباحث الاستقراء فى: البحر المحيط للزركشى (٦/ ١٠)، نهاية السول للأسنوى (٤/ ٣٧٧)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (١٣٨)، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ٣٣١)، حاشية البنانى (٢/ ٣٤٥)، الإبهاج لابن السبكى (٣/ ١٧٣)، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٤/ ١٧٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥)، تنقيح الفصول ص(٤٤٨)، تقريب الوصول لابن جزى (١٤٦).

(٥) ينظر مباحث الاستدلال فى: الأصبهانى فى بيان المختصر، وينظر: البرهان (١١١٣، ١١٣٥)، والإحكام للآمدى (٤/ ١٠٤)، وشرح العضد (٢/ ٢٨٠)، جمع =

القياس الاستثنائى المنطقى، والثانية إلى أن: الأصل فى المنافع الإذن، وفى المضار المنع،

واعتبر الاستدلال دليلًا ، وليس نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا.

٩ - الاستحسان[١]:

وقد تحدثنا عن هذا الأصل عند الكلام على المذهب الحنفى، والذى يهمنا - هنا - أن مالكًا يرجح حكم المصلحة على حكم القياس، فلو كان القياس يقتضى إلحاق الحكم غير المنصوص بحكم معين منصوص عليه، والمصلحة توجب غير ذلك- غلب جانب المصلحة، و الأخذ بالمصالح يسميه مالك: استحسانًا؛ ولذلك كان يقول: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»، وإن التمسك بالقياس - حيثُ لا نص - قد يضيق واسعًا؛ ولذلك قال ابن وهب: «المغرق فى القياس يكاد يفارق السنة»[٢].

والاستحسان عند المالكية - بحسب سنده - على أنواع: فمنه ما يكون سنده العرف، ومنه ما يكون سنده المصلحة، ومنه ما يكون سنده رفع الحرج وإيثار التوسعة، ومن ضروبه أيضًا: مراعاة الخلاف[٣].

= الجوامع (٢/ ٣٤٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨٨)، التحرير (٥٢٠)، التيسير (٤/ ١٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦١)، إرشاد الفحول (٢٣٦)، تنقيح الفصول ص(٤٥١).

(١) ينظر مباحث الاستحسان فى: البحر المحيط للزركشى (٦/ ٨٧)، الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٤/ ١٣٦)، نهاية السول للأسنوى (٤/ ٣٩٨)، منهاج العقول للبدخشى (٣/ ١٨٧)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (١٣٩)، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ٣١٨)، المنخول للغزالى (٣٧٤)، حاشية البنانى (٢/ ٣٥٣)، الإبهاج لابن السبكى (٣/ ١٨٨)، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٤/ ١٩٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٤)، المعتمد لأبى الحسين (٢/ ٢٩٥)، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (٦٨٧)، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٩٢)، كشف الأسرار للنسفى (٢/ ٢٩٠)، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٨)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (٢/ ٨٣)، نسمات الأسحار لابن عابدين (٢٢٤)، تقريب الوصول لابن جزى (١٤٦)، إرشاد الفحول للشوكانى (٢٤٠).

وينظر: منتهى السول والأمل (٢٠٧)، الوصول لابن برهان (٢/ ٣٢٠)، أحكام الفصول (٦٨)، الحدود (٦٥)، شرح تنقيح الفصول (٤٥١).

(٢) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص(٤٢٨).

(٣) انظر: محمد فاتح زقلام: الأصول ص(١٠١، ١٠٢).

١٠ - شرع من قبلنا:

أخذ علماء المالكية بهذا الأصل: «شرع من قبلنا شرع لنا»؛ فقد نص ابن بكير - منهم - على ذلك، ولكنهم اشترطوا أن يكون مما أخبر به النبى ﷺ، وألَّا يثبت نسخه، ولا تخصيصه[١].

واستدلوا على حجية هذا الأصل بقول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وبالحديث فى الصحيحين: أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء.

١١ - البراءة الأصلية:

وهو أحد أنواع الاستصحاب، وقد عرفه القرافى بأنه: «استصحاب حكم العقل فى عدم الأحكام» [٢]، بمعنى: أن الأحكام الشرعية منتفية فى حقنا قبل ورود الشرع، فيستصحب هذا الحكم فى كل واقعة لم يرد فيها دليل شرعى يثبت لها حكمًا شرعيًّا[٣]. وهذا النوع حجة بالإجماع، عند من يقول بأنه: لا حجة إلا بالإجماع[٤].

تلك هى أهم الأصول التى أَخَذَ بها الإمام مالك والمالكية من بعده، وشاركهم فيها غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

بقى - إذن - أن نتحدث عن الأصول التى اشتهر بها مالك دون غيره من الأئمة؛ حتى قيل: إنه انفرد بها، فلم يشاركه فيها الإمام أبو حنيفة، أو الإمام الشافعى، أو أحمد بن حنبل - رضى الله عنهم - وهؤلاء الأئمة هم الذين اتفق المسلمون على تقليدهم، واشتهرت مذاهبهم، وانتشرت فى شرق الأرض وغربها، ولا زالت متبوعةً إلى وقتنا الحاضر.

وقضية انفراد إمام دار الهجرة بأصول قضية اشتهرت جزئياتها على ألسنة الفقهاء فى ثنايا معظم كتب الأصول.

وهذه القضية - قضية الانفراد - قضية غير مسلم به على إطلاقها، فهناك من

---

(١) انظر: د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(١٠٢).

(٢) تنقيح الفصول ص(٤٤٧).

(٣) د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(٩٩).

(٤) السابق ص(٩٩) نقلا عن علال الفاسى: مقاصد الشريعة ص(١٢٩).

الأصول المدعى انفراد المالكية بها ما شاركهم فيه غيرهم، مثل: المصلحة المرسلة، والعرف، وقد سبق أن بَيَّنَّا أن العرف كان أحدَ أصول الحنفية، وغيرهم.

وهذا يدعونا إلى القول: بأن الانفراد كان فى جزئياتٍ من تلك الأصول لا كُلِّها، وإنه: - أى: الانفراد - قد يكون فى التسمية، أو فى استقلال القاعدة، أو فى كثرة البناء عليها، فهو انفراد فى الشكل، أو فى التطبيق، لا فى أصل القاعدة[(١)].

والآن نذكر بشىء من التفصيل هذه الأصول التى اشتهر عن مالك أنه انفرد بها، وهى كالتالى:

١ - عمل أهل «المدينة» [(٢)]:

المراد بعمل أهل «المدينة»: هو اتخاذ عمل أهل «المدينة» حجة يحتج بها، وكان مالك - رحمه الله - على الراجح - يحتج بعمل الصحابة، والتابعين، وتابعيهم كذلك، وليس الصحابة وحدهم، ولا الفقهاء السبعة فقط، وهو نوعان:

عملٌ أساسُه النقلُ والحكايةُ، وهذا لا خلاف فيه بين المالكية، وقد خالف بعضُ الشافعيةِ والحنفيةِ: فمنهم من أنكر وجوده أصلًا، ومنهم من لم يُسَلِّم بحجيته وإن وجد.

وعملٌ أساسه الاجتهاد والاستدلال، وهذا إن كان قبل مقتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فحكمه حكم الأول، وإن كان بعده، ففيه خلاف بين المالكية أنفسهم، والراجح أن مالكًا - رضى الله عنه - كان يأخذ بعمل أهل «المدينة» على عمومه[(٣)].

وقد نوهنا - قبل ذلك - أن الإمام مالكًا كان يقدم عمل أهل «المدينة» - الذى

---

(١) راجع: د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(١٠٤، ١٠٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى (٤/ ٤٨٣)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٧٢٠)، والإحكام للآمدى (٢/ ٢٢٠)، ونهاية السول للأسنوى (٣/ ٢٦٣)، منهاج العقول للبدخشى (٢/ ٣٩٧)، والتحصيل للأرموى (٢/ ٦٨)، والمنخول للغزالى (٣١٤)، والمستصفى للغزالى (١/ ١٨٧)، وحاشية البنانى (٢/ ١٧٩)، والإبهاج لابن السبكى (٢/ ٣٦٤)، والآيات البينات لابن قاسم العبادى (٣/ ٢٩١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢١٢)، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (٤٠٨)، التحرير لابن الهمام (٤٠٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٢٤٤)، كشف الأسرار للنسفى (٢/ ١٨٥)، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٣٥)، إرشاد الفحول للشوكانى (٨٢)، الكوكب المنير للفتوحى (٢٣٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(١٥٧).

أساسه الرأى - على حديث الآحاد، وقد كان يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل «المدينة»، ومن ذلك رسالته للإمام الليث بن سعد فقيه «مصر»؛ ولنذكرها؛ فإنها صغيرة مفيدة وهى:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإنى أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو، أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه، اعلم - رحمك الله - أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذى نحن فيه، وأنت - فى إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة مَنْ قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك - حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه؛ فإن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ . ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ الآية [الزمر: ١٧، ١٨]، فإنما الناس تبع لأهل «المدينة»، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلَّ الحلال وَحُرِّم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحى والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام مِنْ بعدِهِ أَتْبَعُ الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك، فى اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمرًا غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بـ «المدينة» ظاهرًا معمولًا به، لم أر لأحد خلافه؛ للذى فى أيديهم من تلك الوراثة، التى لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها.

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم.

فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أنى أرجو ألا يكون دعانى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله - تعالى - وحده، والنظر لك، والظن بك، فأنزل كتابى منك منزله؛ فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلك نصحًا، وفقنا الله وإياك لطاعته،

وطاعة رسوله فى كل أمر، وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.

وقد أتينا بها على وجهها لسرد فوائدها.

قال القاضى فى مداركه: وهى صحيحة مرويةٌ رويناها.

وتكمن الدلالة على أخذ مالك بعمل أهل «المدينة» فى جملة جاءت فى هذه الرسالة، وهى قول مالك: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة.

واستدل المالكية على حجية عمل أهل «المدينة» بأدلة عقلية ونقلية، فصلها الدكتور محمد فاتح زقلام فى كتابه: «الأصول»، وفصل - كذلك - أدلة المعترضين على اعتبار عمل أهل «المدينة» حجة[1]، فليراجع ذلك مَنْ أراد معرفته.

٢ - المصالح المرسلة[2]:

المصلحة - عند جمهور الأصوليين - عبارة عن الثمرة المترتبة على الأحكام التى شرعها الله لعباده. أو بتعبير آخر: عبارة عما قصده الشارع الحكيم لعباده من تشريع الأحكام من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم - حفظًا تامًّا.

ولقد اشتهر أن الإمام مالكًا - رضى الله عنه - هو الذى انفرد وحده بالأخذ بها، دون سائر أئمة المذاهب الأربعة؛ حتى إنها اقترنت باسمه، وعُدَّت من خصائص مذهبه.

وقد حكى هذه الشهرة طائفة من الأصوليين، منهم:

الشوكانى الذى قال: «القسم الثالث: ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذى لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بـ «المصالح المرسلة»، وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به».

والمحلاوى فى كتابه: «تسهيل الوصول»، حيث قال: «الثالث ما لا يعلم اعتباره

---

(١) ينظر: الأصول ص(١٥٨)، وما بعدها.

(٢) ينظر مباحث المصالح المرسلة فى: البحر المحيط للزركشى (٦/ ٧٦)، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٤/ ١٣٩)، نهاية السول للأسنوى (٤/ ٣٨٥)، منهاج العقول للبدخشى (٣/ ١٨٤)، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ٣٣١)، المنخول للغزالى (٣٥٣)، الإبهاج لابن السبكى (٣/ ١٨٨)، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٩)، إرشاد الفحول للشوكانى (٢٤١)، وينظر: المختصر لابن اللحام (١٦٢)، تقريب الوصول (١٤٨).

ولا إلغاؤه، ويسمى بـ «المرسل»، ويعبر عنه أيضًا بـ «المصالح المرسلة»، وقد اشتهر انفراد المالكية به».

وأشار أحد الباحثين المعاصرين إلى ذلك بقوله:

وعلى كلٍّ فإن الذى تزعم القول بـ «المصالح المرسلة»، واشتهر بها هو الإمام مالك، ورجال مذهبه.

وبالرغم من هذه الشهرة ، نجد نقولًا أخرى تفيد نفى أخذه بها هو وأصحابه، ففى «إرشاد الفحول» للشوكانى يقول: «وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها، ومنهم: القرطبى، وقال: ذهب الشافعى، ومعظم أصحاب أبى حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها، وهو مذهب مالك، قال: وقد اجترأ إمام الحرمين الجوينى، وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط فى هذا الأصل، وهذا لا يوجد فى كتب مالك، ولا فى شىء من كتب أصحابه».

ولكن هذه الأقوال النافية لا تثبت أمام قوة وشيوع الأقوال القائلة بالأخذ؛ إذ لا يمكن لهذه الأقوال الشاذة أن تقف أمام الأقوال المشتهرة، وحيث كان الجمع بين النقول المتضاربة ممكنًا، فلا مبرر للعدول عنه، وكيفية هذا التوفيق هو: أن يحمل مورد النفى على مورد الإثبات: فمورد النفى المصالح الغريبة التى لا تدخل تحت جنس شهدت له النصوص بالاعتبار فى الجملة، ومورد الإثبات المصالح الملائمة لتصرفات الشارع ومقاصده فى الجملة، فالمصالح التى اشتهر القول بها عن الإمام مالك هى المصالح الملائمة، والمصالح التى نفى القول بها عنه هى المصالح الغريبة التى لم تحظ بشهادة الشرع لجنسها بالاعتبار.

وقد استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة بأدلة؛ لتقوية ما ذهبوا إليه، ورد عليهم النفاة لهذا الأصل. وهذه الأدلة، وتلك الردود فَصَّلَها صاحب كتاب «الأصول»، فليرجع إليها من يريد الزيادة[١].

ويشترط للعمل فى الأخذ بالمصلحة المرسلة شروط أهمها شرطان:

الأول: ملائمتها لمقاصد الشرع.

الثانى: كونها معقولة فى ذاتها.

---

(١) د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(٢٣٢)، وما بعدها.

والمصلحة المرسلة - عند المالكية - من الأصول القطعية؛ لاندراجها ضمن مقاصد الشرع، وشهادة الأدلة لها - في الجملة - بالاعتبار؛ ولذلك قدمها المالكية على خبر الآحاد، فترك - مثلًا - الإمام مالك - رحمه الله - العمل بخبر: «إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم»؛ تعويلًا على أصلِ رَفْعِ الحرج الذي يعبر عنه بـ «المصالح المرسلة»، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج[١].

٣ - سد الذرائع[٢]:

سَدُّ الذرائعِ من الأصول التي أخذ بها مالك، وظهرت في فروع كثيرة قد نقلت عنه ومؤداها: أن ما يؤدي إلى حرام يكون حرامًا، وما يؤدي إلى حلال يكون حلالًا، بمقدار طلب هذا الحلال، وكذلك ما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوبًا، وما يؤدي إلى مفسدة يكون حرامًا[٣].

وأفضل تعريف يمكن أن تطمئن إليه النفس: تعريف القرطبي في تفسيره، إذ يقول:

«والذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابهِ الوقوع في الممنوع».

وقد قسم علماء الأصول ما يؤدي إلى مفسدة إلى أربعة أقسام:

١ - ما يكون أداؤه إلى مفسدة مقطوعًا به: كحفر بئر خلف باب الدار، بحيث يسقط فيها الداخل منه.

٢ - ما يغلب على الظن أداؤه مفسدةً غالبًا: كبيع العنب لمن تكون صناعته إعدادَه للخمر.

٣ - ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا: كحفر بئر في موضع لا يؤذي.

والنوعان الأولان محرمان بلا ريب عند مالك، والثالث ليس بحرام عنده؛ لأن

---

(١) الموافقات: للشاطبي (٣/ ٩، ١٠، ١١).

(٢) ينظر: مباحث سد الذرائع في: إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٥) وما بعدها، (٤/ ٢٨٢) وما بعدها، صفة الفتوى ص(٣٢)، الحدود للباجي ص(٦٨)، الفروق (٣/ ٢٦٦)، الموافقات (٢/ ٢٨٥)، شرح تنقيح الفصول ص(٤٤٨) الإحكام لابن حزم (٢/ ٧٤٥)، الاعتصام (١/ ٣٤٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٤٠٦)، المدخل إلى مذهب أحمد ص(١٣٨)، أصول مذهب أحمد ص(٤٤٧) أثر الأدلة المختلف فيها ص(٥٦٣، ٥٧٣)، إرشاد الفحول (٢٤٦).

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص(٤٢٩).

الأحكام لا تناط بالنادر؛ إذ النادر لا حكم له.

٤ - ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، ولكن ليس غالبًا: كالبيع بالأجل، الذى قد يؤدى إلى الربا، ويتخذه بعض الناس سبيلًا.

وفى هذا القسم قرر مالك صحة التصرف حتى يكون حلالًا[١].

ويمكننا القول بأن سد الذرائع محمود ومعتبر شرعًا، وهو أحد أرباع الدين - كما يقول ابن قيم الجوزية[٢] - إذ التكليف: أمرٌ ونهى، **والأمرُ نوعان:**

أحدهما : مقصود لنفسه. والثانى: وسيلة إلى المقصود.

والنهى نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه. والثانى: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحدَ أرباع الدين.

٤ - مراعاة الخلاف:

مراعاة الخلاف أصلٌ من أصول الفقه المالكى، حتى كاد يُعَدُّ من خواص مذهبهم، فالذى يقرأ كتب الفقه المالكى يجد بعض المسائل لها حكمان متنافيان؛ لتوارد دليلين متعارضين عليه: أحدهما أخذ به المالكية، والآخر أخذ به غيرهم، فاعتبروا كلا الحكمين؛ معللين ذلك بـ «مراعاة الخلاف».

وقد عرفه ابن عرفة: بأنه إعمال الدليل فى لازم مدلوله الذى أعمل فى نقيضه دليل آخر.

واختلف العلماء فى الأخذ بهذا الأصل: فمنهم من قبله: كالمالكية، والشافعية والحنفية، ونسبته إلى المالكية ظاهرةٌ جليةٌ؛ إذ جمهور الذين ذكروا أصول مالك عدوا من ضمنها «مراعاةَ الخلاف»، إلا أنهم قالوا: إن الإمام لم يلتزم هذه المراعاةَ فى كل مسألةِ خلافٍ، بل كان يأخذ بهذا الأصل تارة، ويعدل عنه تارة[٣].

فالمالكية لم ينفردوا بهذا الأصل، وإنما أَخَذَ به غيرهم أيضًا، ولكنهم توسعوا فيه أكثرَ من سواهم، حتى عُدَّ أصلًا من أصول مذهبهم.

---

(١) راجع: محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص(٤٢٩).

(٢) راجع: إعلام الموقعين (٣/ ١٥٩).

(٣) د/ محمد فاتح زقلام: الأصول ص(٣٨٥).

وقد عَدَّ بعض المالكية «مراعاةَ الخلاف» نوعًا من أنواع «الاستحسان»، من جهة أن الاستحسان آيلٌ إلى الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كُلِّى، وهذا المعنى موجود فى «مراعاة الخلاف»، من حيث إن الأخذَ بالراجح مطلقًا قد يئول - فى بعض الحالات - إلى حدوث مفسدة تفوق المفسدة الناتجة عن ترك الراجح؛ فيخصص الراجح - حينئذٍ - بالتفريع على المرجوح.

ولكن- بمراعاة الخلاف - كان مالك يعمل الدليلين جميعًا من بعض الوجوه، فيعمل دليله فى ناحية، ودليل مخالفه فى ناحية أخرى، وهذا بخلاف الاستحسان؛ فإنه أخذٌ بالدليل الأقوى.

وبعد، فهذا هو أصل «مراعاة الخلاف» - بصورة موجزة - تكشف عن أنه ليس مبدأً غريبًا عن أصول الشريعة، ولا منافيًا لها، وإنما هو من صميمها؛ لأنه يعنى النظر فى كافة أدلة المسألةِ راجحةً ومرجوحةً، والنظر فيما يئول إليه تطبيق كل واحدٍ منها من مصلحة ومفسدة تعود على المكلف، ومحاولة تضييق دائرة التعارض ما أمكن بحسب رؤية المجتهد البصير بمقاصد الشريعة وأهدافها، الباحث فى المسألة المحكوم فيها من كافة أطرافها.

٥ - مراعاة العرف:

التحقيق: أن مبدأ الأخذ بالعرف متفق عليه بين الفقهاء، وما حُكِىَ من انفراد المالكية به مردود بأدنى تأمل فى واقع المذاهب، فقد قدمنا أن الحنفية أخذوا به واعتبروه أصلًا من أصول مذهبهم، والشافعية كذلك يرجعون إليه كثيرًا فى ضبط بعض الأحكام، وتفسير بعض الألفاظ عندهم.

يتضح لنا بذلك: أن المالكية لم ينفردوا باعتبار هذا الأصلِ، ولعل ما دفع إلى القول بانفرادهم به - هو توسعهم فيه أكثرَ من غيرهم؛ تبعًا لتوسعهم فى «مراعاة المصلحة المرسلة»، باعتبار أن المصلحة «المرسلة» أحدُ مداركِ العرفِ، بل إن العرف يعتبر ضربًا من ضروب المصلحة؛ إذ من الواضح أن فى نزع الناس عن أعرافهم حَرَجًا وضيقًا بَالِغَيْنِ.

لكن مراعاة العرف مقيدة بشروط، أهمها ما يلى:

١ - أن يكون العرفُ المرادُ تحكيمُه فى التصرفاتِ قائمًا عند إنشائها، فلا عبرة للعرف الحادث بالنسبة إلى الماضى، سواء كان هذا العرف قوليًا أو فعليًا.

٢ - أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا.

٣ - ألا يعارضه تصريحٌ يفيد عكسَ مضمونه، وهذا الشرط خاص بالعرف الذى ينزل منزلة النطقِ بالأمر المتعارَفِ عليه.

٤- ألا يخالف نصًا من نصوص الشرع، فإذا جرى عرفُ الناس على عملٍ نهى عنه الشارع بخصوصه - كاختلاط الرجال بالنساء والتبرج - فإن هذا العرف لا اعتبار له.

فإذا توفرت فى العرف الشروطُ السابقةُ اعتبر؛ فهو قاعدة عظيمة من قواعد الفقه، يظهر أثرها فى المجال التطبيقى، ومراعاتُها دليلُ صلاحية الشريعة لجميع الأزمنة والأمكنة.

رابعًا: أعلام المذهب المالكى:

فى بداية الحديث عن أعلام الفقه المالكى أسوق الحديث الذى سقناه من قبل، والذى رواه أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبلِ فِى طَلَبِ العِلْمِ - وفى رواية: يلتمسون العلم - فَلَا يَجِدُونَ عَالمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المدينَةِ». وفى رواية: «من عالم بـ «المدينة»».

والرواية الثانية: تدل على أن المرادَ به رجلٌ بعينه يكون بـ «المدينة» لا بغيرها، وقد ذهب علماء السلف أن المقصودَ بهذا الرجل: هو الإمام مالك؛ لأنه كان من أهل المدينة، وأن طلاب العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم، ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك؛ لما اعتقدوا من علمه وفضله وتقدمه، والناس أكيس من أن يحمدوا رجلًا من غير أن يجدوا منه آثار إحسان.

وهذا يدلنا على الكثرة الكاثرة من طلاب العلم الذين تلقوا علم مالك - رحمه الله تعالى - فقد كان له تلاميذُ كثيرون، وبخاصةٍ أنه اتخذ مدينة الرسول ﷺ مُقَامًا له طوالَ حياته؛ فكان ذلك عاملًا آخر لجذب طلاب العلم.

ومن أشهر الأعلام الأوائل فى مذهب مالك:

١ - أبو عبد الرحمن بن القاسم[(١)] بن خالد بن جُنَادَة - بضم الجيم، كذا ضبطه الدارقطنى والأمير - مولى زبيد بن الحارث العُتَقى - بضم العين المهملة، وفتح التاء - وكان زبيد فى حجر حمير، وذلك أن العتقاء جماعة، وفيهم من حجر حمير،

(١) تنظر ترجمته فى: الأعلام (٣/ ٣٢٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٧٦)، وحسن المحاضرة (١/ ١٢١)، والانتقاء (٥٠)، والديباج المذهب (١/ ٤٦٥)، ترتيب المدارك (٢/ ٤٣٣).

ومن سعد العشيرة، ومن كنانة مضر، وغيرهم.

قال ابن وضاح: وأصله من «الشام» من «فلسطين» من مدينة «الرملة»، وسكن «مصر».

قال الدارقطني: ولد بـ «مصر» بمسجد يعرف بمسجد العتقاء.

قال ابن حارث: وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من «الطائف» إلى النبى - عليه السلام - فجعلهم أحرارًا، وكان أبوه فى الديوان، وعنه ورث ابن القاسم المال الذى أنفقه فى رحلته إلى مالك، وأعطى سعدًا منها تسعين دينارًا، وسمعتُ أنه خرج من موروثه كله لأجل ذلك.

قال الحافظ الذهبى: بلغنا أنه قال: خرجت إلى مالك اثنتى عشرة مرة، أنفقت فى كل مرة ألف دينار.

كنيته: أبو عبد الله.

روى عن: مالك، والليث، ونافع بن أبى نعيم القارى، وأبى شريح عبد الرحمن ابن شريح، وابن عيينة، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجى، وبكر ابن مضر، وابن الدراوردى، وابن دينار، وابن أبى حازم، وسعد، وعبد الرحيم، وعثمان بن الحكم، وغير واحد.

قال ابن وضَّاح: وسمع ابنُ القاسم من الشاميين، ومن المصريين. وإنما طلب وهو كبير، ولم يخرج لمالك حتى سمعَ من المصريين، وأنفق فى سفرته إلى مالك ألفَ مثقال.

روى عنه: أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن عبد الحكم، وولده محمد بن عبد الله، ومحمد بن سلمة المرادى، وسحنون، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسى، وأبو زيد بن أبى الغمر، وآخرون.

وأكثر رواية محمد بن المواز، وابن عبد الحكم عن رجل عنه.

وخرج عنه البخارى فى صحيحه؛ وروى له النسائى.

قال الكندى: وذُكِرَ ابنُ القاسم لمالك، فقال: عافاه الله، مثله كمثل جرابٍ مملوءٍ مسكًا.

قال الدارقطنى: ابنُ القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم.

قال ابن عبد البر: كان قد غلب عليه الرأى، وكان رجلًا صالحاً مقلًّا صابرًا، وروايته

فى «الموطأ» صحيحة قليلة الخطأ ، وكان فيما رواه عن مالك متقنًا حسن الضبط . سئل مالك عنه، وعن ابن وهب؟ فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه.

قال ابن معين: هو ثقة.

قال أبو زرعة: هو ثقة، رجل صالح. كان عنده ثلاثمائة مجلد عن مالك من المسائل ونحوها.

قال النسائى: ومن فقهاء الأمصار بـ «مصر»: عبد الرحمن بن القاسم: ثقة، رجل صالح، سبحان الله، ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف فى كلمةٍ، ولم يرو أحدٌ «الموطأ» عن مالك أثبتُ من ابن القاسم، وليس أحد عندى من أصحاب مالك مثله، لا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، والفضل، والزهد، وصحة الرواية، وحسن الحديث، حديثُه يَشْهَدُ له.

وقال الحاكم أبو عبد الله: هو ثقة مأمون.

وقال ابن وهب لأبى ثابت: إن أردت هذا الشأن - يعنى: فقه مالك - فعليك بابن القاسم؛ فإنه انفرد به، وشغلنا بغيره.

وبهذا الطريق رجح القاضى عبد الوهاب مسائل «المدونة»؛ لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، ولم يخلط به غيره إلا فى شىء يسير، ثم كون سحنون أيضًا مع ابن القاسم بهذا السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم.

وسئل أشهب عن ابن القاسم، وابن وهب؟ فقال: لو قطعت رِجْل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب. وكان بين أشهب وابن القاسم تباعد، فلم يمنعه ذلك من قول الحق فيه.

قال الحارث بن مسكين: سمعنا ابن القاسم يقول: اللهم امنع الدنيا منى، وامنعنى منها بما منعت به صالحَ عبادِك؛ فكان فى الورع والزهد شيئًا عجيبًا.

قال يحيى بن يحيى: وسمعت ابن القاسم يقول: ما كذبت منذ شددت على مئزرى، يعنى: العلم.

قال ابنه موسى بن عبد الرحمن بن القاسم: قال لنا أبى : كنت وأنا ابن ثمانى عشرة سنة أختم فى كل يوم - أحسبه قال: وليلة - القرآن.

ولابن القاسم سماع من مالك عشرين كتابًا، وكتاب : «المسائل» فى بيوع

الآجال، وهو صاحب «المدونة» فى مذهب مالك، وهى من أجلّ كتب المالكية، وعنه أخذها سحنون.

ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة؛ قاله أبو الطاهر، وابن بكير. وقال ابن عبد البر، وابن حارث: ولد سنة ثمان وعشرين ومائة. وتوفى بـ «مصر» ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى - وقيل: اثنتين - وتسعين ومائة، بعد قدومه من «مكة» بثلاثة أيام، وقيل: بستة.

ودفن خارج باب القرافة الصغرى، قبالة قبر أشهب. وقال سحنون: رأيت ابن القاسم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: وجدت عنده ما أحببت، قلت: فما وجدت أفضل؟ قال: تلاوة القرآن، فسألته عن ابن وهب؟ قال: هو فى عليين.

٢ - أبو محمد عبد الله بن وهب[١] بن مسلم القرشى، مولى يزيد بن رمانة، ويقال: مولى بنى فهر؛ قاله الباجى.

وقال ابن شعبان، وابن عبد البر: مولى ريحانة مولاة أبى عبد الرحمن بن يزيد بن أنس الفهرى.

قال ابن بكير: وجدت شهادته فى صك الأنصارى.

قال أبو الطاهر: كان مسلمٌ جدُّه بربريًّا.

كنيته: أبو محمد.

روى عن: مالك، والليث، وابن أبى ذئب، والثورى، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وابن جريج، وابن أنعم، وعبد العزيز بن الماجشون، ويحيى بن أيوب، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين، والحجازيين، والعراقيين، وقرأ على نافع.

روى عنه الليث شيخه، وصرح باسمه، وقيل: إن مالكًا روى عنه عن ابن لهيعة حديثَ العربان، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدى، وسعيد بن أبى مريم، وسعيد بن منصور، وأصبغ بن الفرج، وسحنون، وأحمد بن صالح، وابن بكير، ويونس بن عبد

---

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب الكمال (٢/ ٧٥٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٧١) (١٤٠)، تقريب التهذيب (١/ ٤٦٠) (٦٢٨)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ١١٠)، الكاشف (٢/ ١٤١)، تاريخ البخارى الكبير (٥/ ٢١٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٧٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٢١، ٥٢٣)، لسان الميزان (٧/ ٢٧٣)، الحلية (٨/ ٣٢٤، ٣٣١)، الوافى بالوفيات (١٧/ ٦٦٥)، سير الأعلام (٩/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ٣٤٦).

الأعلى، والربيع، وأبو الطاهر، وقتيبة، وابن عفير، والوقار، والقراطيسى، والحارث ابن مسكين، وبنو عبد الحكم، وحرملة، وأبو مصعب الزهرى، وغير واحد.

قال الشيرازى: تفقه بمالك، وابن أبى حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث.

قال حرملة: سمعت ابن وهب يقول: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالمًا، ولولا مالك والليث لضللت فى العلم، وقال: أدركت من أصحاب ابن شهاب أكثرَ من عشرين رجلًا.

وصحب مالكًا من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات، ولم يشاهد موت مالك؛ فإنه كان قد خرج إلى الحج.

قال أبو عمر: يقولون: إن مالكًا لم يكتب لأحد: «الفقيه» إلا ابن وهب.

وقال ابن وضاح: كان يكتب إليه: «إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر».

وقال الشيرازى: كان مالك يكتب إليه: «إلى أبى محمد المفتى».

وزاد أبو الطاهر: ولم يكن هذا لغيره.

قال مالك: ابن وهب إمام، وقال: ابن وهب عالم.

وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم، صالح، فقيه، كثير العلم.

وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن عدى: لا أعلم له حديثًا منكرًا، إذا حدث عنه ثقة.

وقال يوسف بن عدى: أدركت الناس فقيهًا غير محدِّثٍ، ومحدِّثًا غير فقيه خلا عبد الله بن وهب؛ فإنى رأيته فقيهًا، محدثًا، زاهدًا.

وقال ابن وضاح: كان عِلْمُ ابنِ وهب المناسكَ، وعلم ابن القاسم البيوعَ.

وقال أبو عمر: وكان ابن وهب صالحًا خائفًا لله تعالى.

وقال سحنون: كان ابن وهب قد قسم دهره ثلاثًا: أربعة أشهر فى الرباط، وأربعة أشهر يعلم الناس بـ «مصر»، وأربعة أشهر فى الحج، وذكر أنه حج ستًّا وثلاثين حجة.

قال ابن وهب: ما من ليلة تمر إلا وأنا أستهولها، وأذكر بها هول اليوم الآخر.

وله تواليف جليلة المقدار، منها: سماعه من مالك - ثلاثون كتابًا، و «موطؤه الكبير»، و «جامعه الكبير»، و «كتاب الأهوال»، وبعضهم يضيفها إلى «الجامع»، وكتاب: «تفسير الموطأ»، وكتاب «لا هامة ولا صفر»، و كتاب «المناسك»، وكتاب «المغازى»، وكتاب «الردة».

ولد بـ«مصر» سنة أربع وعشرين ومائة، وقال يونس: سمعت ابن وهب يقول: ولدت سنة خمس وعشرين ومائة، وطلبت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة، ودعوتُ يونسَ بن يزيد فى وليمة عرسى.

وتوفى بـ «مصر» سنة سبع وتسعين ومائة - فيما قاله أحمد بن صالح، وأبو عمر الكندى - قيل: يوم الأحد لخمس بقين من شعبان منها، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة خمس أو ست. قال الباجى: سنة تسعين. قال القاضى عياض: والأول أصح وأشهر.

قال خالد بن خداش: وسبب موتهِ أنه قُرئ عليه كتاب: «الأهوال» من جامعه، فأخذه شيء كالغشى، فحمل إلى داره، فلم يزل كذلك إلى أن قَضَى نَحْبَهُ.

٣ - أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى العامرى الجعدى(١)، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر، اسمه: مسكين، ولقبه: أشهب، وكنيته: أبو عمرو.

روى عن: مالك، والفضيل بن عياض، والليث، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، والدراوردى، وغيرهم، وقال الشيرازى: وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين.

قال أبو عمرو المقرئ: وقرأ على نافع.

روى عنه: الحارث بن مسكين، ويونس الصدفى، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون بن سعيد، فيما لا ينعد كثرة.

وروى له: أبو داود، والنسائى.

قال الشافعى: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طَيْشٌ فيه.

وانتهت إليه الرئاسة بـ «مصر» بعد وفاة ابن القاسم. قال سحنون: قال لى ابن القاسم: إن كنت مبتغيًا هذا العلم بعدى، فابتغه عند أشهب.

قال الحافظ أبو عمر: كان أشهب فقيهًا، نبيلًا، حسن النظر، من المالكيين المحققين، وكان كاتب خراج «مصر»، وكان ثقة فيما روى عن مالك.

---

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب الكمال (١/ ١١٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩)، التقريب (١/ ٨٠)، الكاشف (١/ ١٣٥)، الوافى بالوفيات (٩/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (١/ ١٢)، الثقات (٨/ ١٣٦)، الأعلام (١/ ٣٣٣).

قال سحنون: وما كان أحد منا ناظرَ أشهب إلا أمطره بالحجة، حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا فى حلقة ابن القاسم، فيتكلم فى أصول الفقه، ويفسر ويحتج، وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفًا، وكان أشهب مهيبًا وكان أزرق العينين، فإذا كلَّمه إنسان فى مسألة ورفع عينيه فيه، تعذرت عليه المسألة.

وله تواليف منها: كتاب «المدونة»، رواها عنه سعيد بن حسان، وغيره، وهو كتاب جليل كبير، كثير العلم. وكتاب: «الاختلاف فى القسامة»، وكتاب فى فضل عمر بن عبد العزيز. قال ابن عبد الحكم: وكان سماعُه عشرين كتابًا.

قال ابن عبد البر، وأبو عمرو المقرئ: ولد أشهب بـ «مصر» سنة أربعين، وقيل: سنة خمسين ومائة، وتوفى بـ «مصر» سنة أربع ومائتين فى رجب، وقيل: لثلاث وعشرين خلت من شعبان، وقيل: سنة ثلاث ومائتين، ودفن بالقرافة الصغرى.

٤ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(١) بن أعين بن الليث القرشى المصرى، كنيته: أبو عبد الله، مولى خير امرأة من موالى عثمان بن عفان، رضى الله عنه.

سمع من أبيه، ومن ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعى، وأخذ عنه. كان أبوه ضمه إليه وأمره أن يعول عليه وعلى أشهب.

روى عنه: النسائى، وابن خزيمة، والأصم، وآخرون.

قال ابن خزيمة: ما رأيت فى الفقهاء أعرفَ بأقاويل الصحابة والتابعين منه.

قال أبو عمر: كان فقيهًا نبيلًا. قال غيره: كان فقيه «مصر» فى عصره على مذهب مالك.

وله تواليف كثيرة فى فنون العلم، منها: كتاب: «أحكام القرآن»، وكتاب مجالسه أربعة أجزاء، وكتاب: «الرد على الشافعى»، مما خالف الكتاب والسنة، وكتاب: «الرد على أهل العراق»، وكتابه الذى زاد فيه على «المختصر» لأبيه، وكتاب «آداب القضاة».

---

(١) تنظر ترجمته فى: ترتيب المدارك (١٥٧٤)، والانتقاء ص(١١٣)، والديباج (٢/ ١٦٢)، مرآة الجنان (٢/ ١٨١)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥٤)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٠)، وطبقات الفقهاء ص(٩٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩٣)، والعبر (١/ ٣٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧)، والجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠)، والوافى بالوفيات (٣/ ٣٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٧).

ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وتوفى يوم الأربعاء لليلة خلت من ذى القعدة سنة ثمان وستين ومائتين، وقيل: تسع.

٥ - أصبغ[1] - بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبغين معجمة - ابن الفرج بن سعيد بن نافع القرشى الأموى، مولى عبد العزيز بن مروان، وكان وراق عبد الله بن وهب، كنيته: أبو عبد الله.

روى عن: الدراوردى، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم.

وكان قد رحل إلى «المدينة»؛ ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات مالك.

وصحب عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وسمع منهم، وتفقه معهم.

روى عنه: الذهلى، والبخارى، ويعقوب بن يوسف، ومحمد بن أسد الخشنى، وابن زنجويه، وابن وضاح، وأخرج عنه البخارى، وعليه تفقه محمد بن المواز، وعبد الملك بن حبيب، وأبو زيد القرطبى، والبرقى، وابن مزين، وعبد الأعلى القرطبى، وغيرهم.

قال ابن أبى حاتم: روى عنه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأبو حاتم الرازى.

قال ابن أبى دليم: كان أصبغُ طويلَ اللسان، حسنَ القياس.

قال ابن حارث: كان ذا لسان وبيان.

قال أبو حاتم الرازى: هو أجل أصحاب ابن وهب، صدوق.

قال ابن معين، وابن وضاح: ثقة، وزاد ابن معين: وكان من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها.

قال أبو بكر بن أصبغ: قال أبى: أخذ ابن القاسم بيدى يومًا، وقال لى: يا أصبغ، أنا وأنت اليوم فى هذا الأمر سواء، فلا تسألنى عن هذه المسائل الصعبة

---

(١) تنظر ترجمته فى: ترتيب المدارك (٤/ ١٧)، والديباج (١/ ٢٩٩)، وشجرة النور ص(٦٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦)، وطبقات الفقهاء ص(١٥٣)، والتاريخ الكبير (٢/ ٣٦)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٢١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦١)، والعبر (١/ ٣٠٩)، وطبقات الحفاظ ص(٢٠٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٥٦).

بحضرة الناس، ولكن بيني وبينك، حتى أنظر وتنظر.

ولأصبغ تواليف حسان: ككتاب «الأصول» له في عشرة أجزاء، و «تفسير غريب الموطأ»، وكتاب: «آداب الصائم»، وكتاب: سماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتابًا ، وكتاب: «المزارعة»، وكتاب: «آداب القضاء»، وكتاب: «الرد على أهل الأهواء».

قال الكندي: ولد بعد الخمسين والمائة، وتوفي بـ «مصر» سنة خمس وعشرين ومائتين.

قال ابن سحنون: وذلك يوم الأحد لخمس بقين من شوال منها، وقال الكندي نحو ذلك، وقال القاضي عياض: قال أبو نصر الكلاباذي: توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.

٦ - محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز[1] ، كنيته: أبو عبد الله.

قال القاضي عياض: قرأت في كتاب القاضي ابن أبي دليم، أنه روى عن ابن القاسم، وابن وهب، وأن مولده في رجب سنة ثمانين ومائة، فإن صح فإنما روى عنهما صغيرًا.

قال أبو إسحاق: تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن بكير، والحارث بن مسكين.

روى عنه: أحمد بن محمد بن ميسر، وابن أبي مطر.

قال ابن حارث: كان راسخًا في الفتيا والفقه عَلَمًا في ذلك.

قال الشيرازي: والمعول في «مصر» على قوله.

وله تواليف كثيرة النفع، منها: كتابه المشهور «الكبير»، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه عن الشافعي، وأهل «العراق» في مسائل - أحسن كلام، وذكره أبو الحسن القابسي، فرجحه على سائر الأمهات.

توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين، وذكر ابن أبي دليم: أنه توفي بـ «دمشق» آخِر

---

(١) تنظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٣١٠)، المدارك (٤/ ١٦٧)، الديباج (٢/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٧)، الأعلام (٦/ ١٨٣)، الوافي بالوفيات (١/ ٣٣٥)، كحالة (٨/ ١٠٠) شجرة النور ص(٦٦٣).

سنة تسع وستين ومائتين، ومولده سنة ثمانين ومائة.

وهؤلاء هم مشاهير رواة مذهب مالك فى «مصر»، وهناك آخرون قاموا بنشره فى بلاد «إفريقية»، و «الأندلس»، و «صقلية»، نذكر منهم:

٧ - يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس[1] يكنى: أبا محمد، وأبوه يحيى يكنى بأبى عيسى.

وهو من «مصمودة طنجة»، ويتولى بنى ليث، وأَسْلَمَ وَسْلاسُ جَدُّهُمْ على يد يزيد بن عامر الليثى - ليث كنانة - فهذا - والله أعلم - سبب انتمائهم إلى ليث، وكانوا يعرفون ببنى أبى عيسى.

سمع يحيى مالكًا، والليث، وحجَّ، وكان لقاؤه بمالك سنة تسع وسبعين، السنة التى مات فيها مالك، ثم عاد فحجَّ، ولقى جلة أصحاب مالك.

وكانت له رحلتان من «الأندلس»: سمع فى الأولى من مالك، والليث، وابن وهب، واقتصر فى الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه.

سمع يحيى - لأول نشأته - من زياد «موطأ مالك»، وسمع من يحيى بن مضر، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع من مالك «الموطأ» غير أبواب فى كتاب «الاعتكاف»، شكَّ فيها فحدّث بها عن زياد، وسمع من نافع بن أبى نعيم القارئ، ومن ابن عيينة، وسمع من ابن وهب «موطأه»، و «جامعه»، ومن ابن القاسم مسائل، وحمل عنه عشرة كتب، وكتب سماعه، وحضر جنازة مالك، وقدم «الأندلس» بعلم كثير، فعادت فتيا «الأندلس» بعد عيسى بن دينار إلى رأيه.

وبيحيى وبعيسى انتشر مذهب مالك، وكان يحيى يُفضَّل بالعقل على علمه. وقال ابن لبابة: فقيه «الأندلس» عيسى بن دينار، وعالمها ابن حبيب، وعاقلها يحيى.

وإليه انتهت الرياسة فى العلم بـ «الأندلس»، وكان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله، وسماه العاقل، وكان ثقة عاقلًا حسنَ الهدْى والسمت، يشبه سمْتُه سَمْتَ

(١) تنظر ترجمته فى: ترتيب المدارك (٢/ ٥٣٤-٥٤٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٠، ٣٠١)، الجذوة ص(٣٥٩-٣٦١)، وشذرات الذهب (٢/ ٨٢)، ومرآة الجنان (٢/ ١١٣)، والعبر (١/ ٤١٩)، وطبقات الشيرازى (١/ ١٥٢)، ووفيات الأعيان (٦/ ١٤٣-١٤٦)، ونفح الطيب (٢/ ٢٩)، ووفيات ابن قنفذ ص(١٨٢)، وشجرة النور (١/ ٦٣-٦٤)، والديباج (٢/ ٣٥٢-٣٥٣).

مالك، ولم يكن له بصر بالحديث، وكان أخذ بزىّ مالك وسمته.

قال يحيى: لما ودعتُ مالكًا، سألتُه أن يوصِينى، فقال: عليك بالنصيحة لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وقال لى الليثُ مثلَ ذلك.

وامتدت أيام يحيى إلى أن توفى فى رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل: فى ذى الحجة، وقيل: توفى سنة ثلاث وثلاثين، وكان سنُّه يوم توفى ثنتين وثمانين سنة.

٨ - زياد أبو عبد الله بن عبد الرحمن[(١)] قرطبى، يلقب بشبطون، جد بنى زياد بها.

قيل: إنه من ولد حاطب بن أبى بلتعة، سمع من مالك «الموطأ»، وله عنه فى الفتاوى كتابُ سماع معروف بـ «سماع زياد»، وسمع من معاوية بن صالح القاضى، وكان صِهْرَ زياد على ابنته، ويروى عن جماعة منهم: الليث بن سعد، وعبد الله ابن عمر العُمَرى، وابن عُيَيْنَة، وغيرهم.

وكان زياد أولَ من أدْخَلَ «الأندلسَ» «موطأ مالك» متقفًا بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى، وكان أهل «المدينة» يسمون زيادًا فقيهَ «الأندلس»، وكانت له إلى مالك رحلتان، وكان واحد زمانِه زهدًا وورعًا.

وتوفى فى سنة ثلاثٍ - وقيل: أربعٍ، وقيل: تسعٍ - وتسعين ومائة.

ونَجُبَ ولدُه بـ «قرطبة»، وكان فيهم عِدَّةٌ من أهل الجلالة، والفضل، والقضاء، والعلم، والخير.

٩ - عيسى بن دينار القرطبى الأندلسى[(٢)] ابن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقى، كنيته أبو محمد.

قال ابن الفرضى: أصله من «طليطلة»، سكن «قرطبة»، ورحل فسمع من ابن القاسم وصحبه، وعوَّل عليه، وانصرف إلى «الأندلس»، وكانت الفتيا تدور عليه، ولا يتقدمه فيها أحد. قال الرازى: كان عالمًا ولى قضاء «طليطلة».

وقال ابن الفرضى: وكان عيسى فاضلًا، ورعًا، وكانوا يرونه مستجاب الدعوة.

---

(١) تنظر ترجمته فى: الجذوة ص(٢٠٢، ٢٠٣)، والبغية ص(٢٨٠)، والمدارك (٢/ ٣٤٩-٣٥٣)، وشجرة النور (١/ ٦٣)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٠).

(٢) تنظر ترجمته فى : ترتيب المدارك (٥/ ١٦-١٧) ، والديباج المذهب (٢/ ١٨٥)، وشجرة النور ص (٧٨).

قال الشيرازى: جمع عيسى بن دينار بين الفقه والزهد، وصلى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة.

قال القاضى عياض: إنه من رجال مالك، ولم يذكر أحد من أصحاب علم الرجال والأثر سماعًا لعيسى من مالك، ولا روى أحد من أصحاب الرأى والفقه والمسائل لعيسى عن مالك مقالاً، ولا رفع عنه شيئًا.

توفى بـ «طليطلة» بلده سنة ثنتى عشرة ومائتين. انتهى.

١٠ - أسد بن الفرات بن سنان[١]، مولى بنى سليم بن قيس، كنيته أبو عبد الله من أهل «تونس».

أصله من «نيسابور»، وولد بـ «حران» من ديار بكر، قدم أبوه وأمه حامل به، ثم تعلم القرآن، ثم اختلف إلى على بن زياد بـ «تونس»، فلزمه وتعلّم منه، وتفقه به، ثم رحل إلى المشرق، فسمع من مالك «موطأه» وغيره، ثم ذهب إلى «العراق»، فلقى أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو.

وكتب عن: هُشَيم، ويحيى بن أبى زائدة، وأبى بكر بن عياش، وغيرهم. وأخذ عنه أبو يوسف «موطأ مالك»، وتفقه أسد أيضًا بأصحاب أبى حنيفة.

وكان أسد ثقةً لم يُزَن ببدعة، وكان يقول: أنا أسد، وهو خير الوحش! وأبى الفرات، وهو خير المياه! وجدى سنان، وهو خير السلاح!.

وكانت وفاة أسد فى حصار «سرقوسة» من غزوة «صقلية»، وهو أمير الجيش، وقاضيه سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل: أربع عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة، وقبره ومسجده بـ «صقلية».

مولده سنة خمس وأربعين ومائة بـ «حران»، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة ثنتين وأربعين، وكان قدومه من المشرق سنة إحدى وثمانين ومائة، رحمه الله تعالى.

١١ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس

---

(١) تنظر ترجمته فى: طبقات علماء إفريقية لأبى العرب ص(١٦٣-١٦٦)، للخشنى ص (٢٣٥)، رياض النفوس (١/ ١٧٢-١٨٩)، ترتيب المدارك (٢/ ٤٦٥-٤٨٠)، قضاة الأندلس ص (٥٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٨)، معالم الإيمان (٢/ ٣)، شجرة النور (١/ ٦٢)، الإحاطة(١/ ٤٢٠).

السلمى[1]، كنيته أبو مروان، وقيل: هو عبد الملك بن سليمان بن حبيب، رحل سنة ثمان ومائتين، وسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر الحزامى، وأصبغ بن الفرج، وأسد بن موسى وغيرهم.

وانصرف إلى «الأندلس» سنة ست عشرة ومائتين، وقد جمع علمًا عظيمًا.

قال ابن حارث: فنزل بلدة «البيرة»، وقد انتشر سُمُوُّهُ فى العلم والرواية، فنقله الأمير عبد الرحمن فى طبقة المفتين، فأقام مع يحيى زعيمها فى المشاورة والمناظرة.

وسمع عنه : ابناه -: محمد وعبد الله - وسعيد بن نمير، وأحمد بن راشد، ومحمد بن فطيس.

وروى عنه من علماء القرطبيين: مطرف بن قيس، وابن وضاح فى جماعة.

وكان حافظًا للفقه على مذهب مالك، وكان يسمى عالم «الأندلس»، وكان الفقهاء يحسدونه، وكان متفننًا فى سائر العلوم، فقيهًا، نحويًّا، لغويًّا، عروضيًّا، نسابة، أخباريًّا، وكان يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمائة طالب حديث، أو فقه، أو إعراب. وكان رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرأ عليه فيها شىء إلا «تواليفه و موطأ مالك».

وكان يلبس الخز فى الظاهرِ إجلالًا للعلم، ويلبس إلى جسمه مسح شعر تواضعًا.

وله تواليف كثيرة فى الفقه والتواريخ والأدب، منها: كتابه: «الواضحة» فى السنن والفقه، لم يؤلف مثلها، و «الجوامع»، وكتاب: «فضائل الصحابة»، وكتاب: «غريب الحديث»، وكتاب: «تفسير الموطأ»، وكتاب: «حروب الإسلام»، وكتاب: «المتهجدين»، وكتاب: «سيرة الإمام» فى الملحدين، وكتاب: «إعراب القرآن»، وكتاب: «الحسبة فى الأمراض»، وكتاب: «الفرائض»، وكتاب: «السخاء واصطناع المعروف»، وكتاب: «كراهة الغناء»، وكتاب: فى النسب والنجوم، وغير ذلك، وكتاب: «التاريخ»، وكتاب: «مكارم الأخلاق».

---

(١) تنظر ترجمته فى: ترتيب المدارك (٤/ ١٢٢)، الديباج (٢/ ٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٩)، شذرات الذهب (٢/ ٩٠)، بغية الوعاة (٢/ ١٠٩)، وشجرة النور ص(٧٤)، وطبقات الحفاظ ص(٢٣٧).

قال بعضهم: قلت لعبد الملك: كم كتبك التى ألفت؟ قال: ألف كتاب وخمسون كتابًا.

قيل: كان مولده بـ «البيرة». توفى فى ذى الحجة سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، وقد بلغ سنه ستًّا وخمسين سنة.

١٢ - الإمام سحنون[١]:

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة، الملقب بسحنون - بفتح السين - على قول الجمهور - كنيته -: أبو سعيد. أصله شامى من «حمص»، وقدم أبوه سعيد فى جند من «حمص»، قال محمد ابنه: قلت له: يا أبت، أنحن من «صليبة تنوخ»؟ فقال لى: وما تحتاج إلى ذلك؟ فلم أزل به، حتى قال لى: نعم، وما يغنى عنك من الله شيئًا إن لم تتقه.

أخذ العلم بـ «القيروان» عن مشايخها: أبى خارجة بهلول، وعلى بن زياد، وابن أبى حسان، وابن غانم، وابن أشرس، وابن أبى كريمة، وأخيه حبيب، ومعاوية الصمادحى، وأبى زياد الرعينى.

وسمع فى رحلته إلى «مصر»، و «الحجاز»: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله ابن وهب، وأشهب، وطليب بن مالك، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن مسلم، وابن نافع الصائغ، ومعن بن عيسى، وأبا ضمرة، وابن الماجشون، ومطرفًا، وغيرهم.

كان يقول: قبح الله الفقر! لولاه لأدركنا مالكًا. وقرأ على ابن القاسم.

قال محمد بن أحمد بن تميم فى كتابه: كان سحنون ثقة حافظًا للعلم فقيهًا، اجتمعت فيه خِلال قلما اجتمعت فى غيره من الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة فى الحق، والزهادة فى الدنيا، والتخشن فى الملبس والمطعم، والسماحة، وكان لا يقبل من السلطان شيئًا، وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارًا، ونحوها.

---

(١) ينظر ترجمته فى: طبقات أبى العرب (١٠١-١٠٤)، طبقات الخشنى (٢٢٧)، طبقات الشيرازى (١٥٦، ١٥٧)، رياض النفوس (١/ ٣٤٥)، المدارك (٤/ ٤٥)، شذرات الذهب (٤/ ٩٤)، المرقبة العليا (٢٨)، معالم الإيمان (٢/ ٧٧)، الديباج (٢/ ٣٠-٤٠)، الأعلام (٤/ ١٢٩).

قال أبو بكر المالكى: وكان - مع ذلك - رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع، متواضعًا، قليل التصنع، كريم الأخلاق، حسن الأدب، سالم الصدر، شديدًا على أهل البدع، لا يخاف فى الله لومة لائم. انتشرت إمامته فى المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله، وولى القضاء بـ«القيروان».

قال الشيرازى: وإليه انتهت الرئاسة فى العلم بالمغرب، وعلى قوله المعول، وألف كتاب: «النوازل فى الصلاة».

قال ابن وضاح: كان سحنون يروى سبعة وعشرين سماعًا.

وصنف كتاب: «المدونة»، وعليه اقتصر أهل «القيروان»، وأخذها عن ابن القاسم، وكان أول من شرع فى تصنيف «المدونة» أسد بن الفرات، بعد رجوعه من «العراق»، وأصلها أسئلة سأله عنها ابن القاسم، فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى «القيروان»، وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى: «الأسدية»، ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم فى سنة ثمان وثمانين ومائة، فعرضها على ابن القاسم، وأصلح فيها مسائل، ورجع بها إلى «القيروان» فى سنة إحدى وتسعين ومائة، وهى فى التأليف - على ما جمعه أسد أولًا - غير مرتبة المسائل، ولا مرسمة التراجم؛ فرتب سحنون أكثرها، وبوبها على ترتيب التصانيف، واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من «موطأ ابن وهب» وغيره، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل. هكذا ذكره القاضى عياض، وغيره.

ولد بقرية يقال لها: «مريانة الشرق» سنة ستين ومائة، قال ابن خلكان: كان فى رمضان.

وتوفى فى رجب لتسعة أيام مضت منه قبل صلاة الظهر، من سنة أربعين ومائتين، ودفن بعد صلاة العصر، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائتين، وصلى عليه محمد بن الأغلب فى مصلى باب نافع.

وهناك غير هؤلاء وأولئك مَنْ نشر المذهب فى بلاد المشرق: كـ «الحجاز»، و«العراق»، وأشهرهم:

١٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون المدنى[١]، كنيته: أبو مروان. قال الشيرازى: تفقه بأبيه، ومالك والليث، وابن أبى حازم، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة، وأخذ - أيضًا - عن خاله - يوسف بن الماجشون - ومسلم ابن خالد الزنجى، وابن سعد.

روى عنه: سليمان بن داود، وعمرو بن على الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلى، وعلى بن حرب، وأحمد بن نصر النيسابورى المقرى، والزبير بن بكار، وخلق كثير.

وتفقه به أئمة جلة: كأحمد بن المعذل، وسحنون، وابن حبيب.

وكان فصيحًا، رُوِىَ أنه إذا ناظره الشافعى لم يعرف الناسُ كثيرًا مما يقولان؛ لأن الشافعى تأدب بهذيل، دارت عليه الفتيا فى البادية، وعبد الملك تأدب فى طفولته فى كلب بالبادية.

قال ابن حارث: كان عبد الملك فقيهًا فصيحًا وبيته بيت علم بـ «المدينة».

قال يحيى بن أكثم القاضى: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وكان ضرير البصر، ويقال: عمى آخر عمره.

قال عبد الملك: أتيت المنذر بن عبد الله الحزامى، وأنا حديث السن، فلما تحدثت، وفهم فىّ بعض الفصاحة، قال لى: من أنت؟ فأخبرته، قال لى: اطلب العلم؛ فإن معك حذاءك وسقاءك.

وكتب سحنون إلى عبد الملك يذكر له ما حدث عندهم من الكلام فى السنة والقرآن، ويسأله الجواب عنه، فرد عبد الملك بن الماجشون: «إلى سحنون بن سعيد: سلام عليك، فإنِّى أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو، أما بعد، وفقنا الله وإيَّاك لطاعته، سألت عن مسائل ليست من شأن أهل العلم، والعلم بها جهل، فيكفيك ما مضى من صدر هذه الأمة، والذين اتبعوهم بإحسان لم يخوضوا فى شىء

---

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٧) (٨٥٧)، تقريب التهذيب (١/ ٥٢٠) (١٣٢٦)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ١٧٨)، الكاشف (٢/ ٢١١)، تاريخ البخارى الكبير (٥/ ٤٢٤)، تاريخ البخارى الصغير (١/ ٢٥٩، ٢/ ٣٢٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٦٨٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٨)، لسان الميزان (٧/ ٢٩٢)، سير الأعلام (١٠/ ٣٥٩)، الثقات (٨/ ٣٨٩)، ديوان الإسلام ت(١٩٩٩).

منها، وقد خلص الدين إلى العذراء فى خدرها ، فما قيل لها: كيف ولا من أين؟ فاتبع كما اتبعوا، واعلم أنه العلم الأعظم لا يشاء الرجل أن يتكلم فى شىء من هذا فيكفر، فيهوى فى جهنم».

وقال عبد الملك: لو أخذت المريسى لضربت عنقه، قال القاضى عياض: هذا كله جلبناه من كتب الأئمة الثقات؛ ليوقف على مذهبه - رحمه الله - خلاف ما ذكره عنه الطاعن.

ولعبد الملك كلام كثير فى الفقه وغيره، وله كتب سماعه، وهى معروفة، وكتابه الذى ألفه آخرًا فى الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسى، ورسالة فى الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة.

توفى سنة اثنتى عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين.

وهؤلاء جميعًا وغيرهم استطاعوا نشر مذهب مالك، وخاصة فى «مصر»، وبلاد «شمال إفريقية»، و «الأندلس»، و «الحجاز»، ولولاهم ومن جاء بعدهم لانْدَثَرَ مذهب مالك؛ كما اندثرت مذاهبُ لم تجد من ينشرها، وقد برز من المتأخرين - بعد أصحاب مالك المتقدمين سابقًا - علماء فى المذهب المالكى، أشهرهم:

١ - ضياء الدين ، أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندى(١) الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل.

أخذ عن أئمة، منهم: أبو عبد الله بن الحاج صاحب «المدخل»، وأبو عبد الله المنوفى.

وعنه أئمة، منهم: بهرام، والأقفهس، وحسن البصرى، وخلف النحريرى، ويوسف البساطى، والتاج الإسحاقى، وشمس الدين محمد الغمارى المالكى الإمام، المتوفى سنة ٧٨٢ .

له تآليف مفيدة دالة على فضل، وسعة اطلاع، منها: شرح مختصرى ابن الحاجب :الأصلى، والفرعى، المسمى بـ «التوضيح»، ومختصر فى المذهب

---

(١) تنظر ترجمته فى: الديباج (١/٣٥٧-٣٥٨)، الدرر الكامنة (٢/٨٦)، نيل الابتهاج ص(١١٢-١١٥)، وشجرة النور (١/ ٢٢٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٦٠).

مشهور، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات، واعتنوا بشرحه، وحفظه ودرسه، وله منسك، وشرح «المدونة» ولم يكمل، وتأليف فى مناقب شيخه المنوفى وغير ذلك. قال ابن حجر: توفى سنة ٧٦٧، وقال الشيخ زروق: توفى سنة ٧٦٩ ، وقال تلميذه الإسحاقى: توفى سنة ٧٧٦ وَرُجِّحَ. اهـ .

٢ - على بن محمد بن عبد الرحمن بن على[١]، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهورى، فقيه مالكى، من العلماء بالحديث.

من كتبه: «شرح الدرر السنية فى نظم السيرة النبوية»، و«النور الوهاج فى الكلام على الإسراء والمعراج»، و«المغارسة وأحكامها»، و«غاية البيان». توفى سنة ١٠٦٦ .

٣ - محمد بن عبد الله الخراشى[٢] المالكى، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: «أبو خراش» من «البحيرة» بـ «مصر». كان فقيهًا فاضلًا ورعًا، أقام وتوفى بـ «القاهرة» ١١٠١هـ .

من كتبه: «الشرح الكبير على متن خليل» فى فقه المالكية، و«منتهى الرهبة فى حل ألفاظ النخبة» لابن حجر فى المصطلح، وغيرها.

٤ - على بن أحمد بن مكرّم[٣] الصعيدى العَدَوى، فقيه مالكى مصرى، كان شيخ الشيوخ فى عصره، ولد فى بنى عدى بالقرب من «منفلوط» سنة ١١١٢هـ ، وتوفى فى «القاهرة» ١١٨٩هـ .

من كتبه: «حاشية على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى» فقه، و حاشية على شرح العزية للزرقانى، وحاشية على شرح القاضى زكرياء على ألفية العراقى فى المصطلح، وغيرها.

خامسًا: مصادر مذهب مالك:

دونت كتب متعددة فى المذهب المالكى، أشهرها:

١ - «المدونة» للإمام مالك بن أنس، مؤسس المذهب.

وتعدُّ «المدونة» أصلَ المذهب المالكى وعمدته، وبتعبير الحطاب: أشرف ما

---

(١) تنظر ترجمته فى: خلاصة الأثر (٣/ ١٥٧)، خطط مبارك (٨/ ٣٣)، الأعلام (٥/ ١٣).
(٢) تنظر ترجمته فى: الأعلام (٦/ ٢٤٠)، التاج (٤/ ٣٠٥)، سلك الدرر (٤/ ٦٢).
(٣) تنظر ترجمته فى: الأعلام (٤/ ٢٦٠)، خطط مبارك (٩/ ٩٤)، وسلك الدرر (٣/ ٢٦٠).

ألف فى الفقه من الدواوين، وهى أصل المذهب وعمدته؛ وعلل ذلك بقوله: «وذلك أنه تداولها أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون».

والمشهور أن مالكًا لم يدونها، بل هو الذى رواها، وتلقاها عنه تلميذه: عبد الرحمن بن القاسم الذى سمعها منه أسد بن الفرات؛ فعبد الرحمن هو أول من عملها ورواها.

قال سحنون: عليكم بـ «المدونة»؛ فإنها كلام رجل صالح ورأيه.

وكان يقول: إنما «المدونة» من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ فى الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرُها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولَهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على «المدونة» ودراستها إلا عرف ذلك فى ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه.

٢ - «الواضحة» لابن حبيب، وهى من أجل الكتب الفقهية فى المذهب.

٣ - «المستخرجة العتبية» على «الموطأ» لمحمد العتبى.

٤ - «رسالة ابن أبى زيد القيروانى»، ويطلق عليها: (باكورة السعد).

٥ - «نوادر ابن أبى زيد» جمع فيه ابن أبى زيد بين الأمهات السابقة؛ فجاء كتابًا ضخمًا.

٦ - «التعريفات» لابن الجلاب.

٧ - «الذخيرة» للقرافى.

٨ - «المختصر» فى الفقه المالكى للشيخ خليل بن إسحاق.

٩ - «مواهب الجليل مختصر الشيخ خليل» للحطاب.

١٠ - «شرح الزرقانى على مختصر خليل».

١١ - الخرشى على مختصر سيدى خليل، واسمه: «فتح الجليل على مختصر خليل» للخرشى.

١٢ - «الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل» لأحمد بن محمد الصاوى.

١٣ - «حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل».

١٤ - «حاشية الدسوقى على الشرح الكبير» لابن عرفة الدسوقى.

١٥ - «المجموع الفقهى» فى مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوى.

١٦ - «شرح فتح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» للشيخ محمد عليش.
١٧ - «مواهب الجليل من أدلة خليل» للشنقيطى.
هذه هى أهم مصادر الفقه المالكى التى يستقى منها المذهب.

* * *

المذهب الشافعى[1]

والحديث عنه يشتمل على ما يلى:

أولًا: ترجمة الإمام الشافعى ، و مكانته العلمية.

ثانيًا: تكوين المذهب وأصوله وطابعه.

ثالثا : بعض أعلام المذهب.

الإمامُ الشَّافعيُّ وَمَذْهَبُهُ

أولاً ترجمة الإمام الشافعى:[2]:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى.

الإمام، العَلَمُ، أبو عبد الله، الشافعى، المكِّى، المُطَّلبى، الفقيه، نسيب رسول الله ﷺ.

ولد بـ «غزة» سنة خمسين ومائة، وحُمل إلى «مكة»، وهو ابن سنتين، فنشأ بها، وأقبل على الأدب والعربية والشعر، فبرع فى ذلك، وحُبِّبَ إليه الرمى، حتى فاق الأقران، وصار يصيب من العشرة تسعة.

والسائب بن عبيد المطَّلبى - الذى ينسب إليه إمامنا -: أحد من أسر يوم «بدر» من المشركين، وكان يشبَّه بالنبى ﷺ.

---

(١) تنبيه: فى حديثنا ههنا عن المذهب الشافعى سوف نتعرض لتراجم بعض الأعلام، ونناقش بعض المسائل والقضايا. وسوف يتعرض الإمام النووى رحمه الله فى مقدمته هو فيما بعد لبعض من ذلك أيضًا، إلا أننا آثرنا أن يأتى حديثنا ههنا عن المذاهب مجتمعة كاملاً؛ لتكون الصورة واضحة شاملة أمام القارئ دون تشتيت أو تفريق.

(٢) تنظر ترجمته فى: التاريخ الكبير (١/ ٤٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١)، حلية الأولياء (٩/ ٦٣-١٦١)، الانتقاء (٦٥-١٢١)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦-٧٣)، طبقات الفقهاء للشيرازى (٤٨-٥٠)، الأنساب (٧/ ٢٥١-٢٥٤)، و(١٥/ ١-٢٥)، صفة الصفوة (٢/ ٩٥)، معجم الأدباء (١٧/ ٢٨١-٣٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤-٦٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣-١٦٩)، المختصر فى أخبار البشر (٢/ ٢٨-٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١-٣٦٣)، الكاشف (٣/ ١٧)، الوافى بالوفيات (٢/ ١٧١-١٨١)، مرآة الجنان (٢/ ١٣-٢٨)، طبقات الشافعية للسبكى: انظر الجزء الأول، الديباج المذهب (٢/ ١٥٦-١٦١)، غاية النهاية (٢/ ٩٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، طبقات الحفاظ (١٥٢)، حسن المحاضرة (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، طبقات المفسرين (٢/ ٩٨)، مفتاح السعادة (٢/ ٨٨-٩٤)، تاريخ الخميس (٢/ ٣٢٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١١-١٤)، شذرات الذهب (٢/ ٩-١١).

وأمه هى: الشَّفَّاء بنت أرقم بن نَضْلَةَ، أخى عبد المطلب، من بنى هاشم، ويقال: إنه أسلم بعد أن فدى نفسه. ولابنه شافع رؤية. وعثمان بن شافع معدود من التابعين. وكانت أم الشافعى أزدية.

قال ابن عبد الحكم: لما حملت أم الشافعى به، رأت كأن المُشْتَرِىَ خرج من فرجها حتى انقضَّ بـ «مصر»، ثم وقع فى كل بلد منه شَظِيَّة، فتأوَّل المعبِّرون، أنه يخرج منها عَالِمٌ يخص علمه أهل «مصر»، ثم يتفرق فى سائر البلدان.

قال عمرو بن سَوَّادٍ: قال لى الشافعى: كانت هِمَّتى فى شيئين: فى الرمى، وطلب العلم، فنلت من الرمى حتى كنت أُصيب من عشرةٍ تسعةً، وسَكَت عن العلم، فقلت: أنت - والله - فى العلم أكبر منك فى الرمى.

قال: وولدت بـ «عسقلان»، فلما أتت علىَّ سنتان حملتنى أمى إلى «مكة».

وقال - أيضًا -: أقمت فى بطون العرب عشرين سنة، آخذ أشعارها ولغاتِها.

كتب العلم، وروى عن: مسلم بن خالد الزنجى فقيه «مكة»، وداود بن عبد الرحمن العطَّار، وعبد العزيز بن أبى سلمة المَاجِشُون، وعمه محمد بن على ابن شافع، ومالك بن أنس، وعرض عليه «الموطَّأ» حفظًا، وعطَّاف بن خالد، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى الفقيه، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الرحمن بن أبى بكر المُليكى، وعبد العزيز الدَّراوردى، ومحمد بن على الجَنَدِى، ومحمد بن الحسن الفقيه، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ومطرِّف ابن مازن، قاضى «صنعاء»، وغيرهم.

وروى عنه: أبو بكر الحُميدى، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثَوْرٍ إبراهيم بن خالد الكلبى، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى، وحرملة ابن يحيى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى، والحسين بن على الكرابيسى، والحسن بن محمَّدٍ الزعفرانى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادى، وموسى بن أبى الجارود المكى، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد ابن سنان القطان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وبحر بن نصر الخولانى، وعبد العزيز المكى صاحب «الحَيْدَة»، وأحمد بن محمد الأزرقى شيخ البخارى، وأحمد بن محمد بن سعيد الصَّيْرَفى البغدادى، وأحمد بن سعيد الهمدانى، وأحمد ابن أبى سريج الرازى، وأحمد بن خالد البغدادى الخلال، وأحمد بن يحيى بن وزير

المصرى، وأحمد ابن أخى ابن وهب، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن محمد الشافعى، وإبراهيم بن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، والحارث ابن سريج النقال، وسليمان بن داود الهاشمى، والأصمعى، وعبد الغنى بن عبد الغنى المصرى العسال، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وأبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسوانى، وهارون بن سعيد الأيلى، وغيرهم.

حفظه للقرآن وتلاوته له

قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه: حفظت القرآن، فما علمت أنه مرَّ بى حرفٌ، إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد، ما خلا حرفين، أحدهما: ﴿دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠].

وعن حَرْمَلَة: سمعت الشافعى يقول: أتيت مالكًا، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وكان ابنُ عمٍّ لى والِىَ «المدينة»، فَكَلَّم لى مالكًا، فأتيته، فقال: اطلب من يقرأ لك، فقلت: أنا أقرأ، فقرأت عليه، وكان ربما قال لى لشىء مرَّ: أعده، فأعيده حفظًا، فكأنه أعجبه، ثم سألته عن مسألة فأجابنى، ثم أخرى، فقال: أنت تحب أن تكون قاضيًا!.

وقال ابن عبد الحَكَم: سمعت الشافعى يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وقال: قرأت على شبل، وقال شبل: قرأت على عبد الله بن كثير، وهو على مجاهد، ومجاهد على ابن عباس.

وقال الكرابيسىُّ: بتُّ مع الشافعى غير ليلةٍ، وكان يصلِّى نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة، وكان لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلَّا سأل الله، ولا يمرّ بآية عذاب إلَّا تَعوَّذ منها.

وقال الربيعُ: كان الشافعى يختم القرآن ستين مَرَّةً فى رمضان، وكان من أحسن الناس قراءةً.

قال بَحْرُ بن نصر: كنا إذا أردنا أن نبكى، قال بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المُطَّلبى يقرأ القرآن، فإذا أتيناه، استفتح القرآن، حتى يتساقط الناس، ويكثر ضجيجُهم بالبكاء من حسن صوته، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة.

وقال مسلم بن خالد الزَّنجى - وقد مَرَّ على الشافعى ، وهو يفتى، وهو ابن خمس عشرة سنة - فقال: يا أبا عبد الله، أفتِ، فقد آن لك أن تفتى.

أوصافه وخصاله

كان الشافعي طويلًا، نبيلًا، جسيمًا، وقال الزعفراني: كان الشافعي يخضب بالحنَّاءِ، خفيفَ العارضين.

وقال المزني: ما رأيت أحسنَ وجهًا من الشافعي، وكان ربما قبض على لحيته فلا تفضل عن قبضته.

روى ثور أن عبد الرحمن بن مهدى كتب إلى الشافعي - وهو شاب - أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنَّة، فوضع له كتاب: «الرسالة».

قال ابن مهديٍّ: ما أصلِّي صلاةً، إلا وأنا أدعو للشافعي فيها، وكان عبد الرحمن من كبار العلماء؛ قال فيه أحمد بن حنبل: عبد الرحمن بن مَهديٍّ إمامٌ.

وقال بشر المريسي لأصحابه: رأيتُ شابًّا من قريش بـ «مكة» ما أخاف على مذهبنا إلَّا منه، يعني: الشافعي.

وقال الزعفرانيُّ: حج المَرِيسيُّ، فلما قدم قال: رأيت بـ «الحجاز» رجلًا ما رأيت مثله سائلًا ولا مجيبًا، يعني: الشافعي.

قال: فقدم علينا، فاجتمع إليه الناس، وخفُّوا عن بِشْر، فجئت إلى بشر، فقلت: هذا الشافعي الذى كنت تزعم قد قدم، فقال: إنه قد تغيَّر عما كان عليه. قال: فما كان مثله إلَّا مثل اليهود فى أمر عبد الله بن سلام.

قال أحمد بن حنبل: ستة أدعو لهم سَحَرًا، أحدهم: الشافعيُ.

وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه، فقال: يا أبت، أيُّ رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال: يا بنيَّ، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافيةِ للناس، فهل لِهذَين من خلف، أو منهما عوض؟!.

وقال أبو دَاوُدَ: ما رأيت أحمدَ يميل إلى أحدٍ ميلَه إلى الشافعي.

وقال أبو عبيد: ما رأيت رجلًا أعقلَ من الشافعي.

وقال قتيبة: الشافعي إمامٌ.

وقال يونس بن عبد الأعلى: لو جمعت أمة، لوسعهم عقل الشافعي.

قال يحيى بن أكثم: كنا عند محمد بن الحسن فى المُنَاظَرَةِ، وكان الشافعي رجلًا

قرشى العقل، والفهم، والذهن، صافى العقل والفهم والدماغ، سريع الإصابة، ولو كان أكثر سماعًا للحديث، لاستغنت أمَّة محمد ﷺ به عن غيره من الفقهاء.

وقال المَأْمُونُ: امتحنت محمد بن إدريس فى كل شىء، فوجدته كاملًا.

وكان ابن عيينة إذا جاءه شىء من التفسير والفُتْيَا، التفت إلى الشافعى، فيقول: سلوا هذا.

وقال قتيبة: مات الثورىُّ ومات الورع، ومات الشافعى وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.

وقال القطَّان: أنا أدعو الله للشافعى، أخصه به.

وقال أبو بكر بن خلَّادٍ: أنا أدعو الله فى دُبُرِ صلاتى للشافعى.

وقال إسحاق بن راهويه: لقينى أحمد بن حنبل بـ «مكة»، فقال لى: تعال؛ حتى أريك رجلًا لم تر عيناك مثله، قال: فأقامنى على الشافعى.

قال إمامنا الشافعى: ما أوردتُ الحجَّة والحقَّ على أحد فقبله، إلا هِبْتُه واعتقدت مودَّته، ولا كابرنى على الحق أحدٌ ودافع، إلا سقط من عينى.

وقال أيضًا: ما ناظرتُ أحدًا فأحببت أن يخطئ.

وكان - رضى الله عنه - إذا ثبت عنده الحديثُ قلَّدَه، وفى خِصاله أنه لم يكن يشتهى الكلام، إنما هِمَّتُه بالفقه.

وقال أحمد: قال الشافعى: أنتم أعلم بالأخبار منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمنى؛ حتى أذهبَ إليه: كوفيًّا كان، أو بصريًّا، أو شاميًّا.

قال: كل ما قلت فكان عن رسول الله ﷺ خلافُ قولى مما صح، فهو أولى، ولا تقلدونى.

وقال: إذا وجدتم فى كتابى خِلافَ سُنَّةِ رسول الله ﷺ، فقولوا بها، ودعوا ما قلته.

وقال له رجل: يا أبا عبد الله، تأخذ بهذا الحديث؟ فقال: متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا ولم آخذْ به، فأشهدكم أن عقلى قد ذَهَبَ.

وقال الحُمَيْدِى: روى الشافعى يومًا حديثًا، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتنى خرجت من كنيسة وعلىّ زُنَّار؛ حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثًا لا أقول به؟!.

وقال: إذا صحَّ الحديث، فهو مذهبى.

وقال: إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط.

وقال: أي سماء تظلُّني، وأي أرض تقلُّني، إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا فلم أَقُلْ به؟!.

وقال: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني.

قيمة الوقت عند إمامنا الشافعي

كان الشافعي قد جزأ الليلَ ثلاثةَ أجزاء: ثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.

قال الذهبي: هذه حكاية صحيحة؛ تدل على أن ليلَه كلَّه عبادةٌ؛ فإن كتابة العِلم عبادةٌ، والنوم لحقِّ الجسد عبادةٌ؛ قال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

قال الربيع: لو رأيت الشافعي وحسنَ بيانِه وفَصَاحتِه، لعجبت، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلَّم بها معنا في المناظرة، لم نقدر على قراءة كتبه؛ لفَصَاحَتِه، وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه توضيحٌ للعوام.

وقال مُصْعَبُ بن عبد الله: ما رأيت أحدًا أعلمَ بأيام الناس من الشافعي.

وروى أبو العبَّاس بن سريج، عن بعض النسَّابين، قال: كان الشافعي من أعلم الناس بالأنساب؛ لَقد اجتمعوا معه ليلةً، فذاكرهم بأنساب النساء إلى الصباح، وقال: أنساب الرجال يعرفها كل أحد.

وعن المزني، قال: قدم علينا الشافعي، فأتاه ابن هِشَامٍ - صاحب «المَغازِي» - فذاكره بأنساب الرجال، فقال له الشافعي بعد أن تذاكرا: دَع عنك أنساب الرجال؛ فإنها لا تذهب عنا وعنك، وخُذْ بنا في أنساب النساء، فلما أخذوا فيها، بقي ابن هشام.

وكان الشافعي إذا أخذ في أيام الناس، نقول: هذه صناعته.

وقال المزني: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبد الله، كيف أصبحتَ؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلًا، ولإخواني مُفارقًا، ولسوء عملي مُلاقيًا، وعلى الله واردًا، ما أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنِّيها، أو إلى النار فأعزِّيها؟! ثم بكى، وأنشأ يقول:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِى وَضَاقَتْ مَذَاهِبِى ... جَعَلْتُ رَجَائِى دُونَ عَفوكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَنِى ذَنْبِى فَلَمَّا قَرَنْتُهُ ... بِعَفْوِكَ رَبِّى كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
فما زِلْتَ ذَا عَفْو عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ ... تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا
فِإنْ تَنْتَقِمْ مِنِّى فَلَسْتُ بِآيِسٍ ... وَلَوْ دَخَلَتْ نَفْسِى بِجُرْمٍ جَهَنَّمَا
وَلَوْلَاكَ لَمْ يُفْتَنْ بِإبْلِيسَ عَابِدٌ ... وَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيَّكَ آدَمَا
وَإنِّى لَآتِى الذَّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ ... وَأَعْلَمُ أَنَّ الله يَعْفُو تَكَرُّمَا

قال الربيع: دخلت على الشافعى، وهو مريضٌ، فسألنى عن أصحابنا؟ فقلت: إنهم يتكلمون، فقال: ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، وبودِّى أن جميع الخلق تعلَّموا هذا الكتاب - يعنى: كتبه - على ألَّا يُنسب إلىَّ منه شىء.

قال هذا يومَ «الأحد»، ومات يوم «الخميس»، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان، سنة أربع ومائتين، وله نيِّف وخمسون سنة.

قال العزيزى: رأيت ليلةَ ماتَ الشافعى كأنه يقال: مات النبى ﷺ فى هذه الليلة، فأصبحت فقيل: مات الشافعى.

وقال سفيان بن وكيع: رأيت - فيما يرى النائم - كأن القيامة قد قامت، والناس فى أمر عظيم؛ إذ بَدَرَ لى أخى فقلت: ما حالكم؟ قال: عُرضنا على ربنا، قلت: فما حالُ أبى؟ قال: غفر له، وأمر به إلى الجنة، قلت: فمحمد بن إدريس؟ قال: حُشر إلى الرحمن وَفْدًا، وألبس حلل الكرامة، وتوِّج بتاج البهاء.

وقال أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذى: رأيت فى المنام النبى ﷺ فى مسجده بـ «المدينة»، كأنى جئت إليه، فسلَّمت عليه، وقلت: يا رسول الله، أكتب رأى أبى حنيفة؟ قال: لا، فقلت: أكتب رأى مالك؟ قال: لا تكتب منه إلَّا ما وافق حديثى، قلت: أكتب رأى الشافعى؟ فقال بيده هكذا، كأنه انتهرنى، وقال: تقول: رأى الشافعى؟! إنه ليس بِرَأْيٍ، ولكنه رَدٌّ عَلَى من خالف سُنَّتى.

مكانته العلمية:

اجتمع فى الشَّافعى - رضى الله عنه - من أَلْوَان الثقافة والعلم والمعرفة، ما لم يَجتمع فى غيره من الأئمة؛ لأمرين:

أحدهما: عقليته الكامِلَة التى أعانته على الاستِفَادة من كل ما يحيطُ به، ولقد صدق القَاسِم بن سلَّام، حيث يقول: «ما رأيت رجلًا قَطُّ أعقل من الشَّافعى».

وثانيهما: كثرة أسْفَاره إلى «اليمن»، و «العراق»، و «مصر»، واتصاله بالعلماء، وأخذ ما عندهم فى مختلف العلوم والمعرفة، ونُظُم معيشة المجتمعات وحياتهم.

وكان نتيجةُ التَّرحال أن نال ثقافةً واسعةً فى اللغة، والأدب، والحديث، والفقه على طريقتىْ أهل الحديث وأهل الرأى؛ كما أنه نال ثقافة اجتماعيةً اكتسبها من مشاهدة حياة البدو فى البادية، والحضارة الأوليَّة فى «الحجاز»، و «اليمن»، والحضارة العريقة المعقدة المركَّبة فى كل من «العراق» و «مصر»[(١)].

ثانيًا: تكوين المذهب وأصوله وطابعه

عمله الفقهى: كان فى بداية طلبه يعتبر نفسه تلميذًا للإمام مالك بن أنس، وتابعًا لتعاليم مَذْهبه، وأحد رجال مدرسته، إلى أن قَدِمَ «العراق» للمرة الثانية، فأسس هناك مذهبًا مستقلًا.

وكان من أبْرَز أعماله الفقهية: أنه درس مذهب المتقدِّمين، وبحث بدقة متناهية مسلك المدرسَتَيْن: مدرسة الحديث، ومدرسة الرأى، وأحدث بعد هذا التمحيص طريقة نقْدية ممثلة فيها مميزات المدْرَستين؛ وبذلك كوّن مركزًا وسطًا بين أهل الرَّأى، وأهل الحديث.

كما أن لفقهه مميزاتٍ أخرى، ليس هذا هو مقامَ بسطها، ولله الحمد والمنة.

أصول المذهب[(٢)]:

أصول استنباطه: قال فى «الأم»: «الأصل: قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسُول الله ﷺ، وصحَّ الإسناد به - فهو المنتهى، والإجْمَاع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احْتَمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أوْلَاها به، وإذا تكافأت الأحَادِيث فأصحُها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشىءٍ ما عدا منقطع ابن المسيَّب، ولا يقاس أصلٌ على أصْلٍ، ولا يقال

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى: سلام مدكور ص(١٣٠)، عيسوى أحمد عيسوى ص(١٧١) الأستاذ: محمد أنيس عبادة ص(١٢٦).
(٢) راجع: الفكر السامى (٢/ ١٧٦) فما بعدها.

للأصل: لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لِمَ؟ فإذا صحَّ قياسُه على الأَصْل صحَّ وقامت به الحجَّة» (١).

ويؤخذ من هذا الكلام أن أصول استنباطه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لكن انفرد بِمَسْلَك منْفَرد فى طريقة العمل بكل منها، وهذا لا يعنى الحَصْر؛ بل قال بِحُجِّية قولِ الصَّحابى، والعُرْف، والاستِصْحَاب، أيضًا.

والمعروف عنه: أنه لا يأخذ بالاستحسان، والواقع خلاف ذلك.

وعن أصول مذهب الشافعى يقول الأستاذ الشيخ على الخفيف:

وقد امتاز مذهب الشافعى بأصوله التى ذكرها صاحبه، ففصلها، وناضل عنها فى كتابه «الأم»، و«الرسالة» التى وضعها فى هذا الغرض، فكانت أصولًا لمذهبه مقطوعًا بها غير مظنونة، مروية عن الشافعى نفسه، غير مستنبطة من النظر فى مذهبه.

قال الشافعى: والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط، والاتباع: اتباع كتاب، فإنْ لم يكن ، فسنة؛ فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن، فقياس على كتاب الله - عز وجل - فإن لم يكن، فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن، فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وَسِعَ كُلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره؛ فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه.

ويمكن عرض أصول المذهب كالآتى:

١ - الكتاب: وهو كبقية الفقهاء يضع القرآن فى صدر المصَادر، ويعتبره المنبع الأَوَّل لاستقاء الفقه، ويحتجُّ بظواهر الكتاب، حتى يقوم دليلٌ على أن المراد بها غير ظاهرها(٢).

٢ - السُّنة: وقد دافع الشافعى دِفاعًا شديدًا عن العمل بخبر الواحد، ما دام راويه ثقة ضابطًا، وما دام الحديثُ متصلًا برسول الله ، وعَابَ على الحنفية فى تقديم القياس عليه.

---

(١) راجع: الأم (٧/ ٢٤٧).
(٢) ينظر: المفضوى (٢١٦).

ويرى أن السنة إذا صحَّت يجب اتباعها اتباعَ القرآن، لكن لا يرى العمل بالمرسل إلا بشروطٍ: كأن يكون من مراسيل سَعِيد بن المسيِّب(١).

٣ - الإجماع: وهو - فى نظره - عدم العلم بالخلاف على أساس أن العلم بالاتِّفاق غير ممكن(٢).

وردّ ما ذهب إليه شيخه الإمام مالك، من اعتباره إجماع أهل «المدينة» حجة، وأصلًا من أصُول الفقه، وقال: إن أول إجماع هو إجماع الصَّحابة(٣).

٤ - قول الصَّحابى: عَمِل الشافعى - فى قوله القديم - بأقوال الصَّحابة، أمَّا فى الجديد: فالمعروف عنه - كما يقول كثير من أصحابه - عدم الاحتجاج به على أساس أنه نقل أقوالًا لهم ثم خَالَفها.

لكن يرى ابن القيم خلافَ ذلك، ويقول: إن كلامَ الشَّافعى - فى الجديد -: «العلمُ طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، والثانية: الإجماع فيما ليس كتابًا ولا سنة، الثالثة: أن يقول صحابى، فلا يعلم له مخالفٌ من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس» - يدل على أن قول الصحابى حجة فى قوله الجديد أيضًا(٤).

والواقع: أنه يرى الاستِدْلَال بأقوال الصحابة عندما لا يكون خلافٌ بينهم - وَقَلَّ أن يكون ذلك - ويختار الأرجح منها عند الخِلَاف؛ بأن كانت أقرب إلى الكتاب والسنة، أو كانت من أقوال الرَّاشدين، فهو مجتهد فى هذا الترجيح.

قال الإمام فى «الأم»: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة: أبى بكر، أو عمر، أو عثمان - إذا صرنا فيه إلى التقليد - أحب إلينا؛ وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذى معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناسُ كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر، وقد

---

(١) ينظر عيسوى أحمد عيسوى : تاريخ الفقه الإسلامى ص(١٩٧) الخضرى: المرجع السابق.

(٢) الخضرى: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الشافعى للأستاذ أبى زهرة ص(٢٨٩).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٩).

يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يُفْتُون للخاصة فى بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامةُ بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام.

٥ - القياس: يعتبر الشَّافعى أولَ من تكلَّم فى القياس، وضبط قواعده، وبَيَّنَهَا؛ فهو وإن لم يعرِّفه بالحد ، ولا بالرسم التام - إلا أنه وضحه بالأمثلة ، والتَّوضيح بالمثال من قبيل الرسم الناقص.

وقد وقف الشَّافعى موقفًا وسطًا بين تشدُّد مالك، وتوسُّع أبى حنيفة، واشترط فى الأَخْذ به: أن تكون علَّته منضبطةً، ولا يكون فى المَسْأَلة حديثٌ صحيحٌ، ولو كان من أخبار الآحاد.

٦ - الاستصحاب: ومن تتبَّع فروع مَذْهب الشَّافعى يرى أنه عَمِل بالاستِصْحَاب، واعتبره من مصادر الأحكام.

٧ - العرف: لقد تأثر فقه الشافعى بالأَعْرَاف السائدة فى «مصر» فى عَهْده؛ فرجع عمَّا بناه على أعراف وعادات العراقيين؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّ الشافعى يرى العرف مصدرًا من مصادر الأَحْكَام.

٨ - الاستحسان: المعْرُوف عن الشَّافعى: أنه لم يأخذْ بالاستِحْسَان، وأنه نَقِمَ عليه وعلى من يقُولُ به، حتى قال: «من استحسن فقد شَرَّع».

بَيْد أن الشافعى بنى بعض المَسَائل الفقهيَّة على الاستحسان، منها قوله: أستحسن أن تكون المتعة فى حق العقيم ثلاثين درهمًا، وقوله: أستحسن أن يؤجَّل الشفيع ثلاثًا.

وفى السارق قال: إذا أخرج يده اليُسْرى بدل اليُمْنَى فقطعت، القياس أن تقطع يمناه، والاستِحْسَان ألَّا تقطع.

فعليه: الاستحسان الذى حمل عليه الشَّافعى وأنكره هو ما يستحسنه النَّاس ويشتهونه بلا دليل، وهذا ما لا يقول به أىُّ مجتهد.

طَابَعُ فقهِ الشافعى:

١ - كانت النَّزعة الفقهية للإمام الشَّافعى وسَطًا بين نزعتين، وهما: نزعة أهل الرأى، ونزعة أهل الحديث؛ حيث إنَّ جذور فِقْهِه ترجع إلى فقه الإمام أبى حنيفة، وفقه مالك بن أنس، فوافق أبا حنيفة فى مبادِئه، كما وافق مالكًا فى أنه أعطى الحديث أولوية خاصة، حتى عُرِفت الشَّافعيةُ فى «العِرَاق»، و «خراسان» بـ «أهل

الحديث»، وكان أهل «بغداد» يُطلِقُون عليه: ناصر السُّنة؛ كما حَكَى الإمام الشافعى نفسُه، فقال: «كانوا فى «بغداد» يلقبوننى بـ «ناصرالسنة» »

٢ - لما رأى الشَّافعى اختلافًا ظاهرًا بَيْنَ مَسْلك الحجازيين، والعراقيين - عمد إلى تحديد موقفه تحديدًا دقيقًا أمام هؤلاء وهؤلاء، فاتخذ لنفسه خطَّة واضحة فى الاحتجاج بالحَدِيث وبعض المصادر التبعيّة، وأخذ يقرر هذه الخطَّة وَيُخَطِّئ من يخَالِفُها، عراقيًّا كان أو حجازيًّا[1].

* * *

(١) هاجم أبا حنيفة فى تشديده بالنسبة لشروط العمل بالحديث، وفى تقديمه القياس على خبر الواحد، كما هاجم مالكًا؛ لأنه ترك أحيانًا حديثًا صحيحًا؛ لعمل أهل «المدينة».

ذكر كتب المذهب الشافعى

من كتب مذهب الشافعى: الأمالى، ومجمع الكافى، وعيون المسائل، والبحر المحيط، هذه من القديم. والأم، والإملاء، والمختصرات، والرسالة، والجامع الكبير، من الجديد.

وله كتاب آخر غير مشهور قريب من المحرر نظمًا وحجمًا، ألفه المزنى بعد الشافعى من مسوداته وسماه الاختصار.

ومن كتب المذهب: كتاب قيام الليل، وكتاب تعظيم الصلاة، لمحمد بن نصر المروزى.

ومنها: الفروق، والودائع، وكتاب العين والدين، لابن سريج.

ومنها: كتاب تذكرة العالم والمتعلم، لأبى حفص عمر بن الإمام ابن سريج.

ومنها: المسافر لمنصور التميمى، وكتاب المسك أيضا له.

ومنها: الإشراف، وكتاب الإجماع، وكتاب الإقناع لابن منذر.

ومنها: كتاب أدب القضاء للإصطخرى.

ومنها: التلخيص، والمفتاح، وكتاب أدب القضاء، ودلائل القبلة لابن القاص.

ومنها: شرح المختصر، وكتاب التوسط لأبى إسحاق المروزى.

ومنها: فروع المولدات لابن الحداد.

ومنها: التعليق الكبير على كتب المزنى، والتعليق الصغير عليه لابن أبى هريرة.

ومنها: شرح الرسالة لأبى الوليد النيسابورى.

ومنها: الإفصاح لأبى على الطبرى.

ومنها: الخصال لأبى بكر الخفاف.

ومنها: فروع المذهب لابن القطان.

ومنها: كتاب أدب القضاء للقفال الكبير الشاشى، وكتاب محاسن الشريعة لأبى بكر الشاشى.

ومنها: جمع الجوامع لأبى سهل بن العفريس.

ومنها: شرح التلخيص لأبى عبد الله الختن.

ومنها: شرح ما لا يسع المكلف جهله، لابن لآل.

ومنها: التهذيب لأبى على الزجاجى، يسمى بزوائد المفتاح.

ومنها: اللطيف لابن خيران الصغير.

ومنها: الفتاوى لأبى عبد الله الحناطى.

ومنها: كتاب التقريب، للقفال الصغير.

ومنها: ثلاث تصانيف فى الفرائض لابن اللبان.

ومنها: شعب الإيمان للحليمى.

ومنها: تعليقة على المختصر لأبى حامد الإسفراييني.

ومنها الكفاية، وشرح الكفاية، وكتاب الإيضاح للصيمرى.

ومنها: كتاب الشهود، وكتاب الجيلى، وكتاب فى شرح فرائض المختصر لابن سراقة.

ومنها: المجموع، وتجريد الأدلة، وكتاب القولين والوجهين، والمقنع للمحاملى، وكتاب رءوس المسائل، وكتاب عدة المسافر أيضا له.

ومنها: شرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد للقفال الصغير، شيخ المراوزة.

ومنها: التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة للبندنيجى.

ومنها: كتاب فى الفرائض، وكتاب فى القضايا والوصايا للأستاذ أبى منصور البغدادى.

ومنها: التلخيص، وكتاب شرح الفروع لأبى على السنجى.

ومنها: الفروع، وكتاب السلسلة، وكتاب المختصر، والتبصرة، وكتاب الوسوسة للشيخ أبى محمد الجوينى.

ومنها: الحيل والكشف، لأبى حاتم القزوينى.

ومنها: المجرد، وكتاب رءوس المسائل، وكتاب الكافى، وكتاب الإشارة، لسليم الرازى.

ومنها: كتاب الاستذكار، وكتاب جامع الجوامع، ومودع البدائع، للدارمى.

ومنها: تعليقة كثيرة الاستدلال، وكتاب شرح الفروع للقاضى أبى الطيب.

ومنها: الحاوى الكبير الذى لم يصنف مثله، وكتاب الأحكام السلطانية، والإقناع، للماوردى.

ومنها: شرح الفروع، وتعليق على مختصر المزنى لأبى بكر الصيدلانى.

ومنها: المطارحات لأبى عبد الله بن القطان، وليس هو ابن القطان المعروف فاعلمه.

ومنها: أدب القضاء، وكتاب الزيادات، وكتاب زيادات الزيادات، وكتاب طبقات الفقهاء لأبى عاصم العبادى.

ومنها: الإبانة، والعمدة للفورانى.

ومنها: تعليقان كبير وصغير، وكتاب أسرار الفقه، وكتاب الفتاوى، وشرح على الفروع، وقطعة من الشرح على التلخيص للقاضى الحسين.

ومنها: شرح مفتاح ابن القاص، لأبى خلف الطبرى.

ومنها: التذكرة والتراجم، للقاضى البيضاوى صاحب أنوار التنزيل.

ومنها: المهذب الذى نحن بصدد شرحه، والتنبيه، وتذكرة المسنوى، ونكت الفنون للشيخ أبى إسحاق الشيرازى، ولخص المهذب عن تعليق شيخه القاضى أبى الطيب، والتنبيه عن تعليق الشيخ أبى حامد.

ومنها: الشامل، والطريق السالم، والكامل لابن الصباغ.

ومنها: نهاية المطلب، ومختصر النهاية، وكتاب الأساليب، والغياثى، وكتاب غياث الخلق فى اتباع الحق، والرسالة النظامية لإمام الحرمين.

ومنها: التتمة للمتولى، ولم يتفق له إتمامه، وصل فيه إلى باب القضاء، وأتمه غير واحد.

ومنها: المعاياة، وتحرير الأحكام لأبى العباس الجرجانى.

ومنها: تهذيب الأدلة وتقريب الأحكام، وكتاب الكافى للشيخ نصر المقدسى.

ومنها: المعتمد لأبى نصر البندنيجى تلميذ الشيخ أبى إسحاق الشيرازى المصنف.

ومنها: العدة لأبى عبد الله الطبرى.

ومنها: العدة لأبى المكارم الرويانى.

ومنها: الإشراف على غوامض الحكومات، وكتاب التهذيب لأبى سعد الهروى.

ومنها: البحر، والحلية، وكتاب المبتدئ للرويانى.

ومنها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وعقود المختصر ونقاوة المعتصر، وفتاوى كبيرة وصغيرة، وإحياء العلوم، وفاتحة العلوم، وبداية الهداية،

وتصنيفان فى المسألة السراجية:

أحدهما: فى عدم وقوع الطلاق، تسمى غاية النور فى دراسة الدور.

والثانى: فى إبطاله تسمى غاية الغور فى إبطال الدور. وكتاب المأخذ، وحصن المأخذ للغزالى مما يتعلق بالفقه.

ومنها: المعتمد، والحلية، وكتاب الترغيب، وعمدة الدين، وتصنيف فى عدم وقوع الطلاق فى المسألة السراجية لأبى بكر الشاشى.

ومنها: التهذيب، وشرح السنة، وفتاوى كبيرة للبغوى صاحب معالم التنزيل، لخص التهذيب عن تعليق شيخه القاضى الحسين.

ومنها: الكافى للخوارزمى.

ومنها: تقريب الأحكام للهروى.

ومنها: فوائد المهذب للفارقى.

ومنها: المحيط فى شرح الوسيط، وتعليق على الخلاف بيننا وبين أبى حنيفة، لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالى.

ومنها: الذخائر، وكتاب عمدة القضاة، للقاضى المجلى.

ومنها: كتاب الأحكام للقاضى أبى الفتوح.

ومنها: روضة الأحكام وزينة الأحكام للقاضى شريح الرويانى ابن عم صاحب البحر.

ومنها: شرح التنبيه لصائن الدين عبد العزيز بن عبد الحكيم الجيلى، وهو شرح مفيد معروف، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، قاله ابن الصلاح وغيره.

وقال الإسنوى: وسببه على ما حكاه بعض شيوخنا أن بعض من عاصره حسده عليه فدس فيه نقولا غير صحيحة فأفسد الكتاب.

ومنها: الرونق، وكتاب الزوائد، وكتاب السؤال عما فى المذهب من الإشكال لأبى حامد العراقى.

ومنها: الانتصار، والمرشد، وكتاب التنبيه فى معرفة الأحكام، دون تنبيه الشيخ لابن أبى عصرون.

ومنها: شرح الوجيز للعماد بن يونس جد صاحب التعجيز.

ومنها: شرح التنبيه، لشرف الدين بن يونس.

ومنها: شرح الوجيز المسمى بالعزيز وشرح آخر له يسمى بالصغير، وشرح المسند، والمحرر، والتذنيب، والأمالى الشارحة، وكتاب الإيجاز فى أخطار الحجاز للإمام الرافعى، وكان له كتاب آخر شرع فيه قبل شروعه فى فتح العزيز، وكان أبسط منه، سماه المحمود ووصل فيه إلى آخر الصلاة، فصار أربع مجلدات، ثم عدل عنه وتركه، وابتدأ بالعزيز.

ومنها: الروضة، والمناسك الكبرى، والصغرى والتبيان، ودقائق المنهاج، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، وتهذيب الأسماء واللغات، وتصحيح التنبيه، والمسائل المنثورة، ومختصر التذنيب، والتحقيق وصل فيه إلى كتاب صلاة الجماعة، والنكت على الوسيط، ومهمات الأحكام، والأصول والضوابط، وكتاب الإشارات على الروضة للنووى.

ومنها: الجامع الأوفى لأبى المظفر السهروردى.

ومنها: حواشى الوسيط لعماد الدين بن السكرى.

ومنها شرح الوسيط للموفق حمزة بن يوسف الحموى.

ومنها: المعتبر فى تعليل المختصر لأبى خلف الشروانى.

ومنها: التوجيه فى شرح التنبيه، لابن محمد بن المبارك المعروف بابن الخل.

ومنها: الوسائل فى فروق المسائل، وكتاب شرح المفتاح لسلامة المقدسى.

ومنها: شرح التنبيه لمحب الدين الطبرى.

ومنها: جامع الفتاوى لعلى الكرخى.

ومنها: الكفاية لمعين الدين الجاجرمى.

ومنها: كتاب الهادى لقطب الدين النيسابورى.

ومنها: كتاب تبيان الأحكام للفقيه سلطان المقدسى.

ومنها: الموجز فى شرح الوجيز للزنجانى.

ومنها: شرح مشكل الوسيط، وكتاب فى أدب القضاء لابن أبى الدم.

ومنها: مشكل الوسيط، وكتاب الفتوى، وكتاب أدب المفتى والمستفتى، وكتاب فوائد الرحلة، وكتاب نكت متفرقة على المذهب لابن الصلاح.

ومنها: الغاية فى اختصار النهاية، وكتاب قواعد الإعراب الكبرى، والقواعد

الصغرى، والفتاوى الموصلية لابن عبد السلام.

ومنها: الحاوى الصغير، والعجاب، واللباب للشيخ عبد الغفار القزوينى.

ومنها: شرح للحاوى الصغير للشيخ علاء الدين على بن مجد الدين إسماعيل القونوى.

ومنها: شرح آخر له لعلاء الدين الطوسى.

ومنها: شرح آخر له، لضياء الدين الطوسى.

ومنها: شرح آخر له، لمحمد الشريف، وعليه ثلاث تعاليق أخر.

ومنها: التعجيز لعبد الرحيم بن ولد عماد بن يونس.

ومنها: نكت التنبيه لابن أبى الصيف.

ومنها: التجريد لابن كج.

ومنها: المستدرك للبوشنجى.

ومنها: الجواهر للقمولى.

ومنها: الكفاية لابن الرفعة.

ومنها: الطبقات الكبرى، والوسطى، والصغرى، والعمدة للسبكى.

ومنها: التوشيح لابن السبكى.

ومنها: المهمات، ومهمات المهمات، وخادم العزيز، والروضة، وطبقات أصحاب الشافعى للإسنوى والزركشى.

ومنها: عجالة المحتاج وأصله، وشرح آخر على التنبيه لابن الملقن.

ومنها: تحفة المنهاج، وخواتيم الأعمال للأذرعى.

ومنها: الإقليد والإصباح للزوزنى.

ومنها: شرح للوجيز إلى باب العدة، وتصنيف فى المسألة السراجية، للإمام فخر الدين الرازى.

ومنها: طبقات الأصحاب، وأحكام البيان للحسين الطيبى صاحب شرح المشكاة.

ومنها: الأطباق والتذكرة، وحل المشكلات، للإمام أبى سليمان حمد بن محمد ابن الخطابى، ومعالم السنن، وأعلام السنن له أيضًا.

ومنها: كتاب جامع الأصول، ومناقب الأخيار، ونهاية الأحكام لمحمد بن أحمد

الجيزى، بالجيم والزاى المعجمتين.

ومنها: شرح جليل قليل الوجود على المنهاج لابن النقيب.

ومنها: تحرير الفتاوى، وتجريد البيان، وأحكام القضاة لولى الدين العراقى.

تحقيق القول فيمن يفتى بقوله من متأخرى الشافعية

قد أطبق المحققون فى المذهب الشافعى على أن الكتب المتقدمة على الشيخين الرافعى والنووى لا يعتد بشىء منها، إلا بعد البحث والتمحيص والتدقيق، حتى يغلب على الظن أنه راجح فى مذهب الشافعى.

هذا فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما.

فإن تعرض له الشيخان، فالمعتمد ما اتفقا عليه.

فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو كان المرجح على السواء، فالمعتمد قول النووى.

وإن كان وجد المرجح لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد قول صاحب المرجح.

قال الكردى فى المسلك العدل والفوائد المدنية: فإن تخالفت كتب النووى، فالغالب أن المعتمد التحقيق، فالمجموع، فالتنقيح، فالروضة، والمنهاج، ونحو فتاواه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته.

فإذا اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو، فلا يكون حينئذ معتمدًا، لكنه نادر جدًّا، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما، وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم.

ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح، فإن كان المفتى من أهل الترجيح فى المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم، وإن ترجح عنده؛ لأنه إنما يسئل عن الراجح فى المذهب، لا عن الراجح عنده، إلا إن نبه على ضعفه، وأنه يجوز تقليده للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس، وإن لم يكن من أهل الترجيح، وهم الموجودون اليوم، فاختلف فيهم: فذهب علماء مصر، أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملى فى كتبه خصوصا فى نهايته؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها فى أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر الهيتمى فى كتبه، بل

فى تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة.

ثم فتح الجواد، ثم الإمداد ثم شرح العباب ثم فتاويه.

قال الشيخ العلامة على بن عبد الرحيم باكثير فى منظومته التى فى التقليد وما يتعلق به:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر　　فى يمن وفى الحجاز فاشتهر
وفى اختلاف كتبه فى الرجح　　الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لا شرحه العبابا　　إذ رام فيه الجمع والإيعابا

قال الكردى: هذا ما كان فى السالف عند علماء الحجاز، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين، وقرروا فى دروسهم معتمد الشيخ الرملى، إلى أن فشا قوله فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح.

وقال: علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما، فوجدوا ما فيها عمدة مذهب الشافعى رضى الله عنه.

ثم قال: وعندى لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيادى، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسى، ثم بكلام حاشية الحلبى ثم بكلام حاشية الشوبرى، ثم بكلام حاشية العنانى ما لم يخالفوا أصل المذهب؛ كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها.

ثم قال: وأقول: والذى يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشى كلهم أئمة فى المذهب، يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم، وإن خالف من سواه ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف؛ لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال فى مسألة الدور: زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها.

قال السيد عمر فى فتاويه: والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه فى عصرنا، هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف، فكيف بين الميتين، فهذا هو الأحوط الأورع الذى

درج عليه السلف الصالح المشهود لهم بأنهم خير القرون.

وفى المسلك العدل حاشية شرح بافضل: ورفع للعلامة السيد عمر البصرى سؤال من الإحساء فيما يختلف فيه ابن حجر، والجمال الرملى، فما المعول عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتى من أهل الترجيح، أفتى بما ترجح عنده.

قال: وإن لم يكن كذلك، كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة، فهو راو لا غير، فيتخير فى رواية أيها شاء أو جميعا، أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين، ثم الأولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط، اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس؛ بحيث لو اقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه، ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك، لا تساهلا فى دين الله، أو لباعث فاسد، كطمع أو رغبة أو رهبة.

ثم قال: وهذا الذى تقرر هو الذى نعتقده، وندين لله به.

قال: وكان بعض مشايخنا يجرى على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين فى الترجيح فى مجلس الدرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأى الروايتين من شاء يقرأ لقالون، ومن شاء يقرأ لورش، وأما التزام واحد على التعيين فى جميع المواد، وتضعيف مقابله، فالحامل عليه محض التقليد.

وفى القضاء من التحفة ما نصه فى الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد، فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج إلى الإباحة.

وقال العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوى فى آخر جواب طويل: وإذا اختلف ابن حجر والرملى وغيرهما من أمثالهما، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه، وأما غيره فيأخذ بالكثرة إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخير بين المتقاربين كابن حجر والرملى، خصوصا فى العمل، كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى فى فتوى له. وسئل الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه، عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه، فقال: اعزل الحظ والطمع، وقلد من شئت

فإنهم أكفاء.

ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوى أن معتمد سلفنا العلويين فى الفقه، على ما قاله الشيخ ابن حجر، وليس ذلك لكثرة علمه؛ فإن الشيخ عبد الله بامخرمة أوسع علمًا منه، ولكن ابن حجر له إدراك قوى أحسن منه، بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين؛ فلذا اعتمده سلفنا بتريم.

فما قوى مدركه هو المعتمد عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد، أو خالف كلام الأكثرين، ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعى - رضى الله عنه - فى مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرًا إلى قوة مدركه، ذكره فى شرح العباب.

واعلم أن مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب كالمزنى.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال، وأبى حامد.

الرابعة: مجتهدُ الفتوى كالرافعى، والنووى.

الخامسة: نظار فى ترجيح ما اختلف فيه الشيخان؛ كالإسنوى وأضرابه.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة.

فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم.

وأما الأخيرتان، فالإجماع الفعلى من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم، وترجيحاتهم فى المنقول حسب المعروف فى كتبهم، ذكره فى مطلب الإيقاظ.

وفى حواشى المحلى للقليوبى: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه، فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق.

قال فى فتح المعين: والمجتهد من يعرف أحكام القرآن من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر، وهو ما تعددت طرقه، والآحاد وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه ﷺ ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابى فقط ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعى: قال رسول الله ﷺ كذا، أو

فعل كذا، أو بحال الرواة قوة أو ضعفا، وما تواتر ناقلوه، وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه فى الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث، خلافا لزاعمها، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلىّ وهو ما يقطع فيه بنفى الفارق، كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو المساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم، وبلسان العرب لغة ونحوًا وصرفًا وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم.

وفى التحفة قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه، إما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطى رحمه الله - تعالى - المجتهد: شرطه العلم بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، والمهم من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو وحال رواة.

قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد، إلا إذا تداعى الزمان، وقربت الساعة، وأما قول الغزالى كالقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه، والقفال نفسه كان يقول لسائله فى مسائل الصبرة: تسألنى عن مذهب الشافعى أم عما عندى؟

وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضى حسين: لسنا مقلدين للشافعى، بل وافق رأينا رأيه.

قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين، والغزالى، والشيرازى من الأئمة المجتهدين فى المذهب.

ووافقه الشيخان، فأقاما كالغزالى احتمالات الإمام وجوهًا، وخالفه ابن الرفعة، والذى يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد التأهل له مطلقا، أو فى بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزئته، أما حقيقته بالفعل فى سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعى إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى؛ فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبى، فضلًا عن الاجتهاد النسبى، فضلًا عن الاجتهاد المطلق. ولنتعرض لطبقات الفقهاء أيضًا من السادة الحنفية إتمامًا للفائدة، وللاحتياج إليها لديهم فى كل قضية.

قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين رحمه الله ما نصه: وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا فى بعض رسائله، فقال: لابد للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لابد من معرفته فى الرواية، ودرجته فى الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة فى التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية من الترجيح بين القولين المتعارضين.

الأولى: طبقة المجتهدين فى الشرع: كالأئمة الأربعة - رضى الله عنهم - ومن سلك مسلكهم، فى تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين فى المذهب: كأبى يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبى حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة فى الأحكام، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه فى قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب، كالشافعى وغيره المخالفين له فى الأحكام، غير مقلدين له فى الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، وأبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام البزدوى، وفخر الدين قاضيخان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شىء من المخالفة لا فى الأصول ولا

فى الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها، على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازى وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى، وتخريج الرازى من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبى الحسن القدورى، وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجموع، وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين.

وقال - رحمه الله تعا -لى قبل ذلك:

قدمنا عن فتح القدير كيفية الإفتاء مما فى الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما فى الكتب الغريبة، وفى شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلى:

قال شيخنا العلامة صالح الجينينى: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر، وشرح الكنز للعينى، والدر المختار شرح تنوير الأبصار إما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، كشرح الكنز لمنلا مسكين، وشرح النقاية للقهستانى، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدى، فلا يجوز الإفتاء من هذه؛ إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذه منه. هكذا سمعته منه وهو علامة فى الفقه مشهور والعهدة عليه.

وينبغى إلحاق الأشباه والنظائر بها؛ فإن فيها من الإيجاز فى التعبير ما لا يفهم

معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها فى مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى، فلا يأمن المفتى من الوقوع فى الغلط إذا اقتصر عليها؛ فلابد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى، أو غيرها.

ورأيت فى حاشية أبى السعود الأزهرى على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم، ولا على فتاوى الطورى.

اصطلاحات فقهاء الشافعية

اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم.

فحيث قالوا: الإمام يريدون به إمام الحرمين الجوينى بن أبى محمد.

وحيث يطلقون القاضى يريدون به القاضى حسينًا، أو القاضيين فالمراد بهما الرويانى والماوردى.

وإذا أطلقوا الشارح معرفًا أو الشارح المحقق يريدون به الجلال المحلى شارح المنهاج؛ حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح فى شرح الإرشاد، حيث أطلق الشارح يريد به الجوجرى شارح الإرشاد.

وإن قالوا: شارح، فالمراد به واحد من الشراح لأى كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق فى ذلك بين التحفة وغيرها، خلافا لمن قال: إنه يريد شهبة.

وحيث قالوا: قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح.

وحيث قالوا: قال الشيخان ونحوه، يريدون بهما الرافعى والنووى.

أو الشيوخ فالمراد بهم الرافعى، والنووى، والسبكى.

وحيث قال الشارح: شيخنا يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشربينى، وهو مراد الجمال الرملى بقوله: الشيخ، وإن قال الخطيب: شيخى، فمراده الشهاب الرملى، وهو مراد الجمال بقوله: أفتى به الوالد ونحوه.

وإذا قالوا: لا يبعد كذا فهو احتمال.

وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبرؤ منه، أو أنه مشكل، كما صرح بذلك الشارح فى حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه.

وحيث قالوا: كذا قالوه أو كذا قاله فلان، فهو كالذى قبله.

وإن قالوا: إن صح هذا فكذا، فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه فى الجنائز من التحفة.

وإن قالوا: (كما) أو (لكن)، فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه، فلا كلام، وإلا فهو معتمد، فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبده المصرى، عن شيخه الشوبرى، أن اصطلاح التحفة أن ما بعد (كما) هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد، لكن فى كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما، وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد (كما)، إلا أنه قال: لكن المعتمد كذا، أو الأوجه كذا، فهو المعتمد وعندى أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين، بل سائر صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه (لكن) إن كان تقييدًا لمسألة بلفظ (كما) فما قبل (لكن) هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ (كما) فما بعد (لكن) هو المعتمد.

وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم فى حواشى التحفة عن مشايخه الأجلاء، أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد (لكن)، إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد، لكن رأيت نقلًا عن تقرير البشبيشى فى درسه أن ما بعد (لكن) فى التحفة هو المعتمد، سواء كان قبلها (كما)، أو غيره.

إلا أن يقال: هو المعتمد عنده لا عند الشارح.

وفى فتاوى الكردى رحمه الله: سئل إذا سجد، ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟

الجواب: يجب عليه العود للسجود فورًا مطلقًا على المعتمد فى التحفة إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن فى العبارة (كما) أن ما بعد (لكن) فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود.

وإن قلنا بما هو فى كتاب الفوائد المدنية، من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد (لكن)، وقد رده فى مسألتنا فى التحفة فيكون المعتمد ما قبل (لكن)، وهو عدم وجوب العود، ويؤيده اعتماده فى غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيرها والله أعلم.

قال فى المطلب: ويظهر من تذكرة الإخوان للعليجى أن اصطلاح الشمس الرملى، والخطيب الشربينى كاصطلاح الشيخ فى هذه الألفاظ المذكورة عن الكردى.

قال العليجى: وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بذكر (على) أو قالوا هذا كلام فلان - فهذه صيغة تبرى كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد، أى: إن كان، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما فى مقابله أيضًا.

وتوقف العلامة الكردى فى صورة الإطلاق قال: لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله؛ فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها، فما اعتمده معتمدو متأخرى أئمتنا الشافعية، فحرر ذلك.

قال العليجى: وقال الشيخ محمد باكثير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر، فإذا قال: على المعتمد، فهو الأظهر من القولين، أو الأقوال.

وإذا قال: على الأوجه مثلا، فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

وقال السيد عمر فى الحاشية: وإذا قالوا: والذى يظهر مثلًا أى بذكر الظهور فهو بحث لهم.

وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته فى الوصية بالسهم: البحث ما يفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السيد عمر فى فتاويه: البحث هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام، وقواعده الكليين.

قال السيد عمر فى الحاشية فى الطهارة: كثيرا ما يقولون فى أبحاث المتأخرين وهو محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثانى، فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب.

وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به؛ لأنه بمعنى: ذى احتمال، أى: قابل للحمل والتأويل.

فإن لم يضبطوا بشىء منهما، فلابد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تنكشف حقيقة الحال.

والذى يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ (كل)، أما إذا وقع بعدها، فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر.

والاختيار هو الذى استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أى: على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب؛ فحينئذ يكون خارجا عن المذهب، ولا يعول عليه، وأما المختار الذى وقع للنووى فى الروضة فهو بمعنى الأصح فى المذهب لا بمعناه المصطلح.

وأما تعبيرهم بـ (وقع لفلان كذا)، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف، وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك الشيخ خاتمة المحققين مفتى الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتى زبيد فى جواب سؤال قدم إليهما فى ذلك ضمن أسئلة.

وفى مطلب الإيقاظ: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسينى المكى، عن قول المصنفين كذا فى أصل الروضة كأصلها أو أصلها، ما المراد بما ذكر؟

فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: قال فى أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووى فى الروضة التى لخصها، واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة، فالمراد منه زيادتها على ما فى العزيز.

وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل، كما يقضى به السبر.

وإذا قيل: كذا فى الروضة، وأصلها، أو كأصلها، فالمراد بالروضة التعبير بأصل الروضة، وهى عبارة الإمام النووى الملخص فيها لفظ العزيز فى هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو إذا أتى بالواو، فلا تفاوت بينهما وبين أصلها فى المعنى، وإذا أتى بالكاف، فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذى أشار إليه هذا الإمام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين، ومن داناهم من أوائل العشائر، وأما من عداهم، فما التزم وجود هذا الصنيع فى مؤلفاتهم لما عرض فيها من التساهل فى ذلك، فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف.

وقوله: نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير

هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيرًا مما يتعقب الحاكى قول غيره، بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب تقريره والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب والسكوت فى مثل هذا رضا من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضى رده، إذ قولهم: سكت عليه، أى: ارتضاه، وقولهم: أقره فلان، أى: لم يرده؛ فيكون كالجازم به.

ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة: والقاعدة أن من نقل كلام غيره، وسكت عليه، فقد ارتضاه.

قال العلامة الكردى فى كشف اللثام فى أثناء كلام: لأن نقله منه، وسكوته عليه مع عدم التبرى منه ظاهر فى تقريره.

وقال فى موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم فى مواضع كثيرة، فقول الجمال الرملى فى باب زيارة قبره ﷺ من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه: ونقل التخيير عن غيره، ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لا يخلو عن نظر، وإن وافقه ابن علان فى شرحه، وسبقهما إليه ابن حجر فى الحاشية.

نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر فى ترجيحه، لا أنه يقتضيه؛ فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما هو فى الشوبرى على شرح المنهج، بل فى كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول فى الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح، كما يفيده كلام التحفة فى فصل الاختلاف فى المهر.

وأما قولهم: نبه عليه الأذرعى، فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعى مثلًا التنبيه عليه، أو كما ذكره الأذرعى مثلًا، فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبرى عن شيخه الزيادى.

وأما قولهم: الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له، ففى الإيعاب لابن حجر ما لفظه: قد جرى فى العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر، ويظهر، ويحتمل، ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور.

وقال الكردى: جرى عرف المتأخرين، على أنهم إذا قالوا: الظاهر كذا، فهو من

بحث القائل لا ناقل له.

وقال السيد عمر فى الحاشية: إذا قالوا: والذى يظهر مثلًا، أى بذكر الظهور، فهو بحث لهم.

وقال بعضهم: إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا، فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهومًا من العبارة فيعبروا عنه بقولهم: والظاهر كذا.

وأما تعبيرهم بالفحوى، فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع، وبالمقتضى، والقضية هو الحكم بالشىء لا على وجه الصراحة، كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمى، وقولهم: وزعم فلان، فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه، ذكره العلامة بحرق فى شرحه الكبير على لامية الأفعال.

ومن اصطلاحهم: أنهم إذا نقلوا عن العالم الحى، فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودى.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتابه الحق الواضح: المقرر الناقل متى قال: وعبارته كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز له تغيير شىء منها، وإلا كان كاذبًا، ومتى قال: قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شىء من معانى ألفاظها.

وفى التحفة من الشهادات: وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوى له من كل وجه لا غير.

وقولهم: اهـ ملخصًا: أى مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبد الله الزمزمى.

قال بعضهم: إن الشارح والمحشى إذا زادا على الأصل، فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثًا، واعتراضًا إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلًا لما أجمله، أو تكميلًا لما نقصه، وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فإبراز، وإلا فاعتراض فعلى.

وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر، فـ (يرد) وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض، ويتوجه وما اشتق منه أعم منه من غيره، ونحو (إن قيل) له مع ضعف فيه، وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد (ونحوه) لقائل لما

فيه ضعف ضعيف، (وفيه بحث) ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أو لا، وصيغة المجهول ماضيًا كان أو مضارعًا و (لا يبعد) و (يمكن)، كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثًا كان أو جوابًا.

و(أقول) و (قلت) لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه، أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور فى الأصل، أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون فى مقام إقامة الشىء مقام آخر مرة تنزل منزلته، وأخرى أنيب منابه، وأخرى أقيم مقامه، فالأول فى إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثانى بالعكس، والثالث فى المساواة، وإذا رأيت واحدًا منها مقام آخر، فهناك نكتة.

وإنما اختاروا فى الأول التفعيل، وفى الآخرين الإفعال لعلة الإجمال؛ لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج، وربما يختم المبحث بنحو تأمل، فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها إلا فى مصنفات الإمام البونى، فإنها بالفاء إلى الثانى وبدونها إلى الأول.

والفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل؛ أن تأمل: إشارة إلى الجواب القوى، وفتأمل: إلى الضعيف، وفليتأمل: إلى الأضعف ذكره الدمامينى.

وقيل: معنى (تأمل) أن فى هذا المحل دقة، ومعنى (فتأمل): أن فى هذا المحل أمرًا زائدًا على الدقة بتفصيل، (وفليتأمل) هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى، (وفيه بحث) معناه أعم من أن يكون فى هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل، (وفيه نظر) يستعمل فى لزوم الفساد، وإذا كان السؤال أقوى يقال ولقائل فجوابه أقول، أو تقول بإعانة سائر العلماء.

وإذا كان ضعيفا يقال: فإن قلت فجوابه قلنا، أو قلت وقيل: فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد.

وقيل: يقال فيما فيه اختلاف، وقيل: فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا.

ومحصل الكلام إجمال بعد التفصيل، وحاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال، والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه.

وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من

البطلان، والتساهل يستعمل فى كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة، والتسامح هو استعمال اللفظ فى غير موضعه الأصلى، كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادًا على ظهور الفهم من ذلك المقام، والتحمل الاحتيال وهو الطلب، والتأمل: هو إعمال الفكر والتدبر: تصرف الفكر بالنظر فى الدلائل، والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال فى المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده.

والفرق بين و (بالجملة) و (فى الجملة) أن فى الجملة يستعمل فى الجزئى، وبالجملة فى الكليات، كذا وجد بخط العلامة علوى بن عبد الله باحسن.

وفى كليات أبى البقاء وفى الجملة يستعمل فى الإجمال وبالجملة فى التفصيل.

وفى الصبان على الأشمونى وجملة القول: أى مجمله أى مجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان.

وقولهم: اللهم إلا أن يكون كذا، قد يجىء حشوًا أو بعد عموم؛ حثًا للسامع المفيد المذكور قبلها وتنبيهًا، فهى بمثابة نستغفرك كقولك: إنا لا نقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وتأتى فى جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا كتابة فيقال: اللهم نعم، اللهم لا.

وقولهم: وقد يفرق، وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق.

وقولهم: وقد يجاب وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب، فهذا جواب من قائله، وقولهم: (ولك رده) و (يمكن رده) فهذه صيغ رد.

وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد، وليس ببعيد، أو لكان قريبًا أو أقرب، فهذه صيغ ترجيح.

وإذا وجدنا فى المسألة كلامًا فى المصنف، وكلامًا فى الفتوى، فالعمدة ما فى المصنف، وإذا وجدنا كلامًا فى الباب، وكلامًا فى غير الباب، فالعمدة ما فى الباب، وإذا كان فى المظنة، وفى غير المظنة استطراد، فالعمدة ما فى المظنة.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ (لو) و (إن) للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف، فهو لتعميم الحكم.

وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح ومن فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم فى تكبير العيد والشهادات:

الأشهر كذا، والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل. وقول الشيخين: وعليه العمل صيغة ترجيح، كما حققه بعضهم، وفى كتاب كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين لابن حجر أن قولهم: اتفقوا وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وأما قولهم: هذا مجمع عليه، فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.

وقال فى قرة العين له ما نصه: أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا فى صحته كذا، أو حرمته، أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا.

وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز، هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة؟

فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا، أو على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية.

وفى باب الطهارة من الإقناع (يجوز) إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين؛ لأن من أمر الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغُسل لا يصح، ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعًا للتقرب فعصى لتلاعبه.

و (ينبغى) الأغلب فيها استعمالها فى المندوب تارة والوجوب أخرى، ويتحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجيح، و (لا ينبغى) قد تكون للتحريم أو الكراهة.

وفى فتاوى ابن حجر ما لفظه: وفى الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبًا وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين، ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون، أى: ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزًا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين، فاحفظ ذلك فإنه مهم.

وقال فى التحفة فى باب الفرائض بعد قول الأصل: وأفتى المتأخرون فى أثناء

كلام، ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين.

وأما اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووى فى المنهاج فقال رحمه الله تعالى، ونفعنا به فى منهاجه مع شرحه للجمال الرملى ما لفظه:

فحيث أقول فى الأظهر، أو المشهور، فمن القولين، أو الأقوال للشافعى - رضى الله عنه - ثم قد يكون القولان جديدين، أو قديمين، أو جديدًا وقديمًا، وقد يقولهما فى وقتين، أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، فإن قوى الخلاف لقوة مدركه، فالأظهر المشعر بظهور مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف، فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه.

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الأوجه لأصحاب الشافعى يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون فى بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد، واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوى الخلاف لقوة مدركه، فالأصح المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك فى الأقوال؛ تأدبًا مع الإمام الشافعى كما قال، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله، وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب، كأن يحكى بعضهم فى المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب، إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها.

وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع، وإن قال الإسنوى والزركشى: إن الغالب فى المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع.

قال الرافعى فى آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهًا، وذكر مثله النووى فى مقدمة المجموع - كما سيأتى -:

فقال: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين، وعكسه.

وحيث أقول: النص، فهو نص الشافعى رحمه الله تعالى من إطلاق المصدر على اسم المفعول؛ سمى بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه.

ويكون هناك أى مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له فى نظير المسألة لا يعمل به، وكيفية التخريج كما قاله الرافعى فى باب التيمم أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، فالمنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك، والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه، وحينئذ فيقولون: قولان بالنقل والتخريج، أى: نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها، وكذلك بالعكس قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، والمعنى أن فى كل من الصورتين قولًا منصوصًا، وآخر مخرجا، ثم الغالب فى هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقًا بين الصورتين ليستند إليه، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعى إلا مقيدًا، لأنه ربما يذكر فرقًا ظاهرًا لو روجع فيه، وحيث أقول: الجديد، فالقديم خلافه، أو القديم أو فى قول قديم، فالجديد خلافه، والقديم ما قاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل، والزعفرانى، والكرابيسى، وأبو ثور، وقد رجع الشافعى عنه، وقال: لا أجعل فى حل من رواه عنى.

وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب.

وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق: غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد مواضع، والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطى، والمزنى، والربيع المرادى، والربيع الجيزى، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، أو عبد الله بن الزبير المكى، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، وأبوه.

وإذا كان فى المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا فى نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم.

قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم، فوجد منصوصًا عليه فى الجديد أيضًا، وقد نبه فى المجموع - كما سيأتى -: على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى.

قال: وحينئذ فمن ليس أهلًا للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلًا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى، مبينًا أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك، فهو مذهب الشافعى، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى.

الثانى: أن قولهم: إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه، ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه، وإذا كان فى الجديد قولان، فالعمل بما رجحه الشافعى، فإن لم يعلم فبآخرهما، فإن قالهما فى وقت واحد، ولم يرجح شيئًا، وذلك قليل، أو لم يعلم هل قالهما معًا أو مرتبًا، لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه.

وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول فى قول كذا، فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه فى قوله، وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه.

وقوله: إلا فى نحو تسع عشرة مسألة.

قال العلامة الكردى فى الفوائد المدنية قد نظمها بعضهم فى قوله:

فمسائل الفتوى بقول الأقدم ... هى للإمام الشافعى الأعظم
لا ينجس الجارى ومنع تباعد ... والظهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاوز عن مخرج ... للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مد إلى مغيب المغرب ... ثوب بصبح والعشاء فقدم
لا تأتين فى الأخريين بسورة ... والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سن لمقتد ... والخط بين يدى مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميت ... وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ... ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا ... وعلى عمارة كل ما لا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده ... فضمان يد حكمه فى المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله ... والحد فى وطء الرقيق المحرم

قال: وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم منها... إلى أن قال: ولو تتبعت

كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه رحمه الله - تعالى - على كل فرد منها أنه مما يفتى فيه بالجديد.

وبين أيضًا أن الفتوى بنجاسة الماء الجارى القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير كالراكد.

وأن المذهب اشتراط النصاب فى الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة فى الجديد.

وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد.

وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل.

وأما الجمال الرملى فيحل أكل المدبوغ من المذكى، ويحرم غيره، سواء كان مما لا يؤكل لحمه، أو من ميتة المذكى.

وأن المعتمد عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع، أو مصاهرة، وهو القول الجديد وبرهن على ذلك فانظره إن شئت.

قال فى التحفة: وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفى بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه، فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله تعالى عنه، بخلاف نافيه عنه. وفى المطلب عن فتاوى الأشخر: الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه، وقول الشربينى الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقًا، أى: من حيث نسبته إليه؛ فلا يقال: قال الشافعى، مثلًا، أى وإن كان معدودًا من مذهبه بشرطه، كما عن الأشخر وغيره.

ومن الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم، كقوله: هذا غلط وخطأ لا يريدون به تنقيصًا ولا بغضًا، بل بيان المقالات غير المرتضاة، وهذا شأن الإسنوى مع الشيخين، والأذرعى، والبلقينى، وابن العماد، وغيرهم فى الرد على الإسنوى بإغلاظ وجفاء، ونسبته لما هو برىء منه غالبًا، لكنه لما تجاوز فى حق الشيخين قيض له من تجاوز فى حقه جزاء وفاقًا، ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض، فكذا نحن، من اعترضنا عليه، واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم، وأنهم القدوة للناس فى ذلك الإقليم جزاهم الله خيرًا ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق.

ثالثا: أعلام المذهب

الرَّبيع بْن سُلَيمَان[1]

هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادى، مولاهم، المصرى المؤذِّن، صاحب الإمام الشافعى، وراوى كتب الأُمَّهَات عنه.

قال الإمام الذَّهبى: صاحب الإمام الشافعى، وناقل علمه، وشيخ المُؤَذِّنين بجامع «الفسطاط»، ومستملى مشايخ وقته.

اتفقت المَصَادِرُ التى ترجمت له على أن كنيته: أبو مُحَمَّدٍ.

مَوْلِدُهُ - كما ذكر الذهبى رحمه الله فى «السير» - كان فى سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام.

روى عن عَدَدٍ كبير من الشيوخ، من أَوْثَقِهِمْ وَأَجَلِّهِم:

الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، أسد بن موسى، أيُّوب بن سُوَيْدٍ الرملى، بِشْرُ ابن بكر التنيسى ، حَجَّاج بن إبراهيم الأزرق، خالد بن عبد الرحمن، الخَصِيبُ بن ناصح ، شُعَيْبُ بن الليث بن سعد ، عبد الله بن محمد بن المغيرة السكسكى ، عبد الله ابن وهب ، عبد الله بن يوسف التنيسى ، عبد الرحمن بن زياد الرصاصى، عبد الرحمن ابن شيبة الحُدِّى ، على بن الحسن السامى، يحيى بن حسان التنيسى، يعقوب بن إسحاق بن أبى عباد القلزمى، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى.

هكذا ذكرهم الإمام المِزى فى «تهذيب الكمال» [2]، وقد زاد عليهم الإمام الذهبى فى «السير» [3] ، سعيد بن أبى مريم، أبا صالح.

أما تلَامِيذُهُ: فقد روى عنه جَمَاعَةٌ كثيرةٌ جدًّا، وحملوا عنه العلم والرواية، منهم: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، صاحب «السنن»، أحمد بن شعيب

---

(١) ينظر ترجمته فى: الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٤)، والمنتظم (٥/ ٧٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١-٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧)، العبر (٢/ ٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢-١٣٩)، البداية والنهاية (١١/ ٤٨)، تهذيب الكمال (٩/ ٨٧-٨٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٥-٢٤٦)، خلاصة الخزرجى (٢٠٢٦)، التقريب (١٩٠٤)، الكاشف (١/ ٣٠٤)، طبقات الحفاظ (٢٥٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٩)، مناقب الشافعى (٢/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٨٨).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧).

النسائى، صاحب «السنن»، محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، صاحب «السنن»، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، صاحب كتابى : «شرح معانى الآثار»، و «مشكل الآثار»، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى، أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى، عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى، أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى الجرجانى، أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابورى، عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن أخى أبى زرعة الرازى، وغيرهم كثير.

ذِكْرُ مَنْ وَثَّقَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ:

قال الإمام النسائى: لا بأس به[(١)].

وقال أبو سعيد بن يونس: ثِقَةٌ[(٢)].

وقال الخطيب: ثِقَةٌ[(٣)].

وقال ابن أبى حاتم: روى عنه أَبِى وأبو زُرْعَةَ، وسمعنا منه، وهو صَدُوقٌ ثِقَةٌ، سُئِلَ أبى عنه؟ فقال: صَدُوقٌ[(٤)] وذكره ابن حِبَّان فى «الثقات» [(٥)].

وقال السبكى: هو ثِقَةٌ ثَبْتٌ، خرج له إمام الأئمة ابن خزيمة فى «صحيحه»، وكذلك ابن حِبَّان والحاكم[(٦)].

وقال الذهبى فى «السير» [(٧)]: الإمام المُحَدِّثُ الفقيه الأكبر بقية الأعلام... وطال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنى عمره فى العلم ونشره، ولكن ما هو بمعدود فى الحفاظ، وإنما كتبته فى «التذكرة» وهنا؛ لإمامته وشُهْرَتِهِ بالفقه والحديث اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة[(٨)].

ورُوِىَ عن الإمام الشافعى: أنه قال للربيع: أنت رَاوِيَة كتبى.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٨٨)، والسير (١٢/ ٥٨٨).
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٤).
(٥) ينظر: الثقات (٨/ ٢٤٠)، وتهذيب الكمال (٩/ ٨٩).
(٦) ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٣٢-١٣٩).
(٧) ينظر: السير (١٢/ ٥٨٧-٥٨٨).
(٨) ينظر: التقريب (١٩٠٤).

وقال له: لو أمكننى أن أطعمك العِلْمَ لأطعمتك[١]؛ لذلك قال الإمام البيهقى فى «مناقب الشافعى»: الربيع بن سليمان المرادى رَاوِى كتب الشافعى الجديدة على الصدق والإتقان، فربما فاتته صَفَحَاتٌ من كتاب، فيقول فيها: قال الشافعى، أو يرويها عن البويطى عن الشافعى - رحمه الله - وصارت الرواحل تُشَدُّ إليه من أقطار الأرض؛ لسماع كتب الشافعى[٢].

وقال البيهقى: الربيع بن سليمان المرادى الذى لا تُعْلَمُ الرِّحَالُ تُشَدُّ من شَرْقٍ إلى غَرْبٍ فى طلب العلم - يعنى: فى عصره - إلا إليه وإنما يقصده القاصدون إليه؛ ليعرفوا مقالة الشافعى، رضى الله عنه [٣].

وقال البويطى: الربيع أثبت فى الشافعى مِنِّى[٤].

وقال النووى - فى «تهذيب الأسماء واللغات» -: قال البيهقى: وحَجَّ الربيع سنة أربعين ومائتين، واجتمع هو، وأبو على الحسن بن محمد الزعفرانى بـ «مكة» - زادها الله شرفًا - فقال: يا أبا على، أنت بالمشرق، وأنا بالمغرب نَبُثُّ هذا العلم، يعنى: علم الشافعى وكتبه[٥].

التفرقة بين الربيع بن سليمان المرادى والربيع بن سليمان الجيزى:

يخلط بعض الناس بين الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّارِ المرادى، والربيع بن سليمان بن داود الجيزى؛ وسبب هذا الخَلطِ يعود إلى أمورٍ منها:

أولًا: تَشابُهُ الاسمين؛ فصاحب الترجمة: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المصرى.

والآخر اسمه: الربيع بن سليمان بن داود الجيزى المصرى؛ حيث نجد أنهما اتفقا فى اسمهما واسم والدهما.

ثانيًا: تَشَابُهُ الكنى: حيث نجد أن كنية صاحب الترجمة: أبو محمد؛ وكذا كنية

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٩).
(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩).
(٣) ينظر: مناقب الشافعى للبيهقى (٢/ ٣٢٧).
(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩).
(٥) ينظر: السابق.

الربيع بن سليمان الجيزى.

ثالثًا: أنهما ثِقَتَان ومن طَبَقَةٍ واحدة، وقد تقدم توثيق الأول، أما الثانى: فقد وَثَّقَهُ أبو سعيد بن يونس والخطيب[(١)]، وبما أنهما وقعا فى طبقةٍ واحدة؛ نجد أنهما يشتركان فى كثير من الشيوخ.

رابعًا: أن كليهما روى عن الشافعى.

قلت: لكن لا بد هنا من التمييز؛ حيث إن راوى كتب الشافعى هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ، مولاهم ، أبو محمد المصرى المؤذن، بخلاف الربيع الجيزى؛ فإنه أحد الرواة عن الشافعى، ولم يرو عنه «الأم».

أما وفاة الربيع بن سليمان - صاحب الترجمة - فقد قال أبو سعيد بن يونس: توفى يوم الإثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين[(٢)] .اهـ .

وقال أبو جعفر الطحاوى - فى تسمية من مات من مشايخه - سنة سبعين ومِائتين: الربيع بن سليمان المرادى مؤذن المسجد الجامع بفسطاط «مصر» يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خَلَتْ من شوال منها، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد - يعنى: ابن طولون - وكان مولده، ومولد إسماعيل بن يحيى المزنى، ومولد بحر بن نصر - سنة أربع وسبعين ومائة، وكان المزنى أسَنَّ من الربيع بستة أشهر[(٣)]. اهـ .

وقال النووى: توفى فى شوال سنة سبعين ومائتين[(٤)].

وقال الحافظ: مات سنة سبعين - أى: ومائتين - وله ست وتسعون سنة[(٥)].

البُوَيْطِى[(٦)]

يوسف بن يحيى القرشى البُوَيْطِىُّ المصرى الفقيه، صاحب الشافعى.

قال الذهبى - فى «السير» -: الإمام العَلَّامة سَيِّدُ الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٨٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٨٩).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٨٩)، والسير (١٢/ ٥٩٠).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨).

(٥) ينظر: التقريب (١٩٠٤).

(٦) ينظر ترجمته فى: الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩)، وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨)، العبر (١/ ٤١١)، الكاشف (٦٥٦٨)، طبقات =

يحيى المصرى البويطى، صاحب الإمام الشافعى، لازمه مُدَّةً وتخرَّجَ به، وفاق الأَقْرَانَ.

اتفقت المصادر التى ترجمت للبويطى على أن كنيته: أبو يَعْقُوبَ.

روى - رحمه الله - عن: عبد الله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعى.

ولم تذكر الكتب التى ترجمت له سِوَى ابن وهب، والشافعى من شيوخه.

الرواة عنه:

روى عنه عددٌ كبير من الشيوخ، وهم:

إبراهيم بن إسحاق الحربى، إبراهيم بن منصور الرمادى، خير بن عرفة المصرى الخولانى أبو الطاهر، الربيع بن سليمان المرادى، صالح بن محمد الرَّازى ، القاسم ابن عبد الله بن المغيرة الجوهرى ، القاسم بن هاشم السمسار ، محمد بن إسماعيل الترمذى ، محمد بن عامر المصيصى ، محمد بن عبد الله بن سعيد الأندلسى الجوهرى ، محمود بن النضر بن واصل، أبو سهل البخارى الباهلى،وهو أول من حمل كتب الشافعى إلى «بخارى» ، يحيى بن عثمان بن صالح السهمى، أبو حاتم الرازى، وقد ذكر الإمام الذهبى فى «السير»[١] زيادةً على هؤلاء:

أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، أحمد بن إبراهيم بن فيل.

ذكر من وثقه وأثنى عليه:

قال ابن أبى حاتم: سُئِلَ عنه أبى؟ فقال: صدوق[٢].

وقال ابن عبد البر: كان من أهل الدِّينِ والعِلمِ والفهم والثقة، صَلِيبًا فى السُّنَّةِ، يَرُدُّ على أهل البِدَعِ، وكان حَسَنَ النَّظَرِ[٣].

وقال الذهبى: الإمام العلامة سَيِّدُ الفقهاء... صاحب الإمام الشافعى، لازمه مدة، وتخرَّج به، وفاق الأقران، وكان إمامًا فى العلم، قدوة فى العمل، زاهدًا ربانيًّا

= الشافعية للسبكى (٢/ ١٦٢-١٧٠)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٤٧٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٢٧)، التقريب (٧٨٩٢)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، حسن المحاضرة (١/ ١٢٣)، شذرات الذهب (٢/ ٧١-٧٢).

(١) ينظر: السير (١٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٧٥).

متهجدًا، دائم الذِّكْرِ، والعكوف على الفقه[١].

قال ابن أبى حاتم: قال الربيع بن بسليمان: ما رأيت أحدًا أسرع بِحُجَّةٍ من كتاب الله تعالى من أبى يعقوب البويطى[٢].

مِحْنَتُهُ فى القول بخلق القرآن:

ذكر الخطيب البغدادى طرفًا من مِحْنَتِهِ؛ فقال: وكان قد حُمِلَ إلى «بغداد» أيام الفتنة، وأرغم على القول بِخَلْق القرآن، فامتنع من الإجابة إلى ذلك؛ فحبس بـ: «بغدَاد»، ولم يزل فى الحَبْسِ إلى حين وفاته، وكان «صالحًا» متعبِّدًا زاهدًا[٣].

ويقال: إن الشافعى - رحمه الله - تَنَبَّأَ بمحنته: قال الخطيب - فى «تاريخه» -:

أخبرنا أبو نصر الحسين بن محمد بن طلاب الخطيب - بـ «دمشق» - أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان السلمى، حدثنا محمد بن بشر الزنبرى - بـ «مصر» - قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كنت عند الشافعى أنا والمزنى و أبو يعقوب البويطى، فنظر إلينا، فقال لى: أنت تَمُوتُ فى الحديث، وقال للمزنى: هذا لو ناظره الشيطان قَطَعَهُ - أو جَدَلَهُ - وقال للبويطى: أنت تَمُوتُ فى الحديد، قال الربيع: فدخلت على البويطى أيام المحنة، فرأيته مقيدًا إلى أَنْصَافِ ساقيه، مَغْلُولَةً يَدُهُ إلى عنقه[٤].

قال الربيع: وكان ممن سعى به: المزنى، وحرملة[٥]. وجاء عن البويطى: برئ الناس من دمى إلا ثلاثة: حرملة، والمزنى، وآخر.

وقد تعقب الذهبى ذلك فقال: اسْتَفِقْ وَيْحَكَ! وسل ربك العافية؛ فكلام الأقران بعضِهم فى بعض أمرٌ عجيب، وقع فيه سادة، فرحم الله الجميع!.

قال أبو سعيد بن يونس: كان من أصحاب الشافعى، وكان متقَشِّفًا، حمل من «مصر» أيام المِحْنَةِ والفتنة بالقرآن إلى «العراق»، فأرادوه على الفتنة، فامتنع فسجن بـ«بغداد»، وقُيِّدَ، وأقام مسجونًا إلى أن تُوُفِّى فى السجن والقيد بـ «بغداد» سنة اثنتين

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨-٥٩).
(٢) آداب الشافعى ومناقبه ص(٢٧٥).
(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩-٣٠٠).
(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠١).
(٥) ينظر: السير (١٢/ ٦١).

وثلاثين[١].

وقال محمد بن عبد الله الحضرمى، وموسى بن هارون الحافظ، وأبو القاسم البغوى، وغيرهم: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وقال المزى: وهذا هو الصحيح[٢].

وقال الذهبى: مات الإمام البويطى فى قيده مسجونًا بـ «العراق» فى سنة إحدى وثلاثين ومائتين[٣].

وممن أرَّخَ وفاته فى هذه السَّنة أيضًا الخطيب، وقال: هذا القول فى وفاته أصح، وقد ذكره هكذا غير واحد[٤].

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٧٥-٤٧٦).
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: السير (١٢/ ٦١).
(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٣).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ

وسنتناول فيه القضايا التَّالية:

أولًا: مؤسّس المذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ثانيًا: تكوين المذهب، وموطنه، وانتشاره.

ثالثًا: أُصُولُ المذهب.

رابعًا: أَعْلَامُ المذهب الحنبليّ.

خامسًا: مَصَادِرُ المذهب الحنبليّ.

هذه هى أهم القضايا الجديرة بالمناقشة إجمالًا، وإليك تفصيل القول فيها.

أولاً: مؤسس المذهب:

الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١)

هو: الإِمام المبجّل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان - بالمثناة - ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب - بكسر الهاء، وإسكان النون، وبعدها باء موحدة - ابن أفصى - بالفاء والصاد المهملة - ابن دُعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيبانى المروزى البغدادى؛ هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى، وأبو بكر البيهقى، وابن عساكر، وابن طاهر.

وقال عباس الدورى، وابن ماكولا: ذهل بن شيبان، وأنكر ذلك الخطيب، وقال: هو غلط من الدورى.

قال الجوهرى: وشيبان حى من بكر، وهما شيبانان:

أحدهما: شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل.

---

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب الكمال (١/ ٣٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٧٢)، تقريب التهذيب (١/ ٢٤)، خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٢٩)، الكاشف (١/ ٦٨)، تاريخ البخارى الكبير (٢/ ٥)، تاريخ البخارى الصغير (٢/ ٣٧٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٦٨)، ثلاثيات أحمد (١/ ٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، الطبقات لابن سعد (٧/ ٢/ ٩٢)، الوافى بالوفيات (٦/ ٣٦٣)، الثقات (٨/ ١٨).

والآخر: شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، وهو موافق لما قال الخطيب.

وذكره ابن قدامة فى أول «المغنى»، فقال: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن ذهل بن شيبان؛ فأسقط: أنس ابن عوف بن قاسط بن مازن، أربعة، وقدم ذهلًا على شيبان. والله أعلم.

حملت به أمه بـ «مرو»، وولدت بـ «بغداد»، ونشأ بها، وأقام بها إلى أن توفى، ودخل «مكة»، و «المدينة»، و «الشام»، و «اليمن»، و «الكوفة»، و «البصرة»، و«الجزيرة».

قال الحافظ ابن عساكر: كان شيخًا شديد السمرة، طوالًا، مخضوبًا بالحناء. وقيل: كان ربعة.

سمع: سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيمًا، ووكيعًا، وابن علية، وابن مهدى، وعبد الرزاق، وخلائق كثيرين، ذكرهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى وغيره على حروف المعجم.

وروى عنه: عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدى، ويزيد بن هارون، وعلى بن المدينى، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة الرازى، والدمشقى، وإبراهيم الحربى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائى الأثرم، وعبد الله بن محمد البغوى، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا، ومحمد بن إسحاق الصَّاغانى، وأبو حاتم الرازى، وأحمد بن أبى الحوارى، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعثمان بن سعيد الدارمى، وحجاج بن الشاعر، وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فى «المناقب» على حروف المعجم.

وروى عن الشافعى؛ أنه قال: خرجت من «بغداد»، وما خلَّفْتُ بها أحدًا أورع، ولا أتقى، ولا أفقه من أحمد بن حنبل.

وعن الربيع بن سليمان، قال: قال لنا الشافعى: أحمد إمام فى ثمانى خصال: إمام فى الحديث، إمام فى الفقه، إمام فى اللغة، إمام فى القرآن، إمام فى الفقر، إمام فى الزهد، إمام فى الورع، إمام فى السُّنة.

وروى - أيضا - عن الشافعى: أنه قال - عند قدومه إلى «مصر» من «العراق» -: ما خلَّفْتُ بـ «العراق» أحدًا يشبه أحمد بن حنبل.

وروى عن إبراهيم الحربى: قال: يقول الناس: أحمد بن حنبل بالتوهم، والله ما أجد لأحدٍ من التابعين عليه مزية، ولا أعرف أحدًا يقدر قدره، ولا يعرف من الإسلام محلَّه، ولقد صحبته عشرين سنة صيفًا وشتاءً، وحرًّا وبردًا، وليلًا ونهارًا، فما لقيته لقاءة فى يوم إلا وهو زائد عليه بالأمس، ولقد كان يقْدم أئمةُ العلماء من كل بلد، وإمامُ كلِّ مصر، فهم بجلالتهم ما دام الرجل منهم خارجًا من المسجد، فإذا دخل المسجد صار غلامًا متعلمًا.

وروى عنه أيضًا أنه قال: لقد رأيت رجالات الدنيا، لم أر مثل ثلاثة: أحمد بن حنبل وتعجز النساء أن تلد مثله، ورأيت بشر بن الحارث من قرنه إلى قدمه مملوءًا عقلًا، ورأينا أبا عبيد القاسم بن سلام كأنه جبل نفخ فيه علم.

وروى عن عبد الوهاب الورَّاق: قال: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قالوا له: وأى شىء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا.

وروى عن على بن المدينى؛ أنه قال: إن سيدى أحمد بن حنبل أمرنى ألَّا أحدث إلا من كتاب.

وروى عنه أنه قال: إن الله - عز وجل - أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة.

وروى عنه أنه قال: ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ مثل ما قام أحمد ابن حنبل.

قيل: يا أبا الحسن، ولا أبو بكر؟ قال: ولا أبو بكر الصديق؛ لأن أبا بكر الصديق كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب.

وروى بالإسناد عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال: أحمد بن حنبل إمامنا؛ إنى لأتزين بذكره.

وعن أبى بكر الأثرم، قال: كنا عند أبى عبيد، وأنا أناظر رجلًا عنده، فقال الرجل: من قال بهذه المسألة؟ فقلت: من ليس فى شرق ولا غربٍ مثله. قال: من؟ قلت: أحمد بن حنبل. قال أبو عبيد: صدق، من ليس فى شرق ولا غرب مثله، ما رأيت رجلًا أعلم بالسُّنَّة منه.

وعن إسحاق بن راهويه: أنه قال: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده فى

أرضه.

وقال - أيضًا -: لولا أحمد بن حنبل، وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام.

وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: يا أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت: إنى على قول أحمد بن حنبل، فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء.

وقال - أيضًا -: أُدْخِل أحمد بن حنبل الكير، فخرج ذهبة حمراء.

وروى بالإسناد إلى بشر، قال: سمعت المعافى بن عمران يقول: سئل سفيان الثورى عن الفتوة، فقال:

الفتوة: العقل والحياء، ورأسها الحفظ، وزينتها الحلم والأدب، وشرفها العلم والورع، وحليتها المحافظة على الصلوات، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وبذل المعروف، وحفظ الجار، وترك التكبر، ولزوم الجماعة، والوقار، وغض الطرف عن المحارم، ولين الكلام، وبذل السلام، وبر الفتيان العقلاء الذين عقلوا عن الله - تعالى - أمره ونهيه، وصدق الحديث، واجتناب التكلُّف، وإظهار المودة، وإطلاق الوجه، وإكرام الجليس، والإنصات للحديث، وكتمان السر، وستر العيوب، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، والوفاء بالعهد، والصمت فى المجالس من غير عى، والتواضع من غير حاجة، وإجلال الكبير، والرفق بالصغير، والرأفة والرحمة للمسلمين، والصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء.

وكمال الفتوة: الخشية لله - عز وجل - فينبغى للفتى أن تكون فيه هذه الخصال كلها، فإذا كان كذلك كان فتًى بحقه.

قال بشر: وكذلك كان أحمد بن حنبل فتًى؛ لأنه قد جمع هذه الخصال كلها.

وعن أبى زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى، قال: ما رأت عيناى مثل أحمد ابن حنبل فى العلم، والزهد، والفقه، والمعرفة، وكل خير، ما رأت عيناى مثله!!.

وقال - أيضًا -: ما رأيت أحدًا أجمع منه!! ما رأيت أحدًا أكمل منه!!

وعن المزنى - صاحب الشافعى - قال: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر الصديق يوم الردة، وعمر يوم «السقيفة»، وعثمان يوم «الدار»، وعلى يوم «صفين».

وعن أبى داود السجستانى، قال: رأيت مائتى شيخ من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض فى شىء مما يخوض فيه الناس، فإذا ذكر

العلم تكلم.

وعن إبراهيم الحربى، قال: سعيد بن المسيب فى زمانه، وسفيان الثورى فى زمانه، وأحمد بن حنبل فى زمانه.

وعن عبد الوهاب الورَّاق، قال: لما قال النبى ﷺ: «فَرُدُّوه إِلَى عَالِمِهِ» - رددناه إلى أحمد بن حنبل، وكان أعلم أهل زمانه، وقد صنف فى مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة: كابن منده، والبيهقى، وشيخ الإسلام الأنصارى، وابن الجوزى، وابن ناصر، وغيرهم. وشهرة إمامته، ومناقبه، وسيادته، وبراعته، وزهادته، ومجموع محاسنه - كالشمس، إلا أنها لا تغرب، رضى الله عنه، وحشرنا فى زمرته.

ولد - رضى الله عنه - فى ربيع الأول سنة (١٦٤هـ) أربع وستين ومائة، وتوفى بـ«بغداد» يوم الجمعة لنحو من ساعتين من النهار، لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة (٢٤١ هـ) إحدى وأربعين ومائتين، والمشهور: من ربيع الآخر، رضى الله عنه.

صنف: «المسند» وهو ثلاثون ألف حديث، و «التفسير» وهو مائة ألف وعشرون ألفًا، و «الناسخ والمنسوخ»، و «التاريخ»، و «حديث شعبة»، و «المقدَّم والمؤخَّر» فى القرآن، و «جوابات القرآن»، و «المناسك» الكبير، والصغير، وأشياء أخر، ومناقبه ، وأخباره - رضى الله عنه - كثيرة ، متعددة ، يطول بنا الأمر لو استقصيناها ؛ لذا سنكتفى بما ذكرناه منها. والله أعلم

ثانيًا: تكوين المذهب وموطنه وانتشاره:

رحل الإمام أحمد فى طلب الحديث إلى بلدان عديدة؛ كـ«البصرة»، و«الكوفة»، و «الحجاز»، و «اليمن» . ولم يكن يكتفى بالكتب ينقل عنها، بل كان يتثبت فى الرواية.

ويروى: أنه كان كثير الحج، ولم يكن حجه لذات الحج فقط، بل كان يبغى إلى جواره رواية حديث النبى ﷺ.

وكان يركب متن الصعاب فى طلب الحديث، ويذهب إلى رواته أنَّى كانوا، وحيثما ثقفوا ، وكان يفضل أن يبذل المشاق فى طلبه، عن أن يناله رخيصًا سهلًا؛ فإن السهل ينسى، والصعب لا ينسى.

وأحمد - مع حفظه وقوة ذاكرته - كان معنيًّا بتدوين كل ما يسمع من أحاديث رسول الله ﷺ لأن العصر كان عصر تدوين؛ ففيه دُوِّنَ الفقه، وعلوم اللغة، وكان لا بد أن تدون علوم الحديث، وقد دَوَّن - من قبل - مالكٌ «الموطأ»، ودون أبو يوسف «الآثار»، ومثله تلميذه محمد بن الحسن، ودون الشافعي «مسنده»؛ فكان لا بد أن يدون ما يسمع.

وكان نتيجة لحفظ أحمد وتدوينه للحديث ورحلاته الكثيرة في طلبه - أن تجمع لديه كثير من السنة، بل إنه جمع - بالإضافة إلى ذلك - أقوال الصحابة، وأقضيتهم، وفتاوى التابعين وأقضيتهم؛ وهذه السنن وأقوال الصحابة والتابعين وأقضيتهم احتوت على فقه عميقٍ، استفاد منه أحمد بن حنبل في بناء مذهبه الفقهي.

وفي هذا الشأن نقرر أن أحمد كان يطلب - فيما يطلب - الفقه والاستنباط مع الرواية؛ فتلقى ابتداءً على أبي يوسف، وانتهاءً على الشافعي وغيره.

وبهذا الْتَقَى الحديث، والسُّنة، والرواية، مع الفقه؛ مما أعطاه ملكة فقهية عميقة ، مطعمة بالسنة والآثار؛ مما جعله فقيهًا عريقًا في فقه السُّنة[(١)].

وعلى هذا الأساس برز ذلك المذهب المتميز الذي يعتمد على الرواية بالإضافة إلى الرأي والاستنباط أحيانًا؛ ففقه الإمام أحمد فقه سُنِّي، إن صحت التسمية.

وقد جلس أحمد للتحديث والفتيا بعد سن الأربعين، وكان لعفافه وتقواه ونزاهته وعلمه - أَثَرٌ في شيوع أمره؛ فالتف حوله الراغبون في الفقه، ورواية الحديث؛ فاضطر لكثرة الواردين عليه أن يجلس في المسجد، ومن ذلك الوقت صار له تلاميذ، وبدأ مذهبه ينمو وينتشر.

ومع قوة رجال الفقه الحنبلي لم يكن انتشاره متناسبًا مع هذه القوة؛ والسبب في ذلك قلة أتباع المذهب، إلا ما كان في الجزيرة العربية بعد تولي آل سعود ناصية الحكم فيها.

وهذه القلة في أتباع المذهب الحنبلي أفرزتها عدةُ عوامل:

الأَوَّلُ: أنَّ المذهب جاء بعد أن احتلَّت المذاهب الثلاثة التي سبقته الأمصار الإسلامية: فاحتل المذهب الحنفي «العراق»، وما والاها، وتسرب إلى كثير من

---

(١) راجع: الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص(٤٨٧-٤٩٠).

البلدان، واحتل المذهب المالكى شمال غرب «إفريقية» و «الأندلس»، وفى «مصر» تعايش المذهب الشافعى والمالكى.

الثانى: أن المذهب لم يكن منه قضاة؛ إذ إن القضاة يكونون سببًا فى نشر المذاهب؛ لأنهم يقضون بمقتضى المذهب الذى يعتنقونه؛ فينتشر بين الناس.

الثالث: شدة الحنابلة، وكثرة تخالفهم مع غيرهم، لا بالحجة والبرهان، بل بالعمل، فكانوا كلما قويت شوكتهم، اشتدوا على الناس باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ مما نفر الناس منهم؛ فابتعدوا عنهم، وعن مذهبهم. وإليك نتقل هذا الكلام عن ابن رجب ؛ ليتضح لك بعض مما كان يدور بين الحنابلة ومعارضيهم ممن خالفهم فى المذهب:

قال ابن رجب: كان ابن عقيل كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه، والرد على مخالفيهم، ومن كلامه فى ذلك: ومن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدِّث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختياراتٌ بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا تراه لأحد منهم . . . وذكر مسائل من كلام أحمد، ثم قال: وما يقصد هذا إلا مبتدع، قد تمزق فؤاده من خمود كلمته، وانتشار علم أحمد؛ حتى إن أكثر العلماء يقولون: أَصْلِى أَصْلُ أحمد، وفرعى فرع فلان، فحسبك بمن يرضى به فى الأصول قدوة، وكان يقول: هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبى حنيفة والشافعى إذا برع واحد منهم فى العلم، تولى القضاء وغيره من الولايات؛ فكانت الولاية لتدريسه، واشتغاله بالعلم.

فأما أصحاب أحمد: فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم، إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والزهد؛ لغلبة الخير على القوم؛ فينقطعون عن التشاغل بالعلم.

وقال ابن رجب: وقرأت بخط الحافظ أبى محمد البرزالى قال: قرأت بخط الحافظ ضياء الدين المقدسى، قال: كتب بعضهم إلى أبى الوفاء بن عقيل يقول له: صف لى أصحاب الإمام أحمد على ما عرفت من الإنصاف؛ فكتب إليه يقول: هم قوم خشن، تقلصت أخلاقهم عن المخالطة، وغلظت طباعهم عن المداخلة، وغلب عليهم الجد، وقلَّ عندهم الهزل، وغربت نفوسهم عن ذل المراءاة، وفزعوا عن الآراء إلى الروايات، وتمسّكوا بالظاهر؛ تحرجًا عن التأويل، وغلبت عليهم الأعمال

الصالحة؛ فلم يدققوا فى العلوم الغامضة، بل دققوا فى الورع، وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء ذلك قالوا: الله أعلم بما فيها؛ من خشية باريها، ولم أحفظ على أحد منهم تشبيهًا، إنما غلبت عليهم الشناعة؛ لإيمانهم بظواهر الآى والأخبار، من غير تأويل ولا إنكار، والله يعلم أننى لا أعتقد فى الإسلام طائفة محقة خالية من البدع، سوى من سلك هذا الطريق.

وقال ابن الجوزى: نقلت من خط أبى الوفاء بن عقيل - لما دخل جلال الدولة - أى: نظام الملك - فى هذه السنة، قال: أريد أستدعى بهم، وأسألهم عن مذهبهم؛ فقد قيل لى: إنهم مجسمة - يعنى: الحنابلة - فأحببت أن أصوغ لهم كلامًا يجوز أن يقال إذا سئلت؛ فقلت: ينبغى لهؤلاء الجماعة يسألون عن صاحبنا، فإذا أجمعوا على حفظه لأخبار رسول الله ﷺ أنه كان ثقة، فالشريعة ليست بأكثر من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، إلا ما كان للرأى فيه مدخل من الحوادث الفقهية، فنحن على مذهب ذلك الرجل الذى أجمعوا على تعديله؛ كما أنهم على مذهب قوم أجمعنا على سلامتهم من البدعة، فإن وافقوا على أننا على مذهبه، فقد أجمعوا على سلامتنا معه؛ لأن متبع السليم سليم، وإن ادعوا علينا أنَّا تركنا مذهبه، وتمذهبنا بما يخالف الفقهاء - فليذكروا ذلك؛ ليكون الجواب بحسبه.

وإن قالوا: أحمد ما شبه وأنتم شبهتم، قلنا: الشافعى لم يكن أشعريًّا، وأنتم أشعرية.

فإن كان مكذوبًا عليكم، فقد كذب علينا، ونحن نفزع من التأويل مع نفى التشبيه ؛ فلا يعاب علينا إلا ترك الخوض والبحث، وليس بطريقة السلف، ثم ما يريد الطاعنون علينا، ونحن لا نزاحمهم على طلب الدنيا؟!

لكل ذلك كان انتشار المذهب الحنبلى ضعيفًا؛ فلم ينل ما نالته المذاهب الثلاثة الأخرى من حظوة لدى الناس.

وقد نشر أحمد بن حنبل فقهه فى «بغداد»، وتقلّده جماعة من أهل الحديث، ولم يخرج من «العراق» إلا فى القرن الرابع؛ كذا قال السيوطى فى «حسن المحاضرة»، غير أن بعضهم حقق ظهوره فى «الأندلس» قبل ذلك؛ فقد دخل هذه البلاد على يد بقى بن مخلد، المولود فى سنة (٢٠١ هـ) ، والمتوفى سنة (٢٧٦ هـ) ؛ وذلك لأنه

رحل من «الأندلس» إلى المشرق، وتلقى مذهب أحمد بـ«بغداد»، ثم رجع، وأخذ يدرسه فى جامع «قرطبة»؛ فثار عليه علماء المالكية، وأنكروا عليه علمه، وأغروا به العامة؛ فمنعوه من القراءة؛ فلما رفع أمره إلى الأمير، وتصفح ما عنده - قال له: انشر علمك، وارْوِ ما عندك، ومنع خصومه أن يتعرضوا له.

قال صاحب «الاعتصام»: وكان هؤلاء المقلدة «المالكية» قد صمموا على مذهب مالك، وأنكروا ما عداه.

وأما فى «مصر»: فقال السيوطى: كان فقهاء الحنابلة قليلين بها، ولم أسمع بخبرهم إلا فى القرن السابع؛ لأن مقلديه قبل ذلك قد أبادهم العبيديون؛ كما فعلوا بغيرهم من أئمة المذاهب الأخرى: قتلًا، ونفيًا، وتشريدًا، وأحلوا محلهم مذهب الرفض والشيعة، وما زالت كذلك حتى رجع الأئمة إليها فى أوائل القرن السابع، وأول إمام علمت حلوله بـ «مصر» من الحنابلة - هو الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب «العمدة». اهـ .

وقال ابن خلدون: كان الإمام أحمد بن حنبل من علية المحدثين، وكان أصحابه يأخذون الفقه عن أصحاب أبى حنيفة، مع وفور بضاعتهم فى الحديث.

واختص أحمد بمذهب، ومقلده قليل؛ لبعده عن الاجتهاد، وأصالته فى معاضدة الرواية للأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بـ «الشام»، و «العراق» من «بغداد» ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظًا للسُّنة، ورواية للحديث. اهـ .

ثالثًا: أصول المذهب:

يذكر ابن القيم[١]: أن الإمام أحمد اعتمد فى مذهبه الفقهى على خمسة أصول:

الأول : النص، وهو الكتاب، والسنة، فمتى ظفر بنصٍّ فى المسألة، أفتى بموجبه دون التفاتٍ إلى ما خالفه، ولو كان كبار الصحابة، ومن أمثلة ذلك أنه ضرب عن قول معاذٍ ومعاوية بتوريث المسلم من الكافر لما صح لديه حديث بالمنع من ذلك.

الثانى: فتوى الصحابى عند عدم النص؛ فإذا وجد فتوى الصحابى؛ لم يعلم لها مخالفًا منهم - لم يتجاوزها إلى رأيٍ آخر، مع عدم ادعائه أن ذلك إجماعًا بل كان يقول- تورعًا -: لا أعلم شيئًا يدفعه.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٣)، وما بعدها.

الثالث: إذا تعددت آراء الصحابة فى الأمر الواحد كان يلجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسُّنة، ويتوقَّف إذا لم يجد مرجِّحًا يرجح أحد الآراء.

الرابع: الأخذ بالحديث المرسل، وهو الذى سقط من سنده الصحابى، ورفعه التابعى إلى رسول الله ﷺ مباشرة؛ وهو نوعٌ من أنواع الحديث الضعيف؛ وهو بذلك يقدمه على القياس.

ويبين ابن القيم: أن هذه الأحاديث المرسلة الضعيفة، لا يعنى فيها الضعف: البطلان، بل المراد من ذلك: من لم يبلغ رواتها درجة الثقة، ولم ينزلوا إلى درجة الاتهام.

الخامس: - وأخيرًا - إن لم يجد شيئًا مما تقدم من الأصول الأربعة ، لجأ إلى القياس؛ للضرورة.

ومن الواضح جدًّا أن فقه الإمام أحمد بن حنبل فقه أثرى؛ ولهذا عُدَّ الإمام أحمد من المحدثين الفقهاء، لا فى الفقهاء بإطلاق، وحسبنا أنه يقدم الحديث، أو الأثر - وإن كان مرسلًا، أو ضعيفًا - متى صح سنده عنده على الرأى والقياس.

وهنا وقفةٌ، وهى: أنه إذا كان الإمام أحمد وقف عند هذه الأصول الخمسة، ولم يتعدها لغيرها - غالبًا - فإننا نرى الكثير من أصحابه وأتباعه من بعده أخذوا باعتبار الأصول الأخرى، وتوسعوا فى ذلك: كالإجماع، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب، وقد سبق الحديث عن هذه الأصول عند حديثنا على المذاهب الثلاثة المتقدمة الذكر؛ فلا داعى للإعادة هنا، لكن ينبغى أن ننبه إلى أن الحنابلة - وإن كانوا اعتبروا هذه الأصول - فإن اعتبارهم مقيد بشروط وحدودٍ تختلف عما عند أصحاب المذاهب الأخرى؛ فمثلًا: المصالح يعدُّها الحنابلة من القياس؛ لأنها قياس على المصالح العامة المستقاة من مجموع النصوص القرآنية والنبوية.

رابعًا أعلام المذهب الحنبلى:

كان لأحمد بن حنبل - كغيره من الأئمة - أتباع ومحبُّون؛ التفوا حوله، ونقلوا عنه الفقه والعلم، ونشروه.

واشتهر عن أحمد - رحمه الله - أنه لم يكتب - بنفسه - شيئًا من الفقه، ولا

الأجوبة على المسائل التى تقع؛ وقد ذكر ابن القيم[١] شدة كراهته لذلك، فقال: وكان - رضى الله عنه - شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه... إلخ؛ وإنما حمله على الامتناع من كتابة المسائل الفقهية، وما يذهب إليه - الخوف من الخطأ فى الجواب؛ لسعة الأدلة، ونقص جنس الإنسان، أو الخوف من اعتماد التلاميذ على فتواه، وتركهم البحث والتحصيل، والأخذ بالدليل، أو ترك ذلك؛ تواضعًا منه، وتحقيرًا لشأن نفسه؛ كعادة العارفين بالله - تعالى - فعلم الله حسن نيته وقصده؛ فألهم تلامذته ومن بعدهم أن اعتنوا بتلك الأجوبة والاختيارات فدوَّنوها، وأثبتوا ما ظفروا به عنه مما يتعلَّق بالأحكام، والآداب، والعقائد، والأصول، والفروع، وغيرها.

وإذا كان الإمام أحمد لم يدون فقهه، فقد قيَّض الله له من يدونه من تلاميذ الإمام وأصحابه، ومن أشهرهم:

صالح

١ - صَالِحُ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]، أَبُو الفَضْلِ: أَكْبَرُ أَوْلادِهِ. ولد سنة ثلاث ومائتين.

سمع: أباه، وعلى بن المدينى، وأبا الوليد الطيالسى، وإبراهيم بن الفضل الزارع.

روى عنه: ابنه زهير، وأبو القاسم البغوى، ومحمد بن جعفر الخرائطى، ويحيى ابن صاعد، ومحمد بن مخلد، وعبد الرحمن بن أبى حاتم ، وسئل عنه؟ فقال: كتبت عنه بـ «أصبهان»؛ وهو صدوق ثقة، وأبو الحسين بن المنادى، وأبو الحسن بن بشار، وأبو بكر الخلَّال، وقال: سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من «خراسان» ومن المواضع، يسأل لهم أباه عن المسائل، فوقعت إليه مسائل جياد، وكان والده يحبه، ويكرمه، ويدعو له، وكان معيلًا بُلِيَ بالعيال على حداثته، وكان سخيًّا، يطول ذكر سخائه أن يرسم فى كتاب.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩).

(٢) تنظر ترجمته فى: الطبقات رقم(٢٣٢)، والشذرات (٢/ ١٤٩)، والرسالة المستطرفة (١٠٤)، وابن عساكر (٦/ ٣٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٦٢٩)، وتاريخ بغداد (٩/ ٣١٧).

حكى عنه: أنه اقْتَصَد، فدعا إخوانه، وأنْفَق فى ذلك اليوم نحوًا من عشرين دينارًا فى طيب وغيره.

وكان أبو عبد الله يقول له: أنا أدعوك، وأبعث خلفك؛ إذا جاءنا رجل متقشف لتنظر إليه؛ رجاء أن يرسخ فى قلبك إذا نظرت إلى مثله، فلما ولى صالح قضاء «أصبهان»، ودخل إليها - بدأ بالمسجد الجامع، فدخل، وصلى فيه ركعتين، واجتمع الناس والشيوخ عليه، وجلس، وقرئ عهدُه الذى كَتَبَ له الخليفة؛ فجعل يبكى بكاءً شديدًا؛ حتى غَلَبه؛ فبكى الشيوخ الذين قربوا منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون: ما فى بلدنا أحد وإلا هو يحب أبا عبد الله، ويميل إليك؛ فقال لهم: تدرون ما الذى أبكانى؟ ذكرت أبى - رحمه الله- أن يرانى فى مثل هذا الحال، وكان عليه السواد، قال: كان أبى يبعث خلفى؛ إذا جاءه رجل زاهد، أو رجل صالح متقشف؛ لأنظر إليه؛ يحبُّ أن أكون مثلهم، ولكن الله يعلم ما دخلت فى هذا الأمر؛ إلا لدَيْنٍ قد غلبنى، وكثرة عيالى، أحمد الله أو يرانى مثلهم.

وقال صالح: قال أبى: لا يشهد رجل عند قاضٍ جَهْمى، وفى لفظ آخر: قال: سئل أبى عن رجل يكون قد شهد شهادة، فَدَعَوْه إلى القاضى، يذهب إليه، والقاضى جَهْمى؟ قال: لا يذهب إليه، قال: فإن استعدى عليه، فذهب به، فامتحن؟ قال: لا يجيب ولا كرامة، يأخذ كَفًّا من ترابٍ يضرب به وجهه.

وقال صالح: قال لى أبى: يا بنىَّ، اعلم أن إبليس موكَّلٌ بالمسلمين، معه خُرْج فيه رِقاع حَوَائج بنى آدم كلهم؛ فإذا وقفوا للصلاة، أخرجَها فعرضها عليهم؛ ليخرجهم من حَد الصلاة؛ ليشغل قلوبهم.

واعلم أنه قد وكل بى، فإذا وقفت للصلاة وقف بحذائى، فإذا صليت ركعتين قال: يا أحمد قد صليت ثلاثًا؛ فأقول له بيدى: لا - بلا كلام - فلا يزال يقول ذلك؛ حتى تنقضى الصلاة.

وكان صالح قد ولى القضاء بـ «طرسوس» قبل «أصبهان».

وتوفى بـ «أصبهان»، ودفن إلى قرب حممة الدوسى، صاحب رسول الله ﷺ فى شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين، وله ثلاث وستون سنة، وله أولاد منهم: زهير وأحمد.

وقيل: مات سنة خمس، والأول أصح.

عبد الله بن أحمد

٢ - عَبْدُ الله ابْنُ الإمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)].

حدث عن أبيه، وعن عبد الأعلى بن حماد، وكامل بن طلحة، ويحيى بن مَعين، وأبى بكر وعثمان ابنى أبى شَيْبَة، وشيبان بن فَرُّوخ، وعباس بن الوليد النرسى، وأبى خيثمة زهير بن حرب، وسويد بن سعيد، وأبى الربيع الزهرانى، وعلى ابن حكيم الأودى، ومحمد بن جعفر الوركانى، ويحيى بن عبد ربه، وزكريا بن يحيى بن حمويه، وعبد الله بن عمر بن أبان الجُعْفى، ومحمد بن أبى بكر، وسفيان ابن وكيع، وسلمة بن شبيب، وداود بن عمرو الضبى، وخلق كثير أمثال هؤلاء.

روى عنه: أبو القاسم البغوى، وعبد الله بن إسحاق المدائنى، ومحمد بن خلف، ووكيع، ويحيى بن صاعدٍ، وعبد الله النيسابورى، والقاضيان: المحامليُّ، وأحمدُ بن كامل، والخطبى، وأبو على بن الصواف، وأبو بكر النجاد، وأبو الحسين ابن المنادى، ومحمد بن مخلد، وأبو بكر الخلال، وغيرهم.

وكان ثقة، ثَبْتًا، فَهِمًا.

ولد فى جمادى الآخرة سنة ثلاثَ عشرةَ ومائتين.

قال القاضى أبو الحسين: قرأت فى كتاب أبى الحسين بن المنادى، وذكر عبد الله وصالحًا، فقال: كان صالح قليلَ الكِتاب عن أبيه، فأما عبدُ الله فلم يكن فى الدنيا أحد أرْوَى منه عن أبيه، رحمهما الله تعالى.

سمع «المُسْنَدَ» وهو ثلاثون ألفًا، و«التفسير»؛ وهو مائة ألف وعشرون ألفًا، سمع منها ثمانين ألفًا، والباقى وِجَادةً، وسمع «الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«المقدم والمؤخر» فى كتاب الله - تعالى - و«جوابات القرآن»، و «المناسك الكبير»، و «الصغير»، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ، وقد شهد له أكابر الشيوخ والأئمة بمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء والكُنَى، والمواظبة على طلب الحديث، ويذكرون عن أسلافهم الإقْرَارَ له بذلك، حتى إن

---

(١) تنظر ترجمته فى: الطبقات رقم (٢٤٩)، وفى الخلاصة ص(١٩٠)، وفى تهذيب التهذيب (٥/ ١٤١)، وفى شذرات الذهب (٢/ ٢٠٣)، وفى تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥).

بعضهم أسرف فى تقريظه إياه بالمعرفة، وزيادة السماع للحديث على أبيه؛ فكان يكره ذلك وما أشبهه.

قال عبد الله: كل شىء أقول: «قال أبى»، فقد سمعته مرتين وثلاثًا، وأقله مرة.

توفى عبد الله بن أحمد فى يوم الأحد، ودفن فى آخر النهار، لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين، ودفن فى مقابر «باب التين»، وصلى عليه زهير ابن صالح بن أحمد، وكان الجمع يفوق المقدار. وكان يصْبُغ بالحمرَة ، كثيف اللحية، وكان سنه يوم مات سبعًا وسبعين سنة، وقيل له - وقد أوصى أن يدفن بالقطيعة بباب التين -: لم قلت ذلك؟ قال: قد صح عندى أن بالقطيعة نبيًّا مدفونًا، وأن أكون فى جوار نبى أَحَبُّ إلى من أن أكون فى جوار أبى.

المروزى

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَبُو بَكْرٍ، المَرْوَزِىُّ[(١)].

كانت أمه مروزية، وأبوه خوارزميًّا، وهو المُقَدَّم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذى تولى إغْمَاضه لما مات وغسله.

وقد روى عنه مسائل كثيرة، منها: قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يكره للرجل أن ينام بعد العصر، ويخاف على عقله.

وقال: سمعت أبا عبد الله يقول: كانوا عند أنس قبل طلوع الشمس، فقال لهم: هكذا أنهار الجَنَّةِ.

وقال: سمعت أبا عبد الله يقول، وقد سئل عن الحب فى الله: هو ألا تحبه لطمع دنيا.

قال المروزى: أنشدنى رجل من أهل «الشاش»:

وَكُلُّ صَدِيقٍ لَيْسَ فِى اللهِ وُدُّهُ ... فَإِنِّى بِهِ فِى وُدِّهِ غَيْرُ وَاثِقِ

وقال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أَهْوَنَ الدنيا على أوليائه.

وقال: قال أحمد: إذا أعطيتك كتابى ، وقلت لك: اروه عنى، وهو من حديثى،

---

(١) تنظر ترجمته فى: الطبقات (رقم ٥٠)، وفى تاريخ بغداد (٢٣١٨ فى ٤/ ٤٢٣)، ومناقب الإمام أحمد صفحة (٥٠٦).

فلا تُبَال سمعته أو لم تسمعه.

وقال: سُئل أحمد عن القراءة بالألحان، فقال: بِدْعَة، لا تسمع.

وقال المروزى: دخلت يومًا على أحمد، فقلت: كيف أصبحت؟ قال: كيف أصبح مَنْ رَبُّه يطالبه بأداء الفرض، ونبيه يطالبه بأداء السُّنة، والمَلَكَانِ يطالبانه بتصحيح العمل، ونفسُه تطالبه بهواها، وإبليس يطالبه بالفحشاء، ومَلَكٌ يطالبه بقبض روحه، وعيالُه يطالبونه بنفقتهم؟!

وقال أبو بكر الخلال: خرج أبو بكر المروزى إلى الغزو، فَشَيَّعه الناسُ إلى «سامرا»، فجعل يردهم فلا يرجعون، فحُزِروا فإذا هم بـ «بسامرا» - سوى مَن رجع- نحو خمسين ألف إنسان، فقيل: يا أبا بكر، احْمَد الله، فهذا عَلَم قد نُشِر لك ، قال: فبكى ، ثم قال: ليس هذا العَلَم لى، إنما هذا عَلَمُ أحْمَدَ بن حنبل.

وقال المروزى: رأيت ربى فى المنام - جلَّ وعلا - وكأن القيامة قد قامت، ورأيت الخلائق والملائكة حول بنى آدم، فسمعت الملائكة تقول: قد أفلح اليوم الزاهدون فى الدنيا.

وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رحم الله يزيد بن زُرَيْعٍ، مات أبوه وخلَّفَ له أربعين بَدْرَة، فلم يأخذ منها شيئًا.

وقال: قال أحمد بن حنبل: مَنْ تعاطى الكلام لا يفلح، ومن تعاطى الكلام لم يَخْلُ من أن يَتَجَهَّم.

ولما قدم أحمد من سامرا جعل يقول: جزى الله أبا بكر المروزى عنى خيرًا.

قال إسحاق بن داود: لا أعلم أحدًا أقْوَمَ بأمر الإسلام من أبى بكر المروزى.

وقال أبو بكر بن صدقة: لا تُخْدَعَنَّ عن المروزى؛ فإنى ما علمت أحدًا كان أذَبَّ عن دين الله مثله.

وقال: قد سمعت أبا بكر المروزى يقول: كان أبو عبد الله يبعث بى فى الحاجة، فيقول: كلُّ ما قلت فهو على لسانى، فأنا قلته؛ لأمانة المروزى عند أحمد كان يقول له ذلك.

توفى المروزى فى جمادى الأولى سنة خَمْسٍ وسبعين ومائتين، ودفن عند رِجْلِ

قبر أحمد، وتولى الصلاة عليه هارون بن العباس الهاشمى.

وقال العباس بن نَصْرٍ: مضيت أصلى على قبر المروزى، فرأيت مشايخ عند القبر، وسمعت بعضهم يقول لبعض: كان فلان هنا أمس، فغَفَا، فانتبه من نومه فَزِعًا، فقلت: أى شىء القصة؟ فقال: رأيت أحمد بن حنبل راكبًا، فقلت: إلى أين، يا أبا عبد الله؟ فقال: إلى شجرة طوبى نَلْحق أبا بكر المروزى.

الحربى

٤ - إِبْرَاهِيم بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ ديسم، أَبُو إِسْحَاقَ، الحَرْبِى[١].

ولد سنة ثمان وتسعين ومائة.

سمع الإمام أحمد بن حنبل ونقل عنه، وأبا نعيم الفَضْلَ بن دُكَيْنٍ، وعَفَّان بن مسلم، وعبد الله بن صالح العجلى.

روى عنه أبو بكر بن أبى داود، وأبو بكر بن الأنبارى، وأبو بكر بن النجاد، وأبو عمر الزاهد.

وكان إمامًا فى العلم، رأسًا فى الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث.

وصنف كتبًا كثيرة، منها: «غريب الحديث»، و«دلائل النبوة»، و«كتاب الحمام»، و«سجود القرآن»، و«ذم الغيبة»، و«النهى عن الكذب»، و«المناسك»، وغير ذلك.

قال إبراهيم الحربى: رأيت رجال الدنيا؛ لم أر مثل ثلاثة: رأيت أحمد بن حنبل ويَعْجز النساء أن يَلِدْنَ مثله، ورأيت بشر بن الحارث من قَرْنِه إلى قَدَمِه مملوءًا عَقْلًا، ورأيت أبا عبيد كأنه جبل نفخ فيه علم.

وقال إبراهيم الحربى: ما شكوت إلى أمى، ولا إلى أختى، ولا إلى امرأتى، ولا إلى بناتى قطُّ - حُمّى وجدتها؛ فالرجلُ هو الذى يُدْخِلُ غَمَّهُ على نفسه، ولا يغم

---

(١) تنظر ترجمته فى: الطبقات (رقم ٨٦)، وفى تاريخ بغداد رقم(٣٠٥٩ فى ٦/ ٢٧)، وشذرات الذهب (٢/ ١٩٠)، وتذكرة الحفاظ (٥٨٤)، والوافى (٥/ ٣٢٠)، ومعجم الأدباء (١/ ١١٢)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٢٨)، ونزهة الألباء (٢٧٦).

عياله. وكان بى شقيقة خمسًا وأربعين سنة ما أخبرت بها أحدًا. ولى عشرون سنة أبصر بفرد عَيْن ما أخبرت بها أحدًا قط. وأفنيت من عمرى ثلاثين سنة برغيفين، إن جاءتنى بهما أمى، أو أختى أكلت، وإلا بقيت جائعًا عطشانًا إلى الليلة الثانية. وأفنيت من عمرى ثلاثين سنة برغيف فى اليوم والليلة، إن جاءتنى به امرأتى، أو إحدى بناتى أكَلْته، وإلا بقيت جائعًا عطشانًا إلى الليلة الأخرى. والآن آكل نصف رغيف، وأربع عشرة تمرة؛ إن كان بَرْنِيًّا، أو نيفًا وعشرين؛ إن كان دَقَلًا. ومرضت ابنتى فمضت امرأتى فأقامَتْ عندها شهرًا، فقام إفطارى فى هذا الشهر بدرهم ودانقين ونصف، ودخلت الحمام، واشتريت صابونًا بدانقين؛ فقام شهر رمضان كله بدرهم وأربعة دوانق ونصف.

قال أبو عثمان الرازى: جاء رجل من أصحاب المعتضد إلى إبراهيم الحربى بعشرة آلاف من عند المعتضد؛ يسأله عن أمير المؤمنين تفرقَةَ ذلك، فردَّه، فانصرف الرسول، ثم عاد فقال: إن أمير المؤمنين يسألك أن تفرقه فى جيرانك، فقال: عافاك الله، هذا مالٌ لم نَشْغَل أنفسنا بجمعه؛ فلا نشغلها بتفرقته، قل لأمير المؤمنين: إن تركْتَنَا، وإلا تحوَّلْنَا من جوارك.

وقال أبو القاسم بن الجبلى: اعتلَّ إبراهيمُ الحربى علة أشرف فيها على الموت، فدخلت عليه يومًا، فقال: يا أبا القاسم، أنا فى أمرٍ عظيم مع ابنتى، ثم قال لها: قومى اخرجى إلى عمك، فخرجت، فألقت على وجهها خمارها، فقال إبراهيم: هذا عمك كلميه، فقالت لى: يا عم، نحن فى أمر عظيم، لا فى الدنيا، ولا فى الآخرة، والدهر والشهر ما لنا طعام؛ إلا كِسَرٌ يابسة وملح، وربما عدمنا الملح، وبالأمس قد وَجَّه إليه المعتضد مع بَدْرٍ ألفَ دينار، فلم يأخذها، ووَجَّه إليه فلانٌ وفلان؛ فلم يأخذ منهما شيئًا - وهو عليل - فالتفَتَ الحربى إليها وتبسم، وقال: يا بنتى، إنما خفت الفقر؟ قالت: نعم، فقال لها: أنظرت إلى تلك الزاوية، فنظَرَتْ، فإذا كتبٌ، فقال: هناك اثنا عشر ألف جزء لغة وغريب كتبته بخطى، إذا مِتُّ فوجِّهى فى كل يوم بجزء تبيعيه بدرهم فمن كان عنده اثنا عشر ألف درهم ليس هو فقيرًا.

وقال أبو عمر اللغوى: سمعت ثعلبًا يقول: ما فقدت إبراهيم الحربى من مجلس لغة أو نحو خمسين سنة.

ولما مات سعيد بن أحمد بن حنبل جاء إبراهيم الحربى إلى عبد الله بن أحمد، فقام إليه عبدُ الله، فقال: تقوم إلى؟! فقال: لم لا أقوم؟! فقال عبد الله: والله لو رآك أبى لقام إليك! قال الحربى: والله لو رأى ابن عُيَيْنة أباك، لقام إليه.

وقال محمد بن صالح القاضى: لا نعلم أن «بغداد» أخرجت مثل إبراهيم الحربى فى الأدب، والحديث، والفقه، والزهد.

وسئل الدارقطنى عن إبراهيم الحربى فقال: كان إماما، وكان يقاس بأحمد بن حنبل فى: زهده، وعلمه، وورعه.

وقال الدارقطنى: إبراهيم الحربى إمام مصنف، عالم بكل شىء، بارع فى كل علم، صَدُوق.

وسئل إبراهيم الحربى: كيف سمعت أحمد يقول فى القراءة خلف الإمام؟ فقال: أما ألف مرة إن لم أقل فقد سمعته يقول: يقرأ إذا خافَتَ ويُنْصِت إذا جهر، فقيل لإبراهيم الحربى: فأى شىء ترى أنت؟ فقال: أنا ذاك علمنى، وعنه أخذت، وذهبت إليه، وصحبته، وأنا غلام، فكل شىء يلقيه إلينا، أخذته عنه، وتمسك به قلبى، فأنا عليه: أقرأ إذا لم أسمع، وإذا جهر استمعت، ومَنْ خالفنى أهونْتُ به.

قال الحربى: ما أنشدت بيتًا من الشعر قط، إلا قرأت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] ثلاث مرات.

قال أبو يعلى الطوسى: أنشدنا بعضُ أصحابنا لإبراهيم الحربى، وقد قرأ رجل ضرير عنده؛ فلم يكن طَيِّبَ الصوت:

اثْنَانِ إِذَا عُدًّا فَخَيْرٌ لَهُمَا المَوْتُ
فَقِيرٌ مَا لَهُ زُهْدٌ وَأَعْمَى مَا لَهُ صَوْتُ

وتوفى إبراهيم الحربىُ بـ «بغداد» فى ذى الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضى فى شارع باب «الأنبار»، وكان الجمع كثيرًا جدًّا، وكان يومًا فى عقب مطر ووحل،ودفن فى بيته، رحمه الله تعالى.

الميمونى

٥ - عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْن مَهْرَانَ، المَيْمُونِىُّ، الرَّقِّىُّ، أَبُو الحَسَنِ[1].

سَمع: ابن عُلَيَّةَ، وأبا معاوية، وعلى بن عاصم، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون.

وذكره أبو بكر الخلَّال، فقال: الإمام فى أصحاب أحمد، جليل القدر، كان سنه يوم مات دون المائة، كان أحمد يكرمه، ويَفْعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، وقال لى: صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، قال: وكنت بعد ذلك أخرج، وأقدم عليه الوقْتَ بعد الوقت، قال: فكان أبو عبد الله يضرب بى مثلَ ابن جُرَيج فى عطاء؛ من كثرة ما أسأله، ويقول لى: ما أصنع بأحدٍ ما أصنع بك، وكان أبو عبد الله يسأله عن أخباره، ومعايشه، ويحثُّه على إصلاح معيشته، ويُعْنَى به عناية شديدة، وقدمت عليه ثلاثَ مراتٍ، وسمعته يقول: ولدت سنة إحدى وثمانين ومائة.

وقال الميمونى: سألت أبا عبد الله عن مسائل، فكتبتها، فقال: أى شىء تكتب يا أبا الحسن؟ فلولا الحياء منك، ما تركتك تكتبها، وإنه علىَّ لشديدٌ، والحديثُ أحبُّ إلىَّ منها، قلت: إنما تطيب نفسى فى الحمل عنك، إنك تعلم أنه منذ مضى رسولُ الله ﷺ قد لزم أصحابَهُ قومٌ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحابٌ يلزمونه، ويكتبون، قال: من كتب؟ قلت: أبو هريرة قال: «وكان عبدُ الله بن عمرو يكتب، ولم أكتب، فحفظ وضيعتُ»، فقال لى: فهذا الحديث، فقلت له: فما المسائل إلا حديث، ومن الحديث تُشْتَقُّ.

وتوفى الميمونى سنة أربع وسبعين ومائتين.

وبعد هؤلاء المشاهير، لا ننسى فَضْلَ عالمين جليلين؛ كانت لهما قدمٌ راسخة فى تدوين مسائل الفقه الحنبلى، ونشرها؛ وهما:

---

(١) ينظر ترجمته فى: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢-٢١٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣-٦٠٤) العبر (٢/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٠)، طبقات الحفاظ (٢٦٣)، خلاصة تهذيب الكمال (٢٤٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥-١٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩-٩٠).

شيخ الإسلام ابن تيمية

وهو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَليم بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى القَاسِمِ بن تَيْمِيَّة الحرَّانِى[1]، ثم الدمشقى الْحَنْبَلِى؛ تقى الدين أبو العباس بن شهاب الدين بن مجد الدين. ولد فى عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ) ، وتحول به أبوه من «حران» سنة (٦٦٧هـ) ، فسمع من ابن عبد الدائم، والقاسم الإربلى، والمسلم بن علان، وابن أبى عمرو الفخر فى آخرين، وقرأ بنفسه، ونسخ سنن أبى داود، وحصل الأجزاء، ونظر فى الرجال والعلل، وتفقه وتمهَّر، وتميز وتقدم، وصنف ودرس، وأفتى وفاق الأقران، وصار عجبًا فى سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسُّع فى المنقول والمعقول، والإطالة على مذاهب السلف والخلف.

وأول ما أنكروا عليه من مقالاته فى شهر ربيع الأول سنة (٦٩٨ هـ) قام عليه جماعة من الفقهاء؛ بسبب «الفتوى الحموية»، وبحثوا معه، ومنع من الكلام، ثم حضر مع القاضى إمام الدين القزوينى، فانتصر له، وقال هو وأخوه جلال الدين: من قال عن الشيخ تقى الدين شيئًا، عزرناه.

ثم طلب ثانى مرة فى سنة (٧٠٥ هـ) إلى «مصر»، فشغب عليه بيبرس الجاشنكير، وانتصر له سلار، ثم آل أمره أن حبس فى خزانة البنود مدة، ثم نقل فى صفر سنة (٧٠٩ هـ) إلى «الإسكندرية»، ثم أفرج عنه، وأعيد إلى «القاهرة»؛ ثم أعيد إلى «الإسكندرية»، ثم حضر الناصر من «الكرك» فأطلقه، ووصل إلى «دمشق» فى آخر سنة (٧١٢ هـ).

وكان السبب فى هذه المحنة أن مرسوم السلطان ورد على النائب بامتحانه فى معتقده؛ لما وقع إليه من أمور تنكر فى ذلك، فعقد له مجلس فى سابع رجب، وسئل عن عقيدته؟ فأملى منها شيئًا، ثم أحضروا العقيدة التى تعرف بـ «الواسطية»، فقرئ منها، وبحثوا فى مواضع، ثم اجتمعوا فى ثانى عشره، وقرروا الصفى الهندى يبحث معه، ثم أخروه، وقدموا الكمال الزملكانى، ثم انفصل الأمر على أنه أشهد على نفسه أنه شافعى المعتقد، فأشاع أتباعه أنه انتصر، فغضب خصومه، ورفعوا

---

(١) تنظر ترجمته فى: الأعلام (١/ ١٤٤)، فوات الوفيات (١/ ٣٥-٤٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٧١)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، وآداب اللغة (٣/ ٢٤٣)، دائرة المعارف الإسلامية (١/ ١٠٩).

واحدًا من أتباع ابن تيمية إلى الجلال القزوينى نائب الحكم بالعادلية، فعزره، وكذا فعل الحنفى باثنين منهم. ثم فى ثانى عشر رجب قرأ المزى فصلًا من كتاب «أفعال العباد» للبخارى فى الجامع، فسمعه بعض الشافعية؛ فغضبوا، وقالوا: نحن المقصودون بهذا، ورفعوه إلى القاضى الشافعى، فأمر بحبسه فبلغ ابن تيمية، فتوجه إلى الحبس، فأخرجه بيده؛ فبلغ القاضى فطلع إلى القلعة، فوافاه ابن تيمية، فتشاجرا بحضرة النائب، واشتطَّ ابن تيمية على القاضى؛ لكون نائبه جلال الدين آذى أصحابه فى غيبة النائب، فأمر النائب من ينادى أن من تكلم فى العقائد فُعلَ كذا به؛ وقصد بذلك تسكين الفتنة.

ثم عُقِدَ لهم مجلس فى سلخ رجب، وجرى فيه بين ابن الزَّمْلَكَانِى وابن الوكيل مباحثة، فقال ابن الزملكانى لابن الوكيل: ما جرى على الشافعية قليل؛ حتى تكون أنت رئيسهم، فظن القاضى نجم الدين بن صصرى أنه عناه، فعزل نفسه، وقام؛ فأعانه الأمراء، وولاه النائب، وحكم الحنفى بصحة الولاية، ونفذها المالكى؛ فرجع إلى منزله، وعلم أن الولاية لم تصح، فصمم على العزل، فرسم النائب لنوابه بالمباشرة إلى أن يرد أمر السلطان، ثم وصل بريدى فى أواخر شعبان بعوده، ثم وصل بريدى فى خامس رمضان يطلب القاضى والشيخ، وأن يرسلوا بصورة ما جرى للشيخ فى سنة (٦٩٨ هـ)، ثم وصل مملوك النائب وأخبر أن الجاشنكير والقاضى المالكى قد قاما فى الإنكار على الشيخ، وأن الأمر اشتد بمصر على الحنابلة حتى صُفِعَ بعضهم، ثم توجه القاضى والشيخ إلى «القاهرة»، ومعهما جماعة، فوصلا فى العشر الأخير من رمضان، وعقد مجلس فى ثالث عشر منه بعد صلاة الجمعة، فادعى على ابن تيمية عند المالكى، فقال: هذا عدوى، ولم يجب عن الدعوى فكرر عليه فأصر؛ فحكم المالكى بحبسه، فأقيم من المجلس، وحبس فى برج، ثم بلغ المالكى أن الناس يتردَّدون إليه، فقال: يجب التضييق عليه إن لم يقتل، وإلا فقد ثبت كفره، فنقلوه ليلة عيد الفطر إلى الجب، وعاد القاضى الشافعى إلى ولايته، ونودى بـ «دمشق» من اعتقد عقيدة ابن تيمية، حل دمه وماله خصوصًا الحنابلة، فنودى بذلك، وقرئ المرسوم، وقرأها ابن الشهاب محمود فى الجامع، ثم جمعوا الحنابلة من الصالحية وغيرها، وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعى.

وذكر ولد الشيخ جمال الدين بن الظاهرى فى كتاب كتبه لبعض معارفه بـ«دمشق» أن جميع من بمصر من القضاة والشيوخ والفقراء والعلماء والعوام يحطون على ابن تيمية إلا الحنفى؛ فإنه يتعصب له، وإلا الشافعى؛ فإنه ساكتٌ عنه، وكان من أعظم القائمين عليه الشيخ نصر المنبجى؛ لأنه كان بلغ ابن تيمية أنه يتعصب لابن العربى؛ فكتب إليه كتابًا يعاتبه على ذلك فما أعجبه؛ لكونه بالغ فى الحط على ابن العربى وتكفيره، فصار هو يحط على ابن تيمية، ويغرى به بيبرس الجاشنكير، وكان بيبرس يفرط فى محبة نصر ويعظمه، وقام القاضى زين الدين بن مخلوف قاضى المالكية مع الشيخ نصر، وبالغ فى أذية الحنابلة، واتفق أن قاضى الحنابلة شرف الدين الحرانى - كان قليل البضاعة فى العلم، فبادر إلى إجابتهم فى المعتقد، واستكتبوه خطه بذلك.

واتفق أن قاضى الحنفية بـ «دمشق»، وهو شمس الدين بن الحريرى، انتصر لابن تيمية، وكتب فى حقه محضرًا بالثناء عليه بالعلم والفهم، وكتب فيه بخطه ثلاثة عشر سَطْرًا من جملتها: أنه منذ ثلاثمائة سنة ما رأى الناس مثله، فبلغ ذلك ابن مخلوف؛ فسعى فى عزل ابن الحريرى؛ فعزل وقرَّر عوضه شمس الدين الأذرعى، ثم لم يلبث الأذرعى أن عزل فى السنة المقبلة، وتعصب سلار لابن تيمية، وأحضر القضاة الثلاثة: الشافعى والمالكى والحنفى، وتكلم معهم فى إخراجه؛ فاتفقوا على أنهم يشترطون فيه شروطًا، وأن يرجع عن بعض العقيدة، فأرسلوا إليه مرات، فامتنع من الحضور إليهم، واستمر، ولم يزل ابن تيمية فى الجبِّ إلى أن شفع فيه مهنا أمير آل فضل، فأخرج فى ربيع الأول فى الثالث والعشرين منه، وأحضر إلى القلعة، ووقع البحث مع بعض الفقهاء، فَكُتِبَ عليه محضر؛ بأنه قال: «أنا أشعرى»، ثم وُجِدَ خَطُّهُ بما نصه: الذى أعتقد أن القرآن معنى قائم بذات الله، وهو صفة من صفات ذاته القديمة، وهو غير مخلوق، وليس بحرفٍ ولا صوتٍ، وأن قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥] ليس على ظاهره، ولا أعلم كنه المراد به، بل لا يعلمه إلا الله، والقول فى النزول كالقول فى الاستواء، وكتبه أحمد بن تيمية. ثم أشهدوا عليه أنه تاب مما ينافِى ذلك مختارًا، وذلك فى خامس عشرين ربيع الأول سنة (٧٠٧هـ)، وشهد عليه بذلك جمع جم من العلماء وغيرهم، وسكن الحال، وأفرج عنه، وسكن «القاهرة».

ثم اجتمع جمع من الصوفية عند تاج الدين بن عطاء، فطلعوا فى العشر الأوسط من شوال إلى القلعة، وشكوا من ابن تيمية أنه يتكلم فى حق مشايخ الطريق، وأنه قال: لا يستغاث بالنبى ﷺ؛ فاقتضى الحال أن أمر بتسييره إلى «الشام»، فتوجه على خيل البريد ؛ وكل ذلك والقاضى زين الدين بن مخلوف مشتغل بنفسه بالمرض، وقد أشرف على الموت، وبلغه سفر ابن تيمية، فراسل النائب، فرده من «بلبيس»، وادعى عليه عند ابن جماعة، وشهد عليه شرف الدين بن الصابونى.

وقيل: إن علاء الدين القونوى - أيضًا - شهد عليه، فاعتقل، وسجن بحارة الديلم فى ثامن عشر إلى سلخ صفر سنة (٧٠٩هـ) ، فنقل عنه أن جماعة يترددون إليه، وأنه يتكلم عليهم فى نحو ما تقدم؛ فأمر بنقله إلى «الإسكندرية»، فنقل إليها فى سلخ صفر، وكان سفره صحبة أمير مقدم، ولم يمكن أحدًا من جهته من السفر معه، وحبس ببرج شرقى، ثم توجه إليه بعض أصحابه، فلم يمنعوا منه؛ فتوجهت طائفة منهم بعد طائفة، وكان موضعه فسيحًا؛ فصار الناس يدخلون إليه ويقرءون عليه، ويبحثون معه ؛ فلم يزل إلى أن عاد الناصر إلى السلطنة فَشُفِعَ فيه عنده؛ فأمر بإحضاره؛ فاجتمع به فى ثامن عشر شوال سنة (٧٠٩هـ)، فأكرمه وجمع القضاة، وأصلح بينه وبين القاضى المالكى، فاشترط المالكى ألا يعود، فقال له السلطان : قد تاب، وسكن بـ«القاهرة» وتردد الناس إليه إلى أن توجه صحبة الناصر إلى «الشام» بنية الغزاة فى سنة (٧١٢هـ) - وذلك فى شوال - فوصل «دمشق» فى مستهل ذى القعدة ؛ فكانت مدة غيبته عنها أكثر من سبع سنين؛ وتلقاه جمع عظيم؛ فرحًا بمقدمه، وكانت والدته - إذ ذاك - فى قيد الحياة، ثم قاموا عليه فى شهر رمضان سنة (٧١٩هـ) ؛ بسبب مسألة الطلاق ، وأُكِّدَ عليه المنع من الفتيا ثم عُقِدَ له مجلس آخر فى رجب سنة عشرين ثم حُبِسَ بالقلعة، ثم أخرج فى عاشوراء سنة (٧٢١هـ) ، ثم قاموا عليه - مرة أخرى - فى شعبان سنة (٧٢٦هـ)؛ بسبب مسألة الزيارة، واعتقل بالقلعة ، فلم يزل بها إلى أن مات فى ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة سنة (٧٢٨هـ). قال الصلاح الصفدى : كان كثيرًا ما ينشد:

تَمُوتُ النُّفُوسُ بِأَوْصَابِهَا   وَلَمْ تَدْرِ عُوَّادُهَا مَا بِهَا

وسرد أسماء تصانيفه فى ثلاثة أوراق كبار، وأورد فيه من أمداح أهل عصره: كابن الزملكانى قبل أن ينحرف عليه، وكأبى حيان كذلك، وغيرهما، قال: ورثاه

محمود بن على الدقوقى، ومجير الدين الخياط، وصفى الدين عبد المؤمن البغدادى، وجمال الدين بن الأثير، وتقى الدين محمد بن سليمان الجعبرى، وعلاء الدين بن غانم، وشهاب الدين بن فضل الله، وزين الدين بن الوردى، وجمع جَمٌّ، وأورد لنفسه فيه مرثية على قافية الضاد المعجمة.

ثم قال الذهبى ما ملخصه: كان يقضى منه العجب، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، واستدل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد؛ لاجتماع شروطه فيه، وما رأيت أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التى يوردها منه، ولا أشد استحضارًا للمتون، وعزوها منه؛ كأن السنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وكان آية من آيات الله فى التفسير والتوسع فيه، وأما أصول الديانة، ومعرفة أقوال المخالفين - فكان لا يشق غباره فيه؛ هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة، والفراغ عن ملاذ النفس، ولعل فتاويه فى الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد، بل أكثر، وكان قوالًا بالحق لا يأخذه فى الله لومة لائم؛ قال: ومن خالطه وعرفه، فقد ينسبنى إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبنى إلى التغالى فيه، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده، وكان أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، وكأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهورى الصوت، فصيحًا، سريع القراءة، تعتريه حدة، لكن يقهرها بالحلم.

قال: ولم أر مثله فى ابتهاله واستغاثته، وكثرة توجهه، وأنا لا أعتقد فيه عصمة، بل أنا مخالف له فى مسائل أصلية وفرعية؛ فإنه كان مع سعة علمه، وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين - بشرًا من البشر، تعتريه حدة فى البحث، وغضب وشظف للخصم، تزرع له عداوة فى النفوس، وإلا لو لاطف خصومه، لكان كلمة إجماع؛ فإن كبارهم خاضعون لعلومه، معترفون بشنوفه، مقرون بنزور خطئه، وأنه بحر لا مدخل له، وكنز لا نظير له، ولكن ينقمون عليه أخلاقًا وأفعالًا، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك.

قال: وكان محافظًا على الصلاة والصوم، معظمًا للشرائع ظاهرًا وباطنًا، لا يؤتى من سوء فهم؛ فإن له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم؛ فإنه بحر زخار، ولا كان متلاعبًا بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهى، ولا يطلق لسانه بما اتفق، بل يحتج

بالقرآن والحديث والقياس، ويبرهن ويناظر؛ أسوة بمن تقدمه من الأئمة، فله أجر على أخطائه، وأجران على إصابته . . . إلى أن قال: تمرض أيامًا بالقلعة، إلى أن مات ليلة الإثنين العشرين من ذى القعدة، وصلى عليه بجامع «دمشق»، وصار يضرب بكثرة من حضر جنازته المثل، وأقل ما قيل فى عددهم: أنهم خمسون ألفًا.

قال الشهاب بن فضل الله: لما قدم ابن تيمية على البريد إلى «القاهرة» - فى سنة سبعمائة - نزل عند عمى شرف الدين، وحض أهل المملكة على الجهاد، فأغلظ القول للسلطان والأمراء، ورتبوا له فى مقر إقامته فى كل يوم دينارًا، ومخفقة طعام؛ فلم يقبل شيئًا من ذلك، وأرسل له السلطان بقجة قماش، فردها.

قال: ثم حضر عنده شيخنا أبو حيان، فقال: ما رأت عيناى مثل هذا الرجل، ثم مدحه بأبيات، وأنشده إياها:

لَمَّا أَتَانَا تَقِىُّ الدِّينِ لَاحَ لَنَا ... دَاعٍ إِلَى اللهِ فَرْدٌ مَا لَهُ وَزَرُ
عَلَى مُحَيَّاهُ مِنْ سِيمَا الأُلَى صَحِبُوا ... خَيْرَ البَرِيَّةِ بَدْرٌ دُونَهُ القَمَرُ
حبْرٌ تَسَرْبَلَ مِنْهُ دَهْرُهُ حِبَرًا ... بَحْرٌ تَقَاذَفُ مِنْ أَمْوَاجِهِ الدُّرَرُ
قَامَ ابْنُ تَيْمِيةٍ فِى نَصْرِ شِرْعَتِنَا ... مَقَامَ سَيِّدِ تَيْم إِذْ عَصَتْ مُضَرُ
وَأَظْهَرَ الحَقَّ إِذْ آثَارُهُ انْدَرَسَتْ ... وَأَخْمَدَ الشَّرَّ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرَرُ
كُنَّا نُحَدَّثُ عَنْ حِبْرٍ يَجِىءُ بِهَا ... أَنْتَ الإِمَامُ الَّذِى قَدْ كَانَ يُنْتَظَرُ

قال: ثم دار بينهما كلام، فجرى ذكر سيبويه؛ فأغلظ ابن تيمية القول فى سيبويه؛ فنافره أبو حيان، وقطعه بسببه، ثم عاد ذامًّا له، وصير ذلك ذنبًا لا يغفر.

قال: وحج ابن المحب ذات مرة فسمع من أبى حيان أناشيد، فقرأ عليه هذه الأبيات، فقال: قد كشطتها من ديوانى، ولا أذكره بخير، فسأله عن السبب فى ذلك؟ فقال: ناظرته فى شىء من العربية، فذكرت له كلام سيبويه، فقال: يفسو سيبويه، قال أبو حيان: وهذا لا يستحق الخطاب.

ويقال: إن ابن تيمية قال له: ما كان سيبويه نبى النحو، ولا كان معصومًا، بل أخطأ فى الكتاب فى ثمانين موضعًا ما تفهمها أنت؛ فكان ذلك سبب مقاطعته إياه، وذكره فى تفسيره «البحر» بكل سوء، وكذلك فى مختصره: «النهر».

ورثاه شهاب الدين بن فضل الله بقصيدة رائية مليحة، وترجم له ترجمة هائلة، ورثاه زين الدين بن الوردى بقصيدة لطيفة طائية.

وقال جمال الدين السرمرى فى «أماليه»: ومن عجائب ما وقع فى الحفظ من أهل زماننا أن ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة مرة، فينتقش فى ذهنه، وينقله فى مصنفاته بلفظه ومعناه.

وقال الأقشهرى فى رحلته - فى حق ابن تيمية -: بارع فى الفقه، والأصلين، والفرائض، والحساب، وفنون أخر، وما من فن إلا له فيه يد طولى، وقلمه ولسانه متقاربان.

قال الطوفى: سمعته يقول: من سألنى مستفيدًا، حققت له، ومن سألنى متعنتًا نقضته؛ فلا يلبث أن ينقطع، فأكفى مؤنته. وذكر تصانيفه.

وقال: كان يتكلم على المنبر على طريقة المفسرين، مع الفقه والحديث، فيورد فى ساعة من الكتاب والسنة واللغة والنظر ما لا يقدر أحد على أن يورده فى عدة مجالس؛ كأن هذه العلوم بين عينيه، فيأخذ منها ما يشاء،ويذر؛ ومن ثم نسب أصحابه إلى الغلو فيه؛ واقتضى له ذلك العجب بنفسه؛ حتى زهى على أبناء جنسه، واستشعر أنه مجتهد، فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم، قديمهم وحديثهم، حتى انتهى إلى عمر، فخطأه فى شىء، فبلغ ذلك الشيخ إبراهيم الرقى، فأنكر عليه؛ فذهب إليه، واعتذر واستغفر.

وقال فى حق على: أخطأ فى سبعة عشر شيئًا، خالف فيها نص الكتاب ، منها: اعتداد المتوفى عنها زوجها أطول الأجلين. وكان - لتعصبه لمذهب الحنابلة - يقع فى الأشاعرة؛ حتى إنه سبَّ الغزالي، فقام عليه قوم كادوا يقتلونه. ولما قدم غازان بجيوش التتر إلى «الشام» خرج إليه، وكلمه بكلام قوى، فهم بقتله، ثم نجا، واشتهر أمره من يومئذ.

واتفق أن الشيخ نصرًا المنبجى كان قد تقدم فى الدولة؛ لاعتقاد بيبرس الجاشنكير فيه، فبلغه أن ابن تيمية يقع فى ابن العربى؛ لأنه كان يعتقد أنه مستقيم، وأن الذى ينسب إليه من الاتحاد أو الإلحاد من قصور فهم مَنْ ينكر عليه؛ فأرسل ينكر عليه، وكتب إليه كتابًا طويلًا، ونسبه وأصحابه إلى الاتحاد الذى هو حقيقة الإلحاد؛ فعظم ذلك عليهم، وأعانه عليه قوم آخرون ضبطوا عليه كلمات فى العقائد مغيرة، وقعت منه فى مواعيده وفتاويه، فذكروا أنه ذكر حديث النزول، فنزل عن المنبر درجتين، فقال: كَنُزُولِى هذا؛ فنسب إلى التجسيم ، ورده على من توسَّل بالنبى ﷺ أو

استغاث، فأشخص من «دمشق» فى رمضان سنة خمس وسبعمائة، فجرى عليه ما جرى، وحبس مرارًا، فأقام على ذلك نحو أربع سنين أو أكثر، وهو مع ذلك يشتغل، ويفتى، إلى أن اتفق أن الشيخ نصرًا قام على الشيخ كريم الدين الآملى - شيخ خانقاه سعيد السعداء - فأخرجه من الخانقاه، وعلى شمس الدين الجزرى؛ فأخرجه من تدريس الشريفية، فيقال: إن الآملى دخل الخلوة بـ «مصر» أربعين يومًا، فلم يخرج حتى زالت دولة بيبرس، وخمل ذكر نصر، وأطلق ابن تيمية إلى «الشام»، وافترق الناس فيه شيعًا: فمنهم : من نسبه إلى التجسيم، لما ذكر فى «العقيدة الحموية» و«الواسطية» وغيرهما ؛ كقوله: إن اليد والقدم والساق والوجه صفاتٌ حقيقية لله، وإنه مستوٍ على العرش بذاته، فقيل له: يلزم من ذلك التحيز والانقسام، فقال: أنا لا أسلم أن التحيز والانقسام من خواص الأجسام، فألزم بأنه يقول بتحيز فى ذات الله.

ومنهم: من ينسبه إلى الزندقة؛ لقوله: إن النبى ﷺ لا يُسْتَغَاثُ به، وإن فى ذلك تنقيصًا ومنعًا من تعظيم النبى ﷺ، وكان أشد الناس عليه فى ذلك النور البكرى؛ فإنه لما عقد له المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين: يعذر، فقال البكرى: لا معنى لهذا القول؛ فإنه إن كان تنقيصًا يقتل، وإن لم يكن تنقيصًا لا يعذر.

ومنهم من ينسبه إلى النفاق؛ لقوله فى على ما تقدم، ولقوله: إنه كان مخذولًا حيثما توجه، وإنه حاول الخلافة مرارًا فلم ينلها، وإنما قاتل للرياسة لا للديانة، ولقوله: إنه كان يحب الرياسة، وإن عثمان كان يحب المال، ولقوله: أبو بكر أسلم شيخًا لا يدرى ما يقول، وعلى أسلم صبيًّا؛ والصبى لا يصح إسلامه على قول.

وبكلامه فى قصة أبى العاص بن الربيع وما يؤخذ من مفهومها؛ فإنه شنع فى ذلك فألزموه بالنفاق؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَبْغَضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»[1].

ونسبه قوم إلى أنه يسعى فى الإمامة الكبرى؛ فإنه كان يلهج بذكر ابن تومرت، ويطريه؛ فكان ذلك مؤكدًا لطول سجنه، وله وقائع شهيرة، وكان إذا حوقق وألزم، يقول: لم أرد هذا؛ إنما أردت كذا؛ فيذكر احتمالًا بعيدًا.

---

(١) تقدم تخريجه عند ترجمة على.

قال: وكان من أذكياء العالم، وله فى ذلك أمور عظيمة؛ منها: أن محمد بن أبى بكر السكاكينى عمل أبياتًا على لسان ذمى فى إنكار القدر، وأولها:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذِمِّيُّ دِينِكُمْ تَحَيَّرَ دُلُّوهُ بِأَعْظَمِ حُجَّةِ
إِذَا مَا قَضَى رَبِّى بِكُفْرِى بِزَعْمِكُمْ وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّى فَمَا وَجْهُ حِيلَتِى؟!

فوقف عليها ابن تيمية، فثنى إحدى رجليه على الأخرى، وأجاب فى مجلسه قبل أن يقوم بمائة وتسعة عشر بيتًا، أولها:

سُؤَالُكَ يَا هَذَا سُؤَالُ مُعَانِدٍ يُخَاصِمُ رَبَّ العَرْشِ بَارِى البَرِيَّةِ

وقال الحافظ أبو الفتح اليعمرى فى ترجمة ابن تيمية: حدانى - يعنى: المزى - على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين، فألفيته ممن أدرك من العلوم حظًّا كاد يستوعب السنن والآثار حفظًا: إن تكلم فى التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى فى الفقه فهو مدرك غايته، أو ذكر فى الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل لم ير أوسع من نحلته فى ذلك ولا أرفع من درايته. برز فى كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه، كان يتكلم فى التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير، ويردون من بحره العذب النمير، ويرتعون من ربع فضله فى روضة وغدير، إلى أن دب إليه من أهل بلده داء الحسد، وألب أهل النظر منهم على ما ينتقد عليه من أمور المعتقد؛ فحفظوا عنه فى ذلك كلامًا، أوسعوه بسببه ملامًا، وزعموا أنه خالف طريقهم، وفرق فريقهم؛ فنازعهم ونازعوه ، وقاطع بعضهم وقاطعوه.

ثم نازع طائفة أخرى ينتسبون من الفقر إلى طريقة، ويزعمون أنهم على أدق باطن منها وأجلى حقيقة، فكشف تلك الطرائق، وذكر على ما سمع بوائق، فآضت إلى الطائفة الأولى من منازعيه، واستغاثت بذوى الضغن عليه من مقاطعيه؛ فوصلوا بالأمراء أمره، وأعمل كل منهم فى كفره فكره، فرتبوا محاضر وسعوا فى نقله إلى حضرة المملكة بالديار المصرية فنقل، وأودع السجن ساعة حضوره واعتقل، وعقدوا لإراقة دمه مجالس، وحشدوا لذلك قومًا من عمار الزوايا وسكان المدارس، ما بين مجامل فى المنازعة، ومخاتل بالمخادعة، ومجاهر بالتفكير مبادئ بالمقاطعة، يسومونه ريب المنون، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون،

فرد الله كل كيد فى نحره، ونجاه على يد من اصطفاه، والله غالب على أمره، ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة، ولم ينتقل طول عمره من محنة إلا إلى محنة، إلى أن فوض أمره إلى بعض القضاة؛ فتقلد ما تقلد من اعتقاله، ولم يزل بمحبسه ذلك إلى حين ذهابه إلى رحمة الله وانتقاله، وإلى الله ترجع الأمور، وهو مطلع على خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

وكان يومه مشهودًا ضاقت بجنازته الطريق، وانتابها المسلمون من كل فج عميق؛ يتقربون بمشهده يوم يقوم الأشهاد، ويتمسكون بسريره حتى كسروا تلك الأعواد.

قال الذهبى - مترجمًا له فى بعض الإجازات-: قرأ القرآن والفقه وناظر، واستدل وهو دون البلوغ، وبرع فى العلم والتفسير، وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وصنف التصانيف، وصار من كبار العلماء فى حياة شيوخه، وتصانيفه نحو أربعة آلاف كراسة وأكثر.

وقال فى موضع آخر: وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلًا عن المذاهب الأربعة، فليس له فيه نظير.

وفى موضع آخر: وله باع طويل فى معرفة أقوال السلف، وقل أن يذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة، وقد خالف الأئمة الأربعة فى عدة مسائل صنف فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة.

ولما كان معتقلًا بـ«الإسكندرية» التمس منه صاحب «سبتة»؛ أن يجيز له بعض مروياته، فكتب له جملة من ذلك فى عشرة أوراق بأسانيده من حفظه؛ بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر من يكون، وأقام عدة سنين لا يفتى بمذهب معين.

وقال فى موضع آخر: كان بصيرًا بطريقة السلف، واحتج له بأدلة، وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها غيره؛ حتى قام عليه خلق من العلماء، فبدعوه وناظروه، وهو ثابتٌ لا يداهن ولا يحابى؛ بل يقول الحق إذا أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه، وسعة دائرته؛ فجرى بينهم حملات حربية، ووقعات شآمية ومصرية، ورموه عن قوس واحدة، ثم نجاه الله تعالى.

وكان دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، قوى التوكل، رابط الجأش، له أوراد وأذكار يدمنها.

وكتب الذهبى إلى السبكى يعاتبه؛ بسبب كلام وقع منه فى حق ابن تيمية؛

فأجابه: ومن جملة الجواب -: وأما قول سيدى فى الشيخ تقى الدين، فالمملوك يتحقق كبير قدره، وزخارة بحره ، وتوسعه فى العلوم النقلية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه فى كل ذلك المبلغ الذى يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدره فى نفسى أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمعه الله له من الزهادة، والورع، والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله فى هذا الزمان بل من أزمان.

وجد بخط الحافظ صلاح الدين العلائى فى ثبت شيخ شيوخنا الحافظ بهاء الدين عبد الله بن محمد بن خليل - ما نصه :- وسمع بهاء الدين المذكور على الشيخين شيخنا، وسيدنا، وإمامنا فيما بيننا، وبين الله - تعالى - شيخ التحقيق، السالك بمن اتبعه أحسن طريق، ذى الفضائل المتكاثرة ، والحجج القاهرة، التى أقرت الأمم كافة أن هممها عن حصرها قاصرة، ومتعنا الله بعلومه الفاخرة، ونفعنا به فى الدنيا والآخرة، وهو الشيخ الإمام العالم الربانى، والحبر البحر القطب النورانى، إمام الأئمة، بركة الأمة، علامة العلماء، وارث الأنبياء ، آخر المجتهدين، أوحد علماء الدين ، شيخ الإسلام، حجة الأعلام، قدوة الأنام، برهان المتعلمين، قامع المبتدعين، سيف المناظرين، بحر العلوم، كنز المستفيدين، ترجمان القرآن، أعجوبة الزمان، فريد العصر والأوان، تقى الدين ،إمام المسلمين ، حجة الله على العالمين ، اللاحق بالصالحين، والمشبه بالماضين، مفتى الفرق ، ناصر الحق، علامة الهدى، عمدة الحفاظ، فارس المعانى والألفاظ، ركن الشريعة، ذو الفنون البديعة، أبو العباس بن تيمية.

وقرأت بخط الشيخ برهان الدين محدث «حلب»، قال: اجتمعت بالشيخ شهاب الدين الأذرعى ؛ لما أردت الرحلة إلى «دمشق»، فكتب لى كتبًا إلى الياسوفى، والحسبانى، وابن الجابى، وابن مكتوم، وجماعة الشافعية - إذ ذاك - فحصل لى بذلك منهم تعظيم ، وذكر لى فى ذلك المجلس الشيخ تقى الدين بن تيمية، وأثنى عليه، وذكر شيئًا من كراماته، وذكر أنه حضر جنازته، وأن الناس خرجوا من الجامع من كل باب، وخرجت من باب البريد، فوقعت سرموزتى، فلم أستطع أن أستعيدها، وصرت أمشى على صدور الناس، ثم لما فرغنا ورجعت، لقيت السرموزة، وذلك من بركة الشيخ رحمه الله.

ابن القيم

وهو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حريزٍ الزُّرْعى الدِّمَشْقِى شمس الدين ابن قيم الجوزية[١] الحنبلى

ولد سنة (٦٩١ هـ).

وسمع على: التقى سليمان، وأبى بكر بن عبد الدائم، والمطعم، وابن الشيرازى، وإسماعيل بن مكتوم. وقرأ العربية على ابن أبى الفتح، والمجد التونسى. وقرأ الفقه على المجد الحرانى، وابن تيمية. ودرس بالصدرية، وأم بالجوزية. وكان لأبيه فى الفرائض يد، فأخذها عنه. وقرأ فى الأصول على الصفى الهندى، وابن تيمية. وكان جرىءَ الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف، ومذاهب السلف، وغلب عليه حُبُّ ابن تيمية؛ حتى كان لا يخرج عن شىء من أقواله ؛بل ينتصر له فى جميع ذلك، وهو الذى هذب كتبه، ونشر علمه، وكان له حظ عند الأمراء المصريين ، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين، وطيف به على جمل مضروبًا بالدرة، فلما مات، أفرج عنه، وامتحن مرة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية، وكان ينال من علماء عصره، وينالون منه.

قال الذهبى فى «المختص»: حبس مرة؛ لإنكاره شد الرحل لزيارة قبر الخليل، ثم تصدَّر للأشغال، ونشر العلم، ولكنه معجب برأيه جرىء على الأمور، وكانت مدة ملازمته لابن تيمية منذ عاد من مصر سنة (٧١٢هـ) إلى أن مات.

وقال ابن كثير: كان ملازمًا للاشتغال ليلًا ونهارًا، كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد، ولا يحقد. ثم قال: لا أعرف فى زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان يطيل الصلاة جدًّا، ويمد ركوعها وسجودها . . . إلى أن قال: كان يقصد للإفتاء بمسألة الطلاق؛ حتى جرت له بسببها أمورٌ يطول بسطها مع ابن السبكى وغيره.

وكان إذا صلى الصبح، جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار، ويقول: هذه غدوتى لو لم أقعدها سقطت قواى. وكان يقول: بالصبر والفقر تنال الإمامة فى

---

(١) تنظر ترجمته فى: الأعلام (٦/٥٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، آداب اللغة (٣/ ٢٤٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٩).

الدين. وكان يقول: لا بد للسالك من همة تسيره وترقيه، وعلم يبصره ويهديه، وكان مغرى بجمع الكتب؛ فحصل منها ما لا يحصر؛ حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرًا طويلًا، سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم.

وله من التصانيف: «الهدى»، و«إعلام الموقعين»، و«بدائع الفوائد»، و«طريق السعادتين» ، و«شرح منازل السائرين»، و«القضاء والقدر»، و«جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام»، و«مصائد الشيطان»، و «مفتاح دار السعادة»، و«الروح»، و «حادى الأرواح»، و «رفع اليدين»، و «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» ، وتصانيف أخرى.

وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها يتعانى الإيضاح جهده؛ فيسهب جدًّا، ومعظمها من كلام شيخه يتصرف فى ذلك، وله فى ذلك ملكة قوية، ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها، ومن نظمه قصيدة تبلغ ستة آلاف بيت سماها : الكافية فى الانتصار للفرقة الناجية، وهو القائل:

بُنَى أَبِى بَكْرٍ كَثِيرٌ ذُنُوبُهُ ... فَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَالَ مِنْ عِرْضِهِ إِثْمُ
بُنَى أَبِى بَكْرٍ غَدَا مُتَصَدِّرًا ... يُعلِّمُ عِلْمًا وَهْوَ لَيْسَ لَهُ عِلْمُ
بُنَى أَبِى بَكْرٍ جَهُولٌ بِنَفْسِهِ ... جَهُولٌ بِأَمْرِ الله أَنَّى لَهُ العِلْمُ
بُنَى أَبِى بَكْرٍ يَرُومُ تَرَقِّيًا ... إِلَى جَنَّةِ المَأْوَى وَلَيْسَ لَهُ عَزْمُ
بُنَى أَبِى بَكْرٍ لَقَدْ خَابَ سَعْيُهُ ... إِذَا لَمْ يَكُنْ فِى الصَّالِحَاتِ لَهُ سَهْمُ
بُنَى أَبِى بَكْرٍ كَمَا قَالَ رَبُّهُ ... هَلُوعٌ كَنُودٌ وَصْفُهُ الجَهْلُ وَالظُّلْمُ
بُنَى أَبِى بَكْرٍ وَأَمْثَالُهُ غَدَتْ ... بِفَتْوَاهُمُ هَذِى الخَلِيقَةُ تَأْتَمُّ
وَلَيْسَ لَهُمْ فِى العِلْمِ بَاعٌ وَلا التُّقَى ... وَلا الزُّهْدِ وَالدُّنْيَا لَدَيْهِمْ هِىَ الهَمُّ
بُنَى أَبِى بَكْرٍ غَدَا مُتَمَنِّيًا ... وِصَالَ المَعَالِى وَالذُّنُوبُ لَهُ هَمُّ

وجرت له محنٌ مع القضاة، منها: فى ربيع الأول طلبه السبكى؛ بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل، فأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتى به من ذلك

ومات فى ثالث عشر شهر رجب سنة (٧٥١هـ) ، وكانت جنازته حافلة جدًّا، ورثيت له منامات حسنة، وكان هو ذكر قبل موته بمدة أنه رأى شيخه ابن تيمية فى المنام، وأنه سأله عن منزلته؟ فقال: إنه أنزل منزلة فوق فلان، وسمى بعض الأكابر، قال له: وأنت كدت تلحق به، ولكن أنت فى طبقة ابن خزيمة.

وبعد: فإنه بفضل هذين العالمين تجدَّد المذهب، وتطور إلى خير، وقوى أمره، وأخذ فى الانتشار أكثر من ذى قبل، ثم بفضل محمد بن عبد الوهَّاب النجدى، صار المذهب الحنبلى المذهب الرسمى لدولة آل سعود فى المملكة العربية السعودية.

قال أبو عبد الله بن حامد: اعلم - عصمنا الله وإياك من كل زَلَلٍ - أن الناقلين عن أبى عبد الله - رضى الله عنه - ممن سميناهم وغيرهم أثباتٌ فيما نقلوه، وأمناء فيما دوَّنوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تعل رواية وإن انفردت، ولا ينسب إليه فى مسألة رجوع إلَّا ما وجد ذلك عنه نصًّا بالصريح، وإن نقل: كنت أقول به «وتركناه»، وإن عرى عن حد الصريح فى الترك والرجوع أقر على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه؛ لاعتقاده بمثابة ما اشتهر من روايته. وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه - يلين القول فى كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه، وكتاب ابن منصور أصل، بداية حاله تطابق نهاية شأنه؛ إذ هو فى بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته أنه عرض على أبى عبد الله فاضطرب؛ لأنه لم يكنْ يُقَدِّر أنه لما يسأله عنه مدوَّن، فما أنكر عليه من ذلك حرفًا، ولا رد عليه من جواباته جوابًا، بل أقر على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر فى حياة أبى عبد الله ذلك بين أصحابه؛ فاتخذه النَّاس أصلًا إلى آخر أوانه . . . إلخ.

وهنا قضية يجدر الالتفات إليها، وهى كثرة الأقوال فى المذهب الحنبلى، وكثرة الاختلاف عن الإمام أحمد؛ فقد نقل عنه تلامذته فى المسألة الواحدة أكثر من رواية، وهذا الأمر له أسبابه؛ من أبرزها:

أولًا : أن أحمد كان فقيهًا سلفيًّا؛ فكان يتورع فى تحرى الجواب، ويتوقف فى الفتوى، ولا يتسرع؛ تحرجًا وتخوفًا من القول على الله بغير علم، ويتوقف كذلك فى الترجيح بين أقوال الصحابة والتابعين، فإذا كان هناك قولان عن الصحابة أو بعض التابعين، وليس هناك نص يؤيدهما، أو أحدهما - ترك القولين جميعًا.

وكان لذلك أثره فى كثرة الرواية عنه؛ حيث يروى له فى المسألة أحيانًا رواية أو أكثر، وقَلَّ أن توجد مسألة مجالها الاجتهاد، أو فيها اختلاف، إلا وعنه فيها روايتان فأكثر.

ثانيًا : ثم إنه كان يفتى فى كل وقت بما يناسبه؛ كعادة المجتهد، أو بما يناسب السائل، ويطابق حالته؛ فالبعض يناسبه التخفيفُ والرخصةُ، بينما يناسب الآخر التغليظُ، أو ذكر الحكم الصريح.

ثَالِثًا : كما أنه قد يحضره دليل للمسألة، أو يترجح عنده فى بعض الأحيان، وفى حين آخر يغيب عنه ذلك الدليل، أو يظهر له ضعف دلالته؛ فتختلف الأجوبة بهذه الأسباب؛ مما يسبب كثرة الروايات التى يظنها المتأخِّر متباينة؛ فينقلها كأقوال لذلك الإمام مع إمكان الجمع بينها، أو تداخلها.

وقد ذكر ابن القيم[1]: أن الفتوى قد تختلف باختلاف الأوقات، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد وذكر لذلك أمثلة، وشرحها، وفصلها.

رَابِعًا : كما أن كثيرًا من الرواة قد يخطئ فى النقل، أو يقع منه سهو، أو لا يفهم الجواب فهمًا صحيحًا؛ فيخطئه العلماء، ويكون شذوذه ومخالفته للجمهور فى نقل الجواب مبررًا للجزم بتخطئته.

فلهذه الأسباب وغيرها كثرت الروايات فى مذهب أحمد - رحمه الله - عن غيره من المذاهب.

خامسًا مصادر المذهب:

نجد الأصل الأول لهذا المذهب هو «مسند» الإمام أحمد، هذا الكتاب الذى جمع نحو أربعين ألف حديث؛ كما يذكر غير واحد من العلماء[2]؛ فقد شملت الأحاديث مسائل الفقه وأبوابه، وإن لم يكن مرتبًا عليها.

وإذا كان «المسند» هو أساس المذهب وأصله - فإن هناك كتبًا أخرى فى صميم المذهب، أبرزها:

١ - «مختصر الخرقى»، لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، ويُعدُّ هذا المختصر من أول ما كتب خالصًا فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يقول ابن بدران: «اشتهر فى مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين «مختصر الخرقى»، ولم يخدم كتاب فى المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به؛ حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادى فى كتابه «الدر النقى

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٤)، وما بعدها.
(٢) ينظر: الفهرست لابن النديم ص(٣٢٠)، خصائص المسند ص(٢٣).

فى شرح ألفاظ الخرقى» : قال شيخنا عز الدين المصرى : « ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحًا، وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره».

٢- «شرح الخرقى»؛ للقاضى أبى يَعْلى محمد بن الحسين بن الفراء، وهو من أعظم شروح «مختصر الخرقى»، وأشهرها بعد شرح «المغنى» لموفق الدين المقدسى، ويذكر ابن بدران شرح أبى يعلى، فيقول: «هو فى مجلدين ضخمين، وبعض نسخه فى أربع مجلدات، وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقى، ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول: «ودليلنا»، فيفيض فى إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل.

والفرق بين هذا الشرح وبين «المغنى»: أن «المغنى» يسلك قريبًا من هذا المسلك، ويكثر من ذكر الفروع زيادة على ما فى المتن؛ فلذلك صار كتابًا جامعًا لمسائل المذهب.

وأما أبو يعلى، فإنه لا يذكر شيئًا زائدًا على ما فى المتن؛ ولكنه يحقق مسائله، ويذكر أدلتها، ومذاهب المخالفين لها.

٣ - «رُءُوس المسائل» لعبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمى المتوفى سنة ٤٧٠هـ.

قال عنه ابن بدران: «وطريقته فيه أن يذكر المسائل التى خالف فيها الإمام أحمد واحدًا من الأئمة أو أكثر، ثم يذكر الأدلة منتصرًا للإمام، ويذكر الموافق له فى تلك المسألة؛ بحيث إن من تأمل كتابه وجده مصححًا للمذهب، وذاهبًا من أقوالها المذهب المختار؛ فجزاه الله خيرًا».

٤ - «الهداية» لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى:

وصفه ابن بدران بأنه:

«مجلد ضخم جليل يذكر المسائل الفقهية، والروايات عن الإمام أحمد؛ فتارة يجعلها مرسلة، وتارة يبين اختياره. وإذا قال فيه: «قال شيخنا»، أو «عند شيخنا» - فمراده: القاضى أبو يعلى بن الفراء، وبالجملة: فإنه حذا فيه حذو المجتهدين فى المذهب، المصححين لروايات الإمام».

٥ - «التذكرة» لأبى الوفاء على بن عقيل البغدادى المتوفى سنة ٥١٣ هـ.

والتذكرة جعلت على قول واحدٍ فى المذهب، مما صححه واختاره، وهى وإن كانت متنًا متوسطًا، لا تخلو من سرد الأدلة فى بعض الأحايين؛ كما هى طريقة المتقدمين .

٦ - «المستوعب» لمحمد بن عبد الله بن الحسن بن إدريس السامرى المتوفى سنة ٦١٠هـ .

وقد أوضح فى خطبته أنه جمع فيه «مختصر الخرقى»، و «التنبيه» للخلال ، و«الإرشاد» لابن أبى موسى، و «الجامع الصغير»، و «الخصال» للقاضى أبى يعلى، و «الخصال» لابن البنا، وكتاب «الهداية» لأبى الخطاب، و «التذكرة» لابن عقيل، ثم قال: فمن حصل كتابى هذا، أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها، وما فيها من الروايات، وأقاويل أصحابنا التى تضمنتها هذه الكتب، اللهم إلا أن يكون فى بعض نسخها نقصان.

ولقد تحرَّيْتُ أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل، وروايات لم تذكر فى هذه الكتب نقلتها من «الشافى» لغلام الخلال، ومن «المجرد»، ومن «كفاية المفتى»، ومن غيرها.

٧ - «العمدة»، و «المقنع»، و «الكافى»، و «المغنى»؛ لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد. وهذه الكتب الأربعة تدرج فيها المؤلف، فجعلها أربع طبقات تناسب أحوال المتعلمين، وأهمها جميعًا المغنى؛ فهو موسوعة فقهية فى المذهب الحنبلى، بل فى الفقه المقارن كذلك.

٨ - «المحرر» لابن تيمية مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن أبى القاسم.

قال ابن بدران عنه: «حذا فيه حذو «الهداية» لأبى الخطاب، يذكر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها».

٩ - «الشافى» لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة.

وهو شرح لـ «المقنع» فى عشرة مجلدات، قال عنه مؤلفه - فى خطبة الكتاب-: «اعتمدت فى جمعه على كتاب «المغنى»، وذكرت فيه من غيره ما لَم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم أترك من كتاب «المغنى» إلا شيئًا يسيرًا من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكننى عزوه».

١٠- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذه المجموعة شملت الفقه وغيره، وقد بلغت سبعة وثلاثين مجلدًا بالفهارس، واستغرق الفقه خمسة عشر مجلدًا من أول الجزء الحادى والعشرين إلى الجزء الخامس والثلاثين، حيث ينتهى الكتاب بانتهاء أبواب الفقه. وهو كتاب قيم لا يستغنى عنه طالب علم؛ فهو موسوعة فقهية لا فى الفقه الحنبلى فحسب، بل فى الفقه المقارن.

١١ - «الفروع» لابن مفلح شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح.

مدحه المرداوى، فقال: «من أعظم ما صنف فى فقه الإمام الربانى أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى نفعًا، وأكثرها وأتمها تحريرًا، وأحسنها تحبيرًا، وأكملها تحقيقًا... وقد التزم فيه أن يقدم - غالبًا - المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف». وهو - كما يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان - الخطوة الأولى فى تنقيح المذهب، وتهذيبه عند المتأخرين.

ولا يقتصر الكتاب على مذهب الإمام أحمد، بل يتضمن - كذلك - المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد فى المسألة، والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم.

وقد وُضِعَتْ على هذا الكتاب شروح؛ أهمها: كتاب «تصحيح الفروع» لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى.

١٢ - «الإنصاف»، و «التنقيح» للمرداوى:

ألف المرداوى كتابين هامين غير كتاب «تصحيح الفروع» السابق فى الفقه الحنبلى، هما:

أولًا: «الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف»، وقد شرح فيه كتاب «المقنع» لموفق الدين بن قدامة.

ثانيًا: «التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع»، اختصر فيه كتابه السابق «الإنصاف».

وهناك كتب أخرى نذكرها فى عجالة، وهى:

١ - «الإقناع» للحجاوى: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى.

٢ - «منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار: تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى.

٣ - «كشاف القناع على متن القناع»، و «شرح منتهى الإرادات»، و«الروض المربع»، و «شرح المفردات»، و«عمدة الطالب» للبهوتى.

٤ - «حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الرحمن بن محمد النجدى.

* * *

المذهب الظاهرى

إذا أردنا التعرُّف على المذهب الظاهرى، فإننا نشير إلى القضايا التالية:

أولًا: مُؤَسِّسُ المذهب.

ثانيًا: تكوين المذهب، وتطوره، وانتشاره.

ثالثًا: أصول المذهب، ومصادره.

رابعًا: أعلام المذهب.

خامسًا: مؤلَّفات فى المذهب.

وهذا تفصيل القول فى كل نقطة من هذه النقاط.

أولاً: مؤسس المذهب

هو: الإمام أبو سليمان داود بن على الأصفهانى[١] المشهور بـ «داود الظاهرى».

* مَوْلِدُهُ:

ولد - رضى الله عنه - سنة مائتين بـ «الكوفة».

* مَكَانَتُهُ:

يعتبر الإمام داود الظاهرى من أَئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين، وكان ورعا، حافظا، ثقة.

اشتهر مذهبه فى «بغداد»، و «الأندلس»، وكان له أتباع كثيرون، غير أنهم انقرضوا بعد القرن الخامس الهجرى.

وكان داود الظاهرى متعصِّبًا للمذهب الشافعى، غير أنه كان يرى أن القياس لا يعتبر مصدرًا تشريعيًّا مطلقًا، كما اشتهر عنه الأخذ بظاهر الكتاب والسُّنَّة، وأن عمومات الكتاب والسُّنَّة تفى بكل أحكام الشريعة؛ وتكوَّن له بمجموع هذه الآراء

---

(١) انظر ترجمته فى: الأعلام (٣/ ٨)، والفهرست لابن النديم (١/ ٢١٦)، والأنساب للسمعانى ص(٣٧٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص(٧٦)، وطبقات الشافعية للسبكى (٢/ ٤٢)، وطبقات الفقهاء للعبادى ص(٥٨)، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥٨)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٤٧)، والجواهر المضية (٢/ ٤١٩)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٢١)، ولسان الميزان (٢/ ٤٢٢)، والبداية والنهاية (١١/ ٤٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٢).

وغيرها ما يعرف بمذهب أهل الظاهر.

* **وَفَاتُهُ:**

توفى داود الظاهرى - رحمه الله - بـ «بغداد» سنة سبعين ومائتين هجرية.

ثانيًا تكوين المذهب وتطوره وانتشاره

تكوَّن المذهب على يد داود الظاهرى الذى كان معجبًا أشد الإعجاب بالإمام الشافعى؛ فتلقى فقهه، وأضاف إليه تعلم الحديث؛ فقد سمع من الكثيرين من محدثى عصره، وروى عنهم: فسمع من المقيمين فى «بغداد» موطنه، ثم رحل إلى خارجها، وسمع من المحدثين فى البلاد الأخرى.

ونشير هنا إلى أن داود لم يعتنق المذهب الشافعى، ولكنه تأثَّر به، فى الأخذ بالنصوص واحترامها؛ لأن الشافعى كان يعتبر مصادر الشريعة النصوص، والحمل عليها بالقياس فقط.

وقد أخذ داود من الشافعى هذه النظرة المعلية من شأن النصوص، لكنه انحرف بها؛ فجعل الشريعة نصوصًا فقط، لا رَأْيَ فيها؛ فلا علم فى الإسلام إلا من نصٍّ، وبذلك أبطل القياس. وقد قيل له: كيف تبطل القياس، وقد أخذ به الشافعى؟! قال: أخذت أدلة الشافعى فى إبطال الاستحسان، فوجدتها تبطل القياس[(١)].

وبذلك برز المذهب الظاهرى الذى يقول بظاهرية الشريعة، وأخذ الأحكام من ظواهر النصوص من غير تعليل لها.

يقول الخطيب البغدادى منبئًا عن داود الظاهرى: «إنه أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس فى الأحكام قولًا، واضطر إليه فعلًا، وسماه الدليل»[(٢)].

وقد أخذ داود ينشر مذهبه فى الاستنباط؛ ساعده فى ذلك كثرة روايته للحديث، ورواجُ السُّنة فى عصره؛ فانتشر المذهب الظاهرى، بالرغم من معارضة الكثيرين له؛ وكان نشره لعاملين:

الأول: كتب داود الظاهرى: فقد ألَّف كتبًا كلها سنن وآثار، اشتملت على أدلته التى أثبت بها مذهبه، مبينًا من خلالها شمول النصوص لكل ما يحتاج المسلم من

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص(٥٤٥).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٤).

أحكام للحوادث التى يبتلى بها.

الثانى: تلاميذ داود الظاهرى: وكان من أخص تلاميذه ابنه أبو بكر محمد بن داود؛ فقد قام بنشر مؤلَّفات أبيه، ودعا الناس إليها؛ ساعده على ذلك اشتمال هذه المؤلفات على كثير من علم السنة.

وعن المذهب الظاهرى يقول صاحب «أحسن التقاسيم»: إنه كان رابع مذهب فى القرن الرابع فى الشرق، وكان الثلاثة التى هو رابعها - مذهب الشافعى، ومذهب أبى حنيفة، ومذهب مالك؛ فكأنه كان فى الشرق أكثر انتشارًا وأتباعًا من مذهب أحمد إمام أهل السُّنة فى القرن الرابع الهجرى، ولكن القاضى أبا يعلى فى القرن الخامس زحزح المذهب الظاهرى عن هذه المكانة، وأحل محله مذهب أحمد[١].

هذا عن المذهب الظاهرى فى المشرق، أما فى المغرب:

فقد انتقل المذهب الظاهرى إلى «الأندلس» عن طريق علمائها المبرزين، الذين رحلوا إلى المشرق؛ لينهلوا من علم المشارقة؛ فنقل هؤلاء العلماء من المشرق علومه ومذاهبه، وكان من بين ما نقلوه -المذهب الظَّاهرى الذى اعتنقه بعض علماء «الأندلس» أمثال ابن حزم ، والقاضى خطيب «الأندلس» منذر بن سعيد ، المتوفى سنة ٣٥٥هـ ، ومسعود بن سليمان بن مفلت أبى الخيار؛ الذى أخذ عنه ابن حزم.

ويمكن القول: إن الانتشار الحقيقى للمذهب - جاء على يد ابن حزم ، ذلك العالم القوى الشكيمة والتفكير، والقلم واللسان، الذى يمكن عده المؤسس الثانى للمذهب الظاهرى؛ حيث إن هذا المذهب لم يرتفع على يد داود إلى أى مذهبٍ من المذاهب المعروفة مثلما ارتفع على يد ابن حزم؛ فقد وضع أصوله،ودعا إليه، وبثَّه بين الشباب المتطلِّعين إلى العلم.

وبعد موت ابن حزم، بقى المذهب الظاهرى منتشرًا، وما زالت آثاره إلى الآن؛ وذلك بسبب تلاميذ ابن حزم من جهة، ومؤلَّفاته من جهة أخرى.

ثالثًا: أصول المذهب ومصادره

وضع ابن حزم أصول المذهب الظاهرى وحدَّدها فى كتب ما زالت تذكر إلى اليوم.

ويمكن إجمال هذه المصادر والأصول فى أربعة:

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص(٥٤٩).

الأول: كتاب الله:

كتاب الله هو أَصْلُ الشريعة الأول، بل كل الأصول ترجع إليه؛ فحجية السنة - مثلًا - عُلِمَتْ منه؛ فهو سجل الشريعة الخالد إلى يوم القيامة.

والقرآن يكون بينًا بنفسه تارة، مثل: كثير من أحكام الزواج، والطلاق، والعدة، والميراث.

ويحتاج إلى بيان تارة أخرى؛ وفي هذه الحالة تبيِّنه السُّنة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] وقد يكون بيان القرآن واضحًا جليًّا، وقد يكون خفيًّا لا يتوصل إليه على وجهه إلا أَهْلُ الذكر؛ قال الله - تعالى -: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

يقول ابن حزم:

«والبيان يختلف في الوضوح؛ فيكون بعضه جليًّا؛ وبعضه خفيًّا، فيختلف الناس في فهمه فيفهمه بعضهم بفهمه، وبعضهم يتأخر عن فهمه، كما قال على بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «إِلَّا أَنْ يُؤْتَى رَجُلٌ فَهْمًا فِي دِينِهِ».

وينكر ابن حزم تعارُض نصوص القرآن؛ لأن القرآن وَحْىٌ من الله - عز وجل - فكيف يكون فيه تعارُضٌ؟!

وقد استند في ذلك إلى قوله - تعالى -: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢].

ويرى: أنه إذا توهم أن هناك تعارضًا بين نصين من نصوص القرآن - فإن ذلك التعارض زائلٌ بإمكان التوفيق بينهما، أو التخصيص للعام منهما، أو النسخ لأحدهما.

الثاني: السُّنَّة

يقول ابن حزم: «لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع - نظرنا فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ،ووجدناه - عز وجل - يقول واصفًا لرسوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣، ٤] فصح لنا أن الوحي من الله - عز وجل - إلى رسوله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وَحْىٌ متلو مؤلَّف تأليفًا معجز النظام.

ثانيهما: وحىٌ مروى، منقول، غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو، ولكنه

مقروء؛ وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله - عز وجل - مراده؛ قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ووجدناه - تعالى - قد أوجب طاعة هذا القسم؛ كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن، ولا فرق.

فابن حزم من خلال ذلك النص يذهب إلى أن السنة وَحْىٌ أيضًا، وإن لم تكن مثله فى النظم، والتأليف، والتلاوة، والإعجاز، وأنه يرى أنها تبين القرآن، وتأتى بأحكام لم يَأْتِ بها القرآن، وأن الأخذ بها واجبٌ.

ويعتبر المذهب الظاهرى نصوص القرآن والسُّنة مصدر الشريعة، ويعتبرهما مرتبة واحدة.

ويقسم ابن حزم السُّنة من حيث روايتها إلى قسمين: سنن متواترة، وسنن آحاد، والتواتر عنده أقل حدٍّ له اثنان؛ إذا أمن من اتفاقهما على الكذب، وخبر الآحاد عنده يجب تصديقه، وهو ما رواه الواحد، أو الأكثر، مما لم يتوفر له شروط التواتر.

وعلى هذا، فالفرق بين التواتر والآحاد - هو فى قوة الاستدلال؛ فيقدم المتواتر على الآحاد؛ إذا تعارضا، ولم يمكن التوفيق بينهما.

ولا بد أن يكون السَّند موصولًا إلى رسول الله؛ فلا يقبل الظاهرى الخبر المرسل الذى لم يذكر فيه الصحابى؛ فهو لا يقبل الحديث إلا إذا صرح الصحابى بنسبته إلى النبى ﷺ.

وابن حزم الظَّاهرى يرى أن اجتهاد الصحابة ليس حُجَّةً فى الدين؛ فلا يقلد الصحابى، ولا مَنْ دون الصحابة.

كل هذا يدعونا إلى القول: بأن ابن حَزْمٍ ظاهرىٌّ؛ حتى فى الرواية.

الثالث: تعليل النصوص:

تعليل النصوص هو جوهر الخلاف بين الجمهور والظاهرية: فالجمهور: يرون أن لكل نص من نصوص الشريعة مقصدًا أو مقاصد؛ ومن هذا المنطلق قاسوا ما استجد من أحداث - ولم يوجد نصٌّ يحكمه - على ما وجد فيه نص يحكمه؛ إذا اتفق المقصد والغاية فى كل منهما.

أما الظاهرية: فيرون أن كل نص يقتصر على موضوعه لا يتجاوزه، ولا يُفكَّرُ فى علة مستنبطة منه؛ فلا يُحَلَّل، ولا يُحَرَّم إلا بنص جاء لسبب معين؛ يقول ابن حزم فى ذلك:

«لا نقول: إن الشرائع كلها لأسباب؛ بل نقول: ليس شيء منها لسبب إلا ما نص عليه أنه لسبب، وما عدا ذلك، فإنما هو شيء أراده الله - تعالى - الذى يفعل ما يشاء، ولا نحرم ولا نحلل، ولا نزيد ولا ننقص إلا ما قال ربنا - عز وجل - ونبينا ﷺ، ولا نتعدى ما قالا، ولا نترك شيئًا منه، وهذا هو الدين المحض الذى لا يحل لأحد خلافه، ولا اعتقاد سواه، وبالله تعالى التوفيق؛ قال - تعالى -: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فأخبر - تعالى - بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا تجرى فيها: «لِمَ؟» وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه - تعالى - وأفعاله: «لِمَ كان هذا؟» فقد بطلت الأسباب جملةً، وسقطت العلل ألبتة، إلا ما نص عليه - تعالى - أنه فعل كذا؛ لأجل كذا، وهذا أيضًا مما لا يسأل عنه، ولا أن يقال لغيره: «لِمَ جعل هذا سببًا دون أن يكون غيره سببًا أيضًا؟»؛ لأن من قال هذا السؤال، فقد عصى الله - عز وجل - وألحد فى الدين».

ونرى أن ابن حزم فى النص السَّالف يتجاوز حدود المسألة المثارة، ويذهب إلى أن تعليل النصوص من قبيل سؤال الله عما يفعل، وتعليل إرادته الكونية فى الأقوال والأفعال، وذلك بعيد جدًّا عن الموضوع؛ لأن تعليل النصوص الذى يقول به الجمهور يرمى إلى التعرُّف على غايات النصوص، والأهداف، والمقاصد التى تتوخَّاها، لا سؤال الله عما يفعل.

الرابع: الاستصحاب:

الظَّاهرية - كما عرفنا- تركوا الأخذ بالرأى من: قياس، ومصلحة، واستحسان، وذرائع عند عدم وجود نص؛ وأخذوا بالاستصحاب، ومعناه عندهم: بقاء الحكم المبنى على النص؛ حتى يوجد دليل من النصوص يغير.

وقد قرر ابن حزم، أن الأشياء كلها على الإباحة إلا ما جاء به نصٌّ ثابتٌ على تحريمه؛ يقول معلقًا على قول الله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[البقرة: ٣٦]: «أباح الله - تعالى - الأشياء بقوله: إنها متاعٌ لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع»[(١)].

وقد أداه الأخذ بالاستصحاب، وترك الاجتهاد بقياس يجعل الأشياء المتماثلة ذات

(١) ينظر: الإحكام (٨/ ١٠٢).

حكم واحد - إلى غرائب، منها: أن سؤر الكلب - وهو الماء الباقى بعد شربه - نجس، لا يكون التطهير للإناء الذى فيه إلا بغسله سبعًا، إحداهن بالتراب الطاهر؛ لأن النص قد ورد بذلك. بينما يقرر أن سؤر الخنزير طاهر يصح شربه، والوضوء منه(١).

يتبين لنا من كل ما سبق أن فقه الظاهرية فيه تضييقٌ على الناس، وبخاصة فى المعاملات التى تجرى بينهم كل يوم، فالظاهرية يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنصٍّ أو إجماع - يكون غير صحيح؛ مستدلين بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ويعلق ابن حزم على هذا الحديث قائلًا:

فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صح أن يكون عقدًا جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه، أو بإباحة التزامه بعينه.

رابعًا : أعلام المذهب الظاهرى

من أعلام المذهب الظاهرى المؤثرين فيه، وفى نشره ما يلى:

١ - ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ(٢):

على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، عالم «الأندلس» فى عصره، أحد أئمة الإسلام، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان من صدور الباحثين، فقيهًا حافظًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، له مؤلفات، منها: «الملل والنحل»، «المحلى»، «جمهرة الأنساب»، «الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. توفى سنة ٤٥٦هـ .

٢ - الحُمَيْدِيُّ(٣): أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فُتوح بن عبد الله بن فُتوح بنِ حُميد بن بَصل، الأزْدىُّ، الحُميدِىُّ، الأندلسىُّ؛ المَيُورْقِى، الفقيهُ الظاهرىُّ، صاحبُ ابن حزم وتلميذُه.

قال السِّلفى: سألتُ أبا عامرٍ العَبْدَرى، عن الحُميدى فقال: لا يُرى مثلُه قطُّ، وعن

(١) ينظر: المحلى (١/ ١٣٢).

(٢) تنظر ترجمته فى: نفح الطيب (١/ ٣٦٤)، آداب اللغة (٣/ ٩٦)، أخبار الحكماء (١٥٦)، لسان الميزان لابن خلكان (١/ ٣٤٠)، الأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٣) تنظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٢٠-١٢٧)، الأنساب (٤/ ٢٣٣)، فهرست ابن خير (٢٢٦-٢٢٧، ٤٠٠ وغيرها)، الصلة (٢/ ٥٦٠-٥٦١)، المنتظم (٩/ ٩٦)، بغية الملتمس (١٢٣-١٢٤)، معجم الأدباء (١٨/ ٢٨٢-٢٨٦)، العبر (٣/ ٣٢٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢١٨-١٢٢٢)، تتمة المختصر (٢/ ١٧).

مِثله لا يُسأَلُ، جَمع بين الفِقه والحديثِ والأدبِ ورأى عُلماء الأندلس، وكان حافظًا.

توفى الحميدى فى سابع عَشر ذى الحجة سَنة ثمانٍ وثَمانين وأربعمائة عن بضعٍ وستين سَنةً أو أكثر، وصلَّى عليه أبو بكرٍ الشَّاشِى، ودُفِنَ بمقبرة «باب أَبْرَز»، ثم إنهم نقلُوه بعد سنتين إلى مَقبرة «باب حَرْب»، فَدُفِنَ عند بِشرٍ الحافى.

٣ - مُحْيى الدِّينِ بْنُ عربى[١]. محمد بن على بن محمد بن عربى، أبو بكر الحاتمى الطائى الأندلسى، المعروف بمحيى الدين بن عربى، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين فى كل علم. ولد فى «مرسية» بـ «الأندلس» سنة ٥٦٠هـ ، وأنكر عليه أهل الديار المصرية شطحات صدرت عنه؛ فعمل بعضهم على إراقة دمه. توفى فى دمشق سنة ٦٣٨هـ . له نحو أربعمائة كتاب ورسالة.

خامسًا: مؤلفات المذهب الظاهرى

من أبرز المؤلفات فى فقه المذهب الظاهرى كتاب «المحلَّى» لابن حزم؛ وهو أكبر مصدر متداول بين العلماء فى الفقه الظاهرى؛ بل هو موسوعةٌ فقهيةٌ مقارنة كذلك؛ إذ حرص فيه مؤلِّفه على عرض المسألة بأدلتها من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، لكنه أنكر القياس؛ فلم يأخذ به فى الكتاب، وعرض أيضًا ما آثر من أقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب الفقهاء.

وجاء أسلوب الكتاب جديدًا؛ نظرًا لظروف خاصة بابن حزم عرضها المترجمون له فى كتبهم.

وقد عرض ابن حزم فى بداية الكتاب مسائل التوحيد، ثم أصول الفقه، ثم تناول بعد ذلك مسائل الفروع.

وقد طبع سنة ١٩٦٦م بـ «دمشق» «معجم المحلى فى الفقه الظاهرى» فى مجلدين، يحتوى على فهرسة دقيقة لـ «المحلَّى» تيسِّرُ الاستفادة منه[٢].

العوامل التى أدت إلى انتشار المذاهب الأربعة

هناك عدَّةُ عَوَامل كانت وراء انتشار المذاهب الأربعة وكثرة أتباعها فى شتى العصور، على عكس مذاهب أخرى؛ لم يتحقَّق لها هذا الحظُّ من الانتشار، وكتب

---

(١) تنظر ترجمته فى: الأعلام (٦/ ٢٨١-٢٨٢)، فوات الوفيات (٢/ ٢٤١)، جذوة الاقتباس (١٧٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٥/ ١٩٠).

(٢) انظر د/ إسماعيل سالم: البحث الفقهى ص(١٥٣، ١٥٤).

عليها الاختفاء، ونحن نسرد هذه العوامل كما يلى:

الأوَل: توافُر عددٍ لا بَأْسَ به من التلاميذ المخلصين النجباء الذين حملوا ميراث شيوخهم، وقدَّموه للناس وعرَّفوهم به مهذَّبًا مشروحًا واضحًا؛ حتى تلقَّى الناسُ هذا الميراث ووثقوا به، وتشربوا أحكامه؛ وهكذا وجد هذا الرابط القوى بين الأئمة الأربعة وعامة الناس.

الثَّانِى: من العوامل التى أتيحت للمذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب - عمليةُ التدوين الكبرى التى استقصت أصول وفروع هذه المذاهب، وتضمنت أحكامها ومبادئها؛ مما أتاح السبيل للناس من بَعْدُ أن يقفوا على هذه المناهج العلمية الرائعة ، ويتعرفوا على تطبيقاتها ومسائلها المتنوعة، إلى غيرذلك من الأمور التى وطدت أركان هذه المذاهب فى النفوس، وزرعت الثقة فيها.

الثَّالِثُ: اقتناعُ الخلفاء المسلمين وثقتهم بهذه المذاهب: أئمتها، وتلاميذهم؛ فوضعوهم حيث يستحقون فى المقدِّمة؛ فكان منهم القضاة والمُفْتُونَ، وكان طبيعيًّا أن من يتولَّى رئاسة القضاء، أو الإفتاء - يقصر أحكامه على اتباع مذهب إمامه؛ وهكذا صنع تلاميذ المذاهب الأربعة كلٌّ فى موضعه ومنصبه؛ ومن هنا كثر أتباع المذاهب الأربعة، ولا ينبغى أن يفهم أن المساندة السياسية كانت هى المحرك الأول لكثرة أتباع المذاهب الأربعة؛ بل اقتناع السياسيين والحكَّام، وثقتهم بهذه المذاهب، وقدرتها فى حلِّ المشاكل والقضايا المتجددة - هو السبب فى انتشارها.

الرَّابِعُ: ما تضمَّنته هذه المذاهب من قُوَّة الحجة وسطُوع البرهان، ووضوح الدليل، فضلًا عن روح هذه المذاهب ونشاطها، ورسوخ أصولها؛ كل ذلك كان له دوره الكبير فى إقبال الناس عليها، وعكوفهم على دراستها جيلًا بعد جيلٍ.

الخامس: محاولة تنظيم القضاء والإفتاء، وقصر الناس على مذهبٍ واحدٍ؛ لتضييق دائرة الخلاف الواقع فى كثير من المسائل الفقهيَّة، والتى أصبحت محلَّ شكوى كثير من الناس؛ فكان ذلك عاملاً على نشر كُلِّ مذهب، كل فى مكانه.

السادس: قلَّة طُلَّاب العلم وفتور هممهم، وضعف عزائمهم - كان سببًا قويًّا للوقوف عند ميراث الأئمة الأوائل؛ وبخاصة أصحاب المذاهب الأربعة، والعيش على ما أبقوه من علومٍ، ونشره؛ دون مجاوزته أو الإضافة إليه.

السَّابع: كثرة المؤلَّفات فى فقه المذاهب الأربعة وتعدُّد شروحها - كان عاملًا مُؤَثِّرًا من عوامل انتشار هذه المذاهب.

فصل فى مصادر التشريع الإسلامى التى استقر العمل عليها

وبعد هذا العرض للمذاهب ومصادرها نود أن نجمع شتات ما سبق ؛ لنضع يدك أيها القارئ العزيز على ما استقر عليه العمل من مصادر التشريع الإسلامى ؛ فنقول وبالله التوفيق :

مصادر التشريع الإسلامى هى الأصول الإسلامية التى يستند إليها العلماء فى استنباط الأحكام الفقهية؛ بحيث لا يكون للحكم الفقهى أَيَّةُ صفة شرعية ما لم ينبثق عن هذه الأصول، وخلاصة القول فى هذه المصادر أنها:

الكتاب والسُّنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابى، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع.

ومن هذه المصادر ما هو محلُّ اتفاق من جميع الفقهاء: كالكتاب والسنة.

ومنها مصادر اتفق عليها جمهور الفقهاء: كالإجماع والقياس، ومنها مصادر محل خلاف بين الفقهاء: كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابى، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع.

أولًا الكتاب العزيز

ليس فى الحياة شىء يعدل كتاب الله - عزَّ وجلَّ - فهو الدستور الخالد ومنار العلم والعقل، وإذا شغل الإنسان نفسه بفهمه، وتدارك معانيه، والتعرف على مواطن عظمته وسموه؛ ليوطن نفسه فى السير على هداه - فطوبى له وحسن مآب.

إن للقرآن الكريم جلالًا يملك حبَّات القلوب، وسحرًا تحار إزاءه العقول، ونشوة تأخذ بمجامع الأفئدة؛ وما ذلك إلا لما أودعه الله فيه من أسرارٍ حوتها ألفاظه، واشتملت عليها معانيه.

لقد نزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ؛ كما تشير إلى ذلك الأحاديث النبويَّة الشريفة؛ فقد روى البخارى فى «صحيحه» أن عمر بن الخَطَّاب - رضى الله عنه - يقول: سمعت هشام بن حكيم، يقرأ سورة الفرقان، فى حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة

لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره فى الصلاة، فانتظرت حتى سلم، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه - أو بردائى - فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ قلت له: كذبت؛ فوالله، إن رسول الله أقرأنى هذه السورة التى سمعتك تقرؤها؛ فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتنى سورة الفرقان؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فقرأ هذه القراءة التى سمعته يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ نُزِّلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[(١)]».

وروى مسلم بسنده عن أبى بن كعب : « أن النبى ﷺ كان عند أضاة بنى غفار، فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف؛ فقال: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِى لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتى لا تطيق ذلك، ثم جاء الثالثة؛ فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِى لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثم جاء الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه؛ فقد أصابوا»[(٢)].

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية المطهرة التى تثبت لنا - بما لا يدع مجالًا للشك - أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وتبرز لنا ملامح هامة نذكر بعضها فيما يلى

أولًا: إن القراءات كلها - على اختلافها - كَلَامُ الله ولا دخل لبشر فيها؛ فكلها نازلةٌ من عند الله - تعالى - مأخوذةٌ بالتلقِّى عن رسول الله ﷺ.

ثانيًا: إن الصحابة كانوا متحمِّسين فى الدفاع عن القرآن، مستبسلين فى المحافظة

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٠١) كتاب القرآن، باب ما جاء فى القرآن، حديث (٥)، والبخارى (٥/ ٧٣) كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض، حديث (٢٤١٩)، ومسلم (١/ ٥٦٠) كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف، حديث (٢٧٠/ ٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٦١-٥٦٢) كتاب صلاة المسافرين: باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف، حديث (٢٧٣/ ٨٢٠)، وأحمد (٥/ ١٢٧).

عليه، وكانوا فى منتهى التيقظ لكل من يحدث فيه حدثًا، ولو كان عن طريق الأداء واللّهجات، وموقف عمر بن الخطاب من هشام بن حكيم - خير دليل على ذلك.

ثالثًا: لا يجوز منع أحد من القراءة بأى حرف من الأحرف السبعة النازلة.

وقد تقدَّم الكلام على القرآن الكريم فيما سبق، بما لا يدع مجالًا لإعادته ههنا.

ثانيًا: السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ

السُّنة: هى ثانية مصادر التشريع الإسلامى - بعد كتاب الله - وهى أوسع هذه المصادر، وأكثرها تفريعًا وتفصيلًا.

ولا شك أن كتاب الله - عز وجل - هو المصدر الأول لهذه الشريعة، ولكن كيف نفهم غوامضه؟ وكيف نعرف تفصيل أحكامه، وكيفية تطبيقها؟ وإذا عرفنا أن هذه هى مهمة السنة النبوية - عرفنا ما لها من قيمة فى الشريعة الإسلامية، واستنباط أحكامها؛ فهى البيان للقرآن؛ بتوضيح مبهمه وتفصيل موجزه، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وأهم من هذا وذاك أنها هى التطبيق العملى للقرآن الكريم؛ وهذه هى مهمة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - قال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧]، وقال - جل شأنه -: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]؛ كما طلب إلينا القرآن الكريم أن نتأسّى برسول الله : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، ولولا هذه المهمة العظيمة للرسل - عليهم الصلاة والسلام - التى لا غنى للبشرية عنها - لأمكن أن يرسل الله - تعالى - الملائكة إلى الناس؛ فيبلغوهم آيات الله بلاغًا نظريًّا دونما تطبيق عملى، أو لأمكن أن ينزل كتابًا من عنده على كل إنسان يقرؤه بنفسه، ويطبق ما فيه.

غير أنه لو فعل - سبحانه وتعالى - ذلك، لاحتج الناس عليه بأننا لا نعرف كيف نطبق أحكام شريعتك؛ ولذلك كانت من حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن ينزل الرسالة على الأنبياء، ويأمرهم بالتبليغ، مع التطبيق أمام الناس؛ لئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرسل.

وهذا البيان القولى والعملى من الرسول - عليه الصلاة والسلام - للأحكام الشرعية رَآه الصحابة بأعينهم، وسمعوه مباشرةً منه - عليه الصلاة والسلام -

فطبقوه؛ كما أرشدهم الرسول - عليه السلام - ونقلوه إلى من بعدهم كما رأوه وكما سمعوه؛ فكان بعض ما نقلوه بطريق التواتر وبعضه بطريق الآحاد، وإن كان عدد رواة الآحاد أقل من الأول؛ فإن هذا لا يضيره؛ إذا عرفنا أن راويه كان عدلًا ثقةً، ولم يتعارض مع أدلة الشرع القطعية الثبوت.

هكذا كان موقف الصَّحابة من السنة النبوية؛ حيث تلقوا الأحكام مباشرةً من الرسول - عليه الصلاة والسلام - وسألوه عما استغلق عليهم فهمه، واستوضحوه عن غوامض الكتاب وأسراره، ثم نقلوا إلينا ما علموه من ذلك؛ قيامًا بواجب التبليغ عليهم.

ومن هذا المنطلق أصبح للسنة النبوية هذه المكانة المرموقة بين مصادر التشريع الإسلامى.

وقد تقدم الكلام على السُّنة النبوية - أيضًا - فيما سبق.

ثالثًا الإجماع

الإِجْمَاعُ: هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، والمقصود به: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصرٍ من العصور بعد وفاة الرسول - عليه الصلاة والسلام - على حكم شرعى لواقعة من الوقائع.

ويعتبر الإجماع من مصادر التشريع الإسلامى المتفق عليها من جمهور الفقهاء.

وقد تناولنا بحثه بالتفصيل فيما سبق.

رابعًا: القياس

وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع وسنذكر - ههنا - مكانته، وأنه أَصْلٌ من أصول الفقه، ونبين حجيته ونرد على من خالف فى ذلك.

مكانة الْقِياس من مصادر الشَّريعة الإسلامية، ومدى الحاجة إليه:

عرفنا أنَّ كتاب الله - تعالى - هو المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية تبيانًا لكل شىءٍ على سبيل الإجمال تارة، والتفصيل تارة أخرى.

وعرفنا أن السُّنَّة النبوية المطهرة هى المصدر الثانى من مصادر الشريعة الإسلامية؛ وذلك بدعوة القرآن الكريم إلى وجوب اتباع السنة النبوية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟

ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾[المائدة: ٩٢].

وعرفنا أن الإجماعَ هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية؛ كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة؛ والتى بينت أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالةٍ؛ وعليه فإجماع الأمة على حكم ما من الأحكام الإسلامية - دليل على أنه حق مطابق للواقع.

فالإجماع إذن هو المصدر الثالث باعتبار دلالة المصدرين الأولين عليه - أى: الكتاب والسنة - لا باعتبار مرتبته فى الدلالة؛ فإنه عند القطع بثبوته ودلالته يُقدم عليهما؛ فيكونان عند معارضته إياهما مؤولين، أو منسوخين، أو مخصصين، أو مقيدين، لكن النسخ والتخصيص والتقييد إنما هو بالمستند الذى استند الإجماع إليه، وإن لم يصل إلينا، لا بنفس الإجماع؛ لأنه لا دخل لآراء الرجال فى تحديد أحكام الله تعالى.

وأما عند ظن ثبوت الإجماع؛ بأن نُقِلَ إلينا آحادًا ، أو ظن دلالته؛ بأن كان إجماعًا سكوتيًّا مثلًا - فإن أثبت حكمًا مسكوتًا عنه - كان مقبولًا، وإن عارض كتابًا أو سنة فلا بد من الجمع أو الترجيح على القواعد المعروفة عند الأصوليين.

ومما يملأ النفس إعجابًا بالشريعة الإسلامية المطهرة، وإكبارًا لشأنها -: أنها ضمت إلى أصولها الثلاثة السابقة -أعنى :القرآن والسُّنَّة والإجْمَاع - أصلًا رابعًا ألا وهو القياس، وبذلك ضَمِنَتِ الشريعة الإسلامية الغرَّاء لنفسها البقاء أبد الدهور والأعصار؛ كما ضَمِنَت لنفسها الاتِّسَاع؛ لتشمل مصالح الناس، سواءً كانوا فى صحْراء قاحلةٍ، أم كانوا فى الحضارة الزاهِرَة.

فإذا نزلت بالناس حادثة جديدة لا عهد لهم بها، أو عَنَّتْ لهم مسألة لم تكن من ذى قبل - كانوا فى حاجة إلى ما يسد الحاجة ويُكمل النقص، ولكن الأحكام الإلهية لا مجال للرأى فيها؛ فلا يُزَاد ولا ينقص فيها بالهوى، كما أن نصوص التشريع التى بين أيدينا - محصورة ومحدودة؛ فلا سبيل إلى أن تتسع هذه الشريعة الغراء لمصالح الناس، وما ينزل بهم من شئون وأحداث، إلا بأن نتخذ من تلك النصوص الكثيرة أصولًا نرد إليها فروعها، ونقيس عليها أشباهها.

إذن القياس هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية؛ باعتبار دلالة المصادر الثلاثة - القرآن، والسُّنَّة، والإجْماع - عليه، كما أن منزلة القياس من هذه المصادر

الثلاثة منزلة المؤكد، أو الناسخ، أو الشَّارِح، أو المُكَمِّل - ما لم يكن مردودًا باطلًا.

والقياس مصدر مهم لا بد منه، ولا غنى للمجتهد عنه؛ لأنه الهادى إلى عِلل الأحكام، والكاشف عن أسرار التكاليف.

غير أنه يلاحظ قبل العمل بمقتضى القياس - أنه لا بد من البحث عن النصوص، ومواقع الإجماع؛ حتى لا يعمل المجتهد بمقتضى قياس باطل أو مردود منِ حيث لا يشعر؛ لمعارضته لما لم يعلمه من القواطع، أو الظواهر التى هى أرجح منه.

ويعتبر القياس من أشق مصادر الشريعة الإسلامية على المجتهد، وأشدها حاجة إلى ذكاء عقله وصفاء روحه؛ لأن المصادر الثلاثة الأخرى مبناها النَّقل، أما القياس فمبناه معرفة علل الأحكام، ووجود هذه العلل فى الفروع، وهذان الأمران يحتاجان إلى فكر وتأمل، واعتماد على العقل والذكاء.

ولقد حاول قوم اطِّراح النظر فى القياس؛ فأخذوا يتلقفون الشبَه ، ويتصيدون المآخِذ؛ ليغتالوا من الشريعة الإسلامية أصلًا أصيلًا من أصولها، وركنًا ركينًا من أركانها.

وهم بهذا يحولون بين الشريعة الإسلامية وبين مهمتها فى الحياة؛ وهى أن تبقى أبد الدهور قانونًا للناس، وأن يجد الناس فيها على اختلاف زمانهم ومكانهم كل ما يطمحون إليه فى الدنيا والآخرة.

لا سيما والنصوص - كما قلنا - محدودة محصورة، والوقوف عند ظواهرها تقصير وتفريط، ولا يمتنع التقصير والتفريط فى شىءٍ، ما يمتنعان فى استنباط الشرائع، وتعرف الأحكام.

القياس أصل من أصول الفقه[1]:

الحق الذى لا مِرْيَةَ فيه أن القياس أصلٌ أصيل من أصول الفقه بل لا نعدو الصواب إذا قلنا: إن القياس من أدق مباحث أصول الفقه، وأعمقها أثرًا.

وقد اختلف العلماء فى كون القياس أصلًا من أصول الفقه؛ أو ليس بأصل، ولكل فريق أدلته وبراهينه:

حيث ذهب الأكثرون من جمهور الأصوليين والفقهاء إلى: أن القياس أصل من

---

(١) انظر تعريف القياس لأحمد سلامة وحجيته لأحمد درويش

أصول الفقه، ودليل من أدلته؛ كالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

بينما يرى إمام الحرمين: أن القياس ليس بأصل من أصول الفقه ،وحجته على ذلك أن الأدلة إنما تُطلق على المقطوع به، والقياس لا يُفيد إلا الظن، وهذا ممنوع.

وكلام إمام الحرمين ممنوعٌ؛ لأن القياس قد يكون قطعيًّا.

وقد وجه العلامة الشربينيُّ ما قاله إمام الحرمين بقوله: الظاهرُ أن أصول الفقه عند إمام الحرمين لا تُطلَقُ إلا على ما يُثْبِتُ الفقه بالاستقلال؛ بألا يحتاج - فى الدلالة على الحكم لأحد هذه الثلاثة - إلى ضرورة تَوَقُّفِهِ على العلة المنصوصة بأحدها، أو المستنبطة مما نص عليه به؛ فثبت أن كونه حجة لا ينافى أنه ليس من أصول الفقه.

وقد يقول قائلٌ: إن الإجماع يفتقر أيضًا إلى السند؛ فينبغى ألا يكون من الأصول على هذا.

وقد كفانا مؤنة الرد صاحب «التَّلْوِيح»؛ حيث أجاب بأن الإجماع إنما يحتاج إلى السَّند فى تحقُّقه لا فى نفس الدلالة على الحكم؛ فإن المستدل به لا يحتاج إلى ملاحظة السند والالتفات إليه، بخلاف القياس؛ فإن الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار أحَدِ الأصول الثلاثة - القُرْآن، السُّنَّة ،الإجْمَاع - وحينئذٍ؛ فحيثُ احتاج القياسُ فى الدلالة على الحُكم إلى الغير ، لا يصح إطلاق الأصل عليه؛ لأن الأصل ما يُبنى عليه غيره ؛ وهو المحتاجُ إليه، والقياس مبنى على غيره ومحتاجٌ إلى ذلك الغير.

وإليك كلمة قصيرة عن هذا الأصل الأصيل؛ فنقول- وبالله التوفيق -:

الْقِيَاسُ لُغَةً:

«فى القاموس المحيط» للفيروزآبادى فى مادة «ق ى س»: «قَاسَهُ بغيره وعلَيْه يَقيسُهُ قَيْسًا وقياسًا واقْتَاسَهُ: قدَّره على مثاله فانْقَاسَ ، والمِقدارُ : مِقْيَاسٌ، وقايَسْتُه: جارَيْتُه فى القياس، وبين الأمرين: قدَّرْتُ، وهو يقتاس بأبيه. واوىٌّ يائىٌّ».

وفى مادَّة «ق و س» « والقوس الذِّراع؛ لأنه يُقَاسُ به المَذْرُوع، وقاس يقُوسُ قَوْسًا، كـ«يَقيسُ قَيْسًا»، ويقتاس: أى يقيس، وفلان بأبيه: يَسْلُك سبيلَه ويقْتَدِى بِه ».

وفى «لسان العرب» لابن مَنْظُورٍ: « قاس الشَّىْء يَقِيسُه قَيْسًا وقياسًا، واقتاسه، وقَيَّسَه: إذا قدَّره على مثاله».

قال الشاعر:

فَــهُــنَّ بِــالأَيْــدِى مُـقَـيِّـسَـاتُــه ... مُــقَــدِّرَاتٌ وَمُــخَــيِّــطَــاتُــه

والمقياس: المقدار، وقاس الشيء يقُوسُه قَوْسًا: لغة فى قاسَهُ يَقِيسُه، ويقال: قِسْتُه، وقُسْتُهُ أَقُوسُه قَوْسًا، وقياسًا، ولا يقال: أَقَسْتُهُ بالألف، والمقياسُ: ما قِيسَ به، والقَيْسُ والقاسُ: القَدْر.

تحرير فعل القياس وتعديته:

القياسُ: مصدرُ «قَايَسَ» من المفاعلة، لا مصْدَرُ «قاسَ» من الثلاثىّ؛ لأن المساواة من الطرفَيْن، ومصْدرُ الثانى: قَيْسٌ، يقال: قاسَ يَقِيسُ قَيْسًا؛ فعلى هذا يكون لكلٍّ من المصدَرَيْن المذكورَيْن فعْلٌ يخُصُّه: فالأولُ فعْلُه رباعىٌّ وهو «قَايَسَ»، والثَّانِى ثلاثى وهو «قَاسَ»، وفى «القاموسِ المحيط» للفيروزآبادى، «ولسان العرب» لابن منظور - ما يدُلُّ على أن المصدَرين المذكورَيْن أصلٌ لفعْلٍ واحدٍ؛ وعلى هذا، يقال - لغةً -: قاس الشيْء بغيره وعليه، يقيسه قَيْسًا وقياسًا، واقتاسَهُ: قدَّره على مثاله، وإلَى ذلك ذهب الإسْنَوىُّ؛ حيث قال: القياسُ والقَيْسُ مصدرانِ لـ «قَاسَ»، وأكثر الأصوليِّينَ يقولون: إنَّ القياسَ بحَسَب أصْلِ اللغة؛ يتعدَّى بـ «الباء»، وأن المستعمَلَ فى عُرْف الشرع يتعدَّى بـ «على»؛ لتضمُّنه معنى البناء والحَمْل.

والخُلَاصَةُ: أنه يمكن القول: بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن ما ذكر فى كتب اللغة المذكورة يَدُلُّ على أن القياس يتعدَّى بـ «على» كما يتعدَّى بـ «الباء»؛ وعلَيْه فلا معنى للتضمين، إلا أن يقال: إن المستعمَلَ من القياس فى عُرْف الشرع لا يَكَاد يُذْكَر إلا مُتعدِّيًا بـ «على».

حكاية الأصوليين لغة:

تنوعتْ آراءُ الأصوليين فى حكاية معنى القياس لغة: فرأىٌ يرى أنه هو: التقدير والمساواة والمجموع منهما؛ وعليه يكون لفظ «القياس» على هذا مشتركًا لفظيًّا بين هذه المعانى الثلاثة؛ أى وُضِعَ لكل منها بوضع؛ لأن تعريف المشترك اللفظى هو: ما اتحد لفظه، وتعدد معناه ووضعه.

مثال المعنى الأول من الثلاثة: قِسْتُ الثوب بالذرَاع.

ومثال المعنى الثانى: فلان لا يُقَاس بفلانٍ، أى: لا يساويه.

ومثال المعنى الثالث: قِسْتُ النعْلَ بالنَّعْلِ؛ أى: قدرته به، فساواه، وهذا ما ذهب إليه الإمام القاضى المحقق عَضُد الدِّين؛ أخذًا من إيراده الأمثلة الثلاثة.

ورأىٌ يرى أنه حقيقة فى التقدير، مجاز لغوى فى المساواة وذلك باعتبار أن

التقدير يستدعى شيئين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة؛ فيكون تقدير الشىء مستلزمًا للمساواة، واستعمالُ لفظ الملزوم فى لازمه شائعٌ؛ وهذا ما ذهب إليه سيف الدين الآمدى فى «الإِحْكَامِ»، وعلاقة المجازِ - على هذا - اللازميةُ والمَلْزُوميَّةُ.

ورأى يرى أنه حقيقة عرفيةٌ وعليه جرى محب الدين بن عبد الشكور الهندى صاحب «مُسَلم الثُّبوت».

وعلى هذا القول ، والقول بالمجاز؛ فالمناسبةُ بين المعنى اللُّغوى- وهو التقدير - والمعنى الاصطلاحى: إنما هى باعتبار هذا اللازم، وهو المساواة؛ فإن المعنى الاصطلاحى؛ إما مساواة خاصة؛ فيكون من أفراد هذا اللازم، أو يتضمنُها ويُبنى عليها.

ويرى فريق آخر أنه مشترك معنوى؛ وهو ما اتحد لفظه ومعناه؛ كما هو مذكورٌ فى «باب الاشتراك» من كتب الأصول؛ لأن معنى «القياس» على هذا الرأى: هو التقدير فقط، وهو كلى تحته فردان، بحيث يُطلق لفظ «القياس» عليهما؛ باعتبار شمول معناه - الَّذِى هو التقديرُ - لهما وصِدْقِهِ عليهما:

الأَوَّل: استعلام القدر؛ أى: طلَبُ معرفة مِقْدار الشَّىْء؛ مثل: قِسْتُ الثَّوْبَ بالذِّراع.

والثَّانى: التسْوية فى مقدار مثل: قِسْتُ النعل بالنعل؛ سواءٌ كانت التسوية حسية؛ كالمثالين السابقين، أم معنوية؛ كما يقال: فلانٌ لا يُقاسُ بفلان، أى: لا يساويه، ومنه قول الشاعر:

خَفْ يَا كَرِيمُ عَلَى عِرْضٍ تُدَنِّسُهُ مَقَالُ كُل سَفِيهٍ لَا يُقَاسُ بِكَا

ووجه نقل القياس على هذا القول إلى المعْنى الاصطلاحى - ظاهر، كما أن نقله إلى المعنى الاصطلاحى على القول بالاشتراك اللفظى: إنما هو من معنى المساواة؛ كما هو واضح.

ويرى فريق آخر أن معناه الاعتبار: كما نص على ذلك الزركشى فى «البحر المحيط» بعد أن حكى أن المشهور فى معنى القياس لغة: هو تقدير شىء على مثال شىء آخر، وتسويته به؛ وفى هذا يقول: وقيل: القياسُ مصدر قِسْتُ الشىء، إذا اعتبرته، ومنه: قَيْسُ الرأى، وامْرُؤُ القَيْسِ؛ لاعتبار الأمور برأيه، وقُسْتُه بضم القاف، أَقُوسُه قَوْسًا؛ ذكر هذه اللُّغةَ الجوهرى فى «صِحَاحِهِ» فهذه الصيغة من ذوات

الياء والواو.

وفى «البرهان»: القياس فى اللغة: التمثيل والتشبيه.

وقال الماوردى فى «الحاوى»، والرُّويانى فى كتاب «القضاء»: «القياس فى اللغة، مأخوذ من المماثلة، يقال: هذا قياسُ هذا، أى: مثله».

ويرى ابن السَّمْعَانِى فى «القواطع»: أن القياس مأخوذٌ من الإصابة؛ يقال: قِسْتُ الشىءَ، إذا أصبته؛ لأن القياس يصاب به الحُكْم.

قال الشيخ محمد أحمد سلامة فى رسالته فى القياس: وخُلاصة ما يُؤخَذ من كتب الأصول من بيان معنى القياس لغة - سبعةُ معانٍ:

الأوَّلُ: أن معناه التقديرُ، والمساواة من لوازمه.

الثانى: أن معناه التقديرُ والمساواةُ والمجموعُ منهما؛ على سبيل الاشتراك اللفظى بين الثلاثة.

الثالث: أن معناه التقدير فقط؛ وهو كُلِّى تحته فرْدَان؛ استعلامُ الْقَدر والتسوية؛ فهو مشترك اشتراكًا معنويًا.

الرابع: أن معناه الاعتبارُ.

الخامس: أن معناه التمثيلُ والتَّشْبيه.

السادس: أنه المُمَاثَلَة.

السابع: أنَّه الإصَابَة.

ولا يخفى وجه نقل القياس إلى المَعنى الاصطلاحى على المعنى الرابع والخامس والسادس، أما على المعنى السابع: فوجه نقله أنَّ القياس يصاب به الحُكْم؛ كما أشرنا إلى ذلك.

والمعنى المشهور من كلِّ ذلك هو الثلاثة الأُوَل؛ لذلك اقتصَرَ عليها الكمالُ بن الهمام، ورجح المعنَى الثالثَ منها -وهو كوْنُه مشتركًا معنويًا بين معنيَيْن: استعلام القَدْر، والتسوية فى مقدار - ونَسَبَ ذلك إلى الأكثر بقوله: ولم يزد الأكثر: كفخر الإسلام وشمْسِ الأئمة السرخسِى، وحافظ الدين النَّسَفِى وغيرهم - على أنَّ معنى القياس لغة: «التَّقدير ، واستعلامُ القدْرِ، والتَّسْويةُ فى مقدار، فَرَد مفهوم التقدير مع نفيه كون القياس مشتركًا لفظيًا فيهما أو فى المجموع، ونفيه كونه حقيقة فى التقدير مجازًا فى المساواة».

وقَوّاه شارحه؛ بأن القياس باعتبار صدق معناه الذى هو التقدير على معنَيَيْه - أعنى: استعلام القدر والتسوية - من قبيل التواطُؤ، والتَّواطُؤُ مقدَّم على كل من: الاشتراكِ اللفظى - كما هو الرأى الأول - والمجاز - كما هو الرأى الثانى - إذا أمكن وقد أمكن وهو الراجح؛ لأن التواطُؤ ليس فيه تعدُّدُ وضع؛ ولا احتياجٌ إلى قرينة؛ لأنه حقيقة فى كل أفراده بخلاف المشترك اللفظى؛ فإن فيه تعدُّدَ الوضع والمعنى والاحتياج إلى قرينة تُعَيِّن المراد من أفراده، وبخلاف المجاز؛ فإنَّه يحتاج ضرورة إلى قرينة لفهم المعنى المراد من اللفظ.

وما لا يحتاج إلى شىءٍ فى فهم معناه أولَى مما يحتاج.

القياس فى اصطلاح علماء الشرع:

تنوّعت آراء الأصوليينَ القائلين بالقياس فى مسمى اسم «القياس»: فذهب بعض الأصوليين إلى أنه «فعل المجتهد».

وذهب آخرون إلى أنه «حجة إلهية»، وضعها الشارع لمعرفة حُكمه؛ فهو أمر موجود فى ذاته، وليس فعلًا لأحد؛ ولذلك يُقال: القياس مُظْهِرٌ لا مُثْبِتٌ، وبَرْهَن كل صاحب رأى على ما ذهب إليه.

حجج الرأى الأول:

استدلوا على أنه «فعلٌ من أفعال المجتهد» بجميع التفريعات والاستعمالات؛ حيث تنبئ عن أنه فعل المجتهد؛ وذلك لأن من تتبع استعمالات الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - قطَع بلا شك بأنهم لا يطلقون القياس إلا على «فعل المجتهد».

من ذلك قول سيدنا عُمَرَ بْنِ الخطَّاب لأبى موسى الأشعرىُّ: «اعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ وَقِس الأُمُورَ بِرَأْيِكَ»؛ والذى يُفْهَمُ من هذا القول أن القياس «فعْل المجتهد»، واستدلوا أيضًا بأن «فعل المجتهد» هو الذى يترتب عليه اشتغالُ ذمّةِ المكلف بالفعل أو التّرْك، وجاء منه قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر: ٢] والاعتبار المقصود فى الآية هو الإلحاق الحاصل بعد النظر فى الأدلة؛ وذلك لأن الاعتبار فى الآية أمر ولا أمر إلا بفعل.

حجج الرأى الآخر:

استدلّ القائلون بهذا الرأى أن القياس دليلٌ من الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة

وضَعَه الشارعُ الحكيم؛ ليدرك منه المجتهد حكم الله عن طريق النظر فيه؛ فعلى هذا يكون «القياس» دليلًا ثابتًا فى ذاته، سواء نظر فيه المجتهد أم لا، وتكون دلالته على الحكم ثابتة - وإن لم يَنْظُر فيه المجتهد.

فإن قال قائل: لا مانع من أن يعتبر الشارع «فعل المجتهد» الذى شأنه أن يصدر عنه دليلًا، كما اعتبر «الإجماع» الذى هو «فعل المجتهدين» دليلًا.

فالجوابُ عنه: أن الفعل فى ذاته ليس دليلا، ولو سلَّمنا أنه هو الدليل، فأين الأمارةُ التى استند إليها المجتهد حتى قاس؟!

فقولكم كالإجماع: قياسٌ مع الفارق؛ لأن المجتهدين فى إجماعهم على أمر لابد من استنادهم إلى دليل، وإن كان غير مصرح به؛ وعلى هذا، فأين الدليل الذى استند إليه المجتهد حتى ألْحقَه؟! كما أن القياس دليل من الأدلة،وهى أمور من شأنها أن العِلْم بها يؤدِّى إلى العلم بشئٍ آخر، وليس فعل المجتهد كذلك.

وأما الإجماعُ: فمستنده الدليلُ، لكن لما لم يُصَرَّحْ به جُعِلَ هو الدليل.

وبعد عرض الرأيين السابقين وأدلة كل فريق فيما ذهب إليه، نَخْلُص إلى أن الرأى المقبول هو الثانى؛لما تقدم من الحُجَج التى سقناها، ولأن النظر فى الأدلة التى نصبها الشارعُ مطلوب لمعرفة الأحكام والذى يتعلق به النظر إنما هو الأمر المشترك، أى: المساواةُ، ولأن القائلين بأن القياس فعل المجتهد نراهم يعللون فعله بالأمر المشترك بين الأصل والفرع.

وفى الحقيقة: إن هذا الأمر المشتَرَك هو مستند فعل المجتهد، وهم يُقِرون بذلك، ولولا هذا الأمر المشترك، لَما أمكن الإلحاق.

فإن قال قائل: فما وجه إطلاق كثير من الأصوليين «اسم القياس» على فعل المجتهد؟

فالجواب على هذا: أن فعل المجتهد لَمَّا كان سبيلًا إلى معرفة الدليل أيضًا، وهو الذى تكونُ به ذمَّة المكلف مشغولة بالحكم، اعتبر الفعل كأنه الدليلُ.

فإن قال قائل: فعَلى ما ذكر؛ يكون إطلاق اسم القياس على فعْل المجتهد غير حقيقى.

فالجواب أنه هو كذلك فى الأصل، لكن صار حقيقة عند هذا الفريق.

تعريفُ القِيَاس بناءً على أنه التسويةُ فى الحُكْمِ:

عرفه أصحاب الرأى الذاهبون إلى: أن القياس هو التسوية فى الحكم - بعباراتٍ مختلفةٍ، نقتصر منها على أربعة، هذا نصها:

الأول: قال البَيْضاوىُّ فى «المنهاج»: القياسُ: إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر؛ لاشتراكهما فى علة الحكم عند المُثْبِت.

قال السُّبْكِىُّ فى «الإبهاج»: هذا التعريف أيده الإمام فى «المعالم»؛ ويُؤْخذ من ذلك أنه لم يذكره فى «المَحْصُول»؛ وإلا فنِسْبَته إلى «المَحْصُول» الذى هو أصل «المنهاج» أقْرَبُ.

وقال العلامة جمال الدين الأسنوىُّ: «هذا التعريفُ هوالمختارُ عند الإمام وأتباعه، والحقيقة: أن هذا التعريف مذكور فى «المحْصُول» وأن أصلَهُ لأبى الحُسَين البَصْرى، وأن الإمام غيَّر بعض قيوده بما هو أحسن منها.

ونصُّ عبارة «المَحْصُول» هو: أنه تحصيلُ حُكْمِ الأَصْلِ فى الفَرْعِ؛ لاشْتِبَاهِهِمَا فى عِلَّةِ الحُكم عند المجتهد، وهو قريب. وأظهر منه أن يقال: إثباتُ مثل حُكم معلوم لمعلومٍ آخرَ؛ لاشتباهِهِمَا فى علة الحُكْم عند المُثْبِتِ؛ وهذا التعريفُ هو عينُ ما ذكره فى «المنهاج» غير أنه أبْدَلَ «اشتباهَهُما» بـ «اشْتِرَاكِهِمَا» ومعناهما واحدٌ.

الثانى: وقال ابن السُّبْكِى فى «جَمْع الجَوَامع»: القياسُ حَمْلُ مَعْلُوم على معلومٍ؛ لمساواته فى علَّة حكْمِه عند الحَامِل.

وأصل هذا التعريف للقاضى أبى بَكْرٍ البَاقِلانِى، وعبارته على ما فى «المحْصُول» و «الإِحْكَام» و «البَحْر المُحيط» للزركشى و «البُرْهَانِ» لإمام الحرمَيْن - هى: «القياسُ حملُ معْلُومٍ على مَعْلُوم فى إِثْبَاتِ حُكم لهما أو نفيه عنهما؛ بأمر جامع بينهما من حكم، أو صفةٍ، أَو نفيهما عنه» هذا، وقد ذَكَر أمير بادشاه فى «تَيْسِيرِ التَّحرير»: أن هذا التعريف ليس هو لفظ القاضى، بل معناه؛ إذ لفظه فى تعريف «القياس»: «حَمْلُ أحدِ المَعْلُومَيْنِ على الآخرِ فى إيجابِ بعض الأحكام لهما، أو إسقَاطِه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما فيه، أى أمرٍ كان من إثبات صفةٍ، وحكم لهما، أو نفى ذلك عنهما».

ونلاحظ على كلا النقلين أنه لا تنافِىَ بين التعريفَيْن المذكورين؛ فالكلام على أحدهما يُعْتبر كلامًا على الآخر.

الثالث: وقال صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فى «التوضيح»: القياسُ تعديةُ الحُكْمِ من الأصل إلى

الفَرْع؛ لِعِلَّةٍ متَّحدةٍ لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

الرابع: وقال أبو منصور الماترِيديُّ: القياس: إبانة مثل حُكْم أحد المذكورين بمثل علَّتِه فى الآخر.

هذا، وقد أعْرَضنا عن شرح هذه التعاريف؛ مخافة التطويل والمَلَلِ.

تعريفُ القيَاسِ: بِناءً على أنه المُساواة فى العِلَّة:

لقد عرفه أصحاب الرأى الذاهب إلى أنه المساوة فى العلة بعباراتٍ مختلفةٍ نقتصر منها على أربعة هذا نصها:

الأول: قال الآمِدِيُّ فى «الإحكام»: المُختار فى حد القياس: أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل فى العلة المستنبطة من حُكم الأصل.

الثانى: وقال الكمال فى «التحرير»: وفى الاصطلاح: مساواة محل لآخر فى علة حكم له شرعى لا تُدْرَك من نصه بمجرد فَهْم اللغة.

الثالث: وقال ابن الحَاجِب فى «المختصر»: «وفى الاصطِلاح: مساواة فرع لأصل فى علة حُكْمِهِ».

وتحقيق ذلك: أن القياس من أدلة الأحكام؛ فلا بد من حُكْم مطلوب به وله محل ضرورة، والمقصود إثباتُه فيه لثبوته فى محل آخر يُقاس هذا به، فكان الأولُ فرْعًا، والثانى أصلًا؛ لحاجة الأول إليه وابتنائه عليه، ولا يُمكن ذلك فى كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك، ولا كل مشترك بل مُشترك يوجِبُ الاشتراك فى الحُكم؛ بأن يستلزمه ويسمى علة الحُكْم، فلا بد أن يعلم علة الحكم فى الأصل، ويعلم ثبوت مثلها فى الفرع؛ إذ ثبوت عينها فى الفَرْع مما لا يُتصوَّر؛ لأنَّ المعنَى الشخصى لا يقُوم بعَيْنِهِ بمحلين، وبذلك يحصل ظن مِثل الحُكم فى الفرع.

الرابع: وقال محب الله البهارى فى «مُسَلَّمِ الثُّبُوت»: واصطلاحًا: مساواةُ المَسْكُوتِ للمَنْصُوصِ فى علة الحُكْم.

أركان القياس

للقياس أركان أربعة:

الأصل والفرع وحكم الأصل والعلّة.

ولكل ركن منها أقسامًا: فالأصل قد يكون وجوديًّا وقد يكون عدميًّا، والعدمى قد يكون ممكنًا أو مستحيلا، والفرع قد يكون أمرًا وجوديًا، وقد يكون عدميًّا، والعدمى قد يكون ممكنًا أو مستحيلًا.

وحكم الأصل قد يكون مثبتًا وقد يكون منفيًّا، وكل منهما قد يكون شرعيًّا أو عقليًّا أو لغويًّا؛ وهذا على رأى من يجوز القياس فى العقليات واللغويات، وأما على رأى من يمنع: فإن الحكم يختص بالشرعى.

والجامع أيضًا قد يكون حكمًا شرعيًّا، وقد يكون غير ذلك، وكل منهما قد يكون مثبتًا أو منفيًّا.

حجية القياس:

ممَّا لا شكَّ فيه: أن القياسَ حُجَّة فى الأُمُور الدُّنْيوية؛ كالأغذية؛ بأن يقاس الخُبْزُ المخلُوطُ من البُرّ والذُّرة؛ على الخُبْز من البُر فى التغذية؛ بجامع أنَّ كلًّا منهما يَقُومُ به بَدَن الإنسان. وكذلك الأدوية؛ حيث يقاسُ أحدُ شيئين على آخر فيما عُلِمَ له من إفادته دفع المرض المخصوص؛ لمساواته له فى المعنى الذى بسببه أفاد ذلك الدفع.

ووجه كون القياس فى نحو الأدوية والأغذية قياسًا فى الأمور الدنيوية - أنه ليس المطلوب به حكمًا شرعيًا، بل ثبوت نفع هذا لتقويم بَدن الإنسان، أو لدفع المرض مثلًا، وذلك أمر دنيوى.

واتفق العلماء على «القياس الجلى»: كقياس تحريم ضَرْب الوالدين على تحريم التأفيف عند من يسمى ذلك قياسًا.

وهو من الدال بدلالة النص عند الحنفية، ومِنْ مفهوم الموافقة عند الشافعِية.

وتنوعت آراؤهم فى الشرعية؛ حيث ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمُتَكلِّمين، وغيرهم من العلماء المقتَفِينَ آثار السَّلَف إلى: أن القياس حجة فى الأمور الشرعية، وأنه أصل من أصول الشريعة به يُستدل على الأحكام، وذهبوا إلى أنه يجوز التعبُّد بالقياس فى الشرعيات عَقلًا؛ وإلى هذا ذَهَبَ أبو حنيفة

والشافعىُ ومالكٌ وأحمد - رحمهم الله تعالى - وهو المختار، وحديثُنا هنا فى موضعين:

الموضع الأوَّل: فى الجواز العقلى وعدَمِهِ.

والموضع الثانى: فى الوقوع وعدمه.

قال جمهور العلماءِ، ومنهم الأئمة الأربعةُ: التعبُّدُ بالقياس جائزٌ عقلًا.

ويرَى القفَّال، وأبو الحُسَين البَصْرِىُّ: أنه يجب التعبد به.

ويرى الشيعةُ والنظَّام وبعْضُ المعتزلة: منْع التعبُّد به.

وإليك حجج كل فريق:

حجج الجمهور:

احتج الجمهور بالقطع بالجواز:

قال صاحب «التلْوِيح»: إن الشارع لو قال: إذا وجدت مساواة فَرْع لأصل فى علة حُكْمِهِ، فأثْبِت فيه مثل حكْمِهِ، وأعْمِل به مَا لَمْ يلزم منه محالٌ لا لنَفسِه ولا لغيره.

وقال محب الدين بن عبد الشكور الهندى فى «مُسَلَّم الثُّبُوت»، وشرحِهِ ما نصه: لنا لو كان مُمْتَنِعًا، لَلزِمَ من وقوعه محال، ولا يلزم مِن إلزامه محالٌ أصلًا ضرورةً، كيف والاعتبارُ بالأمثال من قضيَّة العقل؟! وهو يَحْكم أن المتماثلاتِ حكمُها واحدٌ، وإنكارُ هذا مكابرةٌ.

مما سبق، يتَّضح لنا أن القياسَ يجوزُ التعبُّد به؛ لأنه لا يلزم من وقوعه محالٌ أصلًا، ولأن الاعتبار بالأمثال من قضية العقل؛ فهو يسوى بين المتماثلات فى الحُكْم؛ وذلك لأن المجتهد إذا رأى الشارع قد أثبت حكْمًا فى صورة من الصور، ورأى هناك معنى يصلح أن يكون داعيًا لإثبات ذلك الحكم، ولم يظهر له ما يُبطله بعد البحث التام - فإنه يغلب على ظنه أن الحُكم ثبت لأجْله، وإذا وُجِدَ هذا المعنى فى صورة أخرى، ولم يظهر له أيضًا ما يعارضه - فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به فى حقِّنا. ومن المؤكد أن مخالفة حُكم الله - عز وجل - توجبُ العقاب؛ فالعقل يرجح فِعْلَ ما ظن به جلب المصلحة، ودفع المفسدة على تَرْكِه، ولا مَعْنَى للجواز العقلى سوى ذلك. كما أن التعبُّد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل بغيره، وهى ثواب المجتهد على اجتهاده، وإعمال عقله فى استخراج علة الحُكم المنصوص عليه؛ لتعديته إلى محل آخر، وما كان سبيلًا إلى مصلحة المكلف - فالعقل لا يُحيلُه، بل يُجوِّزه.

حجج الموجبين للقياس:

الموجبون للقياس نصوا على أن الأحكام لا نهاية لها؛ فإنها تتجدَّد بتجدُّد الحوادِثِ، والنصوص لا تَفِى بها؛ فيقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس؛ لئلا تخلو الوقائع من الأحكام.

والجواب بعد تسليم أن يكون لكل واقعة تشريعٌ: هو أن الذى لا يتناهى - الجزئيات لا الأجناس ، ويجوز التنصيص على الأجناس كلها بعموماتٍ تتناول جزئياتها؛ حتى تَفِى بالأحكام كلها؛ مثل قولنا: كل مُسْكِرٍ حرامٌ، وكل مطعومٍ ربَوِىٌّ، وكل ذِى نابٍ حرامٌ . . . إلى غير ذلك؛ ذكر هذا ابنُ الحاجِبِ فى «مختصره».

إذن القائلون بالوجوب اشتبه عليهم عدم تناهى الجزئيات بتناهى الأجناس، وصرحوا بأن الأحكام لا نهاية لها، والنصوص لا تفى بها؛ لذا كان التعبد بالقياس واجبًا عقلًا؛ لتشمل الأحكام جميع الوقائع.

وتحقيق المسألة أن الذى لا يتناهى - الجزئيات لا الأجناس ؛ فجزئياتُ الشريعةِ كثيرةٌ لا تحصى؛ لأنها تتجدد بتجدد الحوادث؛ فيتعذر النص على كل جزئية من جزئيات الشريعة.

أما الأجناس: فيجوز النص عليها بعموماتٍ تكون متناولة لجزئياتها: كقولنا: كل مسكرٍ حرام، وقولنا أيضًا: وكل ذى نابٍ حرام . . . إلى غير ذلك.

لكن يترتب على تعميم الأحكام لكل الوقائع: أنه لا يتأتى اختلافُ المجتهدين مع أن اختلافهم رحمة؛ فتفوتُ هذه الرحمة الكثيرة، هذا إذا رأينا انحصار اختلافهم فى القياس، وهو لا ينحصر فيه ؛ بل يجوز اختلافهم فى غيرِه من الظاهر والخفى والمتشابه؛ فتختلف الآراء فى فَهْمِ مدلولاتها، وأخذ الحكم الشرعى منها؛ فلا يترتب على تعميم الأحكام للوقائع عدم اختلاف المجتهدين.

وأيضًا: فإن الأحكام الإلهية عند شرعها روعِيَت فيها مصالح العباد؛ تفضُّلًا منه ورحمة، وهى متفاوتة بحسَب الزمان والمكان؛ فلا يمكن ضبطها إلا بالتفويض إلى الرأى، وإلا خلت الوقائع والأحداث عن الأحكام؛ لعدم كفاية العمومات.

فلما كانت مصالح العباد متفاوتة بحسب الزمان والمكان - كان للرأى فيها مدخل؛ لأن العموماتِ لا تنطبق على كل الحوادث مع مراعاة تفاوتها.

حجج المنكرين للقياس ومناقشتها:

احتج المنكرون للقياس؛ فقالوا:

أوَّلًا: القياسُ طريق لا يؤمَن فيه الخطأ، والعقل يمنع ما طريقه غير مأمون؛ وعليه فالقياس ممنوع عقلًا.

والجواب: أنا لا نسلم أن منع العقل مما لا يُؤْمن فيه من الخطأ - إحالة له، وإيجاب لنفيه؛ بل معناه أنه مرجح للترك على العَمل به ، والمدعى هو الإحالة؛ فهو نصب دليل لا فى محل النزاع، ثم إن مثله لا يمتنع التعبُّد به شرعًا.

ولو سلمنا أن منع ما لا يُؤمَن فيه الخطأ إحالةٌ له فى الجملة؛ فلا نسلِّم أن منعه ثابتٌ فى جميع الصُّوَر؛ وإنما هو مختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب، وأما إذا ظن الصواب، وكان الخطأ مرجوحًا - فلا يمتنع العمل به؛ لأن المظانَّ الأكثرية لا تُتْرَك بالاحتمالات الأقلية، ولو تُرِكَتِ المظانُّ الأكثريةُ بالاحتمالاتِ الأقلية - لتعطَّلَتِ الأسباب الدنيوية والأخرويَّة؛ إذ ما مِن سبب من الأسباب إلا ويجرى فيه ذلك، ويجوز تخلُّف أثره والتضرُّر به: فالتاجر لا يُسَافر، وهو جازم أنه يربح، والمتعلم لا يتعب فى تعلُّمه، وهو يَقطَع بأنه يتعلم ويثمر علمه، إلى غير ذلك من الأمثلة بل العَقْلُ يوجِبُ العَمَل عند ظن الصواب، أما إذا أمكن الخطأ؛ تحصيلًا لمصالح لا تحْصُل إلا به، على ما لا يخفى فى تتبُّع موارد الشرع، ومَنْ طلب الجزم فى التكاليف - عطَّلَ أكثرها.

ثانيًا: لا يُجوِّز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن؛ لما قَدْ عُلِم مِنْه أن الشرع ورد بمخالفة الظن، وكيف يتأتى الجمع بين إيجاب الموافقة وإيجابِ المخالفة؟!

ويتضح ذلك أولاً: بالحُكم بالشَّاهدِ الواحدِ، وإن أفاد الظن القوى؛ لكونه صادقًا أو للقرائن.

وثانيًا: شهادة العَبيدِ وإن كثروا، وعُلِمَ أنهم دَيِّنُون عُدولٌ فى الغاية من التقوى؛ حتى يقوى الظن بشهادتهم.

وثالثًا: رضيعة فى عشر أجنبيات؛ فإن كل واحدةٍ على التعيين يُظَنُّ كونها غير الرضيعة؛ لتحقُّقه على تسع تقادير؛ ولا يُتحقَّق خلافُه إلا على تقدير واحد، ومع ذلك فأُمِرْنا بمخالفة الظن؛ فَحرم التزوُّجُ بها.

والجوابُ: أنا لا نسلم أنه عُلِمَ ورودُ الشَّرْع بمخالفة الظن، بل المعلوم خلافُه:

وهو ورودُهُ بمتابعة الظن؛ كما فى خَبَر الواحِدِ، وفى ظاهر الكتاب والسُّنَّة، وأخبار النِّسَاء فى الحَيْض والطُّهْر فى غِشْيانهنَّ، وما ذكرتموه إنما مُنِعَ فيه من اتباع الظن لمانع خاص، هو ورود التعبُّد من الشارع بامتناع العَمَل به؛ فكان ذلك من الشارع لا لعَدَم الجَوَازِ العقلى.

وثالثًا: وهو يُنْسَب إلى النظام؛ حيث قال: قد ثبت مِنْ قِبل الشارع الفرق بين المتماثلات، والجَمْعُ بين المخْتَلِفَات، وإذا ثبت ذلك، استحال التعبُّد بالقياس.

أما الفرق بين المتماثلات: فمِنْه أن الشارع قد فرضَ الغُسْل من المَنِيِّ، كما أبطل الصوم بإنزاله عَمْدًا، وحرم مَسَّ المُصْحَف، والمُكْث فى المسجد، والطواف دُون البَوْل، مع كونهما نجسَيْن خارجَيْن منْ سبيلٍ واحدٍ. أيضًا قطع سارق القليل، دون غاصب الكثير، مع أن جناية الأول أصغر من جناية الثانى. وحرَّم النظر إلى العجوز الشَّوْهاء، وأباحَهُ فى حق الأَمَة الحَسْناء.

وأما الجَمع بين المختلفات: فمنه التسوية بين قتل الصيد عمدًا، وقتله خطأً فى الفداء فى الإحرام ، مع كون العمد جناية كاملة دون الخطأ، ومنه التسوية بين الزنا، والردة فى القتل مع كونِ الثانى أكبر كبيرة من الأول، ومنه التسوية بين القاتل خطأً، والواطِئ فى الصَّوْم، والمظاهِرِ من امرأتِهِ فى إيجاب الكفَّارة عليهم.

وإذا ثَبَت كلُّ ذلك، استَحال التعبُّد بالقياس؛ لأن القياس يقضِى بثبوتِ الجَمْع بين المتماثلاتِ، والفرق بين المختلفات.

والجوابُ عن ذلك: أن المتماثلاتِ ليست متماثلة من كل وجهٍ؛ لجواز اختلافها فى المَنَاط، وإنما يجب اشتراكها فى الحكم إذا كان ما به الاشتراكُ يَصْلُح علة للحُكْم؛ ليصلُح جامعًا، ولا يكون له معارضٌ فى الأصل هو المقتضى للحُكْم دون هذا، وليس هناك معارضٌ فى الفَرْع أقوى يقتضى خلافَ ذلك الحُكْم، ولا شىء من ذلك موجودٌ فيما ذكر من الصُّوَر المتقدمة؛ لجواز عدم صلاحية ما توهَّمه المعترضُ جامعًا، أو وجود المعارض فى الأصْل، أو فى الفَرْع.

وأما قضية الجَمْع بين المختلفات: فلجواز اشتراكها فى معنى جامع يصلح أن يكون علة للحكم؛ فإن المختلفات لا يمتنع اشتراكُها فى صفات ثبوتية وأحكام، وأيضًا يجوز اختصاص كل بعلةٍ تقتضى حُكْمَ المخالف الآخر؛ فإن العِلَل المختلفة لا يمتنع أن تُوجِبَ فى المحال المختلفة حكمًا واحدًا.

ورابعًا: القياس يُفْضِى إلى الاختلاف، وكل ما يفضى إلى الاختلافِ مردودٌ، أما المقدمة الأولى، فلاختلاف الأنظار والقرائِح، كما هو الواقع المشاهَدُ.

وأما الثانية؛ فلقوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ وذلك فى معرض المَدْحِ بعد الاختلاف الموجب للرد؛ دل هذا على أن ما هو مِنْ عِنْد الله لا يُوجَدُ فيه اختلاف، فما يوجد فيه اختلاف لا يكون من عند الله؛ فحكم القياس للاختلاف الكثير الحاصل فيه لا يكون من عند الله، وكل حكم لا يكون من عند الله، فهو مردودٌ إجماعًا.

والجواب: أن الاختلاف المنفى فى الآية هُوَ التناقضُ، أو الاضطرابُ المُخِل، والإعجاز الذى لأجله وقع التحدى، والإلزام بكونه من عند الله، لا الاختلاف فى الأحكام الشرعية؛ فإنه ثابت وواقع لا يمكن إنكاره، على أن القياس كاشِفٌ ومُظْهِر عمَّا هو من عِنْد الله، لكن ظنًّا.

خامسًا: القياس يُفْضِى إلى التناقُض الباطِل؛ فيكون باطلًا. وتوضيح ذلك: أنه يجوز أن تتعارض علتان تقتضى كل منهما نقيض حُكم الأخرى؛ وحينئذ يجب اعتبارهما، وإثبات حكمهما؛ لأنه المفروض؛ فيلزم التناقض.

والجوابُ: أن هذا الفرض إما فى قائِسٍ واحِدٍ، وإما فى متعدِّدٍ: فإن كان القائِسُ واحدًا، رجح بطريق من طُرُقِ الترجيح، فإن لم يقدر على الترجيح: فإما أن يتوقف، فلا يَعْمَل بهما، كأنه لا دليل؛ لتعذُّر ثبوتِ الحُكْم الذى شَرْطُه: عدَمُ وجود المُعارِض المقاوم؛ وبهذا صرَّح كثير من العُلَمَاء.

وإمَّا أن يخيَّر، فيعمل بأيهما شاء، وإليه ذهب الشافعىُّ وأحمدُ رضى الله عنهما. أمَّا إذا تعدَّد القائِسُون؛ فلا تناقض؛ إذْ يَعْمَل كل بقياسه.

وقوع القياس وعدمه:

قد تقدَّم فيما سَبَق الخلافُ فى جواز التعبُّد بالقياس وعَدَمِه، وأوضحنا حجة كل فريق؛ وذهبنا إلى أن القول الصحيح هو القولُ بالجَوَاز.

والآن نعرض آراء العلماءِ فى وقوع التعبُّد بالقياس وعدمه، والمذهب الراجح منها؛ وعليه فنقول:

إن القائلين بجواز القياس، كلهم قالوا بوقوعه إلا داود الظاهرى والقاسانى والنهروانى؛ فإنهم وإن جوزوا التعبُّد به عقلًا، لكنهم منعوه سمعًا.

ويُرْوى عن داود الظاهرى إنكار القياس فى العبادات فقط، دون غيرها من المعاملات. ويُرْوى عن القاسانى والنهروانى: أنهما قالا بوقوع القِياس، إذا كانت العلة منصوصة، ولو إيماءً، وأنكراه فيما عدا ذلك، وإن ثبت هذا عنهم، يكون أخص من الرواية الأولى عنهم.

والذين ذهبوا إلى وقوع التعبد بالقياس اختلفوا فى دليل ثبوته: فالأكثر منهم على أنه واقعٌ بدليل السمع. وفريق من الحنفية والشافعية قالوا بوقوعه بالعَقل، مع دليل السمع. ثم اختلف القائلون بوقوعه بدليل السمع فى أن دليله قطعى أو ظنى؛ حيث يرى الأكثر منهم أنه قطعى؛ خلافًا لأبى الحُسَيْن البصرى؛ فإنه عنده ظنى، ولا ينافى هذا ما ثَبَت عنه فيما تقدم من القول بوجوب التعبُّد بالقياس؛ إذ لا مانع مِن أن الشىء يجبُ أولًا، ثم يقع، فيجوز أن يكون وجوبُه قطعيًّا، ووقوعُه مظنُونًا.

ولِقَائِلٍ أن يقول: إن معنى وجوب التعبد عنده أنه يجب على الشارع، أو مِنه؛ نظرًا إلى الحِكْمَة الأزلية الثابتة له، وما يجب على الشارع أو منه يقع قطعًا، فقطعية الوجوب ملزوم قطعية الوقوع، ومنافى اللازم منافٍ للملزُوم فلزِمَ التنافى.

والجوابُ عن الإيرادِ المتقدم أن القطع بالوقوع عنده بالعقل، وأما السمع الدالُّ عليه فظنى، بمعنى: أنه لم يقل بظنيَّة الوقوع، بل بظنية الدليل السمعى الدال عليه فقط.

أدلة وقوع القياس سمعًا وعقلًا وحجيته:

احتجَّ القائلون بوقوع القياس وحُجِّيَّته بالكتابِ والسُّنَّة والإجماع والدليل العقلى:

أدلة الكِتَابِ: قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢] وجْهُ الدلالةِ فيه: أن الاعتبار معناه ردُّ الشىء إلى نظيره بأن يُحْكَم عليه بحُكْمه، وهذا يشمل القياس العقلى، والشرعى، والاتِّعاظ، والآيةُ إنما سيقت للاتِّعاظ؛ فتكون دلالتها على القياس بطريق الإشارة، وعلى الاتِّعاظ بالعِبارة؛ لأن الاتِّعاظ يكون ثابتًا بطريق المنطوق، مع أن سياق الكلام له، والقياسُ الشرعى يكون أيضًا ثابتًا بطريق المنطوق من غير أن يكون سياق الكلام له.

وقد يقول قائل: إن الاعتبار ظاهر فى الاتعاظ لأمرين:

الأمر الأوَّل: النظر إلى خصوص السبب الذى ترتب عليه هذا الحكم؛ فإن السبب فى الأمر بالاعتبار هو الاتعاظ بما فعل الله ببنى النضير؛ بسبب ما فعلوا من العدوان.

والأمر الثانى: عدم مناسبة صدر الآية للقياس الشرعى؛ لأنه يصِيرُ المعنى حينئذ

﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ. . .﴾ [الحشر: ٢] فقيسُوا الذرة على البر مثلًا، وهذا معنى بعيد ينبو عنه ظاهر الآية؛ فيُصَان كلام البارِى - تعالى - عن مثل هذا.

والجواب: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ وبهذا الجواب انتفى كون الاعتبار ظاهرًا فى الاتعاظ، وانتفى أيضًا بعد ترتيب القياس الشرعى عليه، وهو قياس الذرة على البرّ مثلًا؛ إذ المُرَتّب على هذا السبب المذكور - الاعتبار الأعَم من قياس الذرة على البر مثلًا؛ أى: فاعتبروا الشىء بنظيره فى مناطه فى المثلات وغيرها، وهذه القاعدة تكون مُسلَّمة، إذا لم يكن الاعتبارُ معناه الاتعاظ.

وقد يُقال: إن الاعتبار هو الاتعاظ؛ لوضعه له، أو لغلبته فيه، وهو الظاهر، ويكون القياس فى هذه الحالة - أى: فى حالة ما إذا قلنا: إن الاعتبار معناه الاتعاظ - يكون ثابتًا بطريق دلالة النص التى تُسمى فحوى الخطاب.

فقد قال الله - تعالى - فى سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر: ٢]؛ حيث ذكر الله هلاك قوم؛ بناءً على سبب هو اغترارُهم بالقوة والشوكة، ثم أمر بالاعتبار؛ ليكف عن مثل ذلك السبب؛ لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء؛ كأن الله تعالى يقول: اجتنبوا مثل هذا السبب؛ لأنكم إن أتيتم بمثله، يترتب على فعلكم مثل ذلك الجزاء، فدخول فاءِ التعليل على قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ - جعل القضية المذكورة علة لوجوب الاتعاظ؛ بناء على أن العلم بوجوب السبب يوجب الحكم بوجود المسبب، وهو معنى القياس الشرعى، وقد فُهِمَ هذا المعنى من لفظ الفاءِ التى للتعليل؛ فهو - إذن - مفهوم بطريق اللغة؛ فيكون دلالة نص، ودلالة النص مقبولة اتفاقًا؛ فلا يلزم الدَّوْرُ، وهو إثبات القياسِ بالقياسِ.

وجماعُ القولِ: أنه إذا أُريد بالاعتبار رد الشىء إلى نظيره، تكون الآيةُ دالَّةً على القياس بطريق الإشارة؛ كما تقدم بيانه، وإذا أُرِيد به الاتعاظ؛ يكون القياس ثابتًا بدلالة النص التى تُسمى: فحوى الخطاب.

والقول بأن الأمر بالاعتبار يَحْتَمِلُ أن يكون للندب؛ فلا يثبت به وجوب العمل بالقياس، ويحتمل أن يكون للحاضرين فقط؛ فلا يثبت لغيرهم، ويحتمل أن يكون للمرة؛ فلا يثبت به التكرار، وأن يكون ثابتًا فى بعض الأحوال والأزمنة؛ فلا يكون

حجة على الإطلاق.

كل هذه احتمالات مردودة؛ فإن «اعتبروا» معناه: افعلوا الاعتبار على سبيل الوجوب؛ إذ الأصل فى صيغة الأمر أن تكون للوجوب، وهو عام يشمل الحاضرين وغيرهم، وكونه للمرة - على خلاف أوامر الشريعة الغراء، فهى عامة فى كل زمان ومكان، غير خاصة بقوم دون آخرين ؛ فلا عبرة بهذه الاحتمالات؛ لأن التمسك بها يؤدى إلى إهدار كثير من النصوص الشرعية، ولا يجوز إهدار نص بحال من الأحوال؛ فدلت الآية على حجية القياس، ثم اختلف القائلون بذلك فى أن إفادتها قطعية أو ظنية؛ حيث ذهب بعض العلماء إلى أنها ظنية ؛ فهى لا تُفيد إلا الظن، وَرُدَّ عليه بأنه: كيف يصح القول بظنيتها مع أنها من الأصول التى ينبغى ألا يكتفى فيها بالظن؟!

ورد البيضاوى على ذلك فى «المنهاج» بما يفيد الاعتراف بأنها ظنية؛ حيث قال: «قلنا: المقصود العمل؛ فيكفى الظن». وتوضيح ذلك: أن هذه المسألة، وإن كانت من الأصول، إلا أن المقصود منها العمل؛ إذ المقصود من حجية القياس العمل بمقتضاه؛ فهى وسيلة إلى الأحكام العملية؛ فاكْتُفِى فيها بالظن، كما اكْتُفَىَ به فى المقصود منها، وليست من الأصول المقصود بها التعبد فى ذاتها، مثل: عقائد التوحيد؛ فإن المقصود اعتقادها اعتقادًا جازمًا عن دليل؛ فلا تثبت إلا عن الدليل القطعى.

وصرح الجمهور: بأنها قطعية؛ فهى لا تحتمل احتمالًا يؤيده الدليل، والاحتمالات القائمة لا يؤيدها بُرهان؛ فلا تنافى القطعية.

والظاهر أن الاحتمالات قوية؛ فالحق أنها تفيد الظن على أن من ذهب إلى قطعية المسألة، وهى كون القياس حجة، لا يقول: إن كل دليل عليها قطعى؛ بل يقول: إن مجموع الأدلة يفيد القطع بها، وذلك كافٍ.

وخلاصة القول أن هنا أمرين:

الأول: دلالة الأدلة السمعية على حجية القياس، هل هى قطعية، أو ظنية؟.

والثانى: كون القياس حجة، هل هو قطعى، أو ظنى؟.

فالجمهور ذهب إلى: أن الأدلة السمعية قطعية، وكذا المسألة.

وذهب أبو الحسين البصرى إلى أن المسألة قطعية، والأدلة السمعية ظنية، والقطع بالوقوع عنده بالأدلة العقلية؛ ولذا ضم إلى الأدلة السمعية الأدلة العقلية؛ لإثبات القطع.

أدلة السنة المطهرة:

أما السُّنَّة: فما رُوِىَ عن معاذِ بْن جبلٍ - رضى الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كَيْف تَقْضِى إذَا عُرِضَ لكَ قَضَاءٌ؟ قال: أَقْضِى بِكِتَابِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ الله؟ قال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فى سُنَّةِ رَسُولِ الله؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِى ولا آلُو، قال: فَضَرَبَ رسولُ الله ﷺ على صَدْرِهِ، وقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لما يُرضِى الله وَرَسُولَهُ»؛ فهذا يدل بوضوح على أن الاجتهاد بالرأى جائزٌ عند عدم وجود نص من الكتاب والسنَّةِ، ولأنه لو لم يكن القياس حجة، لأنكر عليه النبى ﷺ ذلك، وَلَمَا حَمِدَ الله.

وبعضهم أورد عليه أن الاجتهاد بالرأى غير منحصر فى القياس؛ كتأويل الظاهر، أو الخفى، أو المُشْكِلِ وغيره.

والجواب على هذا: أن الكلام فيما لم يوجد فيه نص من الكتاب، أو السُّنَّة، أما الظاهرُ والخفى والمُشْكَلُ - فَمِنَ الْكِتَابِ.

أما إذا سَلَّمْنَا: أن الاجتهاد بالرأى غير منحصر فى القياس، بل يشمله وغيره - فهو إذن فرد منه وداخل فيه، فالاجتهاد بعمومه متناول له.

قد يقول قائل: إن الحديث خبر آحاد؛ فلا يفيد إلا الظن، ومثله لا يكفى فى إثبات الأصول.

قال مُحِبُّ الدين الهندى فى «مُسَلَّم الثُّبُوت»: إنه خبرٌ مشهورٌ يفيد الطمأنينة، وهو فوق ظن الآحَادِ؛ لأنه يقين بالمعنى الأعَم المذكور، وبمثله يصحُّ إثبات الأصل.

وقد ورد فى السنة الصحيحة الثابتة أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد اجتهدوا فى كثير من الأحكام فى زمن النبى ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك، فَمِنْ ذلك: أنه أمرهم أن يُصَلُّوا العصر فى بَنِى قُرَيْظَةَ؛ فاجتهد بعضهم، وصلاها فى الطريق، وقالوا: لم يُرِدْ مِنَّا التأخير؛ وإنما أراد سرعة النهوض؛ فنظروا إلى المعنى، وهؤلاء سلف أصحاب المعانى والقياس، واجتهد البعض الثانى، وأخَّرُوها إلى بنى قُريظة، فصلوها ليلًا؛ فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر.

وأيضًا: اجتهد الصحابيان اللذان خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصلَّيَا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما، ولم يعدِ الآخرُ؛ فصوبهما النبى ﷺ، وقال لِلذى لم يعد: «أصبت السنَّة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للآخر:

«لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

ولما قاس مُجَزِّزٌ المدْلِجِيُّ وقَاف، وحكم بقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض، سُر بذلك رسول الله ﷺ حتى بَرقَتْ أسارير وجهه من صِحة هذا القياس، وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود فألحق مجززٌ المدْلِجِيُّ الفَرْع بأصله، ولم يعتبر وصفى السواد، والبياض: اللذين لا تأثير لهما فى الحكم.

أدلة الإجماع:

لقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يجتهدون فى النوازل؛ كما كانوا يقيسون بعض الأحكام على بعض فيما لم يجدوا فيه نصا من الكتاب والسُّنة، وكانوا يعتبرون النظير بنظيره، وقد تواتر ذلك عنهم، وإن كانت تفاصيل أعمالهم آحادًا، فإن الْقَدْرَ المُشْترَك متواترٌ، والعادة قاضية فى مثله بوجود القاطع بحجيته والعلم به، فهذا استدلالٌ فى الحقيقة بالقاطع الذى كان عندهم، وعملهم شائع ذائع ودليلٌ عليه، وقد شاع بينهم الاحتجاج به، والمباحثة والترجيح فيه عند المعارضة بلا نكير من واحد منهم، والعادة تقضى بأن السكوت فى مثله من الأصول العامة الملزمة للعمل بها، وهذا استدلال بنفس إجماعهم على الحُجيَّةِ؛ فإنهم عملوا به، واستدلوا به من غير نكير.

فمن ذلك: عُدُول الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - إلى رأى أبى بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - فى قِتَالِ بنى حَنِيفَةَ على أخذ الزكاة منهم؛ حيث كان الصحابة - رضى الله عنهم - مختلفين: فمنهم من يرى المُسالمة؛ لقرب موت النبى ﷺ، وانكسار فى المسلمين حصل بسببه، ومنهم من يرى القِتَال عليها قياسًا على الصلاة؛ لئلا يُحَسَّ منهم بالضعف والانكسار؛ فيطمع فيهم، وكان ممن يرى القتال: أبو بكر - رضى الله عنه - فرجعوا إليه وسلموا قياسه، ورُوِىَ عنه أنه قال: «والله لأُقَاتلنَّ مَنْ فَرَّق بينَ الصَّلَاةِ والزَّكاةِ» رواهُ الشَّيخان.

ويعتبر هذا إجماعًا منهم على حُجية القياس؛ كما وَرَّثَ الصديقُ - رضى الله عنه - أُمَّ الأُمّ دون أمّ الأب، فقيل له: تركت التى لو كانت هى الميتة لَوَرث ابن ابنها الكُل، فشركهما فى السُّدس على السَّواءِ، ووَرَّثَ عمرُ - رضى الله عنه - المطلقة ثلاثًا فى مرض زوجها مرض الموت؛ قياسًا على الفار، كما رجع - رضى الله عنه - فى مسألة قتل الجماعة بالواحد إلى رأى علىّ - كرم الله وجهه - حين قال له: أرأيت لو اشترك نفر

فى السرقة أكنت تقطعهم؟ فقال: نعم؛ فقال: هكذا هنا؛ ففيه قياس قتل الجماعة بالواحد على قطع الجماعة الذين اشتركوا فى السرقة.

وقال عثمان - رضى الله عنه - لعمر - رضى الله عنه -: إن اتبعت رأيك فَسَدِيدٌ، وإن تتبع رأى من قبلك، فنِعْمَ الرأىُ؛ فقد جوز العمل بالرأى.

وقاس علىّ - كرم الله وجهه - الشَّارِبَ على القاذِفِ فى الحدِّ، وأجمعُوا عليه.

قال الزُّهْرِىُّ: أخبرنى حميدُ بنُ عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الصَّلْتِىّ قال: بعثنى خالدُ بنُ الوليدِ إلى عُمَرَ فأتيته، وعنده على، وطلحة، والزُّبير، وعبد الرحمن ابن عوف متَّكِئُونَ فى المسجِدِ فقلت له: إن خالِدَ بنَ الوليدِ يقرأ عليكَ السَّلام، ويقول لك: إن النَّاس قد انبسطوا فى الخمر، وتحاقرُوا العقوبة فما ترى؟ فقال عُمَرُ: هم هؤلاء عندك، قال: فقال على: أَرَاهُ إذا سَكِرَ هذى، وإذا هَذى افْتَرَى، وعلى المفترى ثمانُون؛ فاجتمعوا على ذلك، فقال عُمَرُ: بلغ صاحبَكَ ما قالوا، فضرب خالدٌ ثمانين، وضرب عمر ثمانين.

ومن ذلك قول عَلِىٍّ - كرَّم الله وجهه -: اجتمع رأيى ورأىُ عمرَ - رضى الله عنه - فى أُمَّهاتِ الأولاد أَلَّا يُبَعْنَ، ثم رأيت بيعهن، فقال له قاضيه عَبِيدَةُ السلْمَانِىُّ: يا أمير المؤمِنِينَ رأيك مع رأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وَحْدَكَ؛ فقد جوز العمل بالرأى.

ومن ذلك أنهم اختلفوا فى توريث الجَد مع الإخوة بالرأى؛ حيث روى الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن أمير المؤمنين عَلِىّ - كرم الله وجهه - أنه قال لعمر - رضى الله عنه - حين شاوره فى الجَدِّ مع الإخوة -: أرأيت يا أميرَ المؤمنين، لو أن شجرةً نَبَتَتْ، فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، أيهما أقرب من أحد الغصنين؛ أصاحبه الذى خرج منه، أم الشجرة؟!.

وقال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لو أنَّ جَدْولًا انبعث منه ساقية، ثم انبعث من السَّاقِيَة ساقيتان، أَيُّهُما أَقْرَبُ، إحدى الساقيتين إلى صاحِبَتِهَا، أم الجَدْوَلُ؟! ومقصودهما بذلك توريث الأَخ مع الجَد؛ قياسًا على توريث العصباتِ بجامع القُرْبِ فى القَرَابَةِ والشَّجَرَة والجَدْوَل ؛ تمثيلاً لِقُرْب القَرَابَةِ.

وذهب عُمَرُ - رضى الله عنه - إلى أَنَّ الجَدَّ أولى بالمِيرَاثِ من الإخوة، ويقول: والله لو أنى قضيته اليوم لبعضهم، لقضيت به لِلْجَدِّ كله، ولكن لَعَلّى لا أُخَيِّب منهم

أحدًا، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق، فرجع إلى هذا القياس، وورَّثهم مع الجَدِّ؛ فيكون توريثهم مع الجد قياسًا.

يتضح مما تقدم أن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - قاسوا الوقائع والأحداث بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، ورَدُّوا بعضها إلى بعض فى أحكامها، وبذلك فتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونَهَجُوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله.

وهل يَشُكُّ عاقلٌ فى أن النبىّ ﷺ لما قال: «لَا يَقْضِى الْقَاضِى بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَان»[1] إنما كان ذلك لأن الغضب يُشَوِّشُ عليه فكره، ويمنعه من كمال الفهم والإدراك ويحول بينه وبين استيفاء النظر والتحقيق، ويُعْمِى عليه طريق العلم والقصد، فإذا وجد هذا المعنى فى فرد آخر يكون داخلًا فى النهى بالقياس، وذلك كالهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديدين، وشغل القلب المانع من الفهم، فمن قَصَرَ النهى على الغضب دون غيره من كل ما يوجد فيه المعنى الذى لأجله النهى، فقد قَلَّ فهمُهُ وفِقْهُهُ، وفاته أن التعويل فى الأحكام على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها؛ وإنما هى مقصودة للمعانى، والتوصُّل بها إلى مُرَادِ المُتَكَلِّمِ؛ فالحديث دَلَّ على الغضب، وليس هو المقصود بالذات وحده؛ حتى لا يلحق به غيره، بل كل ما وجد فيه العلة التى نهى عن الغضب لأجلها - كان ملحقًا بِهِ.

الدليل العقلى:

وخُلَاصَتُهُ: أنَّ المُجْتَهِدَ؛ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ كَوْنُ الحكم فى الأصل مُعَلَّلًا بالعلة الفلانية، ثم وجد تلك العِلَّة بعينها فى الفرع - يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم فى الفرع وحصول الظن بالشىء مُستلزِمٌ لحُصول الوَهْم بنقيضهِ؛ وحينئذٍ فلا يمكنُهُ أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يَتْرُكَ العمل بهما؛ لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يَعمل بالوهم دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنعٌ عقلًا وشرعًا؛ فتعين العمل بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالظن إلا إثباتُ القياس.

---

(١) أخرجه البخارى (١٣/ ١٤٦) كتاب الإحكام، باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان، حديث (٧١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان، حديث (١٦/ ١٧١٧) من حديث أبى بكرة.

وعلى سبيل المثال: إذا غلب على ظن المُجتهد أن حُكْمَ الخَمْرِ معلّلٌ بالإسْكَارِ، ثم وجد تلك العِلّة بعينها فى النَّبِيذِ؛ فإنه يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم فى النبيذ، وحصول الظن بثبوت الحكم فى النبيذ مستلزم لحصول الوهم بنقيضه؛ وحينئذ لا يُمكنُهُ أن يعمل بهما، ولا أن يترك العمل بهما، ولا أن يعمل بالمرجوح دون الراجح؛ لما تقدم؛ فتعين العمل بالظن وهو القياس.

فَثَبَتَ أن القِيَاسَ حُجَّةٌ من الحُجَجِ الشَّرْعِيَّة لاستفادَةِ الأحكام.

شُبَهٌ وَردٌ:

استدل المانعون للقياس: بأدلة نقلية، وعقلية، وتمسكوا بظاهرها؛ فنحن نعرضها مع الرد على كل دليل من أدلتهم: فمن ذلك قوله - تعالى -: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨] وقوله - تعالى -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩] أى: بيانًا لكل ما شرع لكم مما ينفعكم فى أمر دينكم ودنياكم، فكل شىء مشروع فى الكتاب، وما ليس مشروعًا فيه فيبقى على النفى الأصلى؛ وحينئذ يكون إثبات القياس بما ليس فى كتاب الله؛ فيكون منافيًا للشرع؛ فلا يصح العمل به.

والجواب على ذلك: أن المراد بالكتاب اللَّوْح المحْفُوظ، وهو مشتمل على كل شىء، والقياس شىء من تلك الأشياء التى ذكرت فيه.

أو يُراد من الكتاب اللَّفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، وأن ما ثبت بالقياس مضاف إلى الكتاب؛ لأن القياس مُنَزَّلٌ فى كتاب الله نصًّا، أو دلالةً؛ ذلك أنه نظير الاعتبار المأمور به فى قوله - تعالى -: ﴿فاعتبروا﴾؛ فالعمل بالقياس عمل بالكتاب فى الحقيقة، أو لأن الكتاب دَلَّ على وُجوب قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقول الرسول دلّ على حُجيَّةِ القياس؛ فكان كتاب الله دالًا على حجية القياس؛ فالقرآن نزل تبيانًا لكل شىء، لكن إجمالًا لا تفصيلًا؛ لانعدام تفصيل الكُل فيه قطعًا: فيفصل بالاجتهاد.

وعليه: فالمراد بما تقدم أن الكتاب بيانٌ لكل شىء، وذلك إما بدلائل ألفاظه من غير واسطة، وإما بواسطة الاستنباط منه، أو دلالته على السُّنَّةِ والإجماع الدالين على اعتبار القياس؛ فالعمل بالقياس عمل بما بيَّنَهُ الكتاب، لا أنه خارج عنه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فهو صريحٌ فى أن الرد لا يكون إلا للكتاب والسُّنةِ لا إلى الرأى، وحينئذ يكون القياس باطلًا؛ لأنه تشريعٌ بالرأى؛ فلم يتحقق الردُّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ.

والجواب على ذلك: أنَّا لا نرده إلى مجرد الرأى كما زعم المعترض، وإنما نرده إلى العِلَلِ المستنبطة من نصوص الكتاب، والسُّنَّةِ. والقياس عبارة عن تفهم معانى النُّصوصِ بتجريد مناط الحكم، وحذف الحَشْوِ الذى لا أثر له فى الحكم؛ فحينئذٍ يكون الردُّ إلى القِيَاس ردًّا إلى الكتاب، أو السُّنَّةِ.

ومما استدل به المُنْكِرُونَ للقياس من طريق العَقْل شُبَهٌ كثيرةٌ:

منها: لا نُسَلِّمُ أن أحدًا من الصحابة استعمل القياس لإثبات حكم من الأحكام، وما نقلتم أخبارُ آحاد لا تفيد القطع؛ فيجوز عدم صحة ذلك النقل.

ومنها: أن ما نقلتم عنهم من الأخبار الدالة على استعمالهم القياس - لا تدل دلالة واضحة على كون فتواهم بالقياس، بل يجوز أن يكون عندهم نصوص جلية، أو خفية لم يذكروها، ولئن سلمنا فتواهم بالقياس؛ فإن الأقيسة التى استعملوها جزئية لا تدل على صحة الاستدلال بجميع الأقيسة.

وجوابنا عن ذلك: أن المنقولات وإن كانت كل واحد منها أخبار آحاد، إلا أن القَدْرَ المُشترك بينها؛ وهو الفتوى بالقياس وكون عادتهم ذلك متواترًا - يحدث العلم به بكثرة مطالعة أقضيتهم وتواريخهم، وعلم أيضًا من تكرر عملهم بالأقيسة؛ أنه لم يكن بخصوص نوع أو فرد، وعلم أيضًا بقرائن قاطعة للناقلين أنه لم يكن عندهم نص، والعادة تقضى بأنه لو كان عندهم نص استدلوا به فى فتاويهم، لكانوا أظهروه، وحصل لنا علم به، وعدم ظهور نص فى فتاويهم دليلٌ على أنهم كانوا يستعملون القياس لإثبات الأحكام.

وعليه يَثْبُتُ أن القياس حجة شرعية لإثبات الأحكام.

ومن أدلتهم أيضًا أن العمل بالقياس، وإن ثبت عن بعض الصحابة، لكن لا يلزم منه الإجماع، وإنما يلزم لو تحقق أن سكوتهم كان عن رضًا؛ ولِمَ لا يجوز أن يكون سكوتهم عن خَوْفٍ؟!

وفى هذا يقول النَّظَّامُ: إنه لم يعمل به إلا عدد قليل من الصحابة، ولما كان مثل أمير المؤمنين عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضى الله عنه - وعثمان، وعلىّ - رضى الله

عنهما - سلاطين خاف الآخرون من مخالفتهم؛ لأن العادة جرت بمعاداة من خالف الأمير، أو السلطان، واتخذ قوله مذهبًا لنفسه.

وجوابنا على ذلك: أن تَكَرُّرَ السُّكُوتِ فى وقائع كثيرة لا تحصى لا يكون عادة إلا عن رضاء، لا سيما فيما هو أصل من أصول الدين؛ فهذا السكوت سرًّا وعلانية من كل أحدٍ فى كل واقعة، والتزامهم أحكام الخلفاء الراشدين - يفيد علمًا ضروريًّا بالرضاء والوفاقِ، وتوهم نسبة الخوف إلى من يخالفهم كَذِب وبُهْتَان؛ فإن من أخلاقهم الكريمة المتواترة عنهم - أنهم كانوا لا يخافون فى أمر دينى من أحد؛ خصوصًا إذا بَقِىَ معمولًا به مدة طويلة، ونسبة المعاداة إلى الخلفاء الراشدين لمن خالفهم، واتخاذ قوله مذهبًا - حَمَاقَة عظيمة، وكيف يُعْقَلُ أن الصحابة - رضوان الله عليهم - خصوصًا الخُلفاء الراشدين يُعادُونَ مَنْ خالفَهُمْ فيما اتخذوه مذهبًا؛ فإنهم كانوا يُنِيبُونَ لِلْحَقِّ، ويرجعُونَ إلى الصَّوابِ، ومن تتبع الآثار والتواريخ أدرك بلا شك أن كثيرًا من الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يخالفون قول الخلفاء الراشدين؛ إذا ظهر لهم شىءٌ خلاف ما يقولون؛ فلا يُبَالُونَ بقول الحق، ولا يخافون فى الله لومة لائم، وإذا لم يكن خوف فى المخالفة فى وقائع متعددة، فأى خوف لهم فى واقعة واحدة.

ونختم هذا بقول المُزَنِىّ: «إنَّ الفقهاءَ من عصر رسول الله ﷺ إلى يَوْمنا، وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه وفى الأحكام، قال: وأجْمَعُوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأُمُورِ والتمثيلُ عليها».

خامسًا: المصالح المرسلة

من اطمأن قلبه إيمانًا؛ بأن الشريعة وحى نزل بها جبريل - عليه السلام - على أفضل الخليقة لم يشك فى أنها مبنية على حكمة، وأن الخير فى العمل بها، والوقوف عند حدودها؛ يقطع بهذا كل من صادفت فيه دلائل النبوة فطرة سليمة، أو ألمعية ثاقبة، ويزيد المتفقه فى الشريعة بعد هذا الاعتقاد الذى اقتضاه الإيمان - أنه يرى حق اليقين كيف قامت أصولها،وفصلت أحكامها على رعاية المصالح فى الحياتين: الدنيا والآخرة، ولم يختلف أهل العلم فى أن كل حكم شرعى مرتبط

بحكمة، وأن الحكمة هى التى دعت إلى تقريره، ومرجع هذه الحكم إلى المصالح والمفاسد - ومن هذا الأصل الذى دل على أن الله - تعالى - قد شرع الأحكام على طريقة جلب المصالح، ودرء المفاسد - نشأت قاعدة المصالح المرسلة.

لا نزاع فى بناء الأحكام على المصالح التى قام الدليل الشرعى على رعايتها، ومثال ذلك: حفظ العقل الذى دل على رعايته تحريم الخمر، وإقامة الحد على شاربها؛ فإذا عرض للمجتهد مطعوم لا يسمى خمرًا، ولكنه يفعل بالعقل ما تفعله الخمر - لم يتردد فى تحريمه؛ أخذًا بالدليل القائم على اعتداد الشارع بمصلحة حفظ العقل، وبنائه بعضَ الأحكام على رعايتها، وهذا هو أصل القياس فى الشريعة؛ فإنه مبنى على فقه بعض الأحكام المنصوصة، ومعرفة المصلحة المرجوة من ورائها؛ حتى إذا وجدت هذه المصلحة فى واقعة أخرى، أخذت حكم الواقعة المصرَّح بها.

ولا نزاع فى عدم الاعتداد بالمصالح التى قام الدليل الشرعى على إلغائها، والشارع الحكيم لا يلغى مصلحة؛ إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها؛ أو استتبعت مفسدة لا يستهان بأمرها.

ومثال هذا: الاستسلام للعدو: قد يبدو أن فيه مصلحة حفظ النفوس من القتل، ولكن الشَّارعَ رأى أن هذه المصلحة مُحَاطَةٌ بالمفاسد من كل جانب، فلم يعتد بها، وأذن فى دفاع العدو؛ نظرًا إلى مصلحة أرجح منها، وهى احتفاظ الأمة بالعزة والكرامة، والتمكُّن من المسابقة فى مضمار الحياة.

ومن هذا الباب تعدُّد الزوجات: يتبعه من الضرر أن تتألم المرأة من أن تشاركها فى صلة الزوجية امرأةٌ أخرى؛ ففى ترك التعدد مصلحة هى قطع وسيلة استياء الزوجة، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيًا بما اشترطه من العدل بين الزوجات، وأباح التعدد؛ نظرًا إلى ما قد يترتَّب عليه من المصالح؛ كتكثير النسل، ومساعدة الرجل على تجنب الحرام الذى قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة؛ إذا عرض مانعٌ من التمتع بها؛ مثل: المرض، والنفاس.

ومما يدخل فى هذا السلك قصة أمير «الأندلس» عبد الرحمن بن الحكم؛ إذ باشر إحدى نسائه فى رمضان، ثم ندم على ما فعل، وجمع الفقهاء، وسألهم عما يكفر به؛ فقال له يحيى بن يحيى الليثى: تكفر بصوم شهرين متتابعين، فلما خرجوا قال له بعض الفقهاء: لِمَ لَمْ تفته بمذهب مالكٍ؛ وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام؟

فقال: لو فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يباشر كل يوم، ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود.

وقد أقيمت هذه الفتوى على رعاية مصلحة لم يعتد بها الشارع، ففى حمل الملك على الصوم مصلحة منعه من اتباع الشهوات، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيًا بالنهى عن الإفطار، وتأثيم من يرتكبه، وجعل الكفارة العتق، أو الإطعام، أو الصيام من غير فرق بين الملك وغيره.

وتبقى المصالح التى لم يقم دليل معين على رعايتها، أو على إلغائها؛ وهذه هى التى تسمى المصالح المرسلة، وقد اعتد بهذه المصالح كثير من الفقهاء، وبنوا بعض الفتاوى على رعايتها، والجارى على بعض الألسنة والأقلام أنها أصل من أصول المذهب المالكى، والواقع أن لها صدًى فى جميع المذاهب المعمول بها، وإن كان للمالكية الحظ الأوفر فى العمل بها.

قال ابن دقيق العيد: الذى لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء فى هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة، ولكن لهذين ترجيح فى استعماله. وقال البغدادى فى «جنة الناظر»: لا تظهر مخالفة الشافعى لمالك فى المصالح؛ فإن مالكًا يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح فى جزئياته وكلياته، وأنه لا مصلحة إلا وهى معتبرة فى جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصلٌ من أصول الشريعة، وما حكاه أصحاب الشافعى عن الشافعى لا يعدو هذه المقالة.

ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة فى كتب الأصول من فتاوى السلف، وأقضيتهم:

ومن هذه الفتاوى قضاء الصحابة - رضى الله عنهم- بتضمين الصناع؛ فالرجل ينصب نفسه لصناعة؛ كالخياطة، أو الصبغ، فيدفع إليه شخص ثوبًا ليخيطه، أو يصبغه، فيدعى ضياعه ولم يقم بينة على أنه تلف بغير سبب منه؛ فيقضى على الصانع بضمان الثوب؛ أخذًا بقاعدة المصالح المرسلة، ووجه المصلحة فى هذه الفتوى أن الناس فى حاجة شديدة إلى الصناع؛ وهم يغيبون بالأمتعة عن أعين أصحابها، وليس من شأنهم الاحتياط فى حفظها؛ فمن المصلحة القضاء بضمانهم؛ حتى لا تضيع أموال الناس؛ وهذا معنى قول على - كرم الله وجهه - : «لا يصلح

الناس إلا ذاك»؛ يعنى: تضمين الصناع.

ومن أمثلته: قَتْلُ الجماعة بالواحد؛ فإن القصاص الوارد فى النصِّ هو قتل النفس بالنفس؛ فإذا اشترك جماعةٌ فى قتل شخص واحد، فهى قضية لم يوجد لها دليل معين، وقد ذهب الإمامان: مالك، والشافعى إلى قتل الجماعة بالواحد؛ وهو ما يروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - والمستند فى هذا قاعدة المصالح المرسلة، ووجه المصلحة: أن عدم أخذ الجماعة بالقصاص يهدر دم القتيل المعصوم هدرًا، ويفتح بابًا قصد الشارع إلى إغلاقه، وهو باب سفك الدماء البريئة، فإن الجماعة متى أمنوا من حد القصاص حين يشتركون فى القتل - سهل على أحقادهم أو شهواتهم أن تسوقهم إلى إزهاق الأرواح، ففى قتل الجماعة بالواحد مصلحة حياة نفوس كثيرة، وحفظها من أن يتواطأ على قتلها جماعاتٌ ما لها فى احترام الأرواح من خلاق.

ومما أسندوه إلى هذه القاعدة: أن يستعد العدو للهجوم على بلاد الإسلام، ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بحاجة الجند المهيأ لقتاله؛ فقد قال طائفة من علماء «الأندلس» للأمير العادل أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافيًا للجند فى الحال.

ووجه المصلحة: أن هذا الفرض الذى هو الجهاد تقوى به شوكة الدولة، وتتخلّص به البلاد من استيلاء قوم: إن ظهروا عليها لا يرقبوا فيها إلّاً ولا ذمة.

وقد استند الإمام مالك إلى هذه القاعدة فى إجازته سجن المتهم؛ فالسجن عذاب، والأصل ألا يعذب أحد لمجرد الدعوى، ولكن الإمام - رحمه الله تعالى - نظر إلى أن فى سجن المتهم مصلحة هى الوصول إلى الحق، والأخذ بالمصالح المرسلة ليس طريقًا يدخل منه العوام إلى التصرُّف فى أحكام الشريعة على ما يلائم آراءهم، أو ينافرها - كما ظنه بعض الكاتبين - فإن ما ذكرناه فى شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم ورود دليل شرعى على رعايتها، أو إلغائها - يرفعها عن أن تكون فى متناول آراء العامة، أو أشباه العامة؛ إذ لا يدرى أن هذه المصلحة لم يرد فى مراعاتها أو إهمالها دليلٌ شرعى - إلا من كان أَهْلًا للاستنباط.

قال الشيخ عمر الفاسى فى رسالة له فى «الوقف»: «وأنى للمقلد أن يدعى غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود الشارع، وأنها لم يرد فى الشرع ما يعارضها، ولا ما يشهد بإلغائها، مع أنه لا بحث له فى الأدلة، ولا نظر له فيها؟!

وهل هذا إلا اجتراء على الدين، وإقدام على حكم شرعى بغير يقين؟!».

فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل فى المصالح المرسلة، وتبنى عليه أحكام؛ وإنما هى المصالح التى يتدبرها مَنْ هو أهل لتعرف الأحكام من مآخذها؛ حتى يثق بأنه لم يرد فى الشريعة شاهد على مراعاتها، أو إلغائها.

ولا يعوق المصالح المرسلة ما أورده بعض الكاتبين؛ من أنه يفضى إلى اختلاف الأحكام؛ باختلاف المواطن والعصور؛ فإن هذا الاختلاف معدودٌ فى محاسن الشريعة، وهو ناحية من النواحى التى روعيت فى جعلها الشريعة العامة الباقية. وليس اختلاف الأحكام الناشئ عن مراعاة المصالح المرسلة اختلافًا فى أصل الخطاب، وإنما جاء من جهة تطبيق أصل عام دائم؛ هو أن المصلحة التى لم يرد دليلٌ على مراعاتها بخصوصها أو إلغائها - يقضى فيها المجتهد على قدر ما يراه فيها من صَلَاحٍ ؛ فالأحكام المبنية على رعاية المصالح المرسلة تستند إلى أصل تعرَّفه المجتهدون من موارد الشريعة؛ فكأن الشارع يقول للذين أوتو العلم: إذا ظهر لكم أمر فيه مصلحة، ولم تجدوا فى الأدلة التى بين أيديكم ما يدل على رعايتها بخصوصها، أو إلغائها - فزنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة فى فَهْمِ المقصود من التشريع، وفصلوا لها حكمًا يطابقها.

وقد زعم بعض أهل العلم من غير المالكية؛ أن الإمام مالكًا أفتى - بانيًا على قاعدة المصالح المرسلة - بجواز قتل ثلث العامَّة لمصلحة الثلثين، والمالكية ينكرون نسبة هذه الفتوى إلى الإمام مالك أشد الإنكار، ويقولون: إنها لم تنقل فى كتبهم ألبتة؛ وإنما تكلموا كما تكلم غيرهم فى مسألة العدو يضع أمامه الأسرى المسلمين يتترَّس بهم فى الحرب؛ فأفتوا بأنه يجوز دفاع العدو بنحو الرمى؛ متى خيف استئصال الأمة، ولو أفضى الدفاع إلى قتل أولئك الأسرى من المسلمين.

ونقرأ للشيخ علاء الدين الجمالى - أحد فقهاء الحنفية - أن السلطان سليمًا همَّ بقتل جماعة خالفوا أمر السلطان فى بيع الحرير؛ فدخل عليه الشيخ علاء الدين منكرًا عليه قتلهم؛ فقال له السلطان: أما يحل قتل ثلث العالم لنظام الباقى! فقال الشيخ علاء الدين: نعم، ولكن إذا أدى الحال إلى خلل عظيم. فعفا السلطان عن الجميع.

وقد حقق الباحثون فى المصالح المرسلة النظر، وأجروها فى أبواب المعاملات، وتجنبوا بها أصول العبادات؛ لأن المتفقه فى علم الشريعة يدرك أن أحكام

المعاملات قائمة على رعاية المصالح المدنية التى يتيسَّر للعقول السليمة؛ متى تلقتها من الشارع؛ وغاصت فى تدبرها من كل جانب - أن تقف على أسرارها، وترى الخير فى التمسك بها.

وأما العبادات: ففيها ما تظهر حكمته، ويبرز القصد من مشروعيته واضحًا، ومنها ما لم تصل العقول إلى معرفة حكمته الخاصة، وحسب العقل فى الإيمان بحكمة ما كان من هذا القبيل؛ أنه صَادِرٌ ممن قام الدليل القاطع على أنه لا يأمر إلا بخير. ولا يجد فى هذا الإيمان حرجًا ما دامت العباداتُ على اختلاف ألوانها بريئة مما تتركه العقول الراجحة.

والفرق بين ما لا يقف العقل على مصلحته الخاصة، وما يتركه لاشتماله على فساد راجح، لا يخفى إلا على ذى نظرٍ سقيم.

ولما كَثُرَ فى العبادات ما تخفى مصلحته الخاصة، قالوا: إن أصلها التعبد، وقصروا الأمر فيها على ما ورد عن الشارع الحكيم، ثم إنَّ الشارع حذر من الزيادة على ما قرره من العبادات، وسمى ما يخترع مقصودًا به القربة - بدعة وضلالة.

والتصرف فى العبادات من طريق المصالح المرسلة - يفتح باب البدع، ويدخل بالناس فى ضلال بعيد.

فلا نزاع فى بُطْلان اختراع عبادات ذات أوضاع لم يرد بها كتابٌ أو سنة؛ بدعوى أن فيها مصالح توافق قصد الشارع فيما وضع من العبادات.

وقد يتصرف الفقهاء فى أشياء ترتبط بأصل العبادة، وينظرون إليها من ناحية المصالح الملائمة لتلك العبادة؛ فيصيبون فى الحكم، ويخطئون.

ومن أمثلة تصرفهم الصحيح: أن أذان الجمعة كان على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين بعده - واحدًا يقام بباب المسجد، ومن الواضح أن القصد من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، ولما كثر الناس، واتسع العمران بـ «المدينة» أقام عثمان - رضى الله عنه - أذانًا بـ «الزوراء»، وهذا العمل خارج عن البدعة؛ لأنه تصرف فى إحدى وسائل العبادة، لا فى أصل العبادة، ولأن الهدف من الأذان هو إعلام المصلين بدخول الوقت، وفى الأذان بـ «الزوراء» إعلام بدخول الوقت على وجه أكمل، ولم يكن الباعث على زيادة هذا الأذان - وهو كثرة الناس، واتساع العمران - متحققًا فى عهد النبى ﷺ حتى يقال: إن الشارع لم يعتد بهذه المصلحة،

وأنها ليست من نوع المصالح التى توافق قصده من التشريع.

وقد يستعمل هذه القاعدة مَنْ لا يجيد فهمها، فيفتى بغير علم، أو يقضى بغير بصيرة، وقد رأينا كيف أن السلطان سليمًا توهم أن فى قتل جماعة كثيرة خالفوا أمره فى بيع الحرير - مصلحة يقضى الشارع بالمحافظة عليها، وظن بعض القضاة أن هذه القاعدة تبيح له أن يقطع أنملة شاهد زور؛ ليمنعه من الكتابة، واستشار ابن دقيق العيد فى هذه العقوبة، فأنكرها أشد الإنكار.

خلاصة المسألة: أن رعاية المصالح المرسلة من القواعد الهامة التى تأتى بثمر طيب، متى تناولها الراسخ فى علوم الشريعة، البصير بتطبيق أصولها.

سادسًا: الاستحسان

تردَّد لفظ الاستحسان فى كتابات بعض العلماء على وجه يتوهم منه أن الاستحسان أصل من الأصول التى يرجع إليها فى استنباط الأحكام، وتعرض له علماء الأصول عند بحث الأدلة، ونسبوا الأخذ به إلى بعض الأئمة، ونقلوا إنكاره عن آخرين.

وأخذ الحنفية بالاستحسان فى تقرير كثير من الأحكام، وعارضوا به القياس، فقالوا فى بعض الأحكام: هذا ما يقتضيه الاستحسانُ، وذاك ما يقتضيه القياسُ

وأخذ الإمام الشافعى بالاستحسان فى بعض الأحكام الحادثة؛ فقال: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين، وقال: أستحسن أن يؤجِّل الشفيع ثلاثًا.

وقد أنكر قوم القول بأن الاستحسان دليلٌ شرعى، وشددوا النكير على القائلين به ظنًّا منهم أن استحسان هؤلاء الأئمة من قبيل الرجوع إلى الرأى، دون رعاية دليل شرعى ثابت، والرجوع إلى الرأى المحض فى تقرير الأحكام الشرعية لا يقول به عامى مسلم فضلًا عن إمام بلغ رتبة الاجتهاد، أو الترجيح.

ولهذه الأسباب تصدى علماء الأصول من المالكية، والحنفية لتفسير الاستحسان الوارد فى عبارات أئمتهم، وبينوا: أنه عائد إلى أدلة متفق عليها، أو أدلة معروفة فى مذهب المعبِّر به، وحملوا قول الإمام الشافعى: «من استحسن، فقد شرع» على معنى الاستحسان الذى لا يقوم على رعاية دليل شرعى؛ وكذلك الأثر الذى يسوقه بعض المحتجين لصحة القول بالاستحسان وهو «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ

عِنْدَ الله حَسَنٌ»؛ إنما يحمل على أن المراد بالمسلمين ذوو الكفاية لاستنباط الأحكام؛ فيكون دليل الاحتجاج بالإجماع.

أما المالكية: فيقول محققوهم كأبى الوليد الباجى: الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين؛ وكذلك قال ابن خويز منداد: معنى الاستحسان عندنا: القول بأقوى الدليلين؛ ويضاهى هذا قول الحفيد ابن رشد: الاستحسان عند مالك: هو الجمع بين الأدلة المتعارضة.

ومعنى هذا: أن الاستحسان فى مذهب مالك ليس بدليل مستقل، وإنما هو ترجيح أحد الدليلين على الآخر؛ كأن يتعارض فى حادثة جزئية قياسان، أو يعارض أصلًا من الأصول عرف، أو مصلحة مرسلة، أو سد ذريعة؛ فينظر المجتهد، ويرجح أحد القياسين على الآخر، أو يرجح قاعدة العرف، أو المصالح المرسلة، أو سد الذريعة على ذلك الأصل المعارض.

ونقتصر على ذكر مثال لما تعارض فيه قياسان؛ ليتبين لنا من خلاله وجوه الترجيح فى الأدلة الباقية:

من المعروف فى مذهب مالك: أن المتبايعين إذا اختلفا فى قدر الثمن، أو المبيع، كأن يقول البائع: بعتك بعشرة، ويقول المشترى: إنما بعتنى بستة؛ فوجه الحكم أن ينظر فيمن قوله أقرب إلى الصدق؛ فيقضى بقوله مع اليمين؛ فإن كان المبيع يساوى عشرة، ترجح قول البائع، وإن كان يساوى ستة، ترجح قول المشترى.

ومعروف فى المذهب أيضًا: أن المُودِعَ (بكسر الدال)، والمُودَعَ (بفتحها)، أو المعير والمستعير إذا اختلفا فى الشيء المودع أو المعار، كان القول للمودع، أو المستعير؛ لأن كلًّا منهما أمينٌ على ما تسلمه.

وجرت بين الفقهاء حادثةُ اختلاف المتراهنين؛ كأن يخرج المرتهن رهنًا؛ فيقول الراهن: رهنتك ما هو أفضل منه، ويقول المرتهن: بل هو رهنك، وقد تنازع هذه الحادثة قياسان:

القياس على اختلاف المتبايعين، وهذا يستدعى أن يكون القول قول الراهن: إن صدقه شاهد حال؛ كأن يرهنه رهنًا بألف؛ فيخرج المرتهن رهنًا يساوى مائة، وهذا ما ذهب إليه أصبغ بن الفرج.

والقياس على المودَع والمستعير ؛ وهذا يقتضى أن يكون القول للمرتهن، وإن لم يخرج إلا ما يساوى درهمًا؛ وهذا ما ذهب إليه أشهب.

وقياس اختلاف المتراهنين على اختلاف المعير والمستعير، أو المودِع والمودَع أوضح من قياسه على اختلاف المتبايعين؛ لأن المرتهن يشبه المودَع، أو المستعير فى كونه مأمونًا على ما وضع عنده من الرهن؛ غير أن قياسه على المتبايعين الذى هو أخفى من قياسه على المودَع أو المستعير - قد تقوى بقلَّةِ الأمانة فى الناس، وبأن الراهن سلم الرهن إلى المرتهن عن احتياج إلى الدين، أما المودِع والمعير: فإنما سلم الوديعة، أو العارية عن اختيار مَحْضٍ.

فيصح أن يقال: إن قول أشهب مبنىٌ على القياس، وقول أصبغ مبنىٌ على الاستحسان؛ كما قال ابن رشد فى كتاب «البيان»: قول أشهب إغراقٌ فى القياس، وقول أصبغ استحسانٌ، وهو أظهر.

وهذه العبارة من العلامة ابن رشد تبين كيف كانوا يطلقون الاستحسان، ويريدون منه القياس الخفى المعارض للقياس الجلى.

وأما الحنفية: فيقولون: الاستحسان ترك القياس الجلىّ؛ بدليل أقوى منه، ويريدون من الدليل الأقوى ما يشمل: الحديث، والإجماع، والضرورة، والقياس الخفى، وأمثلة معارضة هذه الأدلة للقياس الجلى مفصَّلة فى كتب أصول الفقه.

ونكتفى بمثال واحد للأخذ بالقياس الخفى المعارض للقياس الجلى، وهو أنهم قالوا: سؤر السباع من الطيور يتبادر إلى الذهن قياسه على سؤر سباع البهائم فى الحكم بنجاسته؛ لاشتراك سباع الطيور وسباع البهائم فى نجاسة اللعاب؛ لتولده من لحم حرام؛ وهذا هو القياس الجلى، ولكن سباع الطيور تشرب الماء بمنقارها، ومنقارها من عظم جاف طاهر، لا رطوبة فيه؛ فلا يخشى تنجس الماء بملاقاته؛ فيصح أن يقاس سؤرها على سؤر طاهر اللعاب كالآدمى، وما يؤكل من الأنعام؛ لعدم ملاقاة الماء للرطوبة التى يلاقيها من ألسنة السباع من البهائم؛ وهذا هو القياس الخفى.

وإذا كان الاستحسان ترجيحَ أحد الدليلين المتعارضين فيما يتراءى للمجتهد أولا لنظر فلا ينبغى أن يجرى فى صحته اختلاف بين أهل العلم.

وهو بهذا المعنى شاهدٌ على دقة أنظار علماء الشريعة؛ إذ كانوا لايتسرَّعون فى تقرير

الأحكام إلى ما يتبادر لهم فى الاستدلال، إلا بعد النظر فى الواقعة من جميع وجوهها.

ومن فسر الاستحسان بدليل يقذفه الله فى قلب المجتهد تقصر عنه عبارته، فقد فسره بما تجتمع أصول الشريعة على إسقاطه، وإخراجه من دائرتها، ومن هذا الذى وصل إلى رتبة استنباط الأحكام، ولا يستطيع أن يعرب عما فى ضميره، ويدل على ما خطر له من المعانى؟! ثم إن قولاً مثل هذا الذى ينقدح فى النفس، ويعجز اللسان عن بيانه وعده فى أدلة الأحكام - يفتح لأصحاب الأهواء بابًا يخرجون منه إلى ما يشاءون من الابتداع فى الدين، والعبث بأحكامه.

سابعًا: سد الذرائع

يرى الشاطبى أن سَد الذَّرَائِع: هى التوصل بما هو مصلحة إلى درء مفسدة، على حين يرى ابن القيم أنه وسيلة وطريقة إلى الشىء، فالشاطبى يقتصر على الذرائع سدًّا، وابن القيم يشملها سدًّا وفتحًا.

فَسَدُّ الذرائع وسيلة مُباحة يتوصل بها إلى ممنوع مشتمل على مفسدة.

قال الباجىُّ: ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع، وهى المسألة التى ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، مثل: أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدًا؛ فهذا قد توصَّل إلى خمسين بِذِكْرِ السلعة.

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجوز المنع من سد الذرائع.

ولنا قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾[الأعراف: ١٦٣]، وقوله - عليه السلام -: «لَعَنَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»، وقوله - عليه السلام -: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(١)]، وقوله - عليه السلام -: «الْحَلَالُ بَيِّن، وَالْحَرَامُ بَيِّن، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/٦٦٨) كتاب صفة القيامة، حديث (٢٥١٨)، وأحمد (١/٢٠٠)، والدارمى (٢/٢٤٥)، والحاكم (٢/١٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (١/١٢٦) كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٠٧/١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

وقال القُرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا، ثم حَرَّرَ مَوْضِعَ الخِلافِ، فقال: اعلم: أن ما يفضى إلى الوقوع فى المحظور: إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا.

والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

والذى لا يلزم: إما أن يفضى إلى المحظور غالبًا، أو ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بـ«الذرائع» عندنا: فالأول لا بُدَّ من مراعاته، والثانى والثالث اخْتَلَفَ الأصحابُ فيه: فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة.

ويقسم الإمام ابن القيم الذريعة إلى أربعة أقسام؛ باعتبار نتائجها:

أولاً: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة قطعًا: كالشرب المسكر المفضى إلى مفسدة إضاعة العقل، والقذف المؤدى إلى مفسدة الفرية، والزنى المؤدى إلى اختلاط الأنساب، وإفساد الفراش.

ثانيًا: وسيلة موضوعة لمُبَاح يرجى بها التوصل إلى مفسدة: كمن يعقد الزواج قاصدًا به التحليل، أو يقصد البيع قاصدًا به الربا، أو يخالع قاصدًا به الحِنْثَ.

ثالثًا: وسيلة موضوعة لِمُبَاح لمن يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها: كتزين المرأة المُتَوَفَّى عنها زوجها.

رابعًا: وسيلة تفضى إلى المَفْسَدَةِ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها: كالنظر إلى المخطوبة، أو المشهود عليها للتعرف.

فابن القيم يرى أن القسم الأول والرابع خارج عن محل النزاع، بينما يرى الإمام القرافى تقسيمًا آخر للذَّرِيعَةِ؛ فيقول:

أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعًا؛ كحفر الآبار فى طريق المسلمين، وإلقاء السُّم فى أطعمتهم.

وثانيها: مُلْغًى إجماعًا؛ كزراعة العِنَبِ؛ فإنه لا يمنع خشية الخَمْرِ، والشركة فى سكنى الدار؛ فإنها لا تمنع خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه؛ كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة، وخالفنا غيرنا،

فحاصل القضية: أننا قلنا بسَدِّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.

ومن حكمة التشريع الإسلامى أنه لم يقصر النظر على ما يحتوى المفسدة بنفسه؛ بل وجه نظره إلى وسائل ما فيه المفسدة، فمنعها، والنصوص الواردة فى الكتاب والسنة للنهى عن وسائل ما تقع المفسدة بوقوعه - غير قليلة.

ومن شواهد هذا قوله - تعالى -: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[النور : ٣٠] فالأمر بغض البصر من ناحية أن النظر يثير الهوى، والهوى يدفع إلى ارتكاب مفسدة هتك الأعراض، واختلاط الأنساب.

ومن هذه الشواهد قوله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا ٱنظُرْنَا﴾[البقرة: ١٠٤] منع المسلمين من أن يقولوا: «راعنا» مع قصدهم إلى طلب الرعاية سدًّا لباب كان اليهود يدخلون منه إلى سب النبى ﷺ ؛ إذ يستعملون هذه الكلمة، ولا يقصدون منها طلب الرعاية، وإنما يقصدون بها معنى اسم الفاعل المأخوذ من الرعونة.

ومن هذا الباب قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨] فقد نهى عن سب معبودات المشركين وهم يسمعون، وأشار إلى أن وجه النهى عن هذا السب أنه يؤدى إلى ما فيه المفسدة؛ وهو إطلاق ألسنتهم بسب الله تعالى.

ويماثل هذا الشاهد قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١)؛ فجعل الرجل شاتمًا لوالديه، ولم يصدر منه شتمهما؛ وإنما تعاطى وسيلة هذا الشتم؛ وهى شتمه لأبى الرجل الأجنبى أو أمه، فدل على أن فاعل الوسيلة بمنزلة فاعل ما يتبعها.

وفى الشريعة أحكام كثيرةٌ تقوم على إعطاء الوسائل حكم ما من شأنه أن يوجد بعدها من ضروب الفساد تراها قد منعت نكاح المرأة قبل أن تنقضى عدتها حذرًا من اختلاط الأنساب.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٤١٧) كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، حديث (٥٩٧٣)، ومسلم (١/ ٩٢) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (١٤٦/ ٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

ثم منعت خطبة المعتدة باللفظ الصريح؛ لأنها تقضى إلى تسرع المعتدة بالإجابة وادعاء انقضاء العدة قبل انتهاء أجلها، وقبول الهدية مأذون فيه، ولكنه يحرم على المقرض قبول هدية من المقترض؛ كراهة أن تتخذ الهدية طريقًا للربا، وكذلك القاضى لا يجوز له قبول الهدية؛ حذرًا من أن تتخذ وسيلة لموبقة الارتشاء؛ قال ربيعة: «إياك والهدية؛ فإنها ذريعة الرشوة».

وإذا أقبل القاضى على أحد الخصمين دون الآخر، وبشَّ فى وجهه - انكسر قلب خصمه، وضعف بيانه عن إقامة الحجة ؛ فيضيع حقه؛ فيحرم هذا الإقبال؛ لأنه وسيلة إلى ضعف البيان الذى هو سَبَبُ ضياع كثير من الحقوق.

وقد تلقى تبعة الضمان على فاعل الوسيلة؛ إذا أفضت إلى ما فيه المفسدة؛ كربان السفينة يخرج فى تصريفها عن المعتاد ويسير بها فى خطر، وهو قادر على اجتنابه؛ فإنه يضمن ما يضيع بغرقها من الأموال والنفوس، وإن لم يقصد إلى إغراقها. وجاء فى فتاوى علمائنا أن من حفر بئرًا فى طريق شخص قاصدًا هلاكه، فوقع فمات كان - جزاؤه القصاص.

ولا تختص الذرائع التى يجب سدها بالأفعال، بل يعد فى قبيلها ترك الأفعال التى تحمى بها نفوس أو أموال، فمن وجد رضيعًا بمكان خال، وتركه بحاله وهو قادر على إنقاذه، عالم بأن تركه يؤدى إلى موته فمات - عد ذلك جريمة؛ إذ كان من وسائل الفساد التى يجب سدها ومعاقبة من يرتكبها. وجاء فى فتاوى الفقهاء أن من منع فضل مائه مسافرًا، وهو عالم أنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه فمات - حقَّت عليه عقوبة القصاص، وكذلك الحارس ينام اختيارًا فى غير الوقت الذى اعتاد فيه النوم؛ فيضيع شىء مما أقيم لحراسته، فإنه يضمن ما ضاع، وليس نومه إلا تركًا للحراسة، وكان هذا الترك وسيلة إلى ضياع المال.

لم يختلف العلماء فى أن سَدَّ الذرائع من أصول الشريعة، وإنما يختلفون فى بعض الفروع يذهب بها بعضهم نحو سد الذرائع، ويرجع بها آخرون إلى أصل غير هذا الأصل.

قال أبو إسحاق الشاطبى: «إن سد الذرائع أصل شرعى قطعى متفق عليه فى الجملة، وإن اختلف العلماء فى تفاصيله، وقد عمل به السلف، بناءً على ما تكرر من التواتر المعنوى فى نوازل متعددة دلَّتْ على عمومات معنوية، وإن كانت النوازل

خاصة، ولكنها كثيرة».

يريد الشاطبى: أن السلف أخذوا فى بعض الأحكام بأصل سد الذرائع، ومستندهم فى تحقيق هذا الأصل ما ورد فى الكتاب والسنة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل، وهذه الأحكام، وإن كان كل واحد منها متعلقًا بنازلة خاصة، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدل على قصد الشارع إلى سد ذرائع الفساد؛ فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد فى القرآن، أو السنة؛ مصرحًا ببناء الأحكام على سد الذرائع.

ثامنًا: الاستصحاب

الاستصحاب لغة: من المُصَاحَبَةِ، وهى الملازمة، وعدم المفارقة.

واصطلاحًا: ثبوت أمر فى الزمن الثانى؛ بناءً على ثبوته فى الزمن الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

ومعناه: أن ما ثبت فى الزمن الماضى، فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المُزِيلُ، فمن ادعاه فعليه البيان، كما فى الحِسِّيَّات أن الجوهر إذا شغل المكان، يبقى شاغلًا إلى أن يوجد المُزيل، وهو مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير؛ فيقال: الحكم الفلانى قد كان، فلم نظن عدمه، وكل ما كان كذلك؛ فهو مظنون البقاء.

فمن تزوج فتاة على أنها بكر، ثم ادعى بعد البناء بها أنه وجدها ثيبًا - لم تقبل دعواه إلا ببينة؛ لأن حال البكارة ثابتٌ من حين نشأتها؛ فيستصحب إلى حين البناء؛ حتى تقوم على عدمه البينة.

ومن اشترى طائرًا، أو كلبًا، على أنه يحسن الصيادة، وادعى بعدُ أنه وجده غير متعلم لها - سُمعت دعواه هذه، إلا أن تدفع ببينة؛ لأن حال الحيوان فى الأصل عدم معرفة الصيادة؛ حتى يعلَّمها، فإذا وقع فيها تردد - استصحب الأصل حتى يقوم الشاهد على ثبوتها.

قال الخُوَارزمى فى «الكافى»: وهو آخِر مَدار الفتوى؛ فإن المفتى إذا سُئِلَ عن حادثة يطلب حُكمها فى الكتاب، ثم فى السُّنَّة، ثم فى الإجماع، ثم فى القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات، فإن كان التردد فى زواله ، فالأصل بقاؤه، وإن كان فى ثبوته، فالأصل عدم ثبوته. انتهى.

والاستصحاب: أَصْلٌ من أصول الشريعة يجعل الأمر فسيحًا، وذلك يساعد فى رفع الحرج، وهو أصل متفق على العمل به فى الجملة، وإن اختلفوا فى بعض ضروبه.

قال القرطبى: «القول بالاستصحاب لازمٌ لكل أحد؛ لأنه أصل تنبنى عليه النبوة والشريعة - فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشىء من تلك الأمور، واستمرار حالة أدلة النبوة والشريعة من الاستصحاب الذى لا يختلف العقلاء فى صحته».

والاستصحاب كسائر الأصول التى يستخلصها المجتهد من استقراء جزئيات كثيرة من موارد الشريعة، ويرجع بمقتضى ما ذكره علماء الأصول إلى عدة أقسام:

أحدها: استصحاب ما هو حكم الأشياء فى الأصل، حتى يقوم الدليل على ما يخالفه، وبيان هذا: أن كثيرًا من أئمة الشريعة ذهبوا إلى أن الأشياء فى الأصل خالية من الحكم، أى: أنها لا توصف بشىء من الأحكام الشرعية من: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة؛ ومقتضى هذا رفع الحرج والإثم عن الفعل والترك، ورجح فريق أنها على الإباحة، ومآل القولين واحد؛ فإن الحرج فى الفعل والترك مرفوعٌ على كلا المذهبين، وإنما يمتاز مذهب الإباحة بأنه صريح فى التخيير، أما مذهب انتفاء الأحكام فهدفه رفع الحرج، ورفع الحرج لا يستلزم التخيير فى الأمر؛ لاحتمال أن يكون مكروهًا.

ورأى آخرون: أنها على المنع، وأدلة هذه المذاهب مبسوطةٌ؛ كما ذكرنا فى كتب الأصول.

وتظهر فائدة الخلاف فى الأشياء التى لا يجد المجتهد على حكمها من دليل، أو الأشياء التى تتعارضُ عندها الأدلة، ولا يبدو له فى جانب أحدها وجه من الترجيح.

فهذه الأشياء يرجع بها كل فريق من أصحاب هذه المذاهب إلى استصحاب ما يراه أصلًا للأشياء؛ فهذا يستصحب فيها انتفاء الحكم؛ فتلحق بما لا حرج فيه، وذاك يستصحب فيها الإباحة؛ فتكون من قبيل المخير فى فعله وتركه، والآخر يستصحبُ فيها المنع؛ فتدخل فيما لا يجوز الإقدام عليه، وقد يسبق إلى ظنك أن القول بانتفاء الأحكام، واستصحاب هذا الانتفاء فيما لا يصل المجتهد فيه إلى حكم - يجعل بعض الأفعال خالية من أحكام الشريعة؛ فيدفع هذا الظن بأن المجتهد يصل بالدليل المعتد به فى نظر الشارع إلى أن ما لا يجد له حكمًا فى نص أو قياس -

يستصحب الأصل، الذى هو انتفاء الأحكام الخمسة المقتضى رفع الحرج؛ فيرجع إلى أن حكم الشارع فيه رفع الحرج فى الفعل والترك.

هذا، وقد اختار كثير من العلماء أن الأصل فى الأشياء الإباحة؛ فهى على التخيير، حتى يقوم الدليل على ما سواه من: كراهة، أو حرمة، أو ندب، أو وجوب، فإذا عرض لهؤلاء أو للقائلين بأن الأصل انتفاء الأحكام أمر - اجتهدوا فى تعرف حكمه من الأدلة السمعية أو القياس، فإن لم يظفروا به هنالك استصحب الأولون فيه الإباحة، واستصحب الآخرون رفع الحرج والإثم. ومقتضى هذا الأصل أن كل ما يوجد فى هذا الكون من جماد، أو نبات، أو حيوان، ولم يرد فى الشرع ما يقتضى النهى عن تناوله واستعماله، يكون من قبيل المأذون فيه. ذلك ضرب من الاستصحاب.

وهنا ضرب آخر: وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته؛ كملك الأرض، أو البضاعة عند تحقق القول المقتضى له، وحل النكاح بعد امتلاك العصمة، وشغل الذمة عند التزام مال، أو إتلافه، فإذا عرض شك فى الملك، أو حل النكاح، أو شغل الذمة - ألغى الشك، وقضى باستمرار الملك حتى تقوم البينة على نفيه، وببقاء العصمة حتى يعلم انقطاعها، وببقاء الذمة مشغولة بما التزمت، وقيمة ما أتلفت؛ حتى تثبت براءتها بإقرار أو بينة.

والقضاء ببقاء الملك أو العصمة أو شغل الذمة مع الشك فيها - يستند إلى استصحاب ما دل الشرع على ثبوته قبل حال الشك، فصار بعد حال الشك بمنزلة المعلوم، ولم يختلف أهل العلم فى العمل بهذا الضرب من الاستصحاب، إلا أن يقوم تجاهه ما يراه المجتهد أقرب دلالة، وأظهر حكمًا.

هذان ضربان من الاستصحاب.

وهنا ضرب ثالث: وهو استصحاب العدم الأصلى؛ كأن يدعى الشريك أو المضارب أن المال لم ينتج عنه ربح؛ فتقبل دعواه استصحابًا للأصل الذى هو عدم الربح، إلا أن يثبت الربح ببينة، ومن أمثلته أن يشترى المضارب صنفًا من البضائع، فيدعى صاحب المال أنه نَهَاهُ عن شراء هذا الصنف، وينكر المضارب؛ فالقول للمضارب، استصحابًا للأصل الذى هو عدم النهى؛ وهذا الضرب من الاستصحاب لا يخالف فى العمل به أحد من أهل العلم؛ إلا أن يصرفه عنه دليل أظهر منه وأقوى.

تلك ثلاثة أضرب من الاستصحاب.

وهنا ضرب رابع منه: وهو أن يعلم ثبوت أمر عقلى أو حسى بإحدى طرق العلم، ثم يقع الشك فى زواله؛ فيستصحب بقاؤه، وتجرى الأحكام على هذا الاستصحاب حتى يحصل العلم، أو الظن بزواله، ومن أمثلته الدائرة: أن يفقد شخص، فيقوم بعضُ مَن شأْنُهُ أن يرثه مدعيًا وفاته، مطالبًا بقسم ما ترك من مال؛ فترد دعواه بأن حياة ذلك الشخص كانت قبل الفقد معلومة؛ فتستصحب فيما بعد؛ حتى يقوم الشاهد على وفاته.

وهذا الضرب من الاستصحاب يعمل عليه كثير من أئمة الفقه، وخالف فى حجيته أئمة آخرون، وذهبوا فيه مذاهب وسعتها كتب الأصول بحثًا واستدلالًا.

تلك أربعة أضرب من الاستصحاب.

وهنا ضرب خامس: يسمى استصحاب الإجماع؛ وهو أن يكون الأمر بحالة ويتفق فيه على حكم، ثم يتغير إلى حالة أخرى؛ فيستصحب حكم الإجماع فى الأمر بعد تغيره حتى يقوم الدليل على أن له حكمًا غير ما انعقد عليه الإجماع.

والمثال الذى يوضحه: مناظرة جرت بين أبى سعيد البردعى، وداود الظاهرى فى بيع أم الولد؛ قال داود الظاهرى: قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق بالحمل؛ فمن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز - فعليه الدليل.

فقال أبو سعيد: قد اتفقنا على منع بيعها حاملًا؛ فمن زعم أن بيعها بعد الوضع جائزٌ، فعليه الدليل، فسكت داود، ولم يحر جوابًا، وهذا النوع من الاستصحاب قبله بعض أهل العلم؛ ورده آخرون.

ذلك الاستصحاب وتلك أقسامه، وقد استنبط الفقهاء استصحابًا آخر هو على عكس الأول، ويسمى: الاستصحاب المقلوب، وحقيقته: ثبوت أمر فى الزمن السابق؛ بناء على ثبوته فى الزمن الحاضر، وللمالكية فتاوى مبنية على رعايته؛ كمسألة الوقف الذى لا يدرى بعد البحث أصل مصرفه، وشرط واقفه، ولكنا نجده فى الزمن الحاضر يصرف على حالة؛ إذ قالوا: إن هذه الحالة تستصحب فيما قبله، ويحمل على أن مصرفه فى الأصل هكذا، وتكون الحالة التى يصرف عليها صحيحة؛ حتى تقوم البينة على عدم مطابقتها لما صدر من الواقف.

وكمسألة الزوج يغيب عن زوجته دون أن يترك لها نفقة، ثم يقدم، فتطالبه بما

أنفقت فى غيبته، فيدعى أنه كان فى مدة الغيبة معسرًا، وتدعى هى أنه كان موسرًا؛ إذ قالوا: إنه ينظر إلى حال قدومه من عسر أو يسر، وتستصحب فى زمان الغيبة؛ فإن قدم موسرًا عد فى الغيبة ذا يسار، وقضى عليه بما تطلب الزوجة من النفقة. فهاهنا ثبت أمر، وهو يسار الزوج فى الزمن السابق - أعنى: زمن الغيبة - بناء على ثبوته فى الزمن الحاضر - أى: زمن قدومه - بالاستصحاب.

تاسعًا العرف والعادة

تلعب العادةُ دورًا هامًّا فى تاريخ نشوء الأمم، وفى حياتهم الاجتماعية، وفى مظاهر سلوكهم ومدنيتهم، ويتوقَّف انتشار العادة، وشيوعها على عاملين رئيسين:

الأول: طبيعة الإقليم المنتشر فيه هذه العادة.

الثانى: الروح القومية لشعوب هذا الإقليم، والتى تعمل على نشر هذه العادة.

والعرف والعادة بمعنى واحدٍ، وهو ما تعارف عليه الناس، أو اعتادوه: كلهم، أو فئة منهم، أو هو خاصٌّ ببلد دون آخر، أو جيل دون آخر.

وقد نقل ابن نجيم عن الهندى فى «شرح المغنى»: أنها: عبارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة عند الطباع السليمة[1]؛ هذا هو تعريف العادة، أو العرف بمعناهما العام.

أما أنواع العادات فكثيرة:

منها: ما يتعلَّق بالمعاملات، والحقوق بين الأفراد.

ومنها: ما يتعلق بالأخلاق، والسلوكيات، والآداب.

ومنها: ما يتعلق بالملبس، والمأكل، والمشرب.

ومنها: ما يتعلَّق بالمظاهر الاجتماعية؛ إلى غير ذلك من أنواعها المختلفة.

وقد ألمحنا عند الحديث عن المعنى العام للعادة - أنها تختلف - شأنها شأن المظاهر الاجتماعية الأخرى - باختلاف المكان والزمان؛ حيث يكون لها فى كلّ مكان، أو زمان طابعٌ خاص بها يميزها عن غيرها.

مثاله: ما ذكره الشاطبى عن كشف الرأس فى أيامه: «فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع؛ فهو لذوى المروءات قبيحٌ فى البلاد المشرقية، وغير قبيح فى البلاد المغربية؛

(١) تنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧).

فيكون عند أهل المشرق قادحًا فى العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح».

وأيضًا خاتم الخطبة اليوم؛ فالعادة فى بعض البلاد أن يوضع فى اليد اليمنى قبل الزواج، ثم ينقل إلى اليسرى بعده، مع أن العادة فى البعض الآخر هى على العكس من ذلك.

أَثَرُ العَادَةِ فِى أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِىِّ

لقد كانت حالة التشريع عند العرب قَبل الإسلام أن عاداتهم وتقاليدهم كانت أساسًا بُنيت عليه تشريعاتُهم الجاهلية، وكانت أيضًا أساسًا لكل مظاهر حَيَاتهم ومعايشهم.

وعندما ظهر الإسلام، كانت أحكامه مبنيَّةً على: القرآن، والسُّنة؛ ومن هنا تضاءلت أهمية العادة؛ كأساس للحياة التشريعية عما كانت عليه فى السابق.

ولم يعتبر علماء الأصول العادة دَليلًا خاصًا من الأدلة الشرعية؛ بل كان دخولها حَيِّزَ التشريع الإسلامى من أبواب مختلفة منها:

أولاً: ما نراه فى بعض النصوص الحديثية، التى كانت مبنيةً على أحكام العرف؛ ومنها على سبيل المثال نجد أن الحنطة، والشعير، كانا من المكيلات، ومن الطبيعى عندما تكون الأحكام مبنيةً على العرف أن يرجع إليها فى تفسيرها، وتفهم معانيها؛ كما فى مسائل الدية، والقسامة.

ثانيًا: ما نراه فى بعض أحكام السُّنة التقريرية، التى أقرت كثيرًا من العادات العربية؛ فقد كان النبى ﷺ يسكتُ عن بعض العادات المستحسنة، ويقرُّها؛ ومن هنا أصبحت جزءًا من العادات الإسلامية المبنية على السُّنة.

ثالثًا: ما فعله الإمام مالكٌ؛ حيث اعتبر عمل أهل «المدينة» إجماعًا كافيًا، ودليلًا شرعيًّا عند عدم النص؛ وما كان عمل أهل «المدينة» فى الغالب إلا العرف والعادات؛ التى كانت شائعة بين الناس فيها.

رابعًا: أنه كانت إذا نشأتْ عاداتٌ جديدة مع تطور الزمن، وتجدد الأحداث، أو جدَّت؛ نتيجة الاحتكاك المباشر للفاتحين المسلمين لبلاد العجم؛ حيث رأوا هناك عادات جديدة لم يعرفوها - فكانت هذه العادات تدخل فى التشريْع الإسلامى من باب إجماع المجتهدين، أو من باب الاستحسان والاستصلاح؛ وذلك إذا لم نجد نصًّا فى القرآن والسُّنة يخالفها، أما إذا وجدنا نصًّا يخالفها، فإنها تُرْفَضُ تمامًا.

أثر العادة فى الأحكام الفرعية:

جاء فى القواعد الكلية: أن العادة محكَّمة، أى: أنها معتبرة شرعًا، وهذه القاعدةُ من القواعد الأربع التى قال عنها القاضى الحسين: إن مَبْنَى الفقه عليها.

ودليل تحكيم العادة فى الأمور الشرعية إجماع الفقهاء؛ وهذا الإجماع مبنىٌ على سابقات قضائية إسلامية؛ حيث ورد: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ»، وما روى أن القاضى شريحًا فى عهد عمر بن الخطاب، قال للغَزَّالين: «سُنَّتُكُمْ بينكم». وقد حوت الكتب الفقهية المختلفة كثيرًا من القواعد الكلية التى تعتبر تحكيم العادة؛ وقد نقلت المجلة العدلية هذه القواعد، ومنها:

أولاً: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» (المادة ٣٧)، وهى قاعدة نقلت فى المجامع عن التلويح.

ثانيًا: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» (المادة ٤٣)، وهى مأخوذة عن الفتاوى الظهيرية.

وقد وردت أيضًا بعبارات أخرى؛ مثلًا فى البزازية: «المشروط عرفًا كالمشروط شرعًا»، وفى «المجامع»: «العادة المطردة تنزل منزلة الشرط».

ثالثًا: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» (المادة٤٤)، أو بعبارة «القنية»: «المتعارف بين التجار كالمشروط».

رابعًا: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» (المادة ٤٥).

وفى «المبسوط»: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

شروط العادة المعتبرة شرعًا:

لكى تكون العادة معتبرةً شرعًا، لا بد من تَوَافُرِ خمسة شروط فيها، وهى:

أولاً: يجب أن تكون مقبولة عند ذوى الطباع السليمة، معقولة للرأى العام.

ثانيًا: يجب أن تكون من الأمور المتكررة الشائعة؛ والتى تغلب على حياة الناس؛ إذ العِبْرَةُ للغالب الشائع لا النادر.

ثالثًا: يجب أن يعتبر العرف السابق، أو المقارن للمعاملات دون العرف المتأخر الطارئ؛ فمثلاً: لو حصل الاتفاق بين البائع والمشترى على ثمن المبيع، فى بلدة اختلفت فيها النقود - كان البيع منصرفًا إلى النقد الدَّارج الذى يتعاملون به حين البيع؛ لا إلى ما يطرأ من اختلاف، أو تغيير بعد ذلك.

رابعًا: حيث إن العرف بمنزلة الشرط الضِّمنى فى المعاملات، فعلى هذا الأساس لا عبرة به إذا كان بين الطرفين شرطٌ مخالفٌ؛ إذ هو مردود بالشرط الصحيح.

خامسًا: لا بد أن توافق العادة نُصُوصَ الشريعة الإسلامية، وألا يوجد نص يعارضها؛ لأن النصَّ أقوى من العرف؛ فإن وجد ما يعارضها، فهى مردودة.

أمثلة تحكيم العادة:

تعددتْ أمثلة تحكيم العادة، وتنوَّعت فى الكتب الفقهية المختلفة؛ ونحن نذكر بعضًا من هذه الأمثلة؛ لنزيد البحث إيضاحًا:

لو استؤجر خياط، فالخيط والإبرة عليه عملًا بالعرف.

ولو أعطى رجل ولده لأستاذ؛ ليعلّمه صنعة من دون أن يشترط أحدهما أجرة للآخر، فبعد تعلم الصبى؛ لو طالب أحدهما الآخر بأجرة، يعمل بعرف البلدة وعادتها؛ فإن كان العرف يشهد للأستاذ، حكم له بأجر المثل، أى: بالأجرة المعتادة لذلك التعليم، وإن كانت الأجرة عادة للصبى، لزم الأستاذ دفعها.

وكذلك جوّز التعامل بيع الوفاء، أى: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن، يرد المشترى إليه المبيع، وجوّز ما كان يقع فى أيام ابن نجيم فى أسواق «القاهرة» مما يسمونه: «خلو الحوانيت»؛ فلا يملك صاحب الحانوت إخراج المستأجر منها، ولا إجارتها لغيره.

وجوّز أيضًا مشايخ «بخارى» أن يدفع الرجل غزله إلى الحائك؛ لينسجه بالنصف.

وجوّز الفقهاء الحنفية استئجار الظئر - أى: المرضع - بطعامها وكسوتها؛ بناء على العرف مع أن فى مقدار الأجرة جهالة فى الحالتين.

وذكروا أنه ينظر إلى العرف فيما يدخل فى البيع؛ تبعًا بدون ذكر؛ فقد كان السلم المنفصل لا يدخل فى بيع البيت فى عرف أهل «الكوفة»، ويدخل فى عرف أهل «القاهرة».

ولو باع التاجر شيئًا دون الاتفاق مع المشترى على تعجيل الثمن، ولا على تأجيله، وكان المتعارف بين التجار أن البائع يأخذ كل أسبوع قسطًا معلومًا من الثمن- انصرف العقد إلى هذا العرف.

* * *

فصل فى
ابتلاء الفقه الإسلامى بالتقليد والجمود[١]

بعد هذا الازدهار الذى رأيناه فى مسيرة الفقه الإسلامى، والذى أثمر تلك المذاهب العريقة التى تحدثنا عنها، ابتلى الفقه بفترة ساد فيها التقليد والجمود تتحدد هذه الفترة بمنتصف القرن الرابع الهجرى ابتداءً، حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى انتهاءً؛ ونظرًا لطول هذه الفترة الزمنية، فإننا قمنا بتقسيمها إلى مرحلتين مختلفتين: الأولى مرحلة التقليد، والثانية: مرحلة التقليد المحض.

وسنتحدث عن كلٍّ منهما بالتفصيل، إن شاء الله تعالى:

المرحلة الأولىٰ
مرحلة عصر التقليد

وتتحدد فترتها الزمنية بمنتصف القرن الرابع الهجرى حتى سقوط بغداد (٦٥٦هـ) وتشمل هذه المرحلة الكلام فى القضايا التالية:

أولًا: الكلام على انسداد باب الاجتهاد.

ثانيًا: أسباب التقليد.

ثالثًا: جهود العلماء فى هذه المرحلة.

أَوَّلًا: الكَلَامُ عَلَى انْسِدَادِ بَابِ الاجْتِهَادِ

شاعت فكرة القول بانسداد باب الاجتهاد وقفله أمام المجتهدين، وانتشرت هذه الفكرة بين الناس فى أول ظهور التقليد فى العصور المتأخرة، بعد انقضاء عهد الأئمة المجتهدين وانقراض عصرهم، ولم يبق - بَعْدُ - إلا مذاهب هؤلاء العلماء الأوائل، وعليه فلا سبيل إلى الاجتهاد؛ إنما هو التقليد لهؤلاء الأئمة، وتتبع فتاواهم وآرائهم،

---

(١) ينظر مباحث التقليد فى: المستصفى (٢/ ٣٨٧)، اللمع (٧٠)، جمع الجوامع (٢/ ٣٩٢)، شرح الكوكب (٦١٦)، البرهان (٢/ ١٣٥٧)، المنخول (٤٧٢)، الإحكام للآمدى (٤/ ١٩٢)، المنتهى (١٦٣)، شرح العضد (٢/ ٣٠٥)، إرشاد الفحول (٢٦٥)، نشر البنود (٢/ ٣٣٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٢)، المسودة (٤٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠)، ميزان الأصول (٢/ ٩٤٩).

لا سيما وقد فُقِدَتْ آلة الاجتهاد، وحدث تطور كبير فى العلوم بالتوسُّع والتفريعات المختلفة، وأصبح من الصعب على عالم واحد أن يلم بكل وجوه العلوم المختلفة وفروعها.

ثم إن البحث فى هذه الفكرة، والبواعث الكامنة وراء القول بها، واستقراء وجهات نظر العلماء فيها - أوصلنا إلى أن العلماء سلفًا وخلفًا قد اختلفوا فى هذه المسألة على قولين:

القَوْلُ الأَوَّلُ: وهو الذهاب إلى انسداد باب الاجتهاد وانعدامه بعد مضى القرون الثلاثة الأول، وأنه لم يبق بعدها إلا مجتهدُ المذهب، ومن هو دونه من المجتهدين.

الاستدلال على القول الأول:

واستدلَّ أصحاب القول الأول على مُدَّعاهم بعدة أمور:

أولاً: استدلوا بأن الاجتهاد فى عهد الأئمة الأربعة وأقرانهم - قد استقرت أصوله، وثبتت قواعده، بحيث إنه لم يأت أحد بعدهم بأصل واحد معتبر، يُعَدُّ به مجتهدًا، ومن هنا توقف الاجتهاد، وأغلق بابه أمام المجتهدين.

ثانيًا: استدلوا بأن أحدًا من العلماء بعد الأئمة المجتهدين لم يَدَّعِ بلوغ رتبة الاجتهاد، ومن ادعوه كانوا قلة قليلة قد جاءت اجتهاداتهم مليئة بالقصور والأخطاء بحيث يكونون دون رتبة الاجتهاد.

ثالثًا: بالاستقراء التام لأحوال العلماء بعد القرون الثلاثة الأول - يدلنا على انعدام المجتهد المستقل بشهادة أهل زمانهم من العلماء الآخرين.

رابعًا: حيث إن انقطاع الاجتهاد جائز عقلًا، وشرعًا، وأنه واقع فعلًا - فلا مجال لإنكاره؛ وعليه: فباب الاجتهاد صار مسدودًا.

أقوال لبعض العلماء الذين أيدوا فكرة انسداد باب المجتهدين:

- قال الإمام النووى: ومن دهر طويل عدم المجتهد المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب المتنوعة.

- وقال الرافعى: الخلق كلهم متفقون، على أنه لا مجتهد اليوم.

- ونقل الشوكانى عن الغزالى فى «الوسيط» قوله: قد خلا العصر من المجتهد المستقل.

- وقال الشيخ أبو الحسن السيد على بن عبد الستار القوصى فى كتابه «إيقاظ

الوسنان فى العمل بالسنة والقرآن»: وادعى البعض انعقاد الإجماع على عدم وجود المجتهد بعد الأئمة الأربعة.

- وقال أبو العباس القرطبى من المالكية فى «شرح صحيح مسلم»:

المجتهد ضربان: أحدهما المجتهد المطلق، وهو المستقل باستنباط الأحكام من أدلتها؛ فهذا لا شك فى أنه إذا اجتهد مأجور، لكن يعسر وجوده، بل انعدم فى هذا الزمان.

- وقد نقل عن الحافظ بن حجر: أن الاجتهاد بأنواعه انقطع من القرن الرابع.

- ونقل صاحب «معارج الألباب» اختلاف القائلين بانسداد باب الاجتهاد؛ هل هو فى القرن الثالث أو الرابع أو الخامس على ما شهدت به جواباتهم.

- وقال الفاضل بن عاشور: إن الاجتهاد التأصيلى قد انغلق بابه بالفعل منذ القرن الرابع الهجرى، أو أنه، وإن اعتبر مفتوحًا، لم يدخله داخل من بعد، إذا تمسكنا بالنظرية التى تمسك بها جمهور العلماء المحققين من المتقدمين والمتأخرين من أن باب الاجتهاد لم يغلق.

- وقال ابن خلدون فى «مقدمته»: وقف التقليد فى الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه؛ لما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم، ومما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، صرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء.

- وقال الشهاب الرملى الشافعى: من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحى من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة.

وقال: وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل فى أن إمام الحرمين المتوفى عام ٤٧٨هـ، وحجة الإسلام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ - وناهيك بهما - هل هما من أصحاب الوجوه أم لا؟. فما ظنك بغيرهما.

- ونقل الإمام الدهلوى عن السيوطى قوله: ولا أعلم أحدًا بلغ هذه - رتبة الاجتهاد المطلق المستقل - من الأصحاب، إلا أبا جعفر بن جرير الطبرى؛ فإنه كان شافعيًا، ثم استقل بمذهب؛ ولهذا قال الرافعى وغيره: ولا يعد تفرده وجهًا فى المذهب.

- وقد نقل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، عن الوزير بن المظفر يحيى بن هبيرة صاحب «الإفصاح» قوله: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم.

- وقال الشيخ محمد بن بخيت المطيعى - وليس نجيب المطيعى صاحب التكملة - نقلًا عن الشيخ محمد سرى الدين فى رسالته فى التقليد، بعد أن نقل كلام العز بن عبد السلام فى قوله: إن الناس اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان؟! فقيل: بعد المائتين من الهجرة، وقيل: بعد الشافعى، وقيل: بعد الأوزاعى وسفيان؛ وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم بحجج الله. وصف محمد سرى الدين كلام العز هذا، بأنه كلام لا يلتفت إليه، ولا يجوز أن يعول عليه.

ولو فتح هذا الباب، لترتب عليه ما ترتب؛ فقد استولى على الناس ما استولى من الجهل المركب؛ فيدعى كل غبى جهول رتبة الاجتهاد، ويؤخذ كل مأخذ فى الحوادث بزعم أنه حكم الله فيها، ويختل نظام الشريعة وينشأ منه مذاهب لا تكاد تتناهى، وتشتعل نار الفتنة، ويفعل الحكام ما شاءوا؛ تمسكًا برأى أى واحد من أولئك الجهلة، فنعوذ بالله من ذلك.

- قال الإمام الشاطبى: الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثانى: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

وذكر أن الضرب الأول هو الاجتهاد فى تحقيق المناط، وأن الذى يمكن أن ينقطع على ثلاثة أنواع، هى:

١ - تنقيح المناط.

٢ - تخريج المناط.

٣ - تحقيق المناط، الراجع إلى الأنواع وإلى الأشخاص والاجتهاد بالنظر الخاص.

- قال الفاضل بن عاشور: إن الانقطاع الذى قال الشاطبى بإمكانه قد حصل بالفعل، وإن العلماء والعامة من المسلمين قد قنعوا بحالة انقطاعه، ولم يحدث لهم اختلال فى أمرهم، ولا اضطرار كالذين نحن منهم اليوم.

القول الثانى: وهو الذهاب إلى عدم انسداد باب الاجتهاد، وأن بلوغ درجة الاجتهاد المطلق مُمْكنةٌ فى كل عصرٍ، ولكل أحدٍ ممن توفَّرت فيه شرائطه.

الاستدلال على القول الثانى:

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هذا الاتجاه على مدعاهم بأمور:

أولاً: استدلوا بأن الاستقراء التام لأحوال العلماء فى كل عصر - يدلنا على عدم انعدام أىِّ عصر من هؤلاء المجتهدين.

ثانيًا: القول بانعدام المجتهدين يترتب عليه ضلالٌ وفساد فى الأرض كبير؛ لا سيما أن الناس سينحرفون عن سنن الحق، وسيعجز الفقه عن مواكبة تطور الحياة ومشكلاتها، وتجدد المسائل والقضايا المختلفة.

ثالثًا: القول بانعدام الاجتهاد بعد القرون الثلاثة الهجرية الأُوَلِ يجعل الأمة الإسلامية واقعةً فى الإثم والمعصية بعد ذلك التاريخ؛ لأن الاجتهاد فرض كفاية، وقد انعدم ولم يقم به أحد؛ كما ادعى منكروه.

رابعًا: القول بانعدام الاجتهاد قولٌ ممتنعٌ شرعًا؛ وإن كان جائزًا عقلًا؛ وذلك لتواتر الأخبار الصحيحة الدالة على عدم خُلُوِّ الزمان من المجتهدين.

أقوال لبعض العلماء الذين أيدوا فكرة عدم انسداد باب الاجتهاد، وأن الزمان لا يخلو من واحدٍ منهم:

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ: ولا يخفى عليك أن القول بكون الاجتهاد فرضًا - يستلزم عدم خلو الزمان من مجتهد، ويدل على ذلك ما صح عنه ﷺ من قوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قالت الحنابلة: لا يجوز خلو العصر من مجتهد؛ وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيرى، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء.

وقال الزبيرى: لا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت، ودهر، وزمان.

- وقال ابن دقيق العيد: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة؛ لأن الشريعة لا بد لها من سالك إلى الحق واضح الحجة، إلى أن يأتى أمر الله فى أشراط الساعة الكبرى.

- وقال الشيخ محمد بخيت المطيعى - بعد أن ذكر وجهة نظر من قَالَ بانسداد

باب الاجتهاد -: قلنا: إن الأدلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس - عامة موجبة لما تفيده من الحكم من غير تخصيص لشخص دون شخص، وعصر دون عصر، ولا يجوز العدول عن مقتضاه، إلا لضرورة العجز مقدرًا ذلك بقدر الضرورة؛ ولذلك صرح غير واحد من العلماء بأن الاجتهاد فرض دائم وحق قائم إلى قيام الساعة وانقراض النشأة.

ودعوى انقراض عصر الاجتهاد، وانقضاء أهله - دعوى لا دليل عليها لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس؛ فهى دعوى باطلة.

- وقال الشوكانى: ولو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هى - يعنى: انسداد باب الاجتهاد - لكان فيها كفاية ونهاية؛ فإنها حادثة وقعت فى الشريعة بأسرها، استلزمت نسخ كلام الله ورسوله، وتقديم غيرهما، واستبدال غيرهما بهما.

- وقال العز بن عبد السلام: إن الناس قد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان؟! فقيل: بعد مائتين من الهجرة، وقيل: بعد الشافعى، وقيل: بعد الأوزاعى وسفيان؛ وعند هؤلاء: أن الأرض قد خلت من قائم بحجة الله إلى أن قال: وهذه الأقوال فاسدةٌ.

- وقال محمد بن إبراهيم الوزير: والاجتهاد وطلب الحديث مشروع واجبٌ، فلو أوجبه الله، وهو متعذر، لكان الله قد كلفنا ما لا نطيقه، وهذا يستلزم القول بتكليف ما لا يطاق، وهو مردود عند جماهير العلماء، وأهل المذاهب كلهم.

- وقال ولى الله الدهلوى: وكذلك ما يظنُّ من أن المجتهد لا يوجد فى هذه الأزمنة؛ اعتمادًا على الظن الأول - بناء على فاسد.

- وقد ألف الإمام السيوطى كتابًا أسماه «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض»، ومن عنوان هذا الكتاب يظهر رأى السيوطى فى هذه القضية جليًّا، وأنه يرى وجوب الاجتهاد فى مختلف العصور؛ وهذا يعنى أن باب الاجتهاد مفتوحٌ لكل قادر عليه.

- وقال الشيخ ابن جماعة: إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن، وكثيرًا ما يكون القائلون بذلك مجتهدين؛ وما المانع من فضل الله، واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء لبعض أهل الصفوة؟!.

- وقد ذكر ولى الله الدهلوى عن الشيخ أبى إسحاق الشيرازى صاحب المهذب

الذى نحن بصدد شرحه - أنه كان من الاجتهاد بالمحل الذى لا ينكر، وصح عن غير واحد من الأئمة بأنه ، وابن الصباغ، وإمام الحرمين، والغزالى - بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق.

- وقال الشوكانى: ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين - شافعية؛ فها نحن نصرح لك عمن وجد من الشافعية بعد عصرهم؛ ممن لا يخالف مخالف فى أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد؛ فمنهم ابن عبد السلام، وتلميذه: ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد الناس، ثم تلميذه ابن زين الدين العراقى، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانى، ثم تلميذه السيوطى؛ فهؤلاء ستة أعلام ، كل واحد منهم تلميذ من قبله قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها؛ حتى قال: ثم فى المعاصرين كثير من المماثلين لهم.

- وقال الزركشى فى «البحر» ما لفظه: ولم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السّلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد.

- وهذا الفاضل ابن عاشور مع قوله بعدم دخول باب الاجتهاد - إن كان مفتوحًا - بعد المائة الرابعة، إلا أنه عاد فقال: إن اثنين من علماء القرن الثانى عشر ارتفعا ارتفاعًا فائقًا إلى مقام الاجتهاد، أولهما: من «الهند»؛ وهو ولى الله الدهلوى، وثانيهما: من «اليمن» وهو الإمام محمد بن على الشوكانى؛ فهذان هما اللذان استقلا بالنظر فى المسائل استقلالًا تامًّا شاملًا ، وجددا معانى الأصول، ومعانى الأحكام.

- وقد عد القوصى عديدًا من علماء القرن الثامن والتاسع وغيرهما من المجتهدين، منهم: الإمام محمد بن أحمد بن يحيى المشهور بالشريف التلمسانى، والشاطبى؛ وهما من أهل المائة الثامنة، وابن عرفة وشيخه: أبو عبد السلام؛ وهما من أهل المائة التاسعة.

- وقال الشيخ مجد الدين بن دقيق العيد والد الشيخ تقى الدين: عز المجتهد فى هذه الأمصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد؛ بل لإعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريق المفضى إلى ذلك.

وبعد عرض هذين الاتجاهين المتغايرين إزاء فكرة القول بانسداد باب الاجتهاد، أو عدم انسداده - نخلُص إلى أن انقطاع الاجتهاد قَوْلٌ يخالف الواقع؛ إذ لم ينعدم المجتهدون فى أى عصر من العصور المختلفة؛ وقد دللنا بالاستقراء لأحوال العلماء بعد القرن الثَّالث الهجرى على صحة ما ذهبنا إليه.

ثانيًا الكلام على أسباب التقليد:

التقليد بمفهومه العام الشَّامل يرجع إلى عدة أسباب، وعوامل نسوقها فيما يلى:

أولاً: طاعة الحكَّام، والقوَّاد، وكبراء القوم؛ ومن هذا القبيل كانت طاعة الكفار لسادتهم، يقول الله - عز وجل -: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[الأحزاب: ٦٧].

ثانيًا: طاعة الآباء والأجداد، واعتقاد صحة مذهبهم، ومنه قول الله - عز وجل - عن أهل الجاهلية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف: ٢٣].

ثالثًا: طاعة العلماء الذين زعموا أنهم أهل صلاح وتقوى، واتباعهم فى التحليل والتحريم بدون دليل، يقول الله - عز وجل -: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣١].

رابعًا: انتشار الجهل وقلة العلم وتداخل الحقائق والتباسها - يهيئ مجالاً خصبًا لانتشار التقليد، واتباع العادات والتقاليد المختلفة؛ دون استناد إلى دليل أو برهان.

خامسًا: ومن أسباب التقليد اتِّباع الهوَى، والجرى وراء شهوات النفس، وخيالات الهوى، يقول الله - عز وجل -: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[الجاثية: ٢٣].

سادسًا: ومن أسبابه مكابرة الحق وعناد أهله دون دليل أو حجة؛ يقول الله - عز وجل - حكاية عن الكفار: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

سابعًا: ومن أسباب التقليد الخوف على ذهاب السُّلطان والمُلْك والجاه، ومن هذا القبيل قول المخزوميين من قريش: «ما زلنا وبنو هاشم فى الفضل كفرسى رهان؛ حتى جاء رجلٌ منهم يقول: إنه ينزل عليه الوحى من السماء، والله لا نؤمن».

ومنه أيضًا قول الله - عز وجل - على لسان قوم ثمود: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: ٢٤].

ثامنًا: ومن أسبابه الخوفُ من اللوم، والانتقاصِ والتسفيهِ، ومن أمثلة ذلك: أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ يرغبه فى الإسلام ويدعوه للنطق بكلمة التوحيد، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله كلمة أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله» وكان عنده بعض سادات كفار قريش فقالوا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فأعاد عليه النبى ﷺ فأعادوا عليه حتى قال: هو على مِلَّة عبد المطَّلب.

ثالثًا: جهود العلماء فى هذه المرحلة من مراحل التقليد

من المعلوم أنَّ الاجتهاد لم يتناقصْ مستواه دفعة واحدة، بل كان تناقصه تدريجيًّا؛ حتى وصل إلى مرحلة التقليد المحض التى سنتكلم عنها بعد قليل، أمَّا ما قبل مرحلة التقليد المحض، فهو الذى نحن بصدد الحديث عنه، وعن جهود العلماء التى أَسْدَوْهَا إلى هذه الحقبة الزمنية من مراحل الفكر الفقهى الإسلامى.

لقد تميز العلماء فى هذه المرحلة بأنهم كانوا ملتزمين بالإطار الفقهى للمذاهب الأربعة، ودائرين فى دائرتها؛ غير أن الذى لا ينكر أنهم كانوا على جانب كبير من العلم والفضل، وأن اجتهادهم، وإن كان فى إطار هذه المذاهب؛ إلا أنه يعتبر من الأعمال الاجتهادية الجليلة التى كان لها دَوْرٌ فَعَّالٌ فى توسيع نطاق الانتفاع بهذه المذاهب فى مواجهة ما يجد من قضايا ومسائل.

وإذا استقرأنا جهود علماء هذه المرحلة، وجدنا أن من أبرزها ما يلى:

أولاً: القيام بخطوة تعليل الأحكام؛ حيث إنهم تتبعوا أقوال الأئمة الأوائل، وجمعوها، ثم ردوا الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، ثم استخرجوا من ذلك علل الأحكام التى لم ينص الأئمة عليها، ثم قاسوها على الأحكام الصادرة من الأئمة؛ بواسطة العلل التى استنبطوها، وبذلك كان لهم الدور الفعَّال فى توسيع نطاق الفقه، ونمو ثروته، وازدهاره، وزيادة حَيَوِيَّتِهِ فى مواجهة القضايا، والأحداث المتطورة.

ثانيًا: القيام بخطوة الترجيح بين الأقوال فى المذاهب؛ وذلك أن فقهاء هذه المرحلة وجدوا أنفسهم أمام ثروة كبيرة، وميراث جَمٍّ من المسائل الفقهية المختلفة، والفتاوى المتعددة التى أصدرها الأئمة الأوائل، ووجدوا أن هذا الكم الهائل يحتاج إلى عملية تنظيم، وترتيب، وتمييز، وللقيام بعملية التمييز بين أقوال الأئمة، سلكوا

ما يعرف بالترجيح بين هذه الأقوال، وقد كان الترجيح بينها على ضربين:

الأول: الترجيح بين هذه الأقوال من حيث الرواية: بمعنى أنهم سلكوا طريق النقد فى الروايات التى تَلَقَّوْهَا عن الأئمة، ثم رجَّحوا بين هذه الروايات من حيث السند، والرجال الذين نقلوها.

الثانى: الترجيح بين هذه الأقوال من حيث الدراية، بمعنى أنهم رجحوا بين هذه الأقوال، واعتبار ما يكون الأقرب منها إلى الأدلة، والأشبه بالأصول، والأليق بالأحوال، على حساب الأقوال الأخرى؛ كل ذلك كان يتم باجتهادهم الحر.

ثالثًا: ومن جهودهم أيضًا نصرة المذاهب، أى: مذاهب أئمتهم؛ وذلك بالترجمة لهؤلاء الأئمة، وذكر مآثرهم، وآرائهم، ومنزلتهم الفقهية، ودورهم التشريعى، وجاءت هذه المحاولات فيما عرف بكتب المناقب والفضائل.

بيد أنهم قد تعدوا عملية ذكر المآثر، إلى عملية تفضيل إمام على آخر، أو مذهب على آخر، وألَّفوا فى ذلك الكتب المطولة.

رابعًا: ومن جهودهم العمل على نشر المناظرات العلمية، وحلقات الجدل، من أجل الوصول إلى الحق، ومعرفة الغث من السمين، ثم تطوَّرت المُنَاظرات بعد ذلك حتى صارت مجالًا للانتصار للمذاهب، وتشجيع قول أو إمام على آخر، وكانت تعقد هذه المناظرات فى مجالس السلاطين، والأمراء، والمنتديات، والمناسبات المختلفة.

خامسًا: ظهور كثير من مشاهير الفقهاء فى المذاهب المختلفة، الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، ومن هؤلاء العلماء: من الحنفية:

أبو منصور الماتريدى المتوفى سنة ٣٣٣ ، وأبو الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠، والحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٤٤ ، والجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، وإمام الهدى أبو الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ ، وأبو جعفر النسفى المتوفى سنة ٤١٤، وأبو على النسفى المتوفى سنة ٤٥٤، وأبو الحسن القدورى المتوفى سنة ٤٣٨ ، وأبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ ، وأبو العباس الناطقى المتوفى سنة ٤٤٠ ، وشمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ ، والصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ .

وكان من هؤلاء : من المالكيين: ابن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦، وأبو

سعيد البرداعى صاحب «التهذيب» المتوفى سنة ٣٩٢ ، واللخمى المتوفى سنة ٤٧٨، والباجى المتوفى سنة ٤٩٤ ، وابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ ، والمازنى المتوفى سنة ٥٣٦ .

وكان من هؤلاء: من الشافعية: أبو سعيد الإصطخرى المتوفى سنة ٣٢٨ ، والقفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧، وأبو حامد الإسفرايينى المتوفى سنة ٤٠٦، وابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ ، وأبو إسحاق الشيرازى المصنف المتوفى سنة ٤٧٦ ، وأبو إسحاق الإسفرايينى المتوفى سنة ٤١٨ ، وأبو منصور عبد القادر بن طاهر المتوفى سنة ٤٣٩، والماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ ،وابن اللبان المتوفى سنة ٤٤٦ ، وإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ ، وحجة الإسلام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ .

وكان من هؤلاء: من الحنابلة: أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ ، وأبو بكرغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣ ، وأبو القاسم الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ ، والقاضى أبو يعلى الكبير المتوفى سنة ٤٥٨ ، وأبو الخطاب المتوفى سنة ٥١٠ .

المرحلة الثانية

مرحلة التقليد المحض

بدأت مرحلة التقليد المحض بسقوط بغداد على يد التتار عام ستمائة وستة وخمسين للهجرة، وانتهت فى منتصف القرن الثالث عشر الهجرى تقريبًا؛ وكان لهذا التدهور السياسى - نتيجة سقوط الخلافة الإسلامية آنذاك - أثره البالغ فى ركود الفقه، وتوقف حركته، وجمود رجاله، وانطفاء أثرهم.

غير أنه بين الحين والآخر، كان يخرج علماء أفذاذٌ؛ أشبه بعلماء العصور السابقة فى عهد الاجتهاد، وازدهار الفقه، وتميز هؤلاء العلماء بدعوتهم للاجتهاد، وإنكارهم للتقليد؛ فضلًا عن استقلالهم فى التفكير، ودورهم فى إثراء حركة الفقه الإسلامى بها : مريدين وتلاميذ - فى المشرق والمغرب؛ ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ فى هذه الحقبة التاريخية المظلمة:

فى القرن السَّابع: ظهر فى مصر الشيخ العزُّ بن عبد السلام، وتلميذه تقى الدين ابن دقيق العيد ؛ وهذان الشيخان عرف عنهما النزعة إلى الاجتهاد، وذم التقليد.

فى القرن الثامن الهجرى: ظهر ابن عرفة، الذى بعث كثيرًا من أقوال القدماء

المتروكة، وقد كوَّن هذا الفقيه مدرسة فقهية ذات طابع استقلالى، وكان من أبرز تلامذتها: البرزالى، وابن مرزوق الحفيد، وابن ناجى.

وكذلك ظهر فى القرن الثامن: شَيْخُ الإسلام ابن تيمية الذى أصلح كثيرًا مما أفسده المقلِّدون، ودعا إلى الرجوع إلى المصادر الأساسية للاجتهاد، ونادى بالاطلاع على الفقه القديم، وكانت له آراء اجتهاديةٌ تجعله فى صفِّ علماء القرن الرابع الهجرى؛ فضلًا عن وجود كثير من تلاميذه فى الشام وغيرها من البلدان الإسلامية، ومن أبرز تلاميذه ابن قيم الجوزية.

وأيضًا ظهر العلَّامة ابن حجر العسقلانى فى إقليم «مصر»، وقد تميز هذا الفقيه الإمام بسعة الاطلاع على مذاهب الأقدمين، وغزارة العلم، وقد تأثر بآرائه كثير من تلاميذه فى شتى البلدان الإسلامية، وقد تكونت له مدرسة فقهية، كان من ألمع فقهائها جلال الدين السُّيوطى.

وظهر فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر الهجريين علماء أفذاذٌ، كانت لهم جهود كبيرة فى تنمية الفقه، ومن أبرزهم الإمام الشوكانى الصنعانى فى «اليمن»، والإمام الدهلوى فى «الهند»، ومحمد بن عبد الوهاب فى «نجد»، كذلك ظهر ابن عابدين فى «الشام»، والبسولى والرهونى فى «المغرب»، وإسماعيل التميمى فى «تونس».

وكان وجود هؤلاء العلماء المنتشرين فى أرجاء الدولة الإسلامية فى مرحلة التقليد المحض، التى رَانَ على أهلها الجهلُ والتقليد - علامة مؤكدة على أنه لا يخلو أى عصر عن المجتهدين.

الكلام على جهود الفقهاء فى هذه المرحلة

إننا إذا استثنينا العلامات القليلة المضيئة فى هذه المرحلة، والتى أضاءها هؤلاء العلماءُ المجتهدون، والذين ذكرنا أسماءهم آنفًا؛ إذا استثنينا هؤلاء العلماء وجدنا أن هذه المرحلة من أسوأ فترات الفقه الإسلامى، وذلك إذا قسناها بالمراحل السابقة عليها، ومن هنا كانت جهود الفقهاء قليلة، وكانت مؤلفاتهم محدودة للغاية، وتمثلت جهودهم فيما يلى:

أولاً: اختصار التآليف القديمة؛ وكان ذلك نتيجة قلة طلب العلم، وانتشار الجهل

بين الناس، وكثرة مطالب العيش وضيقه، كل ذلك دفع الفقهاء إلى اختصار الكتب، وضغط المعانى الكثيرة فى اللفظ القليل؛ ليسهل حفظه وتلقينه لطلاب المعرفة.

ثانيًا: الشروح والحواشى - أى: لهذه المختصرات- وذلك لأن هذه المتون المختصرات كانت غامضة أقرب إلى الإلغاز منها إلى الإفهام، فضلًا عن خلوها من الأدلة، وعلل الأحكام، مما جعلها محتاجة إلى الشرح، ثم احتاجت الشروح إلى حواشٍ؛ لشرح الشرح، والاستدراك عليه، واحتاجت الحواشى إلى تقريرات؛ حتى صار الكتاب الواحد عبارةً عن: متن، وشرح، وحاشية، وتقريرات.

ثالثًا: القيام بعملية نظم المتون؛ بمعنى: نظم المتون المختصرة فى كلام ذى وزنٍ وقافيةٍ؛ وذلك ليسهل حفظها على الطلاب.

رابعًا: تدوين الفتاوى، وهى فتاوى كثيرة من علماء هذا العصر فى بيان أحكام بعض المسائل التى حدثت فى عهدهم، ومن هذه الفتاوى، نجد: «الفتاوى الزينية» لابن نجيم زين العابدين المصرى، و «الفتاوى الخيرية» لخير الدين المنيف الفاروقى، و «الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية» لمحمد العباس المهدى.

فصل فى
أثر التقليد فى حياة المسلمين

ليس من السهل على ذوى النظرة العابرة معرفة النتائج التى خلَّفَها لنا أتباع التقليد خلال فترة زمنية طويلة، وفى خلال هذه الفترة تعاقب آلاف من العلماء فى كل مذهب، عاملين لمعرفة أحكام الشريعة فيما يواجهون من أحداث، وقضايا؛ وذلك من خلال مذهب إمامهم الذى سلكوه، وفى إطار منحاه الفقهى، وأصوله الاجتهادية، وفتاواه المحفوظة.

وصعوبة تحديد آثار التقليد فى حياة المسلمين - ترجع لعدَّة عوامل مؤثرة فى ذلك، ومن أبرزها: اختلاف العلماء والفقهاء فى حكم التقليد فى عصر كثرة المجتهدين، وازدهار الفقه فى الصدر الأول.

ومن ناحية أخرى، فإن هناك عوامل عديدة ساعدت على انتشار المذاهب الأربعة بين الناس، واندثار المذاهب الأخرى؛ التى لم تعمر إلا قليلًا، حيث لم يبق من هذه المذاهب المندثرة إلا ما حوته كتب علم الخلاف، وعلى سبيل المثال كتاب «طريقة الخلاف» للقاضى حسين، والحميدى والحصيرى، و «الخلاف» لابن القصَّار،

و«طريقة الخلاف» للميهنى، و «الإشراف» لابن المنذر، و «الأوسط» له أيضًا، و«حلية العلماء» للشاشى، يضاف إلى ذلك أنه قد تتابع على المذاهب الأربعة علماء نجباء، وفقهاء أجلاء، قدموا خلاصة فكرهم وعلمهم فى عصر ازدهار الفقه.

ومن المعلوم: أنه قد مرت فترات من الجمود والتخلُّف على الفقه الاجتهادى، وجد فيها علماء من المذاهب المختلفة الذين كانت لهم جهود علمية متنوعة؛ غير أن هذه الجهود كانت لا تخلو عن شائبة التقليد، أو التقصير، أو الخطأ فى فرض المسائل الفقهية، أو تصويرها، أو الاستدلال عليها، إلى غير ذلك من المجالات الفقهية المتعددة.

وقد شاءت حكمةُ الله وعنايته أن يخرج بين الحين والآخر خلال فترات الجمود والتقليد - من يجدِّد للأمة الإسلامية شبابها، ويصحح لها كثيرًا من الانحرافات والأخطاء؛ وتلك سُنة الله فى أرضه، وحفظه لشريعته.

وقد تعدَّدت وجهات النظر، واختلفت المناهج فى بيان أثر التقليد، ونتائجه العمليّة فى حياة المسلمين، ويمكن إجمال ذلك فى منهجين:

المنهج الأوَّل: وهو منهجٌ يرى أن التقليد لا يجوز، وأن الاجتهاد واجبٌ على كل مكلَّف حسب طاقته، ويرى كذلك أن المذاهب بدعة حدثت فى الأمة الإسلامية بعد الأربعين ومائة من الهجرة النبوية.

ويمثل هذا المنهج معتزلة «بغداد»، والظاهرية؛ وعلى رأسهم ابن حزم، وممن جاء بعدهم ابن القيم، والشوكانى، والصنعانى، والشيخ محمد حياة السند، ومحمد صديق خان، وغيرهم.

يقول ابن حزم: «إن هذه البدعة - يعنى التقليد - إنما حدثت فى الناس، وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عامًا بعد وفاة الرسول ﷺ، وأنه لم يكن قط فى الإسلام قبل الوقت الذى ذكرنا مسلم واحد فصاعدًا على هذه البدعة، حتى قال: ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا فى العصر الرابع فى القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عمومًا فطبقت الأرض إلَّا مَنْ عصم الله»[1].

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٨٥٨).

وقال الشوكاني: «إنما بدأت بدعة التقليد بعد مائتي سنة من الهجرة»[(١)].

ثم راح ابن حزم يفسِّر ذلك، ويرجعه إلى الحكام الظَّلمة، وطُلَّاب الرياسة؛ الذين عملوا على نشر هذه المذاهب؛ وفي ذلك يقول:

وإنما كان أصل ذلك - انتشار التقليد - تغلب أبي يوسف على هارون الرشيد، وتغلب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم، ولم يقلد القضاء شرقًا وغربًا إلامن أشار به هذان الرجلان، واعتنيا به، والناس حرَّاص على الدنيا، والظهور أمام الجمهور لا تدينًا؛ لكن طلبًا للدنيا، وولاية القضاء والفتيا في المدن، والأرباض، والقرى، واكتساب المال، والتسمي بالفقه؛ هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره؛ فاضطرت العامة إليهم في أحكامهم، وفتياهم، وعقودهم، ففشا المذهبان فشوًّا طبق الدنيا[(٢)].

ويقول: إن القول بلزوم التزام مذهب معين مبني على المقتضيات السياسية، والتطورات الزمنية، والأغراض النفسانية؛ كما لا يخفى على العاقل الخبير بالتواريخ[(٣)].

تلك هي وجهة نظر هذا المنهج في بيان أصل التقليد، وسبب انتشاره، وآثاره.

ومن البديهي أن مَنْ هذه وجهة نظره لتلك القضية - لن يرى للتقليد أية آثار حسنة، بل آثاره كلها عندهم - سَيِّئةٌ، وعواقبه وخيمةٌ؛ ومن هذه الآثار السَّيئة التي رأوها[(٤)]:

الأوَّل: أن تقليد هذه المذاهب يؤدِّي إلى التعصُّب لأئمتها، وشيوخها، واتخاذ هؤلاء الأئمة وسائط بينهم وبين الله والعمل بشريعته؛ فلا يعملون بالنصوص الشرعية إلا إذا كانت موافقة للمذهب الذي يعتنقونه، أما إذا خالفته، فإنهم يتوقفون في العمل به، أو يعملون بخلافه تعصبًا للمذاهب؛ وقد أدَّى ذلك إلى ترك العمل بكثير من نصوص القرآن والسُّنَّةِ.

الثاني: اعتماد الكتب المذهبية على كثير من الأحاديث الضعيفة، وبناء الأحكام الفقهية عليها.

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (١٦).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٧٦).
(٣) هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان (١١، ١٢).
(٤) تنظر هذه الآثار في كتاب بدعة التعصُّب المذهبي وآثارها الخطيرة، لمحمد عيد عباس.

الثالث: تقديم أقوال المتأخرين على أقوال الأئمة المتقدِّمين.

الرابع: التعصب لمذهب واحد يؤدى إلى الاقتصار على مبادئه، وآرائه؛ دون الاستفادة من مبادئ، وآراء المذاهب الأخرى.

الخامس: خلو كثير من الكتب المذهبية من الأدلَّة الشَّرعية.

السادس: إغلاق باب الاجتهاد، وشيوع التقليد والجمود.

السابع: فتح باب الحيل؛ للتخلُّص بواسطتها من التكاليف الشرعية، والتوصل بها إلى تحليل الحرام وإسقاط الواجب.

الثامن: الاشتغال بالفرضيات المستحيلة، والتعبيرات السخيفة.

التاسع: نشر الخلاف فى المسائل الفقهية، وإيجاد الفرقة والانقسام، وإثارة الفتن بين المسلمين.

العاشر: سبب نشر هذه المذاهب يرجع إلى الحكام الظلمة، وطلاب الرياسة، وتدخُّل الظروف والمصالح السياسية؛ لتأييدها دون غيرها.

الحادى عشر: تقليد المذاهب المختلفة حَالَ بصورة، أو بأخرى دون إسلام بعض من رَغِبَ فى الإسلام.

الثانى عشر: مخالفة كثير من المسائل الفقهية الفرعية، لما قرره أصحاب المذاهب أنفسهم فى الأصول.

الثالث عشر: الوقوع فى كثير من الأخطاء الاجتهادية الفاحشة التى شوهت وجه الفقه؛ وذلك نتيجة لتقليد مذهب معين، والتقيد بآرائه.

الرابع عشر: فساد طُرق التأليف، وشيوع التعقيد فى الأسلوب.

ذلك هو مجمل الآثار المترتبة على التقليد، واتباع المذاهب الفقهية المختلفة، والتى جاءت على رأى القائلين بمنع التقليد، ووجوب الاجتهاد على كل مكلَّفٍ بقدر استطاعته.

وفيما يلى نتعرَّضُ للرَّدِّ على هذه الانتقادات، وإدحاضها، منقول:

أولًا: القول بأن تقليد المذاهب قد ابتعد بالناس عن طريق الصواب، وأن فى التقليد والعمل بالمذاهب تركًا لكثير من النصوص الشرعية - أمر غير موافق للحق؛ إذ إنَّ المذهب لا يطلق إلا على المسائل التى لا نصَّ فيها من كتاب أو سنة؛ وعليه فالمسائل المنصوص عليها يجب المصير إليها، ولا يعد العمل بها مذهبًا لأحد.

ومن ناحية أخرى: فإن وجود عدد من المسائل الفقهية فى المذاهب المختلفة على خلاف ما جاءت به نصوص الشريعة - أَمْرٌ لا يقدح فى جواز التقليد، ولا يعتبر أثرًا من آثاره السَّيئة؛ إذ ربما يقع فى ذلك الأَمْرِ المجتهدُ ذاته، ويكون له من العذر ما يجعله معذورًا عند الله.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من الأعذار فى ترك العمل بالحديث، وفى ذلك يقول - رحمه الله -: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا - يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شيء من سنته دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر فى تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاد أن النبى ﷺ قاله.

والثانى: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة»[(١)].

وقال أيضًا: «وأما إحاطة واحد بجميع حديث الرسول ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وأحواله . . . حتى قال عن أبى بكر الصديق -رضى الله عنه-: ثم مع ذلك مع ملازمته الشديدة لرسول الله ﷺ لما سئل عن ميراث الجدة قال: ما لك فى كتاب الله من شيء، وما علمت لك من سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس. فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبى ﷺ أعطاها السدس، وقد بلغ هذه السنة أيضًا عمران بن حصين. ثم قال: وكذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار».

قال: «ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها -والحال هذه -بعيد؛ لأن هذه الدواوين المذكورة فى السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة

---

(١) تنظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٣٢).

المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ فى دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها؛ بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت روايتهم صدورهم التى تحوى أضعاف ما فى الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية».

وفيما سبق دليلٌ على أن مخالفة النصوص الشرعية فى بعض الأحكام ليس أمرًا خاصًا بالتقليد وحده؛ فهو قد يقع من المجتهدين والمقلدين على السواء.

وقد يقول قائلٌ: إننا لا نقول بوجوب إحاطة المجتهدين لدقائق الشريعة ونصوصها، ولا نقول بتأثيمه؛ إذا بذل وسعه فى طلب الحق ثم أخطأ؛ لما له من عذر فى ذلك؛ بل نِزَاعُنَا فى المتأخرين الذين يطلعون على النصِّ الشرعى المخالف لمذهبهم، ثم يتركون العمل به؛ لأنه يخالف مذهبهم.

وللرد على هذا الاحتجاج نقول: إن كثيرًا من أصحاب الأئمة وتلامذتهم قد خالفوا أَقْوَالَ أئمتهم، ولم يقلدوهم؛ وذلك إذا اطلعوا على النصوص الشرعية المخالفة لما هم عليه.

وهذا الصنيع واضحٌ فى اتجاه كلٍّ من محمد بن الحسن، وأبى يوسف، من أصحاب أبى حنيفة، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى فى مذهب مالك، وإسماعيل بن يحيى المزنى، والربيع بن سليمان المرادى؛ فى مذهب الشافعى، وإسحاق بن راهويه؛ فى مذهب أحمد.

حيث خالف هؤلاء أئمتهم فى كثير من المسائل الفقهية؛ نتيجة اطلاعهم على النصوص الشرعية الصحيحة التى تخالف ما ذهب إليه أئمتهم.

ومن ناحية أخرى: فإننا نجد كثيرًا من أتباع الأئمة ينددون بالتعصُّب المذهبى، ويهاجمون التقليد الأعمى المؤدى إلى مخالفة السُّنة، وكان من هؤلاء: أبو بكر بن العربى، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم.

وإذا نظرنا إلى هؤلاء المنكرين التقليد بين أتباع المذاهب المختلفة وفى نفس الوقت يدعون الاجتهاد، ويفرضونه على كل مكلَّف بقدر استطاعته - نجد هؤلاء

كثيرًا ما كانوا يفتُون بما يخالف النصوص؛ وهذه أمثلة على ذلك:

١ - ذهب الشوكانى إلى أن قول الله - عز وجل -: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧] نزل فى سبب خاص فتقصر دلالته عليه، فى الوقت الذى يقول فيه بتوجيه الآيات الواردة فى ذم الكفار فى اتباع آبائهم فيما يخالف عقيدة التوحيد، على أساس أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، وهو تناقض كما ترى.

٢ - ذهب ابن القيم وهو ممن ينزع إلى الاجتهاد فى الفقه إلى القول بصوم يوم الشك، مع أنه روى عن عمار بن ياسر - رضى الله عنه -: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1] ويقول ابن القيم عليه: «إن مراد عمار بيوم الشك آخر يوم من شعبان». وهو تحريف، فإن آخر يوم من شعبان لا شك فيه قطعًا، بل هو يوم معين من شعبان[2].

٣ - يمنع ابن القيم أن يكون فى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] دلالةٌ على جواز تقليد الصحابى.

وفى الوقت نفسه يورد هذه الآية للدلالة على القول بحجية الصحابى؛ رغم أن القول بحجية قول الصحابى أَعلَى من القول بجواز تقليده.

يظهر من هذه الأمثلة: أن المقلدين والمجتهدين - قد وقعوا فى دائرة مخالفة النصوص، ويثبت من ذلك أن هذا لا يُعَدُّ أثرًا سيئًا من آثار التقليد، بل هو تقصيرٌ يقع فيه كل من المجتهدين والمقلدين.

يضاف إلى ذلك: أنه كما يوجد متعصبون للمذاهب؛ لأجلها تركوا العمل بالنصوص - يوجد أيضًا مجتهدون متساهلون فى الفتوى؛ قد يخرجون بها عن مقاصدها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٠) كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذى (٣/ ٧٠) كتاب الصوم، باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك، حديث (٦٨٦)، والنسائى (٤/ ١٥٣) كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، حديث (٢١٨٨)، والحاكم (١/ ٤٢٣-٤٢٤) . وينظر: زاد المعاد (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل المنبرية (١/ ٣٩).

وأخيرًا: فإن المسائل الفقهية التى يُطْلَقُ عليها أنها مُخَالفةٌ للنصوص -لا تكون كذلك فى وجهة نظر القائلين بها؛ بل تعتبر مخالفة للنصوص على رأى المذاهب الأخرى ؛ لما تقرر عندهم من نصوص أخرى، أو أنها عورضت بما هو أقوى منها.

نخلص من ذلك إلى أن تقليد المذاهب لا تترتب عليه تلك الآثار السيئة التى ألصقها به منكروه.

ولا يفوتنا أن نسجل هنا كلمات للسبكى - عليه رحمة الله - حيث قال نقلًا عن الشيخ أبى عمرو بن الصَّلاح - رضى الله عنه - فى كتاب «الفتوى»: ممَّن حكى عنه أنه أفتى الحديث فى مثل ذلك أبو يعقوب البويطى وأبو القاسم الداركى، وهو الذى قطع به أبو الحَسَن ألكيا الطبرى فى كتابه فى أُصُول الفقه، وليس هذا بالهيِّن؛ فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل العمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سَلَك هذا المسْلك من الشَّافِعِيين من عَمِل بحديثٍ تركه الشافعى عمدًا، على علم منه بصحته؛ لمانع اطَّلع عليه وخَفِى على غيره، كأبى الوليد مُوسى بن أبى الجارود ممن صَحِب الشَّافعى؛ روى [عَنْه] أنه روى عن الشَّافعى - رضى الله عنه - أنه قال: إذا صحَّ عن النبى ﷺ حديثٌ، وقلت قولًا - فأنَا راجعٌ عن قولى قَائِل بذلك.

قال أبو الوَليد: وقد صحَّ حديث: «أفطر الحَاجِم والمحجوم»، فأَنَا أقُول: قال الشَّافعى: أفطر الحَاجِم والمحْجُوم، فردَّ على أبى الوليد ذلك؛ مِنْ حيث إن الشَّافعى تركه مع صحَّته لكونه منسوخًا عنده، وقد دلَّ على ذلك - رضى الله عنه - وبيَّنه (وسوف يزيد النووى رحمه الله فى مقدمته الآتية لشرح المهذب هذه المسألة - وضوحًا وبيانًا بمشيئة الله تعالى).

وروينا عن ابن خزيمة الإمام البَارع فى الحديث والفقه أنه قيل له: هل تعرف سنَّة لرسول الله ﷺ فى الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعى فى كتابه؟! قال: لا.

قال ابن الصَّلاح: وعلى هذا قول من وَجَد من الشَّافعيين حديثًا يخَالِفُ مذهبه نظر، فإن كملت آلات الاجتِهاد فيه: إما مطلقًا، وإمَّا فى ذلك الباب أو فى تِلك المسألةِ - كان له الاستِقْلَال بالعمل بذلك الحَدِيث، وإن لم تكمل فيه آلته، ووجد حزازة فى قَلْبه من مخالفة الحَدِيث بعد أن بَحَث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا - فلينظر هل عمل بذلك الحَدِيث إمام مسْتَقل؛ فإن وجَدَه، فله أن يتمذْهب بمذهبه فى العَمَل بذلك الحَدِيث، ويكون ذلك عذرًا له فى ترك مذْهب إمامه فى ذلك.

وسكت ابن الصَّلاح عن القسم الآخر؛ وهو ألا يجد من يتمَذْهب بمذهبه فى العَمَل بذلك الحَدِيث؛ لأن ذلك إنما يكون حيث يَكُون إجماع، ولكن قد يفرض مع الاخْتِلاف، وقد يفْرض فى مسألة لا نَقْل فيها عن غير الشَّافعى فماذا يصْنَع؟ الأولى عندى: اتِّباع الحديث؛ وليفرِض الإنسان نفسه بين يدى النبى ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العَمَل به؟! لا والله، وكل أحد مكلَّف بحسب فهمه، وقد تبع النووى أبا عمرو بن الصَّلاح فيما قاله، وقال مثله فى خُطْبَة «شرح المهذَّب» والتى ستأتى عقب هذه المقدمة بمشيئة الله تعالى: وقال: إنما هذا فيمن له رتبة الاجْتِهَادِ فى المَذْهَب، وشَرْطه أن يغلب على ظنه أنَّ الشَّافِعِى - رحمه الله - لم يقف على هذا الحَدِيث أو لم يعلم بصحَّته، وهذا إنما يكون بعد مطَالَعة كتب الشَّافعى كلها، ونحوها من كتب الأَصحاب الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعبٌ قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرناه؛ لأنَ الشَّافعى - رحمه الله - ترك العمل بِظَاهر أحَادِيث كثيرة رآها وعَلِمها، لكن قام الدَّليل عنده على طعْنٍ فيها، أو نَسْخها، أو تَخْصِيصها، أو تأْوِيلها، أو نحْوِ ذلك.

وحكى الذى قاله ابن الصَّلاح وقال: إنه حَسَن متعين، وهذا الذى قَالَاه - رضى الله عنهما - ليس ردًّا لما قاله الشَّافعى، ولا لكونه فضيلة امْتَاز بها عن غيره، ولكنَّه تبيين لصُعوبة هذا المقَام حتى لا يغتر به كلُّ أحدٍ، والإفتاء فى الدِّين كله كَذَلك لابد فيه من البحث والتَّنقِير عن الأدلة الشَّرعية؛ حتى ينْشَرح الصَّدر للعَمَل بالدَّليل الذى يحصل عليه فهو صَعْب وليس بالهَيِّن؛ كما قالاه - رضى الله عنهما - ومع ذلك ينبغى الحِرْص عليه وطَلَبه.

وأما قصَّة ابن الجَارُود: فالرد فيها على ابن الجَارُود؛ لتَقْصِيره فى البحث، لا على حسن كلام الشَّافعى فى نفسه وإمكان اتّباعه.

وممن وافق ابن الجَارُود عليه أبو الوليد النّيسابورى حسان بن محمَّد، من ذرية سَعِيد بن العاص، من أكابر أئمة أَصْحَابنا، توفى سنة تسع وأرْبَعين وثلاثمائة، كان يَحْلِف بالله: إن مذهب الشَّافعى أنه يفطر الحَاجِم والمحْجُوم؛ استنادًا إلى ذلك، وغلّطه الأَصْحَاب بما سبق؛ كما غلطوا ابن الجارود، وهو كمسألة يغلط فيها بعض المجْتَهدين، لكن تغليط ذلك صَعْب لاتِّساع المدارك.

وقد سهل تَغْليط هذا الرَّجل من جهة مَعْرِفة مدركه وغلطه فيه. وقد يمكن مِثْله فى

غيره، وقد يتهيَّأ معرفة صواب من يُصِيب فيه.

وقد حكى عن أبى الحسن محمَّد بن عبد الملك الكَرْجى الشَّافعى - وكان فقيهًا محدثًا - أنه كان لا يقنُت فى صلاة الصُّبح؛ يقول: صحَّ عندى أن النبى ﷺ ترك القُنُوت فى صَلَاة الصُّبح. وقال: رأيت ليلةً الشَّيخ أبا إسحاق الشِّيرازى فى النَّوم، فسلَّمت عليه، وأردت أن أقبِّل يده، فأَعرض عنى وامتنع، فقلت: يا سيدى أنا من جُمْلة غِلْمانك، وأذكر المهذَّب من تَصْنيفك فى الدُّروس، فقال لى: لِمَ تركْت القُنُوت فى صلاة الصُّبح؟ فقلت له: إن الشَّافعى قال: إذا صحَّ الحديثُ عن رسول الله ﷺ، فاتركُوا قولى وخذوا بحَدِيث رسول الله ﷺ؛ فإن ذلك قولى، فهذا أيضًا قول الشَّافعى، وشرعت معه فى شَرْح الحَدِيث وهو يصْغِى إِلى أن تبسَّم فى وجْهِى؛ أو كما قال.

وذكر هذه الحِكَاية عنه ابن السمعانى وذَكَرها شيخنا الحَافِظ الدِّمياطى فى الصَّلاة الوُسْطى، ولما قرأتها عليه تركت القُنُوت فى صلاة الصُّبح مدة، ثم علمت أن الذى صحَّ من قوله ﷺ فى القُنُوت فى صلاة الصبح - هو الدُّعاء على رعل وذكوان وفى غير صلاة الصُّبْح.

أما ترك الدُّعاء مطلقًا بعد القيام فى صلاة الصُّبح: ففيه حديث عيسى بن مَاهَان، وفيه من الكَلَام ما عرف، وليس هذا موضع تَحْرِيره، فرجعت إلى القُنُوت، وأما الآنَ فأقْنت، وليس فى شَىْء من ذلك إشكال على كَلام الشَّافعى؛ وإنما قُصُور يعرض لنا فى بعض النَّظر.

ولما ذكر شَيْخنا الدمياطى محمَّد بن عبد الملك الكرجى قال: إنه من أكابر أصْحَاب الشَّيخ أبى إِسحاق الشيرَازى، فقال لى ابنى عبد الوهاب: ليس من أصحاب الشَّيخ أبى إسحاق ولكن من أصْحَاب أصحابه، وكان يدرس كِتَابه.

وأما قول ابن خُزَيْمة: إنه لا يعرف لرسول الله ﷺ سنة فى الحَلَال والحرام لم يودعها الشَّافعى كتبه - فقد يَكُون أودعها كتبه، وفى بَعْضها لم يتبيَّن له صحَّتها، فيتبين بعد ذلك، أو لا يكون فى الحلال والحرام كما فى الصَّلاة الوسْطَى، أو يكون سنَّة لم يعلمها ابن خُزَيمة، أو يكون الشَّافعى قال ذلك على سَبِيل الفَرْضِ والتَّقْدير.

وأما ما قام الدَّليل عند الشَّافعى على طَعْن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك - فليس الكَلَام فيه، وليس هذا تركًا لها؛ وإنما الترك

للحَدِيث؛ ألّا يعمل به أصلًا؛ كما يقوله من يترك الحَدِيث لعَمَل أهل المدينة، أو للقياس، أو لعدم فقه الراوى أو لعمله، أو عَمَلِ صَحَابى بخِلَافه، ونحو ذلك؛ هذا هو الترك.

وأما الطَّعن فى إسناد الحديث، أو بسبب علة أو شذوذ - فذلك يمنع من الحُكْم بصحّة الحَدِيث، وكلامُنَا إنما هو: إذا صحّ الحديث، والنَّسخ ليس تركًا، فالنسخ قد يوجَد فى القُرْآن، والتَّخصيص ليس تركًا؛ بل جمع بينه وبين العام.

وقد تكلّم الشَّافعى فى الأَحاديث المُخْتَلفات والجمع بينها فى كتاب «اختلاف الحديث» - أحْسنَ كلام؛ وكذلك العُلَمَاء كلهم، فهذا ليس هو المُرَاد هنا؛ وإنما المُرَاد التَّرك المطلق، ولم يقَعْ ذلك للشَّافعى أصلًا، ولا تَقْتَضِيه أصوله.

وقد تكلم الأصوليون فى العَمَل بالعَامّ قبل طلب المخصّص، والذى أقوله: إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطْلُوبة؛ كمن سَمِعه من النبى ﷺ لا رخصة له فى تركه، والمبادرة إلى طَلَب وجوه التأويل والتَّخصيص والتَّقييد وعدم النسخ - مَطْلُوبة، فلا رخصة فِى ارتكاب الهوَيْنَى؛ بل عليه المبَادَرة، ويمهل بقدر ما ينظر غير مُهْمل ولا مؤخّر عن الوَقْت الذى يتعيَّن فيه العمل، وإلا فينْقَضى العُمر ولا يَعْمل، والمكلف بذلك كُلُّ مَنْ هو من أهل الفَهْم، بحسب ما تصل إليه قدرته من العِلم. والمبالغة فى الطَّلب، واشتراط رُتْبَة الاجتهاد الكَامِل، والتوقُّف عن العمل حتى يصل إلى أقصى غاية - ليس مما يقْتَضيه سير السَّلف رضى الله عنهم.

وإذا كان لا بدّ من العمل، فالعمل بما اقْتَضاه الحديثُ أولى من العمل بما اقْتَضَاه كلام صاحب «المهذب» الذى يقلّده؛ إذا كان المقلّد من أهل الفَهْم.

أما العامّى: فلا كلام معه إلا أن يقال له: هذا حُكْم الله، أو هذا مَذْهب فُلَان.

وقال الرَّبيع: قال الشَّافعى: قد أعْطَيتك جملة تَقِيك إن شاء الله: لا تَدَع لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا إلا أن يأتى عن رسول الله ﷺ خِلافه، فتعمل بما قُلْت لك فى الأحاديث إذا اختلفت.

قال أبو ثَوْر: سمعت الشَّافعى - رضى الله عنه - يقول: كلُّ حديثٍ عن النبى ﷺ فهو قَوْلى؛ وإن لم تَسْمَعُوه منى.

وقال الزَّعفرانى: كنا ولو قيل لنا: سفيان عن منصُور عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله، قلنا: هذا مأخُوذ، هذا غير مأخوذ؛ حتى قدم علينا الشَّافعى فقال لنا: ما

هَذا؟! إذا صحَّ الحدِيثُ عن رسول الله ﷺ فهو مأخُوذ لا يتْرَك لقول غيره.

وقال الأثرم: كنَّا عند البويطى، فذكرت حديث عمَّار فى التيمم، فأخذ السّكين وحتَّه من كتابه، وصيره ضربة، وقال: هكذا أوْصَى صاحبنا: إذا صح عندكم الخَبَر فهو قَوْلى. حكى ذلك أبو شامَة فى كتابه «المؤمّل فى الرد إلى الأمر الأول».

قال معن: سمعت مالكًا يقول: إنما أنا بشر أُخْطئ وأصيب؛ فانظروا فى رَأْيِى؛ فكل ما وافق الكِتَاب والسُّنة فخذوا به، وما لم يوافِقْهما فاتركوه.

قال نعيم بن حَمَّاد: سمعت أبا عِصْمة يقول: سمِعْت أبا حنيفة يقُول: ما جاء عن رسُول الله ﷺ فعلى الرَّأس والعَيْنِ، وما جاء عن أصْحَابه اخترنا، وما كان غير ذلك فهم رِجَالٌ ونحن رِجَالٌ.

وقال نعيم: سمِعْت ابن المبارك يقول: سَمِعْت أبا حنيفة يقول: إذا جَاء عن النَّبى ﷺ فعلى الرَّأس والعَيْن، وإذا جَاءَ عن الصَّحابة اخترنا، وإذا جاء عن التَّابعين زَاحَمْنَاهم.

قال الثَّورى - لما بلغه ذلك عن أبى حنيفة منهم -: رأينا كرأيهم؛ كأنه سَوَّى بين التَّابِعِين والصَّحابة فى أنهم إذا أجْمَعُوا فى مَسْأَلة على قولين مثلًا - لم يجز لنا إحداث قول ثَالِث، وجوَّز أبو حنيفة ذلك، وهذه مسألة خِلَافية بين الأصوليين.

وهذا الكَلَام عن مَالِك وأبى حنيفة - رضى الله عنهم - يقرب من كلام الشَّافعى، ولكن ليس فيه تَعْلِيق القول بمقْتَضى كل حديثٍ على صحَّته؛ كما فعله الشَّافعى - رضى الله عنه - وإنما قال مالك: إن رأيه ينظر فيه، فما وافَق الكِتَاب والسُّنة يؤخذ به، وما لم يوافِقْهَما يترك ولا شَكّ فى ذلك عند كل إمام، وامتاز الشافعى بزِيَادَة وهو أن قوله هو الحديث، ففى كلام مالك زِيَادة، على كلام أبى حَنِيفة بالأمر بالتَّرك، وفى كلام الشافعى زيادة على كلام مالك بالقَوْل به، وأنه هو مذهب، فيقلّده فيه من يسوغ تَقْليده له ويريده، وكلهم مشْتَركون فى أنه مَتَى جاء عَن رسول الله ﷺ حديثٌ ثابتٌ فواجبٌ المَصِير إليه.

قال مُجَاهد والشَّعبى والحكم ومالك: ليس من أحدٍ إلا يؤخذ من قَوْله ويترك إلا النبى ﷺ.

وسوف يعرض النووى فى مقدمته لهذه القضية، وإنما عجلنا بذكرها ههنا؛ لاقتضاء المقام ذلك، ثم نختم حديثنا عنها ههنا بهذا الفصل.

في بيان كلام أبي شامة في التقليد

قال أبو شامة - رحمه الله - تلميذ ابن الصلاح وشَيْخ النووى - وهو من المبَالغين فى اتِّباع الحديث -: إن الشَّافعى بنى مذهبه بناءً محكمًا على كِتَاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ والنَّظر الصَّحيح الرَّاجع إليهما، إلا أنه ليس بمعصوم من النسيان؛ فأحالنا بصريح قوله على أن ما صح عن النبى ﷺ هو قوله، وجميع ذلك مذهبه، منه ما هو مَنْصُوص له وصحّح الأَصحاب خِلَافه لنص آخر له، كصوم الولى عن الميت، أو يَكون النصُّ لا خلاف عنه فيه، لكنَّه على مخالفة حَدِيث ثابتٍ؛ كاختياره قول المأموم: «سمع الله لمن حَمِدَه» كالإمام.

قلت: لا مُخَالَفة فى ذلك.

قالَ: أو يَكون عَلَّق قوله على ثُبوت الحَدِيث فوجد ثابتًا؛ كإخراج الأَقط فى الفطْرة، أو دلَّ عليه حديثٌ آخر ثابت، أو يكون الشَّافعى تمسَّك فى الباب بحديثٍ وفى الباب حديثٌ أثْبَت منه؛ كحدِيث التيمُّم ضربة يَمْسَح بها وجهه وكفَّيه، أو يكون الحديث دلَّ على حكم فى مَسْألة لم يعلم فيها نَصّ للشَّافعِى بنفيٍ ولا إثبات؛ كرفع اليدين عند القِيَام من التشهُّد. أو يكون تمسك بظاهر حَدِيث ودَلّ الدليل على أن ذلك ليس على ظَاهِره؛ كإلزام من يفرق زكاة نَفْسه بالأصناف الثمانية، أو من قدر عليه منهم، وكنقض الطهارة بمسّ الفرج - فللنَّظر فيه مجال، فلا نقوله ما لم يقل، لكن ننبّه على الدَّليل المقتضى خِلَافه، ونرجّح، وكل ما صحَّ عن الرَّسول ﷺ ودلّ على حُكْم لا نصّ للشَّافعى على خِلَافه - فهو مذْهَبه لا شكَّ فيه، أخذًا من قوله ومِمّا أمر به.

أما ما له نصٌّ على خلافه فقسمان:

أحدهما: ما لم يَكُن بلغه فيه الحَدِيث، فهذا كالقسم الأول، يترك نصّه ويصار إلى الحديث وهو مَذْهَبه؛ هذا إذا وضحت دلالة الحَدِيث على ذلك الحُكْم، أما إذا خفيت وأمكن الجَمْع وتنزيل الحَدِيث على قوله، فلا.

والثَّانى: أن يكون قد بلغه الحَدِيث وعرف ثُبوته، وأوله وتكلم عليه - فينظر فى كَلَامه؛ فإن كان ظاهرًا متوجّهًا لا دفع له، لم يخَالف، وحمل الحديث على ما حَمَله هو عليه؛ كاختياره الجهر بالبَسْمَلة، وتأويله لحديث أنس - رضى الله عنه - الظَّاهر الدلالة على نَفْى الجَهْر.

وإن كان لكَلَامه مدفع صير إلى الحديث؛ لأن ذلك يتنَاوله قوله: «ودَعُوا ما قلت»؛ كما فى التيمُّم إلى المرفقين، ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد، وهو الذى خاطبه الشَّافعى بقوله: «إذا وَجدتم حديث رَسُول الله ﷺ على خلاف قَولى، فخذوا به ودَعُوا ما قُلْت»، وليس هذا لكلّ أحدٍ؛ فكم فى السنَّة من حديثٍ صحيح العملُ على خلافه؛ إما إجماعًا وإما اختيارًا لمانع منع؛ نحو:

«كان الثَّلاث واحدة على عهد رسُول الله ﷺ وأبى بكر».

و«صلَّيت مع رسول الله ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا، فى غير خَوْف ولا مطر».

و«غُسْل الجمعة واجبٌ على كل محتلم».

فالأَمر فى ذلك ليس بالسَّهْل.

قال ابن عيينة: الحديث مضلَّة إلا للفُقَهاء، قلت: لسنا نوافق ابن عُيَيْنَة ولا أَبَا شامة على ذَلِك؛ وليس فى الأَحاديث الصَّحيحة ما أَجْمَع العلماء على تركه، وحَدِيث: «كان الثَّلاث واحدة...»- مؤوَّل؛ وكذلك: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا...» وليس هذا مَوْضِع تأويلها لأَجل الطول، «وغسل الجُمُعة واجبٌ» معناه متأكد، ولم يُجْمِعوا على عدم الوجُوب.

وممَّا قاله أبو شامة: إن الله يسر - وله الحمد - الوُقُوف على ما ثَبت من الأَحاديث، وتجنُّبَ ما ضَعُف منها ممَّا جمعه الحفَّاظ؛ كالصَّحيحين، والمسْتَدرك عليهما، وابن خزيمة، والتِّرمذى، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقى، فلا عُذْر فى ترك الاشْتِغَال بها، وكذلك المسائل المثبتة الفِقْهية المبنيَّة على اللغة؛ كل ذلك إلى علماء اللِّسان، فالتوصُّل إلى الاجتهاد مَيْسُور، وأسهل منه قبل اليوم، لولا قلَّة هِمَم المتأخرين وعدم المعتبرين، ومن أكبر أسْبَابه تعصُّبهم وتقيُّدهم برفق الوُقُوف.

قلت: وتضْييع كثير من زَمَانهم بالتوسُّع فى علوم غير علوم الشَّريعة، أو فى علوم الشريعة بالجدل والتعمُّق فى التَّفريعات الدقيقة، فيشْغلهم ذلك عن فَهْم نفس الشَّريعة، والاطلاع على قواعدها الكليَّة وأسْرَارها التى هى أَكْثَر نفعًا، وبذلك وصل المتقَدمون إلى الاجتهاد، وبتركه حُرِمه المتأَخِّرون هذا: ثم نعود للرد على مخالفى التقليد، فنقول:

ثانيًا: القول بأن كتب المذاهب الفقهية ممتلئةٌ بكثير من الأَحاديث الضعيفة التى

بنى عليها كثير من الأحكام، وهذه الأحاديث الضعيفة كانت نتيجة للتعصُّب المذهبى، ونصرة آراء الأئمة؛ فكان ذلك أثرًا سيئًا - قَوْلٌ غير موافق للحقيقة؛ لأن أئمة المذاهب ومجتهديها كانوا شديدى التمسُّك بالنصوص الصحيحة، وكانوا فى منتهى الدقة والتثبت فى قبول السُّنة التى تصل إليهم، وعلى هذا الأساس جاءت أحكامهم الفقهية، ومسائلهم الاجتهادية، لما توالت الأزمانُ وتتابعت وحلَّت فترات التخلف والضعف، نقل المتأخرون هذه الأحكام الفقهية، ولما وجدوا بعض الأحاديث التى تؤيدها عزوا هذه الأحكام إليها، وجعلوها مستندًا لها؛ إما للجهل بدرجة الأحاديث المحتج بها، أو لوجود ما يؤيد هذه الأحكام من طرق أخرى صحيحة، ولم يدركوها؛ ومن هذا المنطلق وجدت هذه الأحاديث الضعيفة.

وعلى هذا: فإنه لا ينبغى تضعيف هذه الأحكام المستندة على أحاديث ضعيفة؛ لأن الذين وضعوها غير الذين ذكروا أدلتها الضعيفة.

والأمثلة التى تدلل على ذلك كثيرةٌ، نَسُوقُ منها هذه القضيَّة الفقهية:

من المعلوم أن الماء - قليلًا كان، أو كثيرًا - إذا وقعت فيه النجاسة، فغيرت واحدًا من أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الرائحة؛ فإنه ينجس .

وقد استدل المتأخرون على إثبات ذلك الحكم بحديث أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1] أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم؛ إذ قال: إنه من رواية رشدين بن سعد.

قال أبو يوسف: كان رشدين رجلًا صالحًا فى دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط فى الحديث، وهو متروك.

وللبيهقى : «الماء طهور، إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

وقال الدارقطنى: ولا يثبت هذا الحديث.

وقال النووى: اتفق المحدثون على تضعيفه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة باب الحيض، حديث (٥٢١)، وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٧٦): هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف واختلف عليه مع ضعفه.

وقال الإمام الصنعانى - رحمه الله تعالى -: والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث؛ فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة.

معنى هذا أن الحديث ضعيف لا يحتج به فى إثبات هذا الحكم، غير أن ضعف هذا الحديث لم يقدح فى حكم نجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة الآنفة الذكر؛ لأن المستند فى إثباته ليس هذا الحديث؛ بل الإجماع.

قال الصنعانى بعد أن ذكر ضعف رواية الاستثناء: ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا - فهو نجس؛ فالإجماع هو الدليل على نجاسته إذا تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة[١].

ونخلص من هذا إلى أن عَمَلَ هؤلاء المقصرين الذين استدلوا بالأحاديث الضعيفة - لايصح أن يكون دليلًا على إبطال التقليد أو الحكم بأن ذلك من آثاره السيئة.

ثالثًا: قولهم: إن من آثار التقليد المذهبى هجر أقوال الأئمة المتقدمين، وتقديم أقوال المتأخرين عليها.

ونحن لا نسلم هذا الادِّعاء؛ بل الذى حصل أنه لما كان يترجَّح لدى هؤلاء المقلدين قَوْلٌ من أقوال الأئمة يأخذون به، ويهجرون الأقوال الأخرى؛ لما ظهر لهم من أدلَّة قوَّت عندهم هذا القول، أو ذاك، وهذا عملٌ اجتهاديٌّ، وليس أثرًا من آثار التَّقْلِيدِ.

وقد حافظ هؤلاء على أقوال الأئمة؛ سواء فيها الراجح، أو المرجوح، ووضعوا فى ذلك المختصرات تيسيرًا للطلاب؛ فكان لهم بذلك الفضلُ فى نقل الفقه، وتنميته، وحفظه.

أما ما حصل من ضعف العزائم، وفتور الهمم والرضا بما هو أدنى - فلم يكن ذلك مرجعه إلى التقليد؛ وإنما إلى استعداد طُلَّاب العلم، وهبوط مستوى الحركة العلمية فى العصور المتأخِّرة.

---

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٤-٢٥).

رابعًا: يرى القائلون بعدم التقليد أن من الآثار السَّيئة له عدم الاستفادة من فقه المذاهب الأخرى؛ نتيجة الاقتصار على مذهب واحد.

ونحن لا نسلِّم أن السبب فى ذلك هو التقليد وَحْدَهُ؛ إذ إن التقليد لم يمنع المتقدمين من أتباع الأئمة من الاطلاع على المذاهب الأخرى، والاستفادة منها، واستمر هذا الصنيع؛ حتى عهد قريب.

ومن أمثلة هؤلاء المتقدمين الذين لم يقتصروا على مذاهبهم فحسب، بل تعدوها إلى أخرى - ابن حَزْمٍ الذى اطلع على الأقوال والمذاهب الفقهية من غير الظاهرية، ثم راح يستفيد منها، ويناقشها فى مدونته الفقهية الكبيرة «المحلَّى»؛ كذلك صنع ابن قدامة الحنبلى فى «المغنى»، والنووى فى شرحه للمهذب الذى نحن بصدد تكملته وغيرهم كثير؛ فلماذا لم يمنع التقليد هؤلاء من الانفتاح على المذاهب الأخرى، والاستفادة منها.

أما ما كان عند المتأخرين من الاقتصار على مذهب واحد دون غيره فقد كان نتيجة لضعف الهِمَمِ، والرضا بما هو أدنى، وقصور العزائم، وفتورها.

خامسًا: ادعوا - أيضًا - أن كتب المذاهب الفقهية خَلَتْ من كثير من الأدلة الشرعية، وما هى إلا متونٌ، أو مختصراتٌ رُصَّت فيها الأحكام جنبًا إلى جنبٍ دون استناد إلى دليل، مما قطع الصلة بين هذه الأحكام، وبين كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ﷺ ؛ وما ذلك إلا نتيجة للتعصُّب المذهبى، والجرى وراء التقليد الأعمى.

غير أننا لا نسلم هذا الادعاء؛ فليس التقليد واتباع المذاهب هو السبب الكامن وراء خلو هذه المختصرات والمتون من الأدلة الشرعية؛ إذ إن كثيرًا من الأئمة وتلاميذهم قد ذكر أحكامهم الفقهية المختلفة مصحوبة بأدلتها الشرعية التى تستند إليها، والمدونات الفقهية فى المذاهب المختلفة خَيْرُ شَاهِدٍ على ما نذهب إليه، وخير شاهد على بطلان دعوى نسبة هذا التقصير - الذى وقع فيه المتأخرون - إلى التقليد، واتباع المذاهب.

بل إن العوامل الحقيقية التى كانت المؤثر الرئيسى فى أن جاءت هذه المختصرات مجردة من الدليل تكمن فى إعراض الناس عن طلب العلم، وانصرافهم إلى مشاغل الدنيا ولذَّاتها؛ يضاف إلى ذلك فتور الهمم وتقاصرها، وضعف العزائم وهبوطها؛

فكان مناسبًا لذلك أن توضع هذه المختصرات؛ ليسهل تناولها، والاطلاع عليها؛ حيث إن الأوقات كانت موزعة بين مشاغل الدنيا، ومعاشهم، وطلب العلم.

سادسًا: ادعوا أن التقليد، واتباع المذاهب - كان السَّبب المباشر لإغلاق باب الاجتهاد، وشيوع الجمود؛ واستدلُوا على ذلك بما شاع على الألسنة من القول بانقطاع المجتهدين بعد انتهاء النصف الأول من القرن الثالث الهجرى.

غير أننا لا نسلِّم هذه المقولة؛ حيث حكى جماعة من الفقهاء أن انقطاع المجتهدين كواقع عرفوه بالاجتهاد، والاستقراء.

وحكى جماعة آخرون: أن هذا الواقع لم ينقطع، وعارضوا الاستقراء باستقراء مثله، ويعبر عن ذلك الشَّوْكانى بقوله - الذى سبق ذكره -:

«ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين - شافعية، فها نحن نصرح لك بمن وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف فى أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد.

فمنهم: ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقى، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانى، ثم تلميذه السيوطى».

ثم نقل بعد ذلك قول الإمام الزركشى فى «البحر»: ولم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد.

معنى ذلك أن دعوى القول بانسداد باب الاجتهاد كأثر من آثار التقليد - دعوى مُعَارَضَةٌ بما يناقضها، فإن كان القائلون بذلك من المقلدين؛ فإنما قالوه باجتهاد منهم، ولم يأخذوه عمن قلدوهم؛ وهذا ثمرة من ثمار الاجتهاد، لا من التقليد.

وإن كان القول صادرًا عن غير اجتهاد - أى: نتيجة التعصب المذهبى - فإن التعصُّب أمر زائد عن عملية التقليد، ولا يلزم من منع التعصُّب المذهبى منع جواز التقليد، الذى كان سابقًا على الاجتهاد، ومصاحبًا له؛ يضاف إلى ذلك قول جماعة من المقلدين بعدم انقطاع المجتهدين.

وقد نشأت فكرةُ القول بانسداد باب الاجتهاد وسط ظروف مظلمة، كانت الحياة الفقهية خلالها أقرب إلى الفوضى؛ حيث تصدى للإفتاء والاجتهاد مَنْ ليس أهلًا لذلك، فكانت من هنا الدعوى بانسداد باب الاجتهاد، وانقطاع المجتهدين؛ غير أن باب الاجتهاد مفتوح؛ وهو حق ثابتٌ للقادر عليه، الذى توافرت فيه شروطه.

سابعًا: القول بأن التقليد المذهبى فتح باب الحيل، التى هى وسيلة إلى التخلُّص من التكاليف الشرعية؛ وبواسطتها يحلل الحرام، ويحرم الحلال، وقد حرم الشرع الحيل، وأبطلها فى كثير من نصوصه، ومنها: قوله- تعالى -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ . فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٦٥] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]. إلى غير ذلك من الأدلَّة الكثيرة الذاهبة إلى إبطال الحيل.

ونحن لا نسلم هذا القول؛ فإن العمل بالحيل غير محرَّم شرعًا؛ فقد كان العمل بها موجودًا فى عهد المجتهدين من التابعين، ومن بعدهم من الأئمة الذين قالوا بها؛ ومما يؤيد ذلك ما رواه محمد بن الحسن ، عن عمرو بن دينار ، عن الشعبى قال: لا بأس بالحيل فيما يحل، وإنما الحيل شىء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا؛ فلا بأس به. وإنما يكره من ذلك: أن يحتال الرجل فى حق الرجل؛ حتى يبطله، أو يحتال فى باطل؛ حتى يوهم أنه حق، أو يحتال فى شىء؛ حتى يدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذى قلنا؛ فلا بأس بذلك.

ويروى الخصاف فى كتاب «الحيل» عن إبراهيم النخعى عدة حيل أفتى بها فى باب الأيمان، وكذلك ينقل عن الحسن البصرى وابن سيرين؛ أنهما أجازا بعض الحيل، وأقرا الفاعل عليها.

والذى ينبغى أن يعلم فى هذا المقام أن من الحيل ما هو جائزٌ شرعًا ومنها ما هو محرم؛ يقول ابن القيم – رضى الله عنه –: «ليس كل ما يسمى حيلة حرامًا؛ قال الله – تعالى –: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] – أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكافرين، وهذه الحيلة المحمودة يثاب فاعلها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار؛ كما فعل نعيم بن مسعود يوم «الخندق»، أو على تخليص ماله؛ كما فعل الحجَّاج بن علاط، وكذلك

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ٤٢٨) كتاب النكاح، باب ما جاء فى المحلل، حديث (١١٢٠)، وأحمد (١/ ٤٤٨)، والدارمى (٢/ ١٥٨)، والنسائى (٦/ ١٤٩) كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا.

الحيلة على قتل رأس من رءوس أعداء الله؛ كما فعل الذين قتلوا ابن أبى الحقيق اليهودى، وكعب بن الأشرف، وأبا رافع وغيرهم، فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله، ومرضية له»(١).

وقال -أيضًا - فى موضع آخر: «فالحيلة: المكر والخديعة، تنقسم إلى محمود ومذموم؛ فالحيل المحرمة: منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة: منها ما هو مكروهٌ، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجبٌ»(٢).

نخلُصُ من هذا إلى أن مبدأ الحيل جائزٌ، وأنه أَثَرٌ من آثار الاجتهاد؛ وعليه فلا يجوز القول؛ بأنه كان نتيجة مباشرة للتقليد المذهبى أما ما كان من توسُّع المقلدين، وتجاوزهم فى إباحة الحيل - فإن مرجع ذلك إلى قلة الورع عندهم، وهذا كما يكون فى المقلِّدين يكون فى المجتهدين، وليس عائدًا على التقليد أصلًا.

ثامنًا: القول بأن من نتائج التقليد المذهبى - الاشتغال بالفرضيات المستحيلة، البعيدة عن الواقع، وأن المقلدين سلكوا فى التعبير عن ذلك عباراتٍ سخيفةً، ومطوَّلة؛ فى سبيل إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل الافتراضية.

ونحن لا نسلِّم ذلك؛ لأن فرض المسائل منهجٌ قديمٌ معروفٌ فى مدرسة الفقه الاجتهادى فى عصر الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم، وأنه قام به فقهاء مجتهدون؛ كانوا أساسًا لازدهار الفقه الإسلامى، وقد أثبتت الأيَّام أن هذه المسائل الافتراضية التى وضعها فقهاؤنا - كانت من العوامل الرئيسيَّة فى توسيع دائرة الفقه الاجتهادى، وكانت أيضًا معينًا على مواجهة القضايا والأحداث المتطورة.

تاسعًا: القول بأن من نتائج التقليد المذهبىّ - إثارة الفتن، وتوسيع هُوَّة الخلاف بين المسلمين؛ مما يؤدِّى إلى الانقسام والفرقة، ويستدلُّون على ذلك ببعض النماذج التاريخية المليئة بالفتن والاضطهاد، والتى وقعت بين طوائف المسلمين؛ نتيجة وقوعهم تحت وَطْأَةِ التعصُّب للرجال، والتقليد الممقوت، غير أن هذا القول ما هو إلا محض خطأ؛ إذ إن الخلاف بين علماء المسلمين كان موجودًا قبل وجود المذاهب وفقهائها، وأنه - أى الخلاف - منهجٌ قديمٌ معروفٌ فى عهد المجتهدين

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٦).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٥٣).

من الصحابة ومن دونهم؛ وعليه فليس هو ثمرة من ثمار التقليد، ولا نتيجة من نتائجه؛ كما هو مُدَّعَى آنفًا.

إن من يتصفَّح كتب التاريخ الإسلامىّ يجد أن مبدأ الخلاف فى المسائل الاجتهادية وُجِدَ بعد وفاة النبى ﷺ مباشرةً، وخير دليل على ذلك ما كان من خلافات فى سقيفة بنى ساعدة، وخلافات فى قتال مانعى الزَّكاة، وحرب المرتدين، وإنفاذ بعث أسامة بن زيد، وفى أمر جَمْع القرآن الكريم، إلى غير ذلك من الخلافات التى تشير إلى أن منشأها الأول كان موجودًا منذ عهد قديم، وأنها معروفةٌ ومُمَارَسَةٌ قبل وجود المذاهب نفسها، وليس لتقليد المذاهب دَوْرٌ فى هذه الخلافات ألبتة.

أما ما كان من اختلافات فى المسائل التى لم تعرف فى الصدر الأول؛ كمسألة اتباع الحنفى لإمام شافعى فى الصلاة والعكس، ومسألة تزويج الحنفية بالشافعى، إلى غير ذلك من المسائل التى لم تَدُرْ فى خَلَدِ المتقدمين الأوائل - فإن مرجعه - حقيقةً - إلى ما وقع من تعصُّب زائد عند المتأخرين، وما حدث من تفريع وتصوير للمسائل المختلفة، ومما لا شك فيه أن هذا قَدْرٌ زائدٌ عما نريد إثباته؛ وهو جواز مبدأ التقليد، وأن الخلافات التى وقعت بين الفقهاء والمجتهدين الأوائل - ليس مرجعها إليه.

وها هو إمام الحنابلة فى وقته - الوفاء بن عقيل؛ رغم حبه لمذهبه وتعظيمه لإمامه وأصحابه، إلا أنه يمقت العصبية والمتعصبين، ومن كلامه فى ذلك ما نقله ابن مفلح فى «الفروع»، قال: قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول: العوام؛ بل العلماء، كانت أيدى الحنابلة مبسوطة فى أيام ابن يوسف؛ فكانوا يتسلَّطون بالبغى على أصحاب الشافعى فى الفروع؛ حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهى مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة - استطال عليهم أصحاب الشافعى استطالة السلاطين الظلمة؛ فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ والتجسيم، قال: فتدبرت أمر الفريقين؛ فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد يصولون فى دولتهم، ويلزمون المساجد فى بطالتهم[1].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٥٤).

وقال فى فنونه: إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هى الدولة والكثرة، أو حشمة الأنعام؛ فلا عبرة بها؛ إنما المذهب ما نصره دليله؛ حتى إذا انكشف بوحدته ساذجًا عمن ناصره - كان ظاهرًا بصورته فى الصحة والسلامة من الدَّخَل والاعتراضات؛ كالجوهر الذى لا يحتاج إلى صقالة وتذويق، والحسن الذى لا يحتاج إلى تحسين، ونعوذ بالله من مذهب لا ينتصر إلا بوصلة؛ فذاك الذى إذا زال ناصره، أفلس الذاهب إليه من الانتصار بدليلٍ، أو وضوحِ تعليل، والدِّيِّن من خلص الدلالة من الدولة، والصحة من النصرة بالرجال، وقلما يعول فى دينه على الرجال.

عاشرًا: القول بأن الظروف السِّياسية، ومصالح الحكام -كانت وراء نشر المذاهب، وتقليدها، وتأييدها على حساب مذاهب أخرى، وأن المذاهب التى شاعت هى التى توفَّرت لها هذه العوامل، لا ما تحمله من حيوية فى بنائها، أو قوة فى دلائلها، وأن المذاهب التى لم تنتشر هى التى لم يتوفَّر لها رعاية الحكام، والظروف، والمصالح السياسية.

ونحن لا نسلِّم هذه الادعاءات قاطبةً؛ لأن انتشار المذاهب فى الحقيقة راجعٌ إلى ما تحمله من فهم دقيق لنصوص الشريعة، وما تتضمَّنه من ملكة فقهية قوية، وأدلَّة واضحة، واحتجاجات قاطعة، يضاف إلى ذلك ما يسَّره الله لهذه المذاهب من تلاميذ نجباء؛ أخلصوا للعلم، فأخلص العلم لهم؛ هؤلاء التلاميذ قاموا بجهود كبيرة فى خدمة المذاهب، وتهذيب مسائلها، وتقديمها للناس بطريقة مشوقة ممتعة؛ بما يكون سبيلًا إلى قبول الناس لها، والعمل بها.

أما المذاهب التى لم يتوفَّرْ لها تلاميذ يحملونها، وينشرونها فى الناس - فإنها لا تنال حظًّا من الشُّهرة والانتشار؛ فها هو اللَّيْثُ بن سعدٍ الإمام المجتهد لم ينتشر مذهبه؛ لأن أصحابه لم يساهموا فى ذلك. يقول الشافعى - رضى الله عنه -: «الليث بن سعدٍ أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به».

وهكذا فرضت هذه المذاهب حقيقتها على الناس؛ فلم ير الحكام بُدًّا فى تسيير نظم الحياة، وتنظيم شئونها الدينية والدنيوية إلا على ضوء هذه المذاهب، وضوء آراء فقهائها ومبادئهم، ثم إن تلامذة هذه المذاهب الفقهية كانوا من الحيويَّة، والنشاط، والإخلاص، والورع، والدين بمكان جعل الحكام والسياسيين يتعاونون معهم فى إدارة شئون البلاد؛ بمقتضى هذه المذاهب.

يضاف إلى ذلك: أنه كم من تلميذٍ تابعٍ لإمام من الأئمة، كان إذا نزل بأرض ما، ينشر مذهب إمامه دون أي معوقات سياسية، أو معاونة حكَّام، وكم من مذاهب نشأت بعيدة عن المصالح السياسية فى كثير من أصداء الأرض، وأقطار الدنيا.

وكم من مذاهب انتشرت رغم ما قاسته من ظروف صعبة، وما واجهته من اضطهاد، وتضييق، وعدم مناصرة من الحكام والسياسيين؛ وإنما كان انتشارها لحيويتها، وفهمها الدقيق لنصوص الشريعة، وما توافر لها من تلاميذ نجباء، وأتباعٍ مخلصين.

أما الحكام والسياسيون: فإنه لا يُنْكَرُ أنهم يساعدون فى نشرِ المذاهب، وتوسيع دائرة أتباعها، غير أن هذا فى حقيقته ما هو إلا أثر من آثار حاجة هؤلاء الحكام إلى هذه المذاهب، وإلى فقهائها، وأتباعها الذين اقتنع بهم الجمهور؛ لما لمسوه فيهم من علم، ومعرفة، وفهم دقيق، وورع، ودين.

الحادى عشر: القول بأن التقليد المذهبى حَالَ دون إسلام بعض من رغب فى الإسلام، بمعنى: أن هذه المذاهب المختلفة كانت من أسباب وقوع الخلاف، والفرقة بين المسلمين؛ مما ترك انطباعًا سيئًا عن حقيقة الإسلام فى أذهان من لا يفرقون بين الإسلام نفسه، وبين عمل المتعصبين والمنحرفين من أتباعه.

غير أن هذا الادعاء مردودٌ مطلقًا؛ إذ إننا لم نسمع فى تاريخ الإسلام أن تعدد المذاهب كان حائلًا بين الناس وبين الإسلام، ولم نسمع عن أحدٍ صُدَّ عن الإسلام، أو خرج منه لذلك.

إن تعدد المذاهب والآراء قد أعطى للفقه الإسلامى خصوبة ومرونة؛ لا يمكن الحصول عليها بدونها.

ثم إن المتتبع للتاريخ الإسلامىّ يجد آلافًا من معتنقى الملل المختلفة - دخلوا فى الإسلام على أيدى علماء هذه المذاهب وتلاميذهم؛ فكيف يُدَّعَى أن هذه المذاهب كانت حائلًا دون الدخول فى الإسلام؟!.

الثانى عشر: القول بأن من نتائج التقليد المذهبى مخالفة كثير من المسائل الفقهية الفرعية، لما قرره أصحاب المذاهب أنفسهم فى الأصول.

ونحن لا نسلِّم هذا الادعاء؛ فليست المذاهب فى الفقه الاجتهادى تخالف الأصول التى وضعت كأساس للاجتهاد فى كل مذهب؛ كما أن الذين وضعوا

الأصول والفروع هم المجتهدون فى كل مذهب، وأن المقلدين لهم نقلة ورواة؛ حيث إنهم لم يضعوا الأصول، ولم يفرعوا عليها المسائل.

أما إذا وجد ما ظاهره أنه مخالفٌ لأصل من الأصول - فإنما هو لارتباطه بأصل آخر.

ومن هذا ثبت أنه ليس للتقليد المذهبى أى أثر فى مخالفة الفروع للأصول، وليس مسئولًا عن الاختلاف فيها؛ حيث إن ذلك من وظيفة المجتهدين وَحْدَهُمْ.

الثالث عشر: القول بأن من نتائج التقليد المذهبى الوقوع فى كثير من الأخطاء الاجتهادية الفاحشة التى شوَّهت وجه الفقه.

ونحن لا نسلم ذلك؛ لأن الخطأ فى الاجتهاد ليس من وظيفة المقلِّدين أصلًا، بل هو من وظيفة المجتهدين وحدهم؛ فلا يجوز أن ينسب إلى التقليد ذاته؛ كما أن كثيرًا مما يعد خطأً فى الاجتهاد - ليس خطأً حقيقةً، وإنما هو خطأٌ فى نظر من يراه كذلك فقط؛ كما أنه ليس قبول أحد الاجتهادين بأولى من الآخر.

نخلص من هذا إلى أنه، وإن صح وجود خطأ فى اجتهاد فقهى ما، فإن مرجعه للمجتهدين لا للمقلدين الذين هم مجرد نقلة ورواة لآراء هؤلاء المجتهدين.

الرابع عشر: القول بأن من الآثار المترتبة على التقليد المذهبى فساد طرق التأليف، وشيوع الأساليب المعقدة، والتى جاء على غرارها المختصرات، والشروح المختلفة، على عكس ما كان فى كتب الأقدمين من وضوح فى العبارة، وجزالة فى اللفظ.

غير أننا لا نسلم ذلك؛ حيث إن طرق التأليف المتحدَّث عنها هذه قد تبلورت فى تلك العصور، وصارت فنًّا له أصوله ومناهجه التى تميزه، وإن طرق التأليف هذه - قد ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالحركة العلمية العامة فى تلك العصور، وحينما هبطت هذه الحركة العلمية هبطت معها طرق التأليف التى كانت أساسًا لوضع المختصرات والشروح؛ كما أن هذه المختصرات والشروح كانت ملائمة لروح العصر؛ حيث كان الطلاب وقتهم موزَّع بين تحصيل أمور الحياة، ومعاشها، وتحصيل العلم.

كان هذا هو المنهج الأول الذى يرى عدم جواز التقليد، وما أورده من حجج وأدلة، ومناقشة هذه الادلة.

المنهج الثانى:

وهو منهجٌ يرى أن اتباع المذاهب وَاجِبٌ بعد انقطاع المجتهدين، وأن تقليد

علمائها واجبٌ؛ حيث إن المصلحة العامة تقتضى الالتزام بذلك، وعدم الخروج عليه؛ باعتباره المسلك العام للأمة الإسلامية، على اختلاف بلدانها وأوطانها؛ وذلك بعد أن عدم المجتهد المطلق، وأصبحت هذه المذاهب تحمل كل أحكام الدين الإسلامى ومبادئه؛ فصار فى الخروج عنها خروج عن أحكام الدين.

قال اللقانى فى «جوهرته»:

وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ   كَذَا أَبُو القَاسِم [1]هُدَاةُ الأُمَّهْ

فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ   كَذَا حَكَى القَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

قوله: فواجب؛ أى: واجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه أهليّة الاجتهاد المطلق - الأخذ بaذهب عالم مجتهد فى الأحكام الفرعية؛ حتى يخرج من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء؛ فاضلًا كان أو مفضولًا، حيًّا كان أو ميتًا؛ لبقاء قوله؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

والأصل فى هذا قوله - تعالى -: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] حيث أوجب السؤال على مَنْ لم يعلم؛ وذلك تقليد للعالم، وقد انعقد الإجماع على أن من قلد فى الفروع، ومسائل الاجتهاد - واحدًا من هؤلاء الأئمة - بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع - برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه.

وجوز بعض العلماء تقليد غير الأربعة فى غير الإفتاء:

وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَرْبَعَهْ   فِى غَيْرِ إِفْتَاءٍ وَفِى هَذَا سَعَهْ

وفى هذا القدر كفاية ولله الحمد والمنة.

---

(١) أبو القاسم هو الجنيد الزاهد.

فصل فى الحديث عن النهضة الفقهية الحديثة

إن لكل شىء نهاية، وهكذا بعد فترة طويلة عاش فيها الفقه بين التقليد والجمود، بدأ يعود له ازدهاره وقوته.

ويرجع هذا الازدهار لضيق الناس الشديد من التقليد، واختلاف العادات، وتبدل ظروف الحياة؛ مما جعل المفكرين والعلماء يتجهون ناحية الغرب، يقتبسون تشريعه، ويطبقونه فى بلاد الإسلام، ولعل جمود العلماء ومعاهد العلم الإسلامى - هى المسئولة عن ذلك.

وتبدأ هذه الفترة من النصف الثانى من القرن الثالث عشر الهجرى إلى الآن، وقد اختلف العلماء فى اعتبار هذه المرحلة الحالية إلى رأيين:

الأول: يرى الفريقُ الأوَّلُ أن هذه المرحلة ما هى إلا امتدادٌ لمرحلة التقليد المحض، ومن هذا الفريق: الشيخ محمد الخضرى، والشيخ السايس، وأحمد أبو الفتوح، وشيخنا: محمد عبد الرحمن مندور مجتهد هذا العصر؛ حيث يقول فى ذلك: «كما ظهرت طائفةٌ فى وقتنا الحاضر تدعو إلى تجديد الفقه ومسايرته للعصر الحاضر، ولكنها بكل أسف صيحةٌ فى واد بقيعة، ليس لها من أثر سوى تنظيم تبويب الفقه، وجمعه على غرار القوانين الوضعية، أما الموضوع والمضمون فوقف جامدًا كما هو»(١).

الثانى: ويرى الفريق الثانى أنها مرحلة يقظة ونهضة فى الفقه، وممن قال بهذا الرأى: الشيخ عبد الوهَّاب خَلَّاف، ومحمد سلام مدكور، ومحمد مصطفى شلبى، وبدران أبو العينين بدران.

والحقيقة فى هذين الرأيين تتمثل فيما يلى:

الرأى الأول: الذاهب إلى عدم وجود نهضة فقهية حقيقية - محق؛ من حيث إنه فى هذه الفترة لم يظهر عملٌ فقهى يخرج هذه المرحلة من دائرة التقليد إلى النهضة والازدهار؛ فضلاً عن ابتعادهم عن الفقه فى كثير من أبوابه، والاستغناء عنه فى حياتهم، ومحاكمهم، على اختلاف الأقطار الإسلامية، ولو أن الأحكام الإسلامية

---

(١) ينظر: تنظيم الأسرة له ص(١٧).

معمولٌ بها فى المحاكم ودور القضاء - لخلف لنا ذلك ثروة فقهية حديثة تخرج بهم عن دائرة التقليد.

أما الرأى الثانى: الذاهب إلى وجود نهضة فقهية؛ فقد استند إلى ظهور بعض العناية بالفقه فى بعض الأقطار الإسلامية، وظهور مؤلفات فقهية متعددة، وموسوعات علمية كبيرة ومن هذه الموسوعات: الموسوعة الفقهية المسماة بموسوعة جمال عبد الناصر، وموسوعة الكويت، وغيرها.

وهذه الموسوعات ما هى إلا تبويبٌ، وتنظيم للمسائل الفقهية، وجمع المعلومات المختلفة الخاصَّة بهذه المسائل، إلا أنها افتقرت إلى عنصر التحليل والمناقشة والترجيح؛ فضلًا عن افتقارها للأدلة والتعليل.

ونحن عندما أخذنا على عاتقنا إكمال هذا السفر الجليل فى شرح المهذب -كان ذلك رغبة منا فى المساهمة الحقيقية بالنهوض بالفقه فى العصر الحديث، محاولين سد ثغرة فى الحياة العلمية، وجاهدين فى أن نربطَ الفقه بحياتنا المعاصرة وما استحدث فيها من معاملات وأمور لم تكن موجودة من قبل، على ألا نهمل الآراء المختلفة بل نعرض لكل وجهات النظر التى تقع تحت أيدينا ونحللها ونناقشها ونختار الراجح منها مؤيدين كل ذلك بالأدلة والبراهين والحجج والتعليلات.

ونعقب هذا الكلام بمبحث مهم يتعلَّق بهذه المرحلة من مراحل التشريع، وهو يتناول موضوع التدوين الرسمى للتشريع.

* * *

التدوين الرسمى للتشريع

رأينا - فيما سبق - ما وصلت إليه حالةُ التشريع الإسلامى فى عصر الجمود، وأنه قد توقَّف الاجتهاد، وعم التقليد فى شتى العلوم المختلفة، وكثرت المؤلَّفات من متون مختصرة إلى شروح، وشروح الشروح، وحواشى، وتكملات، وجوامع الفتاوى، وتنقيح الفتاوى، وما إليها، لدرجة أن أصبح الخوض فى مجال المسائل الفقهية، من الأمور صعبة التناول.

يضاف إلى ذلك أن عدم التدوين الرسمى للأحكام الشرعية فى مسائل المعاملات قد أدى إلى زيادة هذه الصعوبة.

فالقرآن الكريم قد جمع على قراءة واحدة فى عهد الخليفة عثمان بن عفان عام ثلاثين للهجرة، غير أن السُّنة النبوية لم تجمع على هذا النحو؛ حيث إن الخليفة عمر ابن الخطاب رفض جمع السُّنن؛ بحجة أن ذلك يؤدى إلى إقبال الناس عليها على حساب الإقبال على القرآن الكريم.

ولقد حاول الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز أن يجمع السنن، وذلك فى أوائل القرن الثانى الهجرى؛ حيث كتب إلى أبى بكر بن حزم؛ ليجمع الحديث، غير أنه لم يوفَّق إلى ما أراد؛ لأنه توفى قبل إتمام جمعه.

ومن ناحية أخرى، فإن أحكام المعاملات الإسلامية لم تجمع فى قانون عام؛ فأدى ذلك إلى وقوع الاختلاف فى كثيرٍ من هذه الأحكام، بالإضافة إلى وُقُوعِ الاختلاف فى الاجتهاد والآراء.

وهذه هى أهم المحاولات الرسمية لتدوين التشريع الإسلامى:

أولا: محاولات ابن المقفَّع:

كانت لابن المقفَّع محاولات شتَّى للحد من فوضى الاجتهاد، واختلاف الأحكام، والتى لاحظها فى بَدْءِ العهد العبَّاسى؛ فكتب فى ذلك إلى الخليفة أبى جعفر المنصور فى «رسالة الصحابة»، يوضح له فيها ما آلت إليه المذاهب من اختلافات، وأنه يجب وضع قانون عام لجميع البلدان الإسلامية يسيرون على وفقه، وهذا مُلَخَّصُ ما جاء فى هذه الرسالة فى هذه الناحية:

«ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحى - اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التى قد بلغ اختلافها أمرًا عظيمًا . . .

فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسِّير المختلفة؛ فترفع إليه فى كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين فى ذلك، وأمضى فى كل قضية رأيه، ونهى عن القضاء بخلافه؛ فكتب بذلك كتابًا جامعًا -: رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ - حكمًا واحدًا صوابًا، ورجونا أن يكون اجتماع السِّير قربة لإجماع الأمر برأى أمير المؤمنين، وعلى لسانه».

غير أن ما ألمح إليه ابن المقفَّع كان مجرد اقتراح لم يصل إلى درجة التنفيذ، والذى يلمح من هذه المحاولة أن الباعث من ورائها هو الخوف من ارتكاب الخطأ فى الاجتهاد، وفى استنباط الأحكام الشرعية، ومحاولة الخروج عن إسار التقليد الذى رزح الناس خلاله زمنًا طويلًا.

ثانيًا: محولات أبى جعفر المنصور:

يروى: أن أبا جعفر المنصور لما حج عام ١٤٨هـ (٧٦٥م) - طلب إلى الإمام مالك بن أنس أن يحمل الناس على علمه ومذهبه، فأبى هذا قائلًا: «إن لكل قوم سلفًا وأئمة، فإن رأى أمير المؤمنين - أعز الله نصره - قرارهم على حالهم - فليفعل».

ثم إن أبا جعفر يوم حج عام ١٦٣هـ (٧٧٧م) - أعاد على الإمام مالك اقتراحه السابق، وقال له: «يا أبا عبد الله، ضع هذا العلم «الفقه»، ودوّن منه كتبًا، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة - رضى الله عنهم - لنحمل الناس - إن شاء الله - على علمك وكتبك، ونبثها فى الأمصار، ونعهد إليهم ألا يخالفوها».

فكتب مالك «الموطأ»، ولكنه رفض أن يحمل الناس على مذهبه، ورفض ذلك - أيضًا - فى عهد هارون الرشيد.

وهكذا ظلّ الأمر - كما هو عليه - دون تنفيذ للمحاولات الداعية إلى تدوين الأحكام الفقهية، حتى أيام الدولة العثمانية.

وكان من أراد الاطلاع على مسألة شرعية مَّا، فما عليه إلا أن يعمد إلى الكتب الفقهية، وشروحها، وحواشيها، وما إلى ذلك؛ ليصل إلى مرامه.

ثالثًا: الفتاوى الهندية:

وتسمى بـ «الفتاوى العالمكيرية»؛ وذلك نسبة إلى السلطان محمد أورنك ذيب بهادر عالمكير[١]، وهو أحد ملوك الهند الذين اهتموا بجمع هذه الفتاوى فى القرن الحادى عشر الهجرى، وقد أَلَّف لجنة من مشاهير علماء «الهند» برئاسة الشيخ نظام؛ ليؤلفوا كتابًا جامعًا لظاهر الروايات المتفق عليها والمفتى بها، كذلك ليجمعوا فيها النوادر التى تلقَّتها العلماء بالقبول.

ولم يكن هذا الجمع شبه الرسمى إلزاميًّا، كما هو الحال فى القوانين الحديثة؛ كذلك لم يقتف مناهجها فى النمط والأسلوب؛ بل ما هو إلا جمع للمسائل الفقهية المتعددة، التى بعضها حقيقى واقعى، وبعضها فَرضىٌ، مع بيان الأقوال المختلفة فى هذه المسائل.

وأخيرًا: فإن كتاب الفتاوى الهندية كتاب جامع يقع فى ستة أجزاء ضخمة، مرتَّب ترتيب كتاب الهداية للمرغينانى، ويبحث فى العبادات والمعاملات؛ كباقى الكتب الفقهية الإسلامية، وقد كان ولا يزال من المراجع الشهيرة فى الفقه الحنفى.

رابعًا: القوانين العثمانية:

لما انتشرت حركة تدوين القوانين الأوربيَّة الحديثة فى مطالع القرن التاسع عشر - رأت الدولةُ العثمانيةُ - فى ذلك الوقت - وجوب إصدار القوانين الموافقة لها؛ تَبعًا لمقتضيات الحاجة فى ذلك العصر.

ففى سنة ١٨٥٠م، أصدرت قانون التجارة، نقلًا عن القانون الفرنسى. وفى سنة ١٨٥٨م، أصدرت قانون الأراضى، ثم وضعت قانون الجزاء، نقلًا عن القانون الفرنسى أيضًا، ولكنها أدخلت عليه فيما بعد تعديلات كثيرة مأخوذة عن القانون الإيطالى، ثم أصدرت قانون أصول المحاكمات التجارية عام ١٨٦١ ، وقانون التجارة البحرية عام ١٨٦٤م، وقانون أصول المحاكمات الحقوقية عام ١٨٨٠م، وذيله عام ١٩١١م، وقانون الإجراء عام ١٩٠٦م، وقوانين أخرى خاصة عديدة: كنظام أموال الأيتام، وقانون حكام الصلح، وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وغيرها.

---

(١) ينظر: قاموس الأعلام لسامى بك (٤/ ٣٠٤٩).

ومما ينبغي أن يشار إليه: أن تدوين القوانين العثمانية قد تأثر كثيرًا بما هو الحال فى القوانين الأوروبية؛ حيث كان معظمها مأخوذًا عن هذه القوانين بتبويبه ونصوصه وروحه.

غير أنه -تمشّيًا مع الضرورة التجارية، والتطور الاجتماعى- رأت الدولة العثمانية أن تأتى بعض مدوّناتها متوافقة والشرع الإسلامى، بيد أن البعض الآخر جاء مختلفًا عنه.

وعلى سبيل المثال:

لم يقرّ قانون الجزاء العثمانى العقوبات الشرعية كقطع يد السارق والجلد وما أشبه، خلافًا لتحريم الربا فى الشرع، وأجيزت الفائدة القانونية فى أصول المحاكمات الحقوقية (المادة ١١٢)، وأجيزت الفائدة الرضائية فى المداينات العادية، والتجارية؛ بمقتضى نظام المرابحة.

خامسًا: مجلة الأحكام العدلية:

لما رأت الدولة العثمانية ضرورة جمع القانون المدنى، ومدى الحاجة إلى ذلك - قامت بتكوين لجنة اسمها: جمعية المجلة «مجلة جمعيتى»، مؤلّفة من سبعة علماء، برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية. وكان أعضاؤها فى البدء السادة: أحمد خلوصى، وأحمد حلمى من أعضاء ديوان الأحكام العدلية، ومحمد أمين الجندى، وسيف الدين من أعضاء شورى الدولة، والسيد خليل مفتش الأوقاف، والشيخ محمد علاء الدين بن عابدين، ولكن تشكيل هذه اللجنة تغيّر أثناء مدة عملها؛ فاستبدل بعض أعضائها، وزيد عليها أعضاء آخرون.

وكانت غاية اللجنة «تأليف كتاب فى المعاملات الفقهية، يكون مضبوطًا سهل المأخذ، عاريًا من الاختلافات، حاويًا للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد».

وسبب التدوين - كما أَوْضَحَتْهُ اللجنة فى تقريرها الذى رفعته إلى الصدر الأعظم غالى باشا بتاريخ المحرم سنة ١٢٨٦هـ (١٨٥٩م) - هو: أن «علم الفقه بحر لا ساحل له، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية، وملكة كلية، وعلى الخصوص مذهب الحنفية؛ لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقة، ووقع فيه اختلافات كثيرة، ومع ذلك: فلم يحصل فيه تنقيح؛ كما حصل فى فقه الشافعية، بل لم تزل مسائله أشتاتًا متشعبة؛ فتمييز القول

الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة، وتطبيق الحوادث عليها - عسير جدًّا، وعدا ذلك؛ فإنه بتبدل الأعصار تتبدل المسائل التى يلزم بناؤها على العرف والعادة».

وقد باشرت اللجنة عملها عام ١٢٨٥هـ (١٨٦٩م)، وعرضت المقدمة والكتاب الأول من المجلة على شيخ الإسلام وغيره من المقامات، وأدخل عليها ما لزم من التهذيب والتعديل، ثم تقاسم أعضاء اللجنة العمل، فاشترك فى بعض كتبها فريقٌ منهم دون الآخرين إلا رئيسها؛ فإنه اشترك فى أبوابها جميعًا، وقد تم ترتيبها عام ١٢٩٣هـ (١٨٧٦م).

هكذا كان تدوين القانون المدنى العثمانى، وقد نشر بإرادة سنية من السلطان باسم مجلة الأحكام العدلية.

محتويات المجلة العدلية

يجد المتصفِّح لمجلة الأحكام العدليّة أنها تحتوى على ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة (١٨٥١)، وتقسم إلى مقدمة وستة عشر كتابًا، فالمقدمة مؤلفة من مائة مادة: الأولى فى تعريف علم الفقه وتقسيمه، والباقية فى القواعد الكلية العامة.

وكتبها هى: كتاب البيوع، كتاب الإجارات، كتاب الكَفَالة، كتاب الحوالة، كتاب الرهن، كتاب الأمانات، كتاب الهبة، كتاب الغصب والإتلاف، كتاب الحجر والإكراه والشفعة، كتاب الشركات، كتاب الوكالة، كتاب الصلح والإبراء، كتاب الإقرار، كتاب الدعوى، كتاب البيِّنات والتحليف، كتاب القضاء.

والناظر إلى المذهب الفقهى الذى اقتفته هذه المجلة - يجد أنها بوجه عام تأخذ عن كتب ظاهر الرواية عند الأحناف.

وفى حالة اختلاف الأقوال وتعدُّدها عند أبى حنيفة وأصحابه - كانت المجلَّة تختار القَوْلَ الموافق لحاجات العصر، وروح ومقتضيات المصلحة.

وعلى سبيل المثال: الحجر على السفيه، أخذت المجلة برأى الإمامين: أبى يوسف، ومحمد بن الحسن الشيبانى، وتركت رأى الإمام الأعظم.

وكذلك أخذت برأى أبى يوسف فى عقد الاستصناع، وهكذا.

ثم إنها تركت فى بعض المسائل القليلة ظاهر الرواية الحنفية، وأخذت بغيرها،

مثاله: فى ضمان منافع الشيء المغصوب، رجَّحت رأى الفقهاء المتأخرين فى المذهب الحنفى، وهو رأىٌ قريب من المذهب الشافعى.

وكذلك رجحت قول أبى الليث السمرقندى - صاحب النوازل - بجواز بيع الوفاء فى المال المنقول، خلافًا لظاهر الرواية.

وأخيرًا: تركت المجلة قول الفقهاء الحنفية فى مسائل طفيفة، وربما كان ذلك بطريق الخطأ؛ كما نرى مثلًا فى تعريف الغبن الفاحش؛ فقد نصت على أن هذا الغبن: هو على قدر نصف العشر فى العروض، والعشر فى الحيوانات، والخمس فى العقار، أو زيادة (المادة ١٦٥)؛ على حين إن الفتوى عند الحنفية هى على رأى نصير بن يحيى البلخى الذى اعتبر الغبن الفاحش ما زاد على القدر المذكور، لا ما كان مساويًا له.

وخلافًا للفتاوى العالمكيرية، وغيرها من جوامع الفقه الإسلامى، فإن المجلة لم تبحث فى العبادات، ولا فى العقوبات، بل لم تَحْوِ إلا الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المدنيّة.

وأخيرًا: فإن هناك بعض الملاحظات على هذه المجلة، وهى:

أولا : لم تبحث المجلة فى الأحوال الشخصية، من: زواج، وطلاق، ونفقة، وبنوة، ونسب، وولاية، ووصاية، وحضانة، وما إليها، إلا ما جاء فى الكتاب التاسع عن الحجر.

وكذلك لم تبحث فى: أحكام الإرث، والوصية والمفقود، والأوقاف، ولا فى بعض الأمور الأخرى التى نجدها فى القوانين المدنية الحديثة.

ويعود السبب فى ذلك إلى الخلاف الكبير الواقع فى بعض هذه المسائل، وإلى تعدد العناصر والأديان فى المملكة العثمانية، وإلى سياسة التسامُح التى اتبعتها الدولة فى ذلك الوقت مع غير المسلمين، وتركها لهم الحرية فى أمورهم المذهبية، وأحوالهم الشخصية.

وقد بقى الأمر كذلك حتى سنة ١٩١٧م ، حين سنَّت الدولة قانونًا للزواج والفرقة، صدر باسم قانون العائلة فى ٨ محرم ١٣٣٦هـ.

وهذا القانون- وإن كان فى الأصل على مذهب الدولة الحنفى - إلا أنه فى كثير من المسائل أخذ عن باقى المذاهب الإسلامية؛ كما فى فساد زواج المكره، وبطلان

طلاق السكران أو المكره، وتفريق الزوجين عند الشقاق والنزاع، وغير ذلك من المسائل.

ثانيًا: ليس فى المجلة نظرية عامَّة للموجبات والعقود؛ فنرى مثلًا قواعد الإيجاب والقبول التى تتعلَّق بجميع العقود مندرجة فى كتاب البيوع، ونرى معظم أحكام الجرم المدنى مبعثرة فى الموادِّ المتعلقة بالغصب، والإتلاف، وما شاكل.

ثالثًا: أخذت المجلَّة بنظرية العقد الفاسد، واشترطت لصحة بعض العقود شروطًا تقيد حرية التعاقد، ولم تأخذ ببعض التسهيلات التى جاءت فى المذاهب الأخرى، مثاله: جاء فيها أن «تأجيل الثمن فى البيع لمدة غير معينة؛ كأمطار السماء - يكون مفسدًا للبيع».

ثم إن المجلة - خلافًا للشافعى - لم تعتبر المنافع من الأموال المتقومة؛ فلذا لم يضمن الغاصب منافع الشيء المغصوب إلا فى بعض الأحوال (المادة ٥٩٦) . . . إلخ.

ولكن هذا النقص أزالته المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانى المعدلة بقانون ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢ هجرية - ١٩١٤ ميلادية)، التى وضعت مبدأ حرية التعاقد فى القانون العثمانى؛ فأباحت جميع العقود والتعهدات التى لا تخلّ بالأنظمة والآداب والنظام العام، واكتفت باتفاق المتعاقدين على النقاط الأصلية؛ ليتمّ العقد بينهما - ولو لم تذكر النقاط الفرعية - وأجازت التعاقد على الأشياء المستقبلة، واعتبرت فى حكم المال كل الأعيان والمنافع والحقوق التى جرت العادةُ على تداولها.

شروح مجلة الأحكام العدلية

لأجل تفسير المعانى المتناثرة بين دفَّتى مجلة الأحكام العدلية، ولتوضيح مصادرها، وأدلتها، وموادها- كان لا بد من وجود شروح عليها تقوم بهذه المهمة.

وقد تعدَّدت هذه الشروح، واختلفت مناهجها ، وتنوَّع مؤلِّفوها.

ومن أهم هذه الشروح: شروح عاطف بك، ورشيد باشا، وجودت باشا وغيرها.

ومن أقدم هذه الشروح فى اللغة العربية: الشرح المسمّى بـ «مرآة مجلة أحكام عدلية»، تأليف/ مفتى قيصرى السابق مسعود أفندى، المطبوع بالأستانة سنة ١٢٩٩هـ

(١٨٨١م)، وهو شرح باللغة العربية على المتن التركى ، يحتوى على بيان صحيح للمآخذ مع شرح وجيز واضحٍ.

ثم تلاه شرح المرحوم سليم رستم باز اللبنانى - من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقًا؛ فقد طبع شرحه سنة ١٨٨٨م ، ثم أعيد طبعه مِرَارًا.

وكذلك أصدر السيد يوسف آصاف شرحًا بعنوان: «مرآة المجلة»، يقع فى جزأين.

أما أكبر شروح المجلة وأجلها : فهو الشرح المسمّى بـ«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ، تأليف على حيدر الرئيس الأول لمحكمة التميز العثمانية، وأمين الفتيا، ووزير العدلية، وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق فى إستانبول، وهذا الشرح يقع فى ستة عشر جزءًا، مقسَّمة على حسب تقسيم كتب المجلة، بعضها كبير، والآخر صغير، وهو شرح واسع، وفيه الأدلة الشرعية لكل من الأحكام مع بيان المصادر والمناقب.

وعلى الجملة: هو تفسير وافٍ يدل على علم مصنفه الغزير، وعلى اطلاعه الواسع، وقد نقل عنه بعض الشراح المتأخرين، وعرَّبه عن التركية المحامى الأستاذ فهمى الحسينى.

وأول شروح المجلة الحديثة - الشرح المسمى: «كتاب الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية فى قسم الحقوق المدنية» صنفه عام ١٩١٩ الأستاذ محمد سعيد مراد الغزى، أحد أساتذة معهد الحقوق فى «دمشق»، وهو شرح وجيز يقع فى ثلاثة أجزاء صغيرة، ويحتوى فى المواد الكلية على مقابلات مفيدة.

وقد تلاه عام١٩٢٧م شرح آخر للأستاذ محمد سعيد المحاسنى، أستاذ المجلة - أيضًا - فى معهد «دمشق»، وهو كتاب مدرسى يقع فى ثلاثة أجزاء، مرتبة على نمط شرح على حيدر، مع حذف المراجع، وإضافة بعض المقابلات بالقوانين الحديثة.

وهناك شرح آخر صنفه مفتى «حمص» المرحوم محمد خالد الأتاسى، وأتمه، ونشره ولده المفتى سماحة محمد طاهر الأتاسى، وهو شرح كبير وافٍ، يقع فى ستة أجزاء، وفيه ذكر للمراجع الفقهية المعتمد عليها.

وكذلك ظهر شرح للمجلة، من تأليف السيد منير القاضى، عميد كلية الحقوق فى «بغداد»، وهو يقع فى خمسة أجزاء مبوّبة؛ بحسب المواضيع، لا بحسب أرقام

المواد.

وتوجد شروح أخرى، معظمها يقتصر على بعض مواد المجلة، وخاصة المائة الأولى، ولسنا نرى مجالًا لإطالة الكلام فيها.

هذا وقد حاولنا فى تكملتنا هذه للمجموع أن نساهم فى عملية التدوين الرسمى للتشريع، فعمدنا إلى تطعيم بعض الأبواب والكتب الفقهية بالكثير من الفتاوى المعاصرة، إضافة إلى بعض الصياغات القانونية لبعض الأبواب الفقهية، إلى جانب التوسع بقدر المستطاع فى شرح الأبواب الفقهية لمحاولة الوقوف على كل فروعها ومتعلقاتها.

وحتى تكمل الفائدة ويعم النفع نعرج قليلًا على التكميلات الأخرى للمجموع، لنبين لك - عزيزى القارئ - ما دفعنا - بجوار ما سبق - إلى إعادة تكملة شرح المهذب.

المجموع وتكميلاته

إن الناظر فى تكميلات المجموع يجد أن أكثر هذه التكميلات شيوعًا وأشهرها ذيوعًا وأهمها على الإطلاق تلك التكملة التى قام بها فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعى رحمه الله.

وقد ذكر رحمه الله فى مقدمة الجزء الثانى عشر وهو الجزء الأول من تكملته سبب إقدامه على هذا العمل الجليل فقال: «إذا بى أبشر برؤيا للإمام النووى يقلدنى سبحة حباتها أشبه بأسفار الكتب، وأنا امرؤ قليل الرؤى إلى حد الندرة، ولا أرى إلا رؤيا يكون لها شأن ضخم يترك فى حياتى الخاصة أثرًا دائمًا، وقد لا تتجاوز رؤاى طيلة حياتى التى قاربت السبعين خريفًا عدد أصابع اليدين، فلما أصبحت وأجلت خاطرى فى هذه الرؤيا، وكانت نفسى تراودنى أن أقدم على إكمال المجموع، ولكن ضخامة العمل وهيبة المقام تأخذ بحجزتى أن أخطو نحو تنفيذ ما أحجم به فى خاطرى حتى كانت هذه الرؤيا التى كنت قد كتمت أمرها حتى لا أصاب بعدم إتمامه وضعًا أو طبعًا، فرأيت منى عزيمة لم أعهدها فى أى عمل أتيته، وإقدامًا لم أدر من عجب حل بى عانيته، ومنهاجًا واضحًا مضيئًا ماثلا أمامى عاينته، فشمرت ساعدى وخضت هذا الثبج المائج، والخضم الهائج، وأحسست أنى دعوة الإمام النووى المستجابة، وأنى مسخر بيد القدرة لتحقيقها بعد تعليقها.

وكان الكتاب على نقصانه مرجعًا لكل من كتب فى الفقه وأصوله أو الحديث وعلومه، أو اللغة وفروعها، طيلة سبعة قرون، مع أنه لم يتناول سوى العبادات وبعض كتاب البيوع، وعندما انتهيت من تحقيق المجموع فى مطبوعه ومخطوطه، ووصلت فى الأمر الذى أحسست بأنه تكليف وتشريف أن أتم هذا الكتاب وأن يتحقق على يدى ما كان معلقًا من دعوة الإمام الولى الحافظ النووى، واعتقدت أن فى إكماله كرامة جلية له رضى الله عنه؛ لأن وضوح الكرامة وجلاءها فى أن يتحقق الدعاء على يد مسكين لا يخطر على بال أحد أنه يستطيع أن يخط حرفًا واحدًا فى تكملته، فليس الفقير من المشهورين ولا ذوى الألقاب العلمية، ولا المناصب الدينية، ولا توجد شميمة صلة تربطه بمثل هذا العمل المتعاظم، ومن هنا كانت الكرامة للإمام النووى جلية جلاء النهار».

على أن هذه التكملة لم تتم إلا بمرارة بالغة تجرعها صاحبها وهو وراء القضبان

فى زمن طال فيه ليل الظالمين، قال - رحمه الله -: «وحين وصلت إلى أواخر الجزء السادس عشر فى طبعتنا السابقة والسابع عشر فى طبعة القلعة سجنت فى سجون عبد الناصر ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[الأحزاب: ١١] وظن بعضهم أنه لم يؤذن لى فى إتمامه كما لم يؤذن لسلفى الكريمين، كما ظن كثير منهم أن فى حبسى هذه المرة - وقد سبق قبله حبوس - نهاية الأجل، وختام الحياة، وعلى هذا يكون الكتاب قد تناوله ثلاثة منهم اثنان من أعلام الإسلام لم يتم على أيديهما، الأمر الذى أغرى بعض ذوى النفوس الصغيرة، والقلوب المريضة، أن يتطاول على هذا الأمر الجلل، ويفتات على تسلق هذا الجبل، ويقحم نفسه فى هذا العمل، بعنق فيه قتل، ويد فيها رعدة وشلل، وعقل فيه خبل وخلل، وقدم فيها زلل، فاهتبلوا فرصة غيابى فى سجون ناصر، وأخرجوا شيئًا شائهًا يقطع المرائر، قد حشى بالجهالات، سداه الضلالات ولحمته العظائم الجسيمات وأسمى الجزء الثامن عشر ولا يزال مع الأسى الشديد يطبع مع طبعة مزورة، لفق منها بعض المتهالكين على النهب والسلب والكسب الحرام ٢٠ جزءًا، ليضللوا الراغبين فى المجموع والواثقين فى تكملته بعددها من الأجزاء البالغة العشرين جزءًا، وزين لهم الشيطان عملهم فلفقوا هذا العدد وغلفوه وزخرفوه وذهبوه وجعلوه ذا ورق أصفر ليكون الغش كامل الأركان متقن المعالم، لارتباط اللون الأصفر بما ألفه الناس من كتب التراث، وحذفوا اسمى من الأجزاء التى سرقوها من تكملتى فى طبعتها الأولى (طبعة القلعة) فكم من اللعنات انصبت عليهم من ضحاياهم حين استبانوا وجه الحق، وعرفوا مكر المحتالين من آكلى السحت والجناة على العلم وأسفاره، ومن عجيب أن مرتكب هذه الجناية قد مات عقب انتهائه من طبع هذه النسخة المزورة وترك لغيره يجنى ثمرة هذه الجريمة مالا؛ فيكون قد باع آخرته بدنيا غيره.

لهذا أزمعت أن أزيد فى كل جزء ما يشبع مادته العلمية استدراكًا لما فاتنى، وانصياعًا لمن نصحنى، وتفويتًا على المزورين أن يستمرئوا الزور إلى غير نهاية، فاعتمدت على الله العلىّ القدير أن يوفقنى لا لزيادة كل جزء بل لزيادة أجزائه عدًّا فأبلغ بها إن شاء الله تعالى أربعة وعشرين جزءًا كل جزء منها أكبر من الطبعة بمقدار الربع أيضًا، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله لى لسان صدق فى الآخرين، وأن يكون شفيعًا لى يوم الدين ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾

[النحل: ١١١] وأن يصلح به من أمتى وذريتى، وأن يشرح صدور الحكام بالحكم بشرائع الإسلام، فينتفعوا - إن أرادوا - من بحوثه وتحقيقاته، وتوجيهاته وإقراراته، حيث نرى فى الأفق بشائر النصر للإسلام لائحة، وعوامل ظهوره بادية ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] وكل ما هو آت قريب».

وقد بين الشيخ المطيعى ملامح منهجه فى تكملته فقال: «لذا كان علىَّ أن أوضح منهجى فى تناول شرح ما بقى من المهذب وهو يبلغ ثلثيه إذ لم يشرح شيخاى سوى ثلثه فقط.

ولما كانت الأبواب والكتب الباقية عليها مدار النظام العام والخاص للأمم، وكانت تتناول النظام الإسلامى الاقتصادى والاجتماعى والجنائى والخلقى والسياسى والعسكرى والدولى كان علىَّ أن أرجع إلى علماء الاقتصاد فيما يتصل بأحكام الشركة والقرض والقراض والمرابحة وما استجد فى حياة الأمم من معاملات كالتأمين وعقود الامتياز والشركات المساهمة والمحدودة وذات التوصية وغيرها من أنواع العقود، ونظم المصارف (البنوك) التى أصبحت عصب الحياة العامة بل والخاصة من حيث إنها أحراز لأموال تحفظها لأربابها وتصونها من السرق والحرق والغرق والتلف والضياع وما إلى ذلك من آفات. وقد تعرضت فى هذه الطبعة إلى هذه الأمور بالتفصيل الذى يشبع نهم طالبى حكم الله فيما يريدون الشروع فيه من عودة إلى شريعة الخالق جل وعلا، والبعد عن شرائع العقول البشرية القاصرة، والتصويتات الغوغائية الشاردة أو الماكرة، والقوانين الوضعية العاثرة، وسيرى القارئ إن شاء الله جهدًا مبذولًا فى هذا الأفق المالى رجعت فيه إلى أهل التوفر والتخصص، ونقلت الآراء المخالفة فيما اصطرعت عليه آراء الناس فى أمور الأموال فنقلتها بحيدة بغير أن أمس مقاصد أربابها ثم أردفتها مناقشتها مع نقل أقوال من يكون رأيهم هو المحجة مع الإفاضة فى أدلة كل فريق حتى تنتهى إلى القول الفصل الذى إليه المصير.

أما فى بقية الكتب والأبواب فقد استوعبنا مذاهبها وأقوال علماء كل مذهب وأدلته النقلية والعقلية وأصول هذه الأحكام ومردها إلى القواعد الكلية التى نسلك فيها مسلك أصحابنا أصحاب الوجوه فيما لم يكن فيه حكم قطعى أو كانت فيه أوجه أو

أقوال أو أحوال أو طرق ويقتضينا المقام الترجيح بينها أعملنا أصولنا كما نعمل أصولًا أخرى ليست على طريقتنا أو نجمع بين الأصولين والطريقتين» هكذا اتضح لنا من نصوص المطيعى -رحمه الله- مدى جسامة هذه المهمة، مهمة تكملة المجموع، ومدى تفاهة التكميلات الأخرى التى أشار إليها. ونحن قد آثرنا نقل نصوص الشيخ على طولها؛ لأننا نوافقه على ما جاء فيها من أهمية المجموع وخطورة الإقدام على تكملته، وأن أحدًا ممن حاول ذلك لم يستطع أن يأتى بشىء ذى بال، كما نوافقه على ضرورة الرجوع إلى ذوى التخصصات الحديثة فى كثير من الأبواب.

إلا أن الشيخ المطيعى - رحمه الله - لم يكن دقيقا فى نقله ولا محققا فى عزوه بل وقع فى كثير مما يعد من عظائم الأمور عند المشتغلين بالتصنيف والتأليف، نذكر منها:

أولاً: فى توثيق المنقول: فقد تبين لنا فى أثناء عملنا فى هذا الكتاب أن الشيخ رحمه الله ينقل الصفحات الطوال والأبواب الكبار دون إشارة إلى مرجع أو إيماء إلى مصدر بل إنه لا يتورع أن ينسب الكلام صراحة لنفسه بعبارات تمتلئ إعجابًا وفخرًا وتيها، وفى الحقيقة يكون الكلام لغيره، فها هو ذا يقول - مثلًا -: **ونمضى فى خوض مسائل القسامة مما لم يتعرض له المصنف، ولا غيره من أصحاب المصنفات المطولة ونعده من محض واجبنا، فنقول** [المجموع (٢٢/ ٥٧٤)].

فتجده يفتخر بنفسه وما سيأتى به على المصنف، وغيره من أصحاب المصنفات المطولة - وما أدراك من هم من الفحول الجلة العظام - ثم يتضح لنا أن الكلام فى الحقيقة ليس كلام المطيعى وإنما هو نص كلام العمرانى فى كتابه: البيان.

وكتاب البيان هذا هو الركن الأساسى الذى قامت عليه تكملة المطيعى للمجموع، ولا نبالغ ألبتة إذا ذكرنا أن ثلاثة أرباع هذه التكملة هى نسخة من كتاب البيان مجزأة تجزيئًا موافقا لترتيب صاحب المهذب، والربع الباقى بمثابة سد فراغات عن طريق تخريج الأحاديث وشرح بعض اللغات، وذكر بعض الأحكام من الحاوى والروضة وأمثالهما، لما لم يستطع الحصول عليه من البيان.

وحتى يكون كلامنا مصحوبا بالدليل، فلتراجع عزيزى القارئ كتاب الرهن أو

الصداق أو الطلاق مثلا وتقابلها على البيان - فإنك ستحصل على نسخة من كتاب البيان، لكنها للأسف ستكون نسخة محرفة، بل شديدة التحريف كما سنوضح ذلك فيما بعد.

وحتى تزداد يقينا بأن تكملة المطيعى رحمه الله ما هى إلا نقلًا - غير معزو - عن البيان، فإننا نذكر لك ما استطعنا الوقوف عليه من كتب وأبواب اعتمد فيها المطيعى اعتمادًا كليا على البيان، وقد قمنا بمقابلتها على البيان؛ لنزداد نحن تأكدًا، فازددنا يقينا بنسبة المذكور فيها إلى صاحب البيان، لكننا تأسفنا كثيرًا، على ما وقع فيه من تحريف.

ومن نماذج هذه الأبواب والكتب:

١ - كتاب الفرائض.
٢ - كتاب النكاح.
٣ - كتاب الصداق.
٤ - باب المتعة.
٥ - باب الوليمة والنثر.
٦ - باب عشرة النساء والقسم.
٧ - كتاب الخلع.
٨ - كتاب الطلاق.
٩ - كتاب اللعان.
١٠ - باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق.
١١ - كتاب الأيمان.
١٢ - باب مقام المعتدة والمكان الذى تعتد فيه.
١٣ - باب الإحداد.
١٤ - كتاب الرضاع.
١٥ - كتاب النفقات.
١٦ - باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب.
١٧ - باب القصاص فى الجروح والأعضاء.
١٨ - باب الديات.

١٩ - باب أروش الجنايات.
٢٠ - باب العاقلة وما تحمله من الديات.
٢١ - باب اختلاف الجانى وولى الدم.
٢٢ - باب الهدنة.
٢٣ - باب حد قاطع الطريق.
٢٤ - كتاب الأقضية.
٢٥ - باب القسم.
٢٦ - باب الدعوى والبينات.
٢٧ - القسامة.
٢٨ - كتاب الشهادات.
٢٩ - باب تحمل الشهادة وأدائها.
٣٠ - باب الشهادة على الشهادة.
٣١ - باب الحجر.
٣٢ - كتاب الصلح.
٣٣ - كتاب الحوالة.
٣٤ - كتاب الضمان.
٣٥ - كتاب الشركة.
٣٦ - كتاب العدد.
٣٧ - كتاب الرهن.

ثانيًا: أدى النقل عن البيان بلا عزو ولا نسبة فى كثير من الأحيان إلى عملية سطو من المطيعى على كلام العمرانى صاحب البيان، فيتوهم القارئ أنه يقرأ كلام المطيعى صراحة، فى حين أنه كلام العمرانى، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، منها: قول المطيعى: «قال فى الأم: وإن قال لعبده سالم: إن مت من مرضى هذا فأنت حر، وقال لعبده غانم: إن برئت من مرضى هذا فأنت حر، ثم مات وأقام سالم بينة أنه مات من مرضه ذلك وأقام غانم بينة أنه برئ من مرضه ذلك ومات من غيره فهما متعارضتان قولًا واحدًا لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى - قال المصنف: فيرق العبدان.

قلت: وينبغى أن يقال هنا...» إلى آخر الكلام [المجموع (٢٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥)]

حيث يظن القارئ من لفظة (قلت) أن الكلام للمطيعى فى حين أنه كلام العمرانى.

والأشد من ذلك أن يزيد المطيعى فى تعمية القارئ، فينوه بقول منسوب إلى البيان، ثم يعقبه بقوله: (قلت) ؛ فلا يشك القارئ حينئذ أن الكلام للمطيعى وهو فى الحقيقة للعمرانى، من ذلك مثلًا قوله: «إذا كان هناك زوج وأبوان، قال أصحابنا: فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقى، وللأب الباقى وأصلها من ستة للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقى وهو سهم وللأب سهمان، وقال بعض أصحابنا كما أفاده صاحب البيان: للأم هاهنا الثلث، ولا يقال لها ثلث ما بقى، قلت: ومعنى العبارتين واحد لأن العبارة الواحدة هى المشهورة وبه قال عامة الصحابة والفقهاء. [المجموع (١٧/ ٧٩)]».

هكذا لا يشك القارئ هاهنا فى أن هذا الكلام الأخير المسوق بعد لفظة (قلت) هو كلام المطيعى، إلا أن القارئ إذا ما راجع البيان، فإنه سيجد أن صاحب الكلام هو العمرانى، إلا أنه سيتأسف ويتجرع الحسرة على ما ابتلى به العمرانى على يد المطيعى حيث سطا على كلامه وحرفه؛ لأن القارئ سيجد العبارة الصحيحة فى البيان كالتالى: إذا كان هناك زوج وأبوان، قال أصحابنا: فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقى، وللأب الباقى وأصلها من ستة للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقى وهو سهم وللأب سهمان. وقال **القاضى أبو الفتوح**: للأم هاهنا **السدس**، ولا يقال لها ثلث ما بقى، قلت: ومعنى العبارتين واحد لأن العبارة **الأولى** هى المشهورة وبه قال عامة الصحابة والفقهاء.

ثالثًا: تفنن المطيعى فى تعمية القارئ؛ لينسب الكلام إليه بلا شك ولا ريبة، حيث أخذ فى إجراء تغييرات ظاهرية هامشية على نص صاحب البيان، بإدخال بعض الكلمات العصرية التى توهم القارئ بأن الكلام كلام عصرى لا علاقة له بكتب السلف، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، وسنعرض لبعض منها فى الجدول الآتى[1]:

---

(١) تنبيه: الكلمات التى تكتب ببنط أسود فى نصوص البيان نشير بها إلى الكلمات التى حرفها المطيعى أو صحفها، أو سقطت منه أو غيَّرها.

مكان الكلام فى المجموع	نص المطيعى	نص صاحب البيان
٦٧/١٣ فى أقسام الصلح	(القسم الثانى) صلح هو فرع على الإجارة، وهو أن يدعى عليه عينا فى يده أو دينا فى ذمته فيقر له به، ثم يصالحه من ذلك على سكنى داره شهرًا، أو استعمال سيارته مدة معلومة؛ ويملك المقر ما ادعى عليه به، ويملك المقر له منفعة الدار والسيارة.	(القسم الثانى) صلح هو فرع على الإجارة، وهو أن يدعى عليه عينا فى يده أو دينا فى ذمته فيقر له به، ثم يصالحه من ذلك على سكنى داره شهرًا، أو خدمة عبده مدة معلومة فيصح ذلك، ويملك المقر ما ادعى عليه به، ويملك المقر له منفعة الدار والعبد.
٨٠/١٣ فيما لو أخرج أحد السكان إلى الشارع ما يضر بالمارة.	أما كيفية الضرر، فإن ذلك معتبر بالعادة فى ذلك الشارع، فإن كان شارعا لا تمر فيه القوافل والجيوش والركبان أو الترولِلى أو الترام فيشترط أن يكون الجناح عاليًا بحيث يمر الماشى تحته منتصبًا، فإن كان الشارع تمر فيه الجيوش أو القوافل أو الركبان أو المركبات الكهربية والبخارية اشترط أن يكون الجناح على.	أما كيفية الضرر، فإن ذلك معتبر بالعادة فى ذلك الشارع، فإن كان شارعا لا تمر فيه القوافل والجيوش والركبان فيشترط أن يكون الجناح عاليًا بحيث يمر الماشى تحته منتصبًا، وإن كان الشارع تمر فيه الجيوش والقوافل والركبان اشترط أن يكون الجناح عاليًا.

١٣/ ١٢١	إذا اشترى رجل من رجل سيارة بألف ثم أحال المشترى البائع بالألف على رجل عليه للمشترى ألف، ثم وجد المشترى بالسيارة عيبا فردها. فإن ردها بعد قبض البائع مال الحوالة انفسخ البيع ولم تبطل الحوالة بلا خلاف على المذهب.	إذا اشتري رجل من رجل **عبدًا** بألف ثم أحال المشترى البائع بالألف على رجل عليه للمشترى ألف، ثم وجد المشترى **بالعبد** عيبا **فرده**. فإن **رده** بعد قبض البائع مال الحوالة انفسخ البيع ولم تبطل الحوالة بلا خلاف على المذهب.
١٣/ ١٨٦	وإذا قال: بع سيارتك من فلان... إلخ.	وإذا قال: بع عبدك من فلان... إلخ.
١٣/ ١٨٨ - ١٨٩	يبطل الضمان بالشروط الفاسدة؛ لأنه عقد يبطل بجهالة المال فبطل بالشروط الفاسدة كالبيع، وفيه احتراز من الوصية، فإن قال: بعتك سيارتى بألف على أن يضمن لى فلان عليك على أنه بالخيار: فهذا شرط يفسد الضمان، وهل يفسد البيع فى السيارة بذلك؟ فيه قولان؟	يبطل الضمان بالشروط الفاسدة؛ لأنه عقد يبطل بجهالة المال فبطل بالشروط الفاسدة كالبيع، وفيه احتراز من الوصية، فإن قال: بعتك **عبدى هذا** بألف **درهم** على أن يضمن لى فلان **بها** عليك على أنه بالخيار: فهذا شرط يفسد الضمان، وهل يفسد البيع فى **العبد** بذلك؟ فيه قولان؟
١٤/ ١١ فى الشركة	فإن كان لكل واحد منهما عربة تساوى مائة وأرادا	فإن كان لكل واحد منهما **عبد** **يساوى** مائة وأرادا الشركة،

	الشركة، باع أحدهما نصف عربته بنصف عربة صاحبه ثم يتقابضان ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف وإن كانت قيمة إحداهما مائتين وقيمة الأخرى مائة باع من قيمة عربته مائتان ثلث عربته بثلثى عربة الآخر.	باع أحدهما نصف **عبده** بنصف **عبد** صاحبه ثم **يتقاصان** ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف وإن كانت قيمة **أحدهما** مائتين وقيمة **الآخر** مائة باع من قيمة **عبده** مائتان ثلث **عبده** بثلثى **عبد** الآخر.
١٤/ ٧٣	لو اشترى سيارة فقال: اشتريتها لخالد فقال خالد: ما أذنت له كان الشراء لازما للمشترى. فأما إذا باع لرجل سيارة ثم قال: كانت بينى وبين فلان، فإن باعها مطلقا ثم قال بعد ذلك: إنها بينه وبين غيره لم يقبل قوله على المشترى.	لو اشترى **عبدًا** فقال: **اشتريته لزيد** فقال **زيد**: ما أذنت له كان الشراء لازما للمشترى. فأما إذا باعا لرجل **عبدًا** ثم قال: كان بينى وبين فلان، فإن **باعه** مطلقا ثم قال بعد ذلك: إنه بينه وبين غيره لم يقبل قوله على المشترى.
٢٢/ ٤٦٢	فرع: وإن ادعى عليه عقد بيع فى أرض أو سيارة... إلخ.	فرع: وإن ادعى عليه عقد بيع فى **عبد أو أرض**... إلخ.
٢٣/ ٢٩٣	إن قال: له على ألف درهم أو ثوب أو ثلاجة أو تلفاز، لزمه الدرهم و الثوب والثلاجة والتلفاز... إلخ.	إن قال: له على ألف درهم أو ثوب أو **عبد**، لزمه الدرهم والثوب **والعبد**.

٣٠١/٢٣	وان كان فى يده سيارتان احداهما شيفروليه والأخرى فولكس فقال: إحدى هاتين السيارتين لزيد صح إقراره ويطالب بالبيان، فإن قال: الفولكس له وصدقه المقر له سلمت اليه الفولكس، فإن قال المقر له: بل الشيفروليه لى دون الفولكس فالقول قول المقر مع يمينه فى الفولكس، وأما الشيفروليه فقد أقر بها لمن كذبه فالحكم فيها على ثلاثة أوجه.	وإن كان فى يده **عبد وجارية** فقال: **أحد هذين** لزيد صح إقراره ويطالب بالبيان، فإن قال: **العبد** له وصدقه المقر له **سلم إليه العبد**، فإن قال المقر له: بل **الجارية لى دون العبد**، فالقول قول المقر مع يمينه فى **الجارية**، وأما **العبد** فقد أقر **به** لمن كذبه فالحكم فيه على **ثلاثة أوجه**.
٣٠٢/٢٣	إذا قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هذه العمارة لزيد وهذه الشقة لى، فإن الشقة تكون للمقر فإنه بمنزلة الاستثناء أو أصرح منه فقبل.	إذا قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هذه الدار لزيد **وهذا البيت** لى - فإن **البيت** يكون للمقر؛ **لأنه** بمنزلة الاستثناء أو أصرح منه فقبل.
٣٠٨/٢٣	فرع: وإن قال: له فى هذه السيارة شرك صح إقراره... إلخ.	فرع: وإن قال له فى **هذا العبد** شرك، صح إقراره... إلخ.

٣١٥/٢٣	فرع إذا قال: غصبت هذه السيارة من أحد هذين الرجلين فإنه يطالب بتعيين المغصوب منه منهما. فإن قال: لا أعرف عينه نظرت - فإن صدقاه على ذلك انتزعت السيارة من يده، وكانا خصمين فيها، وإن كذباه وادعى كل واحد منهما أنه يعلم أنه غصبها منه فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بفعله، فإذا حلف انتزعت منه السيارة وكانا خصمين فيها، وإن نكل حلف المدعى وكان كما لو أقر له.	فرع إذا قال: غصبت **هذا العبد** من أحد هذين الرجلين فإنه يطالب بتعيين المغصوب منه منهما. فإن قال: لا أعرف عينه نظرت - فإن صدقاه على ذلك **انتزع العبد** من يده، وكانا خصمين **فيه**، وإن كذباه وادعى كل واحد منهما أنه يعلم أنه **غصبه** منه فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بفعله، فإذا حلف **انتزع** منه **العبد** وكانا خصمين **فيه**، وإن نكل حلف المدعى وكان كما لو أقر له.

رابعًا: إذا نحينا ما افتقده المطيعى من الأمانة العلمية جانبا ونظرنا فيما أكمل به شرح المهذب - فإننا نجد عددًا كبيرًا من الأبواب لم ينل حظه من عناية المطيعى، بل إن هناك من الأبواب ما لم يقدم له المطيعى شرحًا بتاتًا، ولعل السبب فى ذلك هو عجزه عن الحصول على مصادر تعينه على ذلك؛ بسبب ما كان يمر به من محن رحمه الله.

لكن أيا ما كان السبب، فإن النتيجة أن هذا يعد عيبا خطيرًا فى هذه التكملة؛ إذ إنها بذلك تكون تكملة بحاجة إلى تكملة أخرى.

وحتى لا تظن عزيزى القارئ أننا نزعم ذلك زعما ونفتريه افتراء بلا دليل أو برهان - فإننا نطلب منك مراجعة كتاب العتق وما يتبعه من باب القرعة وباب المدبر [المجموع (١٦/ ٥١١ - ٥٢٨)] وكذلك كتاب المكاتب، وما يتبعه من باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه، وباب الأداء والعجز، وباب الكتابة الفاسدة، وباب اختلاف المولى والمكاتب وكتاب عتق أمهات الأولاد وباب الولاء [المجموع (١٧/ ٣ - ٣٦)] - فإن المطيعى لم يذكر شيئًا يذكر، بل يكاد لا يذكر شيئًا ألبتة فى شرح كل هذه الكتب والأبواب: وكذلك الحال أيضًا فى باب العبد المأذون له فى التجارة من كتاب القراض [المجموع (١٥/ ٢٠٦ - ٢١٠)].

فإن أمكن الاعتذار عن هذه الأبواب والكتب بأنه إنما أعرض عن شرحها لبطلان الرق فى عصرنا الحالى - فإنه لا يمكن الاعتذار عن نفس الصنيع فى باب كفارة الظهار، حيث أورد المطيعى أكثر من نصف كلام المصنف فى هذا الباب بلا شرح مكتفيا بقوله - بعد تخريج ما جاء فى كلام المصنف من أحاديث -: «وأحكام هذه الفصول على وجهها على أن تراجع مقدمتنا على كتاب العتق فى الجزء الخامس عشر» [راجع المجموع (١٩/ ٨١ - ٨٦)].

ولما رجعنا إلى الجزء الخامس عشر كما ذكر المطيعى وفتشنا فيه عن كتاب العتق لم نجده، وإنما وجدناه فى الجزء السادس عشر، ثم راجعنا مقدمته كما زعم، فلم نجد سوى صفحتين وثلاثة أسطر لا تعلق لهما بالظهار سوى أن لفظه ورد فيهما مرة أو مرتين [راجع المجموع (١٦/ ٥١١ - ٥١٣)].

وبهذا يتضح لنا جليا تقصيره فى شرح الكثير من الأبواب وأن السبب فى ذلك هو عدم تمكنه من الحصول على المصادر التى تعينه على ذلك.

يؤيد ذلك - أيضًا - القصور الواضح فى شرح باب الإيلاء [المجموع (١٩/ ٣ - ٥٥)] وكذلك كتاب القصاص [المجموع ج٢٠] وغير ذلك من الأبواب التى نجد المصادر - وهى غالبًا مصدر واحد عادة ما يكون البيان - تسعفه فى بعض فصولها، فيشرحها مستوفيا أحكامها، ولا تسعفه فى بعضها الآخر، فيورد الفصل بلا شرح، محاولا إخفاءه بين الفصول المشروحة، ومن أمثلة ذلك:

١ - بعض فصول كتاب الرهن [راجع المجموع (١٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥، ٣٨٦ - ٣٨٧، ٣٩٣ - ٣٩٨)].

٢ - بعض فصول كتاب المساقاة [راجع المجموع (١٥/ ٢٣٣ - ٢٣٨)].

٣ - بعض فصول باب ما يلزم المتكاريين [راجع المجموع (١٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧)].

٤ - بعض فصول باب بيان الإصابة والخطأ فى الرمى [راجع المجموع (١٦/ ١٠٩ - ١١٦)].

٥ - بعض فصول كتاب اللقيط [راجع المجموع (١٦/ ٢٣٣ - ٢٣٩)].

٦ - بعض فصول باب جامع الوصايا [راجع المجموع (١٦/ ٤٨٢ - ٤٨٤)].

٧ - بعض فصول باب جامع الخلع [راجع المجموع (١٨/ ١٩٠ - ١٩٣)].

وغير ذلك من الأمثلة كثير مما لم ينل قسطا كافيا من الشرح فى تكملة المطيعى، وإنما اقتصرنا على هذه الأمثلة لظهور التقصير فيها ظهورًا بينًا لا يحتاج إلى فكر أو روية أو تأمل، تاركين التنبيه على غيرها مما يدرك التقصير فيه بالتأمل؛ خشية أن ننسب إلى التحامل على المطيعى - رحمه الله - والله يعلم أننا لا نتحامل على الرجل أبدًا وأننا نكنُّ له كل احترام وتقدير، وأن الذى يدفعنا إلى ما ذكرناه وما سنذكره هاهنا إنما هو الأمانة العلمية، والغيرة على تراثنا الفقهى.

خامسًا: لم يقف الأمر فى قصور تكملة المطيعى على مجرد عدم استيفاء شرح الكثير من الأبواب - وإنما تعدى ذلك إلى أنه يذكر كلام المصنف، ثم يتبعه بشرح لا علاقة له به، أو إن وجدت علاقة، فإنها تكون علاقة واهية جدًّا لا تسوغ له الاقتصار عليه فى شرح كلام المصنف.

وبعبارة أخرى: فإننا كثيرًا ما نجد فى تكملة المطيعى أن كلام المصنف الشيخ أبى إسحاق - رحمه الله - يكون فى واد، وشرح المطيعى فى واد آخر، أو أنه يترك

أصل كلام المصنف وعماده والمقصود منه، ويشرح فرعًا من فروعه، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - راجع أول باب جامع الخلع (١٨/ ١٨٢ - ١٨٣).

٢ - راجع قوله في شرح بعض ما أورده المصنف في باب ما يوجب فسخ الإجارة -: «فرع: قال الشافعي - رضي الله عنه -: ولو اكترى أرضا سنة فغصبها... إلخ» (١٥/ ٣٢٧) وحاول أن تجد لهذا الفرع علاقة بالمتن المشروح، فإنك لن تجد، وستجد المصنف تكلم عما يخص مسألة الفرع في موضع آخر، ولم يلتفت إليه المطيعي، سامحه الله.

٣ - راجع قوله في الجزء (١٩/ ٣٤٢): «فرع وإن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يهب أو لا يتزوج» ثم قوله: «فرع: وإن حلف لا يبيع أو لا يضرب عبده... إلخ» [المجموع (١٩/ ٣٤٢ - ٣٤٣)] ثم حاول أن تجد لهذين الفرعين علاقة بالمتن المشروح، فإنك لن تجد، ثم إنك لو تصفحت بعد ذلك ستجد نص الشيرازي (المصنف) رحمه الله على مسألتي هذين الفرعين سيأتي بعد عدة فصول.

لكن المطيعي لا ينتبه إلى ذلك، والسبب في ذلك واضح وضوح الشمس وهو اعتماده كلية على تجزئة البيان للعمراني بما يتمشى مع كلام المصنف رحمه الله، ولما كان يحدث بعض الاختلاف بين ترتيب المصنف وترتيب صاحب البيان في عرض المسائل والفروع والفصول - كان يقع المطيعي في هذا المأزق مباشرة.

ومما يؤكد ذلك تمام التأكيد أنه يكرر الكلام بنصه وحروفه في شرح متون مختلفة، ولا نظن أن شيئًا يمكن أن يتسبب في ذلك إلا التجزئة الخاطئة غير الواعية للبيان - رحم الله صاحبه - فراجع إن شئت قوله: «فرع: وإن قال: له على مال عظيم أو كثير أو جليل أو نفيس أو عظيم جدًّا... إلخ».

ثم قوله: «فرع: وإن قال: له على أكثر من مال فلان...» إلى قوله: «لأنه يحتمل ما قاله» فإنك تجد هذين الفرعين بنصهما جملة بجملة وكلمة بكلمة وحرفًا بحرف مذكورين في (٢٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩) وكل موضع من هذين الموضعين يتعرض لجزء من كلام المصنف غير الذي يتعرض له الآخر؛ فكيف يكون كلام واحد شرحًا لكلامين مختلفين؟! الله أعلم!!

٤ - ثم انظر - لترى ما جلبته التجزئة الخاطئة لكلام العمراني - إلى ما أورده

المطيعى فى (٢٠/ ٢٣٠ - ٢٣١) شرحًا للمتن المذكور فى (٢٠/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، ثم انظر إلى ما أورده فى (٢٠/ ٢٣٤ - ٢٣٥) شرحا للمتن المذكور فى (٢٠/ ٢٣٣ - ٢٣٤) - فإنك بعد قراءة المتنين والشرحين وتأملهما لابد أن ستصاب بدوار وتضرب كفا على أخرى من جراء ذلك التخبط الذى صنعه المطيعى فيهما.

٥ - ويصل الأمر إلى ذروته، فيقف القارئ تائها حائرا عندما ينظر إلى ما أورده المطيعى عن حكم المصورين وأحكام التصوير والنحت (٢٣/ ١١٦ - ١٢٧) فى شرحه لقول المصنف: (فصل: وإن شهد صبى أو عبد أو كافر لم تقبل شهاته... إلخ) (٢٣/ ١١٥) - فأى علاقة بين الشرح والمتن وأى رابطة تربط بينهما؟!

٦ - أما أمثلة ما ذكرناه من أنه يقتصر فى شرحه لبعض المتون على فرع بعيد من فروعها، تاركا عماد ومقصد المتن - فإنك تجده واضحا إذا ما راجعت ما أورده من شرح فى (٢٢/ ٤٥٠) بخصوص المتن المذكور (٢٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠)، وكذلك أيضًا ما أورده فى شرح قول المصنف: (فصل: وإن كانت العين فى يد غيرهما... إلخ) (٢٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

سادسًا: إذا أعرضنا صفحًا عن كل ما سبق، فإنه يبقى بعد ذلك البلية الكبرى والرزية العظمى التى وجدت فى تكملة المطيعى - ألا وهى التحريفات والأخطاء العلمية الموجودة بها؛ فإنك إذا ما تصفحت تكملة المطيعى بدقة، فإنك ستقف على ما يذهلك، ويكاد يذهب بعقلك من الأخطاء الفادحة التى نتج عنها ما يلى:

١ - تغيير الأحكام بنقل جواب مسألة إلى مسألة أخرى، مثال ذلك قوله: «إن نقلت السفينة لقوم فى البحر متاعًا وخافوا الغرق فقال رجل لغيره: ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه - فإن كان المتاع غير معلوم لم يصح أخذ الرهن به قبل الإلقاء؛ لأنه رهن بدين قبل وجوبه، وهل يصح الضمان به؟ فيه وجهان حكاهما الصيمرى.

أحدهما: لا يصح الرهن به ولا الضمان به، وهذا هو المشهور لأن القيمة لا تجب قبل الإلقاء. والثانى يصحان. ويمكن أن يكون للمسألة وجه ثالث: يصح الضمان ولا يصح الرهن».

فتأمل عزيزى القارئ هذا الكلام، فإنه قد ذكر فى البداية أن فى المسألة وجهين، ثم ذكر فى النهاية احتمال وجود وجه ثالث، فهل هذا الذى ذكره صحيح أم لا؟

الإجابة: أن هذا الذى صنعه المطيعى خطأ فقهى فادح أوقعه فيه وجود سقط فى

النسخة التى ينقل عنها من البيان.

وبالوقوف على هذا السقط يتضح أن فى المسألة التى ذكرها المطيعى وجهين بالفعل وأن الأوجه الثلاثة التى أوردها هو إنما هى أوجه فى مسألة أخرى. وحتى يتضح ذلك إليك النص الصحيح الموجود فى البيان:

«إن ثقلت السفينة بقوم فى البحر وخافوا الغرق، فقال رجل لغيره: ألق متاعك فى البحر وعلىَّ ضمانه - فإن كان المتاع غير معلوم القيمة لم يصح أخذ الرهن به قبل الإلقاء؛ لأنه رهن بدين قبل وجوبه، وهل يصح الضمان به؟ فيه وجهان حكاهما الصيمرى.

وإن عرف قدر المتاع وقيمته ففيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمرى:

أحدها: لا يصح الرهن به ولا الضمان به، وهذا هو المشهور لأن القيمة لا تجب قبل الإلقاء.

والثانى: يصحان.

والثالث: يصح الضمان ولا يصح الرهن».

هكذا يذكر المطيعى أجوبة خاطئة لما يورده من المسائل، فكيف يستطيع القارئ أن يأخذ منه حكما ما فى مسألة يبحث عنها، لاسيما أن مثل هذه الأخطاء ليست نادرة فى تكملة المطيعى؛ بل هى منتشرة جدا، وسنعرض لنماذج أخرى منها فيما بعد؛ تأكيد لما ذكرناه هاهنا.

٢ - الخلط بين أقوال الفقهاء، ونسبة الآراء لغير أصحابها، مثال ذلك قوله:

«إذا رهن عند رجل شاة وأقبضه إياها فماتت زال ملك الراهن وبطل الرهن فيها لأنها خرجت عن أن تكون مالا، فإن أخذ الراهن جلدها فدبغها عاد ملكه على الجلد بلا خلاف، وهل يعود رهنا؟ فيه وجهان قال ابن خيران: إنما عاد بمعالجته، ومعنى أحدثه، بخلاف الخمر».

فهذا الذى نسبه المطيعى لابن خيران - علاوة على كونه مبهما غير واضح - ليس بصحيح، وإليك النص الصحيح من البيان، فإنه كالتالى:

إن رهن عند رجل شاة وأقبضه إياها فماتت زال ملك الراهن، وبطل الرهن فيها؛ لأنها خرجت عن أن تكون مالا، فإن أخذ الراهن جلدها فدبغها عاد ملكه على الجلد بلا خلاف، وهل يعود رهنا؟ فيه وجهان:

قال ابن خيران: **يعود رهنًا كالخمر إذا تخللت وقال أبو إسحاق: لا يعود رهنا؛ لأن المال إنما عاد بمعالجة،** ومعنى أحدثه، بخلاف الخمر».

وسنذكر أمثلة أخرى لهذا النوع من الأخطاء فيما بعد أيضًا؛ لنؤكد على كثرتها الهائلة فى تلك التكملة.

٣ - التعمية فى الكلام والتباسه بحيث يتعذر الوصول إلى حكم المسألة، مثال ذلك قوله:

«وإن اعترف الراهن أنه يعلم السابق منهما. وقال هذا هو السابق - لم يخل إما أن يكون الرهن فى يد الراهن أو فى يد أجنبى، أو فى يد المقر له بالسبق حكم بالرهن للمقر له لأنه اجتمع له اليد والإقرار، وهل يحلف الراهن للآخر؟ فيه قولان».

وهذه التعمية والصعوبة الواضحة فى العبارة السابقة تزول عندما تقف على النص الصحيح فى البيان، فإنك تجده:

«وإن اعترف الراهن أنه يعلم السابق منهما، وقال: هذا هو السابق، لم يخل إما أن يكون الرهن فى يد الراهن أو فى يد أجنبى **أو فى يد أحد المرتهنين، أو فى يدهما.**

فإن كان الرهن فى يد الراهن أو فى يد أجنبى أو فى يد المقر له بالسبق، حكم بالرهن للمقر له؛ لأنه اجتمع له اليد والإقرار، وهل يحلف الراهن للآخر؟ فيه قولان».

وسنذكر لهذا النوع من الأخطاء أمثلة كثيرة فيما بعد.

٤ - نفى ما حقه الإثبات، وإثبات ما حقه النفى، مما نتج عنه مهزلة فقهية فى كثير من الأحيان، بسبب وجود حرف نفى ليس فى موضعه، أو سقوط حرف نفى من موضعه، وسنذكر أمثلة كثيرة لذلك فيما بعد، نعجل لك منها الآن قوله:

«وإن قال: رهنتك النخل والثمرة صح، سواء كان قبل التأبير أو بعده؛ كما قلنا فى البيع ثم ينظر فيه فإذا رهن ذلك بحق حال أو بمؤجل يحل قبل إدراك الثمرة أو مع إدراكها صح ذلك لأنه لا يمكن استيفاء الحق منها».

هذه هى عبارة المطيعى قد زاد فيها حرف النفى (لا) فى قوله: «لأنه لا يمكن استيفاء الحق منها»، وصواب العبارة: «لأنه يمكن استيفاء الحق منها».

٥ - وجود الكثير من التحريفات والتصحيفات التى تغلق باب الفهم أمام القارئ، وسنورد - أيضًا - أمثلة كثيرة لها فيما بعد، بل إننا لو استقصينا هذا النوع وحده من

الأخطاء فى هذه التكملة، لاحتجنا إلى إيراد مجلد كامل من الأخطاء، غير أننا نذكر هاهنا فقط على سبيل المثال بعض التحريفات التى وردت فى ورقتين فقط من الجزء الثانى عشر هى (٣٢٠، ٣٢٣).

مكان العبارة من الصفحة	عبارة المطيعى	العبارة الصحيحة
السطر الخامس ص٣٢٠	إذا قبض الراهن الرهن	إذا أقبض الراهن الرهن.
السطر الحادى والعشرون ص٣٢٠	استحسانا لأمر البراءة	استحبابا؛ لأنه أبرأه.
السطر الحادى والعشرون أيضًا	وكان هذا منًّا منه	وكان هذا مناقضة.
السطر الثانى ص٣٢٣	فإذا اقتضاه أحدهما ما عليه له	فإذا قضاه أحدهما ما عليه له.
السطر السادس ص٣٢٣	أن يجعل كل دارسهما	أن يجعل كل دار بينهما.
السطر الرابع عشر ص٣٢٣	إن قلنا: إن القسمة قدر النصيبين.	إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين.

ولعلك - أخى القارئ - تدرك بعد ذلك كله السبب الذى من أجله أقدمنا على إعادة طباعة هذا السفر العظيم مع تطبيق قواعد التحقيق والتأليف المشهورة المقررة لدى أرباب هذه الصناعة.

ونختم هذا الحديث بما وعدناك به من ذكر أمثلة أخرى تؤكد لك ما أشرنا إليه فيما سبق - مستعينين بالجدول الآتى[1]:

مكان العبارة من الصفحة	عبارة المطيعى	العبارة الصحيحة
٤١/١٣	وإن غصب فى يده عينا فتلفت فى يده أو أتلفها فى يده أو يد مالكها وجب عليه ضمانها؛ لأن السفيه أحسن حالا من الصبى والمجنون لأنه مكلف إذا أتلفا على غيرهما مالا وجب عليهما الضمان؛ فكذلك هذا مثله. وإن أودعه رجل عينا فأتلفها، فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه ضمانها لأن صاحبها عرضها للإتلاف بتسليمها إليه. (والثانى) يجب عليه	وإن غصب **من غيره** عينا فتلفت فى يده أو أتلفها فى يده أو **فى** يد مالكها وجب عليه ضمانها؛ لأن السفيه أحسن حالا من الصبى والمجنون لأنه مكلف **ثم ثبت أن الصبى والمجنون** إذا أتلفا على غيرهما مالا وجب عليهما الضمان؛ فكذلك هذا مثله. وإن أودعه رجل عينا فأتلفها، فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه ضمانها لأن صاحبها عرضها للإتلاف بتسليمها إليه.

(١) تنبيه: فى نقلنا لعبارات المطيعى فيما سبق وفيما سيأتى نحاول جاهدين نقلها كما هى دون تدخل إطلاقًا حتى ولو فى علامات الترقيم - ثم نأتى بالنص الصحيح مضبوطًا فى نحوه وصرفه وإملائه وعلامات ترقيمه، مع كتابة الكلمات المحرفة أو المصحفة أو المغيرة أو الساقطة ببنط أسود.

	الضمان لأن مالكها لم يرض باتلافها؛ لأن غير المحجور عليه لا يلزمه ذلك فالمحجور عليه أولى.	والثانى: يجب عليه الضمان؛ لأن مالكها لم يرض بإتلافها **فأشبه إذا غصبه إياها وإن تلفت فى يده من غير تفريط لم يلزمه ضمانها؛** لأن غير المحجور عليه لا يلزمه ذلك فالمحجور عليه أولى.
١٣/٦٨ فى أقسام الصلح	القسم الرابع: صلح هو فرع على الهبة، وهو أن يدعى عليه دارًا فيقر بها. فقال المقر: أدفع إليك نصفها ووهبتك النصف الآخر صحت الهبة؛ لأنها مجردة غير معلقة على شرط.	القسم الرابع: صلح هو فرع على الهبة، وهو أن يدعى عليه دارًا فيقر **له** بها. فقال المقر: أدفع إليك نصفها **على أن تهبنى نصفها أو قال المقر له: ادفع إلىّ نصفها على أن أهبك النصف الآخر فهذا الصلح باطل لما ذكرناه فى الإبراء وإن قال المقر له: ادفع لى نصفها** ووهبتك النصف الآخر صحت الهبة؛ لأنها **هبة** مجردة غير معلقة على شرط.
١٣/ ١١٤ فى بيان إحدى صور الحوالة	وصورتها أن يقول المحتال عليه لرجل أحلتك على نفسى بالحق الذى لك على فلان، فإذا قال: قبلت فهل يصح؟ على	وصورتها أن يقول المحتال عليه لرجل: أحلتك على نفسى بالحق الذى لك على فلان، فإذا قال: قبلت، فهل يصح؟ على **الوجهين**، بناء

	الوجهين بناء على الوجهين فيما لو قال: ضمنت عنه بشرط أن تبرئه. وعندى أن هذين الوجهين إنما يتصوران فى المحال عليه إذا لم يكن على المحيل عليه حق للمحيل - وقلنا: تصح الحوالة على من لا حق له عليه برضاه - فأما إذا كان عليه حق للمحيل فهل يعتبر فى صحة الحوالة؟ فيه وجهان.	على الوجهين فيما لو قال: ضمنت عنه بشرط أن تبرئه. وعندى أن هذين الوجهين إنما يتصوران فى المحال عليه إذا لم يكن على المحيل عليه حق للمحيل - وقلنا: تصح الحوالة على من لا حق له عليه برضاه - فأما إذا كان **للمحيل على المحال عليه حق، فلا يصح بغير رضا المحيل وجهًا واحدًا، وأما رضا المحال عليه، إذا كان** عليه حق للمحيل فهل يعتبر فى صحة الحوالة؟ فيه وجهان.
١٣/١٦٥ بعد أن ذكر أن فى افتقار الضمان إلى معرفة الضامن للمضمون له والمضمون عنه - ثلاثة أوجه، قال:	والثانى أنه لا يصح حتى يعرف الضامن عينهما؛ لأن معاملته المضمون له فلابد من معرفته بعينه ليعلم هل هو أهل لأن يسدى إليه الجميل أم لا؟	والثانى: أنه لا يصح حتى يعرف الضامن عينهما؛ لأن معاملته **مع** المضمون له؛ فلابد **له** من معرفته بعينه؛ ليعلم هل هو **سهل الاقتضاء أم شديد الاقتضاء وقد تبرع عن المضمون عنه فلابد من معرفته بعينه؛ ليعلم هل هو** أهل لأن يسدى إليه الجميل أم لا؟

١٣/١٨١	فرع وإن باعه سلعة بثمن بشرط أن يشهد له شاهدين جاز من غير تعيين وإن كان عليه أن يشهد له شاهدين معينين فأشهد له شاهدين عدلين غير المعينين، فهل يسقط خيار الآخر؟ فيه وجهان:	فرع: وإن باعه سلعة بثمن بشرط أن يشهد له شاهدين جاز من غير تعيين **وكان** عليه أن يشهد له شاهدين **عدلين؛ لأن الأعراض لا تختلف باختلاف الشهود، فإذا لم يشهد له، ثبت لصاحبه الخيار فى البيع. وإن باعه بشرط أن يشهد له شاهدين** معينين، فأشهد له شاهدين عدلين غير المعينين، فهل يسقط خيار الآخر؟ فيه وجهان:
١٣/٢٢٧	اذا تكفل ببدنه ليحضره إلى أجل، فأحضره الكفيل قبل الأجل - فإن قبل المكفول له - برئ الكفيل. وإن امتنع المكفول له من القبول - نظرت، فإن كان عليه فى قبوله ضرر، بأن كان حقه مؤجلا، أو كان حقه حالا إلا أن له بينة غائبة - فإنه لا يلزمه قبوله لأن عليه ضررا فى قبوله، فإن امتنع من تسلمه، قال الشيخ أبو حامد: رفعه الكفيل إلى	إذا تكفل ببدنه؛ ليحضره إلى أجل، فأحضره الكفيل قبل الأجل: فإن قبل المكفول له - برئ الكفيل. وإن امتنع المكفول له من القبول - نظرت: فإن كان عليه فى قبوله ضرر، بأن **يكون** حقه مؤجلا، أو كان حقه حالا إلا أن له بينة غائبة - فإنه لا يلزمه قبوله؛ لأن عليه ضررا فى قبوله **وإن لم يكن عليه فى قبوله ضرر مثل أن يكون حقه حالاً، وبينته**

	الحاكم وسلمه إلى المكفول له ليبرأ، وإن لم يجد حاكما أحضر شاهدين يشهدان بتسليمه أو امتناع المكفول له.	**حاضرة – لزمه قبوله؛ لأنه لا ضرر فى قبوله**، فإن امتنع من تسلمه، قال الشيخ أبو حامد: رفعه الكفيل إلى الحاكم وسلمه **إليه** ليبرأ، وإن لم يجد حاكما أحضر شاهدين يشهدان بتسليمه أو امتناع المكفول له.
٢٢٨/١٣ فى غيبة المكفول به	وإن كان غائبا غيبة منقطعة، لا يعلم مكانه لم يطالب الكفيل بإحضاره وإن أبرأ المكفول به من الحق برئ المكفول به كما قلنا فى المضمون له إذا أبرأ الضامن.	وإن كان غائبًا غيبة منقطعة لا يعلم مكانه لم يطالب الكفيل بإحضاره **ولم يحبس؛ لأنه لا يمكن المطالبة برده؛ فلم يطالب به؛ كمن عليه دين وهو معسر به فإنه لا يطالب** به وإن أبرأ المكفول له **المكفول** به من الحق برئ المكفول به **وبرئ الكفيل؛ لأنه فرع له؛ فإذا برأ الأصل برأ الفرع. وإن أبرأ الكفيل برئ الكفيل ولم يبرأ المكفول به** كما قلنا فى المضمون له إذا أبرأ الضامن.
٢٣٠/١٣	وإن تكفل رجل ببدن رجل ورابع بالثالث؛ فيصح الجميع.	وإن تكفل رجل ببدن رجل **ثم تكفل الآخر ببدن الكفيل – صح؛ لأنه تكفل بمن عليه**

		حق لازم، فكذلك لو تكفل ثالث بالثانى ورابع بالثالث؛ فيصح الجميع.
٢٣٦/١٣	فرع إذا ادعى الكفيل أن المكفول به برىء من الحق، وأن الكفالة قد سقطت، وأنكر ذلك المكفول له ولم تكن بينة، فالقول قول المكفول له مع يمينه لأن الأصل بقاء الحق؛ لأنه لا يبرأ بيمين غيره.	فرع: إذا ادعى الكفيل أن المكفول به برئ من الحق، وأن الكفالة قد سقطت، وأنكر ذلك المكفول له ولم تكن بينة - فالقول قول المكفول له مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الحق **له فإذا حلف ثبتت الكفالة وإن نكل فحلف الكفيل برئ الكفيل ولا يبرأ المكفول به من الحق**؛ لأنه لا يبرأ بيمين غيره.
٧١٠/١٤	فرع قال فى البويطى: فإن اشترك ثلاثة من أحدهم البغل، ومن الآخر الراوية، ومن الآخر العمل على أن يستقى الماء ويكون ما رزق الله بينهم، فإن هذه معاملة فاسدة؛ لأنها ليست بشركة ولا قراض ولا إجارة لما بيناه، فإذا استقى الماء وباعه، وحصل منه ثمن	فرع: قال فى البويطى: **وإذا** اشترك ثلاثة من أحدهم البغل، ومن الآخر الراوية، ومن **الثالث** العمل على أن يستقى الماء ويكون ما رزق الله بينهم - فإن هذه معاملة فاسدة؛ لأنها ليست بشركة ولا قراض ولا إجارة؛ لما بيناه، فإذا استقى الماء وباعه، وحصل منه ثمن،

فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى موضع: يكون ثمن الماء كله للعامل، وعليه أجرة مثل البغل والرواية.
وقال فى موضع: يكون ثمن الماء كله للسقاء، وعليه أجرة البغل والراوية إذا كان الماء ملكا له مثل أن يأخذ الماء من بركة له أو مما ينبع فى ملكه لأن الماء ملكه، وكان ثمنه ملكا له، وعليه أجرة البغل والراوية لأنه استوفى منفعتهما على عوض، ولم يسلم لهما الغرض.
والموضع الذى قال: يكون ثمن الماء بينهم، إذا كان الماء مباحا؛ لأن الثمن حصل بالعمل والبغل والرواية.

فقد قال الشافعى - رضى الله عنه - فى موضع: يكون ثمن الماء كله للعامل، وعليه أجرة مثل البغل والراوية.
وقال فى موضع: **يكون ثمن الماء بينهم مقسطًا عليهم على قدر أجور أمثالهم واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: إنها ليست على قولين، إنما هى على اختلاف حالين: فالموضع الذى قال:** يكون ثمن الماء كله للسقاء، وعليه أجرة **مثل** البغل والراوية إذا كان الماء ملكا له مثل أن يأخذ الماء من بركة له أو مما ينبع فى ملكه لأن الماء ملكه؛ **فكان** ثمنه ملكا له، وعليه أجرة البغل والراوية؛ لأنه استوفى منفعتهما على عوض، ولم يسلم لهما **العوض**.
والموضع الذى قال: يكون ثمن الماء بينهم، إذا كان الماء مباحا؛ لأن الثمن حصل بالعمل والبغل والراوية.

١٤/ ٨١ السطر السابع والثامن	لأنا إنما نجعل ذلك فى حق المتحالفين وفى حق غيرهما.	لأنا إنما نجعل ذلك فى حق المتحالفين **لا** فى حق غيرهما.
١٢/ ٥٣ السطر الثالث	من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال ويقل منه.	من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال **وبأقل** منه.
١٢/ ٧٤	فأما إذا تلفت العين فإنه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولًا واحدًا؛ لأنا جوزناه له فسخ البيع مع تلف العين رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع، والضرر لا يزال بالضرر.	فأما إذا تلفت العين فإنه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولًا واحدًا؛ لأنا **لو جوزنا** له فسخ البيع مع تلف العين... إلخ
١٢/ ٢٤٦	لأن بيع العوض قبل القبض يصح.	لأن بيع **القرض** قبل القبض يصح.
١٣/ ٧	يجوز للناظر فى مال الصبى أن يتجر فى ماله، سواء كان التاجر أبا أو جدا أو وصيا أو ميتا من جهة الحاكم.	يجوز للناظر فى مال الصبى أن يتجر فى ماله، سواء كان **الناظر له** أبا أو جدًّا أو وصيا أو أمينا من جهة الحاكم.
١٣/ ٢٢٣	وتجوز الكفالة حالا ومؤجلا، كما يجوز ضمان الدين حالا ومؤجلا، وهل يجوز إلى أجل معلوم؟ فيه وجهان.	وتجوز الكفالة حالّا ومؤجلا، كما يجوز ضمان الدين حالّا ومؤجلا، وهل تجوز إلى أجل **غير** معلوم؟ فيه وجهان.

١٥/ ١٦٠ فى أحكام القراض	ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقى سهما.	ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقى **بينهما**.
١٦/ ٦٣	وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد؛ لأن العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت، فبطل كالمبيع إذا هلك قبض القبض.	وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد؛ لأن العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت؛ فبطل كالمبيع إذا هلك **قبل** القبض.
١٦/ ٨٥	وإن شرط على السابق أن يطعم أصحابه من السبق بطل الشرط؛ لأنه شرط ينافى مقتضى العقد، فبطل، وهو يبطل العقد المنصوص أنه يبطل. . .	وإن شرط على السابق أن يطعم أصحابه من السبق، بطل الشرط؛ لأنه شرط ينافى مقتضى العقد؛ فبطل **وهل يبطل العقد؟** المنصوص: أنه يبطل. . .
١٦/ ٩٠	فأما مسألة الكتاب فصورتها.	مسألة الكتاب المذكورة فى هذا النص هى مسألة كتاب مختصر المزنى، ولأن المطيعى قد أخذ باب السبق والرمى من الحاوى فأخذه كاملًا بنصه وحروفه بدون عزو - وقع بسبب ذلك كثير من الأخطاء الناتجة عن تعلق الكلام بسياق الحاوى، فإذا به ينقل بلا تمحيص ولا عزو

		إلى شرح المهذب. ولولا خشية الإطالة، لتتبعنا الأبواب التى نقلها المطيعى عن الحاوى بلا نسبة، ولذكرنا ما أوقعه فيها أيضًا من تصحيفات وتحريفات، كما هو الحال فى صنيعه مع البيان!!!
٣٥٧/١٦	وإن وهب لمن هو أعلى منه، ففيه قولان: قال فى القديم: **لم** يلزمه أن يثيبه عليه... وقال فى الجديد: لا يجب...	وإن وهب لمن هو أعلى منه، ففيه قولان: قال فى القديم: **يلزمه** أن يثيبه عليه... وقال فى الجديد: لا يجب...
٣٠/١٧	إن أعتق ذمى عبده، فلحق بدار الحرب وسبى ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يسترق لأنه **لا** يلزمنا حفظ ماله، فلم يجز إبطال ولائه بالاسترقاق كالمسلم.	إن أعتق ذمى عبده، فلحق بدار الحرب وسبى، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يسترق؛ **لأنه يلزمنا** حفظ ماله؛ فلم يجز إبطال ولائه بالاسترقاق كالمسلم.
٤٤/١٧	وروى أن أبا بكر رضى الله عنه حالف رجلا فمات فورثه أبو بكر ثم نسخ	وروى أن أبا بكر - رضى الله عنه - حالف رجلا فمات فورثه أبو بكر ثم نسخ ذلك

	ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه من مناسبيه، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه.	وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر **ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر** معه من مناسبيه مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان فهاجر معه الأخ دون الابن، فيرثه أخوه دون ابنه.
١٧/٥٠	وأما النساء المجمع على توريثهن فعشر: وهى الابنة وابنة الابن وإن سفل والأم والجدة أم الأم والجدة أم الأب والأخت للأب والأم والأخت للأب والأخت للأم، والزوجة والمولاة المنعمة فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهن الابنة، وابنة الابن، والأخت للأب والأم والأخت للأب، والأخت للأم؛ والزوجة. وواحدة منهن لا ترث إلا بالتعصيب وهى المولاة المنعمة.	وأما النساء المجمع على توريثهن فعشر: **وهن** الابنة وابنة الابن وإن **سفلت** والأم والجدة أم الأم والجدة أم الأب والأخت للأب والأم والأخت للأب والأخت للأم، والزوجة والمولاة المنعمة: فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهن الابنة، وابنة الابن، والأخت للأب والأم، والأخت للأب؛ **وخمس منهن لا يرثن إلا بالفرض وهن الأم، وأم الأم، وأم الأب**، والأخت للأم، والزوجة. وواحدة منهن لا ترث إلا بالتعصيب وهى المولاة المنعمة.

١٧/ ٦٣	إذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته وقع الطلاق رجعيًا فمات وهى فى العدة أو ماتت قبله فى العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف	إذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته وقع الطلاق **وهو إجماع لا خلاف فيه؛ لأنه فرض لا يزيل التكليف فهو كالصحيح، فإن كان الطلاق** رجعيًا فمات وهى فى العدة، أو ماتت قبله فى العدة - ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف.
١٧/ ٦٤	روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية فى مرض موته فورثها منه على بن أبى طالب.	روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية فى مرض موته فورثها منه **عثمان بن عفان وروى أن عثمان لما حوصر طلق امرأته فورثها منه** على ابن أبى طالب.
١٧/ ٨٨	فإذا ارتفع الجدات إلى المنزلة الثالثة اجتمعن ثمانى جدات فيرث منهن أربع ولا ترث أربع، وإنما كان كذلك لأن الميت واحد فله فى المنزلة الأولى جدتان، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثانية كان للميت أبوان، ولكل واحد منهما	فإذا ارتفع الجدات إلى **الدرجة** الثالثة اجتمعن ثمانى جدات فترث منهن أربع ولا ترث أربع، وإنما كان كذلك؛ لأن الميت واحد فله فى المنزلة الأولى جدتان فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثانية كان للميت أبوان، ولكل واحد منهما جدتان؛ **فلذلك**

	جدتان فيجتمع له فى الدرجة الثالثة ثمانى جدات.	**قلنا: له فى الدرجة الثانية أربع جدات فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثالثة كان له جدان وجدتان، لكل واحد منهم جدتان، فيجتمع له فى الدرجة الثالثة ثمانى جدات.**
١٧/ ١٢٠	الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب؛ لما روى عبد الله بن زيد «أن النبى ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» فشرط فى إرث الجدة إذا لم يكن هناك أم؛ فدل على أنه إذا كان هناك أم أنه لا شىء للجدة ولأن أم الأم تدلى بالأم ومن أدلى بشخص لم يشاركه فى الميراث كابن الابن مع الابن. وأما أم الأب فإنه لا يرث معه أبواه؛ لأن الجد يدلى بالأب ومن أدلى بعصبة لم يشاركه فى الميراث.	الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب؛ لما روى عبد الله بن زيد «أن النبى ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»، فشرط فى إرث الجدة إذا لم يكن هناك أم؛ فدل على أنه إذا كان هناك أم أنه لا شىء للجدة، ولأن أم الأم تدلى بالأم ومن أدلى بشخص لم يشاركه فى الميراث كابن الابن مع الابن. وأما أم الأب **فلأن الأم أقرب منها فلم تشاركها فى الميراث؛ كالعم لا يشارك الأخ، وأما الأب** فإنه لا يرث معه أبواه؛ لأن الجد يدلى بالأب، ومن أدلى بعصبة لم يشاركه فى الميراث.

١٣٨/١٧	لا خلاف أن رجلا لو أوصى لرجل بثلث ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما.	لا خلاف أن رجلا لو أوصى لرجل بثلث ماله **ولآخر بثلث ماله**، ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما.
١٧٨/١٧	وإن قالت: وإن ولدت أنثى ورثت وإن ولدت ذكرًا لم يرث وإن ولدت ذكرا وأنثى لم يرثا، فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجًا وبنتا وأبوين وزوجة ابنها حاملا من ابنها، وإن ولدت ذكرًا وأنثى لم يرثا.	وإن قالت: وإن ولدت أنثى ورثت، وإن ولدت ذكرًا لم يرث، وإن ولدت ذكرا وأنثى لم يرثا - فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجًا وبنتا وأبوين وزوجة ابنها حاملا من ابنها -: **فإن ولدت أنثى ورثت السدس تكمله الثلثين وإن ولدت ذكرًا لم يرث**، وإن ولدت ذكرًا وأنثى لم يرثا.
١٨٩/١٧	إذا اجتمع مع الجد الأخوات للأب والأم أو للأب منفردًا فمذهبنا أن حكمهن حكم الإخوة مع الجد فيقاسمهن ويكون المال بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا نقصته عن	إذا اجتمع مع الجد الأخوات للأب والأم أو للأب منفردًا، فمذهبنا أن حكمهن حكم الإخوة مع الجد، فيقاسمهن، ويكون المال بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا نقصته عن الثلث، أفرد بثلث

	الثلث أفرد بثلث جميع المال، وبه قال زيد بن ثابت. وقال على بن أبى طالب وابن مسعود: يفرض للأخوات فرضهن، ويكون الباقى للجد، ودليلنا أنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب فوجب ألا يأخذ ولد الأب بالفرض كما لو كان مع الجد إخوة وأخوات لأب وأم أو للأب، فإن الجد يقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا أنقصته عن ذلك فرض له الثلث.	جميع المال، وبه قال زيد بن ثابت. وقال على بن أبى طالب وابن مسعود: يفرض للأخوات فرضهن، ويكون الباقى للجد، ودليلنا: أنها فريضة جمعت أبا أب؛ وولد أب فوجب ألا يأخذ ولد الأب بالفرض كما لو كان مع الجد إخوة **ولا ينتقض بالأكدرية؛ لأنه يفرض للأخت ولكن لا تأخذ ما فرض لها وإن كان مع الجد إخوة** وأخوات لأب وأم أو للأب، فإن الجد يقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا أنقصته عن ذلك فرض له الثلث.
٢١٧/١٧	إذا تزوج الرجل امرأة يحل له الاستمتاع بها.	إذا تزوج الرجل امرأة، **أو ملك أمة** يحل له الاستمتاع بها.
٢٥٦/١٧	فرع قال الشافعى - رضى الله عنه -: وإن كان الولى سفيهًا أو ضعيفًا غير عالم بموضع الخظ، أو سفيهًا	فرع قال الشافعى - رضى الله عنه -: وإن كان الولى سفيهًا أو ضعيفًا غير عالم بموضع الحظ، أو **سقيما**

	مؤلما أو به علة تخرجه عن الولاية فهو كمن مات، فإذا صلح صار وليا. قال أصحابنا: أما السفيه فله تأويلان (أحدهما) أنه أراد الصغير. (والثانى) أراد به الشيخ الذى قد ضعف نظره عن معرفة موضع الحظ.	مؤلما أو به علة تخرجه عن الولاية فهو كمن مات، فإذا صح صار وليًا. قال أصحابنا: أما السفيه فله تأويلان: أحدهما: أنه أراد **المبذر المفسد لماله فحجر عليه لذلك، وقيل: بل أراد الذى حجر عليه بجنونه، وأما الضعيف** فله تأويلان أيضًا: أحدهما: أنه أراد الصغير. والثانى: أراد به الشيخ الذى قد ضعف نظره عن معرفة موضع الحظ.
٢٩١/١٧	وإن لم تقر للثانى ولا حلفت له، بل نكلت عن اليمين ردت اليمين عليه؛ فإن قلنا: إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل البينة ثبت النكاح للثانى وانفسخ نكاح الأول. قال الشيخ أبو حامد: وهذا القول ضعيف جدا، وإن قلنا: إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل إقرار المدعى عليه وهو الصحيح، ففيه وجهان.	وإن لم تقر للثانى ولا خلفت له، بل نكلت عن اليمين ردت اليمين عليه، **فإن نكل سقطت دعواه، وإن حلف: انه هو السابق، فقد حصل مع الأول إقرار ومع الثانى يمين ونكول المدعى عليه،** فإن قلنا: إن يمين المدعى مع نكول المدعى عهليه يحل محل البينة، ثبت النكاح للثانى، وانفسخ نكاح الأول. قال الشيخ أبو حامد: وهذا

		القول ضعيف جدا. وإن قلنا: إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل إقرار المدعى عليه وهو الصحيح، ففيه وجهان.
١٧/٣٠٤	وإن قال زوجتك ابنتى الكبيرة فاطمة فغير اسمها صح النكاح على الصغيرة ولا يضر تغييره للاسم.	وإن قال: زوجتك ابنتى الكبيرة فاطمة، فغير اسمها - **صح العقد على الكبيرة؛ لأن الاعتبار بالصفة دون الاسم، وهكذا إن قال: زوجتك ابنتى الصغيرة عائشة فغير اسمها** صح النكاح على الصغيرة، ولا يضر تغييره للاسم.
١٧/٣٤٧	وإن كان تحته حرة صغيرة لا يقدر على وطئها، أو تحته كبيرة مريضة أو غائبة لا يصل إليها فهل له أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان: (أحدهما) يجوز له نكاح الأمة؛ لأن الله تعالى شرط فى نكاحها ألا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط موجود (والثانى) لا يجوز له وهو الأصح لأنه لا يخاف العنت.	وإن كان تحته حرة صغيرة لا يقدر على وطئها، أو تحته كبيرة مريضة أو غائبة لا يصل إليها، فهل له أن يتزوج أمة؟ **فيه وجهان:** أحدهما: **ليس له ذلك؛ لأن تحته حرة.** والثانى: **له، ووجود الحرة التى تحته بمنزلة عدمها.** **وإن وجد ما يشترى به أمة، أو ما يتزوج به حرة كتابية.** ففيه وجهان:

		أحدهما: يجوز له نكاح الأمة؛ لأن الله تعالى شرط فى نكاح الأمة ألا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط موجود. والثانى: لا يجوز له وهو الأصح - لأنه لا يخاف العنت.
٤١٧/١٧	إذا أسلم رجل حر وعنده أكثر من أربع زوجات حرائر وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار أربعًا، فإن الوارث لا يقوم مقامه فى الاختيار؛ لأنه اختيار شهوة، والوارث لا ينوب منابه فى الشهوة فلزمهن العدة فإن كن حوامل لم تنقض عدتهن إلا بوضع الحمل؛ لأن من كانت منهن زوجة فهى متوفى عنها زوجها، وعدة المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل، وإن كن حوائل - فإن كن من ذوات الشهور - لم تنقض عدتهن إلا بأربعة أشهر وعشر لأن من كانت منهن	إذا أسلم رجل حر وعنده أكثر من أربع نسوة حرائر وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار أربعًا، فإن الوارث لا يقوم مقامه فى الاختيار؛ لأنه اختيار شهوة، والوارث لا ينوب منابه فى الشهوة فلزمهن العدة، فإن كن حوامل، لم تنقض عدتهن إلا بوضع الحمل؛ لأن من كانت منهن زوجة فهى متوفى عنها زوجها، وعدة المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل؛ وإن كن حوائل: فإن كن من ذوات الشهور، لم تنقض عدتهن إلا بأربعة أشهر وعشر؛ لأن من كانت منهن زوجة **فعدتها عدة**

	زوجة فهى موطوءة بشبهة فعدتها ثلاثة أشهر، ولا تنقص الزوجات من غيرهن فلزمهن أربعة أشهر وعشر ليسقط الفرض بيقين.	**المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ومن لم تكن منهن زوجة** فهى موطوءة بشبهة فعدتها ثلاثة أشهر، ولا **يتعين** الزوجات من غيرهن؛ فلزمهن أربعة أشهر وعشر؛ ليسقط الفرض بيقين.
١٧/٤٢٧ : ٤٢٨	وإن قهر حربى حربية على نفسها فوطئها أو طاوعته فوطئها ثم أسلما لم يقرا على ذلك اذا كانا لا يعتقدان ذلك نكاحا، قال أصحابنا: فإن اعتقدا ذلك نكاحا وأسلما أقرا عليه لأنه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقهر بعضا؛ لأن على الإمام الذب عنهم.	وإن قهر حربى حربية على نفسها فوطئها، أو طاوعته فوطئها، ثم أسلما - لم يقرّا على ذلك إذا كانا لا يعتقدان ذلك نكاحا. قال أصحابنا: فإن اعتقدا ذلك نكاحا وأسلما، أقرّا عليه؛ لأنه نكاح عندهما **وإن قهر ذمى ذمية على نفسها فوطئها، ثم أسلما لم يقرّا عليه بكل حال**؛ لأنه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقهر بعضا؛ لأن على الإمام الذب عنهم.
١٩/١٠٦	إذا قذف الرجل رجلا محصنًا أو امرأة أجنبية منه محصنة وجب عليه حد القذف وحكم بفسقه	إذا قذف الرجل رجلا محصنًا أو امرأة أجنبية منه محصنة، وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه، وردت

	وردت شهادته فإن أقام القاذف على المقذف حد الزنى.	شهادته فإن أقام القاذف بينة على زنى المقذوف، سقط عند الحد **وزال التفسيق وقبلت شهادته، ووجب على المقذوف** حد الزنى.
١٦٧/١٩	وأى الزوجين كان أعجميا فإن كان يحسن بالعربية فهل يصح لعانه بالعجمية؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق (أحدهما) يصح لأنه يمين فصحت بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان (والثانى) ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره أنه لا يصح لأنه ليس بأكبر من أذكار الصلاة وأذكار الصلاة تصح بالعجمية إذا لم يحسن العربية.	وأى الزوجين كان أعجميا فإن كان يحسن **العربية**، فهل يصح لعانه بالعجمية؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يصح؛ لأنه يمين؛ فصحت بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان. والثانى: ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره: أنه لا يصح؛ **لأن القرآن ورد بألفاظ اللعان فلا يصح منه بغيرها مع القدرة عليها. وإن كان لا يحسن العربية لاعن بلسانه**؛ لأنه ليس بأكبر من أذكار الصلاة، وأذكار الصلاة تصح **بالعربية و**بالعجمية إذا لم يحسن العربية.
١٧٩/١٩	وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم	وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله

	الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء قال الله: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمله يداك.	يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف بعد صلاة العصر **يمينا فاجرة؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر** لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء **فإن الله تعالى يقول**: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمله يداك.
١٩/ ٣٥٠	وإن حلف لا يكلمه مدة بنفسه - **لم يحنث لما ذكرناه، وإن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسطان** قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى مدة.	وإن حلف لا يكلمه مدة قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى مدة.
١٩/ ٣٧٠	فإن المزنى نقل لو أخذ بحقه عوضًا فإن كان قيمته حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث قال المزنى: ليس للقيمة معنى قال أصحابنا: وهذا الذى نقله المزنى ليس هو مذهب الشافعى وإنما	فإن المزنى نقل لو أخذ بحقه عوضًا، فإن كان **قيمة** حقه لم يحنث، وإن كان أقل حنث. قال المزنى: ليس للقيمة معنى. قال أصحابنا: وهذا الذى نقله المزنى ليس هو مذهب

	هو مذهب مالك لأن الشافعى بدأ فى كتاب الأيمان بمن أخذ عن حقه عوضا بر فى يمينه.	الشافعى، وإنما هو مذهب مالك؛ لأن الشافعى بدأ فى كتاب الأيمان **بمذهب مالك ثم ذكر مذهب نفسه، وقد ذكر مذهب نفسه بعد ذلك كما تقدم، وقال أبو حنيفة: إذا** أخذ عن حقه عوضا بر فى يمينه.
١١٠/٢٠	وإن انقطع لبن الأول ونزل اللبن لها بعد أن حملت ففيه قولان: (أحدهما) أنه ابن الأول وحده، وبه قال أبو حنيفة: لأن اللبن إنما يكون للولد إذا كان يتغذى به ولد الأول فكان اللبن له. (والثانى) أنه ابن الثانى وحده وبه قال أبو يوسف لأن اللبن لما انقطع ثم عاد فالظاهر أن المنقطع لبن الأول وأن الثانى للثانى (والثالث) أنه ابنهما لأن لكل واحدة منهما أمارة تدل على أن اللبن له فجعل بينهما.	وإن انقطع لبن الأول ونزل اللبن لها بعد أن حملت **من الثانى فى وقت ينزل فيه اللبن للحمل، وأرضعت به طفلاً ففيه ثلاثة أقوال:** **أحدها**: أنه ابن الأول وحده، وبه قال أبو حنيفة: لأن اللبن إنما يكون للولد إذا كان يتغذى به، **وقبل الوضع لا يتغذى به وإنما يتغذى به ولد الأول؛ فكان اللبن له.** والثانى: أنه ابن الثانى وحده، وبه قال أبو يوسف؛ لأن اللبن لما انقطع ثم عاد فالظاهر أن المنقطع لبن الأول، وأن الثانى للثانى. والثالث: أنه ابنهما؛ لأن لكل

		واحدة منهما أمارة تدل على أن اللبن له؛ فجعل بينهما.
١١٣/٢٠	وإن تزوج امرأة ودخل وفارقها فتزوجت فى عدتها بآخر ووطئها جاهلا بالتحريم، وأتت بولد، وأرضعت بلبنه طفلا فإن الرضيع يكون ابنها، وأما أبو الرضيع من الرضاع فإن أمكن أن يكون الولد من الأول دون الثانى كان الرضيع ابن الأول دون الثانى، وإن مكن أن يكون ابنا لواحد منهما لم يكن ابنا لواحد منهما.	وإن تزوج امرأة ودخل **بها** وفارقها، فتزوجت فى عدتها بآخر ووطئها جاهلا بالتحريم، وأتت بولد، وأرضعت بلبنه طفلا - فإن الرضيع يكون ابنها، وأما أبو الرضيع من الرضاع، فإن أمكن أن يكون الولد من الأول دون الثانى، كان الرضيع ابن الأول دون الثانى، وإن أمكن أن يكون **الولد للثانى دون الأول فإن الرضيع يكون ابن الثانى دون الأول، فإن كان لا يمكن أن** يكون ابنا لواحد منهما لم يكن **الرضيع** ابنا لواحد منهما.
١٢٠/٢٠	فحكم القدر الذى يرجع به على المرضعة، نص الشافعى هاهنا أنه يرجع عليها بنصف مهر المثل، ونص فى الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه طلق	**فكم** القدر الذى يرجع به على المرضعة؟ نص الشافعى هاهنا: أنه يرجع عليها بنصف مهر المثل، ونص فى الشاهدين إذا شهدا على رجل: أنه طلق امرأته قبل

	امرأته قبل الدخول وحكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنها لا ترد إليه، وبماذا يرجع الزوج عليهما؟ فيه قولان: (أحدهما) يرجع عليهما بنصف مهر المثل (والثانى) يرجع عليهما بجميع مهر المثل؛ لأنها أتلفت عليه البضع فرجع عليهما بقمته. (والثانى) يرجع عليهما بنصف مهر المثل؛ لأنه لم يغرم إلا نصف بدل البضع.	الدخول، وحكم بشهادتهما، ثم رجعا عن الشهادة - فإنها لا ترد إليه، وبماذا يرجع الزوج عليهما؟ فيه قولان: أحدهما: يرجع عليهما بنصف مهر المثل. والثانى: يرجع عليهما بجميع مهر المثل. **ونقل أبو سعيد الإصطخرى هذا القول إلى جوابه فى المرضعة، وأخرج فيها قولين:** **أحدهما: يرجع عليها بجميع مهر المثل**؛ لأنها أتلفت عليه البضع؛ فرجع **عليها بقيمته**. والثانى: يرجع عليها بنصف مهر المثل؛ لأنه لم يغرم إلا نصف بدل البضع.
٢٠/ ١٢٤	فإذا انفسخ نكاحها قبل الدخول لا مهر لها، وما قابل فعل صاحبتها لا يسقط، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل صاحبتها لأنه قيمة ما أتلفته من بضع صاحبتها.	فإذا انفسخ نكاحها قبل الدخول **بفعلها وفعل صاحبتها، فما قابل فعل نفسها لا ترجع به لأن الفسخ إذا كان من قبلها قبل الدخول** لا مهر لها، وما قابل فعل صاحبتها لا يسقط. ويرجع الزوج على كل

		واحدة منهما بربع مهر مثل صاحبتها؛ لأنه قيمة ما أتلفته من بضع صاحبتها.
١٢٦/٢٠	فرع وإن ارتضعت زوجته الصغيرة من زوجته الكبيرة خمس رضعات متفرقات والكبيرة قائمة انفسخ نكاحهما وسقط مهر الصغيرة، وإن كان لم يدخل بالكبيرة رجعت على الزوج بنصف مهرها المسمى، ورجع الزوج فى مال الصغيرة بجميع مهر مثل الكبيرة على قول أكثر أصحابنا، ولا يرجع عليها بشىء على قول ابن الحداد.	فرع وإن ارتضعت زوجته الصغيرة من زوجته الكبيرة خمس رضعات متفرقات والكبيرة **نائمة** انفسخ نكاحهما، وسقط مهر الصغيرة، وإن كان لم يدخل بالكبيرة رجعت على الزوج بنصف مهرها المسمى، ورجع الزوج **على الصغيرة بنصف مهر مثل الكبيرة وإذا دخل بالكبيرة رجعت عليه بجميع المهر المسمى ورجع الزوج** فى مال الصغيرة بجميع مهر مثل الكبيرة على قول أكثر أصحابنا، ولا يرجع عليها بشىء على قول ابن الحداد.
١٤٣/٢٠	وإن كان الزوجان مسلمين فارتد الزوج بعد الدخول، وجبت عليه نفقتها مدة عدتها لأن امتناع الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج فلم	وإن كان الزوجان مسلمين، فارتد الزوج بعد الدخول، وجبت عليه نفقتها مدة عدتها؛ لأن امتناع الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج؛ فلم

	تسقط نفقتها بذلك كما لو غاب. وإن ارتدت الزوجة بعد الدخول فأمر النكاح موقوف على إسلامها قبل انقضاء عدتها وجبت نفقتها من حين أسلمت لأنهما قد اجتمعا على الزوجية.	تسقط نفقتها بذلك؛ كما لو غاب. وإن ارتدت الزوجة بعد الدخول، فأمر النكاح موقوف على إسلامها قبل انقضاء عدتها **ولا تجب لها النفقة مدة عدتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من جهتها؛ فهو كما لو نشزت، فإن انقضت عدتها قبل أن تسلم، فلا كلام، وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها** وجبت نفقتها من حين أسلمت؛ لأنهما قد اجتمعا على الزوجية.
٢٠/ ١٧٥	وإن أسلمت الزوجة وتخلف الزوج فى الشرك فعليه نفقتها إلى أن تنقضى عدتها حائلا كانت أو حاملا، فمن أصحابنا من وافقه ومنهم من خالفه.	وإن أسلمت الزوجة، وتخلف الزوج فى الشرك - فعليه نفقتها إلى أن تنقضى عدتها، حائلا كانت أو حاملا، **وإن أسلم الزوج، وتخلفت الزوجة فى الشرك فقد قال ابن الحداد: لا نفقة لها حائلاً كانت أو حاملاً،** فمن أصحابنا من وافقه، ومنهم من خالفه.

١٧٦/٢٠	وإن قلنا: يجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيوم فادعت أنها حامل فإن صدقها الزوج وجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم من وقت الطلاق إلى حين الحكم بقولهن إنها حامل دفعة واحدة.	وإن قلنا: يجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم **بيومه**، فادعت أنها حامل، فإن صدقها الزوج، وجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم **بيومه، وإن لم يصدقها، فإن شهد أربع نسوة عدول بأنها حامل وجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيومه** من وقت الطلاق إلى حين الحكم بقولهن: إنها حامل، دفعة واحدة
١٨٨/٢٠	(المسألة الثالثة) ألا يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه، مثل أن يعلم أن أحدهما مات فى أول شهر رمضان، والآخر مات فى أول شوال ولا يعلم أيهما مات أولا، فيجب عليها بيقين.	المسألة الثالثة: ألا يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه، مثل أن يعلم أن أحدهما مات فى أول شهر رمضان، والآخر مات فى أول شوال، ولا يعلم أيهما مات أولا؛ فيجب عليها **أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من بعد موت الثانى، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أقراء؛ ليسقط الفرض عنها** بيقين.
٢١٧/٢٠	فإن كانت فى المصر لزمه الإنفاق عليها، وان كان فى	فإن **كان** فى المصر، لزمه الإنفاق **على علفها**؛ وإن كان

الموضع	النص	النص
	الصحراء - فإن كان بها من الكلأ ما يقوم بكفايتها فخلاها للرعى - لم يجب عليه العلف لأنها تجتزئ على عادة أهل مصر؛ لأن صحاريها يقل فيها العلف.	فى الصحراء: فإن كان **فيها** من الكلأ ما يقوم بكفايتها، فخلاها للرعى - لم يجب عليه العلف؛ لأنها تجتزئ **بذلك وقد أومأ الشافعى إلى أن من البهائم ما لا تجتزئ بالكلأ ولابد لها من العلف قال أصحابنا البغداديون: هذا** على عادة أهل مصر؛ لأن صحاريها يقل فيها العلف.
٣٠٢/٢٠	وإن طرحه فى البحر بقرب الساحل وهو ممن يمكنه الخروج منه فابتلعه حوت فلا قود عليه لأنه كان يمكنه الخروج لو لم يبلعه الحوت؛ وقيل عليه القود لأنه لو لم يبتلعه الحوت لما كان يتخلص. والثانى لا يجب عليه القود بل عليه الدية؛ لأن الهلاك لم يكن بفعله، والأول أصح.	وإن طرحه فى البحر بقرب الساحل وهو ممن يمكنه الخروج منه، فابتلعه حوت - فلا قود عليه؛ لأنه كان يمكنه الخروج لو لم يبلعه الحوت **وعليه الدية؛ لأنه كان السبب لموته.** **وإن طرحه فى لجة البحر، فابتلعه حوت قبل أن يصل إلى الماء، ففيه قولان:** **أحدهما: يجب** عليه القود؛ لأنه لو لم يبتلعه الحوت لما كان يتخلص. والثانى: لا يجب عليه القود بل عليه الدية؛ لأن الهلاك لم يكن بفعله، والأول أصح.

٢٠/ ٣١٠ - ٣١١	وإن أقام ولى المقتول بينة أنه نحيف الخلق ولا يقتل قوى الخلق لم يجب عليه القود وإنما يجب عليه دية مغلظة؛ وإن لم تكن هناك بينة فالقول قول الساقى مع يمينه.	وإن أقام ولى المقتول **البينة**: أنه **يقتل** نحيف الخلق ولا يقتل قوى الخلق، **فإن كان المسقى نحيف الخلق وجب على الساقى القود، وإن كان** قوى الخلق، لم يجب عليه القود، وإنما يجب عليه دية مغلظة. **وإن لم يقم ولى المقتول بينة، ولكن أقام الساقى بينة أنه لا يقتل غالبا لم يجب عليه القود وإنما يجب عليه دية مغلظة؛** وإن لم تكن هناك بينة، فالقول قول الساقى مع يمينه.
٢٠/ ٣١١	وإن خلط السم بطعام أو شراب وأكرهه فأوجزه فى حلقه فمات، فإن كان الطعام أو الشراب قد كسر حدة السم تلقائيا، فإن لم يكرهه على ذلك وإنما ناوله إياه فشربه...	وإن خلط السم بطعام أو شراب، وأكرهه، فأوجره فى حلقه فمات، فإن كان الطعام أو الشراب قد كسر حدة السم **فصار لا يقتل غالبا، لم يجب عليه القود، وإن لم يكسر حدته فهو كما لو سقاه السم منفردًا**، فإن لم يكرهه على ذلك، وإنما ناوله إياه فشربه...
٢٠/ ٣٣٤	وإن قطع أذنه وأبانها فأخذها المجنى عليه فألصقها	وإن قطع أذنه وأبانها، فأخذها المجنى عليه،

	فالتصقت لم يكن للمجنى عليه أن يطالبه بإزالتها . . .	فألصقها فالتصقت - لم **يسقط القصاص؛ لأنه وجب بالإبانة، فلم يسقط بالإلصاق.** **وإن قطع أذنه فأبانها، فاقتص منه كذلك، ثم أخذ الجانى أذنه فألصقها فالتصقت،** لم يكن للمجنى عليه أن يطالبه بإزالتها.
٢٠/ ٣٣٧	وإن كانت النابتة خارجة من صف الأسنان؛ فإن كانت بحيث لا ينتفع بها وجبت عليه حكومة بالشين الحاصل بها.	وإن كانت النابتة خارجة من صف الأسنان؛ فإن كانت بحيث لا ينتفع بها، **كان كما لو لم تنبت لأن وجودها كعدمها. وإن كانت ينتفع بها،** وجبت عليه حكومة بالشين الحاصل بها.
٢٠/ ٣٣٨	قال ابن الصباغ: له أن يقتص بكل حال، أو اقتص منه بعد الإياس من عودها ثم نبتت للمجنى عليه سن فى موضع السن المقلوع ففيه قولان.	قال ابن الصباغ: له أن يقتص **فى الحال لأن الظاهر أنها لا تعود إذا ثبت هذا فإن قلع سن من قد ثغر، وقيل: إنها لا تعود، فاقتص منه فى الحال أو قلنا: له أن يقتص** بكل حال، أو اقتص منه بعد الإياس من عودها ثم نبتت للمجنى عليه سن فى موضع السن المقلوع - ففيه قولان.

٢٠/٣٤٢	وإن قطع يده من المرفق فله أن يقتص من المرفق فإن أراد أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة فيما زاد كان له ذلك.	وإن قطع يده من المرفق فله أن يقتص من المرفق فإن أراد أن يقتص من **الكوع** ويأخذ الحكومة فيما زاد **لم يكن له ذلك؛ لأنه يمكنه استيفاء حقه بالقصاص، وإن قطع يده من بعض العضد فإن أراد أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة فيما زاد،** كان له ذلك.
٢٠/٣٤٦	وإن قطع يدًا وعليها أصبع زائدة وللقاطع يد عليها أصبغ زائدة فإن اتفق محل الزائدتين وقدرهما كان للمجنى عليه أن يقتص من الكف لتساويهما، وإن اختلفا فى المحل لم يكن له أن يقتص من الكف لأنه يأخذ أكثر من حقه. وإن كانت أقل أنامل كان له أن يقتص ويأخذ فى الزيادة الحكومة.	وإن قطع يدًا وعليها أصبع زائدة، وللقاطع يد عليها أصبع زائدة، فإن اتفق محل الزائدتين وقدرهما، كان للمجنى عليه أن يقتص من الكف؛ لتساويهما، وإن اختلفا فى المحل، لم يكن له أن يقتص من الكف، **فإن اتفقا فى المحل، واختلفا فى القدر، فإن كانت أصبع الجانى أكثر أنامل لم يكن للمجنى عليه أن يقتص من الكف؛** لأنه يأخذ أكثر من حقه. وإن كانت أقل أنامل، كان له أن يقتص، ويأخذ فى الزيادة الحكومة.

٢٠/٣٤٨	فرع وإن قطع أنملة لها طرفان - فإن كانت أنملة القاطع لها عرفان من تلك الأصبع بتلك اليد فللمجنى عليه قطعها لأنها مثل حقه، وإن كانت أنملة القاطع لها طرف واحد فللمجنى عليه أرش الأنملة؛ فإن قال المجنى عليه أنا أصبر على القصاص إلى أن تسقط الأنملة الزائدة وأقتص فى الأصلية - كان له ذلك؛ لأن له تأخير القصاص.	فرع: وإن قطع أنملة لها طرفان - فإن كانت أنملة القاطع لها **طرفان** من تلك الأصبع بتلك اليد، فللمجنى عليه قطعها؛ لأنها مثل حقه، وإن كانت أنملة القاطع لها طرف واحد، فللمجنى عليه **قطعها ويأخذ حكومة فى الطرف الزائد كما لو كان للمجنى عليه أصبع زائدة فى يده. وإن قطع أنملة لها طرف، ولتلك الأنملة فى القاطع طرفان لم يكن للمجنى عليه القصاص؛ لأنها أزيد من حقه ويكون للمجنى عليه** أرش الأنملة؛ فإن قال المجنى عليه: أنا أصبر على القصاص إلى أن تسقط الأنملة الزائدة، وأقتص فى الأصلية - كان له ذلك؛ لأن له تأخير القصاص.
٢٠/ ٣٧٥	نص الشافعى رحمه الله على أن أجرة القصاص على المقتص منه، ونص أن أجرة الجلاد فى بيت	نص الشافعى - رحمه الله - على أن أجرة القصاص على المقتص منه، ونص على أن أجرة الجلاد فى بيت المال،

	المال وهو قول أبى حنيفة لأنه استيفاء حق فكانت أجـرة الاستـيفـاء عـلى المستوفى؛ كما لو اشترى طعاما وأراد نقله، والأول أصح، ومنهم من قال: يجب أجرة القصاص على المقتص منه، وأجرة الجلاد فى بيت المال.	**واختلف أصحابنا فى ذلك فمنهم من قال فيهما قولان: أحدهما: تجب على المقتص منه، وعلى المحدود؛ لأن الإيفاء حق عليه.** **والثانى: تجب أجرة القصاص على المقتص له وأجرة الجلاد فى بيت المال**، وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه استيفاء حق؛ فكانت أجرة الاستيفاء على المستوفى؛ كما لو اشترى طعاما، وأراد نقله. والأول أصح. ومنهم من قال: يجب أجرة القصاص على المقتص منه، وأجرة الجلاد فى بيت المال.
٣٧٧/٢٠	وأما الضمان والكفارة فننظر فيه فإن كان لما قتلت الحامل لم يخرج الجنين من بطنها ضمن، وإن خرج من بطنها، فإن خرج حيا ثم مات ففيه دية كاملة وكفارة، وإن خرج ميتا ففيه غرة عبد أو أمة وكفارة، وأما من يجب عليه الضمان والكفارة فإن كان	وأما الضمان والكفارة، فننظر فيه: فإن كان لما قتلت الحامل لم يخرج الجنين من بطنها، **فلا ضمان ولا كفارة؛ لأنه يجوز أن يكون ريحًا فهو كما لو ضرب امرأة فماتت، ولم يخرج من بطنها جنين**، وإن خرج من بطنها، فإن خرج حيا ثم مات، ففيه دية

عالمين بحملها فالضمان والكفارة على الإمام والحاكم دون الولى، ؛ لأنه هو الذى مكنه من الاستيفاء؛ ولأن الحاكم هو الذى يعرف الأحكام وإنما يرجع الولى إلى اجتهاده. وهكذا إن كان الحاكم هو العالم بحملها دون الولى فالضمان والكفارة على الولى دون الحاكم إذا لم يعلم فلم يسلطه على اتلاف الحمل، وإن كانا جاهلين بحملها ففيه وجهان:

(أحدهما) أن الضمان والكفارة على الولى لأن الحاكم إذا لم يعلم سقط عنه حكم الاجتهاد فيه والولى هو المباشر فلزمه الضمان.

كاملة وكفارة، وإن خرج ميتا، ففيه غرة: عبد أو أمة، وكفارة.

وأما من يجب عليه الضمان والكفارة: فإن كانا عالمين بحملها، فالضمان والكفارة على الإمام أو الحاكم دون الولى؛ لأنه هو الذى مكنه من الاستيفاء؛ ولأن الحاكم هو الذى يعرف الأحكام، وإنما يرجع الولى إلى اجتهاده.

وهكذا إن كان الحاكم هو العالم بحملها، دون الولى فالضمان والكفارة على الحاكم؛ لما ذكرناه، وإن كان الولى عالمًا والحاكم جاهلاً، فالضمان والكفارة على الولى دون الحاكم؛ لأن الحاكم إذا لم يعلم؛ فلم يسلطه على إتلاف الحمل، وإن كانا جاهلين بحملها ففيه وجهان:

أحدهما: أن الضمان والكفارة على الحاكم؛ لأنهما إذا استويا كان الضمان عليه، كما لو كانا

عالمين.

والثانى: أن الضمان والكفارة على الولى؛ لأن الحاكم إذا لم يعلم سقط عنه حكم الاجتهاد فيه، والولى هو المباشر؛ فلزمه الضمان.

٢٠/٤٤٣

إذا اصطدمت سفينتان فانكسرتا وتلف ما فيهما فلا يخلو الربانان وهما القيمان إما أن يكونا مفرطين فى الاصطدام أو غير مفرطين، أو أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط، فإن كانا مفرطين بأن أمكنهما ضبطهما أو الانحراف فلم يفعلا فقد صارا جانيين، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها؛ لأن كل واحد منهما تلف بفعلها، وسواء كانت السفينتان وديعة أو عارية أو بأجرة.

إذا اصطدمت سفينتان فانكسرتا، وتلف ما فيهما، فلا يخلو الربانان - وهما القيمان فيهما - إما أن يكونا مفرطين فى الاصطدام أو غير مفرطين، أو أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط، فإن كانا مفرطين بأن أمكنهما ضبطهما أو الانحراف، فلم يفعلا، فقد صارا حانيين، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه **ونصف قيمة ما فيها، ويسقط النصف؛ لأن سفينة كل واحد منهما تلفت بفعله وفعل صاحبه؛ فسقط ما قابل فعله، ووجب ما قابل فعل صاحبه؛ كالفارسين إذا تصادما وماتا.**

		وإن كانت السفينتان وما فيهما لغيرهما، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها؛ لأن كل **واحدة منهما تلفت بفعلهما،** وسواء كانت السفينتان وديعة أو عارية أو بأجرة.
٥٢٢/٢٠	دليلنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ قضى فى كل إصبع مما هناك من اليد والرجل عشر من الابل».	دليلنا: **ما روى** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ قضى فى كل إصبع **بعشر من الإبل، وروى عمرو بن حزم فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ فى كل إصبع مما هنالك** من اليد والرجل عشر من الإبل».
٥٦٩/٢٠	فرع إذا وجب بالخطأ أو بعمد الخطأ دية ناقصة عن دية الحر المسلم كدية المرأة ودية الجنين والكافر، ففيه وجهان: (أحدهما) أنها تقسم فى	فرع: إذا وجب بالخطأ أو بعمد الخطأ دية ناقصة عن دية الحر المسلم كدية المرأة ودية الجنين والكافر - ففيه وجهان: أحدهما: أنها تقسم فى ثلاث

	ثلاث سنين، وإن زادت حصة كل سنة على ثلث الدية أو نقص لأنه بدل نفس (والثانى) أنه كأرش الطرف فتحمل كل سنة ثلث دية الحر المسلم اعتبارًا بما تحمله من دية الحر المسلم.	سنين؛ **لأنها بدل نفس، فكانت فى ثلاث سنين كدية الحر المسلم.** **والثانى: أنه يجب فى آخر كل سنة ثلث دية حر مسلم؛ لأنه ينقص عن الدية الكاملة؛ فكان كأرش الطرف. فإن قتل العبد خطأ أو عمد خطأ، وقلنا: تحمل العاقلة قيمته، ففيه وجهان:** **أحدهما: أنها تقسم فى ثلاث سنين،** وإن زادت حصة كل سنة على ثلث الدية أو **نقصت؛** لأنه بدل نفس. والثانى: أنه كأرش الطرف، فتحمل كل سنة ثلث دية الحر المسلم؛ اعتبارًا بما تحمله من دية الحر المسلم.
٥٧٢/٢٠	والمولى لا يحمل إلا بعد العاقلة من النسب؛ كما لا يرث إلا بعدهم فإن لم يكن المعتق موجودًا حمل عصبته كالأخ والعم وابن العم وابن الأخ وفى حمل ابن المعتق وأبيه وجهان، فإن لم يكن للجانى عصبة ولا مولى ولا	والمولى لا يحمل إلا بعد العاقلة من النسب؛ كما لا يرث إلا بعدهم **فإن كان المعتق له جماعة لم يحملوا إلا ما يحمله الشخص الواحد من العصبة؛ لأنهم يقومون مقام الواحد من العصبة،** فإن لم يكن المعتق موجودًا،

	عصبة مولى ولا مولى مولى، فإن كان مسلمًا، حملت عنه الدية فى بيت المال.	حمل عصبته: كالأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخ. وفى حمل ابن المعتق وأبيه وجهان حكاهما المسعودى: **أحدهما: لا يحملان؛ كما لا يحمل ابن الجانى، ولا أبوه. والثانى: يحملان؛ لأن المعتق عصبة يحمل لو كان باقيا؛ فحمل ابنه وأبوه، بخلاف ابن الجانى وأبيه، فإن الجانى لا يحمل؛ فلذلك لم يحملا. فإن لم يكن للمعتق عصبة حمل معتقه، ثم عصبته؛ على ما ذكرناه فى الإرث.** فإن لم يكن للجانى عصبة ولا مولى ولا عصبة مولى ولا مولى مولى، فإن كان مسلمًا؛ حُمِلَتْ عنه الدية فى بيت المال.
٧٥/٢١	فرع فإن عرف إسلام رجل فمات وخلف ورثة، فأقر بعضهم أنه مات كافرا وأقر بعضهم أنه مات مسلما دفع إلى من أقر أنه مات مسلما نصيبه؛ لأنه لا محالة	فرع: فإن عرف إسلام رجل فمات، وخلف ورثة، فأقر بعضهم: أنه مات كافرا، وأقر بعضهم: أنه مات مسلما - دفع إلى من أقر: أنه مات مسلما نصيبه؛ لأنه

	محكوم بإسلامه، ولا يدفع نصيب من أقر أنه مات كافرًا اليه؛ لأنه أقر أنه لا يستحقه، وماذا يصنع به؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يوقف إلى أن يتبين المال فيه؛ لأنه لا يمكن دفعه إليه؛ لأنه أقر أنه لا يستحقه، ولا يمكن صرفه إلى بيت المال؛ لأنه حق للوارث المقر فى الظاهر، وقد أقر به لبيت المال فقبل إقراره فيه.	لا محالة محكوم بإسلامه، ولا يدفع نصيب من أقر أنه مات كافرًا إليه؛ لأنه أقر أنه لا يستحقه، وماذا يصنع به؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يوقف إلى أن يتبين **الحال** فيه؛ لأنه لا يمكن دفعه إليه؛ لأنه أقر: أنه لا يستحقه، ولا يمكن صرفه إلى بيت المال؛ **لأنه إنما ينقل إليه مال كافر، وهذا محكوم بإسلامه؛ ولهذا ورثنا بعض ورثته منه.** **والثانى: أنه ينقل إلى بيت المال؛** لأنه حق للوارث المقر فى الظاهر، وقد أقر به لبيت المال، فقبل إقراره فيه.
٣٩٩/٢١	فرع إذا جاءت امرأة منهم وجنت نظر فيها - فإن أسلمت عندهم وجاءت عاقلة، ثم جنت، أو جاءت إلى دار الإسلام عاقلة ثم أسلمت ثم جنت، فإنه لا يجوز ردها اليهم؛ لأن إسلامها قد	فرع: إذا جاءت امرأة منهم وجُنَّتْ نظر فيها - فإن أسلمت عندهم **ثم** جاءت عاقلة، ثم جُنَّتْ، أو جاءت إلى دار الإسلام عاقلة، ثم أسلمت ثم جنت - فإنه لا يجوز ردها إليهم؛ لأن إسلامها قد صح، ويجب رد

	صح، ويجب رد مهرها إليهم قبل إفاقتها لجواز أنها وصفت الإسلام حال جنونها.	مهرها ؛ **لأن الحيلولة حصلت بالإسلام.** **وإن جاءت مجنونة ولم يعلم إسلامها قبل الجنون إلا أنها وصفت الإسلام فى حال جنونها، فإنه لا يجوز ردها إليهم؛ لجواز أن تكون قد أسلمت قبل جنونها، ولا يجب رد مهرها إليهم قبل** إفاقتها؛ لجواز أنها وصفت الإسلام حال جنونها.
٢١/ ٤٠٣	إذا أسلم بعد العدة - فإن كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة - لم يجب؛ لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين.	إذا أسلم بعد انقضاء العدة: فإن كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة، **وجب المهر؛ لأنه قد وجب قبل البينونة. وإن لم يطالب إلا بعد انقضاء العدة** - لم يجب؛ لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين.
٢١/ ٤٠٤	قلت: والذى يقتضى المذهب فى هذا أنه لا يجب دفع قيمتها إليه من بيت المال، بل يؤمر بإزالة ملكه عنها ببيع أو غيره؛	قلت: **(القائل هو العمرانى، ولكن المطيعى ينسب الكلام لنفسه - كما أشرنا من قبل - ويتكرر هذا غالبًا مع كل لفظة قلت**، والذى يقتضى

	لأنه لم يحكم لها بحرية، فتكون كأمة الكافر إذا أسلمت وهى تحت يديه، فإن كانت هذه الأمة زوجة فجاء زوجها يطلبها فإنها لا ترد إليه على القولين.	المذهب فى هذا: أنه لا يجب دفع قيمتها إليه من بيت المال، بل يؤمر بإزالة ملكه عنها ببيع أو غيره؛ لأنه لم يحكم لها بحرية، فتكون كأمة الكافر إذا أسلمت وهى تحت يديه، فإن كانت هذه الأمة مزوجة، فجاء زوجها يطلبها فإنها لا ترد إليه فإن **كان قد دفع مهرها إلى سيدها، فإن كان زوجها حرًا، فهل يجب دفع المهر إليه؟** على القولين.
٢٢/٢٧	ففيه قولان: أحدهما: أن الكامل منهما **غير محصن**.	ففيه قولان: أحدهما: أن الكامل منهما **محصن**.
٢٢/١٠٤	وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد؛ لأنه لما لم يثبت له عليه بالإرث عن أمه.	وإن قذف زوجته، فماتت، وله منها ولد، سقط الحد؛ لأنه لما لم يثبت له عليه **الحد بقذفه، لم يثبت له عليه** بالإرث عن أمه.
٢٢/١٤٥	وإن نقب حرز أو سرق.	وإن نقب **حرزًا** وسرق.

٢٢/١٦٩	ليس فى شىء من الماشية إلا ما آواه المزاح.	ليس فى شىء من الماشية **قطع** إلا ما آواه **المراح**.
٢٢/٢١٧	على الوجهين فى العدة للطبرى.	على الوجهين فى **العبد**. وتعجب معى عزيزى القارئ من كيفية انسياق المطيعى مع التحريف، وأنه زاده تعمية وطمسا فصيَّر كلمة (العبد) إلى (العدة) ثم نسبها للطبرى؛ على أنها كتاب العدة له!!!
٢٢/٤٤٢	فإن كانت أرض بين شريكين نصفين وذرعها ستمائة ذراع وقيمة مائة ذراع من أولها أربعمائة درهم وقيمة الأربعمائة الذراع الباقية منها أربعمائة درهم، كل مائة ذراع تساوى مائة درهم، فطلب أحدهما أن يجعل مائة ذراع من أولها جزءا قيمته خمسمائة درهم والثلاثمائة الذراع الباقية من آخرها جزءا وقيمتها ثلاثمائة درهم.	فإن كانت أرض بين شريكين نصفين، وذرعها ستمائة ذراع وقيمة **مائتى** ذراع من أولها أربعمائة درهم، وقيمة الأربعمائة الذراع الباقية منها أربعمائة درهم، كل مائة ذراع تساوى مائة درهم، فطلب أحدهما أن يجعل **مائتى** ذراع من أولها جزءا، **وتكون الأربعمائة الذراع الباقية جزءًا، ودعا الآخر إلى أن يجعل ثلاثمائة ذراع من أولها جزءًا** وقيمته خمسمائة درهم، والثلاثمائة الذراع الباقية من آخرها جزءا وقيمتها ثلاثمائة درهم.

٤٥٧/٢٢	وإن ادعى عليه مالا مجهولا من وصية أو إقرار صحت الدعوى لأن الوصية والإقرار يصحان فى المجهول فصحت الدعوى إلى ذكر السبب الذى ملك ذلك به.	وإن ادعى عليه مالا مجهولا من وصية أو إقرار، صحت الدعوى؛ لأن الوصية والإقرار يصحان فى المجهول؛ فصحت الدعوى **بالمجهول منهما. وإن ادعى عليه دينا فى ذمته أو عينا فى يده، فلا تفتقر** إلى ذكر السبب الذى ملك ذلك به.
٤٧٨/٢٢	فرع إذا كانت عين فى يد رجل فادعى رجل ملك جميعها، نصفها لم تعارضه فيه بينة الآخر وأما النصف الثانى فقد تعارض فيه البينتان.	فرع: إذا كانت عين فى يد رجل، فادعى رجل ملك جميعها، **وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر ملك نصفها، وأقام على ذلك بينة - فإن للذى ادعى جميعها نصفها؛ لأنه** لم تعارض بينته بينة الآخر، وأما النصف الثانى فقد تعارض فيه البينتان.
٩٥/٢٣	فرع وإن شهد شاهدان على رجل بحق فسمعهما الحاكم فقذف المشهود عليه الشاهدين بعد الشهادة وقبل الحكم بها لم يجز الحكم بشهادتهما، والفرق بينهما	فرع: وإن شهد شاهدان على رجل بحق فسمعهما الحاكم، فقذف المشهود عليه الشاهدين **قبل الحكم بشهادتهما - فإن الحاكم يحكم بشهادتهما، ولو فسق**

	أن الفسق بعد الشهادة يورث تهمة فى الشهادة. وقبل الحكم لا يورث تهمة فى الشهادة.	**الشاهدان** بعد الشهادة وقبل الحكم بها، لم يجز الحكم بشهادتهما، والفرق بينهما: أن الفسق بعد الشهادة يورث **التهمة** فى الشهادة، وقبل الحكم لا يورث تهمة فى الشهادة.
٢٣/١٣٩ : ١٤٠	فرع إذا رمى رجل رجلا بسهم فأصابه ونفذ فيه السهم فأصاب رجلا وقتله، فادعى ولى الرجلين على الرامى أنه قتلهما وأقام عليه شاهدان وامرأتين فإن كانت الدعوى عليه على الأول جناية لا تقتضى القود، فإن الجنايتين على المقتولين خطأ مثبتتان بالشاهد والمرأتين ولكن إذا شهد له الرجل والمرأتان كان ذلك لوثا.	فرع: إذا رمى رجل رجلا بسهم فأصابه، ونفذ فيه السهم، فأصاب رجلا وقتله، فادعى ولى الرجلين على الرامى: أنه قتلهما، وأقام عليه **شاهدًا** وامرأتين - فإن كانت الدعوى عليه على الأول جناية لا تقتضى القود، فإن الجنايتين على المقتولين خطأ؛ **فيثبتان** بالشاهد والمرأتين، **وإن كانت الدعوى عليه على الأول جناية تقتضى القود، لم تثبت بالشاهد والمرأتين،** ولكن إذا شهد له الرجل والمرأتان، كان ذلك لوثا.
٢٣/١٤٢	كل موضع تقبل به شهادة النساء مفردات فاختلف أهل	كل موضع تقبل به شهادة النساء **منفردات**، فاختلف

الموضع	النص	النص
	العلم فى عددهن فمذهبنا أنه لا يقبل إلا من أربع نسوة عدول وبه قال عطاء. وقال عثمان البتى: تقبل من ثلاث. وقال مالك رحمه الله والأوزاعى: تقبل شهادة الواحدة فى الرضاع.	أهل العلم فى عددهن: فمذهبنا أنه لا يقبل إلا من أربع نسوة عدول، وبه قال عطاء. وقال عثمان البتى: تقبل من ثلاث. وقال مالك - رحمه الله - والأوزاعى: **تقبل من اثنتين**. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة القابلة وحدها فى الولادة. وقال ابن عباس والزهرى: تقبل شهادة الواحدة فى الرضاع.
٢٣/ ١٨١ : ١٨٢	إذا ثبت هذا فقال الشيخ أبو حامد: أصل هذين القولين هل شهود الفرع يقومون مقام شهود الأصل أو لا يقومون مقام شهود الأصل؟ ويثبت الحق بشهادة شهود الفرع كما يثبت بشهادة الأصل، أو لا يقومون قيام شهود الأصل فلابد أن يقوم كل واحد من شهود الأصل شاهدان منفردان. وإن قلنا: إنهم لا يقومون مقام شهود الأصل وإنما يثبتون شهادة شهود	إذا ثبت هذا: فقال الشيخ أبو حامد: أصل هذين القولين: هل شهود الفرع يقومون مقام شهود الأصل أو لا يقومون مقام شهود الأصل؟ ويثبت الحق بشهادة شهود الفرع كما يثبت بشهادة شهود الأصل، أو لا يقومون مقام شهود الأصل، **وإنما يثبتون شهادة شهود الأصل، ولا يثبت الحق إلا بشهادة شهود الأصل دون شهود الفرع؟**

	الأصل جاز أن يشهد على شهادة شهود الأصل شاهدان.	**وفيه قولان: فإن قلنا: إن شهود الفرع يقومون مقام شهود الأصل،** فلابد أن يقوم **مقام** كل واحد من شهود الأصل شاهدان منفردان. وإن قلنا: إنهم لا يقومون مقام شهود الأصل، وإنما يثبتون شهادة شهود الأصل، جاز أن يشهد على شهادة شهود الأصل شاهدان.
٢٣/٢٠٨: ٢٠٩	دليلنا ما روى أن رجلين شهدا عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم رجعا عن الشهادة وقالا: أخطأنا فى الأول. فرد شهادتهما على الثانى، وغرمهما الدية لليد، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما».	دليلنا: ما روى أن رجلين شهدا عند أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم رجعا عن الشهادة، وقالا: أخطأنا فقال: **«لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما».** **وروى أن رجلين شهدا عند على - رضى الله عنه - بالسرقة على رجل، فقطع يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا فى** الأول. فرد شهادتهما على الثانى، وغرمهما الدية لليد، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما».

٢٣/ ٢٤٤	إذا قال لعبده فلان عندى له ألف درهم كان ذلك إقرارا صحيحا لسيده. سواء كان مأذونا له فى التجارة يثبت له المال بالوصية.	إذا قال: **لعبد** فلان عندى ألف درهم، كان ذلك إقرارا صحيحا لسيده، سواء كان مأذونا له فى التجارة **أو غير مأذون له؛ لأن غير المأذون له** يثبت له المال بالوصية.
٢٣/ ٢٨٩	وإن قال: له على ألف درهم فى هذا الكيس فحكى أبو ثور أن الشافعى رحمه الله قال: فإن كان فى الكيس ألف درهم أو أكثر لزمه ألف درهم، وإن لم يكن فى الكيس ألف درهم لم يلزمه غير ما فى الكيس، ألا ترى أنه لو اقتصر على الإقرار بالألف ولم يضف إلى الكيس كان يلزمه الألف.	وإن قال: له على ألف درهم فى هذا الكيس، فحكى أبو ثور: أن الشافعى - رحمه الله - قال: فإن كان فى الكيس ألف درهم أو أكثر، لزمه ألف درهم، وإن لم يكن فى الكيس ألف درهم، لم يلزمه غير ما فى الكيس. **وحكى أبو على السنجى: أن القفال قال: يلزمه الألف، ولا يسقط عنه شيء بالإضافة إلى الكيس؛** ألا ترى أنه لو اقتصر على الإقرار بالألف، ولم يضف إلى الكيس، كان يلزمه الألف.
٢٣/ ٣١١	إذا أقر له بحق ثم وصله بما يسقطه لا من الوجه الذى أثبته، مثل أن يقول: تكفلت	إذا أقر له بحق ثم وصله بما يسقطه، لا من الوجه الذى أثبته، مثل أن يقول: تكفلت

	ببدن فلان على أنى بالخيار أو: له عندى ألف من ثمن خمر أو كلب أو من مبيع هلك قبل القبض، أو على له ألف قبضته إياها، فهل يقبل قوله فى ذلك؟ فيه قولان: (أحدهما) يقبل قوله وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه يحتمل ما قال كما لو قال: من ثمن مبيع لم أقبضه. (والثانى) لا يقبل قوله؛ لأنه يرفعه من الوجه الذى أثبته بأن قال: له على درهم إلا درهم، فإنه لا يقبل.	ببدن فلان على أنى بالخيار، أو: له عندى ألف من ثمن خمر أو كلب، أو من **ثمن** مبيع هلك قبل القبض، أو: على له ألف **قضيته** إياها، فهل يقبل قوله فى ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يقبل قوله، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه يحتمل ما **قاله**؛ كما لو قال: من ثمن مبيع لم أقبضه. والثانى: لا يقبل قوله؛ لأنه **وصل إقراره بما يسقطه؛ فلم يقبل منه.** **فأما إذا وصله بما يرفعه من** الوجه الذى أثبته بأن قال: له على درهم إلا درهم، فإنه لا يقبل.
٣٢٥/٢٣	فإن كان بحيث لو أقر به الأب أو الأم لم يثبت نسبه عن نفسه، فذكر المصنف هنا أنه لم يقبل إقرار الأخ به.	فإن كان بحيث لو أقر به الأب أو الأم لم يثبت نسبه منه؛ **بأن كان المقر به أكبر أو ثابت النسب من غيرهما، لم يصح الإقرار. وإن كان بحيث لو أقر به الأب أو الأم قبل إقراره، نظرت: فإن كان الأب أو الأم قد نفى نسبه**

		عن نفسه، فذكر **الشيخ أبو إسحاق**: أنه لا يقبل إقرار الأخ به.
٣٣٠/٢٣	فرع وإن مات رجل وخلف ابنا بالغا عاقلا فأقر بأخ بالغ عاقل ثبت نسب الثالث.	فرع: وإن مات رجل، وخلف ابنا بالغا عاقلا، **فأقر** بأخ بالغ عاقل **فصدقه - ثبت** نسبه، **فإن أقرا معًا بنسب أخ ثالث بالغ عاقل**، ثبت نسب الثالث.

ونكتفى بهذا القدر عزيزى القارئ، لا لشىء سوى أننا نخاف أن نطيل عليك أكثر من هذا، ولو شئنا لذكرنا من النماذج أضعاف أضعاف ذلك.

وننبه ونؤكد على أننا لم نذكر هذه النماذج وغيرها مما سبق لننتقص من شأن المطيعى رحمه الله أو لنحط من قدره، فمعاذ الله أن نكون من هؤلاء الذين يبخسون الناس حقوقهم ولا ينزلونهم منازلهم.

بل إننا ما ذكرنا شيئا مما سبق إلا لنبين ما دعانا إلى إعادة تكملة هذا الشرح الجليل؛ غيرة على ديننا الحنيف، وإظهارًا للصواب فيما اطلعنا عليه من أخطاء؛ حتى لا نكون من هؤلاء الذين توعدهم الله عز وجل على كتمان العلم.

وأيا ما كان الأمر فحسب المطيعى أنه اجتهد، وأخلص، وحسبنا أننا نجتهد ونخلص، ورحم الله من مات، وبارك فيمن بقى؛ وهو حسبنا.

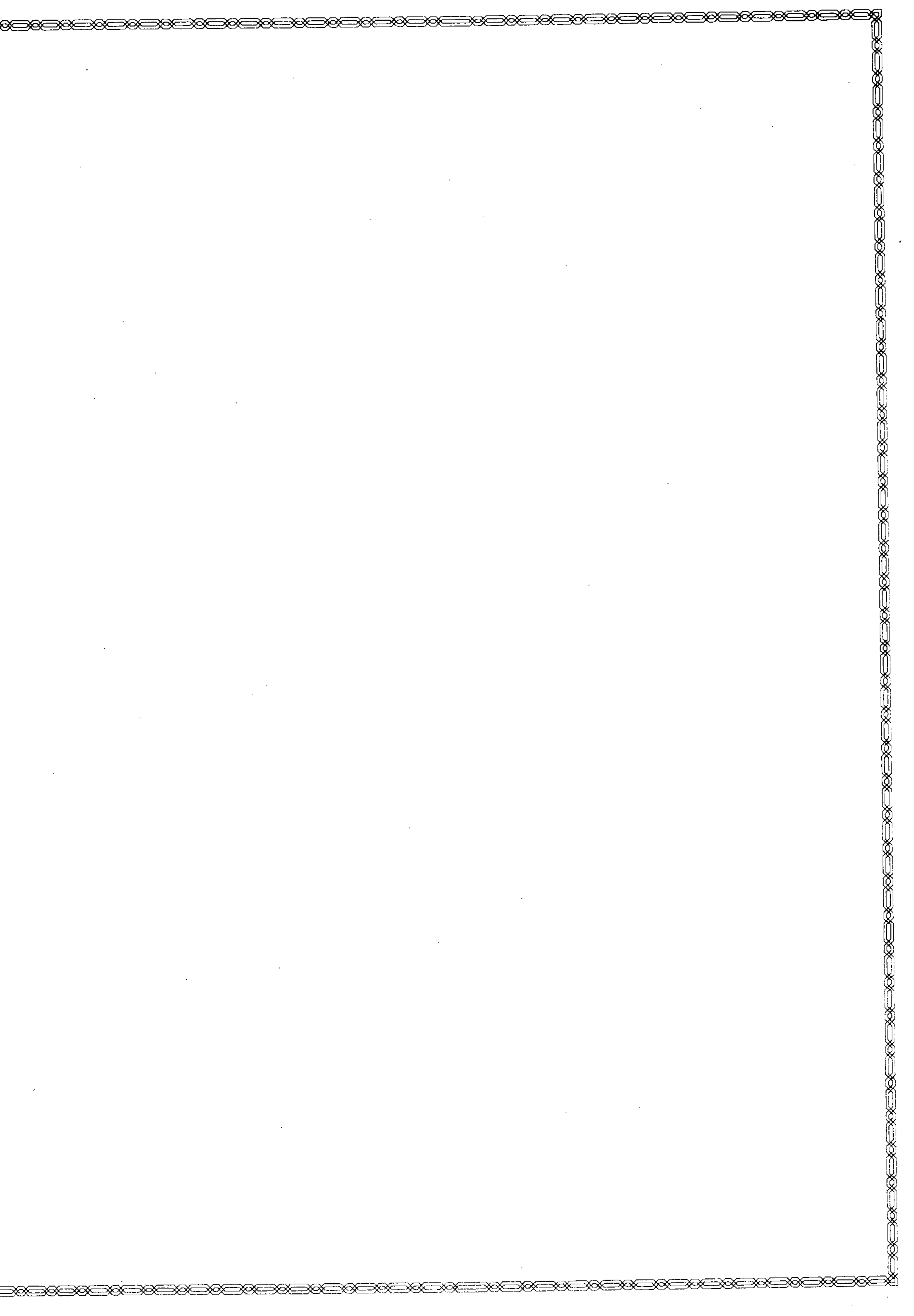
* * *

١- ترجمة الإمام الشيرازى.

٢- مدخل لترجمة الإمام النووى.

٣- ترجمة الإمام المارانى.

٤- المصادر والمراجع المعتمدة فى التكملة.



ترجمة الإمام الشيرازى

مدخل للترجمة

إضاءة على العصر الذى عاش فيه الإمام الشيرازى

مما لا شك فيه أن تكوين شخصية الإنسان ما هى إلا مجموعة من الروافد البيئية، والحياتية، والفكرية، والاجتماعية، والسياسية، للزمن والمكان اللذين يعيش فيهما ذلك الإنسان.

فمن المعروف أن الإنسان يتأثر ويؤثر فى المجتمع، أو فى العصر الذى يعيشه، فما هو إلا نتاج فكر، أو محصلة فكر هذا المجتمع، وهو بدوره، أى الإنسان يؤثر فى المجتمع، ويلعب دورًا فى تحديد فكره، لاسيما إذا كان عالمًا، أو إمامًا مثل الشيرازى.

فلقد كان الشيرازى صورة لعصره الذى عاش فيه، ويلاحظ القارئ لترجمته أو لسيرته - بوضوح - أن الشيرازى تأثر بعصره، وأثر فيه.

ودراسة هذه المؤثرات لها دور فى تحديد شخصية الكاتب، أو العالم، وتبيين الأعمدة الأساسية التى ترتكز عليها، والتى كونت وجهة نظره فى الحياة، وفى الناس، وفى المبادئ والأفكار.

من أجل هذا سنتكلم بشىء من الإيجاز عن العصر الذى عاش فيه الشيرازى، ونكتفى بوضع صورة قريبة من الواقع للحالة العامة فى عصره؛ ليتمثل القارئ زمان الشيرازى ومكانه، وليعرف ما تمس الحاجة إليه، مما أثر بالفعل فى حياته العقلية والعلمية.

وحيث إن الإمام الشيرازى من أبناء القرن الخامس الهجرى، فإننا سوف نتكلم بإيجاز عن هذا القرن لنحدد بعض ملامحه العامة، ليضئ لنا ذلك كثيرًا من جنبات حياته، وشخصيته.

يمتد القرن الخامس الهجرى من سنة ١٠١٠م، إلى سنة ١١٠٦م، وفى هذا القرن ذهبت دول إسلامية، وقامت دول إسلامية أخرى بدلها بحكم القوة، فقامت الدولة السلجوقية بالمشرق سنة ٤٣١هـ - ١٠٣٩م، إذ توطد فيها ملك طغرل بك، وأخيه داود ابنى ميكائيل بن سلجوق بخراسان، وقامت بين الدولة الغزنوية وهذه الدولة

الناشئة حروب انتهت بفوزها عليها، ثم أخذ ملكها يمتد إلى العراق إلى أن استولى طغرل بك على بغداد سنة ٤٤٧هـ - ١٠٥٥م، وأزال منها دولة بنى بويه، وكان هذا فى عهد القائم العباسى، وقد بلغت هذه الدولة غاية عظمتها فى عهد ملك شاه بن ألب أرسلان، فبلغت من حدود الصين إلى آخر الشام، ومن أقاصى بلاد الإسلام فى الشمال إلى آخر بلاد اليمن، وكان له إتاوة على دولة الروم الشرقية.

وقد توفى سنة ٤٨٥هـ - ١٠٩٢م، ولكن حصل بعد وفاته انقسام بين ابنيه محمود وبركياروق على الملك، وقامت بينهما حروب كان لها أثر سيئ فى هذه الدولة.

فلم يأت آخر هذا القرن، إلا وكانت دولا منقسمة على نفسها.

حتى أمكن الصليبيين المستعمرين من أمم الفرنجة أن ينتزعوا منها كثيرًا من بلاد الشام، ويستولوا على بيت المقدس، وكان مسيرهم إلى الشام سنة ٤٩٠هـ - ١٠٩٦م.

وكان السلجوقيون أتراكا يأخذون بمذهب أهل السنة على عادة غيرهم من الأتراك، وكانوا يدينون بالطاعة لبنى العباس، وإن لم يتركوا لهم شيئًا من السلطة الفعلية، ولكن علاقاتهم بهم كانت أحسن من علاقة بنى بويه بهم لاتفاق العباسيين والسلجوقيين فى الأخذ بمذهب أهل السنة.

ومن الدول الإسلامية التى قامت بالمشرق فى هذا القرن الدولة الخوارزمية، وهى دولة تركية كالدولة السلجوقية، وكان بدء ظهورها سنة ٤٩٠هـ - ١٠٩٦م، وهى تنسب إلى مدينة خوارزم؛ لأنها كانت قاعدة ملكها، وكانت أول أمرها تابعة لدولة بركياروق من ملوك السلجوقيين، ثم انفصلت عنها بعد ذلك، وأخذت تقوى بالتدريج إلى أن استولت على بلاد خراسان وما وراء النهر.

وكذلك اضطرب أمر المسلمين بالمغرب فى هذا القرن، فانتهت دولة بنى أمية بالأندلس سنة ٤٠٧هـ - ١٠١٦م، وقامت فيه دول متفرقة يسمى ملوكها ملوك الطوائف وكان بعضها يحارب بعضا، حتى ضعف أمر المسلمين فى الأندلس بهذه الحروب، وطمع فيهم أعداؤهم من الفرنجة بعد ضعفهم.

وقامت فى المغرب الأقصى دولة المرابطين سنة ٤٤٨هـ - ١٠٥٦م، ويقال للمرابطين: الملثمون أيضًا، وهم من قبائل البربر المغربية، ومن أقوى ملوكهم يوسف بن تاشفين، وقد تولى الملك سنة ٤٦٢هـ - ١٠٦٩م، وهو الذى بنى مدينة

مراكش، واتخذها مقرًّا لملكه، ثم أخذ يستولى على ما جاوره من بلاد المغرب حتى دان له أكثرها، وفى سنة ٤٧٩هـ - ١٠٨٦م استنجد به أهل الأندلس بسبب تغلب الفرنجة عليهم، فسار إليهم بجيش كبير أنقذ الأندلس منهم، ثم رأى أن يضمه إلى ملكه؛ ليقضى على حكم ملوك الطوائف الذين فرقوا كلمة المسلمين فيه.

وكان فيه ميل لجمع كلمة المسلمين فى هذا القرن، ولهذا دعا للملوك العباسيين فى دولته على المنابر، وكان يأخذ مثلهم بمذهب أهل السنة، ولا شك أن هذه نية صالحة تذكر له فى هذا القرن، وتدخل إلى حد ما فى دعوة التجديد فيه.

ولقد عاصر الإمام الشيرازى أكثر ملوك الدولة السلجوقية الكبرى؛ حيث شهد عهد عضد الدين أبى شجاع ألب أرسلان، وجلال الدين أبى الفتح ملك شاه، وناصر الدين محمود، وركن الدين أبى المظفر بركياروق، وركن الدين ملك شاه الثانى، ومحمد بن ملك شاه.

أما ألب أرسلان، فكان واسطة عقد الدولة السلجوقية، وفى عهده أسست المدارس النظامية، صاحبة الفضل على الشيرازى؛ حيث فتحت له أبوابها وربوعها ليدرس فيها، وينشر علمه.

فى ذلك العصر أيضًا شغل الناس بالحديث عن الباطنية، ودورها الخطير فى تغيير مجريات الحياة؟ حيث انتشرت فى كثير من البقاع الإسلامية لظروف سياسية، ثم تحولت إلى مذهب دينى، وقد شغل العلماء بهذه الفرقة؛ وكتبوا فى الرد عليها، ونقد آرائها ومعتقداتها.

ويرجع خطر هذه الفرقة لتلك الآراء الهدامة التى كانت تدعو إليها، مما كان يستهدف الدين الإسلامى نفسه، وما انطوت عليه تلك الدعاوى من المكر والدهاء، فى السيطرة على الرءوس وملئها بالخرافات والأساطير، التى ليس لها أى أساس من الصواب.

من ناحية أخرى، فقد شهد هذا العصر كثيرًا من الهجمات الشرسة التى قادها الصليبيون للسيطرة على الشرق العربى، وبالفعل قد استولوا - آنذاك - على كثير من بلدان المسلمين من آسيا الصغرى والشام، وكونوا لهم فيها إمارات، سميت بالإمارات اللاتينية، نسبة إلى الأجناس التى كان يتألف منها حملة الصليب.

وبهذا كان المسلمون فى هذا القرن أسوأ حالًا منهم فى القرون السابقة، حتى

أمكن الفرنجة أن يهاجموهم فى عقر دارهم بالمشرق، ويستولوا على بيت المقدس وكثير من بلاد الشام، وحتى أخذوا يهاجمون الأندلس بالمغرب، ولولا يوسف بن تاشفين ملك المرابطين لضاع هذا القطر من المسلمين فى هذا القرن، وإذا كان الفرنجة لم يمكنهم الاستيلاء فى المغرب على الأندلس، فقد أمكنهم أن يستولوا على جزيرة صقلية، فدخلوها سنة ٣٤٤هـ - ١٠٥٢م، وتم لهم الاستيلاء عليها كلها سنة ٤٨٤هـ - ١٠٩١م، وبقى بها كثير من المسلمين بعد استيلائهم عليها، وكانوا أرقى من الفرنجة ثقافة ومدنية، فكانوا يرجعون فى ذلك إليهم.

ولكن المسلمين مع ما وصلوا إليه فى هذا القرن كانوا لا يزالون بهم قوة تضاهى قوة الطامعين فيهم، وبها أمكنهم أن يصمدوا فى المشرق للفرنجة فى الشام، وأن يصمدوا فى المغرب للفرنجة فى الأندلس، وأن يقابلوا هذا الهجوم عليهم بالهجوم على أعدائهم فى نواحى ضعفهم.

أما إذا تكلمنا عن الناحية التعليمية، فقد انتشرت بصورة ملحوظة المدارس النظامية، نسبة إلى نظام الملك، وكانت مهمتها نشر التعليم، واحتضان أئمة العلم ونابغيه، وقد أكثر نظام الملك من هذه المدارس، ووقف عليها الأوقاف، ورتب للطلبة المسكن والمأكل، وظلت مدارسه بأوقافها زمنًا ليس بالقليل، وتخرج منها كثير من العلماء والأدباء.

وبالإضافة إلى نبوغ الشيرازى فى هذا القرن، نجد أن هناك كثيرًا من أئمة العلم قد نبغ، ونذكر بعضهم فيما يلى:

أبو إسحاق الإسفراييني الشافعى، وأبو عمر الطلمنكى المالكى، وأبو زيد الدبوسى الحنفى، وابن حزم الذى كان شافعى المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية، وأبو الوليد الباجى المالكى، والإمام أبو حامد الغزالى، وإمام الحرمين الجوينى الشافعى، وعلى بن محمد البزدوى الحنفى.

ومن مطالعة تراجم هؤلاء العلماء يتبين لك مراكز النشاط العلمى فى هذا القرن.

فأما أبو إسحاق الإسفراييني الشافعى، فقد كان نشاطه فى إسفرايين ونيسابور ببلاد الفرس.

وأما أبو عمر الطلمنكى المالكى فقد نشأ بطلمنكة بالأندلس، وانتقل منها إلى

قرطبة ثم إلى مصر، ثم إلى المرية و مرسية، وسرقسطة.

وأما أبو زيد الدبوسى: فقد نشأ بقرية بجوار بخارى، وكان له نشاط علمى فى سمرقند وبخارى.

ونشأ ابن حزم فى قرطبة عاصمة بلاد الأندلس، ونشر مذهبه، وعلمه فى تلك الأصقاع.

وظهر أبو الوليد الباجى ببطليوس إحدى مدن الأندلس، ورحل إلى باجة، ثم إلى الحجاز وبغداد وإلى دمشق والموصل ومصر، ثم عاد إلى باجة، وكان فى كل هذه الرحلات يتلقى، وينشر العلم.

ونشأ أبو حامد الغزالى بطوس، وانتقل إلى بغداد، حيث نشر علمه وألف كتبه.

وإمام الحرمين الجوينى ظهر بجهة نيسابور، وسافر إلى الحجاز وجاور مكة والمدينة وذاع صيته بهما، كما انتقل إلى بغداد. وقضى آخر حياته بنيسابور.

واشتهر البزدوى فى سمرقند و نسف وما حواليهما.

تلك بعض الملامح العامة للعصر الذى عاش فيها الشيرازى لعلها تضىء لنا جانب البحث عن سيرته، وسر نبوغه وعبقريته، وتكشف لنا عما انطوت عليه شخصيته من مبادئ وأفكار، والعوامل التى أسهمت بطريق مباشر، أو غير مباشر فى تكوين هذه الشخصية، وما تهيأ له من ظروف وملابسات، حددت ووجهت مساره العلمى، كما هو واضح فى ترجمته.

التعريف بالإمام الشيرازى(١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، إبراهيم بن على بن يوسف ابن عبد الله الشيرازى، ثم الفيروزآبادى، كنيته: أبو إسحاق، ولقبه: جمال الدين.

لكن غلب عليه لقب الشيخ، وكان هذا يوافق رغبة أبى إسحاق الشيرازى، وقد حكى السبكى فى طبقاته سبب ذلك إذ يقول:

وحكى أن الشيخ، قال: كنت نائمًا، فرأيت النبى ﷺ فى المنام، ومعه صاحباه: أبو بكر، وعمر، رضى الله عنهما، فقلت: يا رسول الله، بلغنى عنك أحاديث

---

(١) ينظر طبقات السبكى ٣/ ٨٨، وفيات الأعيان ١/ ٤ اللباب ٢/ ٢٣٢، الأعلام ١/ ٥١ .

كثيرة، عن ناقلى الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبرًا أتشرف به فى الدنيا، وأجعله ذخيرة فى الآخرة.

فقال لى: يا شيخ، وسمانى شيخًا، وخاطبنى به، وكان الشيخ يفرح بهذا، ويقول: سمانى رسول الله ﷺ شيخًا.

قال الشيخ: ثم قال لى ﷺ: من أراد السلامة فليطلبها فى سلامة غيره.

قال السبكى: ومثل هذه الحكاية، حكاية شيخه القاضى أبى الطيب، فى رؤياه النبى ﷺ فى المنام، وتسميته إياه فقيها، وكان القاضى أيضًا يفتخر بذلك.

مولده وبلدته:

اختلف أصحاب كتب التاريخ والتراجم فى تاريخ مولد أبى إسحاق الشيرازى رضى الله عنه:

فالصحيح والمشهور بين المترجمين: أنه ولد عام ثلاثة وتسعين وثلاثمائة.

وذهب آخرون إلى أن مولده كان عام ستة وتسعين وثلاثمائة؛ ذكر هذا ابن كثير فى البداية والنهاية.

وذكر صاحب وفيات الأعيان أن مولده عام خمسة وتسعين وثلاثمائة.

وكان مولده - رضى الله عنه - فى بليدة تسمى (فيروزآباد) بفارس، ويقال لها: مدينة (جور) وهى قريبة من (شيراز).

واختلف المترجمون فى ضبط (فيروز آباذ):

وذهب ابن خلكان إلى أنها بكسر الفاء، وسكون الياء المثناة من تحت، وضم الراء المهملة، وبعد الواو الساكنة زاى مفتوحة معجمة، وبعد الألف باء موحدة، وبعد الألف ذال معجمة.

وذهب غيره إلى أنها تضبط بفتح الفاء، وإليه ذهب النووى فى تهذيب الأسماء واللغات.

أما (شيراز) فهى بكسر الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الراء، وبعد الألف زاى، وشيراز عاصمة فارس. وقيل: إنها مدينة خوارزم. والنسبة إليها: شيرازى.

قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان: وقد نسب إلى شيراز جماعة كثيرة من العلماء فى كل فن منهم:

فى الفقه: الشيخ أبو إسحاق الشيرازى.

وفى الحديث: الحسن بن عثمان بن حماد بن حسان بن عبد الرحمن بن يزيد القاضى أبو حسان الزيادى الشيرازى.

وفى الزهد والتصوف: أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازى.

وفى الحفظ: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الحافظ الشيرازى.

وقيل: سميت بشيراز بن طهمورث، وذهب بعض النحويين إلى أن أصله: شرّاز، وجمعه: شراريز، وجعل الياء قبل الراء بدلًا من حرف التضعيف، وشبهه بديباج، ودينار، وديوان، وقيراط؛ فإن أصله عندهم: دباج، ودنار، ودوان، وقراط، ومن جمعه على: شواريز؛ فإن أصله عندهم: شورز، وهى مما استجد عمارتها واختطاطها فى الإسلام.

قيل: أول من تولى عمارتها محمد بن القاسم بن أبى عقيل ابن عم الحجاج.

وقيل: شبهت بجوف الأسد؛ لأنه لا يحمل منها شىء إلى جهة من الجهات، ويحمل إليها، ولذلك سميت شيراز.

نشأته ورحلته فى طلب العلم:

كانت نشأة الشيخ أبى إسحاق الشيرازى فى بلدته التى ولد فيها فيروزآباذ، وهى أول بلدة تلقى الشيخ فيها مبادئ العلوم على يد أستاذه أبى عبد محمد بن عمر الشيرازى.

رحلاته فى طلب العلم:

مما لا شك فيه أن حاجة العلماء إلى الرحلة عظيمة جدًّا؛ سعيًا فى تحصيل العلم، والسماع من الأشياخ؛ لأن فى الرحلة إليهم، والالتقاء بهم، تثقيفًا للعقول، وتنقيحًا للعلوم، وتمحيصًا للمحفوظ.

ولقد كانت الرحلة سنة العلماء من لدن سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - إلى أن وقع الناس فريسة للتخلف والتكاسل، فقعد بهم ذلك عن طلب العلم، والسعى فى تحصيله.

ولقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا تناءت به الدار، يركب إلى المدينة،

فيسأل رسول الله ﷺ.

واستمر ذلك السعى والترحال بعد وفاة النبى ﷺ.

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات العظيمة، نجد أن الرحلة شاعت، وانتشر أمرها، لتفرق العلماء فى شتى بلدان الدولة الإسلامية.

ولقد ضحى سلفنا الصالح بكل غال ورخيص، ودفعوا المال والجهد، وتكبدوا العناء والمشاق؛ فى سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بسنة النبى ﷺ.

فهذا الصحابى الجليل أبو أيوب الأنصارى يرحل من المدينة قاصدًا عقبة بن عامر بمصر، ليسأله عن حديث سمعه من النبى ﷺ، حتى إذا وصل إلى منزل عقبة بن عامر، خرج إليه عقبة، فعانقه، وقال: ما جاء بك، يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه منه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمنًا فى الدنيا على خزية، ستره الله يوم القيامة».

فقال أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب من توه إلى راحلته، راجعا إلى المدينة، متحملًا مشقة السفر، ووعثاء الطريق، وأخطار المفاوز والقفار.

ويقول سعيد بن المسيب: إنى كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالى فى الحديث الواحد.

وذات مرة قال عمرو بن أبى سلمة للأوزاعى: يا أبا عمرو أنا ألزمك منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثا! قال: وتستقل ثلاثين حديثًا فى أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر، واشترى راحلة فركبها، حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلى المدينة وأنت تستقل ثلاثين حديثًا فى أربعة أيام؟(١)

مما سبق يتبين أن للرحلة أثرًا ملحوظًا فى تمحيص العلوم، وتنقيحها، وتثبيتها فى أذهان العلماء، وأن طلاب العلم نزحوا من قطر إلى قطر، تحملهم ظهور الفيافى والقفار؛ تنقيبًا عن الحديث، أو المسألة الفقهية، أو السماع من شيخ مشهور، أو التلمذة على يد عالم إمام.

---

(١) روى هذه الآثار الحاكم فى علوم الحديث ص٧، ٨ .

ولم يكن الإمام الشيرازى بدعًا فى هذا الشأن، بل سار على درب أسلافه من العلماء، وأقرانه من طلاب العلم فى السعى والسفر، رغبة فى تحصيل العلم، وطلب مسائله وقضاياه.

رحلته إلى شيراز:

ولما بلغ أبو إسحاق السابعة عشرة من عمره - كما تحدثنا كتب التراجم - رحل إلى شيراز لمتابعة رحلته العلمية فيها، والتلمذة على شيوخها وفقهائها، وفى شيراز تعلم أبو إسحاق الفقه على يد شيخه أبى عبد الله البيضاوى، وشيخه أبى أحمد عبدالوهاب بن رامين.

رحلته إلى البصرة:

ثم رحل أبو إسحاق إلى البصرة، حيث تتلمذ على يد شيخه الجزرى، وتعلم منه الفقه.

رحلته إلى بغداد:

فى عام خمسة عشر وأربعمائة، رحل أبو إسحاق إلى بغداد، وهناك تلقى العلم على كبار فقهائها وعلمائها ومنهم الإمام أبو الطيب الطاهر بن عبد الله الطبرى، ولازمه حتى صار أخص تلاميذه، وقد وثق به الطبرى، فكان يستنيبه فى الدرس إذا غاب، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، وهو ما أفصح عنه الشيخ أبو إسحاق، بقوله: لازمت مجلسه - يعنى أبا الطيب الطبرى - بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه فى مسجده سنين بإذنه، ورتبنى فى حلقته، وسألنى أن أجلس فى مسجده للتدريس، ففعلت فى سنة ثلاثين - أى وأربعمائة - أحسن الله عنى جزاءه، ورضى عنه.

وممن أخذ عنهم الفقه فى بغداد أيضًا أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوى، وأبو القاسم منصور بن عرم الكرخى، وأبو حاتم محمود بن الحسن الطبرى، وأبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازى وغيرهم.

وأما الحديث: فأخذه فيها عن أبى بكر البرقانى - بضم الأول وتسكين الثانى - وأبى على بن شاذان، وأبى الطيب الطبرى، وأبى الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشى الشيرازى، وغيرهم.

الكلام فى صفاته وشيمه وأخلاقه

وقد حدثتنا كتب التراجم عن كثير من الصفات الحميدة، والأخلاق الفاضلة التى كان يتحلى بها شيخنا أبو إسحاق الشيرازى، والتى كانت تنطوى عليها نفسيته النقية الطاهرة، فهو الزاهد، العفيف، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل على الآخرة، المجانب للهوى، المواظب على وظائف الدين.

لقد عاش الشيخ أبو إسحاق حياة شديدة الفقرة والفاقة، فلم يكن يملك من حطام الدنيا شيئا، ومع ذلك كان عفيف النفس لا تغريه ماديات الحياة، وزخرفها، عرضت عليه المناصب العليا، فرفضها؛ زهدًا فى الدنيا وملذاتها.

كتب ابن الصلاح بخطه: لما توفى قاضى القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر ابن ماكولا ببغداد، أكره القائم بأمر الله الشيخ أبا إسحاق الفيروزآبادى على أن يتقلد له النظر فى الأحكام والمظالم شرقا وغربا، فامتنع.

وقال القاضى محمد بن محمد الماهانى: إمامان ما اتفق لهما الحج: الشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وقاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى - وكأنى به سئل عن سبب ذلك - فقال: الشيخ أبو إسحاق، ما كان له استطاعة الزاد والراحلة، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأحداق إلى مكة، والدامغانى لو أراد أن يحج على السندس والإستبرق لأمكنه ذلك.

ورغم شدة فقره، كان أبو إسحاق كريمًا جوادًا، كالبحر فى العطاء، وكالغيث فى الجود، لم يحل الفقر بينه وبين الإنفاق فى سبل الخير ووجوه البر.

وصفه النووى فى تهذيب الأسماء واللغات بأنه كان كريمًا، سخيًّا، جوادًا.

وحكى السمعانى عنه أنه كان يشترى طعامًا كثيرًا، ويدخل بعض المساجد، ويأكل مع أصحابه، وما فضل قال لهم: اتركوه لمن يرغب فيه.

أما شيمة الورع، فقد حدثنا المؤرخون عنها؛ إذ كان نصيب أبى إسحاق منها كبيرًا، ولعل سيرة حياته خير شاهد على ذلك.

حكى السمعانى أنه سمع بعض أصحاب الشيخ يقول: دخل أبو إسحاق يومًا مسجدًا ليتغدى، فنسى دينارًا، ثم ذكر، فرجع، فوجده ففكر، ثم قال: لعله وقع من غيرى.

وقال أبو بكر محمد بن على البروجردى: أخرج أبو إسحاق يوما قرصين من

بيته، فقال لبعض أصحابه: وكلتك فى أن تشترى لى الدبس والراشى بهذه القرصة، على وجه هذه القرصة الأخرى.

فمضى الرجل، وشك بأى القرصين اشترى، فما أكل الشيخ ذلك، وقال: لا أدرى اشترى بالذى وكلته، أم بالأخرى.

وقد بلغ الشيرازى من الورع مبلغًا لا يدانيه إليه أحد ولا يخشى فى تطبيقه لومة لائم.

حدثتنا كتب التراجم أن الوزير نظام الملك بنى لأبى إسحاق المدرسة النظامية ليتولى التدريس بها، لكنه رفض ذلك، عند ما علم أن أدوات بنائها وآلاتها مغصوبة، لكنه تحت ضغط تلاميذه ومحبيه قبل التدريس بها، غير أنه إذا كان وقت الصلاة، كان يخرج منها إلى مسجد قريب يصلى فيه، ثم يرجع.

أما صفة التواضع فهى ظاهرة فى سلوكه وتصرفاته، وواضحة فى شخصيته وضوح الشمس فى السماء، فكبح جماح نفسه، وهذبها، وراضها، حتى خضعت ولانت، وسهل قياد زمامها، فلا هى تغتر بمغريات الحياة، ولا تنبهر بشهواتها.

حكى القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى أنه حملت فتوى إلى الشيخ أبى إسحاق، فرأيته فى الطريق، فمضى إلى دكان خباز، أو بقال، وأخذ قلمه ودواته، وكتب جوابه، ومسح القلم فى ثوبه.

ويحكى أيضًا أنه كان يسأل أبا القاسم عبيد الله الرقى، عن الكلمة فى اللغة، فيهابه أبو القاسم لمكانة أبى إسحاق المعروفة، فيقول له أبو إسحاق مهدئًا من شعوره: قدر أنه سألك عنها صبى، ولا تقل: إنه سألنى عنها الشيخ أبو إسحاق.

وقال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى: كان الشيخ يتوضأ فى الشط، فنزل المشرعة يومًا، وكان يشك فى غسل وجهه، ويكرر، حتى غسل نُوَبًا عدة، فوصل إليه بعض العوام، وقال له: يا شيخ، أما تستحى، تغسل وجهك كذا وكذا نوبة. وقد قال النبى ﷺ: «من زاد على الثلاث فقد أسرف»؟

فقال له الشيخ: لو صح لى الثلاث ما زدت عليها.

فمضى، وخلاه، فقال له واحد: أيش قلت لذلك الشيخ الذى كان يتوضأ؟

فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس، قلت له: كذا على كذا.

فقال له: يا رجل، أما تعرفه؟

فقال: لا.

قال: ذاك إمام الدنيا، وشيخ المسلمين، ومفتى أصحاب الشافعى.

فرجع ذلك الرجل خجلًا إلى الشيخ، وقال: يا سيدى، تعذرنى، فإنى قد أخطأت، وما عرفتك.

فقال الشيخ: الذى قلت صحيح، فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاث، والذى أجبتك أيضًا صحيح، لو صح لى الثلاث ما زدت عليها.

وفصل لنا أبو الوفاء بن عقيل، وهو تلميذ الشيخ أبى إسحاق المطلع على الكثير من أحواله، مما قد يغيب عمن لم يلازمه معرفته، فقال: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئًا إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم فى مسألة إلا قدم الاستعانة بالله عز وجل، وأخلص القصد فى نصرة الحق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات - ثم يشير إلى بركة ذلك، وثمرته العاجلة فيقول: فلا جرم شاع اسمه، وانتشرت تصانيفه شرقًا وغربًا، لبركة إخلاصه.

والإمام أبو إسحاق الشيرازى كان جريئًا فى الحق، لا تأخذه فى الله لومة لائم، حريصًا على قول الحق للناس كافة، لا يخشى الولاة والساسة وذوى السلطان، بل كان الحكام يهابونه، ويحترمونه، وينصاعون لأمره.

يحكى أن كثيرًا من أهل العلم جامل الوزير نظام الملك - آنذاك - ووصفوه بالعدل، والاستقامة، وصفات الخير، وأنه من أهل الجنة، وذلك حينما استفتاهم عن نفسه.

لكن نظام الملك لم يقنع بهذا، وكأنه أحس بهذه المجاملة، فأصر على أن يستفتى الشيخ أبا إسحاق؛ لما عهد من ورعه وجرأته فى الحق، وأن يكتب له بذلك.

فكتب إليه أبو إسحاق: الحسن خير الظلمة، وكان اسم نظام الملك الحسن.

فلما قرأ نظام الملك ذلك، قال: صدق الشيخ، هذا هو الجواب.

وأوصى أن يجعل هذا المكتوب فى كفنه بعد موته.

أما إذا تكلمنا عن صفاته النفسية، فكان يتسم بالهدوء، والحلم، تراه على وجهه ترتسم الابتسامات الرقيقة، لا ترى وجهه مقطبًا ولا متجهما، بل كانت أساريره ومعالم وجهه تتهلل للخبر المفرح والنبأ السعيد، وكان إذا جالس تلامذه، أو أقرانه

يتباسط معهم، ويدخل السرور على قلوبهم.

يروى أنه كان إذا جلس مع تلاميذه، يروى الحكايات الحسنة، والأشعار المستبدعة المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا.

وكان رحيمًا رءوفًا بطلابه، قريبًا من قلوبهم، وكان دائمًا يقول: من قرأ على مسألة فهو ولدى.

وكان إذا سأله أحد طلابه سؤالًا ليس فى محله، أو ينم عن غباء هذا الطالب، لم يعنفه، ولم يقس عليه، وإنما كان يكتفى من ذلك بقوله: [من الكامل]

سَارَت مُشَرِّقَةً وسِرتُ مُغَرِّبًا   شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر خطيب الموصل، قال: لما جئت إلى بغداد قاصدًا الشيخ أبا إسحاق، رَحَّبَ بى، وقال: من أى البلاد أنت؟

فقلت: من الموصل.

فقال: مرحبًا أنت بلديى.

فقلت: يا سيدنا أنا من الموصل، وأنت من فيروزآباد.

فقال: يا ولدى، أما جمعتنا سفينة نوح.

ولعل سر اجتماع كل هذه الصفات الحميدة فى عالمنا أبى إسحاق الشيرازى، هو ما جبلت عليه طبيعته الخيرة، من المعانى السامية، والمبادئ الرفيعة، وأنه قد انتفع بعلمه وَتشرَّبهُ، وما العلم إلا مجموعة من الأخلاق والمبادئ الحميدة.

يقول الإمام الشيرازى: العلم الذى لا ينتفع به صاحبه، أن يكون الرجل عالمًا، ولا يكون عاملًا.

وكان يقول أيضًا - رحمه الله - [من البسيط]

علمت ما حلل المولى وحرمه   فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل

وقال أيضًا: الجاهل بالعالم يقتدى، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه، فالجاهل ما يرجوه من نفسه؟! فالله يا أولادى نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا.

خلاصة القول أن هذه هى أخلاق المؤمنين المخلصين لربهم، التى حض الله - عز وجل - عليها بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

نسأل الله أن يرزقنا أخلاقًا كأخلاق هذا العالم الجليل، وأن ينفعنا بعلمه وعطائه،

وأن يرحمه بقدر ما أسدى للمسلمين من خير، وأن يطيب ثراه، إنه سميع مجيب الدعاء.

شيوخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى

حظى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى بالتلمذة على كثير من مشايخ عصره، المشهود لهم بالإمامة فى شتى فنون المعرفة، مما أثر فى شخصية الشيرازى، ودفعه إلى الجد والاجتهاد.

وهذه ترجمة لبعض شيوخ الشيرازى:

١ - الحسن بن محمد بن العباس القاضى، أبو على الطبرى، الزجاجى - بضم الزاى، وتخفيف الجيم.

أخذ عن ابن القاص، قال الشيخ أبو إسحاق:

أخذ عنه فقهاء آمل ودرس عليه شيخنا القاضى أبو الطيب، وله كتاب زيادات المفتاح وكتابه المذكور يلقب بالتهذيب قريب من التنبيه، يشتمل على فروع زائدة على المفتاح لشيخه، وهو عزيز الوجود.

وله كتاب فى الدور علقه عن ابن القاص.

ولا يعلم وقت وفاته.

وقد ذكره الشيخ أبو إسحاق فى طبقاته بين أهل الطبقتين. وقال السبكى فى الطبقات الكبرى: وأراه توفى فى حدود الأربعمائة.

ولا دليل على ما ادعاه(١).

٢ - طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضى العلامة، أبو الطيب الطبرى، من آمل طبرستان.

أحد أئمة المذهب وشيوخه، والمشاهير الكبار.

ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

سمع من أبى أحمد الغطريفى، وأبى الحسن الدارقطنى، وابن عرفة وغيرهم.

استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة، ودرس، وأفتى، وولى قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضى الصيمرى الحنفى. ولم يزل حاكمًا إلى أن مات.

---

(١) ينظر ابن قاضى شهبة ١/١٣٩ - ١٤٠

ذكره أبو عاصم العبادى فى آخر الطبقة السادسة، وهو آخر مذكور فى طبقاته وقال فيه: فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب.

وقال الشيخ أبو إسحاق فى الطبقات: ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبرى، توفى عن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتى مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضى، ويشهد، ويحضر المواكب إلى أن مات.

تفقه بآمل على أبى على الزجاجى صاحب ابن القاص وقرأ على أبى سعد الإسماعيلى، وأبى القاسم ابن كج، بجرجان، ثم ارتحل إلى نيسابور، وأدرك أبا الحسن الماسرجسى، وصحبه أربع سنين، ثم ارتحل إلى بغداد وعلق عن أبى محمد الباقى صاحب الداركى، وحضر مجلس أبى حامد، ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهادًا، وأشد تحقيقًا، وأجود نظرًا منه.

شرح مختصر المزنى، وصنف فى الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل كتبا كثيرة، ليس لأحد مثلها.

وقال الحافظ الخطيب البغدادى: كان أبو الطيب ورعًا عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين.

وقال: سمعت أبا بكر محمد بن حمد المؤدب، سمعت أبا محمد البافى يقول: أبو الطيب أفقه من أبى حامد الإسفراييني، وسمعت أبا حامد يقول أبو الطيب أفقه من أبى محمد البافى.

وقال القاضى أبو بكر الشامى: قلت للقاضى أبى الطيب وقد عمر: لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ، فقال: ولم لا، وما عصيت الله بواحدة منها قط، أو كما قال.

توفى ببغداد فى ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بباب حرب.

ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل، والمجرد، وشرح الفروع[(١)].

٣ - محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله البيضاوى. تفقه على الداركى.

---

(١) ينظر ابن قاضى شهبة ١/٢٢٦ - ٢٢٨

وقال الشيخ أبو إسحاق: وحضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعًا، حافظًا للمذهب والخلاف، موفقًا فى الفتاوى. مات فجأة فى رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة، ودفن بباب حرب.

وبيضا إحدى بلاد فارس قريبة من شيراز.

ولهم آخر بيضاوى، وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس، ويعرف أيضًا بالشافعى، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب.

وصنف فى الفقه مختصرًا سماه كتاب التبصرة.

وكتابًا آخر سماه التذكرة فى تعليل مسائل التبصرة.

وذكره ابن الصلاح ولم يؤرخ وفاته وقال: إنه صاحب كتاب الإرشاد فى شرح كفاية الصيمرى.

وقال السبكى فى الطبقات الكبرى: وله التذكرة فى شرح التبصرة فى مجلدين، فرغ منه فى شوال سنة أربع وعشرين وأربعمائة، وهو شرح حسن فيه فوائد(١).

٤ - عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادى.

درس على الداركى وعلى أبى الحسن بن خيران صاحب اللطيف، وسمع من الدارقطنى.

أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وقال: سكن البصرة ودرس بها، وكان فقيهًا، أصوليًا. له مصنفات حسنة فى الأصول.

وقال ابن النجار: سمع وحدث.

توفى فى شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة.

ورامين بفتح الراء كذا هو مضبوط فى طبقات الشيخ أبى الحسن الزعفرانى، ووقع فى طبقات الإسنائى رومين براء مضمومة، بعدها واو(٢).

٥ - محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصارى، أبو حاتم، القزوينى. أصله من آمل طبرستان. قدم بغداد وأخذ عن الشيخ أبى حامد الإسفراييني، ثم رجع إلى وطنه، وصار شيخ تلك البلاد فى العلم والفقه.

---

(١) ينظر طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢١٥ - ٢١٦

(٢) ينظر طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢١٣

قال الشيخ أبو إسحاق: تفقه ثم قدم بغداد، وحضر مجلس الشيخ أبى حامد، ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضى أبى بكر، وكان حافظًا للمذهب والخلاف، وصنف كتبًا كثيرة فى المذهب، والخلاف، والأصول، والجدل، وتوفى بآمل سنة أربعين وأربعمائة قاله ابن السمعانى.

وجرى عليه الذهبى ثم نسى أنه ذكره، فأعاده فيمن توفى قبل الستين تقريبًا.

ومن تصانيفه الحيل تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة، وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة، وتجريد التجريد لرفيقه المحاملى.

نقل عنه الرافعى فى مواضع، منها فى النكاح فى الكلام على التحليل، وفى موضعين من الظهار، وفى أوائل القضاء.

ونقل فى الروضة من زوائده فى آخر الشفعة عن كتابه المسمى بالحيل(١).

٦ - القاضى أبو الفرج الفامى الشيرازى: أخذ العلم عن بشر بن الحسين، وكان إماما فى مذهب داود، وعنه أخذ فقهاء شيراز مذهب داود، وكان أيضًا رأسًا فى الكلام على مذهب المعتزلة، وكنت أناظره بشيراز وأنا صبى(٢).

٧ - أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبا بكر البرقانى، الخوارزمى، نزيل بغداد. رحل وطوف، وسمع ببلاد شتى. أخذ عنه الخطيب وقال: كان ثقة ثبتا، لم نر فى شيوخنا أثبت منه، عارفًا بالفقه، له حظ فى علم العربية.

صنف مسندًا ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخارى ومسلم، ولم يترك التصنيف حتى مات.

وقال الشيخ أبو إسحاق: تفقه فى حداثته، وصنف فى الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث، فصار فيه إمامًا.

ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وتوفى فى رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

والبرقانى نسبة إلى برقان بباء موحدة - كسرها بعضهم، وفتحها غيره - بعدها راء مهملة وقاف: قرية من قرى خوارزم(٣).

---

(١) ينظر طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢١٨ - ٢١٩

(٢) ينظر طبقات الشيرازى ص١٧٩

(٣) ينظر ابن قاضى شهبة ١/٢٠٤

٨ - منصور بن عمر بن على أبو القاسم الكرخى - بالخاء المعجمة - البغدادى، قال الشيخ أبو إسحاق: هو شيخنا، تفقه على الشيخ أبى حامد، وله عنه تعليقه، وصنف فى المذهب كتاب الغنية، ودرس ببغداد، ومات فى جمادى الآخرة سنة سبع - بتقديم السين - وأربعين وأربعمائة.

نقل عنه الرافعى أنه يستحب فى التشهد إذا نشر أصابع اليسرى أن يضمها. ثم نقل عنه بعد صفحة وجهين فى أنه يشير بالمسبحة وقت التشهد، أو يشير بها فى جميع التشهد، ثم فى الكلام على الاقتداء بعد الانفراد، ثم فى صلاة المسافر، ثم كرر النقل عنه. وأكثر النقل عنه فى الزكاة والحج[١].

٩ - الشيخ القاضى أبو عبد الله الجلاب: خطيب شيراز، وفقيهها، من أصحاب أبى نصر بن الحناط، وكان نظارًا فصيحًا، أديبًا[٢].

١٠ - عبد الرحمن بن الحسين الغندجانى، أبو أحمد.

قال الشيخ أبو إسحاق: علقت عنه بشيراز والغندجان، وكان من أصحاب أبى حامد الإسفراييني[٣].

١١ - ومنهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازى، من أصحاب أبى حامد، علق عنه الشيرازى بفيروزآباد[٤].

١٢ - الإمام الفاضل الصدوق، مسند العراق، أبو على، الحسن بن أبى بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادى البزاز، الأصولى.

ولد فى ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.

وبَكّرَ به والده إلى الغاية، فأسمعه، وله خمس سنين، أو نحوها من أبى عمرو بن السّماك، وأبى بكر أحمد بن سليمان العبادانى، وميمون بن إسحاق، وأبى سهل بن زياد، وحمزة الدهقان، وجعفر الخلدى، والنجاد، وعبد الله بن درستويه النحوى، وأبى عمر الزاهد، وعلى بن عبد الرحمن بن ماتى، وأحمد بن عثمان الأدمى، وعبد الصمد الطستى، وعلى بن محمد بن الزبير القرشى، ومكرم بن

(١) ينظر ابن قاضى شهبة ١/ ٢٣٦
(٢) ينظر طبقات الشيرازى ص١٣٣
(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٥
(٤) ينظر طبقات الشيرازى ١٣٤

أحمد، وعبد الله بن إسحاق الخراسانى، ومحمد بن العباس بن نجيح، وأحمد بن كامل القاضى، ومحمد بن عبد الله بن علم، وأبى بكر الشافعى، وعبد الرحمن بن سيما المجبر، وإسماعيل بن على الخطبى، وعبد الله بن بريه الهاشمى، ودعلج بن أحمد، وأبى بكر النقاش، وأحمد بن نيخاب الطيبى، وابن قانع، وأبى بكر بن مقسم، وأبى على بن الصواف، وحامد الرفاء، وشجاع بن جعفر، ومحمد بن محمد الإسكافى، وأبى سليمان الحرانى، وعبد الرحمن بن عبيد الهمذانى، وعبدالخالق بن أبى روبا، ومحمد بن أحمد بن محرم، ومحمد بن جعفر القارئ، وعدة.

وله مشيخة كبرى هى عواليه عن الكبار، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث.

حدث عنه: الخطيب، والبيهقى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وأبو الفضل بن خيرون، والحسن بن أحمد الدقاق، وأبو ياسر محمد بن عبد العزيز الخياط، وثابت ابن بندار، والحسن بن محمد التككى، وأبو سعد الحسين بن الحسين الفانيذى، وعبد الله بن جابر بن ياسين، وأبو مسلم عبد الرحمن بن عمر السمنانى، ومحمد بن عبد السلام الأنصارى، ومحمد بن عبد الملك الأسدى، والمبارك بن عبد الجبار بن الطيورى، ومحمد بن عبد الملك بن خشيش، وجعفر بن أحمد السراج، وأبو غالب محمد بن الحسن الباقلانى، وعلى بن بيان الرازاز، وأبو على بن نبهان الكاتب، وخلق كثير. وتفرد بالرواية عن جماعة.

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صحيح السماع، صدوقًا، يفهم الكلام على مذهب أبى الحسن الأشعرى، ويشرب النبيذ على مذهب الكوفيين، ثم تركه بآخرة، كتب عنه جماعة من شيوخنا كالبرقانى، وأبى محمد الخلال.

وكان أبو الحسن بن زرقويه يقول: أبو على بن شاذان ثقة.

وكان أبو القاسم الأزهرى يقول: أبو على أوثق من برأ الله فى الحديث.

وكان محمد بن يحيى الكرمانى يقول: كنت يومًا بحضرة أبى على بن شاذان فدخل شاب، فسلم، ثم قال: أيكم أبو على بن شاذان؟ فأشرنا إليه، فقال له: أيها الشيخ! رأيت رسول الله ﷺ فى المنام، فقال لى: سل عن أبى على بن شاذان، فإذا لقيته، فأقره منى السلام. وانصرف الشاب، فبكى الشيخ، وقال: ما أعرف لى عملًا أستحق به هذا، إلا أن يكون صبرى على قراءة الحديث، وتكرير الصلاة على النبى ﷺ كلما ذكر.

ثم قال الكرمانى: ولم يلبث أبو على بعد ذلك إلا شهرين، أو ثلاثة حتى مات.

توفى أبو على فى سلخ عام خمسة وعشرين وأربعمائة، ودفن فى أول يوم من سنة ست وعشرين.

وآخر من روى عن رجل عنه: عبد المنعم بن كليب.

أخبرنا إسماعيل بن الفراء، أخبرنا ابن قدامة، أخبرنا أبو الفتح بن البطى، أخبرنا ابن خيرون، أخبرنا أبو على بن شاذان، أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخراسانى، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا أبو زيد، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: أهديت لرسول الله ﷺ حمارَ وَحْشٍ، وهو بالبيداء محرم، فرده على، فعرف ذلك فى وجهى، فقال: «أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

اتفقا عليه من غير وجه عن الزهرى.

تلاميذ الشيخ أبى إسحاق الشيرازى

تلقى العلم عن الشيرازى جمع غفير من الطلاب، الذين حملوا إلينا مؤلفاته، وأصبحوا فيما بعد أئمة فى الناس، وقد كثر هؤلاء الطلاب فى كل بلد وكل صقع، نظرًا لأن الشيرازى درس ما يزيد على ثلاثين عامًا، وأفتى ما يقرب من خمسين عامًا وهذ ترجمة لبعض تلاميذه الذين وقفنا عليهم:

١ - أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين.

ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وتفقه على القاضى أبى الطيب الطبرى وأبى الحسن المحاملى، واستفاد من الشيخ أبى إسحاق الشيرازى وأبى نصر بن الصباغ.

وشهرته فى الحديث تغنى عن الإطناب فى ذكر مشايخه فيه، وتعداد البلدان التى رحل إليها، وسمع فيها، وذكر مصنفاته فى ذلك، فإنها تزيد على ستين مصنفًا، منها تاريخ بغداد.

وقال ابن ماكولا: كان أحد الأعيان ممن شاهدناه معرفة، وحفظًا، وإتقانًا، وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ وتفننًا فى علله، وعلما بصحيحه، وغريبه، وفرده،

ومنكره.

قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني، ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه.

وقال ابن السمعاني: كان مهيبًا، وقورًا، ثقة، متحريًا، حجة، حسن الخط، كثير الضبط، فصيحًا، ختم به الحفاظ.

وقال غيره: كان يتلو في كل يوم وليلة ختمة.

وكان حسن القراءة، جهوري الصوت.

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ودفن إلى جانب بشر الحافي.

وقال ابن خلكان: سمعت أن الشيخ أبا إسحاق ممن حمل جنازته؛ لأنه انتفع به كثيرًا وكان يراجعه في الأحاديث التي يودعها كتبه.

تكرر النقل عنه في أوائل القضاء من الروضة[1].

٢ - أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني. قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها.

تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر، وسمع من جماعات كثيرة وحدث.

ومن تصانيفه كتاب الشافي، وهو في أربع مجلدات قليل الوجود، وكتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب البلغة مختصر، وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط.

مات راجعًا من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

نقل عنه الرافعي في النجاسات في الكلام على الدود المتولد من الميتة، ثم في قضاء الحاجة في استدبار الشمس والقمر، ثم في آخر التيمم، ثم في مواضع[2].

---

(١) ينظر ابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٠ - ٢٤١

(٢) ينظر ابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٠

٣ - على بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدرى، من بنى عبد الدار، تفقه على الشيخ أبى إسحاق الشيرازى، وصنف كتابًا سماه الكفاية.

قال ابن السمعانى: وبرع فى الفقه، وصار أحد الأئمة الوجيهين، وكان جميل المنظر، حميد الأثر.

وقال الذهبى: كان من كبار الشافعية، وصنف فى المذهب والخلاف كتبًا. وكان دينًا حسن الطريقة.

سمع من القاضى أبى الطيب والماوردى وغيرهما. توفى ببغداد فى جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

نقل عنه فى الروضة فى ثلاثة مواضع:

أحدها: القطع بتحريم ضبة الذهب.

والثانى: عدم نبش الميت إذا بلغ مآل نفسه.

والثالث: أنه ذهب إلى أن الأضحية لا يؤمر بها الحاج بمنى، ثم رد عليه النووى فى الثالث[1].

٤ - سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، التجيبى، الأندلسى، المالكى الباجى.

ولد ببطليوس بفتحتين، وسكون اللام، وياء مضمومة، وسين مهملة - مدينة كبيرة بالأندلس خرج منها كثير من العلماء منهم ابن سيده اللغوى.

ثم رحل به فى صباه إلى باجة. وأقام بها إلى أن بلغت سنه ثلاثًا وعشرين سنة وهى باجة الأندلس. وهناك باجة أخرى بمدينة إفريقية وأخرى ببلاد أصبهان بالعجم.

شيوخه ورحلاته:

تتلمذ فى الأندلس لأبى الأصبغ، وأبى محمد مكى، وأبى شاكر، ومحمد بن إسماعيل وغيرهم.

ثم رحل إلى الحجاز، وأقام بها ثلاثة أعوام، مع أبى ذر عيد بن أحمد الهروى. وحج أربع حجات.

---

(١) ينظر ابن قاضى شهبة ١/ ٢٧٠

وسمع بالحجاز: من المطوعى، وأبى بكر بن سحنويه، وابن محرز وابن محمود الوراق، ثم رحل إلى بغداد، وأقام بها ثلاثة أعوام، يدرس الفقه، ويسمع الحديث على جلة الشيوخ:

منهم: الخطيب البغدادى، وأبو إسحاق الشيرازى، وأبو الطيب الطبرى، وابن عروس.

ثم رحل إلى دمشق وسمع فيها من السمسار وأضرابه.

ثم رحل إلى الموصل. وأقام بها عامًا، يأخذ الفقه والأصول عن قاضيها أبى جعفر السمنانى.

وسمع بمصر من أبى محمد بن الوليد وغيره.

وقد استغرقت رحلاته فى المشرق ثلاثة عشر عامًا، جادًّا فى تحصيل العلم، واقتناص مسائل العلوم من جهابذة علماء المشرق.

ثم عاد إلى باجة. وقد كان رقيق الحال فقيرًا، مقتصدًا فى معيشته. حتى ألجأته الفاقة إلى أن يلى حراسة درب ببغداد مدة إقامته بها، نظير أجر يتقاضاه ليستعين به على طلب العلم.

ثم اشتهرت علومه، وذاع صيته بين أهل الأندلس، وأقبلت عليه الدنيا، وأجزلت له العطايا من أهل الغنى والجاه، وأرباب السلطان فأثرى ثراء عظيمًا. وكان يتمثل بهذين البيتين: [من المتقارب].

إذا كنت أعلم علمًا يقينًا ... بأن جميع حياتى كساعه
فلم لا أكون كضيف بها ... وأجعلها فى صلاح وطاعه؟

تلامذته:

ممن أخذ عنه: أبو بكر الطرطوشى، والقاضى أبو القاسم المعافرى، والسبتى، وابن أبى جعفر المرسى وغيرهم. وتتلمذ له ببغداد الخطيب البغدادى.

مكانته:

ولى القضاء ببعض بلاد الأندلس وكان نظارًا، قوى الحجة لم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم فى عصره، ويجادله إلا الباجى. حتى قال ابن حزم فيه: لم يكن للمذهب المالكى - بعد القاضى عبد الوهاب - إلا أبو الوليد الباجى.

وله مناظرات مدونة بينه وبين ابن حزم الظاهرى.

مؤلفاته:

ألف نحو ثلاثين مؤلفًا فى علوم عدة.

منها: إحكام الفصول فى أحكام الأصول، وكتاب الحدود، وكتاب الإشارة، وكتاب تبيين المنهاج، وكتاب التسديد إلى معرفة طريق التوحيد، وكتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخارى فى الصحيح، والرسالة فى التحذير من بدعة مولد النبى ﷺ والمنتقى فى شرح الموطأ، والاستيفاء لشرح الموطأ أيضًا.

وفاته:

توفى بالمرية من بلاد الأندلس، ودفن بالرباط، بعد أن صلى عليه ابنه أبو القاسم.

٥ - الحسين بن على بن الحسين، أبو عبد الله الطبرى، نزيل مكة ومحدثها.

ولد سنة ثمانى عشرة وأربعمائة بآمل طبرستان وسمع صحيح مسلم عن عبد الغافر الفارسى، تفقه على ناصر العمرى بخراسان، وعلى القاضى أبى الطيب الطبرى ببغداد، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازى، حتى برع فى المذهب والخلاف، وصار من عظماء أصحابه، درس بنظامية بغداد قبل الغزالى.

وكان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة نحوًا من ثلاثين سنة يدرس ويفتى، ويسمع ويملى. توفى بها فى شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. كذا ذكر الذهبى وفاته.

وفى نسبه ووقت وفاته ومكانها اختلاف فى كلامهم.

وكتابه العدة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود.

قال السبكى: وهو شرح على إبانة الفورانى[(١)].

٦ - عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، أبو القاسم الثابتى الخرقى.

وخرق، بفتح الخاء المعجمة والراء، وفى آخرها القاف: قرية على ثلاثة فراسخ من مرو، بها جامع كبير حسن.

كان فقيهًا ورعًا زاهدًا، يعرف بمفتى الحرمين، من قرية خرق بمرو تفقه على

---

(١) ينظر ابن قاضى شهبة ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤

الفوراني بمرو، ثم على القاضي الحسين بمرو الروذ، ثم على أبى سهل أحمد بن على الأبيوردى ببخارى، ثم بعد ذلك صحب أبا إسحاق الشيرازى ببغداد، وحج، ورجع إلى قريته، منقطعًا إلى العلم والعبادة.

وقد سمع الحديث من أبى عثمان الصابونى، وناصر العمرى، والأستاذ أبى القاسم القشيرى، وغيرهم.

توفى فى ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة[1].

٧ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو العباس، الشارقى، الأنصارى الواعظ من تلامذة أبى إسحاق الشيرازى. تفقه عليه، وسمع من كريمته. ودخل العراق، وفارس، ثم عاد إلى بلاد الغرب، وسكن سبته، وفارس.

قال ابن بشكوال: كان صالحًا، دينا، ذاكرًا، بكاءً، واعظًا. توفى بشرق الأندلس، فى نحو الخمسمائة.

٨ - محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشى.

ولد بميافارقين فى المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقه على قاضيها أبى منصور الطوسى تلميذ الشيخ أبى محمد وعلى الكازرونى.

فلما عزل الطوسى، ورجع إلى بلده، دخل بغداد، واشتغل على الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ولازمه حتى عرف به وكان معيد درسه.

وقرأ الشامل على ابن الصباغ.

وكان مهيبًا، وقورًا، متواضعًا، ورعًا، وكان يلقب فى حداثته بالجنيد لشدة ورعه. وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، ودرس بنظامية بغداد سنة ونصفًا.

قال الذهبى: كان أشعريًا، صوفيًا.

وله شعر حسن وقع بينه وبين الدامغانى، فأنشأ فيه الشاشى: [من الطويل]

حجاب وإعجاب وفرط تصلف ... ومد يد نحو العلا بتكلف

ولو كان هذا من وراء كفاءة ... لهان ولكن من وراء تخلف

توفى فى شوال سنة سبع - بتقديم السين - وخمسمائة، ودفن مع شيخه أبى إسحاق فى قبر واحد.

---

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١١٥

وقيل: دفن إلى جانبه.

نقل عنه الرافعى فى أواخر الغسل، وفى الصلاة ثم فى استقبال القبلة، ثم فى ستر العورة، ثم كرر النقل عنه.

ومن تصانيفه الشافى فى شرح الشامل فى عشرين مجلدًا، ومات وقد بقى نحو الخمس، والمعتمد قريب من حجم الوسيط وكتاب الحلية فى مجلدين، ذكر فيه خلافًا كثيرًا للعلماء، صنفه للخليفة المستظهر بالله، ولذلك يلقب بالمستظهرى، وكتاب الترغيب فى العلم مجلد متضمن لفروع بأدلة، وكتاب العمدة مختصر، وتصنيف لطيف فى المسألة السراجية، اختار فيه عدم الوقوع[(١)].

٩ - عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن المعلم، أبو القاسم العكبرى الأديب.

تفقه على الشيخ أبى إسحاق، وسمع الحديث من جماعة، وصنف الانتصار لحمزة الزيات فيما نسبه إليه ابن قتيبة فى مشكل القرآن. وله شعر جيد

توفى سنة ست عشرة وخمسمائة[(٢)].

١٠ - محمد بن الحسين بن على بن بندار، هو أبو العز، المقرى، المعروف بالقلانسى. من أهل واسط. قرأ القرآن على جماعة. وتفقه على أبى إسحاق الشيرازى.

وسمع من أبى الحسين بن المهتدى، وأبى الغنائم بن المأمون، وأبى جعفر بن المسلمة، وأبى الحسين بن النقور، وجماعة. وعمر حتى قرأ عليه الناس الكثير، وقصدوه من البلدان.

حدث عنه ذاكر بن كامل الحذاء، وغيره.

توفى فى شوال، سنة إحدى وعشرين وخمسمائة[(٣)].

١١ - غانم بن الحسين، أبو الغنائم الموشيلى. بضم الميم، وسكون الواو، وكسر الشين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفى آخرها اللام نسبة إلى موشيلا، وهو كتاب للنصارى، وجد المذكور كان نصرانيًا.

---

(١) ينظر ابن قاضى شهبة ١/ ٢٩٠ - ٢٩١
(٢) ينظر الطبقات الكبرى ٧/ ١٢٨
(٣) ينظر الطبقات الكبرى ٦/ ٩٧ - ٩٨

وهو من أهل أرمينية، من بلاد أذربيجان.

قال ابن السمعانى: فقيه فاضل ورع مفت مناظر، ورد بغداد، وأقام بها متفقهًا على أبى إسحاق الشيرازى، وسمع ابن هزارمرد الصريفينى.

وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين، وقد ناظر أبا سعد المتولى، وظهر كلامه، فقال الشيخ أبو إسحاق لغانم: كان كلامك أجود من كلام أبى سعد.

توفى بأرمينية فى حدود سنة خمس وعشرين وخمسمائة[(١)].

١٢ - القاسم بن على بن محمد بن عثمان الحريرى، صاحب المقامات.

من أهل البصرة، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة.

وسمع الحديث من أبى تمام محمد بن الحسن بن موسى المقرى، وأبى القاسم الفضل القصبانى الأديب، وأبى القاسم الحسين بن أحمد بن الحسين الباقلانى، وغيرهم.

وحدث ببغداد بجزء من حديثه، وبمقاماته التى أنشأها.

روى عنه أبو الفضل بن ناصر، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن النقور، والوزير على بن طراد، وأبو المعمر المبارك بن أحمد الأزجى، وأبو العباس المندائى وخلق، وآخر من روى عنه بالإجازة بركات بن إبراهيم الخشوعى.

وتفقه على أبى إسحاق الشيرازى، وأبى نصر بن الصباغ.

وقرأ الفرائض والحساب على أبى الفضل الهمدانى، وأبى حكيم الخبرى. وأخذ الأدب عن أبى الحسن على بن فضال المجاشعى، وأبى القاسم القصبانى.

وكان من البلاغة والفصاحة بالمحل الرفيع الذى تشهد به مقاماته التى لا نظير لها، رشيق النظم والنثر، حلو الألفاظ عذب العبارة، إمام مقدم فى الأدب وفنونه.

قال ابن السمعانى: لو قلت: إن مفتتح الإحسان فى شعره، كما أن مختتم الإبداع بنثره وأن مسير الحسن تحت لواء كلامه، كما أن مخيم السحر عند أقلامه، لما زلقت من شاهق الإنصاف إلى حضيض الاعتساف.

وقال أيضًا فيه: أحد الأئمة فى الأدب واللغة، ومن لم يكن له فى فنه نظير فى عصره، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة وتنميق العبارة، وتجنيسها، وكان فيما

---

(١) ينظر الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥٦

يذكر غنيًّا كثير المال.

وكان من سبب إنشائه المقامات ما حكاه عن نفسه من أن أبا زيد السروجى، واسمه فيما ذكر بعضهم: المطهر بن سلار، من أهل البصرة كان شحاذًا أديبًا بليغًا فصيحًا.

قال الحريرى: ورد علينا البصرة، فوقف فى مسجد بنى حرام، فسلم ثم سأل، وكان بعض الولاة حاضرًا، والمسجد غاص بالفضلاء، فأعجبتهم فصاحته وحسن كلامه، وذكر أسر الروم ولده، كما ذكرت فى المقامة الحرامية، فاجتمع عندى عشية جماعة، فحكيت ما شاهدت من ذلك السائل، وما سمعت من ظرافته، فحكى كل واحد عنه نحو ما حكيت، فأنشأت المقامة الحرامية، ثم بنيت عليها سائر المقامات.

قيل: وأما تسمية الراوى عنه بالحارث بن همام، فإنما عنى به نفسه؛ لقوله ﷺ: «كلكم حارث، وكلكم همام» فالحارث: الكاسب، والهمام: الكثير الاهتمام، وكل أحد كاسب ومهتم بأموره.

ثم انتشرت هذه المقامات فى زمانه، وكثرت النسخ بها، وزاد إقبال الخلق عليها، بحيث قال القاضى جابر بن هبة الله: قرأت المقامات على الحريرى فى سنة أربع عشرة، وكنت أظن أن قوله: [من الرجز]

يا أهل ذا المغنى وقيتم شرا ... ولا لقيتم ما بقيتم ضرا
قد دفع الليل الذى اكفهرا ... إلى ذراكم شعثا مغبرا

فقرأت: سغبًا معترا.

ففكر ثم قال: والله لقد أجدت فى التصحيف، وإنه لأجود، فلرب شعث مغبر غير محتاج، والسغب المعتر: موضع الحاجة، ولولا أنى قد كتبت حظى إلى هذا اليوم على سبعمائة نسخة قرئت على لغيرته كما قلت[1].

من شعره: [من البسيط]

لا تخطُوَنَّ إلى خطء ولا خطأ ... من بعد ما الشيب فى فوديك قد وخطا
وأى عذر لمن شابت ذوائبه ... إذا سمى فى ميادين الصبا وخطا

وله ديوان رسائل وشعر، وله أيضًا ملحة الإعراب ودرة الغواص وغير ذلك.

---

(١) ينظر الطبقات الكبرى ٧/٢٦٦ - ٢٦٩

توفى فى يوم الاثنين ثامن رجب سنة ست عشرة وخمسمائة.

١٣ - أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلى الكرخى، أبو العباس، ابن الرطبى.

كان أحد الأئمة، ومن يضرب به المثل فى الخلاف والنظر.

تفقه على أبى إسحاق الشيرازى، وأبى نصر بن الصباغ.

ثم خرج إلى أصبهان، فأخذ عن محمد بن ثابت الخجندى.

وولى القضاء بالحريم الظاهرى، ببغداد والحسبة.

سمع أبا القاسم بن البسرى، وأبا نصر الزينبى، وغيرهما.

روى عنه على بن أحمد اليزدى، ويحيى بن ثابت البقال، ويحيى بن بوش، وغيرهم.

وكان يؤدب الراشد بالله أمير المؤمنين، وكثيرًا من أولاد الخلفاء.

ولد فى أواخر سنة ستين وأربعمائة. وتوفى فى رجب، سنة سبع وعشرين وخمسمائة[١].

١٤ - أحمد بن سعد بن على بن الحسن بن القاسم بن عنان، أبو على بن الإمام أبى منصور العجلى الهمذانى المعروف بالبديع ولد سنة ثمان وخمسين.

وسمعه أبوه ثم رحل هو بنفسه إلى أصبهان، وبغداد، والكوفة، والرى.

سمع أبا إسحاق الشيرازى، ويوسف بن محمد الهمذانى، الخطيب، وأبا الفرج ابن عبد الحميد، وأبا طاهر بن الزاهد، وغالب الهمذانيين، وسليمان بن إبراهيم الحافظ، والقاسم بن الفضل الرئيس بأصبهان وابن البطر، وجماعة ببغداد، ومكى ابن علان بالكرج.

روى عنه ابن عساكر، وابن السمعانى، وابن الجوزى، وطائفة.

قال ابن السمعانى: شيخ، إمام فاضل، ثقة، كبير، جليل القدر، واسع الرواية، حسن المعاشرة، وله شعر جيد.

توفى فى رجب، سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، وقبره يزار[٢].

---

(١) ينظر الطبقات الكبرى ٦/١٨ - ١٩

(٢) ينظر الطبقات الكبرى ٦/١٧ - ١٨

١٥ - يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن، أبو القاسم التفكرى الزنجانى. الفقيه الزاهد. أحد الأكابر، من تلامذة الشيخ أبى إسحاق الشيرازى.

رحل وقرأ معاجم الطبرانى، على أبى نعيم الحافظ، وسمع جماعة.

قال ابن السمعانى: كان ورعًا زاهدًا، عالمًا عاملًا بعلمه، متنسكًا بكاء عند الذكر، خاشعًا صدوقًا، متبركًا به، مشتغلًا بنفسه، مقبلًا على العبادة ونشر العلم.

ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بزنجان.

وتوفى فى حادى عشر من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة[١].

الكلام على حياته العلمية

يدرك المتصفح لسيرة الشيرازى أنه - رحمه الله - كان عظيم الهمة فى السعى والتحصيل والتدريس، حتى بلغ المكانة السامقة، والشهرة الذائعة.

وفى هذه السطور سنتعرض لحياته العلمية، ومكانته فى طلب العلم.

كان الشيخ أبو إسحاق أولًا: يدرس فى مسجد بباب المراتب، إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فانتقل إليها، ودرس بها بعد تمنع شديد.

وقد أثرت رحلاته العلمية، وتنقلاته فى البلدان المختلفة فى توسيع مداركه، والإلمام بشتى الفنون الإسلامية على يد كثير من أئمة الفقه والعلم، فقد قرأ الفقه على أبى عبد الله البيضاوى، وعلى ابن رامين، صاحبى أبى القاسم الداركى، تلميذ أبى إسحاق المروزى صاحب ابن سريج.

وفى البصرة، قرأ الفقه بها على الخرزى.

وفى بغداد قرأ على القاضى أبى الطيب الطبرى، ولازمه، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه.

وقرأ الأصول على أبى حاتم القزوينى.

وقرأ الفقه أيضًا على الزجاجى، وطائفة آخرين.

وما برح يدأب ويجهد، حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته فى البلدان، ورحل إليه من كل مكان.

---

(١) ينظر الطبقات الكبرى ٥/ ٣٦١

ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمرًا عجابًا، وعملًا دائمًا، يقول من شاهده: عجبًا لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا.

وسمع الشيخ الحديث من أبى بكر البرقانى، وأبى على بن شاذان، وأبى الطيب الطبرى، وغيرهم.

وقد ساعده على ذلك صبره، وسعة صدره، وترديده للعلم، حتى يرسخ فى ذهنه ويعلق بوجدانه، وهو يحدثنا عن ذلك بنفسه؛ إذ يقول:

كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياسًا آخر، وهكذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان فى المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة.

حتى لقد حال تحصيله للعلم وبذل الجهد فى تحقيقه وتدريسه بينه وبين ملذات الحياة ونعيمها، بل بينه وبين أدنى متطلبات الحياة الأساسية، وكم صده سعيه ذلك عن تناول ما قد يشتهيه أحيانًا من الطعام، وإن كان حاضرًا عنده، يحدثنا الشيرازى عن ذلك كما نقله السبكى فى طبقاته بقوله:

يقال: إنه اشتهى ثريدًا بماء الباقلاء، قال: فما صح لى أكله لاشتغالى بالدرس، وأخذى النوبة.

جدير بالذكر أن شخصيته العلمية كان لها فى الجدل النصيب الأوفى، حيث تمرس عليه، وتشربه منذ صغره؛ يقول السبكى فى طبقاته يصفه:

وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه، إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه الذى لا يغتاله النقصان عند تمامه.

فما كان يدخل معه أحد فى جدال إلا كان للإمام أبى إسحاق الغلبة فيه عليه.

وأصبحت صفة الجدل ملازمة له حتى كان يطلق عليه: العلامة المناظر، المشتهر بقوة الحجة فى الجدل والمناظرة.

وقال السبكى فى طبقاته: كان الشيخ أبو إسحاق غضنفرًا فى المناظرة، لا تصطلى له نار.

وقال سلار العقيلى أحد شعراء عصره يصف مضاء جدله بقوله: [من الطويل]

كَفَانى إذا عَمَّ الحوادثُ صَارِمٌ ... يُنَيِّلُنى المأمول بالأثْرِ والأَثَرِ

يَقُدُّ ويَفْرى فى اللِّقاءِ كَأَنَهُ ... لِسانُ أبى إسحاق فى مَجلس النَّظرِ

ومن هذا المنطلق نراه يتصدى لخصومه، فيفحمهم، وينقض عرى مذاهبهم،

وينتصر للحق، وكان لا يبغى فى ذلك هوى نفس، أو طمع دنيا، بل كان ديدنه الوصول إلى الحق لا غيره.

وقد وضع الشيرازى فى كتابه الملخص فى الجدل جملا من الآداب التى يجب أن يتحلى بها المناظر، أو التى يجب أن تتوفر فى حلقات الجدل والمناظرة ومنها إخلاص النية لله عند الشروع فى الجدل.

ومن المناظرات الشهيرة التى ذكرها السبكى فى طبقاته، تلك التى وقعت بين الشيرازى وأبى المعالى الجوينى، وقد اعترف له الجوينى بالفضل والغلبة، وها نحن نذكر هذه المناظرة نقف على بعض الحقائق الفقهية، ولندرك من خلال ذلك مدى تمكن الشيرازى فى الجدل، وتعمقه فى معرفته، ومعرفة أساليبه، وكيف كان يستطيع بعبقريته أن يدحض آراء الخصم، ويفند شبهه واحدة واحدة.

المناظرة التى وقعت بين إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى، وبين الشيخ أبى إسحاق، بنيسابور

فى اختيار البكر البالغ، بأن قال: باقية على بكارة الأصل، فجاز للأب تزويجها بغير إذنها.

أصله: إذا كانت صغيرة، فقال السائل: جعلت صورة هذه المسألة علة فى الأصل، وذلك لا يجوز.

فقال: لا يصح لثلاثة أوجه:

أحدها: أنى ما جعلت صورة المسألة علة فى الأصل، وأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير إذن، وعلتى أنها باقية على بكارة، وليس هذا صورة المسألة؛ لأن هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة، بل هى عامة فى كل بكر، ولهذا قست على الصغيرة.

الثانى: قولك: (لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة) دعوى لا دليل عليها، وما المانع من ذلك؟

الثالث: ان العلل شرعية، كما أن الأحكام شرعية، ولا ينكر فى الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة، كما يعلق على سائر الصفات؛ فلا معنى للمنع من

ذلك، فإن كان عندك أنه لا دليل على صحتها، فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع.

فقال السائل: ما الدليل على صحتها من الشرع؟

فقال: الدليل على صحة هذه العلة: الخبر، والنظر.

أما الخبر، فما روى أنه ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] والمراد به الثيب؛ لأنه قابلها بالبكر، فقال: والبكر تستأمر فدل على أن غير الثيب، وهى البكر ليست أحق بنفسها، وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع.

وأما النظر، فلا خلاف أن البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق؛ لبكارتها، ولو

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٤) كتاب النكاح - باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما - حديث (٤) ومن طريق مالك رواه أحمد (١/ ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) والدارمى (٢/ ١٣٨) كتاب النكاح - باب استئمار البكر والثيب، ومسلم (٢/ ١٠٣٧) كتاب النكاح - باب استئذان الثيب فى النكاح - حديث (٦٦/ ١٤٢١) وأبو داود (٢/ ٥٧٧) كتاب النكاح - باب فى الثيب - حديث (٢٠٩٨) والترمذى (٣/ ٤١٦) كتاب النكاح - باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب - حديث (١١٠٨) والنسائى (٦/ ٨٤) كتاب النكاح - باب استئذان البكر فى نفسها وابن ماجه (١/ ٦٠١) كتاب النكاح - باب استئمار البكر والثيب - حديث (١٨٧٠) وابن الجارود ص (٢٣٨): كتاب النكاح - حديث (٧٠٩) والشافعى (٢/ ١٢) كتاب النكاح: باب فيما جاء فى الولى حديث (٢٤) وعبد الرزاق (٦/ ١٤٢) رقم (١٠٢٨٣) والدارمى (٢/ ١٣٨) كتاب النكاح: باب استئمار البكر والثيب وسعيد بن منصور (١/ ١٨١ - ١٨٢) رقم (٥٥٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٣٦٦) والدارقطنى (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩) كتاب النكاح والبيهقى (٧/ ١١٥) كتاب النكاح: باب ما جاء فى النكاح والخطيب فى تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٦) والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٥).

عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها».

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٩) ومسلم (٢/ ١٠٣٧) كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح - حديث (٦٧/ ١٤٢١) وأبو داود (٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨) كتاب النكاح - باب فى الثيب - حديث (٢٠٩٩) والنسائى (٦/ ٨٥) كتاب النكاح - باب استئمار الأب البكر فى نفسها - والحميدى (١/ ٢٣٩) رقم (٥١٧) من طريق زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير عن ابن عباس به بلفظ الثيب بدل الأيم.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٨) كتاب النكاح: باب فى الثيب (٢١٠٠) والنسائى (٦/ ٨٤) كتاب النكاح: باب استئمار الأب البكر فى نفسها وأحمد (١/ ٢٦١) من طريق صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤٢) رقم (١٠٢٨٢) من طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن الفضل به.

كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق، أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة، ولو لم يكن تزويجها إلى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق.

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المعالى، فقال: المعول فى الدليل على ما ذكرت من الخبر، والنظر، فأما الخبر فإنه يحتمل التأويل، فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها؛ لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق، والبكر بخلافها، وإذا احتمل التأويل أولناه على ما ذكرت، بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التى يسقط معها ولاية الولى، وتستقل بنفسها فى التصرف فى حق نفسها؛ لأن المرأة إنما تفتقر إلى الولى؛ لعدم استقلالها بنفسها لصغر أو جنون، فإذا اجتمع فيها الأسباب التى تستغنى بها عن ولاية الولى، لم يجز ثبوت الولاية عليها فى التزويج بغير إذنها؛ ولأن فى الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل، من وجهين:

أحدهما: أنه ذكر الولى، وأطلق، ولم يفصل بين الأب، والجد، وغيرهما من الأولياء، ولو كان المراد ولاية الإجبار لم يطلق الولاية؛ لأن غير الأب والجد لا يملك الإجبار بالإجماع.

فثبت أنه أراد به اعتبار النطق فى حق الثيب، وسقوطه فى حق البكر؛ ولأنه قال: «والبكر تستأمر، وإذنها صماتها» فدل أنه أراد فى الثيب اعتبار النطق.

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق، فقال: لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق؛ لأنه قال ﷺ: أحق بنفسها وقد اقتضى أنها أحق بنفسها فى العقد والتصرف، دون النطق.

وقولك: إنه أطلق الولى، فإنه عموم، ما حمله على الأب والجد، بدليل التعليل الذى ذكره فى الثيب، فإنه قال: «والثيب أحق بنفسها من وليها» وذكر الصفة فى الحكم تعليل، والتعليل بمنزلة النص، فيخص به العموم، كما يخص بالقياس.

وقولك، إنه ذكر الصمات فى حق البكر، فدل على أنه أراد به النطق فى حق الثيب لا يصح، بل هو الحجة عليك؛ لأنه لما ذكر البكر ذكر صفة إذنها، وأنه الصمات.

ولو كان المراد به فى الثيب النطق لما احتاج إلى إعادة الصمات، فى قوله: «والبكر تستأمر».

وأما قوله: إن هاهنا دليلًا يوجب القطع، غير صحيح، وإنما هو قياس على سائر

الولايات، والقياس يترك بالنص.

فقال الشيخ أبو المعالى: لا يخلو، إما أن تدعى أنه نص، ودعواه لا تصح؛ لأن النص ما لا يحتمل التأويل؛ فإذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل الذى ذكرت.

وأما قولك: إنى أحمل الولى على الأب والجد، بدليل التعليل الذى ذكره فى الخبر فليس بصحيح؛ لأن ذكر الصفة فى الحكم، إنما يكون تعليلا إذا كان مناسبًا للحكم الذى علق عليه، كالسرقة فى إيجاب القطع، والثيوبة غير مناسبة للحكم الذى علق عليها، وهى أنها أحق بنفسها، فلا يجوز أن تكون علة، ولأن ما ذكرت ليس بقياس، وإنما هو طريق آخر، فجاز أن يترك له التعليل.

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق، فقال: أما التأويل فلا يصح دعواه؛ لأن التأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، كقول الرجل: رأيت حمارًا، وأراد به الرجل البليد؛ فإن هذا مستعمل، فصار صرف الكلام إليه، فأما ما لا يستعمل اللفظ فيه، فلا يصح تأويل اللفظ عليه كما لو قال: رأيت بغلا، ثم قال: أردت به رجلا بليدًا، لم يقبل؛ لأن البغل لا يستعمل فى الرجل بحال، فكذلك هاهنا قوله «الأيم أحق بنفسها من وليها».

وقولك: (ليس بتعليل؛ لأنه لا يناسب الحكم) فلا يصح؛ لأن ذكر الصفة فى الحكم تعليل فى كلام العرب، ألا ترى أنه إذا قال: اقطعوا السارق - كان معناه لسرقته، وإذا قال: جالس العلماء. معناه لعلمهم؟!

وقولك، إنه إنما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلًا للحكم الذى علق عليه، كالسرقة فى إيجاب القطع. إلا أن التعليل للحكم الذى علق عليه طريقة الشرع، ولا ينكر فى الشرع أن تجعل الثيوبة علة لإسقاط الولاية، كما لا ينكر أن تجعل السرقة علة لإيجاب القطع، والزنى للحد.

وقولك: (هذا الذى ذكرت ليس بقياس) خطأ، بل جعلت استقلالها بهذه الصفات معينًا على الولاية، ولا يصح بهذه الدعوى إلا بالإسناد إلى الولايات الثابتة فى الشرع، والولايات الثابتة فى الشرع إنما زالت بهذه الصفات فى الأصل، فحملت ولاية النكاح عليها، وذلك يحصل بالقياس، ولو لم يكن هذا الأصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات، فإنه لا يسلم أن الولاية تثبت فى حق المجنون والصغير بمقتضى العقل، وإنما يثبت ذلك بالشرع، والشرع ما ورد إلا فى الأموال،

فكان حمل النكاح عليه قياسيًا، والقياس لا يعارض النص، وقد ثبت أن الخبر نص لا يحتمل التأويل، فلا يجوز تركه بالقياس، ولأن هذا طريق تعارضه مسألة، وذلك أنه إذا كانت الأصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة، وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات، فالأصول موضوعة على أن النطق لا يعتبر، إلا فى موضع لا يثبت فيه الولاية، وقد ثبت أن النطق قد سقط فى حق البكر؛ فوجب أن تثبت الولاية عليها.

فقال الشيخ الإمام أبو المعالى، رحمه الله: النطق سقط أيضًا.

فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق: هذا تأكيد؛ لأن سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت.

وهذا آخر ما جرى بينهما.

ووقع بينه وبين الإمام أبى عبد الله الدامغانى مناظرتان، ذكرهما السبكى فى طبقاته أيضًا.

المناظرة الأولى:

وكانا قد اجتمعا فى عزاء، ببغداد.

سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى، عن الذمى إذا أسلم، هل تسقط عنه الجزية لما مضى؟ فمنع من ذلك، وهو مذهب الشافعى، فسئل الدليل، فاستدل على ذلك بأنه أحد الخراجين، فإذا وجب فى حال الكفر، لم يسقط بالإسلام، أصله خراج الأرض.

فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغانى: لا يمتنع أن يكون نوعان من الخراج، ثم يشترط فى أحدهما ما لا يشترط فى الآخر، كما أن زكاة الفطر، وزكاة المال نوعان من الزكاة، ثم يشترط فى أحدهما النصاب ولا يشترط فى الآخر.

والسؤال الثانى: لا يمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر. ثم أحدهما يسقط، بالإسلام، والآخر لا يسقط، ألا ترى أن الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر، ثم أحدهما يسقط بالإسلام، وهو القتل، والآخر لا يسقط بالإسلام، وهو الاسترقاق؟!

والسؤال الثالث: المعنى فى الأصل، أن الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالأرض، ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه فى حال الإسلام، وهو

العشر، فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر، وليس ذلك هاهنا؛ لأنه ليس يجب بمثل نسبته حق فى حال الإسلام؛ فلهذا سقط ما وجب فى حال الكفر.

فقال الشيخ أبو إسحاق: على الفصل الأول، وهو اعتبار نصاب فى زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء:

أحدها: أن ما ذكرت حجة لنا؛ لأن زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب إيجابهما الإسلام، والكفر ينافيهما، كان تأثير الكفر فى إسقاطهما مؤثرًا واحدًا، حتى إنه إذا وجبت عليه زكاة الفطر، وارتد عندهم، سقط عنه ذلك، كما إذا وجبت عليه زكاة المال، ثم ارتد، سقطت عنه الزكاة، فكان تأثير الباقى فى إسقاطهما على وجه واحد، فكذلك هاهنا، لما كان سبب الخراجين هو الكفر، والإسلام ينافيهما، فيجب أن يكون تأثير الإسلام فى إسقاطهما واحدًا، وقد ثبت أن أحدهما لا يسقط بالإسلام، فكذلك الآخر.

جواب ثان، أن الزكاتين افترقتا؛ لأن زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات، فى تعلقها بالذمة، ففارقها فى اعتبار النصاب، وليس كذلك الخراجان؛ فإنهما سواء فى اعتبار الكفر فى وجوبهما، ومنافاة الإسلام لهما، فلو سقط أحدهما بالإسلام سقط الآخر.

جواب ثالث، وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال، فلهذا لم يعتبر فيها النصاب، وليس كذلك سائر الزكوات، فإنها تختلف باختلاف المال، وتزداد بزيادته؛ فلهذا اعتبر فيها النصاب، وأما حال الخراجين، فإنهما على ما ذكرت سواء، فوجب أن يتساويا فى الإسلام.

وأما الفصل الثانى، وهو القتل والاسترقاق، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن القتل والاسترقاق جنسان مختلفان، ومع اختلاف الأجناس يجوز أن تختلف الأحكام، فأما فى مسألتنا فالخراجان من جنس واحد، يجبان بسبب الكفر، فلا يجوز أن يختلف حكمهما.

والثانى: الاسترقاق إذا حصل فى حال الكفر، كان ما بعد الإسلام استدامة للرق، وبقاء عليه، وليس كذلك القتل؛ فإنه ابتداء عقوبة، فجاز أن يختلفا، وأما فى مسألتنا فحال الخراجين واحد، من استيفاء ما تقدم وجوبه، فإذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر.

وأما الفصل الثالث: وهو المعاوضة، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما، إن قال: لا أسلم أن بمثل سبب الخراج يجب على المسلم حق، فإن الخراج إنما وجب بسبب التمكن من الانتفاع من الكفر، والعشر إنما لزم للأرض بحق الله، وهو الإسلام.

والثانى، أنه إن كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج، فيحسن أن يجرى عليه الذى فى حال الإسلام؛ فلهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه فى حال الكفر، فكذلك فى مسألتنا، يجب بمثل سبب الجزية حق، حتى يجرى عليه فى حال الإسلام، وهو زكاة الفطر، فإن الزكاة وزكاة الفطر تجب عن الرقبة، فيجب أن الجزية تجب عن الرقبة، وأن يبقى ما وجب من ذلك فى حال الكفر، فلا فرق بينهما.

فقال أبو عبد الله الدامغانى، على فصل الزكاة، على الجواب الأول، وهو قال فيه: إن ذلك حجة، فإنهما يستويان فى اعتبار الإسلام فى حال واحد من الزكاتين، فقال: لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر فى كل واحد من الخراجين، ثم يختلف حكمهما بعد ذلك فى الاستيفاء، كما أن زكاة الفطر وزكاة المال يستويان فى أن المال معتبر فى حال واحدة فيهما، ثم يختلفان فى كيفية الاعتبار، فالمعتبر فى زكاة الفطر أن معه ما يؤدى، فاضلًا عن كفايته عندكم، والمعتبر فى سائر الزكوات أن يكون مالكًا لنصاب، فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان فى اعتبار الكفر فى كل واحد منهما، ثم يختلف حكمهما عند الاستيفاء، فيعتبر البقاء على الكفر فى أحدهما دون الآخر.

وجواب ثان، أن الزكاتين إنما أثر الكفر فيهما على وجه واحد؛ لأنهما يجبان على سبيل العبادة، فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر؛ لأن الكافر لا تثبت فى حقه العبادات، وليس كذلك فى مسألتنا؛ فإن الجزية تجب على سبيل الصغار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وبعد الإسلام لم يوجد الصغار فلا يصح استيفاؤهما، وكذلك الخراج فى الأرض لا يجب على سبيل الصغار، ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين، وهو الذى ضربه عمرُ رضى الله عنه على أرض السواد.

وتكلم على الجواب الثانى عن هذا الفصل، وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالذمة، فقال: لا يمتنع أن يكون أحدهما فى الذمة، والآخر فى المال، ثم يستويان فى

النصاب، كما أن أرش الجناية يتعلق بعين الجانى، وزكاة الفطر تتعلق بالذمة، ثم لا يعتبر النصاب فى واحد منهما، وأيضًا فقد اختلف قول الشافعى فى أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة، فدل على أنه ليس العلة فيه ما ذكرت.

وتكلم على الجواب الثالث فى هذا الفصل، وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال، فقال: لما جاز ألا تزداد بزيادة المال، ثم لا يعتبر فيه النصاب، ثم هذا يبطل بما زاد على نصاب الدنانير والدراهم عندك؛ فإنه يزداد بزيادة المال، ثم لا يعتبر فيها النصاب.

وتكلم على الفصل الثانى، وهو الاسترقاق والقتل، حيث قال: إنهما جنسان يختلفان، وهاهنا جنس واحد، فقال: إنهما وإن كانا جنسين إلا أنهما يجبان بسبب الكفر، وكان يجب أن يكون تأثير الإسلام فيهما واحدًا، كما قلنا فى الخراجين، والثانى أن الخراجين وإن كانا جنسًا واحدًا، فإنه يجب أن يستوفيا فى حال الإسلام، كالخراج الذى وضعه عمر - رضى الله عنه - مع الخراج، فهما خراجان، ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الإسلام، فلا يجوز ابتداء الآخر، فكذلك هاهنا.

وأجاب عن الجواب الثانى فى هذا الفصل، وهو أن الاسترقاق استدامة، والقتل ابتداء فعل، فقال: القتل والجزية سواء؛ لأن القتل قد تقدم وجوبه، ولكن بقى بعد الإسلام الاستيفاء، كما وجبت الجزية، وتقدم وجوبها، وبقى الاستيفاء، وإن كان القتل لا يجوز بعد الإسلام؛ لأنه ابتداء مع ما تقدم وجوبه فى حال الكفر، فهما سواء.

وتكلم على المعاوضة على الجواب الأول، أن العشر لا يجب بالسبب الذى يجب به الخراج، فقال: الخراج يجب بإمكان الانتفاع بالأرض، ولذلك لا يجب فيما لا منفعة فيه من الأرض، كالمستغدر، وما يبطل منه الانتفاع به، كما يجب العشر بإمكان الانتفاع، فهما يجبان بسبب واحد؛ فإذا جاز ابتداء أحدهما بعد الإسلام جاز البقاء على الآخر بعد الإسلام.

وتكلم على الفصل الثانى، وهو زكاة الفطر، فقال: الجزية لا تجب بالمعنى الذى تجب به زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة، والجزية تجب على وجه الصغار، فسببهما مختلف.

فتكلم الشيخ أبو إسحاق على الجواب الأول، بأن ذلك حجة لى، فقال: أما

قولك: إنه يجوز أن يشترك الحقان فى اعتبار الإسلام، ثم يختلفان فى الكيفية والتفصيل، كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال فى اعتبار المال، واختلفا فى كيفية الاعتبار، فهذا صحيح فى اعتبار المال، فأما فى اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جواز الابتداء والاستيفاء، ألا ترى أن زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات فى التفصيل فى اعتبار المال، ثم الكفر لما كان مباينًا لهما، والإسلام معتبر فيهما، لم يختلف اعتبار ذلك فيهما لا فى الابتداء ولا فى الاستيفاء، بل إذا زال الإسلام، الذى هو شرط فى وجوبهما، أثر الكفر فى إسقاط كل واحد منهما، ومنع من استيفائهما، فكذلك هاهنا، لما كان الإسلام منافيًا للخراجين، والكفر شرط فى وجوبهما، وجب أن يكون حالهما واحدًا، فى اعتبار الكفر فى الابتداء والاستيفاء، كما قلنا فى زكاة الفطر وزكاة المال.

وأما الكلام الثانى، الذى ذكرت على هذا، بأن زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة، فنافاهما الكفر، وأن الجزية على سبيل الصغار، فغير صحيح؛ لأنه كما تجب الجزية على سبيل الصغار، فخراج الأرض كذلك، فإذا نافى الإسلام أحدهما، ومنع من سبيل الصغار، فخراج الأرض كذلك، فإذا نافى الإسلام أحدهما، ومنع من الجزية من الاستيفاء لأنه ليس بحال صغار، وجب أن ينافى الآخر أيضًا، ووجوبه على سبيل الصغار.

والثانى: أنا لا نعلم أن الجزية تجب على سبيل الصغار، بل هى معاوضة؛ ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة، كما تعتبر فى المعاوضات، ولو كان ذلك صغارًا، لم تعتبر فيها المدة كما تعتبر فى الاسترقاق والقتل، ويدل عليه أنها تجب فى مقابلة معوض لهم، وهو الحقن والمساكنة فى دار الإسلام وما سلم لهم معوضه دل على أنه يجب على سبيل العوض.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فقد قيل فى التفسير: إن المراد به أنهم ملتزمون لأحكام الإسلام.

والثالث: أن الصغار إنما يعتبر فى الوجوب فأما فى الاستيفاء فلا يعتبر؛ ألا ترى أنه لو ضمن عنه مسلم جاز أن يستوفى عنه، وإن لم يجب على المسلم فى ذلك صغار، فدل على بطلان ما قالوه، وأيضًا فإن الصغار قد يعتبر فى إيجاب الشىء، ولا يعتبر فى استيفائه، كما أن الحدود تجب على سبيل التنكيل بالمعاصى؛ ولهذا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨] فذكر النكال عقب ذكر الحد، كما ذكر الصغار عقيب ذكر النكال، فقد روى عنه ﷺ أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1] فكذلك هاهنا.

وأما الكلام على الجواب الثانى من هذا الفصل، وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالعين، فصحيح، وما ذكرت من التفاصيل فلا يلزم؛ لأنى لم أقل إن كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب، وإنما قلت: إن الزكاة إذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب، وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات فى تعلقها بالعين، فخالفتها فى اعتبار النصاب؛ فلا يلزم عليه سائر الحقوق.

وأما قولك: إن النصاب معتبر فى سائر الزكوات من غير اختلاف، وفى تعلق الزكاة بالعين قولان، فغير صحيح؛ لأن القول به فاسد، وبهذا يستدل على فساده؛ لأنه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٩ - ١٤٢٠) كتاب الزهد: باب ذكر التوبة حديث (٤٢٥٠) والطبرانى فى الكبير (١٠/ ١٨٥) رقم (١٠٢٨١) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٢١٠) والسهمى فى تاريخ جرجان (ص٣٥٨) والقضاعى فى مسند الشهاب رقم (١٠٨) كلهم من طريق عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن ابن مسعود به مرفوعًا.

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٠٣) مع أنه ليس على شرطه وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وللحديث شاهد من حديث أبى سعيد الأنصارى:

أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٣٩٨) من طريق ابن أبى سعيد عن أبيه بلفظ: «الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له». وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٠٣) وقال: رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم والحديث ذكره السخاوى فى المقاصد (ص١٥٢) وقال: أخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعنى لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه، ومن شواهده ما أخرجه البيهقى عن أبى عنبة الخولانى وابن أبى الدنيا، عن ابن عباس وعنده فيه من الزيادة: والمستغفر من الذنب، وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مسلمًا كان عليه من الإثم مثل كذا وكذا»، وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف، وروى موقوفًا، قال المنذرى ولعله أشبه، بل هو الراجح، ولأبى نعيم فى الحلية، والطبرانى فى الكبير من حديث ابن أبى سعيد الأنصارى، عن أبيه مرفوعًا «الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وسنده ضعيف، وللديلمى عن أنس جملة الترجمة وزاد: «وإذا أحب الله عبدًا لم يضره ذنب»، ولابن أبى الدنيا من طريق الشعبى من قوله جملة الترجمة، ثم تلا «إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين».

وأما الجواب الثالث، عن هذا الفصل: أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال، وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال، فهو صحيح، وما ذكرت من أنه لو كان ذلك صحيحًا لما اعتبر فيه وجود صاع فاضل عن الكفاية، فباطل؛ لأنه يعتبر فيها النصاب، ولا يزداد بزيادة المال.

وأما قولك: إنه يبطل هذا بما زاد على نصاب الأثمان والعشر؛ فلا يلزم؛ لأنى جعلت ذلك علة فى اعتبار النصاب الثانى، إلا لدفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه، وهو تبعيض الحيوان، والمشاركة فيه، وهذا لا يوجد فى الحبوب، ولا فى العين، فسقط اعتباره.

وأما الكلام فى الفصل الثانى وهو الاسترقاق، فما ذكرته من الجواب، أن الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان، وهاهنا جنس واحد، فصحيح، وقولك: إنهما وإن كانا جنسين إلا أنهما يجبان بسبب الكفر، ولولا الكفر لم يجبا، فكان يجب أن يؤثر الإسلام فى إسقاطهما، فغير صحيح؛ لأنه وإن كان وجوبهما بسبب واحد، إلا أنهما حقان مختلفان، وإذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامها، ألا ترى أن الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد، إلا أنهما لما اختلفتا فى الجنسية اختلفتا فى الأحكام؟! فكذا هنا الاسترقاق والقتل وإن وجبا بسبب الكفر، إلا أنهما جنسان مختلفان، فيجوز أن يختلف حكمهما.

وأما قولك: إن هذا يبطل بخراج السواد وجزية الرقاب، فإنهما خراجان لم يبتدئ أحدهما بعد الإسلام، ولا يبتدئ الآخر فخطأ؛ لأنى لم أقل إنهما جنس واحد سواء، بل قلت: إنها جنس واحد، وسببهما الكفر، وإنما هو البيع، والإجارة على اختلاف المذهب، وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر، فلم يختلفا.

وأما الجواب الثانى عن هذا الفصل، وهو أن الاسترقاق استدامة، والقتل ابتداء عقوبة، فصحيح، وقولك: إن القتل استيفاء ما تقدم، فغير صحيح؛ لأنى قلت: إن القتل ابتداء عقوبة، والاسترقاق استدامة؛ لأنه قد تقدم فعل الاسترقاق فى حال الكفر، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه كالخراجين استيفاء ما تقدم، وإن جاز أحدها جاز الآخر، وليس فى القتل مثل هذا، ألا ترى أنه ليس فى جنسه ما يساويه فى الاستيفاء بحق الكفر، ثم بعد الإسلام، وهاهنا من جنسه ما يستوفى بعد الإسلام، وهو خراج الأرض؛ فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الإسلام، لوجب أن يقال: لا يجوز استيفاء الخراج.

وأما الفصل الثالث، وهو المعاوضة، فما ذكرت من المنع صحيح؛ لأن الخراج يجب بسبب الكفر، ويعتبر فيه التمكين من الانتفاع بالأرض، والعشر يجب بحق الإسلام، ويعتبر فيه الخراج، فأحدهما لا يجب بالسبب الذى يجب به الآخر، ويدل على أنه لا يصح اجتماعهما فى حال الكفر، ولا فى حال الإسلام؛ لأنه فى حال الكفر يجب الخراج، ولا يجب العشر، وفى حال الإسلام يجب العشر، ولا يجب الخراج؛ فدل على أنهما متنافيان، ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الإسلام على بقاء الآخر بعد الإسلام.

والثانى: ما ذكرت من زكاة الفطر، فهو صحيح فى الفرع؛ لأنه كما يجب بسبب منفعة الأرض حق مبتدأ على المسلم، فبسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر، وقولك: إن زكاة الفطر على سبيل العبادة، والجزية والخراج على سبيل الكفر والصغار، فلا يجوز أن يستدل بأحدهما بعد الإسلام على بقاء الآخر، كذلك يجوز أن يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الإسلام على بقاء الجزية. والله أعلم.

المناظرة الثانية:

قال أبو الوليد الباجى المالكى، رحمه الله، وقد شاهد هذه المناظرة، وحضرها: العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه، قعد أيامًا فى مسجد ربضه، يجالسه فيها جيرانه وإخوانه، فإذا مضت أيام، عزوه، وعزموا عليه فى التسلى والعودة إلى عادته من تصرفه، فتلك الأيام التى يقعد فيها فى مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه، لا تقطع فى الأغلب إلا بقراءة القرآن، أو بمناظرة الفقهاء فى المسائل، فتوفيت زوجة القاضى أبى الطيب الطبرى، وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم، فاحتفل الناس بمجالسته، ولم يكد يبقى أحد منتم إلى علم إلى حضر ذلك المجلس، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضى أبو عبد الله الصيمرى، وكان زعيم الحنفية وشيخهم، وهو الذى كان يوازى أبا الطيب فى العلم، والشيخوخة، والتقدم، فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما فى مسألة من الفقه، يسمعها الجماعة منهما، وتنقلها عنهما، وقلنا لهما: إن أكثر من فى المجلس غريب قصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهما، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع تناظرهما إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام، وفوضا الأمر فى ذلك إلى

تلاميذهما، ونحن نرغب أن يتصدقا على الجمع بكلامهما فى مسألة يتجمل بنقلها، وحفظها، وروايتها.

فأما القاضى أبو الطيب، فأظهر الإسعاف بالإجابة، وأما القاضى أبو عبد الله فامتنع من ذلك، وقال: من كان له تلميذ مثل أبى عبد الله، يريد الدامغانى، لا يخرج إلى الكلام، وها هو حاضر، من أراد أن يكلمه فليفعل، فقال القاضى أبو الطيب عند ذلك: وهذا أبو إسحاق من تلامذتى، ينوب عنى، فلما تقرر الأمر على ذلك انتدب شاب من أهل كازرون يدعى أبا الوزير، يسأل أبا إسحاق الشيرازى: الإعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة؟

فأجابه الشيخ أنه يوجب الخيار، وهو مذهب مالك، خلافًا لأبى حنيفة، فى قوله: إنه لا يوجبه لها.

فطالبه السائل بالدليل على صحة ما ذهب إليه.

فقال الشيخ أبو إسحاق: الدليل على صحة ما ذهبت إليه، أن النكاح نوع ملك يستحق به الإنفاق؛ فوجب أن يكون الإعسار بالإنفاق يؤثر فى إزالته، كملك اليمين.

فاعترضه السائل باعتراضات، ووقع الانفصال عنها.

ثم تناول الكلام على وجه النيابة عنه، وهو الذى يسميه أهل النظر المذنب، الشيخ أبو عبد الله الدامغانى، فقال: هذا غير صحيح؛ لأنه لا يمنع أن يستويا فى أن كل واحد منهما يستحق به النفقة، ثم يختلفان فى الإزالة، ألا ترى أن البيع والنكاح يستويان فى أن كل واحد منهما يستحق به الملك، ثم فوات التسليم بالهلاك فى أحدهما يوجب بطلان العقد، وهو البيع؛ لأنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع، وفى النكاح لا يبطل العقد، وتنفذ أحكام الزوجية بعد الموت، فكذلك فى الفرع، يجب أن يتساويا فى أن كل واحد منهما يستحق به النفقة، ثم العجز عن الإنفاق فى أحد الموضعين يوجب الإزالة، وفى الفرع لا يمكن نقل الملك عنه إلى الغير؛ فوجب ألا تجب الإزالة بالإعسار، كما يقال فى أم الولد.

فأجاب الشيخ أبو إسحاق عن الفصل الأول، بفصلين:

أحدهما أنه قال: إن هذا المعنى ليس بإلزام صحيح؛ لأنى لم أقل إنه إذا تساوى الملكان فى معنى، وجب أن يتساويا فى جميع الأحكام؛ لأن الإملاك والعقود

يختلف أحكامها، وموجباتها، وإنما جمعت بينهما بهذا المعنى الذى هو استحقاق النفقة، ثم العجز عن هذه النفقة التى لملك اليمين يوجب إزالة الملك، فوجب أن يكون الآخر مثله.

والثانى أن النكاح إنما خالف البيع فيما ذكره؛ لأن المقصود به الوصلة والمصاهرة إلى الموت، فإذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة، وانتهى العقد إلى منتهاه، فمن المحال أن يكون مع تمام العقد حكم بإبطال العقد، كما نقول فى الإجارة إذا عقدت إلى أمد، ثم انقضت المدة، لم يجز أن يقال إن الأحكام قد بطلت بانقضاء المدة وتمامها، فكذلك النكاح، وليس كذلك البيع؛ فإن المقصود به التصرف فى المعانى التى تثبت الملك، من الاقتناء والتصرف والاستخدام، فإذا هلك المبيع قبل التسليم فإن المعنى المقصود قد فات فلهذا تبطل، وأما فى مسألتنا فالملكان على هذا واحد فى الاستحقاق للنفقة، فإذا وجبت الإزالة فى أحد الموضعين بالعجز عن الإنفاق، وجب أن يكون فى الموضع الآخر مثله.

وأما المعاوضة التى ذكرتها فلا تصح؛ لأنه إن جاز أن يقال فى العبد: إنه يزول ملكه عنه؛ لأنه تمكن إزالة الملك فيه بالنقل إلى غيره، ففى الزوجة أيضًا، يمكن إزالة الملك إلى غيره بالطلاق، فوجب أن يزال، وعلى هذا تبطل به إذا عجز الزوج عن الوطء؛ فإنه يثبت لها الخيار فى مفارقة الزوج، وإن كان لا يصح الملك فيها، ألا ترى أنا نفرق بينهما بالعنة، فكذلك هاهنا، فأما الكلام فى أم الولد، فإنا لا نسلمه، فإن من أصحابنا من قال: إنه يجب إعتاقها متى عجز عن الإنفاق، فعلى هذا لا نسلمه، وإن سلمت فالمعنى فيها أنه لا يمكنها أن تتوصل إلى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب، إذا أزيل ملكه عنها، وهى هاهنا يمكنها التوصل إلى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب إذا أزيل ملكه عنها، وذلك بأن تتزوج آخر، وهو بمنزلة ما ذكرت من العبد القن.

فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغانى، على الفصل الأول: إذا كان قد استويا فى مسألتنا فى استحقاق النفقة بالملك فى كل واحد منهما، وأوجب ذلك التسوية بينهما فى إزالة الملك فيهما، لزمك أنه قد استوى البيع والنكاح، فى أن كل واحد منهما يستحق به الملك؛ فوجب أن يستويا فى إبطاله بفوات التسليم.

وأما قولك: إن المقصود بالنكاح هو الوصلة، وقد حصلت، فليس بصحيح؛

لأن المقصود فى النكاح هو الوطء؛ لأن الزوج إنما يتزوج للاستمتاع، لا بقصد الوصلة من غير استمتاع، وعلى أنه إن كان المقصود فى النكاح هو الوصلة ففى البيع - أيضًا - هو الملك دون الاقتناء والاستخدام؛ بدليل أنه إذا اشترى أباه يحكم بصحة البيع، وإن لم يحصل الاستخدام، ولكن لما حصل الملك حكمنا بجوازه، وعلى أن فى مسألتنا أيضًا النكاح مخالف لملك اليمين فى باب النفقة، ألا ترى أن كل نفقة واجبة فى ملك اليمين يستحق بها الإزالة، وقد تجب فى النكاح نفقات واجبة، يحبس عليها، ولا يستحق عليها الإزالة، وهى النفقة الماضية، ونفقة الخادم؛ فدل ذلك على الفرق بنيهما.

وأما الفصل الثانى، وهى المعاوضة، فهى صحيحة، وقوله: إن هاهنا أيضًا يمكن إزالة الملك بالطلاق، فغير صحيح؛ لأن الطلاق إزالة ملك بغير عوض، وهذا لا يوجبه العجز عن النفقة، كما لا يجب إعتاق عبده للعجز عن النفقة.

وأما ما ألزمت من الوطء إذا عجز عنه الزوج، فليس بصحيح؛ فإن فى الوطء لا يمكنها تحصيله، وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقراض والاستخدام، وغير ذلك وتنفق على نفسها.

وأما ما قلت فى أم الولد: إنى لا أسلمه - فإنه لا خلاف أنه لا يجوز إعتاقها.

وقولك: إنه لا يتوصل إلى مثله بمثل هذا السبب، وهاهنا يمكنه التوصل، غير صحيح؛ لأنه لا يمكنها أن تتوصل حتى تنقضى عدتها، وتتزوج زوجًا آخر، وربما كان الزوج الثانى مثل الزوج الأول فى الفقر؛ فتركها عند الأول أولى.

قال الشيخ أبو إسحاق، على الفصل الأول: إنما جمعت بين الملكين وجعلته مؤثرا فى باب الإزالة، وهو استحقاق النفقة فى كل واحد منهما، فإذا حصل العجز، ووجبت الإزالة فى أحد الموضعين وجب فى الموضع الآخر مثله، وليس هذا بمنزلة المساواة فى البيع والنكاح، فى أن كل واحد منهما يوجب الملك؛ لأنهما وإن تساويا فى الملك، إلا أنهما مختلفان فى التسليم، ألا ترى أن التسليم مستحق بعد البيع، وغير مستحق بعد النكاح، والذى يدل عليه أنه إذا باع عبدًا آبقا لم يصح العقد، فدل على أنهما مختلفان فى وجوب التسليم، فجاز أن يختلفا فى جواز التسليم، وفى مسألتنا استويا فى وجوب النفقة، فوجب أن يتساويا فى الإزالة عند العجز عنها.

وأما ما ذكرت من الفرق بين البيع والنكاح فى المقصود، وقلت: إن المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة، فإذا فرق الموت بينهما، فقد حصل المقصود، وتمت الوصلة، فلهذا قلنا: إنه لا يبطل وفى البيع المقصود هو التصرف والاقتناء، فإذا هلك التسليم، فإن المقصود قد فات.

وقولك: إن الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع، فهو صحيح، إلا أنه لا يمتنع أن يكون له مقاصد أخر، وليس كذلك البيع، فإن عامة مقاصده قد فاتت بفوات التسليم؛ فافترقا.

وأما ما ذكرت من أن البيع المقصود منه أيضًا هو الملك، وقد حصل بدليل أنه يجوز له أن يشترى أباه، فيعتق عليه، فهذا نادر وشاذ فى باب البيع، والمقصود من البياعات والأشرية ما ذكرت، فلا يجوز إبطال ما وضع عليه الباب بأشذ وأندر، على أن هناك قد حصل المقصود؛ لأن المقصود فى شراء الوالد أن يعتق عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»(١).

وليس كذلك هاهنا إذا مات قبل التسليم فإنه لا يحصل المقصود، فافترقا.

وأما قولك فى ملك النكاح أيضًا: إنه مخالف للملك فى باب النفقة، بدليل أن كل نفقة واجبة فى ملك اليمين يزال بالعجز عنها الملك، ولا يزال الملك فى النكاح بكل نفقة واجبة، وهى النفقة الماضية، ونفقة الخادم، فغير صحيح؛ لأنه للبر فى نفقة الخادم، والنفقة الماضية الواجبة، غير أنه لا ضرر فى الامتناع من ذلك، فلم يثبت لها الخيار، وعليها ضرر فى الامتناع من نفقة الحال، فصارت هذه النفقة مثل

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١١٤٨) كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد حديث (٢٥/١٥١٠) والبخارى فى الأدب المفرد حديث (١٠) وأبو داود (٥/٣٤٩) كتاب الأدب: باب بر الوالدين حديث (٥١٣٧) والترمذى (٤/ ٣١٥) كتاب البر والصلة: باب فى حق الوالدين حديث (١٩٠٦) والنسائى فى الكبرى (٣/ ١٧٣) كتاب العتق: باب أى الرقاب أفضل حديث (٤٨٩٦) وابن ماجه (٢/ ١٢٠٧) كتاب الأدب: باب بر الوالدين حديث (٣٦٥٩) وأحمد (٢/ ٢٣٠) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٩٧١) والطيالسى (٢٤٠٥) وابن حبان (٤٢٥ - الإحسان) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ١٠٩) كتاب العتاق: باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه وابن عدى فى الكامل (٣/ ٥٧ - ٥٨) والبيهقى (١٠/ ٢٨٩) وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٤٥) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٦) والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٦١) كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه».

نفقة العبد سواء.

وأما المعارضة بما ذكرت أنه لا يمكن إزالة الملك هاهنا بالطلاق، وقولك: إن الطلاق إزالة ملك بغير العتق، وهو أن يباع - فلا حاجة بنا إلى إزالة الملك فيه بالعتق، وليس كذلك فى الزوجة؛ فإنه لا يمكن إزالة الملك فيها بالبيع، ونقل الملك أزيل بالطلاق، ولهذا قلت فى أم الولد: إنه لما لم يمكن إزالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق على مذهب بعض أصحابنا، وهو اختيار الشيخ أبى يعقوب، وأما ما التزمت من الوطء إذا عجز، فهو صحيح، وهو فصل فى المسألة.

قال: فإن الذى يلحق المرأة فى ترك النفقة أعظم من الضرر فى ترك الجماع؛ فإن الجماع قد تصبر المرأة لفقده، والنفقة لا بد منها، وبها يقوم البدن والنفس، ثم قلنا: إنه يثبت الخيار، وإن كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض، فكذلك هاهنا.

وأما قولكم فى الجماع: لا تتوصل إليه إلا بإزالة الملك، وهاهنا تتوصل إليه بأن تستقرض، فغير صحيح؛ فإنه يلحقه الضرر بالاستقراض، ويطلب ويحبس عليه، وإن ألزمناها ذلك يجب أن نلزمها أن تكرى لنفسها وفى ذلك مشقة عظيمة، ولا يجب إلزامها.

وأما ما ذكرت فى أم الولد أنى لا أسلمه، فهو صحيح، وقولك: إنى أقيس عليه إذا كان لها كسب، فلا يلزم؛ لأنها إذا كان لها كسب فليس هناك إعسار بالنفقة؛ فإن كسبها يكون لمولاها، ويمكنه أن ينفق عليها، وفى مسألتنا عجز عن الإنفاق على ما ذكرت.

وأما الفرق الذى ذكرت، فهو صحيح، وقولك: إنه لا تتوصل إلى تحصيل النفقة إلا بانقضاء عدة، فتزوج آخر، فغير صحيح؛ لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب أن يفرق فيها قبل الدخول وبعده، ولأنه إذا كان قبل الدخول توصل إلى تحصيل النفقة فى الحال؛ فسقط ما قلته، وعلى هذا، إن كان لا يوجب إزالة الملك لهذا المعنى، فيجب أن يكون فى الوطء لا يثبت لها الخيار، فإنها لا تتوصل أيضًا إلى تحصيل الجماع حتى تنقضى عدتها، وتتزوج زوجًا آخر، وربما كان الثانى مثل الأول فى العجز عن الجماع، ولما ثبت أنه يزول الملك للعجز عن الجماع بطل ما قلتم، والله الموفق للصواب.

الكلام على مصنفاته العلمية

ترك الشيرازى تراثًا ضخمًا ما زالت المكتبات عامرة به، هذا التراث يشمل أكثر

من فن وعلم، وقد تلقته العلماء بالقبول والدراسة والتحليل، ولعل ذلك يرجع إلى مكانة الشيخ أبى إسحاق، ومكانته العظيمة فى قلوب الفقهاء والعلماء، وترجع أيضًا إلى إخلاصه وورعه فى كتابتها وتصنيفها.

وأهم ما تتميز به كتبه سهولة الألفاظ، وجودة الأسلوب، وروعة العرض، والانتقال بين الفكر والنقاط والموضوعات وخلو الكتابة من التعقيد والغموض والإبهام، وورود الأمثلة والنماذج والتطبيقات إلى غير ذلك من متطلبات البحث.

والموضوعات أو العلوم التى ألف فيها الشيرازى هى: العقيدة وعلم الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف، والمذهب، والجدل والمناظرة، والتاريخ.

وستتكلم عن هذه المؤلفات بشىء من الإيجاز فى هذه السطور القليلة:

أولاً - كتاب الإشارة إلى مذهب الحق:

لم يذكره أحد ممن ترجم للشيخ أبى إسحاق الشيرازى، حتى جاء بروكلمان فذكره فى كتابه تاريخ الأدب العربى وهو مطبوع أكثر من طبعة.

ثانيا - كتاب التبصرة فى أصول الفقه:

وقد ذكره صاحب كشف الظنون، وذكر أن لأبى الفتح عثمان بن جنى شرحًا عليه.

وهذا الكتاب يدور حول المسائل الأصولية المختلف فيها، فهو إذن موضوع للمتخصصين فى أصول الفقه، ومن لهم قدم راسخة فى علم الأصول.

ثالثًا - كتاب التذكرة فى الخلاف بين المذهبين الحنفى والشافعى.

وقد ذكره صاحب كشف الظنون، وذكر أنه كبير فى مجلدات.

رابعًا - تلخيص علل الفقه:

ولم يذكره أحد ممن ترجم للشيرازى غير بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى.

خامسًا - كتاب التنبيه:

وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولًا، كما صرح به النووى فى تهذيبه أخذه من تعليقة الشيخ أبى حامد المروزى بدأ فى تصنيفه فى أوائل رمضان سنة ٤٥٢ اثنتين وخمسين وأربعمائة. ولبعضهم فى مدحه: [من الكامل]

يا كوكبا ملأ البصائر نوره　　　من ذا رأى لك فى الأنام شبيها

كانت خواطرنا نيامًا برهة فرزقن من تنبيهه تنبيها

وأنشد السمعانى وغيره للرئيس أبى الخطاب على بن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح فى مدحه: [من البسيط]

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علومًا عن الأفهام شاردة فحازها ابن على كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرًا تذود عنه أعاديه وتحميه

وقد ذكره صاحب كشف الظنون وذكر أن له شروحًا كثيرة، منها شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلى المعروف بالمفيد وسماه الموضح إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه، فدس فيه، فأفسده. صرح به النووى وابن الصلاح.

وشرح أبى طاهر الكرخى الشافعى، وهو كبير فى أربع مجلدات.

وشرح الإمام أبى الحسن محمد بن مبارك المعروف بابن الخل الشافعى المتوفى سنة ٥٥٢ اثنتين وخمسين وخمسمائة وهو مجلد سماه توجيه التنبيه، وهو أول من تكلم على التنبيه، وليس فى شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة.

وشرح الإمام أبى العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلى المتوفى سنة ٦٢٢ اثنتين وعشرين وستمائة.

قال ابن خلكان: شرحه بإربل، واستعار منا نسخة من التنبيه عليها حواش مفيدة بخط الشيخ رضى الدين سليمان بن المظفر الجيلى المتوفى سنة ٦٣١ إحدى وثلاثين وستمائة، ورأيت بعد ذلك قد نقل الحواشى كلها فى شرحه انتهى.

وشرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعى المتوفى سنة ٦٩٠ تسعين وستمائة، وسماه الإقليد لدر التقليد وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله.

وشرح ولده برهان الدين إبراهيم بن الفركاح المتوفى سنة ٧٢٩ تسع وعشرين وسبعمائة وهى تعليقة حافلة.

وشرح الشيخ نجم الدين محمد بن عقيل البالسى، الشافعى المتوفى سنة ٧٢٩ تسع وعشرين وسبعمائة.

وشرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن على العراقى الشافعى المتوفى سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة.

وشرح شمس الدين محمد بن أبى منصور المعروف بابن السبتى فرغ من تأليفه سنة ٧٠٦ ست وسبعمائة.

وشرح شهاب الدين أحمد بن العامرى اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٧٢١ إحدى وعشرين وسبعمائة.

وشرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلانى المعروف بابن القليوبى المتوفى سنة ٦٨٩ تسع وثمانين وستمائة.

وشرح الشيخ على بن أبى الحزم القرشى المعروف بابن النفيس المتطبب الشافعى المتوفى سنة ٦٨٧ سبع وثمانين وسبعمائة.

وشرح علاء الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٤٧ سبع وأربعين وسبعمائة، وهو كبير فى أربع مجلدات.

وشرح جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن الكندى المتوفى سنة سبع وسبعين وستمائة.

وشرح أحمد بن كشتاسب (كشاسب) الرروماوى (الدزمارى) المتوفى سنة ٦٤٣ ثلاث وأربعين وستمائة، وهو فى مجلدين سماه رفع التمويه عن مشكل التنبيه.

وشرح الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة.

وشرح الإمام محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن الحسن النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة، وهو شرح غريبه سماه التحرير ذكر فيه أن التنبيه من الكتب المباركة النافعة، فينبغى أن يعتنى بتحريره وتهذيبه، ومن ذلك نوعان:

أهمهما ما يفتى به، و تصحيح ما ترك المصنف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم بما هو خلاف المذهب، وأنكر عليه.

قال: وقد جمعت ذلك فى كراس قبل هذا.

والثانى: بيان لغاته، وضبط ألفاظه، فذكر فيه جميع ما يتعلق بألفاظه.

وعلى التحرير نكت للشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسينى الدمشقى الشافعى المتوفى سنه ٨٦٣ ثلاث وستين وثمانمائة سماها الإيضاح.

وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون أن للتنبيه مختصرات منها:

مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلى (المتوفى سنه ٦٧١ إحدى وسبعين وستمائه) سماه النبيه فى اختصار التنبيه. وله التنويه فى فضل التنبيه.

ومختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى المتوفى سنه ٨٦٤ أربع وستين وثمانمائة.

ومختصر أبى الفرج مفضل بن مسعود التنوخى سماه اللباب.

ومختصر شرف الدين أبى القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزى الحموى الشافعى المتوفى سنه ٧٣٨ ثمان وثلاثين وسبعمائة.

ومن الشروح شرح تهذيب التنبيه لعماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف المقدسى المتوفى سنه ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمانمائة.

وله منظومات منها:

نظم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الشيبانى اليمنى.

ونظم جعفر بن أحمد السراج المتوفى سنه ٥٠٠ خمسمائة.

ونظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديرى المتوفى سنه ٦٩٧ سبع وتسعين وستمائة وله دقائق التنبيه.

سادسًا - كتاب الحدود:

وقد ذكره الزركشى فى البحر المحيط فى أكثر من موضع، منها:

وقال الشيخ أبو إسحاق فى كتابه الحدود: الفقيه من ليس له الفقه، فكل من له الفقه فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقيه...

سابعًا - كتاب رءوس المسائل.

وقد ذكره ابن الوردى فى تتمة المختصر، اختصر فيه الشيخ أبو إسحاق كتابه النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة.

ثامنًا - طبقات الفقهاء:

وقد ذكره صاحب كشف الظنون.

وقال فيه المراغى: إنه يدل على رسوخ قدمه وإحاطته بالتاريخ.

وهو كتاب مختصر فى تراجم فقهاء القرنين الأول والثانى، والمذاهب الأربع، والظاهرية.

تاسعًا - عقيدة السلف:

وقد ذكره صاحب كشف الظنون فى موضع بعنوان: عقائد الفيروزآبادى، وفى موضع آخر بعنوان عقيدة الشيخ أبى إسحاق الشيرازى.

وذكره الإمام السيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدى فى كتابه إتحاف السادة المتقين وذكره بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى.

عاشرًا - كتاب الفتاوى:

ولم تسعفنا المراجع التى تحت أيدينا فى معرفة شىء عن هذا الكتاب، غير أن الأستاذ محمد حسن هيتو قد نسب هذا الكتاب للشيرازى، دون بيان المصدر الذى اعتمد عليه فى ذلك.

حادى عشر - كتاب اللمع:

وهو كتاب مختصر فى أصول الفقه، ألفه الشيرازى بعد كتاب التبصرة، وقال فى مقدمته:

سألنى بعض إخوانى أن أصنف له مختصرًا فى المذهب فى أصول الفقه، ليكون ذلك مضافًا إلى ما عملت من التبصرة فى الخلاف، فأجبته إلى ذلك، إيجابًا لمسألته، وقضاء لحقه، وأشرت فيه ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من التبصرة فى الخلاف.

ولأبى الخطاب فى مدح اللمع، لما حوى من دقائق المسائل فى الأصول على صغره، ولما هو عليه من سهولة العبارة ووضوحها، قوله: [من البسيط]

أضحت بفضل أبى إسحاق ناطقة ... صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعانى كسلك العقد كامنة ... واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة ... فحازها الألمعى الندب فى اللمع
لا زال علمك ممدودًا سرادقه ... على الشريعة منصورًا على البدع

وقال أبو الحسن القيراونى: [من البسيط]

إن شئت شرع رسول الله مجتهدًا ... تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنما ... وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

ولكتاب اللمع شروح عديدة نذكر منها:

١ - شرح الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد البغدادى، المتوفى سنه ثلاث

وثلاثين وخمسمائة.

٢ - شرح الإمام موسى بن أحمد بن يوسف اليمنى الشافعى، المتوفى سنة عشرين وستمائة المعروف بالوصابى.

٣ - شرح الإمام كمال الدين مسعود بن على العزى العنسى اليمنى الشافعى، المتوفى سنة أربع وستمائة.

٤ - شرح الإمام ضياء الدين أبى عمرو وعثمان بن عيسى الهذيانى الكروى المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

٥ - شرح القاضى أحمد بن مقبل بن عثمان العلى العدنى، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة.

ثانى عشر - كتاب شرح اللمع:

حيث قام فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى بشرح كتابه اللمع السابق ذكره.

ثالث عشر - كتاب المعونة:

وهو كتاب فى الجدل، وقد ألفه الشيرازى بعد كتابه الملخص، وهو اختصار له كما أشار إلى ذلك فى مقدمته فقال: لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة، وما يجاب به من الاعتراضات، ووجدت ما عملت من الملخص فى الجدل مبسوطًا، صنفت هذه المقدمة؛ لتكون معونة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، مجزية فى الجدل، كافية لأهل النظر، وقدمت على ذلك بابًا فى بيان الأدلة؛ ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه...

والكتاب ينقسم إلى ستة أبواب، وهى على النحو التالى:

الباب الأول: فى وجوه أدلة الشرع.

الباب الثانى: فى الكلام على الاستدلال بالسنة.

الباب الثالث: فى الكلام على دليل الخطاب.

الباب الرابع: فى الكلام على استصحاب الحال.

الباب الخامس: فى ترجيح الظواهر.

الباب السادس: فى ترجيح المعانى.

رابع عشر - كتاب الملخص فى الجدل:

وهو كتاب فى الجدل أيضًا، وقد قال الشيرازى فى مقدمته:

لما رأيت النظر أقوى طريق يدرك به العلم، ويعرف به الحق، دعتنى نفسى إلى تصنيف كتاب ملخص فى الجدل، أبين فيه رسومه، وأحكامه، والذى أبدأ به بيان حدود الألفاظ... إلخ.

وقال فى آخره:

أو يغضب فى موضع الغضب، أو يقوم فى غير موضع القيام، أو يتسفه على خصمه، أو ينكر ما يقطع على بطلانه، أو يحجها - كذا - من موضعه ما يعرف خلافه، فهذا كله يعرف به عجزه، وانقطاعه عما لزمته نصرته مما قدمناه.

وقد وصف النووى طرفًا من هذا الكتاب، فقال: وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق فى أول كتابه: الملخص فى الجدل، جملًا من الآداب للمناظرة، وإخلاص النية، وتقديم ذلك بين شروعه فيها.

خامس عشر - كتاب الملخص الحديث :

ولم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشيرازى، إلا أن الأستاذ عبد المجيد تركى قد ذكره فى مقدمته لكتاب الوصول.

سادس عشر - كتاب المناظرات:

وهو مجموعة من المناظرات المختلفة، وقعت بين الشيرازى وكثير من الفقهاء والعلماء؛ لما كان للشيرازى من قدم راسخة فى فن الجدل والمناظرة.

وقد ذكر هذا الكتاب صاحب كشف الظنون تحت عنوان بحث إمام الحرمين وأبى إسحاق الشيرازى، وذكر أنه يدور فى مسائل لما دخل الشيخ نيسابور سفيرًا من طرف المقتدر لخطبة بنت السلطان ملكشاه.

وذكر السبكى أن كل مسألة فى أوراق لو أراد فاضل فى عصرنا أن يفردها بالتصنيف، وكشف أشد الكشف لما قدر أن يصنف فيها أكثر مما أورده الشيخ على البديهة.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عند حديثه عن هذا الكتاب، ومسائله:

نقلتها من خط الشيخ أبى على بن عمارة، وقال أبو على: نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبى إسحاق، وذكر - هذا الرجل - فى آخر الخط، أنه كتبها من خط الشيخ الإمام أبى إسحاق.

سابع عشر - كتاب المذهب فى المذهب:

وقد اختلف المترجمون فى صحة نسبة هذا الكتاب لأبى إسحاق، فقد نسبه صاحب كشف الظنون إلى أبى الفرج عبد الرحمن بن على الحنبلى بن الجورى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

بينما ذكرت نسبته إلى الشيرازى فى هدية العارفين، ودائرة المعارف الإسلامية.

ثامن عشر - كتاب المهذب فى الفروع:

ويعتبر من أشهر كتب الشافعية فى الفقه، لا يضارعه إلا كتاب الوسيط للإمام الغزالى.

يقول النووى فى المجموع: واشتهر منها - أى: الكتب المصنفة فى الفقه الشافعي - لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: المهذب والوسيط، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان.

وقد حكى عنه النووى أيضًا أنه فرغ من تأليفه سنة تسع وستين وأربعمائة.

وحكى ابن السبكى أن الشيرازى كان يصلى عقب كل فصل من المهذب ركعتين.

وقد انتشر أمر المهذب، وذاع صيته، وتلقته الأمة بالقبول؛ لذا مدحه كثير من الشعراء، وأثنى عليه كثير من الفقهاء والعلماء.

يقول أحد الشعراء مادحًا المهذب [من الطويل]

رفعت عماد الدين بعد انخفاضه وأحييت شرعا للورى بالمهذب

يرى الحق فيه واضحا وكأنما هو الدر إلا أنه لم يثقب

يرون اقتباس المجد وهو مشيد لديك وقد أظهرت كل مغيب

فعالى بنى الدنيا يئول إلى الفنا وفعلك باق مثل لألاء كوكب

فعش ما بدا ضوء النهار وما غدا يتوب إلى رب الورى كل تائب

وقد كثرت الكتب التى تناولت المهذب بالشرح والتحليل حتى وصلت الشروح إلى خمسة وعشرين شرحًا، ذكرها صاحب كشف الظنون.

وهناك أربعة كتب خرجت أحاديث الكتاب:

أولها: لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.

ثانيها: لسراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمائة.

وثالثها: لمحمد بن عبد المنعم، المعروف بابن المعين المنفلوطى الشافعى المتوفى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.

ورابعها: لمحمد بن موسى بن عثمان الهمذانى، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة، ولكنه لم يتمه.

وهذا الكتاب هو الذى نحن بصدد تحقيق وتكملته، وعلى الله الإعانة.

تاسع عشر - كتاب نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار، من السادة الصحابة والتابعين، والأولياء الأبرار:

حيث ذكر فيه تراجم لعدد من فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم ذكر فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية.

عشرون - نصح أهل العلم:

وهو كتاب موضوع لتنبيه أهل العلم إلى جملة من الصفات والأخلاق الطيبة التى يجب أن يتصفوا بها، وجملة من الصفات والأخلاق الرذيلة التى يجب أن يبتعدوا عنها. وقد ترجمت له بعض المصادر بأنه رسالة فى علم الأخلاق والمواعظ الحميدة.

الحادى والعشرون - النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة:

وهو يدور حول كثير من المسائل فى فروع الفقه بين الإمامين الشافعى وأبى حنيفة.

الثانى والعشرون - نكت المسائل، المحذوف منها عيون الدلائل:

وهو مختصر من كتاب النكت للشيرازى، حيث اقتصر فيه على ذكر رءوس المسائل فقط، وجردها من الأدلة للمذهبين.

الثالث والعشرون: الوصول إلى مسائل الأصول:

وهو يدور حول جملة من مسائل أصول الفقه كالخبر، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والأدلة، والتقليد، والفتيا، والاجتهاد.

وقد اعتبر بعض المترجمين للشيرازى الوصول شرحًا لكتاب اللمع.

الكلام على شعر الإمام الشيرازى

حملت لنا كتب التراجم والتاريخ كثيرًا من شعر الإمام الشيرازى، وأنه كان يحفظه

وينشده فى مجالسه، سواء فى الوعظ والإرشاد أو الشرح والاستشهاد أو التسلى.

وشعر الشيرازى ينم عن موهبة متدفقة، ونفس وثابة متحضرة متطلعة إلى الأفضل، وشخصية مليئة بالطموح لا تعرف الخمول أو الكسل.

يقول عنه السبكى فى طبقاته: وله أدب أعذب من الزلال مازجته المدام، وأزهر من الروض باكره ماء الغمام، وأبهى من المنثور، هذا مع أنه لا يتلون، وأزهى من صفحات الخدود، وإن كان آس العذار على جوانب ورده تكون، لو سمعه ديك الجن لصاح كأنه مصروع، ولو تأمل مقاطيعه ابن قلاقس لأصبح وهو ذو قلب مقطوع.

ومن شعره: [من الوافر]

سألت الناس عن خل وفى ... فقالوا: ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بود حر ... فإن الحر فى الدنيا قليل

ومنه [من مخلع البسيط]

إذا تخلفت عن صديق ... ولم يعاتبك فى التخلف

فلا تعد بعدها إليه ... فإنما وده تكلف

وله أيضًا: [من الكامل]

وحديثها السحر الحلال لو انه ... لم يجن قتل المسلم المتحرز

إن طال لم يملل وإن هى أوجزت ... ود المحدث أنها لم توجز

شرف النفوس ونزهة ما مثلها ... للمطمئن وعقله المستوفز

قال الحافظ أبو بكر الخطيب، فى كتابه فى القول فى النجوم: أنشدنا أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادى لنفسه: [من الطويل]

حكيم رأى أن النجوم حقيقة ... ويذهب فى أحكامها كل مذهب

يخبر عن أفلاكها وبروجها ... وما عنده علم بما فى المغيب

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، إذنا، عن أحمد بن هبة الله بن عساكر، أن أبا المظفر ابن السمعانى أنبأه، قال: أخبرنا أبى الحافظ أبو سعد، أخبرنا أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفرانى، إجازة، وأنشدنا عنه أبو الحسن على بن أحمد بن الحسين الإصطخرى الفقيه، قال: أنشدنا الإمام أبو إسحاق الشيرازى ببغداد ولم يسم قائلًا: [من الطويل]

صبرت على بعض الأذى خوف كله وألزمت نفسى صبرها فاستقرت
وجرعتها المكروه حتى تدربت ولو حملته جملة لاشمأزت
فيا رُبَّ عزٍّ جَرَّ للنفس ذلة ويا رب نفس بالتذلل عزت
وما العز إلا خيفة الله وحده ومن خاف منه خافه ما أقلت
فيا صدق نفسى إن فى الصدق حاجتى فأرضى بدنياى وإن هى قلت
وأهجر أبواب الملوك فإننى أرى الحرص جلابا لكل مذلة
إذا ما مددت الكف ألتمس الغنى إلى غير من قال: اسألونى، فشلت
إذا طرقتنى الحادثات بنكبة تذكرت ما عوقبت منه فقلت
وما نكبة إلا ولله منة إذا قابلتها أدبرت واضمحلت
تبارك رزاق البرية كلها على ما أراد لا على ما استحقت
فكم عاقل لا يستبيت وجاهل ترقت به أحواله وتعلت
وكم من جليل لا يرام حجابه بدار غرور أدبرت وتولت
تشوب القذى بالصفو والصفو بالقذى ولو أحسنت فى كل حال لملت

أخبرنا أبو عبد الله وأبو العباس الحافظان فى كتابهما، عن أبى الفضل العساكرى، أن عبد الرحيم بن أبى سعد أنبأه، أن والده الحافظ قال له: سمعت سيدنا القاضى يقول عقب هذا: ثم قال لى الشيخ أبو إسحاق: يا بنى، قد رويت عن هذا الرجل فى النسيب شيئًا، فأودعنى ما يمحو ذلك، وأنشدنى لنفسه: [من البسيط]

يا عبد كم لك من ذنب ومعصية إن كنت ناسيها فالله أحصاها
يا عبد لا بد من ذنب تقوم له ووقفة منك تدمى الكف ذكراها
إذا عرضت على نفسى تذكرها وساء ظنى قلت استغفر الله

ومن شعره أيضًا: [من الوافر]

أحب الكأس من غير المدام وألهو بالحساب بلا حرام
وما حبى لفاحشة ولكن رأيت الحب أخلاق الكرام

وله: [الوافر]

ولو أنى جعلت أمير جيش لما قاتلت إلا بالسؤال
لأن الناس ينهزمون منه وقد ثبتوا لأطراف العوالى

وله أيضًا: [الوافر]

إذا طال الطريق عليك يومًا فليس دواءه إلا الرفيق
تحدثه وتشكو ما تلاقى ويقرب بالحديث لك الطريق

الكلام فى ثناء العلماء عليه، وحديثهم عنه

لقد نال الإمام أبو إسحاق الشيرازى - رحمه الله - شهرة عظيمة، ملأت الآفاق؛ لإخلاصه، وعلو كعبه فى العلوم، والفنون المختلفة من فقه، وأصول، وحديث، مما جعله محط أنظار العلماء والفقهاء، فأقبلوا عليهه يتعلمون منه، وينقلون كتبه، وها هم يمدحونه بما رأوه فيه من صفات النبل والتفوق والنبوغ، بما هو أهل له، وسنتكلم فى هذه السطور القليلة عما قال العلماء من ثناء ومدح فيه.

قال السمعانى: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر. رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف فى الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة. حدثنا عنه جماعة كثيرة.

وقال السمعانى أيضًا: قال أصحابنا ببغداد: كان الشيخ أبو إسحاق إذا بقى مدة لا يأكل شيئًا، صعد إلى النصرية، وله بها صديق، فكان يثرد له رغيفًا، ويشربه بماء الباقلاء، فربما صعد إليه وقد فرغ، فيقول أبو إسحاق: ﴿تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾ [النازعات: ١٢].

وقال أبو بكر الشاشى: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر.

وقال الموفق الحنفى: أبو إسحاق أمير المؤمنين فى الفقهاء.

وقال الحسن بن على: أخبرنا جعفر الهمدانى، أخبرنا السلفى: سألت شجاعًا الذهلى عن أبى إسحاق فقال: إمام أصحاب الشافعى، والمقدم عليهم فى وقته ببغداد كان ثقة، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد.

وقال شيرويه الديلمى فى تاريخ همذان: أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولًا إلى السلطان ملكشاه، سمعت منه، وكان ثقة فقيها زاهدًا فى الدنيا على التحقيق، أوحد زمانه.

وكان الوزير ابن جهير كثيرًا ما يقول: الإمام أبو إسحاق وحيد عصره، وفريد

دهره، ومستجاب الدعوة.

وقال أبو العباس الجرجانى القاضى: كان أبو إسحاق لا يملك شيئًا، بلغ به الفقر، حتى كان لا يجد قوتًا ولا ملبسًا، كنا نأتيه وهو ساكن فى القطيعة، فيقوم لنا نصف قومة، كى لا يظهر منه شيء من العرى، وكنت أمشى معه، فتعلق به باقلانى، وقال: يا شيخ! كسرتنى وأفقرتنى! فقلنا: وكم لك عنده؟ قال: حبتان من ذهب، أو حبتان ونصف.

وقال ابن الخاضبة: كان ابن أبى عقيل يبعث من صور إلى الشيخ أبى إسحاق البذلة والعمامة المثمنة، فكان لا يلبس العمامة حتى يغسلها فى دجلة، ويقصد طهارتها.

وقيل: إن أبا إسحاق نزع عمامته - وكانت بعشرين دينارًا - وتوضأ فى دجلة، فجاء لص، فأخذها وترك عمامة رديئة بدلها، فطلع الشيخ، فلبسها، وما شعر حتى سألوه وهو يدرس، فقال: لعل الذى أخذها محتاج.

وقال أبو بكر بن الخاضبة أيضًا: سمعت بعض أصحاب أبى إسحاق يقول: رأيت الشيخ كان يصلى عند فراغ كل فصل من المهذب.

وقال محمد بن عبد الملك الهمذانى: حكى أبى قال: حضرت مع قاضى القضاة أبى الحسن الماوردى عزاء، فتكلم الشيخ أبو إسحاق راجلًا، فلما خرجنا، قال الماوردى: ما رأيت كأبى إسحاق! لو رآه الشافعى لتجمل به.

وقال السمعانى: سمعت جماعة يقولون: لما قدم أبو إسحاق نيسابور رسولًا تلقوه، وحمل إمام الحرمين غاشيته، ومشى بين يديه، وقال: أفتخر بهذا، وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته وأتباعه، وكفاهم بذلك فخرًا.

وقال ابن سمرة: قال القاضى طاهر بن يحيى - قلت: هو ابن صاحب البيان: وكان مع الزهد المتين، والورع الشديد، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحكى الحكايات الحسنة والأشعار المليحة، ويحفظ منها كثيرًا، وربما أنشد على البديهة لنفسه، مثل قوله مرة لخادمه فى المدرسة النظامية أبى طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقى: [من السريع]

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا فى السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماش فى الوحل يومًا، وقد أكثر الإنشاد من الأشعار، فقال: [من

السريع]

إنشادنا الأشعار فى الوحل هذا لعمرى غاية الجهل

قال تلميذه على بن حسكويه، وكان معه: يا سيدى، بل هذا لعمرى غاية الفضل.

الكلام على وفاته ورثائه

كانت وفاة الإمام أبى إسحاق الشيرازى - رحمه الله - فى بغداد فى دار أبى المظفر بن رئيس الرؤساء. وذلك يوم الأحد.

وقيل: ليلة الأحد، الحادى والعشرين من جمادى الآخرة.

وقيل: جمادى الأولى، سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية، بدار الخلافة من الجانب الشرقى.

وقيل: إنه توفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

وقيل: فى سنة اثنتين وسبعين.

وتحكى كتب التراجم أن الذى غسله تلميذه أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى.

وقد صلى على الشيخ أبى إسحاق مرتين فى دار الخلافة بباب الفردوس، صلى عليه فيها أبو الفتح المظفر بن رئيس الرؤساء، وحضر الصلاة عليه فيها الخليفة المقتدى بأمر الله.

والمرة الثانية: صلى عليه فى جامع القصر.

وحكى النووى أنه اجتمع للصلاة عليه خلق كثير.

ودفن الشيرازى فى اليوم الثانى من وفاته، بباب أبرز، وقبره هناك ظاهر، وتسمى مقبرة باب حرب.

رثاؤه:

للرثاء دلالة عظيمة على مكانة المرثى ومنزلته؛ حيث إن الراثى يعدد محاسن المرثى، ويتحسر على فقده بعبارات شجية، يملؤها الأسى والتحسر والإحساس الصادق.

وقد رثى الشيرازى عدد كبير من الشعراء، منهم أبو الحسن بن الخباز، والبندنيجى.

ورثاه أبو القاسم عبد الله بن ناقياء بقوله: [من الكامل]

أجرى المدامع بالدم المهراق خطب أقام قيامة الآماق
خطب شجا منا القلوب بلوعة بين التراقى ما لها من راق
ما لليالى لا تؤلف شملها بعد ابن بجدتها أبى إسحاق
إن قيل مات فلم يمت من ذكره حى على مر الليالى باق

وهكذا خبا عن سمائنا نجم ساطع، طالما ظل يملؤها بالنور والضياء، وأسدل الستار على حياة حافلة بالعلم والمعرفة، لكن ذكراه ستظل محفورة فى قلوبنا، وستظل كتبه ومؤلفاته راسخة فى وجداننا، لا يغيرها مر الليالى، أو كر العشى.

رحم الله الشيرازى بقدر ما قدم للدين الإسلامى، وبقدر ما أخلص لله عز وجل، ونفعنا بعلومه إنه سميع الدعاء.

* * *

مدخل لترجمة الإمام النووى

الحالة السياسية

فى القرن السابع

دخل هذا القرن والدولة العباسية فى بغداد ضعيفة الحول والطول، وقد كان النفوذ الفعلى للسلاجقة فى كثير من بلاد الشرق، فكان فى هذا القرن محنة التتار وقد سجل علماء هذه الأمة الأفذاذ خبر هؤلاء التتار لعنهم الله وأعد لهم سعيرا.

قال ابن الأثير فى الكامل[1]:

لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها كارهًا لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلًا وأؤخر أخرى، فمن الذى يسهل عليه أن يكتب نعى الإسلام والمسلمين، ومن الذى يهون عليه ذكر ذلك، فيا ليت أمى لم تلدنى، ويا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيًا منسيًّا، إلا أنى حثنى جماعة من الأصدقاء على تسطيرها، وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدى نفعًا، فنقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التى عقمت الأيام والليالى عن مثلها عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقًا؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها.

ومن أعظم ما يذكرون من الحوادث ما فعله بختنصر ببنى إسرائيل من القتل، وتخريب البيت المقدس، وما البيت المقدس بالنسبة إلى ما خرب هؤلاء الملاعين من البلاد التى كل مدينة منها أضعاف البيت المقدس، وما بنو إسرائيل بالنسبة إلى من قتلوا، فإن أهل مدينة واحدة ممن قتلوا أكثر من بنى إسرائيل، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا إلا يأجوج ومأجوج، وأما الدجال، فإنه يبقى على من اتبعه ويهلك من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم لهذه الحادثة التى استطار شررها، وعم ضررها، وسارت فى البلاد كالسحاب استدبرته الريح. فإن قومًا خرجوا من أطراف الصين، فقصدوا بلاد تركستان مثل كاشغر وبلاساغون، ثم منها إلى بلاد ما

---

(١) الكامل (١٠/ ٣٩٩) أحداث سنة (٦١٣).

وراء النهر مثل سمرقند وبخارى وغيرهما، فيملكونها، ويفعلون بأهلها الخراب والدمار، ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان، فيفرغون منها ملكا وتخريبًا وقتلًا ونهبًا، ثم يتجاوزونها إلى الرى وهمذان وبلد الجبل، وما فيه من البلاد إلى حد العراق، ثم بلاد أذربيجان وأرمينية، ويخربونها، ويقتلون أكثر أهلها، ولم ينجُ إلا الشريد النادر فى أقل من سنة! هذا ما لم يسمع بمثله، ثم لما فرغوا من أذربيجان وأرمينية ساروا إلى دربند شروان، فملكوا مدنه ولم يسلم غير القلعة التى بها ملكهم.

وعبروا عندها إلى بلد اللان واللكز، ومن فى ذلك الصقع من الأمم المختلفة، فأوسعوهم قتلًا ونهبًا وتخريبًا، ثم قصدوا بلاد قفجاق، وهم من أكثر الترك عددًا فقتلوا كل من وقف لهم، فهرب الباقون إلى الغياض ورءوس الجبال، وفارقوا بلادهم، واستولى هؤلاء التتر عليها، فعلوا هذا فى أسرع زمان لم يلبثوا إلا بمقدار مسيرهم لا غير، ومضى طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان، ففعلوا فيها مثل فعل هؤلاء وأشد، هذا ما لم يطرق الأسماع مثله، فإن الإسكندر الذى اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملكها فى هذه السرعة إنما ملكها فى نحو عشر سنين، ولم يقتل أحدًا إنما رضى من الناس بالطاعة، وهؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض، وأحسنه وأكثره عمارة وأهلا، وأعدل أهل الأرض أخلاقًا وسيرة فى نحو سنة، ولم يبت أحد من البلاد التى لم يطرقوها إلا وهو خائف يتوقعهم، ويترقب وصولهم إليه، ثم إنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتيهم؛ فإنهم معهم الأغنام والبقر والخيل وغير ذلك من الدواب يأكلون لحومها لا غير، وأما دوابهم التى يركبونها فإنها تحفر الأرض بحوافرها، وتأكل عروق النبات لا تعرف الشعير، فهم إذا نزلوا منزلًا لا يحتاجون إلى شىء من خارج. وأما ديانتهم، فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئًا، فإنهم يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب والخنازير وغيرها، ولا يعرفون نكاحًا، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال، فإذا جاء الولد لا يعرف أباه، ولقد بلى الإسلام والمسلمون فى هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم منها هؤلاء التتر - قبحهم الله - أقبلوا من المشرق، ففعلوا الأفعال التى يستعظمها كل من سمع بها، وستراها مشروحة متصلة إن شاء الله تعالى.

ومنها: خروج الفرنج - لعنهم الله - من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر

وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم.

ومنها أن الذى سلم من هاتين الطائفتين، فالسيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة على ساق، فإنا لله وإنا إليه راجعون، نسأل الله أن ييسر للإسلام والمسلمين نصرًا من عنده، فإن الناصر والمعين والذاب عن الإسلام معدوم ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] فإن هؤلاء التتر إنما استقام لهم هذا الأمر لعدم المانع، وسبب عدمه أن خوارزم شاه محمدًا كان قد استولى على البلاد، وقتل ملوكها، وأفناهم، وبقى هو وحده سلطان البلاد جميعها، فلما انهزم منهم لم يبق فى البلاد من يمنعهم ولا من يحميها ﴿لِيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا﴾ [الأنفال: ٤٢].

وهذا مؤرخ ثقة ثبت وهو الحافظ ابن كثير يصور لنا أحداث هذه الجريمة النكراء التى روعت الآمنين من المسلمين يقول:

فى هذه السنة عم البلاء وعظم العزاء بجنكزخان المسمى بتموجين لعنه الله تعالى ومن معه من التتار قبحهم الله أجمعين، واستفحل أمرهم واشتد إفسادهم من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا بلاد العراق وما حولها حتى انتهوا إلى إربل وأعمالها، فملكوا فى سنة واحدة وهى هذه السنة سائر الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، وقهروا جميع الطوائف التى بتلك النواحى: الخوارزمية والقفجاق والكرج واللان والخزر وغيرهم، وقتلوا فى هذه السنة من طوائف المسلمين وغيرهم فى بلدان متعددة كبار ما لا يحد ولا يوصف، وبالجملة فلم يدخلوا بلدًا إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال، وكثيرًا من النساء والأطفال، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه، وبالحريق إن لم يحتاجوا إليه، حتى أنهم كانوا يجمعون الحرير الكثير الذى يعجزون عن حمله فيطلقون فيه النار وهم ينظرون إليه، ويخربون المنازل وما عجزوا عن تخريبه يحرقونه، وأكثر ما يحرقون المساجد والجوامع، وكانوا يأخذون الأسارى من المسلمين فيقاتلون بهم ويحاصرون بهم، وإن لم ينصحوا فى القتال قتلوهم[(١)].

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٩٤) أحداث سنة ٦١٤هـ.

سقوط الخلافة الإسلامية فى بغداد وكان ذلك سنة ٦٥٦هـ

استهلت هذه السنة وجنود التتار قد نزلت بغداد صحبة الأميرين اللذين على مقدمة عساكر سلطان التتار هولاكوخان، وجاءت إليهم أمداد صاحب الموصل يساعدونهم على البغاددة وميرته وهداياه وتحفه، وكل ذلك خوفًا على نفسه من التتار، ومصانعة لهم قبحهم الله تعالى، وقد سترت بغداد ونصبت فيها المجانيق والعرادات وغيرها من آلات الممانعة التى لا ترد من قدر الله سبحانه وتعالى شيئًا، كما ورد فى الأثر «لن يغنى حذر عن قدر» وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] وأحاطت التتار بدار الخلافة يرشقونها بالنبال من كان جانب حتى أصيبت جارية كانت تلعب بين يدى الخليفة وتضحكه، وكانت من جملة حظاياه، وكانت مولدة تسمى عرفة، جاءها سهم من بعض الشبابيك فقتلها وهى ترقص بين يدى الخليفة، فانزعج الخليفة من ذلك وفزع فزعًا شديدًا، وأحضر السهم الذى أصابها بين يديه فإذا عليه مكتوب إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره أذهب من ذوى العقول عقولهم، فأمر الخليفة عند ذلك بزيادة الاحتراز، وكثرة التسائر على دار الخلافة، وكان قدوم هولاكوخان بجنوده كلها - وكانوا نحو مائتى ألف مقاتل - إلى بغداد فى ثانى عشر المحرم من هذه السنة، وهو شديد الحنق على الخليفة بسبب ما كان تقدم من الأمر الذى قدره الله وقضاه وأنفذه وأمضاه، وهو أن هولاكو لما كان أول بروزه من همدان متوجهًا إلى العراق أشار الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمى على الخليفة بأن يبعث إليه بهدايا سنية ليكون ذلك مداراة له عما يريده من قصد بلادهم، فخذل الخليفة عن ذلك دويداره الصغير أيبك وغيره، وقالوا: إن الوزير إنما يريد بهذا مصانعة ملك التتار بما يبعثه إليه من الأموال، وأشاروا بأن يبعث بشىء يسير، فأرسل شيئًا من الهدايا فاحتقرها هولاكوخان وأرسل إلى الخليفة يطلب منه دويداره المذكور، وسليمان شاه، فلم يبعثهما إليه ولا بالى به حتى أزف قدومه، ووصل بغداد بجنوده الكثيرة الكافرة الفاجرة الظالمة الغاشمة، ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فأحاطوا ببغداد من ناحيتها الغربية والشرقية، وجيوش بغداد فى غاية القلة ونهاية الذلة، لا يبلغون عشرة آلاف فارس، وهم وبقية الجيش كلهم قد صرفوا عن

إقطاعاتهم حتى استعطى كثير منهم فى الأسواق وأبواب المساجد، وأنشد فيهم الشعراء قصائد يرثون لهم ويحزنون على الإسلام وأهله، وذلك كله عن آراء الوزير ابن العلقمى الرافضى، وذلك أنه كان فى السنة الماضية بين أهل السنة والرافضة حرب عظيمة نهبت فيها الكرخ ومحلة الرافضة حتى نهبت دور قرابات الوزير؛ فاشتد حنقه على ذلك، فكان هذا مما أهاجه على أن دبر على الإسلام وأهله ما وقع من الأمر الفظيع الذى لم يؤرخ أبشع منه منذ بنيت بغداد، وإلى هذه الأوقات، ولهذا كان أول من برز إلى التتار هو، فخرج بأهله وأصحابه وخدمه وحشمه، فاجتمع بالسلطان هولاكوخان لعنه الله، ثم عاد فأشار على الخليفة بالخروج إليه والمثول بين يديه لتقع المصالحة على أن يكون نصف خراج العراق لهم ونصفه للخليفة، فاحتاج الخليفة إلى أن خرج فى سبعمائة راكب من القضاة والفقهاء والصوفية ورءوس الأمراء والدولة والأعيان، فلما اقتربوا من منزل السلطان هولاكوخان حجبوا عن الخليفة إلا سبعة عشر نفسًا، فخلص الخليفة بهؤلاء المذكورين، وأنزل الباقون عن مراكبهم ونهبت وقتلوا عن آخرهم، وأحضر الخليفة بين يدى هولاكو فسأله عن أشياء كثيرة فيقال إنه اضطرب كلام الخليفة من هول ما رأى من الإهانة والجبروت، ثم عاد إلى بغداد وفى صحبته خوجه نصير الدين الطوسى، والوزير ابن العلقمى وغيرهما، والخليفة تحت الحوطة والمصادرة، فأحضر من دار الخلافة شيئًا كثيرًا من الذهب والحلى والمصاغ والجواهر والأشياء النفيسة، وقد أشار أولئك الملأ من الرافضة وغيرهم من المنافقين على هولاكو ألا يصالح الخليفة، وقال الوزير متى وقع الصلح على المناصفة لا يستمر هذا إلا عامًا أو عامين ثم يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، وحسنوا له قتل الخليفة، فلما عاد الخليفة إلى السلطان هولاكو أمر بقتله، ويقال إن الذى أشار بقتله الوزير ابن العلقمى، والمولى نصير الدين الطوسى، وكان النصير عند هولاكو قد استصحبه فى خدمته لما فتح قلاع الآلموت، وانتزعها من أيدى الإسماعيلية، وكان النصير وزيرًا لشمس الشموس ولأبيه من قبله علاء الدين بن جلال الدين، وكانوا ينسبون إلى نزار بن المستنصر العبيدى. وانتخب هولاكو النصير ليكون فى خدمته كالوزير المشير، فلما قدم هولاكو وتهيب من قتل الخليفة هون عليه الوزير ذلك فقتلوه رفسًا وهو فى جوالق لئلا يقع على الأرض شىء من دمه، خافوا أن يؤخذ بثأره فيما قيل

لهم، وقيل بل خنق، ويقال: بل أغرق، فالله أعلم، فباءوا بإثمه وإثم من كان معه من سادات العلماء والقضاة والأكابر والرؤساء والأمراء وأولى الحل والعقد ببلاده. ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان ودخل كثير من الناس فى الآبار وأماكن الحشوش وقنى الوسخ، وكمنوا كذلك أيامًا لا يظهرون، وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الأبواب فتفتحها التتار إما بالكسر وإما بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالى الأمكنة فيقتلونهم بالأسطحة، حتى تجرى الميازيب من الدماء فى الأزقة؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون. وكذلك فى المساجد والجوامع والربط، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن التجأ إليهم وإلى دار الوزير ابن العلقمى الرافضى وطائفة من التجار أخذوا لهم أمانًا، بذلوا عليه أموالًا جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم. وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس، وهم فى خوف وجوع وذلة وقلة، وكان الوزير ابن العلقمى قبل هذه الحادثة يجتهد فى صرف الجيوش وإسقاط اسمهم من الديوان، فكانت العساكر فى آخر أيام المستنصر قريبًا من مائة ألف مقاتل، منهم من الأمراء من هو كالملوك الأكابر الأكاسر، فلم يزل يجتهد فى تقليلهم إلى أن لم يبق سوى عشرة آلاف، ثم كاتب التتار وأطمعهم فى أخذ البلاد، وسهل عليهم ذلك، وحكى لهم حقيقة الحال، وكشف لهم ضعف الرجال، وذلك كله طعمًا منه أن يزيل السنة بالكلية، وأن يظهر البدعة الرافضة وأن يقيم خليفة من الفاطميين، وأن يبيد العلماء والمفتين، والله غالب على أمره، وقد رد كيده فى نحره، وأذله بعد العزة القعساء، وجعله حوشكاشا للتتار بعد ما كان وزيرًا للخلفاء، واكتسب إثم من قتل ببغداد من الرجال والنساء والأطفال، فالحكم لله العلى الكبير رب الأرض والسماء.

وقد جرى على بنى إسرائيل ببيت المقدس قريب مما جرى على أهل بغداد كما قص الله تعالى علينا ذلك فى كتابه العزيز، حيث يقول: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٤-٥] الآيات. وقد قتل من بنى إسرائيل خلق من الصلحاء وأسر جماعة من أولاد الأنبياء، وخرب

بيت المقدس بعد ما كان معمورًا بالعباد والزهاد والأحبار والأنبياء، فصار خاويًا على عروشه واهى البناء.

وبذلك انتهى حكم العباسيين والسلاجقة، وكانت دولة الأيوبيين فى مصر فى أخريات أيامها، وقد لاقت كثيرًا من العناء والضعف بسب الحروب الصليبية وغارات الفرنجة وملوك الشام على مصر، وقد سقطت الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨هـ وقامت على أنقاضها دولة المماليك البحرية، أما فى بلاد الأندلس فقد كانوا فى غاية الضعف؛ بسبب تفرقهم واختلافهم على الرياسات، الذى أدى إلى استيلاء الأسبانيين على بلادهم، فقد استولى الأسبانيون فى القرن السابع على أكثر حصون البلاد ومدنها الشهيرة، فاستولوا على لوشة وماردة وبطليوس ٦٢٢هـ، وعلى بلنسية ٦٣٦هـ وعلى مرسية، وإشبيلية ٦٤٥هـ، وعلى شلب وطلبيرة سنة ٦٥٩هـ، ولم يبق فى هذا القرن للمسلمين فى الأندلس سوى غرناطة وضواحيها، وضعف أمر الموحدين، وكانت الدول الإسلامية فى تونس وما جاورها يعطفون على مسلمى الأندلس ويغيثونهم إذا استغاثوا بهم كل هذه الاضطرابات التى حلت بالأمة الإسلامية جعلت سوق العلم راكدة فى هذا القرن، فقعدت الهمم عن الاجتهاد، ومالت إلى التقليد، فإنا لله وإنا إليه راجعون فالله قادر على أن يحيى دينه من كيد الكافرين، وإلى الله المصير.

* * *

الحالة الاجتماعية
فى هذا القرن

كان المجتمع الإسلامى فى ذلك الزمان يموج بالأجناس المتباينة فى العادات والتقاليد والطباع ومع هذا التباين الملحوظ فى هذا الزمان فقد عاشت هذه الأجناس فى عصر واحد، وامتزج بعضها ببعض، فبعد خراب الخلافة ببغداد بدأت الهجرة إلى البلاد الآمنة نسبيًّا، فكانوا وافدين وبغداديين وشاميين وأتراك ومصريين، وغير ذلك من أجناس البشر عاشوا فى ذلك القرن من الزمان، فكان من الأمور البديهية أن يكون المجتمع الذى يقوم على هذا النحو، طبقات يعقب بعضها بعضًا فى المراتب الاجتماعية والنفوذ، وهذا هو المقريزى يصور لنا المجتمع البشرى فى هذا القرن فيقول:

فلما كثرت وقائع التتر فى بلاد المشرق والشمال وبلاد القبجاق، وأسروا كثيرًا منهم وباعوهم وتنقلوا فى الأقطار واشترى الملك الصالح نجم الدين بن أيوب جماعة منهم سماهم البحرية، ومنهم من ملك ديار مصر، وأولهم المعز بن أيبك ثم كانت للملك المظفر قطز معهم الواقعة على عين جالوت، وهزم التتار وأسر منهم خلقًا كثيرًا صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية فى أيام الملك الظاهر بيبرس، وملئوا مصر والشام، ثم وقصت أرض مصر والشام بطوائف المغول وانتشرت عاداتهم بها وطرائقهم، هذا وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها: قد ملئت قلوبهم رعبًا من جنكيز خان وبنيه وامتزج بلحمهم ودمهم مهابتهم وتعظيمهم، وكانوا أى التتار إنما ربوا بدار الإسلام ولقنوا القرآن وأحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، وضموا الجيد إلى الردىء وفوضوا لقاضى القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وناطوا به أمر الأوقاف والأيتام، وجعلوا إليه النظر فى الأقضية الشرعية، كتداعى الزوجين وأرباب الديون ونحو ذلك.

واحتاجوا فى ذات أنفسهم إلى الرجوع لعهد جنكيز خان والاقتداء بحكم الياسة فلذلك نصبوا الحاجب ليقضى بينهم فيما اختلفوا فيه من عوائدهم والأخذ على يد قومهم وإنصاف الضعيف منه على مقتضى ما فى الياسة وجعلوا إليه مع ذلك النظر فى قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف فى أمور الإقطاعات لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب.

وبهذا التصور التاريخى الذى سجله لنا المقريزى يمكن أن نقسم طبقات هذا القرن من الزمان إلى ثلاث طبقا: .

أولًا: طبقة الأمراء والسلاطين.

ثانيًا: طبقة العلماء وأهل الدين.

ثالثًا: طبقة العامة من الفلاحين والعمال والتجار.

طبقة السلاطين:

وقد تقدم الكلام على شئ منها فى الحالة السياسية فلتنظر.

طبقة العلماء:

كان العلماء فى هذا القرن من هذا الزمان كغيره من الأزمان الماضية واللاحقة منقسمين إلى علماء سلطة وعلماء آخرة، فعلماء السلطة يزينون للسلطان الهوى ويستخرجون له الحيل اللاشرعية، ويؤصلونها له، وأما علماء الآخرة فهم كما قال ﷺ «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيامة» وقال ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» فكان العلماء فى القرن السابع الهجرى كأمثال الإمام النووى رحمه الله والعز بن عبد السلام سلطان العلماء، ينفون تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، ويذبون عن الإسلام، فكان لهم نماذج مع سلاطينهم إن دلت فإنما تدل على قوة إيمانهم وتضحيتهم فى سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أنهم يقولون الحق ولا يخافون فى الله لومة لائم قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] فنذكر ما كان مثلا للإمام النووى يرحمه الله مع الملك الظاهر بيبرس: قال ابن العطار: كتب النووى: ورقة إلى الملك الظاهر تتضمن العدل فى الرعية وإزالة المكوس، وكتب معه فيها جماعة، ووضعها فى ورقة كتبها إلى الأمير بدر الدين بيلبك الخازندار بإيصال ورقة العلماء إلى السلطان، وصورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله يحيى النووى، سلام الله تعالى ورحمته وبركاته على المولى المحسن، ملك الأمراء، بدر الدين، أدام الله الكريم له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من أقصى الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له فى جميع أحواله، آمين.

وينهى إلى العلوم الشريفة أن أهل الشام فى هذه السنة فى ضيق عيش، وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشى، وغير ذلك، وأنتم تعلمون أنه يجب الشفقة على الرعية، ونصيحته فى مصلحته ومصلحتهم، فإن الدين النصيحة. وقد كتب خدمة الشرع الناصحون للسلطان، المحبون له، كتابًا يذكره النظر فى أحوال الرعية، والرفق بهم، وليس فيه ضرر، بل هو نصيحة محضة، وشفقة، وذكرى لأولى الألباب.

والمسئول من الأمير - أيده الله تعالى - تقديمه إلى السلطان أدام الله له الخيرات، ويتكلم عنده من الإشارة بالرفق بالرعية بما يجده مدخرًا له عند الله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وهذا الكتاب أرسله العلماء أمانة ونصيحة للسلطان، أعز الله أنصاره، والمسلمين كلهم فى الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره وأنتم مسئولون عن هذه الأمانة، ولا عذر لكم فى التأخر عنها، ولا حجة لكم فى التقصير فيها عند الله تعالى، وتسألون عنها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٧] وأنتم بحمد الله تحبون الخير وتحرصون عليه، وتسارعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أهلتم له، وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة، إن لم يحصل النظر فى الرفق بهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، فإذا فعلتموه فأجركم عند الله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فلما وصلت الورقتان إليه أوقف عليهما السلطان، فرد جوابهما ردًّا عنيفًا مؤلمًا؛ فتنكدت خواطر الجماعة الكاتبين، فكتب - رضى الله عنه - جوابًا لذلك الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد. من عبدالله

يحيى النووى، ينهى أن خدمة الشرع كانوا كتبوا ما بلغ السلطان أعز الله أنصاره، فجاء الجواب بالإنكار والتوبيخ والتهديد، وفهمنا منه أن الجهاد ذكر فى الجواب على خلاف حكم الشرع، وقد أوجب الله إيضاح الأحكام عند الحكام عند الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فوجب علينا حينئذ بيانه، وحرم علينا السكوت. وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وذكر فى الجواب أن الجهاد ليس مختصًا بالأجناد، وهذا أمر لم ندعه، ولكن الجهاد فرض كفاية فإذا قرر السلطان له أجنادًا مخصوصين ولهم أخباز معلومة من بيت المال، كما هو الواقع، تفرغ باقى الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم، من الزراعة والصنائع وغيرها، مما يحتاج الناس كلهم إليها، فجهاد الأجناد مقابل بالأخباز المقدرة لهم، ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شىء ما دام فى بيت المال شىء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين فى بلاد السلطان - أعز الله أنصاره - متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله تعالى معمور، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة، فى حياة السلطان المقرونة بكمال السعادة والتوفيق والتسديد، والظهور على أعداء الدين، ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] وإنما يستعان فى الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتباع آثار النبى ﷺ، وملازمة أحكام الشرع. وجميع ما كتبناه أولا وثانيًا: هو النصيحة التى نعتقدها وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيها ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا أنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق النبى ﷺ فى الرفق بالرعية، والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبى ﷺ وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذى كتبناه.

وأما ما ذكر فى الجواب من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا فى البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان والقرآن بطغاة الكفار؟ وبأى شىء كنا نذكر طغاة الكفار وهم لا يعتقدون شيئًا من ديننا؟

وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا، وتهديد طائفة العلماء، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأية حيلة لضعفاء المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان

ولهم، ولا علم لهم به؟ وكيف يؤاخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا فى نفسى فلا يضرنى التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعنى ذلك من نصيحة السلطان، فإنى أعتقد أن هذا واجب علىَّ وعلى غيرى، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى، ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩] ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤].

وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيثما كنا، وألا نخاف فى الله لومة لائم، ونحن نحب للسلطان أكمل الأحوال، وما ينفعه فى آخرته ودنياه، ويكون سببًا لدوام الخيرات له، ويبقى ذكره على ممر الأيام، ويخلد به فى الجنة ويجد نفعه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وأما ما ذكر من تمهيد السلطان البلاد، وإدامة الجهاد، وفتح الحصون، وقهر الأعداء، فهذا بحمد الله من الأمور الشائعة التى اشترك فى العلم بها الخاصة والعامة، وطارت فى أقطار الأرض، فلله الحمد، وثواب ذلك مدخر للسلطان إلى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾، ولا حجة لنا عند الله تعالى إذا تركنا هذه النصيحة الواجبة علينا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتب للملك الظاهر لما احتيط على أملاك دمشق:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان - أعز الله أنصاره - ونصيحة عامة المسلمين، ففى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة لله وكتابه وأئمة الدين وعامتهم»(١). ومن نصيحة السلطان - وفقه الله تعالى لطاعته وتولاه بكرامته - أن ننهى إليه الأحكام إذا جرت على غير قواعد الإسلام، وأوجب الله تعالى الشفقة على الرعية، والاهتمام بالضعفة، وإزالة الضرر عنهم: قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] وفى الحديث

---

(١) أخرجه البخارى فى الإيمان باب رقم (٤٢) تعليقا، ومسلم فى الإيمان رقم (٥٥).

الصحيح: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»[١] وقال ﷺ «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»[٢] وقال ﷺ «من ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق اللهم به، ومن شق عليهم فاشقق اللهم عليه»[٣] وقال ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[٤] وقال ﷺ «إن المقسطين على منابر من نور، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٥].

وقد أنعم الله علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان، أعزه الله وأعز أنصاره، وأذل له الأعداء من جميع الطوائف، وفتح عليه الفتوحات المشهورة فى المدة اليسيرة، وأوقع الرعب منه فى قلوب أعداء الدين، وسائر الماردين، ومهد له البلاد والعباد، وقمع بسيفه أهل الزيغ والفساد، وأمده بالإعانة واللطف والسعادة، فلله الحمد على هذه النعم الظاهرة، والخيرات المتكاثرة، ونسأل الله الكريم دوامها له وللمسلمين، وزيادتها فى خير وعافية، آمين.

وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الزيادة للشاكرين، فقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من فى يده شىء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثبات.

وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع فيوصى نوابه به فهو أول من عمل به، والمسئول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة، وفيهم الأيتام والأرامل، والمساكين والضعفة والصالحون، وبهم تنصر وتغاث وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وسكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات. ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه

(١) أخرجه الترمذى (١٧٠٢) وبنحوه فى البخارى (٢٨٩٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٤) ومسلم رقم (٢٦٩٩) بنحوه.
(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٨).
(٤) أخرجه البخارى رقم (٨٩٣)، ومسلم رقم (١٨٢٩).
(٥) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧)، وأحمد (٢/ ١٥٩).

عليهم، وأطلقهم فى الحال ولم يؤخرهم، ولكن لا تنهى إليه الأمور على جهتها. فبالله أغث المسلمين يغثك الله، وارفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم، فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم، ولا يمكنهم تحصيل كتب شراء، وقد نهبت كتبهم.

وإذا رفق السلطان بهم حصل له دعاء رسول الله ﷺ لمن رفق بأمته، ونصره على أعدائه، فقد قال الله تعالى ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] ويتوفر له من رعيته الدعوات، وتظهر فى مملكته البركات، ويبارك له فى جميع ما يقصده من الخيرات وفى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»(١).

وأسأل الله الكريم أن يوفق السلطان للسنن الحسنة التى يذكر بها إلى يوم القيامة، ويحميه من السنن السيئة.

فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه فيها القبول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتب إليه لما رسم بأن الفقيه لا يكون منزلًا فى أكثر من مدرسة واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم: خدمة الشرع ينهون: أن الله أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونصيحة ولاة الأمور وعامة المسلمين، وأخذ على العلماء العهد بتبليغ أحكام الدين، ومناصحة المسلمين، وحث على تعظيم حرماته، وإعظام شعائر الدين، وإكرام العلماء وأتباعهم.

وقد بلغ الفقهاء أنه رسم فى حقهم بأن يغيروا عن وظائفهم، ويقطعوا عن بعض مدارسهم، فتنكدت بذلك أحوالهم، وتضرروا بهذا التضييق عليهم، وهم محتاجون ولهم عيال، وفيهم الصالحون والمشتغلون بالعلوم، وإن كان فيهم أفراد لا يلتحقون بمراتب غيرهم فهم منتسبون إلى العلم ومشاركون فيه، ولا يخفى مراتب أهل العلم وفضلهم، وثناء الله عليهم، وبيانه مرتبتهم على غيرهم، وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم، فإن الملائكة عليهم السلام تضع أجنحتها لهم، ويستغفر لهم كل شىء، حتى الحوت فى الماء.

---

(١) أخرجه فى أحمد المسند (٤/٣٥٧)، وبنحوه عند مسلم رقم (١٠١٧).

والـلائق بالجناب العالى إكرام هذه الطائفة، والإحسان إليهم ومعاضدتهم، ورفع المكروهات عنهم، والنظر فى أحوالهم بما فيه من الرفق بهم، فقد ثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق به». وروى أبو عيسى الترمذى بإسناده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أنه كان يقول لطلبة العلم: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «إن رجالًا يأتونكم يتفقهون، فاستوصوا بهم خيرا»[1].

والمسئوول ألا يغير بهذه الطائفة شيء، وتستجلب دعوتهم لهذه الدولة القاهرة. وقد ثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» وقد أحاطت العلوم بما أجاب به الوزير نظام الملك حين أنكر عليه السلطان صرفه الأموال الكثيرة فى جهة طلب العلم، فقال: أقمت لك بها جندًا لا ترد سهامهم بالأسحار. فاستصوب فعله وساعده عليه والله الكريم يوفق الجناب دائمًا لمرضاته والمسارعة إلى طاعته والحمد لله رب العالمين.

ومن مواقف علماء هذا القرن موقف العز بن عبد السلام مع السلاطين، وهى مشهورة فى كتب السير فلتنظر، أغفلناها خشية الإطالة.

ومن هنا يتضح لنا مكانة العلماء البارزة فى هذا القرن، فكان السلاطين يستجلبون رضاهم، فيقلدونهم وظائف ذات مرتبات عالية؛ لأن إليهم قيادة العامة من الشعب فى الرضا والسخط، حتى إن قاضى القضاة كان بيده سبعة عشر منصبًا.

طبقة الفلاحين

أما طبقة الفلاحين فكانت من عامة الشعب وهم السواد الأعظم من الناس وهناك فئات أخرى كثيرة كانت لها خصائصها وشخصيتها المتميزة، مثل الصناع وأصحاب الحرف، وغير ذلك مما هو مسطر فى كتب السير والأعلام، فتركنا ذلك خشية أن نطيل على القارئ فيمل، فلينظر فى مثل الكامل لابن الأثير؛ والبداية والنهاية؛ والنجوم الزاهرة، وغير ذلك من كتب التاريخ.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٥٠) بنحوه.

بسم الله الرحمن الرحيم
ترجمة الإمام النووى(١)
لتلميذه: علاء الدين بن العطار(٢)
٦٥٤ - ٧٢٤هـ

قال الشيخ الإمام العالم المحدث علاء الدين مُفتى المسلمين: أبو الحسن على ابن إبراهيم بن داود العطار رضى الله عنه، ونفعنا به، وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته بمحمد وآله وعترته:

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأصحابه الطاهرين.

وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فلما كان لشيخى وقدوتى إلى الله تعالى الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الحزامى النووى تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنات النعيم، وجمع بينى وبينه فى دار كرامته، إنه جواد كريم، عَلَىَّ من الحقوق المتكاثرة ما لا أطيق إحصاءها بعثنى ذلك على أن أجمع كتابًا فيه مناقبه ومآثره، وكيفية اشتغاله، وما كان عليه من الصبر على

---

(١) تنظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣) (٤٥٤)، وطبقات الشافعية للسبكى (٥/ ١٦٥)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، والدارس فى تاريخ المدارس (١/ ٢٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٢) ابن العطار: هو أبو الحسن علاء الدين على بن إبراهيم بن داود بن سليمان، يُعرف بالشيخ علاء الدين.
- البداية والنهاية ١٤/ ١١٧
- الدرر الكامنة ٣/ ٧٤
- دول الإسلام ٢/ ٢٣٢
- شذرات الذهب ٦/ ٦٣
- طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٣٠
- مرآة الجنان ٤/ ٢٧٢
- النجوم الزاهرة ٩/ ٢٦١
- الأعلام ٥/ ٥٣

خشونة العيش وضيق الحال مع القدرة على التنعم والسعة فى جميع الأحوال على عادة أئمة الحديث فى ذلك؛ ليكون سببًا للرحمة عليه، والدعاء له، وفقنا الله لما وفقه، ورزقنا ما رزقه، فقد روينا بالإسناد إلى سفيان بن عيينة - رضى الله عنه - أنه قال: (عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة).

وروينا بإسنادنا إلى محمد بن يونس - رحمه الله - أنه قال: (ما رأيت للقلب أنفع من ذكر الصالحين).

وعلى الله الكريم أتوكل وإليه أبتهل أن يُيسر ذلك أكمل الوجوه وأتمها، إنه على كل شىء قدير، وهو حسبى ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

فصل
فى نسبه ونسبته

هو أبو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهد الورع ولى الله أبى يحيى شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام (بالحاء المهملة والزاى المعجمة) الحزامى، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوْحد دهره وفريد عصره، الصوَّام القوَّام، الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة، صاحب الأخلاق المرضية والمحاسن السنيةَّ، العالم الربانى، المتفق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته فى أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله المسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء فى العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى حشرنا الله تعالى فى زمرته، وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته مع من اصطفاه من خليقته أهل الصفا والوفا والود، العاملين بكتاب الله تعالى وسنة محمد ﷺ وشريعته.

وأما نسبته الحزامى فهى بالحاء والزاى؛ نسبة إلى جده المذكور حزام، وذكر لى الشيخ رضى الله عنه أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبى حكيم الصحابى - رضى الله عنه - وهو غلط. وحزام جده نزل فى الجولان بقرية نَوى

على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير.

والنووى نسبة إلى نوى المذكورة، وهى بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة، وهى قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق، فهو دمشقى لأنه أقام بها نحوًا من ثمانية وعشرين سنة.

وقد قال عبد الله بن المبارك - رحمه الله -: من أقام فى بلدة أربع سنين نُسب إليها.

فصل
فى مولده ووفاته رضى الله عنه

أما مولده: فهو فى العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وذكر لى بعض الصالحين الكبار: أنه ولد وكُتب من الصادقين.

وذكر لى والده أن الشيخ كان نائمًا إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، قال: فانتبه نحو نصف الليل وأيقظنى وقال: يا أبت، ما هذا الضوء الذى قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهله جميعًا فلم نر كلنا شيئًا.

قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر.

وأما وفاته رضى الله عنه: فهى ليلة الأربعاء الثُلُث الأخير من الليل الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، بنوى، ودُفن فيها صبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقيب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره بزيارة القدس الشريف والخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فامتثل الأمر، وتوفى عقبها.

فصل
فى مبدأ أمره واشتغاله

ذكر لى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشى - ولىُّ الله - رحمه الله قال: رأيت الشيخ محيى الدين وهو ابن عشر سنين بنَوَى والصبيان يُكْرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكى لإكراههم، ويقرأ القرآن فى هذه الحالة! فوقع فى قلبى محبته، وجعله أبوه فى دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذى يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبى يرُجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لى: أمنجِّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقنى الله

بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

وقال لى الشيخ رضى الله عنه: لما كان عمرى تسع عشرة سنة قَدِم بى والدى إلى دمشق فى سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبى على الأرض، وكان قوتى فيها جراية المدرسة لا غير.

قال: وحفظت التنبيه فى نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب فى باقى السنة.

قال: وجعلت أشرح وأُصَحح على شيخى الإمام الزاهد العالم الورع ذى الفضائل والمعارف: أبى إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى الشافعى رحمه الله تعالى، ولازمته.

قال: فأُعجب بى لما رأى من اشتغالى وملازمتى وعدم اختلاطى بالناس، وأحبنى محبة شديدة وجعلنى أعيد الدرس لأكثر الجماعة.

قال: فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدى، وكانت وقفة جمعة، وكان رحيلنا من أول رجب قال: فأقمت بمدينة رسول الله ﷺ نحوًا من شهر ونصف.

قال لى والده رحمه الله: لما توجهنا من (نوى) للرحيل أخذته الحمى فلم تفارقه إلى يوم عرفة، قال: ولم يتأوَّه قط، فلما قضينا مناسكنا ووصلنا إلى نوى ونزل إلى دمشق صب الله عليه العلم صبًّا، ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفى آثار شيخه المذكور فى العبادة من الصلاة وصيام الدهر، والزهد والورع، وعدم إضاعة شىء من أوقاته إلى أن توفى رحمه الله تعالى ورضى عنه، فلما توفى شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل.

قال لى شيخنا القاضى أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصارى رضى الله عنه: لو أدرك القشيرى - صاحب الرسالة - شيخكم وشيخه لما قَدَّم عليهما فى ذكره لمشايخها أحدًا لما جمع فيهما من العلم والعمل والزهد والورع والنطق بالحكم وغير ذلك.

وذكر لى شيخى - قَدّس الله روحه - قال: كنت أقرأ كل يوم اثنى عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا: درسين فى الوسيط، ودرسًا فى المهذب، ودرسًا فى الجمع بين الصحيحين ودرسًا فى صحيح مسلم، ودرسًا فى اللمع لابن جنى فى

النحو، ودرسًا فى إصلاح المنطق لابن السّكّيت فى اللغة، ودرسًا فى التصريف، ودرسًا فى أصول الفقه تارة فى اللمع لأبى إسحاق وتارة فى المنتخب لفخر الدين الرازى ودرسًا فى أسماء الرجال، ودرسًا فى أصول الدين.

قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مُشْكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة.

قال رحمه الله: وبارك الله لى فى وقتى واشتغالى وأعاننى عليه.

قال: وخطر لى الاشتغال بعلم الطب فاشتريت كتاب القانون فيه، وعزمت على الاشتغال فيه فأظلم عَلَىَّ قلبى، وبقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال بشىء، ففكرت فى أمرى، ومن أين دخل عَلَىَّ الداخل، فألهمنى الله تعالى أن سببه اشتغالى بالطب، فبعت فى الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتى كل ما يتعلق بعلم الطب، فاستنار قلبى، ورجع إلى حالى، وعُدت إلى ما كنت عليه أولًا.

فصل
فى رؤيته إبليس لعنه الله

قال ابن العطار - رضى الله عنه - قال لى شيخى يحيى بن شرف النووى رضى الله عنه: كنت مريضًا بالمدرسة الرواحية فبينما أنا فى بعض الليالى فى الصفة الشرقية منها ووالدى وإخوتى وجماعة من أقاربى - نائمون إلى جانبى - إذ نَشَّطنى الله وعافانى من ألمى، فاشتاقت نفسى للذكر، فجعلت أُسَبح، فبينما أنا كذلك بين الجهر والإسرار، إذا شيخ حسن الصورة جميل المنظر يتوضأ على حافة البركة، وقت نصف الليل أو قريبًا منه، فلما فرغ من وضوئه أتانى وقال لى: يا ولدى لا تذكر الله تعالى وتهوش على والدك وإخوتك وأهلك ومن فى هذه المدرسة. فقلت: يا شيخ من أنت؟ قال: أنا ناصح لك، ودعنى أكون من كنت، فوقع فى نفسى أنه إبليس، فقلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ورفعت صوتى بالتسبيح فأعرض ومشى إلى ناحية باب المدرسة، فانتبه والدى والجماعة على صوتى، فقمت إلى باب المدرسة، فوجدته مغلقًا، وفتشتها فلم أجد فيها أحدًا غير من كان فيها. فقال لى والدى: يا يحيى ما خبرك؟ فأخبرته الخبر، فجعلوا يتعجبون، وقعدنا كلنا نُسبح ونذكر. أعاذنا الله من شره ومكره.

فصل

فى ذكر شيوخه فى الفقه رضى الله عنه

وأذكرهم مسلسلًا منى إلى رسول الله ﷺ:

أما أنا فقرأت عليه الفقه تصحيحًا وعَرْضًا وشرحًا وضبطًا، خاصًا وعامًّا.

وعلوم الحديث مختصره وغيره، تصحيحًا وضبطًا وشرحًا وبحثًا وتعليقًا، خاصًا وعامًّا.

وكان - رحمه الله - رفيقًا بى شفيقًا عَلَى، لا يمكّن أحدًا مِنْ خدمته غيرى، على جهد منى فى طلب ذلك منه، مع مراقبته لى - رضى الله عنه - فى حركاتى وسكناتى، ولطفه بى فى جميع ذلك، وتواضعه معى فى جميع الحالات وتأديبه لى فى كل شىء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك، وقرأت عليه كثيرًا من تصانيفه ضبطًا وإتقانًا، وأذن لى - رضى الله عنه - فى إصلاح ما يقع لى فى تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطه، وأقرنى عليه، ودفع إلىّ ورقة بعدة الكتب التى كان يكتب منها، ويصنف بخطه، وقال لى: إذا انتقلت إلى الله تعالى فأتم شرح المهذب من هذه الكتب، فلم يقدر ذلك لى، وكنت مدة صحبتى له مقتصرًا عليه دون غيره من أول سنة سبعين وستمائة وقبلها بيسير إلى حين وفاته.

قال ابن العطار - رضى الله عنه -: قال لى شيخى أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى - رضى الله عنه -: أخذت الفقه قراءة وتصحيحًا وسماعًا وشرحًا وتعليقًا عن جماعات: أولهم شيخى الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله وتميزه فى ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى - ثم المقدسى، رضى الله عنه، ثم شيخنا الإمام العارف الزاهد العابد الورع المتقن مفتى دمشق فى وقته أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسى ثم الدمشقى رحمه الله تعالى. ثم شيخنا أبو حفص عمر ابن أسعد بن أبى غالب الرَبَعى (بفتح الراء والباء) الإربلى، الإمام المتقن المفتى، رضى الله عنه، وأدركته أنا، وحضرت بين يديه، وسَمِعْتُ عليه جزء أبى الجهم العلاء بن موسى الباهلى، وكان شيخنا كثير الأدب معه حتى كنا فى الحلقة يومًا بين يديه فقام منها وملأ إبريقًا وحمله بين يديه إلى الطهارة رحمهما الله ورضى عنهما.

قال: ثم شيخنا الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه فى علم المذهب على

أهل عصره بهذه النواحى: أبو الحسن بن سَلَّار بن الحسن الإربلى ثم الحلبى ثم الدمشقى - رضى الله عنه - وأدركته أنا وحضرت جنازته مع شيخنا رضى الله عنه.

قال: وتفقه شيوخنا الثلاثة المذكورون أولًا على شيخهم أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، وتفقه هو على والده، وتفقه والده فى طريقة العراقيين على أبى سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن على بن أبى عصرون الموصلى، وتفقه أبو سعد على القاضى أبى على الحسن بن إبراهيم الفارقى، وتفقه الفارقى على أبى إسحاق الشيرازى، وتفقه أبو إسحاق على القاضى أبى الطيب طاهر ابن عبد الله الطبرى وتفقه أبو الطيب على أبى الحسن محمد بن على بن سهل بن مصلح الماسرجسى، وتفقه الماسرجسى على أبى إسحاق إبراهيم بن محمد المروزى، وتفقه أبو إسحاق على أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج وتفقه ابن سريج على أبى القاسم عثمان بن بشار الأنماطى، وتفقه الأنماطى على أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى، وتفقه المزنى على أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وتفقه الشافعى على جماعات منهم أبو عبد الله مالك بن أنس إمام المدينة، ومالك على ربيعة عن أنس وعلى نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبى ﷺ.

والشيخ الثانى للشافعى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين.

والشيخ الثالث للشافعى: أبو خالد مسلم بن خالد، المعروف بالزنجى، مفتى مكة، وتفقه مسلم على أبى الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وتفقه ابن جريج على أبى محمد عطاء بن أسلم أبى رباح، وتفقه عطاء على أبى العباس عبدالله بن عباس، وأخذ ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وعن عمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت وجماعات من الصحابة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ، هذه طريقة أصحابنا العراقيين.

وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين فأخذتها عن شيوخنا المذكورين وأخذها شيوخنا الثلاثة المذكورون عن أبى عمرو عن والده عن أبى القاسم البزرى (بتقديم الزاى على الراء) عن أبى الحسن على بن محمد بن على ألكيا الهراسى عن أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، عن والده أبى محمد، عن أبى بكر

عبدالله بن أحمد القفال المروزى الصغير وهو إمام طريقة خراسان عن أبى زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى عن أبى إسحاق المروزى عن ابن سريج كما سبق، وتفقه شيخنا الإمام العالم أبو الحسن سلّار على جماعات منهم الإمام أبو بكر الماهانى وتفقه الماهانى على ابن البزرى بطريقه السابق، والله أعلم.

فمعرفة هذه السلسلة من النفائس والمهم الذى يتعين على الفقيه والمتفقه علمه، ويقبح به جهله، فالشيوخ فى العلم آباء له فى الدين وصلة بين العبد وبين رب العالمين.

قال يحيى بن معاذ الرازى رضى الله عنه: العلماء أرأف بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم لأنهم يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها، وآباؤهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وآفاتها، يعنى الآباء العلماء، وأما الآباء الجُهّال فلا يحفظونهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، والله أعلم.

فصل

فى شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه

قرأ على جماعة أشهرهم وأجلهم العلامة القاضى أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر ابن على بن محمد التفليسى الشافعى رحمه الله تعالى، قرأ عليه المنتخب للإمام فخر الدين الرازى وقطعة من كتاب المستصفى للغزالى، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره.

فصل

فيمن أخذ عنه اللغة والنحو والتصريف

أول من أخذ عنه ذلك فخر الدين المالكى رضى الله عنه ذكر لى الشيخ رضى الله عنه ونفعنا به أنه قرأ عليه كتاب اللمع لابن جنى وأنه قرأ على الشيخ أبى العباس أحمد بن سالم المصرى النحوى اللغوى التصريفى بحثًا كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت، وكتابًا فى التصريف. قال: وكان لى عليه درسًا إما فى سيبويه وإما فى غيره (والشك منى).

وقرأ على شيخنا العلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجيانى رحمه الله كتابًا من تصانيفه وعلق عليه شيئًا. وأشياء كثيرة غير ذلك.

فصل

فيمن أخذ عنه فقه الحديث وأسماء رجاله وما يتعلق به

أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق أبى إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادى الأندلسى الشافعى رضى الله عنه، شرح عليه مسلمًا ومعظم البخارى وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدى وأخذ علوم الحديث لابن الصلاح عن جماعة من أصحابه، وقرأ على الشيخ أبى البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسى الحافظ كتاب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ عبد الغنى المقدسى وعلق عليه حواشى، وضبط عنه أشياء حسنة.

فصل

فى الكتب التى سمعها

سمع البخارى، ومسلمًا، وسنن أبى داود، والترمذى، وسمع النسائى بقراءته، وموطأ مالك، ومسند الشافعى وأحمد بن حنبل والدارمى وأبى عوانة الإسفرايينى وأبى يعلى الموصلى، وسنن ابن ماجه والدارقطنى، والبيهقى وشرح السنة للبغوى ومعالم التنزيل فى التفسير له، وكتاب الأنساب للزبير بن بكار، والخطب النباتية، ورسالة القشيرى، وعمل اليوم والليلة لابن السنى، وكتاب آداب السامع والراوى للخطيب، وأجزاء كثيرة غير ذلك نقلت ذلك جميعه من خط الشيخ رحمه الله تعالى، وقُرئ عليه البخارى ومسلم بدار الحديث الأشرفية سماعًا وبحثًا، وحضرت مسلمًا وأكثر البخارى وقطعة من سنن أبى داود، وقرئ عليه الرسالة للقشيرى، وصفوة الصفوة، وكتاب الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسى سماعًا وبحثًا، وحضرت معظم ذلك، وعلقت عنه أشياء فى ذلك وغيره فرحمه الله ورضى عنه.

فصل

فى شيوخه الذين سمع منهم

سمع أبا الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد المقدسى وهو أجل شيوخه، وأبا محمد إسماعيل بن أبى إسحاق إبراهيم بن أبى اليسر، وأبا العباس أحمد بن عبد الدائم، وأبا البقاء خالد النابلسى، وأبا محمد عبد العزيز بن أبى عبدالله محمد بن عبد المحسن الأنصارى، والضياء بن تمام الحنفى، والحافظ أبا

الفضل محمد بن محمد البكرى، وأبا الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد خطيب دمشق وأبا محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنبارى، وأبا زكريا يحيى بن أبى الفتح الصيرفى الحرانى، وأبا إسحاق إبراهيم بن على بن أحمد بن فضل الواسطى وغيرهم.

وسمعت أنا من معظم شيوخه.

فصل

فيمن سمع منه

وسمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه فى الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع الناس فى سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل تواليفه حتى رأيت من كان يشنؤها فى حياته مجتهدًا على تحصيلها والانتفاع بها بعد وفاته فرحمه الله ورضى عنه، وجمع بيننا وبينه فى جناته.

فصل

فى شغل أوقاته كلها بالعلم والعمل

ذكر لى رحمه الله أنه كان لا يضيع له وقتًا فى ليل ولا فى نهار إلا فى وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى فى ذهابه فى الطريق ومجيئه يشتغل فى تكرار محفوظه أو مطالعة، وأنه بقى على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين.

ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الفقه والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيدًا، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققًا فى علمه وفنونه مدققًا فى علمه وكل شئونه حافظًا لحديث رسول الله ﷺ عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعى وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما هجر، سالكًا فى كلها ذكر طريقة السلف.

قد صرف أوقاته كلها فى أنواع العلم والعمل فبعضها للتصنيف وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ذكر لى صاحبنا أبو عبد الله محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى الفاضل نفع الله به فى حياة الشيخ رضى الله عنه قال: كنت ليلة فى أواخر الليل بجامع دمشق والشيخ واقف يصلى إلى سارية فى ظلمة وهو يردد قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] مرارًا بحزن وخشوع، حتى حصل عندى من ذلك شىء الله به عليم، وكان رضى الله عنه إذا ذكر الصالحين ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام وسودهم وذكر مناقبهم وكراماتهم.

فصل
فى كراماته

ذكر لى شيخنا العارف القدوة المسلك ولى الدين أبو الحسن على، المقيم بجامع بيت لهيا خارج دمشق، قال: كنت مريضًا بمرض يسمى (النقرس) فى رجلى فعادنى الشيخ محيى الدين - قَدّسَ الله روحه - فلما جلس عندى شرع يتكلم فى الصبر قال: فكلما تكلم جعل الألم يذهب قليلًا قليلًا فلم يزل يتكلم فيه حتى زال جميع الألم، كأن لم يكن قط.

قال: وكنت قبل ذلك لم أنم الليل كله من الألم، فعرفت أن زوال الألم من بركته رضى الله عنه.

وذكر لى صاحبنا فى القراءة على الشيخ رضى الله عنه لمعرفة السنن والآثار للطحاوى الشيخ العلامة المفتى رشيد الدين إسماعيل بن المعلم الحنفى رحمه الله قال: كنت عذلت الشيخ محيى الدين رضى الله عنه فى عدم دخوله الحمام وتضييق عيشه فى أكله ولبسه وجميع أحواله.

وقلت له: أخشى عليك مرضًا يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده قال: فقال: إن فلانًا صام وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه.

قال: فعرفت أنه ليس له غرض فى المقام فى دارنا هذه ولا يلتفت إلى ما نحن فيه.

ورأيت رجلًا من أصحابه قشر له خيارة ليطعمه إياها، فامتنع عن أكلها، وقال:

أخشى أن يرطب جسمى، فيجلب النوم.

وكان رضى الله عنه لا يأكل فى اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان لا يشرب الماء المبرد وكان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألته عن ذلك فقال: دمشق كثيرة الأوقاف والأملاك من هو تحت الحجر شرعًا والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء: فمن جوزها قال جوزها بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك، وقال لى الشيخ العارف المحقق المكاشف أبو عبد الرحيم محمد الإخميمى قدس الله روحه ونور ضريحه:

كان الشيخ محيى الدين رضى الله عنه سالكًا منهاج الصحابة رضى الله عنهم، ولا أعلم أحدًا فى عصرنا سالكًا على منهاجهم غيره.

وكتب شيخنا أبو عبد الله محمد بن الظهير الحنفى الإربلى شيخ الأدب فى وقته رحمه الله تعالى كتاب العمدة فى تصحيح التنبيه للشيخ قدس الله روحه وسألنى مقابلته معه بنسختى ليكون له رواية عنه منى، فلما فرغنا من ذلك قال لى: ما وصل الشيخ تقى الدين بن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيى الدين من الفقه والعلم والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة.

فصل
فى كتبه

صنف - رحمه الله - كتبًا فى الحديث والفقه عم النفع بها، وانتشر فى أقطار الأرض ذكرها، منها: المنهاج فى شرح صحيح مسلم، ومنها المبهمات، ورياض الصالحين، والأذكار، وكتاب الأربعين، والتيسير فى مختصر الإرشاد فى علوم الحديث. ومنها الإرشاد، ومنها التحرير فى ألفاظ التنبيه، والعمدة فى تصحيح التنبيه، والإيضاح فى المناسك، والإيجاز فى المناسك، والمناسك الثالث والرابع والخامس والسادس، ومنها التبيان فى آداب حملة القرآن ومختصره، ومنها مسألة الغنيمة، وكتاب القيام، ومنها كتاب الفتاوى ورتبته أنا، ومنها الروضة فى مختصر شرح الرافعى، ومنها كتابنا هذا: المجموع فى شرح المهذب إلى باب المصراة.

ومنها كتب ابتدأها ولم يتمها، عاجلته المنية: قطعة فى شرح التنبيه، وقطعة فى شرح الوسيط، وقطعة فى شرح البخارى، وقطعة يسيرة فى شرح سنن أبى داود، وقطعة فى الإملاء على حديث الأعمال بالنيات، وقطعة فى الأحكام، وقطعة كبيرة فى التهذيب للأسماء واللغات، وقطعة مُسوَّدة فى طبقات الفقهاء، ومنها قطعة فى التحقيق فى الفقه إلى باب صلاة المسافر، ومنها كتاب المنهاج فى مختصر المحرر للرافعي وشرح ألفاظ منه، ومسودات كثيرة. ولقد أمرنى مرة ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه وأمرنى بأن أقف على غسلها فى الوراقة، وخوفنى إن خالفت أمره فى ذلك فما أمكننى إلا طاعته وإلى الآن فى قلبى منها حسرات.

ولما اختصر المحرر للرافعى رحمه الله المسمى بالمنهاج حفظه بعد موته خلق كثير، ووقف عليه فى حياته شيخنا الأديب الفاضل رشيد الدين أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقى شيخ الأدب فى وقته، فامتدحه بأبيات حسنة، ووقف عليها الشيخ بخطه:

اعتنى بالفضل يحيى فاغتنى عن بسيط ووجيز نافع
وتحلى بتقاه فضله فتجلى بلطيف جامع
ناصبًا أعلام علم جازمًا بمقال رافعًا للرافعى
وكأن ابن الصلاح حاضر وكأنْ ما غاب عنا الشافعى

قال شيخنا العلامة حجة العرب شيخ النحاة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجيانى رحمه الله وذكر المنهاج لى بعد أن كان وقف عليه: والله لو استقبلت من عمرى ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه.

فصل

فى قناعته وتواضعه واستعداده للموت

وكان رحمه الله لا يأخذ من أحد شيئًا، ولا يقبل إلا ممن تحقق دينه ومعرفته، ولا له به علقة من إقراء أو انتفاع به قاصدًا الخروج من حديث القوس والجزاء فى الدار الآخرة وربما أنه كان يرى نشر العلم متعينًا عليه مع قناعة نفسه وصبرها، والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها فى الدار الدنيا بل جزاؤه فى الدار الآخرة شرعًا كالقرض الجار إلى منفعة فإنها حرام باتفاق العلماء.

وكنت جالسًا بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه وقال: الشيخ فلان يسلم عليك من بلاد صرخد، وأرسل معى هذا الإبريق لك، فقبله الشيخ وأمرنى بوضعه فى بيت حوائجه، فتعجبت منه لقبوله فشعر بتعجبى وقال: أرسل إلى بعض الفقراء زربولا وهذا إبريق فهذه آلة السفر.

ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده فقال لى قد أذن لى فى السفر، فقلت كيف أذن لك؟ قال: بينما أنا جالس هنا يعنى بيته فى المدرسة الرواحية وقدامه طاقة مشرفة عليها مستقبل القبلة إذ مر على شخص فى الهواء من هنا ومر كذا (يشير من غرب المدرسة إلى شرقها) وقال قم سافر لزيارة بيت المقدس. وكنت حملت كلام الشيخ على سفر العادة فإذا هو السفر الحقيقى. ثم قال: قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا فخرجت معه إلى القبور التى دفن بها بعض مشايخه فزارهم وقرأ شيئًا ودعا وبكى ثم زار أصحابه الأحياء كالشيخ يوسف الفقاعى والشيخ محمد الإخميمى وشيخنا الشيخ شمس الدين بن أبى عمر شيخ الحنابلة، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، وجرى معه وقائع، ورأيت منه أمورًا تحتمل مجلدات، فسار إلى نوى، وزار القدس والخليل عليه السلام ثم عاد إلى نوى، ومرض عقب زيارته بها فى بيت والده فبلغنى مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته ففرح رحمه الله بذلك ثم قال: ارجع إلى أهلك وودعته وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ثم توفى ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرابع والعشرين من رجب فبينما أنا نائم تلك الليلة إذا مناد ينادى على سدة جامع دمشق فى يوم الجمعة الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فصاح الناس لذلك النداء فاستيقظت فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فلم يكن إلا ليلة الجمعة عشية الخميس إذ جاء الخبر بموته رحمه الله، فنودى يوم الجمعة عقيب الصلاة بموته وصلى عليه بجامع دمشق، وتأسف المسلمون عليه تأسفًا بليغًا - الخاص والعام والمادح والذام - ورثاه الناس بمراثى كثيرة سيأتى ذكرها آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

فصل

فى مواجهته الملوك والجبابرة بالإنكار

وكان مواجهًا للملوك والجبابرة بالإنكار لا تأخذه فى الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل، وتوصل إلى إبلاغها.

ثم ذكر ابن العطار الرسائل السالفة الذكر.

ثم قال: وله رضى الله عنه رسائل كثيرة فى كليات تتعلق بالمسلمين وجزئيات، وفى إحياء سنن نيرات، وفى إماتة بدع مظلمات، وله كلام طويل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مواجهًا بها أهل المراتب العاليات.

قال لى المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلى رحمه الله وكان له ميعاد على الشيخ قدس الله روحه يومى الثلاثاء والسبت، يوم يشرح فى صحيح البخارى، ويوم يشرح فى صحيح مسلم، قال: كان الشيخ محيى الدين قد صار إليه ثلاث مراتب كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض:

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية: الزهد فى الدنيا وجميع أنواعها.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فصل

فى ذكر المراثى التى رثاه بها العلماء

قرأت على شيخنا العلامة شيخ الأدب أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أبى شاكر الحنفى الإربلى رحمه الله وكان مدرسًا للقيمازية بدمشق قلت - رضى الله عنك - وكان ذلك فى العشر الأول من شعبان سنة ست وسبعين وستمائة: [من البسيط]

عز العزاء، وعم الحادث الجلل ... وخاب بالموت فى تَعْميرك الأملُ

واستوحشت بعد ما كنت الأنيس لها ... وساءها فَقْدُك الأسحار والأصلُ

قد كنت للدين نورًا يستضاء به ... مسدَّدًا منك فيه القولُ والعملُ

وكنت تتلو كتاب الله معتبرًا ... لا يعتريك على تكراره مَلَلُ

وكنت فى سنة المختار مجتهدًا ... وأنت باليُمن والتوفيق مُشتَملُ

وكنت زينًا لأهل العلم مفتخرًا على جديد كساهم ثوبك السَّمَل
وكنت أسبغهم ظلّا إذا استعرت هواجر الجهل والإظْلالُ ينتقلُ
كساك ربك أوصافًا مجملةً يضيق عن حصرها التفصيل والجملُ
أسلى كمالك عن قوم مَضوا بدلا وعن كمالك لا مُسْلٍ ولا بدل
فمثلُ فقدك ترتاع العقولُ له وفَقدُ مِثلكَ جرح ليس يَنْدمِلُ
زهدتَ فى هذه الدُّنيا وزخرفها عزْمًا وحزمًا فمضروب بك المثلُ
أعرضت عنها احتقارًا غير مُحتفل وأنتَ بالسعى فى أخراكِ مُحتفلُ
عزفتَ عن شهوات ما لعَزم فتى بها سِواكَ إذا عَنتْ له قِبلُ
أسْهرت فى العلم عَيْنًا لَم تَذقْ سنَة إلا وأنتَ به فى الحُلْم مُشتَغلُ
يا لَهْف حفل عظيم كنت بهجتَهُ وحليه فعراه بعدك العَطَلُ
وطالبو العلم من دان ومُغترب نالوا بيمنك منهُ فوق ما أملوا
حاروا لغيبة هاديهم وضاق بهم لفرط حزن عليه السهلُ والجبلُ
تُرى دَرَى تُربه من غيبوه به أو نعشه من على أعواده حملوا؟
عناه شُغلهم دهرًا وعاد لهم بلاعج الوجْد عن أشغالهم شغلُ
يا محيى الدين كم غادرت من كبد حرى عليك وعَيْنٍ دمعها هطِلُ
وكم مقام كحد السيف لا جَلد يقوى على هَوْله فيه ولا جدلُ
أمرْتَ فيه بأمر الله مُنتضِيًا سيفًا من العزم لم يُصنع له خللُ
وكم تواضعت عن فضل وعن شرف وهمة هامة الجوزاء تنتعل
عالجت نفسك والأدواء شاملة حتى استقامت وحتى زالت العلل
بلغت بالتعب الفانى رضى ملك ثوابهُ فى جنان الخُلْد متَّصل
ضيفُ الكريم جدير أن يُضاف له إلى الكرامة من ألطافه نُزُل
بَررت أضليك فى دارَيْك مُحتسبًا فقد تكافأ فيك الحُزن والجذل
فجعت بالأمس ليلًا كنت ساهره لله والنومِ قد خيطت به المُقَلُ
وَحال نورُ نهار كُنت صائمه إذا الهجير بنار الشمس مشتعلُ
لا زال مَثْواك مثوى كل عارفة وروضه النضر من سُحب الرِّضا خَضل
إلى متى بغرور نطمئن ولا الـ ـملوك رُدَّ الردى عنهم ولا الرُّسُلُ
ولا حمى من حمام جحْفل لَجب ولا حصون منيعات ولا قُلَلُ

يا ساهمًا لاهيًا عن هولِ مصرعه　　وضاحك السِّنّ منه يضحك الأجلُ
لا تُخل نفسك من زاد فإنك مِن　　حين الولاد مع الأنفاس مُرتِحلُ
وما مقام يديم السير يتبعه　　إلى محل تلاهُ سائقٌ عجلُ

قال شيخنا ناظمها نجزتْ بحمد الله تعالى ومنّه خمسة وثلاثون بيتًا.

والجلل (بفتح الجيم): هو الأمر العظيم، ويستعمل فى الحقير، وينصرف إلى أحدهما بالقرينة له.

قال: فقدُك مرفوع الدال تقديره:

واستوحشت الأقدار، وساءها الفقد.

السَّمل - بفتح الميم -: هو الخلق.

عزفت: أى ملت بكراهة.

عنت أى عرضت. اللهف: الخور.

العَطل (بفتح العين والطاء): هو ضد التحلى.

هَامة الجوزاء: أعلاها.

بلاعج (بكسر الباء الموحدة) بعارض وهو الحرق.

بررت أصليك فى الدارين: من حيث إنهما صبرا على موته فأثيبوا عليه.

ثم رثاه بأخرى، وخصنى بها وأرسلها إلى تعزية لى به لأنى كنت سرت إلى نوى صحبة قاضى القضاة أبى المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصارى رحمه الله لتعزية والده وأقاربه، وأقمت عندهم أياما فلما عدت إلى دمشق كتبها وأرسلها رحمهم الله تعالى: [من الكامل]

نبأ أصم به وأصمى الناعى　　فجنى على الأبصار والأسماعِ
غَدَت النفوس به شعاعًا إذ بَدَتْ　　شمس الضحى حُزنًا بغير شعاع
أوْدى بها خوفُ التفرق قبله　　ما أشبه الأوْجال بالأوجاع
حل المصابُ بَرب كل فضيلة　　رِباء كل ثنية طلاع
هادِ إلى السَّنن القويم وسُنة الـ　　هادى جميل مناقب ومساع
يحيى الذى أحيا الفضائل سعْيُه　　وهدى ببارق ذهنه اللماع
القانِت القوام والصوام والسْـ　　سَاعى بخطو فى العلوم وساع
هانت على همم له إليه　　لكنها عزت على الأطماع

ما زال أوْحد دهره فى عصره ... وإلى سبيل الحق أفضل داع
طَاَل الوَرَى طرًا بأعلى همة ... فى كل صالحة وأطول باع
وشاهم متحققًا بمعارف ... محمودة الأجناس والأنواع
خبَر جليل جل فى تأبينه ... عن رثية الأشعار والأسجاع
قد جُمعت فيه خلال سميه ... وثبوتها بشهادة الإجماع
نعم الموفق كان فى أقواله ... وفعاله وموفق الأتباع
فقدته والآمال فيه فسيحة ... إذ كان خير ذخيرة ومتاع
باتت لفقد حُنُوه فى وحشة ... وعَلى الأسى محنية الأضلاع
طوبى له من واصل حسناته ... بالصالحات لليله قطاع
لقى المنون لقاء مرتاح إلى ... مولاه لا جزع ولا مرتاع
يا لهف من كان السعيد بقربه ... ومنازل منه خلت ورباع
لا زال مثواه بصوب سحائب الرْ ... رَضوان روضًا دائم الإمراع

وقرأ الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب رحمه الله بدار الحديث النورية مرثاة نظمها وأنا أسمع، وكان قرأ على الشيخ قدس الله روحه قطعة من المنهاج فى مختصر المحرر، واستنسخ الروضة له، وقابلت له بعضها مع الشيخ، وأصلحت بإملائه رضى الله عنه مواضع منها، وهى: [من الطويل]

أأكتُم حُزنى والمدامع تُبديه ... لفقد امرئ كُلُّ البرية تبْكيه
رأى الناسُ منه زهدَ يحيى سَميِّه ... وتقواه فيما كان يُبْدى ويُخفيه
ولم يَرْضَ بالدنيا ولا مَال لحظة ... إلى عيشها فالله لا شك يرضيه
فليس له فى زهده وخشوعه ... وتجريده فى الناس مثل يُدانيه
تحلى بأوصاف النبى وصَحْبه ... وتابعهم هَدْيًا فمن ذا يُناويه
وشمر عن سَاق اجتهاد يُعلم الـ ... جهُول ويهديه السبيل ويكفيهِ
وكان رءوفًا بالضعيف وطالب الـ ... علوم يوفيه الجواب ويدنيه
يسر إذا ما سدَّد الخصم حجة ... وإن ضل عن قصد المحجة يهديه
ومن جاء يستفتيه يدنى محله ... ويجلسه بالقرب منه ويُفتيه
تصانيفه فى كل علم بديعة ... وأبدع منها ما يقول ويُمليه
حديثُ رسول الله والفقهُ دَأبه ... يصنف فى هذا وهذاك يرويه

ويتلو كتاب الله سرًا وجهرة ويفكر فى تفسيره ومعانيه
يرى الموت حلوًا فى إماتة بدعة وكم سنَّة أحيا بصدق مساعيه
فطوبى له ما شانه طيب مطعم ولا ملبس رقت ولانت حواشيه
وآثر مع فقر به وخصاصة على نفسه جودا بما كان يحويه
تفرق فى أهل العلوم محاسن وقد جمعت أوصافهم كلها فيه
شكى فَقْده عِلْم الحديث وحفْظه وأهلوه والكتب الصحاح وقاريه
ولاحَ على وَجْه العلوم كآبة تُخبر أنّ الدِّين قد مات مُحييه
قَضَى وله علم يجدد ذكره وينشره فالدهر هيهات يطويه
وعم بلاد المسلمين مصابه وخص دمشقا بالرزية ناعيه
وكم نلت من خيرية فى حياته وبعد مماتى فى معادي أرجيه
وما كنت أرجو أن أؤخر بعده فأندبه بعد الممات وأرثيه
فلو أنه يفدى بأهلى وجيرتى ومالى ونفسى كنت والله أفديه
ولكنه الموت الذى قهر الورى فما منهم إلا مجيب لداعيه
إذا عدم الإسلام أشرَف أهله فحق لنا فى ذا المصاب نُعزّيه
فحيا الحيا قبرًا به راح ساكنًا ليروى ثرى ذاك الضريح وواديه

ورثاه الفقيه الفاضل الإمام الصدر الرئيس نجم الدين أبو العباس أحمد بن شيخنا عماد الدين أبى عبد الله محمد بن أمين الدين سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى التغلبى (بالتاء المثناة والغين المعجمة) البلدى فى شعبان سنة ست وسبعين وستمائة وعتبه بعض مشايخه على ذلك، فبلغنى أنه أجاب عتبه بأنك إذا مت رثيتك بأحسن منها، فلما كان فى سنة اثنتين وسبعمائة ولى قضاء قضاة الشام فتفضل وحضر مجلسى للحديث بدار الحديث النورية رحم الله واقفها فى جمادى الأولى، فأمرت قارئ الحديث أن يقرأها عليه ليسمعها الحاضرون منه، وتبركًا بذكر الشيخ قدس الله روحه، وسمعتها معهم لأرويها عنه لمن طلب ذلك إن شاء الله تعالى، وتجوز الرواية عن الأحياء بلا كراهة عند جمهور العلماء وكرهها الشافعى رضى الله عنه خوف نسيان المروى عنه واتهام الراوى، والله أعلم [من الطويل]

أعَيْنى جِدًّا بالدموع الهوامل وجودى بها كالساريات الهواطل
على الشيخ محيى الدين ذى الفَضل والتقى ورَبِّ الهُدى والزُهد حاوى الفضائل

على قانت بَر طهور مُوفق — على عالم بالنسك والدين عامل
على زاهد فى طاعة الله جاهد — على عابد يبغى رضا الله فاضل
على راغب فى الدين قد رفض الدنا — فغالته منها حادثات الغوائل
وسيلى دمًا فالدمع ليس بنافع — غَليلى ولا مُطْفِ أوام مفاصلى
لقد كان فردًا فى الزمان مُكمَّلًا — عديم نظير أو شبيه مساجل
لقد كان بحرًا للفضائل طاميًا — غزير عُباب ما له من سواحل
لقد كان ذا فضل ونبل وسؤدد — سما عن مساوٍ أو عديل مماثل
لقد كان عن دين الإله مناضلًا — فأكْرِمْ به من دينٍ ومُناضِلِ
لقد كان فى الدنيا الدنية زاهدًا — فلم يُله منها قط يومًا بطائل
لقد كان فى الأخرى العَلية جاهدًا — فَنَولهُ منها بأشرف نائل
لقد كان بالمعروف للناس آمرًا — وناهيهم عن منكرات وباطل
فكم قام فى الإسلام حَقَّ قيامه — وما عاقه عن قصده عذلُ عاذل
وكم من مقام قام فيه بنصرة الـ — أنام مقام الذابلات العوامل
وكم لذوى الجاهات واجه معلنًا — بإنكاره عند الضحى والأصائل
وكم بالهُدى والحق شَافه مُنكرًا — لمن لم يكن يصغى لأقوال قائل
فإنْ هُو عَن رُؤياه أصبح عاجزًا — يُبلغه إنكاره فى الرسائل
تنزه عن دنياه يرجو إلهه — فعوضه عن عاجلات بآجل
وصد عن الفانى ليصبح فائزًا — بباق من الأخرى عديم معادل
فلم يك من حظ له فى حياته — وذاك على الإخلاص أقوى الدلائل
ولم يك يسعى فى سوى الزهد والتقى — وقد كان فيه خير سَاع وفاعل
ولم يك فعالًا سوى الخير والهدى — وهاتيك والرحمنِ أفعال عاقل
تَعزو جميع الناس عنه فكلكم — مصاب به من عالمين وجاهل
فكم قام فيما نابكم من ملمة — وشغل بما فيه من الحزن شاغل
على قاصديكم بالنوائب منكرًا — بلفظ وجيز للمواعظ شاملِ
وكم ذب عنكم مرة وحماكم — بقول وعزم مثل حد المناصل
رجاء ثواب الله لا قصد سمعة — ولا لحياء منكم وفواضل
فأسكنه الرحمن فى دار خلده — وبلغه منها أجلَّ المنازل

ورثاه بعض فضلاء الحنفية رحمهم الله أجمعين: [من الطويل]

مصاب أصاب القلب والجفن أرقا ... وخَطْبٌ أتى بالحزن والصبر فرقا
ورزء تغشى المسلمين بأسْرهم ... وسهم إلى عَيْن الشريعة فُوقَا
فأصمى صميم القلب من كل مسلم ... وأصلى الحشا جمرًا من الحزن محرقا
ولم يعد قلب الشافعية نصله ... وإن كان قد عم المذاهب مطلقا
لقد سدد الرامى السهام ولم يكن ... ليخطى به سهم المنون مفوَّقَا
وخطب يجوب الأرض شرقًا ومغربا ... فأشَأمَ فى قطع البلاد وأعرقا
وعَمَّ جميع الأرض من كل وجهة ... وإن خص من دون الأقاليم جِلِّقا
ومَادت نواحى الأرض حزنًا بأهلها ... وكادتْ قلوب الخلقِ أن تتمزقا
وضاق الفضاء الرحب حتى لقد غدا ... كسمِّ خياطٍ أو من السمِّ أضيقا
وقد حكمت أيدى المنون بمن كسا ... على الدين والدنيا جمالا ورونقا
ومن كان للدين الحنيفى عصمة ... يرد العدا عنه وللعين مُؤنِقا
ومن كان حليًا للزمان وأهله ... وعِقد نظام العِلْم والحِلْم والتقى
لقد كان ركنا للشريعة مانعا ... يصان به الإسلام طوعًا ومتقى
وعَيْنًا لأهل الرشد فى المحل هاطلًا ... وصَوْبًا على أهل الضلالة مصعقًا
ونورًا لدين الله يهدى ذوى العمى ... وبدر تمام فى سما الشرع مُشْرِقا
وعضبا يصون الدين من كل ملحد ... وباغ صقيلًا ماضى الحد مطلقًا
إذا ما انتضاه الشرع من أجل حادثٍ ... فرى هامة الخطب الجسيم وفلَّقا
لقد هفت الأكباد منا كآبة ... وطارت أسى من حزنها وتحرقا
وأودى بها عظم المصاب ولو فُدِى ... لكانت له الأرواح من كلنا وقا
فأصبحت الأقطار والكون كله ... لفقدك محيى الدين بيداء سَمْلَقَا
وأقفر ربع الزهد والجود والنهى ... وربع الحجا والنسك والدين والتقى
أسفت ولو رد القضاء تَأَسُّفٌ ... لما كان مما بى إليك تطرقا
رثيتك لا أنى ظننتك ميتا ... وكيف وإحياء العلوم هو البقا
وكم ميت أحييته بعد موته ... فأصبح أبدى للصواب وأحذقا
وكم غامض أوضحت للناس غمضه ... وإن كان قد أعيا الإمام المحققا
وكم شنَّف الأسماع درًّا ولؤلؤا ... إذا ما شَجى فى مجلس منه منطقا

بلفظ يفوق الماء منه عذوبة بل اللؤلؤ الرطب الأنيق المنمقا
ومفتقرًا للعلم أغنيت فقره فأضحى غنيا بعد أن كان مملقا
وحيران فى قَفْرٍ من الغى بَلْقَع هداه إلى سبل الرشاد وطرقا
وكم فاجر قد راضه بتلطف فعوض عن ذاك الفجور به تقا
أبا زكريا ليس للمرء ملجأ يرد الردى عنه ولو جر فيلقا
فكل وإن طالت جريدة عمره سينسخ فى درج المنون محققا
أيحيى لو ان الموت يثنيه عن فتى ثبات جَنان لانثنى عنك أخْرقا
ومَا مد صَرف الدّهر نحوك باعَه ولا ضم جَنبيكَ الصفيحُ مُطبقا
فكم موطنٍ قد قُمْتَ فيه مجاهدًا وطرف الردى فيه إليك محدقا
لئن كان قد وارى الثرى حسن خلقه فغير مطيق أن يوارى التخلقا
وكيف يوارى الترب علمًا غدا به على سَعَة صدر البسيطة ضيقا
فَطُوبى لقبر ضَمَّه فَلَقدْ غدا يُباهى به دار المقامة والبقا
سقى قبره صوبا غمام ورحمة إذا قيل أن قد أقلعا عنه أغدقا

ورثاه صاحبنا الفقيه الفاضل أبو عبد الله محمد المنبجى، نفع الله به، أحد فقهاء المدرسة الناصرية بدمشق المحروسة والساكن بها شاعر أديب مفلق [من الكامل]

سُبُل العلوم تقطعتْ أسبابها وتعطلت من حليها طلابها
لمصيبة عز العزاء لها كما فى الناس قد جلتْ وَجل مُصابها
يأيها الحَبْر الذى منْ بعده كل الفضائل أُغْلِقَتْ أبوابُها
أضحى على الدنيا لفَقْدك وحْشة ما اعتادَها من قبل ذا أربابُها
مُسودَة أيامها مُتَغَيِّرٌ أحوالها مستوحش محرابُها
لله أىُّ بحار فضل غُيِّضت من بعد ما زخرت وعَج عُبابُها
مَن للمسائل أعْضَلت من للفتا وى أشْكَلَتْ عن أن يرد جوابُها
مَنْ للتُّقى منْ للحيا مَن للحجا طويتْ لفَقْد أليفها أثوابها
قد كانَ ذا سمت يقر بحسنه فى العالَمين شيوخها وشبابها
ومناقب مثل الكواكب سافر عنها لحظ الناظرين نقابها
حسناته أربت على قطر الحيا فلأجل ذلك أتعبت كتابها
ما عذر أجْفان عليه لم يدمْ بنجيع دمع حسرة تسكابها

تبًّا لدنيا لا يدُوم سرورها ... مع أنها لا تنقضى أوصابها
فنعيمُها أنّى نظرتَ شقاؤُها ... والشَّهْدُ منها إن تحقق صابها
وكذا المنون إذا اعتبرتَ مطية ... مرهونة كل الورى ركابها
فانظر لنفسك أيها المغرور من ... يوم يطول على النفوس حسابها
فى موقف للناس صعب لم تفد ... أحسابها فيه ولا أنسابها
واسلُكْ كمحيى الدين سُبْل سلامة ... تقصيك من نار يدوم عذابها
عَزفَتْ عن الدنيا الدنية نفسه ... وهى التى عدد الحصا خُطابَها
وتخير الباقى على الفانى وما ... أصباه منها حليها وخضابها
أطنبت فى نَظْمى المراثى بعده ... لو كان يشفى غلتى إطنابها
فسقى ضريحًا حل فيه رحمة ... يهمى على كَرِّ العصور سحابها
وأحله الرحمن عالى جنة ... مأنوسة رضوانه بوابها

ورثاه قارئ دار الحديث الأشرفية والآخذ عنه، الشيخ الفاضل المحدث أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب الأديب المصرى ثم الدمشقى.

وقال: نظمتها راثيًا مشايخى رحمهم الله تعالى. وسمعتها من لفظه وهى: [من الكامل]

الحَمدُ لله العظيم الهادى ... جلت محامده عن التعداد
ربّ علا فى مجده وجلاله ... عمن يضاهيه من الأنداد
جل الذى هو واحد فى ملكه ... من غير صاحبة ولا أولاد
خلَقَ الورى والخَلق إظهارًا لما ... يخفى من الملك العظيم البادى
قسم الخلائق كيف شاءَ فكلهم ... ملك له من رائح أو غادى
فقضى لمن قد شاء بالإبعاد ... وقضى لمن قد شاء بالإسعاد
وقضاؤه عدلٌ فليس بجائر ... إذ كان مالكهم بلا ترداد
رحم الأنام فأرسل الرسل الكرا ... م الراشدين بواضح الإرشاد
والله شرفنا بفضل نبينا الـ ... مبعوث حقًّا رحمة لعباد
فأتى بقرآن عظيم باهر ... فيه الهدى أكرمْ به من هاد
وحديثه يشفى الصدور ونوره ... تحيا القلوب به ويروى الصادى
وأقام للدين المبين أئمة ... تهدى الورى فهم نجوم بلادى

فوجودهم بين الخلائق رحمة ... ومماتهم علم لقرب معاد

فالعلم مقبوض بقبض نفوسهم ... قد جاء ذاك عن النبى الهادى

فلقد فقدنا سادة فى دهرنا ... نورُ العباد وعصمة الرواد

ابن الصلاح إمامنا حبر الورى ... وبقية العلماء والعبادِ

والشيخ (عز الدين) أوحد دهره ... وكذا (السخاوى) الرحيب النادى

وكذا أبو عمرو الإمام وشيخنا الـ ... حبر الخطيب ملقب بعماد

وكذا شهاب الدين شيخ بارع ... فى كل علم ثابت الأطوادِ

وكذاك مُحيى الدين فاق بزُهده ... وبفقهه الفقها مع الزُّهادِ

القانت الأواب والحَبْر الذى ... نصر الشريعة دائمًا بجهاد

تَبْكيه دارٌ للحديث وأهلُها ... لخُلوِّها من فضله المعتاد

لم يَبْقَ بعدَك للصحيح مُعرِّف ... قد كنت فيه جهْبِذ النقاد

من ذا يبين مرسلا من مُسند ... أو من حديث عُدَّ فى الأفراد

أو كان مقطوعًا ضعيفًا مُعضَلًا ... أو كان موضوعًا لذى إلحاد

أو من يبين مُنكرًا فى مَتْنِهِ ... أو من يعرِّف عِلّة الإسنادِ

من ذا لِدفع المنكرات وقد غَدَتْ ... بين الأنام كثيرة التَّرداد

أنهكت جسمك بالصيام مواظبًا ... وسهرتَ غير ممتع برقاد

تشفى النفوس إذا أجبت سؤال من ... يُلقى عليك دقائق الإيراد

وزهدت فى الدنيا وفى لذاتها ... فكتبت عند الله فى الزهاد

يبكيه جامع جِلِّقٍ لما خلا ... منه تهجده على الآباد

يا حبذا تلك الخلائق والنهى ... ما كاْن أبردها على الأكباد

ونصرت دين الله وحدك جاهدًا ... ودفعت عنه شبهة المراد

حتى حصلت على علوم جمة ... ونشرت أخبار النبى الهادى

بالواضحات من الأدلة جُلُّها ... نص القُرَان بذهنك الوقاد

أوحشت جلَّق إذ فقدت وأهلها ... من بعد أنس خالص ووداد

يَبْكيه صَحب كان يجمع شَملهم ... فيه بشرح شارح لفؤاد

يا حبذا من مستشار ناصح ... بمشورة تأتى بكل رشاد

قد كنت عَيْنًا للبلاد وأهلها ... تسقى بك الأرضون عند جماد

قد كنت نورًا للبلاد وأهلها قد عاد بعدك مبدلًا بسوادِ
فبكيته لما ثوى بثرى نوى ونأى فقد أصمى صميم فؤادى
فلقد سلبناه وبدل قربه لما حواه لحده ببعاد
قد كان تسلينا مجالس علمه عن سالف الآباء والأجداد
أترى تعود لنا ليالى أنسكم هيهات لكن ذاك يوم معاد
حقَّ البكاء على الأنام لفقدهم حزنًا وحق تفتت الأكباد
تَركوا منازلهم وسَاروا سرعة تترى كأنهم حداهم حادى
غَدت المنون عليهم فتتابعوا فكأنما كانوا على ميعاد
ماذا أؤمل بعدهم من لذة تبقى وهم كانوا جميع فؤادى
يا صائرا هذا المصير ألا استفق من غفلة تردى وطول رقاد
واعمل لنفسك قبل سكناك الثرى وتصير فى لحد من الألحاد
لا تستطيع إذن لنفسك حيلة واحذر إلهك فهو بالمرصاد
ما الناس إلا غافلون عن الهدى فى هذه الدنيا سوى الزهاد
يا رب فاجبر كسرها فيمن مضى منهم وأيقظنا للاستعداد
واختم لنا بالخير عند مماتنا أنت الكريم وملجأ القصاد
والحمد لله المهيمن دائمًا ثم الصلاة على النبى الهادى
والآل والأصحاب ثم سلامه ما غردت ورق على الأغوادِ

وقال الشيخ الفاضل المحدث أبو الحسن على بن المظفر بن إبراهيم الكندى يرثى شيخنا الإمام العلامة الحافظ المفتى الزاهد الورع أنموذج الطراز الأول محيى الدين النووى الشافعى رضى الله عنه متقربًا بذلك إلى الله سبحانه وتعالى: [من الكامل]

لَهفى عليه سيدًا وحَصُورا سَنَدًا لأعلام الهُدى وظهيرا
ومُجاهدًا ومجاهرًا فى الله لا يخْشى مليكًا قاهرًا وأميرا
ومُشيِّدًا ركن الشريعة ناصحًا بالباقيات الصالحات مُشيرا
ما إن يبالى راح معذولا إذا نصَحَ الورَى لله أو مَعْذورا
عَف عن الدنيا وكم عرضت له حلّا فأوْلاها قلى ونفورا
لم يصبح الورق المزُخرف رائقًا يومًا لديه ولا النضار نضيرا
هجر الكرى والطيبات تورعًا إذ قام ديجورًا وصام هجيرا

ما زال بر الوالدين شعاره ... مُذْ أُوتى الحكم المبين صغيرا
أحيا شريعة أحمد وأفاضها ... فأفادنا نشرا لها ونشورا
يُفتى فيفتن كل حَبْر علمهُ ... مع أنه يهدى الهُدى والنّورا
ما مات (يحيى) إنما جبل هَوَى ... فأخاف ذلك يذبلا وثبيرا
ما غاب عنه عالِم بل عَالَم ... كانت به التقوى أعز نفيرا
إنّ المدارس وحشة لفراقه ... أضحت دوارسَ لا تَبين دُثُورا
وكذا المساجدُ بالمصابيح انثنت ... تُبدى عليه حُرقة وزفيرا
يا من رآه وهو حى لو ترى ... بعد الممات العالم النحريرا
لرأيت ثم مُسَوّغا ومُسَوَّرًا ... حياء وافرًا وحُبورًا
ذاك الشحوب من العبادة والأسا ... فى الله صارا نضرة وسرورا
تلك الزوايا والثياب الخشن قد ... عادت عليه جَنَّة وحَريرا
آهًا على الأواه والأواب من ... صدق المقال لِنفسه هِجِّيرَى
والطاهر الأعراض والأغراض لا ... يُبْدى رياء للأنام وزورا
من كان يستسقى بيمن دعائه ... صوب الغمام فيستجيب مطيرا
ودَريئةٌ عِند الحوادث تَتَّقِى ... عند الملوك بها الوَرَى المحذورا
ضمت نَوى الجولان من أخلاقه ... نوءًا إذا ضن السَّحاب غزيرا
فالخصب حالف أرضها حتى كأنْ ... نَ الجدب عنها لم يكن مشهورا
وتقدست بقُدومه من قُدسه ... فيها فبورك طاهرًا وطهورا

ورثاه الشيخ الفاضل أبو محمد إسماعيل البسطى، وتوفى رضى الله عنه بعد وفاة الشيخ بأربعة وعشرين يومًا، ودفن من يومه بدمشق رضى الله عنه: [من الطويل]

رزية مُحيى الدين قد عمت الورى ... فلست ترى إلا حزينًا مفكرًا
فطالبهم للعلم يبكى لفقده ... وجاهلهم يبكى لعرف تنكرا
عزيز علينا فقده وفراقه ... ولكن هى الآجال لن تتأخرا
فيا زورة قد أورثتنا تحيرا ... كما أورثته فى الجنان تبخترا
لقد عطلت منا دروسًا عزيزة ... كما عطلت أوراقه والمحابرا
وكنا كعقد وهو واسطة الضيا ... فلما انجلى ذاك الضياء تناثرا
وكان كبدر نحن هَالة أفقه ... فلما دنا منه الأفول تغيرا

وعاش الذى قد عاش وهو مجاهد فلما أتاه الموت مات مهاجرا
وفى رابع العشرين من رجب سرى إلى الله يا بشراه ذكرا معطرا
نوى ستره بعد الممات تواضعا فسار نوى حتى ثوى متسترا
وبر أباه إذ فداه بروحه فيا حبذا برا لديه موفرا
تواضع عند الموت فازداد رفعة ونودى له بعد الصلاة كما جرى
وقاضى قضاة المسلمين سعى له إلى قبره بعد الممات وكبرا
فتاويه كانت تستفاد بفعله فأوجب ذاك الحكم أن لا تكثرا
خميص الحشا مما به من قناعة ولكنه ملآن درًّا وجوهرا
ذليل يساوى المؤمنين بلينه عزيز إذا ما الشرع يوما تكدرا
تحلى قميص العلم من فضل ربه فما كان يخفيه بمصقوله ترى
فيا عاتبيه فى رثاثة طمرة فعند صباح القوم يستحمد السرى
لقد شرح التنبيه شرحًا مهذبًا وبينه للطالبين وفسرا
وأوضح فيه قدس الله روحه بحسن عبارات وزاد وكثرا
وكم مشكلات عُجِّمَتْ فأزالها بحسن بيان لا حجاج ولا مرا
ولا خاصم الأقران يوم جداله ولا دق كُمًّا قط يومًا على الثرى
قدير على شرح الكتاب بسرعة ويشرح فى سطرين إن شئت أشهرا
تصدى لنقل العلم منه تبرعا وكان ثواب الله أوفى وأوفرا
وما زال فى دار الحديث مقامه فسار إلى دار المقام لينظرا
(رواحية) كانت محل دروسه فراح إلى روح النعيم بما قرا
فهذا هو الفضل المبين حقيقة وإن كنت فى وصفى له لمقصرا
سلام على تلك المقابر من نوى لقد جاورت مسكًا وندًّا وعنبرا
ويا قبره يهنيك ما حزت من تقى ومن ورع مرْض وفقهًا محبرا
سقيت الحيا ما دامت الأرض مسجدًا وما تليت: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾
جزاه إلهى فى الجنان مساكنا ورضوانه منه عليه له قرا

ورثاه تلميذه الفقيه المقرئ أبو العباس أحمد الضرير الواسطى الملقب بالجلال رضى الله عنهم ونفعنا بهم بهذه القصيدة وهى: [من الطويل]

لقد ذهب الحبر الجليل الموفق وعدنا حيارى والدموع تدفق

على رجل ما فى البرية مثله فيا عجبا من ذا يجارى ويلحق
بزهد وإحسان وعلم ورأفة وأمر بمعروف وبالحق ينطق
ولم تَزْدَعَنْه فى الإله مخافة ولم يخش من خلق لعمرى ويَفْرَقُ
لوجه إله العرش قد كان فعله وقد كان ذا قلب من الله يشفق
ولكنه قد أتعب الناس بعده بما قد رأوا منه فذاك محقق
فمن لعلوم الشرع بعدك موضح لطالبها أنى لها مَنْ يحقق
ومن لامرئ تبغى الفتاوى تخلصا ويجمع شملًا فالصحاب تفرقوا
ويا أسفى ضاعت علوم كثيرة لفقدك محيى الدين إنِّى مُصَدقُ
فأسأل رب العرش يؤويك جنة تخلد فيها بالنعيم وترزق

ورثاه بعض الإخوان أيضًا: [من البسيط]

شئون دمعى ليس الصبر من شانى سُحِّى أسًى لا تَشُحِّى بالدم القانى
يا صاح لن تنصح العينان ربهما إن لم يقض منهما فى الحزن عينان
من ذا يقاربنى فى الحزن بعدك (مُحْ يى الدين) فالسقم أصمانى وأضنانى
والحزن ماتح تأمورى ومَانحه إنسان عينى والأحواض أجفانى
أما كفانى بتبريح الفراق وما كابدته من صباباتى وأشجانى
حتى رُميتُ برُزْءٍ فَتَّ فى كبدى وخاننى جلدى فيه وسُلْواني
فلى هنالك صعقات الكليم لدكّ لِكِ الطور أعنى به موسى بن عمران
فلا لعًا لك يا ناعى لعلك لم تكن على ثقة منه وإيقان
لم تدْر ويحك من تنعى نعيت لنا بحرًا حوى غايتى علم وإحسان
نعيت بدر تمام يُسْتَضَاءُ به لم يرمه دهره يومًا بنقصان
لقد وترت إمامًا عالمًا ورعًا أعددته للزمان الجائر الجانى[1]
وارحمتا للعلوم بعد مصرعه فكم لها من كآبات وأحزان
لهفى عليه لقد كانت خلائقه مجبولة فيه من زهد وإيمان
إن تنقطع منه أسباب الرجاء فلى حزن أعانيه ما كر الجديدان
لم أدع صبرى إلا صد منهزمًا والدمع لم أدعه إلا وَلَبَّانى

---

(١) هذا سب للدهر.

سقيا لتربة قبر ضمه فلقد ضم العظام العظام القدر والشَّانِ
أصبحت من بعده كالطير يلتمس النـ ـنهوض أنّى وقد هيض الجناحان
يا لائمى إن قلبى عنك فى شغل دع الملام فما للصب قلبان
فقد سقتنى كئوس الحزن فادحة للنار قادحة فى قلبى العَانى
إن الإمام الذى فى الترب خُطَّ له لحد وإن عجَّ عن أهل وأوطانى
من قبله ما رأينا العلم مندرجًا والزهد والمجد فى أثناء أكفانى
أحيا الشرائع والأحكام حيث له بشرعة المصطفى علم بتبيان
نفسى تطير شعاعًا من تذكره والسقم منتشر فى طى جثمانى
آهًا لها لوعةً فى القلب مصعدة تنفس الروح عن لفحات نيران
كم يخفق القلب منى حين أذكره فلست أنسى أخا ما كان ينسانى
سقيا وَرَعْيًا لقبر هيل فيه على غصن نضير بماء العلم ريان
يرتاح قلبى لقبر فى نوى فلقد عيلت إليه صباباتى وأشجانى
سبحان من بنعيم الخلد نعمه وبالأسى بعده والبث أشقانى
الموت أَزوح من روحِ الحياة ولا أقول إنهما من بعد سيان
خطب ترفع عن شق الجيوب له فقد شققت حياتى دون قمصان
خطب أفاض فلا أهلًا بمقدمه على جلباب حزن منه غشّانى
الحمد لله هذا من مقادره فكل حى عليها هالك فانِ
لو ردّ عنه الردى بأس لبادره أسد تبادر من شيب وشبان
لكنه الموت غَلّابٌ بكرته لكل أغلب من إنس ومن جان
يا من به يقتدى فى كل مشكلة وما له فى علو الشأن من ثانِ
ملأت قلبى حزنًا لا رقاد له من بعد فقدك والتسهيد يغشانى
قد ساورتنى أفكار مُبرِّحةٌ حتى لقد هدمت صبرى وجثمانى
والعين باكية بالدمع جارية وعنك يا سيدى قد عز سلوانى
أفضى أخونا لما أفضى النبى له وصاحباه وصنْواه الشهيدان
فأسأل الله ربى أن يبشره برحمة أبدًا منه ورضوان
منى السلام عليه كلما سَجَعَت قمرية هتفت من فوق أغصان

ورثاه بعض المحبين أيضًا رضى الله عنهم :[من الكامل]

وَجدَتْ عليك شريعة الإسلام أسفًا يلازمها مدى الأيام

واستودعت منك الرعية فى الثرى كَهْف الأرامل كَافِل الأيتام

ولقد حكمت فكان حكمك قائمًا فينا بأمر الله خير قيام

تالله ما أخذتك لَوْمَة لائم فى الله حال النقض والإبرام

أعطاك ربك فى كلا الدارين من قسم السعادة أوفر الأقسام

ولقد حماك من النقائص كلها إذ كنت عن شرع النبى تحامى

وسلامة الدنيا دليل سلامة الـ أخرى من التبعات والآثام

عجبى لقبرك كيف لم يَنْهَر له لحد وفيه بحر علم طامِ

لك رتبة كم رامها كفؤ لها فتمنعت وغلت على المستام

ما بال دمعى بعد فقدك خاننى حتى المدامع ما وفت بذمامى

أين الوفاء وما العيون قَريحة لما فقدت ولا الجفون دوامِ

أسفى عليك ولو وجدت وسيلة تدنى حمامى ما كرهت حمامى

أما المدارس فاستمر ظلامها إذ غاب عنها منك بدر تمام

وكذا المسائل عاد حسن وضوحها فى غاية الإشكال والإبهام

ولقد رددت على الأجانب حقهم وأخذت حقًّا من ذوى الأرحام

حكم تنزه أن يخالطه الهوى إن الهوى إلْبٌ على الحكام

ما كان ما أعطيته وسلبته إلا كطيف زائر بمنام

حذرًا ذوى الأرحام أن يعتاقكم عن رشدكم حلم من الأحلام

وأرى حقيقة عيشه كمجازها ما أشبه الإيجاد بالإعدام

مولاى (محيى الدين) كم أوليت من نعم تعم العالمين جسام

بالرغم منا أن يكون محجبًا فى التُّربِ تحت صفائح ورَغَام

حسب المنايا أنهن فجعننا فى شيخنا ودعامة الإسلام

قد رجت الأرض الفضاء لفقده وتزعزعت برواسى الأعلام

لو أنه يفدى لقل له الفدا بالناس والأموال والأنعام

إن كان قد علقته أشراك الردى من بعد علم نافذ الأحكام

فله بأرباب الخلافة أسوة وأئمة الإسلام والحكام

أين القرون السالفون ومالك وسرى والشبلى والبسطامى

أين المعمر ألف عام صاحب الـ فلك المداب بفلكه العوام
حتى نجى ومن المنية مَا نجى من بعد طول العمر والأعوام
أين المعمر عمر سبعة أنسر أين الخليل مكسر الأصنام؟
أين الكليم المستجاب دعاؤه بالشام حين دعا على بلعام
أين النبى محمد الهادى إلى سبل الهدى وحلول دار مقام
لا يبعدنك الله يا شيخ الورى وسقى ضريحك كل غيث هامِ
يا خير من فجع الأنام بفقده بعد النبى وبعد كل إمام
حاشاك تصبح ضمن لحد ضيق من بعد وسع مدارس لقيام
إن كان عَاجلك القضاء وصُرِّمت من عمرك الأعوام بالأيام
فلقد تركت العين بعدك ثرة تبكى لفقدك والقلوب دَوَامِ
حيت ثراك سحائب هطالة مصحوبة بتحية وسلام
وإذا الحياء أتتك منه تحية فى كل شهر مرة أو عام
فعليك منى كل يوم رحمة أدعو بها وتحيتى وسلامى

وقال المهذب عمرو بن على الزرعى يرثيه رضى الله عنه: [من الخفيف]

أى عذر لمقَلة غَيْر عَبرى بعد يحيى ومهجة غير حَرى
غاض بحر العلوم بعد عُباب ثم أضحى بعد العذوبة بحرا
أين عِلْمُ يحيى إذا مات يحيى وحديث على المنابر يقرا
وعَهدت الديار يبكى عليها حين تضحى من الأحبة قفرا
ولدار الحديث تبكى عليه حين أضحت من البلاغة صفرا
عطلت بعده المدارس طرًا من جواد فى حلبة الدرس أحرا
يفحم الخصم فى الجدال ببحث يذر اللوذعى بالعى مغرى
لا يشوب الجدال منه بلفظ غير فقه وليس ينطق هجرا
فقضى نحبه وعاش حميدا رب فضل من كل عيب مبرا
زاهدًا فى نعيم دنياه حتى يتقاضاه من نعيم الأخرى
ترك الطيبات فى هذه الدنـ ـيا ولذاتها ليحرز أجرا
وغدا قانعًا بأيسر قوت وهو عند الأنام أعظم قدرا
وعصى النفس فى طلاب هواها وأطاع الإله سرا وجهرا

ينصر الحق فى المحافل إذ ... لا يستطيع الأنام للحق نصرا
فبحق تبكى العيون عليه ... بدماء وتنثر الدمع نثرا
فلقد أوحش المجالس منه ... صدرها الحبر حين آنس قبرا
كنت للعلم يا أبا زكريا ... وعاء وللنوائب (الحادثات) ذخرا
عالما عاملًا وكم رب علم ... يعظ الناس وهو بالوعظ أحرى
كنت للناس فى المُلِمات ذخرا ... أعظم الله فيك للناس أجرا
وسقت قبرك السحائب ماء ... وسقت من بحار ذى العرش قطرا
لتفوح الرياض حولك طيبا ... مثل ما فاح طيب ذكرك عطرا

ورثاه الحسين بن صدقة الموصلى عفا الله عنه: [من الكامل]

خطب ألم وهت له الأضلاد ... وتَفَطرت بهجومه الأطواد
وهمت عيون أولى النهى بمدامع ... منهلة وتصدعت أكباد
هذا أوان الموت فيما بيننا ... متخير فكأنه نقاد
ذهب الإمام العالم الحبر الذى ... كانت تحصل نفعه العباد
تبكيك يا يحيى الفتاوى دائمًا ... والسنة البيضاء والإسناد
يا أيها الناعى إلينا سيدًا ... فيه جدال باهر وجلاد
من للمسائل بعده إن أشكلت ... وبمن سواه يقتدى الزهاد
ما زال بالمعروف فينا آمرًا ... ولنا بنور علومه إرشاد
يا محيى الدين الحنيف سقا ثرى ... واراك من كرم الإله عهاد
وأباحك الحسنى وحسن جواره ... مع أهله وزيادة تزداد

ورثاه بعض المحبين أيضًا: [من الكامل]

حبيب نَعاك فقلبه مقروح ... وبكى عليك فدمعه مَسْفوحُ
وغدًا يعفر خده بمدامع ... تجرى عليك دما وأنت طريحُ
أتراك يا قمرًا تحجب بالثرى ... وجماله تحت التراب يلوحُ
شاهدت بعدك حال من فارقته ... أنت الحياة له وأنت الروحُ
متوجع الأحشاء برح حزنه ... أسِفٌ يؤجج وقده التبريح
أمسى له قلب كَليم ناره ... يصلى الخليل بها وأنت ذبيحُ
ولقد رأيتك فوق أعواد الردى ... وأمامك التهليل والتسبيح

والناس كالطوفان وهى سفينة ... تجرى بأدمعنا وشخصك نوح
والكون يندب ما أصابك سهمه ... والجو يبكى والغمام ينوح
وعليك قد رق الصبا فنسيمه ... قَلِقٌ بقبرك يغتدى ويروحُ
متصعد الأنفاس إلا أنه ... بجميل وصفك بالعبير يفوح
فالآن مثواك القلوب، وإن يكن ... أخفاك عن نظر العيون ضريحُ
حاشاك من بعد الوقار بأن ترى ... ميتا وأنت مُعفَّرٌ مطروح
لا تُعْرِضَنْ عنا بوجهك مُغْضَبًا ... إن الوداد كما عهدت صحيح
لم يبق خل ناظِرٌ أو سامع ... إلا عليك فؤاده مجروح
ويود لو جعلت وقاءك نفسه ... ودوام مجدك بالبقاء صريح
ثم انثنى أسفًا يردد شجوه ... ودموعه فوق الخدود تسوح
كيف التصبر وهو فيك ملامة ... وبما التسلى وهو عنك قبيح
أم كيف أكتم فيك فرط توجعى ... وأخو الجَوَى بدموعه مفضوح
لو لم تكن جار الحِمَى ما شاقنى ... بَرق يضىء بسفحه ويلوح
كلا ولولا طيب ذكرك ما حلا ... ذكر بسمعى رندهُ والشِّيحُ
فلأبكينك بالدماء إذا قضى ... دمعى عليك صبابة وأنوح
ولو ازعويت شرحت رزئى إنما ... عندى لمختصر الخطوب شروح
فعليك رضوان الإله مؤبدًا ... يهدى إليك وروحه والروح

ورثاه أيضًا بعض الإخوان رضى الله عنهم أجمعين: [من الكامل]

سيف الحمام على البرية مُنْتَضى ... صبرًا وتسليمًا بما حكم القضا
وأحق ما يَبْدَا اللبيب بنفسه ... إن كان مِمَّا يَدَّعِى طلبُ الرضا
وأعز من يُبكى عليه تأسفا ... محيى الشرائع نوره ملأ الفضا
الزاهد الورع التقى ومن به ... عز العزا كالمصطفى والمرتضى
ما زال يقضى عمره بلطافة ... من خلقه متفضلًا حتى قضى
أذويه لا تتجلدوا لملمة ... لو نالت الصخر الأصم ترضرضا
لو كان (محيى) الدين (يحيى) يفتدى ... لفديته بحُشاشتى خوف القضا
فعليك محيى الدين أولى ما جرى ... دمع يفيض وفى الحشا جمر الغضى
فلمن أعزى والعزاء ممنع ... منى بخطب قد أمض وأمرضا

للعالمين العاملين ومن بهم أرجو النجاة من التردى فى لَظى
لكننى أرجو بـ (يحيى) منهم غفران ربى من ذنوبى ما مضى
فاسمع فريد العصر أكرم سامع قولا يريك الحق أبلج أبيضا
قد كان أقرضك الإله علومه فى الدين فاستوفى الذى قد أقرضا
إن كان (يحيى) قد حواه لَحْدُهُ فكذا الرسول وبعل فاطمة الرضا
لكن ذلك سنة محكومة بين الأنام وذاك أسوة من مضى
فَلْيَهْنِكَ البشرى بصبرك والذى ترجوه بالصبر الجميل معوضا
يا سيدى إن الرزية لم تزل بين الأنام على تصاريف القضا
لكن مثل عزائنا فى شيخنا يحيى التقى الزاهد الندب الرضا
هل عنه من عوض يقوم مقامه هيهات أن يلفى له متعوضا
وجماعة الإخوان تدعو خفية وتضرعا وتذللا وتعرضا
والرب مطّلع وقد سمع الندا وأفاض نورًا ساطعًا ملأ الربا
فسقى ثَرى جَدَث حواه عارضٌ ما مر بالأرضين إلا روَّضا
وسما عليه بارق من رحمة لم تخب نار بالإضا إلا أضا
أسفى على محيى العلوم ونورها ما زال صدرًا فى العلو معرضًا
فلئن قضى وعفت مراقى المجد من آثاره فالذكر منه ما انقضا
من نشره عبق الوجود وإنه ذخر لكل مؤمل يرجو الرضا

ورثاه الفاضل أبو محمد عبد الله الأندلسى رحمه الله تعالى: [من البسيط]

يا دهر أقصر[1] فما أبقيت من ثار كم ذا تجرع أرزاء بتكرار
غيبت عن ديننا محيى معالمه فأنشر زينته من بعد إظهار
يا فجعة نكأت قرح الجوانح واسـ تدمت عيون الورى (من) خطبها الطارى
تبكى وهل ينفع الثكلى تعددها أو هل يرد فقيدًا دمعها الجارى
من للحديث ومن للفقه بعدك يا من كان يدحض منكورًا بإنكار
من للمعارف من للعرف يظهره بحسن نصح وتسليك وإعذار
من للزهادة والنهج القويم ومن للصوم والنسك فى حلم وإيثار

(١) سب للدهر.

أرمضت عين علوم كنت مصلحها فاليوم مَرْهَاؤُها تبكى بإكبار
لله درك كم أحييت من رمق بحسن فتوى وتفسير وأخبار
وكم عذلت أخا جهل لَمغْذَلَةٍ ورضت أشوس هَذَّارًا بإنذار
فاليوم أضحى بَدِى الفضل منتدبًا ومعلم النفع يشكو فرط إضرار
وللدروس دُروس غير مرتسم وإنسها من تلافى أُنسْهِا عار
ما لى أرى الموت يهوى نقل صفوتنا عنا ويلحق أخيارًا بأخيار
كأن بينهم ميعاد مجتمع أو استقلوا قلى فى هذه الدار
كأنهم رَكْبُ سَبْقٍ أُغبِطوا نَفَلا فَأُعْجِلُوا عن وداع الأهل والجار
فيالها حسرة تَهْمِى الدموع لها يَمْضِى الخيار ويَبْقَى عبء أوْزار
أعارنا الدهر منهم منعة زمنا ثم استرد ولم نظفر بأوطار
يا نفس نوحى فما للموت باقية لا بد حاديك يومًا خلفهم سار
وليس يحديك إلا ما ادخرت فَبَا دِرى قبل إرقَال وإحْضار
فإن تعز يَعِزَّ الصبر عنك وقد يلقى المصاب تشفِّيه بتذكار
لقد فقدناك فقد القلب مهجته والعين رؤيتها من بعد إبصار
وحجَّب التُّرْبُ تِرْبَ الفضل واشتمل الضـ ضَريح منك على كنز وأنوار
فالله يخلفنا خيرًا ويأجرنا إليك مرجعنا يا خير غفار
وفى النبى لنا وعظ وصحبته صلى عليهم إلهٌ خالقٌ بارى

ورثاه الفاضل الأديب أبو محمد سليمان بن على عرف بالعفيف التلمسانى رضى الله عنه: [من الطويل]

نعم بعد (يحيى) معهد الفضل دارس فما أنصفت إن لم تنحه المدارسُ
فيا صَبْرُ مت عندى ويا حزن فلتعش فإنّ النّواوى قد حوته النواوسُ
بكتْهُ مساعيه التى بذّت الألى سعْوا للْعلا فى ركضهم وهو جالس
وناحت عليه ورق أوراقه وما لها من سوى الأقلام قضبٌ موائس
وأقسم ما نَفسٌ بَكَتْهُ نفيسةٌ إذا لم تساعدها الدموع النفائس
تَلَهَّب قلبُ البرق والرعدُ صارخ أسًى ودموع الغاديات بواجس
وظل وبات اللؤلؤ الرّطب حاسدًا مدامع فيه دُرُّها مُتجانس
ومَثْوَى الثريا فيه قد حَسَد الثرى فماذا عَسى فيه تقول المجالس

لقد كان يُحْيى الليل (يحيى) مُسَهِّد الـ جفون وجفن النجم فى الأفق ناعس
ويَطوى على الداء الدفين من الطوى أضالع ما فيها سِوى الذكر هَاجسُ
ويُرْضِى جليس الخير مُمتع بحثه فينقادُ لِلْحق الممارى الممارسُ
فإن تضحك الدنيا سرورًا بمثله فوجهُك يا دنيا من الفَقْد عابسُ
وكُنتِ به مثْلَ العروس فأصبحت لديه من الحور الحسان عرائسُ
فلِلّه غُصْنٌ بعد ما تمّ زَهْرُهُ وأينع أضحى رطبه وهو يابسُ
وبدر تمام والبدورُ متى تغبْ تُرَجَّ وهذا منه قلبى آيسُ
فأقسم مَا النُّعمى بها القَلْبُ ناعم عليه ولا البُؤسَى بها القلب بائسُ
وهَيْهات لو أنى صديق ومات لم أعش بعده لما حوتْهُ الرَّوامسُ
فيا دهرُ هل كانت مَناياه أكْؤسا مُلئتَ بها سُكْرا فرأسك ناكسُ
ويا كُلَّ يوم بعده صار ليلة أما تنجلى بالصُّبح منك الحنادسُ
لقد أجفلت غُرُّ المسائل بعده وعَهْدى بها من قبل وهى أوانسُ
تطارد منهن الشرود كأنها مَهًا تَدربْها بالقسى الفوارس
ولو أنه فينا لعُدنا وكُنَّسُ الـ جوارِ لدينا إلا الظباء الكوانسُ
لهُ فى رسول الله والآل أسْوَة وأصحابه عنهم تَقَرّى الفرادس
أَبَوْا أن يئوبوا نحو دنيا دَنية ملابسها يُغرى بها وهو لابسُ
وكانت لياليه كأيامه سنا فأيامنا مثل الليالى دوامسُ
سَقى عهدَه عهدٌ فإنا عصابة مدامعها تَسْقى الذى الحزن غارسُ
وكيف نُبكيه ونعلم أنه على ما إليه صار كان يُنافس

ورثاه تلميذه الفقيه الأديب الأمين سلطان إمام الرواحية رضى الله عنه: [من الكامل]

بَكت العلومُ لفقد منْ أحياها منْ بعد طول خمولها وخفاها
ذَهبتْ لمذهبه المذاهب بعد ما جلى مآخذها وشد عراها
وغدت مُوَدّعة له توديع من قد أقسمتْ أنْ لا ينال حَباها
أفلت شموس سعودنا من بعده والعين فارقها الكرى وقلاهَا
يا للرجال رزية عمت فلا جبر لها من ذا يطيق دواها
قد أظلم الأفق المنير لفقد من حاز الفضائل كلها وحواها

أضحى على الأقطار منه وحشة حتى تشابه صبحها بمساها
لله أية حسرة أبنا بها إذ فارقت تلك النفوس شفاها
السيد القوام والحبر الذى أعيت مناقبه لمن جاراها
والناسك القوام ذاك المقتدى بأئمة فى العلم طاب ثناها
يا محييًا للدين بعد إماتة ومؤيدًا لشريعة أسماها
يا آمرًا بالعرف يرضى ربه بوئت من دار النعيم علاها
يبكيك ذا الليل البهيم فطالما قَدْ قُمت فيه مُسبحًا أواها
وكذاك صومك فى الهواجر دائبًا سيان عندك حرها وشتاها
يا زاهدًا نلت المعالى والرضا يا عارفًا عيب الدنا وفناها
أعرضت عنها إذ أتتك مطيعة ورغبت فى أخرى يدوم بقاها
خطبتك حور فى جنان زينت لقدوم نفس قد زكى مسعاها
الجنة الفردوس بشرى بالذى قد حلها طوبى له سكناها
فالسنة الغراء تبكى فقده إذ من أغاليط الرواة حماها
وكذاك مذهب إبن إدريس الذى فاق الأئمة سؤددًا فعلاها
فاليوم بنيان القواعد قد هوى من بعد تشييد وحسن بناها
من للمسائل كاشفًا عن سرها إذ أعضلت وتعسرت فتواها
قد كنت توضحها بلفظ موجز فيطيب منك جدادها وجناها
وإذا تحل بنا النوازل من لنا فى رفعها عنا وحل عراها
أم من نرجّيه لدفع كريهة يومًا إذا ما عَمنا بلواها
قد كنت محيى الدين حصنا مانعا عنا فوا أسفا عليك وآها
فلقد غدوت مكرما فى صحبة كانت نفوسهم لديك سفاها
فالآن شتت شملهم وتفرقوا حيرى سكارى ليس من صهباها
فلو ان نفسا تفتدى لفدتك من كأس الحمام نفوسنا بدماها
لكن كاسات المنون دوائر لم يعدها من للحصون بناها
قد أكثرت فيك الرثاة وما أرى تجدى سوى تذكارها وغناها
روى الإله تراب ترتبك التى بك قد علت شرفا وطاب شذاها
وأتتك من رب العباد تحية حتى المعاد صباحها ومساها

ورثاه بعض المحبين أيضًا رضى الله عنه ونفعنا بعلومه آمين: [من الكامل]

سل ربع دار قد خلت إن أخبرا ... عن أهلها وبأهلها ما قد جرا
رحلوا فلم لا ودعوا أترى بهم ... يا دار غلس ركبهم أم هجرا
أم فى دجنة ليلهم كى لا يرا ... هم حاسد ومكاشح بهم سرى
يا دار ما صنع الزمان فحدثى ... عنهم بصدق لا حديث مفترى
ففهمت منها حيث لم تنطق إذا ... نزل القضاء فأيما عين ترى
لا تسألنى واسأل الأقدار هل ... منهن يحمى مزدرى أو مدرى
سل أين سابور وشابور وكم ... كسرى تخونه الزمان وقيصرا
ما أضعف الإنسان بل عجب له ... يختار أن يبقى وليس مخيرا
ولقد أتانا عن فريد زمانه ... خبر فأرق للجفون وأسهرا
جافى الجنوب عن المضاجع ذكره ... ونفى الرقاد عن العيون ونفرا
يا ليت قبل سماعه أسماعنا ... صمت وأعيننا لذلك لا ترى
يا مخبرًا عن هلك (محيى الدين) ما ... تخشى وتستحيى به أن تجهرا
وشقيقة أفزعتها لما أتى النْـ ... ـنَاعى به إذ قمت أمشى القهقرى
وأعض من وجد عليه أناملى ... وأهيم منه تأسفا وتحسرا
قالت أويحك ما دهاك وما الذى ... لك قد أصاب وما الذى لك قد عرا
فأجبتها ثكلتك أمك تسألى ... عما جرى لى هل قليل ما جرى
هذا دعامة ديننا بل كسره ... إن الرزية فيه أم حبوكرى
لا تحسبيه من الهضاب فإنه ... لمن الجبال هو المنيعات الذرى
علامة ولئن يكن علماؤنا ... جما (فكل الصيد فى جوف الفرا)
(يحيى) وما أدراك ما يحيى إذا ... عُدت مآثره التى لن تحصرا
لله قبر عن ميامن جاسم ... واروا به جثمان أشعث أغبرا
أترى الذى واراه فى ذاك العرا ... أدرى لمن وارى به أم ما درى
قَبَروا الفضائل كلها فى لحده ... والفضل ما من حقه أن يقبرا
ومغسل ماذا أراد بغسله ... إذ كان من دنس الذنوب مطهرا
هذا الثناء عليك (يحيى) دائمًا ... منا فطيبه الإله وكثرا
ولئن تمت أحييت مجدًا لم يخف ... بتغير الأيام أن يتغيرا

ولئن تكن ودعت غير مذمم وحصلت فيما بين أطباق الثرى
لك أسوة بالمصطفى المعطى بيو م العرض هذاك اللوا والكوثرا
ولقد علمت بأن تلك سجية من عادل ساوى بها بين الورى
ساوى بها بين الحقير وبين من بالمجد والعز ارتدى وتأزرا
ولحقت فضلًا من تقدم حيث من أعمارهم قد كان عمرك أقصرا
لم يثمر العلم الشريف لعالم فيما رأينا مثل ما لك أثمرا
وقرته بالزهد ثمت بالتقى فنرى كما وقرته لك وقرا
وسهرت إذ نمن العيون وإنه عند الصباح ليحمد القوم السرى
ولتلك موهبة خصصت بها ولو كانت بتشمير لكل شمرا
ولقد تركت الأهل والأصحاب في موت لفقدك لو تشاهد أحمرا
أجفانهم يا ويحهم قد حالفت طول السهاد وحرمت طيب الكرا
ولئن عليك تفتت أكبادنا وتقطعت من شأننا أن نغدرا
أسقى الغمام نوى وعمم أرضها حتى ضريحك لم يزل رطب الثرى
سحب تروح وتغتدى مشحونة ماء و ريحانا ومسكا أذفرا

ورثاه بعض المدرسين بالبادرائية بدمشق رضى الله عنه: [من الطويل]

سقى قبر يحيى فى نوى كل مسبل من الغيث عراض البوارق هتان
ولا زال قبر حل فيه يحله من الله رضوان وروح وريحان
حوى كاشفًا والناس فى غفلاتهم فحاز الهدى يحيى ويحيى له شان
إذا سخنت عينى بخل فقدته فلا بان خلانى الثقات بلى بانوا
وقد كان لى حزن يكدر عيشتى فهأنذا لى من فراقى أحزان
لقد أنجبت فيك ابنة القوم إذ أتت بمثلك واستعلت على الأرض حوران

ورثاه بعض المحبين فى الله تعالى رضى الله عنهم أجمعين: [من الطويل]

بكى العلم حينا بعد حين على يحيى وآلى يمينًا بعده لم يكن يحيا
وأزلفت الجنات والحور زخرفت سرورًا بمن أنكى لنقلته العليا
رزئنا بمن فيه فوائد جمة تقى نقى راغب الزهد فى الدنيا
عليهم بأخبار النبى وعالم بها وسديد القول فى مشكل الفتيا
له درجات العلم والزهد والتقى تصانيف من حاز العلوم وما أعيا

أضاءت من المنهاج منا مناهج وراحت به عين الريا والردى عميا
وبث لنا من نشره آى روضة على زهرها من زهده دائمًا بقيا
سقى الوابل الوسمى أرض نوى نوا كما حل فيها صادق الرأى والرؤيا
وحيا الحيا ذاك الضريح ومن به وسقيا لأرض حل فى ربعها سقيا

ورثاه بعض المحبين من الفقهاء رضى الله عنهم: [من البسيط]

بانت مسراتنا مذ بان إخوان فأين معتبر فالدهر حيران[1]
قد فارقت من نواحى الأرض سادتها وغيرت بعدهم للدهر أزمان
قد نقصت مثل ما قد قال ننقصها أطرافها فافتكر ما قال ديان
أين الذين هم كانوا ذوى حكم قد بان من قولهم للدين تبيان
أين الذين أقاموا الدين واجتهدوا ولم يكن دأبهم غير الذى دانوا
بانوا جميعًا ولا أرجو رجوعهم فدمعتى أصبحت حمراء مذ بانوا
يا محيى الدين مذ فارقتنا عجلًا قد هدمت لمشيد الدين أركان
أركان بنيانه عند النوى عدمت فكيف يبقى ولا أركان بنيان
قد كنت فى هذه الدنيا على سير لم يستطع مثلها فى الدهر إنسان
زهدت فيها ولم تخدع بزخرفها ودام منك على الأصحاب إحسان
الناس فى راحة الدنيا ولذتها وأنت عند جهاد النفس تعبان
وهم على دعة فى طيب مرقدهم وأنت فى حل علم الدين سهران
وأينما كنت قد حازت ملائكة حول المكان ولم يقربك شيطان
وكنت بحرًا محيطًا للحديث لنا يفيض من موجه در ومرجان
وكنت فى المذهب المنصور مجتهدًا وعنك ينقله شيب وشبان
لو كان يلقاك ممن قد مضى أحد من الصحابة أو ممن له شان
لكان طلحة فيما قلت مرتضيًا وكان يثنى عليك الحبر سلمان
وكان مهما رآك الشافعى فرحا وكان ينصفك البحاث نُعمان
قد كنت كاسمك محيى الدين مجتهدا ومن دعائك نال النصر فرسان
سلكت بين الورى سبل النجاة وقد أقر فيك لسان الوحى قرآن

(١) سب للدهر.

بأن جاهك عند الله مرتفع ... وأن حظك من ذى العرش غفران
يوما تكون عصاة الناس قد جمعت ... والنار ذات لظى والرب غضبان
يفر كل امرئ من هول مصرعه ... من ابنه وأخيه وهو حيران
قد فتحت للورى أبواب هاوية ... ونارها انتشرت والجسم عريان
فعند ذاك بلا ريب على عجل ... بالبشر من ربنا يأتيك رضوان
وقد ترى جنة الفردوس قد فتحت ... وعم من طيبها روح وريحان
تدوم فيها بأفراح على أبد ... ومنك فى فرح حور و ولدان
متى ذكرناك قد فاضت مدامعنا ... حتى جرت من دموع العين غدران
ينوح كل امرء من فرط لوعته ... حتى لقد قرحت بالدمع أجفان
من لا ينوح إذا بانت أحبته ... أو لا يسيل على خديه عقيان
الناس طرًّا على ذكراك فى حرق ... وليس يعرض فى ذكراك نسيان
قد سال بحر دماء من لواحظهم ... مذ قام مكتئبًا يرثيك عثمان
عساك تشفع فيه حيث قام غدا ... لينمحى ذنبه فالله رحمان
فإنه مذنب عاص ومعترف ... وقد ملا صحفه سوء وعصيان
يا نفس لا تخدعى باللهو واتعظى ... فإن ربحك عند اللهو خسران
كم من أناس من الأخيار قد عدموا ... كأنهم ساعة فى الدهر ما كانوا
لا تطمعى فى البقا يا نفس بعدهمُ ... فإن كل الورى فى الدهر ضيفان

فصل

عدم بناء قبة على ضريحه

لما توفى رضى الله عنه أراد أهله وأقاربه وجيرانه أن يبنوا على ضريحه قبة وأجمعوا على ذلك، إذ جاء - رضى الله عنه - إلى أكبر امرأة من قرابته فى النوم أظنها عمته، وقال لها: قولى لأخى والجماعة لا يفعلوا هذا الذى قد عزموا عليه من البنيان فإنهم كلما بنوا أشياء يهدم عليهم فانتبهت منزعجة فقصت عليهم الرؤيا فامتنعوا من البنيان، وحوطوا على قبره بحجارة تمنع الدواب وغيرها.

وقال لى جماعة من أقاربه وأصحابه بنوى إنهم سألوه يومًا ألا ينساهم فى عرصات القيامة فقال لهم: إن كان ثم جاه والله لا دخلت الجنة وأحد ممن أعرفه

ورائى ولا أدخلها إلا بعدهم. فرحمه الله ورضى عنه.

لقد جمعت هذه الحكاية من الأدب مع الله عز وجل ومن الكرم ما لا يخفى على متأمل فطن.

فصل
فى مواجهته لعلماء السوء

قال ابن العطار - رضى الله عنه - كنت يومًا بين يديه طيب الله ثراه لتصحيح درس عليه فى مختصر علوم الحديث الأصغر له، فلما فرغت منه. قال لى: رأيت الليلة فى المنام كأنى كنت سابحًا فى بحر، وكأنى خرجت منه إلى شاطئيه، وإذا أنا بشخص قد غرق فيه قد تعلق بخشبة على وجهه لحظة ثم غرق. قلت يا سيدى علمت الشخص من هو؟ قال: نعم. قلت: من هو؟ قال: ابن النجار. قلت: فما أولته؟ قال: يظهر قليلًا ثم يخفى خفاء لا ظهور بعده مع نفاق قلبه. وكان من قصة المذكور أنه سعى فى إحداث أمور على المسلمين باطلة فقام الشيخ قدس الله روحه مع جماعة من علماء المسلمين فأزالوها بإذن الله تعالى، ونصر الله الحق وأهله، فغضب لذلك لكراهيته مصلحة المسلمين ونصيحة الدين وبعث إلى الشيخ يهدده ويقول: أنت الذى تحزب العلماء على هذا؛ فكتب إليه الشيخ قدس الله روحه كتابًا هذه صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، من يحيى النووى :

اعلم أيها المقصر فى التأهب لمعاده، التارك مصلحة نفسه فى تهيئة جهازه له وزاده، إنى كنت لا أعلم كراهتك لنصرة الدين ونصيحة السلطان والمسلمين حملًا منى لك على ما هو شأن المؤمنين من إحسان الظن بجميع الموحدين، وربما كنت أسمع فى بعض الأحيان من يذكرك بغش المسلمين فأنكر عليه بلسانى وبقلبى لأنها غيبة لا أعلم صحتها ولم أزل على هذا الحال إلى هذه الأيام فجرى ما جرى من قول قائل للسلطان وفقه الله لكريم الخيرات إن هذه البساتين يحل انتزاعها من أهلها عند بعض العلماء، وهذا من الافتراء الصريح والكذب القبيح، فوجب على، وعلى جميع من علم هذا من العلماء أن يبين بطلان هذه المقالة، ودحض هذه الشناعة؛

وأنها خلاف إجماع المسلمين، وأنه لا يقول بها أحد من أئمة الدين وأن ينهوا ذلك إلى سلطان المسلمين فإنه يجب على الناس نصيحته لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

وإمام المسلمين فى هذا العصر هو السلطان وفقه الله تعالى لطاعته وتولاه بكرامته، وقد شاع بين الخواص والعوام أن السلطان كثير الاعتناء بالشرع ومحافظ على العمل به، وأنه بنى المدرسة لطوائف العلماء ورتب القضاة من المذاهب الأربعة، وأمر بالجلوس فى دار العدل لإقامة الشرع وغير ذلك مما هو معروف من اعتناء السلطان أعز الله أنصاره بالشرع، وأنه إذا طلب طالب منه العمل بالشرع أمر بذلك ولم يخالفه.

فلما افترى هذا القائل فى أمر البساتين ما افتراه، ودلس على السلطان وأظهر أن انتزاعها جائز عند بعض العلماء وغش السلطان فى ذلك، وبلغ ذلك علماء البلد وجب عليهم نصيحة السلطان وتبيين الأمر له على وجهه وأن هذا خلاف إجماع المسلمين فإنه يجب عليهم نصيحة الدين والسلطان وعامة المسلمين، فوفقهم الله تعالى للاتفاق على كتب كتاب يتضمن ما ذكرته على جهة النصيحة للدين والسلطان والمسلمين، ولم يذكروا فيه أحدًا بعينه بل قالوا: من زعم جواز انتزاعها فقد كذب، وكتب علماء المذاهب الأربعة خطوطهم بذلك لما يجب عليهم من النصيحة المذكورة، واتفقوا على تبليغها ولى الأمر أدام الله نعمه عليه لينصحوه ويبينوا حكم الشرع، ثم بلغنى جماعات متكاثرات فى أوقات مختلفات حصل لى العلم بقولهم، أنك كرهت سعيهم فى ذلك، وسارعت فى ذم فاعل ذلك وأسندت معظم ذلك كله إلىّ، ويا حبذا ذلك من صنيع وبلغنى عنك هؤلاء الجماعات أنك قلت: قولوا ليحيى هو الذى سعى فى هذا فينكف عنه وإلا أخذت منه دار الحديث، وبلغنى عنك هؤلاء الجماعات: أنك حلفت مرات بالطلاق الثالث أنك ما تكلمت فى انتزاع هذه البساتين، وأنك تشتهى إطلاقها، فيا ظالم نفسه؛ أما تستحى من هذا الكلام المتناقض، وكيف يصح الجمع بين شهوتك وإطلاقها وأنك لم تتكلم فيها، وبين كراهتك السعى فى إطلاقها ونصيحة السلطان والمسلمين ويا ظالم نفسه؛ هل تعرض لك أحد بمكروه أو تكلم فيك بعينك؛ وإنما قال العلماء: من قال هذا للسلطان فقد كذب ودلس عليه وغشه ولم ينصحه؛ فإن السلطان ما يفعل هذا إلا لاعتقاده أنه

حلال عند بعض العلماء؛ فبينوا أنه حرام عند جميعهم، وأنت قد قلت إنك لم تتكلم فيها وحلفت على هذا بالطلاق الثالث فأى ضرر عليك فى إبطال قول كاذب على الشرع غاش مدلس على السلطان، وقد قلت إنه غيرك؟

وكيف تكره السعى على شىء قد أجمع الناس على استحسانه؛ بل هو واجب على من قدر عليه، وأنا بحمد الله من القادرين عليه بالطريق الذى سلكت، وأما نجاحه فهو إلى الله تعالى مقلب القلوب والأبصار، ثم إنى أتعجب غاية التعجب من اتخاذك إياى خصما، ويا حبذا ذلك من اتخاذ، فإنى بحمد الله تعالى أحب فى الله وأبغض فيه، فأحب من أطاعه وأبغض من خالفه، وإذا أخبرت عن نفسك بكراهتك السعى فى مصلحة المسلمين ونصيحة السلطان فقد دخلت فى جملة المخالفين، وصرت ممن نبغضه لله رب العالمين؛ فإن ذلك من الإيمان كما جاءت به الآثار الصحيحة المنقولة بأسانيد الأئمة الأخيار.

ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه

ويا ظالم نفسه؛ أنا خاصمتك أو كالمتك أو ذكرتك أو بينى وبينك مخاصمة أو منازعة أو معاملة فى شىء فما بالك تكره فعل خير يسرنى الله الكريم له: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨] بل أنت لسوء نظرك لنفسك، تتأذى على نفسك، وتشهد الشهود بكراهة هذه النصيحة التى هى مصرحة بأنك أنت الذى تكلمت فى هذه البساتين، وأن الطلاق عليك واقع، وما أبعد أن تكون شبيها بمن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

ويا عدو نفسه، أترانى أكره معاداة من سلك طريقتك هذه، بل والله أحبها وأوثرها وأفعلها بحمد الله تعالى، فإن الحب فى الله والبغض فيه واجب على وعليك وعلى جميع المكلفين.

ولست أدرى أىُّ غرض لك فى حرصك فى الإنكار على الساعين فى إعظام حرمات الدين ونصيحة السلطان والمسلمين؟

فيا ظالم نفسه، انته عن هذا، وارجع عن طريقة المباهتين المعاندين.

وأعجب من هذا تكريرك الإرسال إلىّ بزعمك الفاسد كالمتوعد: إن لم ينكف أخذت منه دار الحديث! فيا ظالم نفسه وجاهل الخير وتاركه أطلعت على قلبى أنى

متهافت عليها أو علمت أنى منحصر فيها أو تحققت أنى معتمد عليها مستند إليها أو عرفت أنى أعتقد انحصار رزقى فيها أو ما علمت لو أنصفت كيف كان ابتداء أمرها أو ما كنت حاضرًا مشاهدًا أخذى لها؟ ولو فرض تهافتى عليها أكنت أوثرها على مصلحة عامة للمسلمين مشتملة على نصيحة الله وكتابه ورسوله والسلطان وعامة المسلمين؟! هذا ما لم أفعله ولا أفعله، إن شاء الله تعالى.

وكيف تتوهم أنى أترك نصيحة الله ورسوله وسلطان المسلمين وعامتهم مخافة من خيالاتك؟ إن هذه لغباوة منك عظيمة.

ويا عجبًا منك كيف تقول هذا؟!

أنت رب العالمين بيدك خزائن السموات والأرض، وعليك رزقى ورزق الخلائق أجمعين؟! أم أنت سلطان الوقت تحكم فى الرعية بما تريد؟! فلو كنت عاقلًا ما تهجمت على التفوه بهذا الذى لا ينبغى أن يقوله إلا رب العالمين أو سلطان الوقت، مع أن سلطان الوقت منزه عن قولك الباطل، مرتفع المحل عن فعل ما ذكرت يا ظالم، فإن كنت تقول هذا استقلالًا منك فقد افتأت عليه، واجترأت على أمر عظيم، ونسبته إلى الظلم عدوانا وإن كنت تقوله عنه فقد كذبت عليه، فإنه بحمد الله حسن الاعتقاد فى الشرع، وذلك من نعم الله تعالى عليه، والسلطان بحمد الله تعالى وفضله أكثر اعتقادًا فى الشرع من غيره، ومعظم حرماته، وليس هو ممن يقابل ناصحه بهذيانات الجاهلين وترهات المخالفين بل يقبل نصائحهم كما أمره الله تعالى واعلم أيها الظالم نفسه أنى والله الذى لا إله إلا هو لا أترك شيئًا أقدر عليه من السعى فى مناصحة الدين والسلطان والمسلمين فى هذه القضية وإن رغمت أنوف الكارهين وإن كره ذلك أعداء المسلمين وفرق حزب المخذلين، وسترى ما أتكلم به إن شاء الله تعالى عند هذا السلطان وفقه الله تعالى لطاعته وتولاه بكرامته فى هذه القضية غيرة على الشرع وإعظامًا لحرمات الله تعالى وإقامة للدين، ونصيحة للسلطان وعامة المسلمين.

ويا ظالم نفسه، أجلب بخيلك ورجلك إن قدرت، واستعن بأهل المشرقين وما بين الخافقين، فإنى بحمد الله فى كفاية تامة، وأرجو من فضل الله تعالى أنك لا تقوى لمنابذة أقل الناس مرتبة بحمد الله تعالى ممن يود القتل فى طاعة الله تعالى.

أتقوى يا ضعيف الحيل لمنابذتى، أبلغك يا هذا أنى لا أؤمن بالقدر؟! أو بلغك

أنى أعتقد أن الآجال تنقص وأن الأرزاق تتغير؟! أما تفكر فى نفسك فى قبيح ما أتيته من الفعال، وسوء ما نطقت به من المقال يا ظالم نفسه، من طلب رضا الله تعالى ترده خيالاتك وتمويهاتك وأباطيلك وترهاتك!!

وبعد هذا كله، أنا أرجو من فضل الله تعالى أن الله تعالى يوفق السلطان أدام الله نعمه عليه لإطلاق هذه البساتين، وأن يفعل بها ما تقر به أعين المؤمنين، ويرغم أنف المخالفين، فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] والسلطان بحمد الله تعالى يفعل الخيرات فما يترك هذه القضية تفوته.

واعلم أنك عندى بحمد الله تعالى أقل ممن أهتم بشأنك أو التفت إلى خيالاتك وبطلانك، ولكنى أردت أن أعرفك بعض أمرى لتدخل نفسك فى منابذة المسلمين بأسرهم ومنابذة سلطانهم وفقه الله تعالى على بصيرة منك وترتفع عنك جهالة بعض الأمر؛ ليكون دخولك بعد ذلك معاندة لا عذر لك فيها.

ويا ظالم نفسه أتتوهم أنه يخفى على وعلى من سلك طريق نصائح المسلمين وولاة الأمر وحماة الدين، أنا لا نعتقد صدق قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم خذلان من خذلهم» والمراد بهذه الطائفة أهل العلم كذا قال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وغيره من أولى النهى والفهم.

وقوله ﷺ: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» هذا فيمن كان فى عون واحد من الناس، فكيف الظن بمن هو فى عون المسلمين أجمعين؟ مع إعظام حرمات الشرع ونصحة السلطان وموالاته ببذل النفس فى ذلك واعلم أنى والله لا أتعرض لك بمكروه سوى أنى أبغضك لله تعالى، وما امتناعى عن التعرض لك بمكروه عن عجز بل أخاف الله رب العالمين من إيذاء من هو من جملة الموحدين، وقد أخبرنى من أثق بخبره وصلاحه وكراماته وفلاحه أنك إن لم تبادر بالتوبة حل بك عقوبة عاجلة تكون بها آية لمن بعدك، لا يأثم بها أحد من الناس بل هو عدل من الله

تعالى يوقعه بها عبرة لمن بعدك.

فإن كنت ناظرا لنفسك، فبادر بالرجوع عن سوء أفعالك وتدارك ما أسلفته من قبيح مقالك، قبل أن يحل بك ما لا تقال فيه عثرتك ولا تغتر بسلامتك وثروتك ووصلتك وأفكر فى قول القائل: [من السريع]

قد نادت الدنيا على نفسها لو كان فى العالم من يسمع
كم واثق بالعمر واريته وجامع بددت ما يجمع

والسلام على من اتبع الهدى، والحمد لله رب العالمين.

فصل

قال لى صاحبنا أبو العباس أحمد بن الشيخ أبى عبد الله محمد بن الحسن بن سالم الشافعى غير مرة قال ذكر لى الشيخ الصالح الصدوق المعمر أبو القاسم بن عمير المزى، وكان من الأخيار، أنه رأى فيما يرى النائم بالمزة رايات كثيرة قال: وسمعت نوبة تضرب فتعجبت من ذلك فقلت: ما هذا؟ فقيل لى: الليلة قطب يحيى النووى فاستيقظت من نومى، ولم أكن أعرف الشيخ ولا سمعت به قبل ذلك، فدخل المدينة يعنى دمشق يعنى فى حاجة قال: فذكرت ذلك لشخص فقال: هو شيخ دار الحديث الأشرفية، وهو الآن جالس فيها لميعادها، فاستدللت عليها ودخلتها فوجدته جالسًا فيها وحوله جماعة فوقع بصره علىّ فنهض إلى جهتى وترك الجماعة ومشى إلى طرف إيوانها ولم يتركنى أكلمه، وقال: اكتم ما معك ولا تحدث به أحدًا ثم رجع إلى موضعه ولم يزد على ذلك ولم أكن رأيته قبلها ولم أجتمع به بعدها.

هذا آخر الكتاب والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نسخ ٩٧٨هـ

ترجمة المارانى صاحب الاستقصاء
المستفاد منه فى جزء من الكتاب
عثمان بن عيسى بن درباس[(١)]

القاضى ضياء الدين أبو عمرو الهدبانى المارانى[(٢)]، ثم المصرى صاحب الاستقصاء فى شرح المهذب، وشرح اللمع[(٣)] فى أصول الفقه، وغيرهما من التصانيف.

تفقه بإربل على الخضر بن عقيل، ثم بدمشق على ابن أبى عصرون، وسمع الحديث من أبى الجيوش عساكر بن على، وناب فى الحكم عن أخيه قاضى القضاة صدر الدين عبد الملك، وكامن أعلم الشافعية فى زمانه بالفقه وأصوله.

قال التفليسى: ثم عُزل عن نيابة أخيه، وعن تدريس كان بيده بظاهر القاهرة، ووقف عليه جمال الدين خشترين مدرسة أنشأها بالقصر.

مات بمصر[(٤)] سنة اثنتين وستمائة، وقد قارب التسعين سنة.

* * *

---

(١) له ترجمة فى: التكملة ٣/ ١٣٦، حسن المحاضرة ١/ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩١، شذرات الذهب ٥/ ٧، طبقات الإسنوى ١/ ١٢٧، ١٢٨، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٨ وجاء اسم المترجم فى المطبوعة: (عمر) وأثبتنا الصواب من ج، ز، والطبقات الوسطى، ومصادر الترجمة.

(٢) بفتح الميم، وبعد الألف راء مفتوحة، وبعد الألف الثانية نون: هذه النسبة إلى بنى ماران بالمروج تحت الموصل. كذا قال ابن خلكان.

(٣) لأبى إسحاق الشيرازى، كما صرح المصنف فى الطبقات الوسطى.

(٤) فى ثانى عشر ذى القعدة. كما صرح المصنف فى الطبقات الوسطى وكما فى التكملة.

عملنا فى الكتاب

لقد أقدمنا على العمل فى هذا السفر الجليل، ونحن نعلم مدى ضخامة المسئولية المنوطة بنا تجاهه، وما سنلقاه فى مسيرة عملنا فيه من مشاق وصعوبات جسيمة، فهو كتاب جل قدره وعظمت منزلته، ألفه شيخ عظيم المنزلة، وشرحه أئمة علت مكانتهم، فكان ولا بد أن من يتصدى لشرح المهذب - تحقيقا وتكملة - أن يجد نفسه فى متاهة رحبة الجوانب، فسيحة الأرجاء، عليه أن يسير فيها بشرط ألا يَضِلّ أو يُضِل، ولا بد أن يتشبه بمن سبقوه فى هذا المضمار فلا يقصر عن منزلتهم، ومن هنا بالذات جاءت الصعوبة الكبرى التى واجهتنا فى عملنا أثناء تكملة شرح المهذب، فنحن نتصدى لتكملة شرح بدأه النووى وأضاف إليه السبكى، وما أدراك من النووى ومن السبكى؟! فهما إمامان لا يشق غبارهما، قد حازا قصب السبق فى شتى جوانب التشريع الإسلامى، بل واللغة العربية.

إلا أننا استعنا بالله العظيم، وعقدنا العزم على أن نبذل قصارى ما فى وسعنا من أجل إخراج هذا الكتاب - الذى هو بحق موسوعة فقهية - وهان لدينا الوقت والجهد والمال، ولم يفت فى عضدنا توقع الصعاب، بل رأينا أن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومن ثم أقدمنا على تحقيق شرح المهذب وتكملته، راجين العفو والتوفيق من الله العلى القدير، فمنه وحده النصر والتأييد، وبه الهداية والتوفيق.

هذا وقد انقسم عملنا إلى قسمين:

القسم الأول: يختص بتحقيق الأجزاء التى شرحها الإمامان النووى والسبكى من المهذب.

والقسم الثانى: تكملة بقية شرح المهذب.

ففيما يختص بالجزء المحقق، قمنا فيه بما يلى:

أولًا: المراجعة الدقيقة لنصوص الأجزاء التى شرحها كل من النووى والسبكى رحمهما الله؛ حتى نستطيع إخراج تلك الأجزاء على الصورة التى أرادها مؤلفاها بعيدًا عن التصحيفات والتحريفات... إلخ، واعتمدنا فى ذلك على الطبعة المنبرية.

أولًا: وصف المخطوطات

اعتمدنا فى تحقيق الأجزاء الأولى من الكتاب إلى باب بيع المصراة والرد بالعيب على النسخة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث ورمزنا لها بالرمز (أ) ووصفها كالتالى:

الجزء الأول كتب فى القرن السابع بخطوط مختلفة. ويبتدئ بأول الكتاب، وينتهى بآخر المسح على الخفين يتلوه فى الذى يليه: باب الأحداث، وعدد أوراقه (٢٢٦).

الجزء الثانى من نسخة أخرى كتب فى القرن السابع بخط تعليق معتاد، ويبتدئ بباب الأحداث، وينتهى بآخر باب مواقيت الصلاة يتلوه فى الثالث: باب الأذان، وعدد أوراقه (٣٧١).

الجزء الثالث من نسخة أخرى كتب سنة ٧١٩ بخطوط مختلفة، ويبتدئ بكتاب الأذان وينتهى باتباع المأموم الإمام من كتاب الصلاة يتلوه فى الرابع: الحال الثانى أن يتخلف عن الإمام، وعدد أوراقه (٣٥١).

الجزء الرابع من نسخة أخرى كتب فى القرن الثامن نقلا عن نسخة المصنف يبتدئ بالحال الثانى أن يتخلف عن الإمام وينتهى بآخر كتاب الجنائز، وعدد أوراقه (٣٣٠).

الجزء الخامس من نسخة أخرى كتب فى القرن الثامن بقلم نسخ جميل ويبتدئ بكتاب الزكاة وينتهى أثناء كتاب الصوم يتلوه فى الذى يليه: باب صوم التطوع، وعدد أوراقه (٤٣٤).

الجزء السادس من النسخة السابقة يبتدئ بباب صوم التطوع وينتهى فى الذى يليه بباب صفة الحج، وعدد أوراقه (٣٠١).

الجزء السابع من النسخة السابقة ويبتدئ بباب صفة الحج وينتهى أثناء باب الربا. وهو آخر ما وقف عنده شرح النووى رضى الله عنه ولم يكمله، وعدد أوراقه (٣٤٥).

كما اعتمدنا أيضًا فى تحقيق كتاب الشركة إلى كتاب الشفعة، وكذلك فى فصل فى القصاص إلى ما قبل باب العاقلة وما تحمله من الديات، على شرح المهذب المسمى بالاستقصاء فى شرح المهذب تأليف الشيخ الإمام أبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس المارانى الكرخى.

ثانيًا: تخريج الأحاديث الواردة فى تلك الأجزاء.

ثالثًا: تخريج الآيات القرآنية والأشعار والأمثال اللغوية.

رابعًا: ترجمة الأعلام.

خامسًا: التعليق على بعض المواضع التى تحتاج إلى زيادة إيضاح، سواء فى الفقه أو اللغة أو الحديث.

سادسًا: الضبط التام بالشكل للأحاديث والآيات القرآنية.

أما ما يختص بالتكملة، فقد حاولنا فيها جاهدين أن نحذو حذو الإمام النووى رحمه الله، كالتالى:

أولًا: تناول ما يرد فى كلام المصنف - الشيخ أبى إسحاق رحمه الله - من أحاديث، وبيان من خرج هذه الأحاديث، وأقوال أئمة المحدثين فيما يختص بها.

ثانيًا: شرح غريب ما يورده المصنف من ألفاظ، وبيان معانيها، وضبطها، وأقوال أئمة اللغة بخصوصها.

ثالثًا: تقديم التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الفقهية.

رابعًا: البيان الوافى للأحكام الفقهية التى يشتمل عليها نص المهذب.

خامسًا: إضافة بعض الفروع التى تتعلق بالمسائل الواردة فى المهذب، والتى لم يتعرض لها المصنف تعرضًا مباشرًا.

سادسًا: بعض التطبيقات العصرية للمباحث الفقهية، التى رأينا لزامًا علينا أن نناقشها بروح العصر، فى محاولة منا للنزول بالتراث الفقهى إلى أرض واقعنا المعاصر، وتَلَمُّس الحكم الفقهى الصحيح للكثير من التعاملات الجارية فى زماننا هذا كأعمال البنوك، والمسابقات، والقروض، وبيوع المرابحة... إلخ.

سابعًا: بيان مذاهب العلماء فى المسائل الفقهية التى تعددت فيها الآراء، واختلفت فيها الأنظار، مع بيان أدلة كل فريق من العلماء وما نوقشت به هذه الأدلة من الأطراف الأخرى، وحاولنا أن يكون عرضنا لهذه المذاهب عرضا موضوعيا بعيدًا عن التعصب والتحيز.

ثامنًا: التنبيه على الآراء التى يوردها المصنف لنفسه، وبيان من تابعه عليها من أصحابنا الشافعية، ومن خالفه فيها منهم.

تاسعًا: لفت الأنظار إلى ما قد يظهر من اختلاف فى الرأى أو طريقة عرض

المسألة ومعالجتها فقهيًا بالنسبة للمصنف فى كتابيه: التنبيه، والمهذب الذى نحن بصدد شرحه.

عاشرًا: مواصلة ما سرنا عليه فى الجزء المحقق من تخريج الآيات والأحاديث والأشعار، وغير ذلك.

* * *

المراجع التى استعنا بها فى تكملة هذا السفر العظيم

أولًا المخطوطات:

- الابتهاج شرح المنهاج للنووى، تأليف تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى توفى سنة (٧٥٦هـ).
- أحكام القرآن لابن الفرس.
- أحكام المذهب مما خرجه صاحب المهذب، تأليف الشيخ الإمام موفق الدين صالح بن أبى بكر المقدسى.
- إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج.
- إزالة التمويه فى مشكل التنبيه على كل فاضل نبيه (والتنبيه لأبى إسحاق الشيرازى)، تأليف حمزة بن يوسف بن سعيد الشافعى الحموى.
- الإشارات إلى ما وقع فى المنهاج.
- إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوى والبهجة والتنبيه، تأليف تقى الدين أبى بكر بن ولى الدين بن قاضى عجلون الشافعى توفى سنة (٩٢٨هـ).
- إقامة الحجة الباهرة (فى أحكام الكنائس).
- الإيجاز مختصر المحرر للرافعى، تأليف تاج الدين محمود بن محمد الكرمانى الشاطبى.
- البحر المحيط فى شرح الوسيط، تأليف الإمام نجم الدين أبى العباس أحمد بن محمد المتوفى سنة (٧٢٧هـ).
- بحر المذهب، تأليف الشيخ الإمام أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى توفى سنة (٥٠٢هـ).
- البسيط، لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى توفى سنة (٥٠٥هـ).
- البيان، تأليف الإمام أبى الخير يحيى بن سالم بن سعيد الشهير بالعمرانى اليمنى توفى سنة (٥٥٨هـ).

- التاج فى زوائد الروضة على المنهاج، تأليف نجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضى عجلون توفى سنة (٨٧٦هـ).

- تتمة الإبانة، تأليف الإمام أبى سعد عبد الرحمن بن مأمون بن على المعروف بالمتولى النيسابورى توفى سنة (٤٧٨هـ).

- تتمة كتابى التطريز والتبريز فى شرح التعجيز، تأليف برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى الربعى الخليلى توفى سنة (٧٣٢هـ).

- التحرير فى فروع الشافعية، تأليف أبى العباس أحمد بن محمد الجرجانى توفى سنة (٤٨٢هـ).

- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوى، تأليف ولى الدين أبى زرعة أحمد بن الحافظ أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى توفى سنة (٨٢٦هـ).

- تحرير المذهب، لشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى الحموى توفى سنة (٧٣٨هـ).

- التحفة البهية فى طبقات السادة الشافعية.

- تحفة النبيه بشرح التنبيه.

- التذنيب فى الفروع، تأليف أبى القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى توفى سنة (٦٢٣هـ).

- الترشيح المذهب فى تصحيح المهذب، تأليف أبى العباس شهاب الدين أحمد ابن لؤلؤ المشهور بابن النقيب توفى سنة (٧٦٩هـ).

- تصحيح المنهاج.

- التعقيبات على المهمات، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد بن يوسف الأقفهى توفى سنة (٨٠٨هـ).

- تعليقة الفوائد على شرح الرافعى والروضة، تأليف أبى عبد الله محمد بن زهرة الشافعى.

- التوسط والفتح بين الروضة والشرح، تأليف الإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى توفى سنة (٧٠٨هـ).

- تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد، تأليف قاضى القضاة بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل القرشى الهاشمى العقيلى المصرى توفى

سنة (٧٦٩هـ).

- تيسير الوقوف على أحكام الوقوف، تأليف زين الدين عبد الرءوف المناوى توفى سنة (١٠٢١هـ).

- الجمع والفرق، تأليف الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجوينى توفى سنة (٤٣٨هـ).

- جواهر البحر، تأليف الإمام نجم الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى الحزم مكى بن يس المخزومى المشهور بالقمولى توفى سنة (٧٢٧هـ).

- جواهر البحرين فى تناقض الحبرين، تأليف الإمام جمال الدين أبى محمد عبدالرحيم بن الحسن بن على الأموى الإسنوى توفى سنة (٧٧٢هـ).

- خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار الحاوى.

- السيف المسلول على من سب الرسول، تأليف قاضى القضاة تقى الدين على ابن عبد الكافى بن تمام بن يوسف السبكى توفى سنة (٧٥٥هـ).

- الشامل، تأليف العلامة أبى نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ توفى سنة (٤٧٧هـ).

- شرح التنبيه، للعلامة أبى الفضل أحمد ابن الشيخ العلامة كمال الدين أبى الفتح موسى ابن الشيخ رضى الدين أبى الفضل يونس بن محمد بن مالك الإربلى المعروف بابن يونس توفى سنة (٦٢٢هـ).

- شرح التنبيه، للعلامة سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى المشهور بابن الملقن توفى سنة (٨٠٤هـ).

- شرح التنبيه، تأليف جمال الدين محمد بن أبى بكر بن منصور الأصبحى.

- شرح مختصر المزنى، تأليف الإمام القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى توفى سنة (٤٥٠هـ).

- شرح الحاوى الصغير للقزوينى، تأليف علاء الدين على بن إسماعيل القونوى توفى سنة (٧٢٩هـ).

- الشرح الصغير على الوجيز للغزالى، تأليف أبى القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم القزوينى الرافعى توفى سنة (٦٢٣هـ).

- شرح الهادى لقطب الدين أبى المعالى مسعود بن محمد النيسابورى. وعلى

هذا، فالشرح يكون لأبى القاسم هبة الله أن عبد الله القفطى توفى سنة (٦٩٧هـ).

- شرح الوسيط، تأليف تقى الدين أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن موسى المعروف بابن الصلاح توفى سنة (٦٤٣هـ).

- صفوة المذهب من نهاية المطلب وهو مختصر نهاية المطلب للجوينى، تأليف القاضى شرف الدين أبى سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون الموصلى توفى سنة (٥٨٥هـ).

- طراز المحافل فى ألغاز المسائل، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوى توفى سنة (٧٧٢هـ).

- الطريقة الحصيرية فى علم الخلاف بين الشافعية والحنفية، تأليف العلامة أبى المحامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد الشهير بالحصيرى توفى سنة (٦٣٦هـ).

- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعى والأصحاب، تأليف قاضى القضاة صفى الدين أبى العباس أحمد ابن الفقيه تقى الدين عمر بن محمد بن عبد الرحمن عرف بابن المذحجى المرادى توفى سنة (٩٣٠هـ).

- العجاب شرح اللباب، كلاهما للإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى الصغير توفى سنة (٦٦٥هـ).

- الغاية فى اختصار النهاية، تأليف الإمام أبى محمد سلطان العلماء الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى توفى سنة (٦٦٠هـ).

- عينات المعلمات بالاعتراضات على المهمات وهو منتخبات من المعلمات بالاعتراضات لابن قاضى شهبة الأسدى والمهمات للإسنوى، تأليف أحمد بن إبراهيم بن عمر بن عبد الرحيم الطرابلسى.

- غنية الفقيه فى شرح التنبيه، تأليف الإمام الفاضل شرف الدين أبى العباس أحمد بن كمال الدين أبى الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة توفى سنة (٦٢٢هـ).

- غنية المحتاج إلى سلوك المنهاج، تأليف الإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد ابن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنى بن محمد بن أحمد بن سالم توفى

سنة (٧٨٣هـ).

- كشف القناع عن شوارد الطلاق والاختلاع، تأليف السيد محمد شهبة لحسنى الشافعى المنفلوطى الشاذلى من علماء القرن الثانى عشر.

- كفاية النبيه فى شرح التنبيه، تأليف الإمام الفقيه نجم الدين أبى العباس أحمد ابن محمد بن على بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصرى المشهور بابن الرفعة توفى سنة (٧١٠هـ).

- لباب التهذيب مختصر التهذيب للبغوى.

- ما وقع للحاوى مخالفًا للفتاوى.

- المجموع المذهب للعلائى.

- مختصر البويطى، تأليف أبى يعقوب يوسف بن يحيى المصرى البويطى الشافعى توفى سنة (٢٣١هـ).

- مختصر الشامل، اختصار الشيخ قطب الدين إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن على بن عبد الله بن إسماعيل بن ميمون الحضرمى توفى سنة (٤٧٧هـ).

- مرشد المحتار إلى خصائص المختار.

- مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق، تأليف الإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم الأموى توفى سنة (٧٧٢هـ).

- المطلب العالى فى شرح وسيط الإمام الغزالى، تأليف الإمام نجم الدين أحمد ابن محمد بن على بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصرى المشهور بابن الرفعة توفى سنة (٧١٠هـ).

- المهمات، فى شرح الرافعى والروضة تأليف الإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم الأموى الإسنوى توفى سنة (٧٧٢هـ).

- الموضح فى شرح التنبيه، تأليف الشيخ الإمام صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافى الجيلى.

- ميدان الفرسان، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزى ثم الدمشقى توفى سنة (٧٧٠هـ).

- نهاية المطلب فى دراية المذهب، تأليف إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجوينى توفى سنة (٤٧٨هـ).

- الهداية إلى أوهام الكفاية، تأليف الإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم القرشى الأموى توفى سنة (٧٧٢هـ).

- ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال والحرام، تأليف العلامة محمد بن محمد بن محمد بن زنكى الشعيبى الإسفراييني العراقى (٧٤٧هـ).

ثانيًا الرسائل العلمية:

(١) التيمم لجاد الرب.

(٢) التيمم لمحمد يوسف الفقى.

(٣) التيمم للجلمزى.

(٤) المسح على الخفين لمحمد سيد أحمد.

(٥) الجماعة لحسن العدل شلبى.

(٦) الجمعة لمحمد السيد شعبان.

(٧) القصر والجمع لمحمد البيومى أبو ريا.

(٨) أحكام استقبال القبلة لمحمد حسن يونس.

(٩) زكاة الزروع لأحمد أحمد البحيرى.

(١٠) الذكاة والصيد والذبائح لعبد الله حمزة.

(١١) فضيلة العفة لطلخان شريف طلخان.

(١٢) الاعتكاف لأحمد خليفة جبر.

(١٣) الصيام لمحمد حسن على رمضان.

(١٤) أفعال العباد لعبد الرحمن إبراهيم.

(١٥) أطوار الفتيا وآداب المفتين لصادق محمد أحمد.

(١٦) الحسبة لمحمد عبد الرحيم سلطان.

(١٧) المواريث لوهبه إبراهيم.

(١٨) الجهاد لشحاته محمد شحاته.

(١٩) أحكام الخمور لحسين حسان السمسطاوى.
(٢٠) حد الزنى ليوسف البرديس.
(٢١) حد السرقة لإبراهيم الشهاوى.
(٢٢) الربا لسليمان محمد.
(٢٣) الرهن لحسن مصطفى.
(٢٤) الغصب للحسينى الشيخ.
(٢٥) الشركة لمحمود آدم فرغلى.
(٢٦) القراض لمحمد محمد عراده.
(٢٧) أحكام الضمان لعبد الله على.
(٢٨) الضمان لطه عبد القادر.
(٢٩) الشفعة لأبى سعده.
(٣٠) الشفعة لأبى العنين محمد.
(٣١) الشفعة لأحمد أحمد البحيرى.
(٣٢) الحصن المنيع فى أركان البيوع لفرج إبراهيم علوان.
(٣٣) الغصب لعبد العال أحمد عطوه.
(٣٤) الحجر لمحمود محمود عبد المنعم.
(٣٥) نظام الحجر لسليمان رمضان عثمان.
(٣٦) الإجارة لعبد الفتاح عبد الرحيم.
(٣٧) الإجارة لمنصور محمد الشيخ.
(٣٨) الإقرار لعبد الحميد حسن طائل.
(٣٩) الإقرار لعبد الحميد سليمان الدسوقى.
(٤٠) الحمالة لحسن أحمد هيكل.
(٤١) الخيارات فى البيع لمحمد عبد الرحمن مندور.
(٤٢) الوقف لعبد الفتاح عيسوى.
(٤٣) الخراج لعبد الله سيد أحمد الشبراوى.
(٤٤) البينة لمحمد عبد المنعم جاب الله.

(٤٥) القتل العمد لمحمد مبروك يوسف.
(٤٦) أثر النهى فى العبادات والمعاملات لعبد المجيد محمد فتح الله.
(٤٧) أثر اختلاف الدين فى الأحكام لبدران أبو العنين.
(٤٨) الكفاءة فى النكاح لعبد الجليل عوض.
(٤٩) النكاح لعلى محمد عبد الرحيم.
(٥٠) الولاية فى النكاح لمحمود إسماعيل جمال.
(٥١) الولاية فى النكاح لأحمد محمد فضل.
(٥٢) الأنكحة الفاسدة للأمين الجزائرى.
(٥٣) الكفارات لحسن على حسنين الكاشف.
(٥٤) الخلع لمحمود عمر الطويل.
(٥٥) حسن الصنيع فى أحكام الطلاق والخلع للسيد أحمد شاهين.
(٥٦) فن المنطق لمحمد محمد رزق.
(٥٧) العلم المطلق لعبد القوى السيد محرم.
(٥٨) المنتخبات المحلية فى الشهادات الشرعية للشيخ حميد.
(٥٩) الدعوى لعبد الحميد سليمان الدسوقى.
(٦٠) قضاء الإسلام لعلى سيد أحمد.
(٦١) عدالة الإسلام لعبد المجيد يوسف.
(٦٢) التشريع الإسلامى لأحمد عيد سليمان.
(٦٣) الخلافة الإسلامية لمحمد مصطفى شاهين.
(٦٤) الخلافة الإسلامية لعبد الفتاح الجوهرى.
(٦٥) عقد السلم لعبد العظيم جودة فياض.
(٦٦) القسم والنشوز لمحمد السيد عزب.
(٦٧) مهر الزواج لمحمد جوهر.
(٦٨) العدة لعبد العظيم وهبى.
(٦٩) العدة لعبد السلام الزنقلى.
(٧٠) العدة لموسى عبد الحق حسن.

(٧١) الرجعة لعبد الوهاب حمد عبد ربه.
(٧٢) الرجعة لمحمد هلالى الإبيارى.
(٧٤) الطلاق البدعى والسنى لبكرى مصطفى على.
(٧٥) فتح الخلاق فى أحكام الطلاق لبدوى على محمد.
(٧٦) المحرمات من النساء لمحمد البشير الشندى.
(٧٧) المحرمات من النساء والمحللات لأحمد إبراهيم لاشين.
(٧٨) المحرمات من النساء لمحمد أحمد محمد.
(٧٩) النفقات لمحمد سالم أحمد.
(٨٠) المهر لعفيفى السيد.
(٨١) العشرة الزوجية - القسم والنشوز لأحمد عبد القادر.
(٨٢) أحكام الرضاع لمحمد العدوى.
(٨٤) الرضاع لقاسم محمد العبدى.
(٨٥) الحضانة لبكر داود.
(٨٦) الحضانة لمحمد عبد الله.
(٨٧) اللؤلؤة الحسناء فى بيان العدة والاستبراء لإبراهيم محمد.
(٨٨) أحكام الصداق لمحمد جوهر.
(٨٩) تعدد الزوجات لزكريا حسن مكاوى.
(٩٠) المنطوق والمفهوم للحفراوى.
(٩١) القياس لعلى عبد التواب.
(٩٢) القياس لأحمد طه أيوب.
(٩٣) القياس لمحمد أحمد سلامة.
(٩٤) القياس لأحمد درويش السيد.
(٩٥) العام لمحمد حسن.
(٩٦) النسخ لإمام إبراهيم عيسى.
(٩٧) العموم لمصطفى جمال الدين.
(٩٨) كشف القناع عن حجية الإجماع لمحمد البيومى.

(٩٩) الإجماع لأحمد عبد الغنى محمد عبده.
(١٠٠) نظرية الشروط لزكى الدين شعبان.
(١٠١) الحسن والقبح لمحمد محمد أحمد.
(١٠٢) التوحيد لمحمد بن إسماعيل.
(١٠٣) صفة الوحدانية لعبد الحميد فتح الله.
(١٠٤) الدرر السنية فى تنزيه الحضرة الإلهية لأحمد المستكاوى.
(١٠٥) الرؤية لعبد الفضيل طلبة.
(١٠٦) تحقيق صفة الكلام لحافظ محمد مهدى.
(١٠٧) مختصر فى علم القضاء للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى.
(١٠٨) الفتاوى لابن الصلاح.
(١٠٩) أحكام المرض لأحمد بن إبراهيم بن خليل.
(١١٠) المستطاع من الزاد لعبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين الدمشقى.
(١١١) تحصيل الطريق للشيخ سرى الدين بن الشحنة.
(١١٢) الأوسط لابن المنذر.
(١١٣) جامع الأصول فى بيان قواعد الحنفية للعلامة عبيد الله بن محمد السمرقندى.
(١١٤) الخصائص لابن طولون.
(١١٥) تحرير الكلام فى مسائل الالتزام لأبى عبد الله محمد بن محمد الشهير بالحطاب.
(١١٦) المختار من كتاب تدبير الدول لابن نباتة.
(١١٧) الدر النضير فى آداب الوزير للفيومى.
(١١٨) تلقيح العقول فى فروق المنقول.
(١١٩) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف فى جواز التقليد.
(١٢٠) المنهج المسلوك فى سياسة الملوك، للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرازى.

(١٢١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعى.
(١٢٢) فتح المدبر فى علم القضاء للإمام السمديسى.
(١٢٣) العقد الفريد فى أحكام التقليد.
(١٢٤) كتاب الأحكام للشيخ الإمام أبى العباس الناطفى.
(١٢٥) مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع.
(١٢٦) كشف القناع عن شوارد الطلاق والاختلاع.
(١٢٧) حل الوثاق فى الخلع والطلاق.

* * *

المراجع والمصادر المطبوعة

القرآن الكريم :

* الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم - لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد حسين الذهبي.

* الإتقان في علوم القرآن - للحافظ جلال الدين السيوطي - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- ط دار المصحف- القاهرة - الطبعة الثانية.

* أحكام القرآن للإمام أبي الحسن على بن محمد بن على الطبري المعروف بألكيا الهرّاسي. ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

* أحكام القرآن للشافعي - دار الكتب العلمية.

* أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي. ط دار الفكر - بيروت.

* إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبى السعود دار الفكر بيروت.

* أسباب النزول - للحافظ السيوطي - ط/ دار التحرير.

* أسباب النزول - للواحدي - ط/ ونشر إحياء دار التراث الإسلامي.

* الإسرائيليات في التفسير والحديث - للدكتور الذهبي - نشر مجمع البحوث الإسلامية.

* الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير - للدكتور محمد أبو شهبة نشر مجمع البحوث الإسلامية.

* الأسلوب للأستاذ/ أحمد الشايب - دار النهضة المصرية.

* الأشباه والنظائر في القرآن الكريم - للبلخي - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* الإشارات والتنبيهات لمحمد بن على الجرجانى - دار النهضة - مصر.

* الأصلان في علوم القرآن - الدكتور محمد عبد المنعم القيعي طبعة دار

الطباعة المحمدية/ الطبعة الثالثة.
* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشنقيطي مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
* إعجاز البيان في تأويل أم القرآن - للقونوي - دار الكتب الحديثة القاهرة.
* إعجاز القرآن للباقلاني - عيسى البابى الحلبى.
* إعجاز القرآن د/ السيد الحكيم - مكتبة وهبة.
* الإعجاز البيانى فى ترتيب آيات القرآن الكريم وسوره - د/ محمد القاسم - دار المطبوعات الدولية.
* الإعجاز البيانى ومسائل ابن الأزرق - د/ عائشة عبد الرحمن - دار المعارف.
* الإعجاز البلاغى - د/ محمد أبو موسى - طبعة وهبة.
* أنموذج جليل فى بيان أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل للرازي - المطبعة الميمنية.
* أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي طبعة مصطفى الحلبي.
* أهداف كل سورة ومقاصدها د/ عبد الله شحاتة الهيئة العامة للكتاب.
* الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير بهامش الكشاف مصطفى الحلبي.
* الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية في القرآن الكريم د/ صالح دراز طبعة الأمانة.
* إملاء ما من به الرحمن في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري عيسى الحلبي.
* الإكليل في استنباط التنزيل - للسيوطي - دار الكتب العلمية.
* البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي - نشر مكتبة النصر الحديثة الرياض.
* بديع القرآن لابن أبى الإصبع - نهضة - مصر.
* البديع لأسامة بن منقذ - الحلبى.
* بصائر ذوى التمييز فى لطائف كتاب الله العزيز - للفيروزآبادى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
* البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن - للزملكانى - العراق - الأوقاف.
* البرهان فى تناسب سور القرآن لابن الزبير الثقفى - جامعة محمد ابن سعود.
* البرهان في توجيه متشابه القرآن للكرمانى - الاعتصام - القاهرة.
* البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين الزركشي. ط/ الحلبي.

* البسيط في التفسير للواحدى - دار الكتب مخطوط رقم (٥٣ تفسير).
* البيان في غريب إعراب القرآن - أبو البركات بن الأنباري- الهيئة المصرية للكتاب.
* البيان القرآنى - محمد رجب البيومى - مجمع البحوث الإسلامية.
* تأويل مشكل القرآن - لابن قتيبة - المكتبة العلمية - بيروت.
* التبيان في آداب حملة القرآن - للنووي - دار الباز مكة.
* تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي مخطوط البلدية إسكندرية رقم (٣٥٨٥/ ٢).
* تحرير التحبير - لابن أبي الإصبع المصري - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة.
* التحرير والتنوير - للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - ط/ الدار التونسية.
* التحقيقات الواضحة في تفسير سورة الفاتحة - محمد الحسين الظواهري - مصطفي البابي الحلبي.
* التعريف والإعلام فيما أُبهم في القرآن - للسهيلي - طرابلس.
* تفسير البغوي المعروف بـ«معالم التنزيل» لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي مطبوع بهامش تفسير الخازن - ط دار الفكر - بيروت.
* تفسير الجلالين للإمامين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ط/ دار القلم.
* تفسير الخازن المسمى «لُباب التأويل في معاني التنزيل» للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن وبهامشه تفسير البغوي - الطبعة السابعة.
* تفسير سفيان الثوري - المطبعة الحكومية الهند.
* تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن ابن محمد بن حسين القمي النيسابوري. مطبوع بهامش تفسير الطبري - ط دار المعرفة - بيروت.
* تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، ط دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة.

* تفسير القاسمي - محمد جمال الدين القاسمي - ط/ الحلبي.

* تفسير القرآن الحكيم المسمي تفسير المنار للسيد : محمد رشيد رضا - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* تفسير القرآن - لشهاب الدين الهكارى - مخطوط - دار الكتب (٤٦٣ تفسير).

* تفسير القرآن لأبي الليث السمرقندى دار الكتب العلمية.

* تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير. ط/ الحلبي.

* تفسير القرآن - للسمعاني - المعارف - الرياض.

* التفسير القرآني للقرآن - للأستاذ عبد الكريم الخطيب. ط/ السنة المحمدية.

* تفسيرالسراج المنير - للخطيب الشربينى ط/ الحلبي.

* تفسير المراغي- للشيخ أحمد مصطفي المراغي- ط/ الحلبي.

* تفسير النسائي - للنسائي - مكتبة السنة.

* تفسير النسفي - للإمام النسفي/ عيسى الحلبي.

* التفسير ورجاله- للشيخ محمد الطاهر بن عاشور- نشر مجمع البحوث الإسلامية.

* التفسير والمفسرون. للأستاذ للدكتور محمد حسين الذهبي - ط دار الكتب الحديثة.

* تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. ط دار الكتب العلمية، بيروت.

* جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط دار المعرفة - بيروت.

* الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة.

* الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي - طبعة إحياء التراث - بيروت.

* الجواهر في تفسير القرآن - للشيخ طنطاوي جوهري ط الحلبي - بالقاهرة.

* حجج القرآن للرازي بيروت - دار الرائد العربي.

* الحروف المتقطعة في أوائل السور القرآنية د/ محمد أبو فراج - دار المنهل.

* الدخيل في تفسير القرآن الكريم - للأستاذ الدكتور عبد الوهاب فايد - مطبعة

حسان.

* الدخيل في التفسير. للأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الرحمن خليفة - دار البيان بمصر.

* الدخيل في تفسير القرطبي - للدكتور أحمد الشحات موسي - رسالة دكتوراة.

* الدخيل في تفسير النسفي - للدكتور سمير شليوة - رسالة دكتوراة.

* دراسات في علوم القرآن ومناهج المفسرين -للدكتور محمد عبدالمنعم القيعي - دار الطباعة المحمدية.

* الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - للسمين الحلبي - دار الكتب العلمية.

* الدر المنثور - للحافظ السيوطي - المكتبة الإسلامية بطهران.

* روح المعاني (تفسير الألوسى) - للعلامة الألوسى - المطبعة المنيرية.

* زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي - المكتب الإسلامي.

* علوم القرآن الكريم - للأستاذ الدكتور محمد أحمد يوسف القاسم والأستاذ الدكتور منيع عبد الحليم محمود - دار الطباعة المحمدية.

* عمدة التفسير. اختصار أحمد محمد شاكر. - دار المعارف.

* غريب القرآن - لابن عباس - مكتبة الزهراء.

* فتح القدير - للشوكاني - الحلبي.

* الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين - للجمل - دار الحديث.

* فضائل القرآن - للفريابي - مكتبة الرشد الرياض.

* الفوز الكبير في أصول التفسير - للدهلوي - بيروت.

* القرطبي ومنهجه في التفسير - الأستاذ الدكتور القصبي زلط/ رسالة دكتوراة.

* لطائف الإشارات في التفسير للإمام القشيري. نشر دار الكتاب العربي.

* اللباب في علوم الكتاب - لابن عادل الحنبلي الدمشقي - دار الكتب العلمية.

* مجاز القرآن - لأبي عبيدة - مؤسسة الرسالة.

* مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي دار الفكر بيروت.

* المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث - للأصفهاني - جامعة أم القرى.

* محاضرات في مناهج المفسرين وعلوم القرآن الكريم - للدكتور محمد عبد المنعم القيعي - ط/ دار الطباعة المحمدية.

* المحرر الوجيز - لابن عطية الأندلسى - دار الكتب العلمية.

* مختصر تفسير الطبري - للتجيبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* المدخل إلى القرآن الكريم - د/ محمد عبد الله دراز - دار القلم - بيروت.

* مذاهب التفسير الإسلامي - جولد تسيهر - ترجمة د/ عبد الحليم النجار نشر دار الكتب الحديثة.

* مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور - للبقاعي - ط المعارف - الرياض.

* معاني القرآن - للأخفش - عالم الكتب.

* معاني القرآن - للزجاج - عالم الكتب.

* معاني القرآن - للفراء - نشر هيئة الكتاب.

* معترك الأحزان للسيوطي - دار الكتب العلمية.

* المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - بتحقيق محمد سيد كيلاني - مطبعة مصطفي الحلبي.

* مقدمة تفسير ابن النقيب - لابن النقيب - مكتبة الخانجي بالقاهرة.

* مقدمة في أصول التفسير - لابن تيمية - السلفية.

* ملاك التأويل - لابن الزبير الثقفي الغرناطي - دار الغرب.

* مناهج في التفسير - د مصطفى الصاوي الجويني - نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

* مناهل العرفان في علوم القرآن. للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني- عيسي الحلبي.

* منحة الجليل في التنبيه على ما في التفسير من الدخيل - للأستاذ الدكتور سيد مرسي إبراهيم البيومي - مطبعة استراند الحديثة.

* من أسرار حرف الجر في الذكر الحكيم - د/ محمد الأمين الخضري - طبعة وهبة.

* منهج ابن القيم في التفسير - محمد بن أحمد السنباطي - مجمع البحوث.

* المهذب فيما وقع من القرآن من المعرب - للسيوطي - دار الكتب العلمية.
* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم - لابن العربي مكتبة الثقافة الدينية.
* النكت والعيون - تفسير الماوردي - للماوردي - دار الكتب العلمية.
* نيل المرام من تفسير آيات الأحكام - للقنوجي - مكتبة المدني.
* هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب - للسخاوي - دار الفكر المعاصر بيروت.
* الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم - د/ محمد محمود حجازي وهبه.
* الواحدى ومنهجه في التفسير - للأستاذ الدكتور جودة محمد المهدي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

* * *

كتب الحديث

* إحكام الأحكام - لابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ترتيب علاء الدين علي ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت.

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر - بيروت.

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - لعلي بن محمد بن سلطان القاري. ط / بيروت..

* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الهمذاني، مطبعة الأندلس حمص.

* بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل السهارنفوري - دار الكتب العلمية.

* بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني - مصطفي البابي الحلبي مصر.

* تحفة الأحوذي شرح الترمذي لعبد الرحمن المباركفوري - دار الكتاب العربي لبنان.

* التعليق المغني على الدارقطني للعلامة المحدث/ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بذيل سنن الدارقطني - ط دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

* التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد لعبد الحي اللكنوى مطابع نور محمد كراتشي.

* تلخيص الحبير لابن حجر الناشر عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة.

* تنوير الحوالك للسيوطي، مصطفى الحلبي - مصر.

* تهذيب السنن لابن القيم، المكتبة السلفية الطبعة الثانية.

* جامع الأصول لابن الأثير، مطبعة الملاح.

* الجامع الصحيح للبخاري مع الفتح - المكتبة السلفية - القاهرة

* الجامع الصحيح «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* جمع الجوامع المعروف (بالجامع الكبير)- للسيوطي - مجمع البحوث الإسلامية.

* الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى، بذيل السنن الكبري للبيهقي - ط دار الفكر - بيروت.

* حاشية السندي على صحيح البخاري للعلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

* حلية الأولياء - لأحمد بن عبد الله الأصفهاني المعروف بأبي نعيم- ط/ دار الكتاب العربي.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مصطفي البابي الحلبي وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي.

* سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني - ط دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

* سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، - دار الكتب العلمية - بيروت.

* سنن أبي داود - نشر المكتبة التجارية بالقاهرة.

* سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكى، - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى.

* السنن الكبري لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي - ط دار الفكر - بيروت.

* سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ط دار إحياء التراث العربي.

* سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.

* الشافى الكافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر طبع بآخُر تفسير الكشاف.

* شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك للعالم محمد عبد الباقي الزرقاني ط دار الفكر - بيروت.

* شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي بيروت.
* شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي - ط مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
* شرح النووي على صحيح مسلم للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي النووي ط دار الريان للتراث.
* صحيح البخاري بحاشية السندي للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - للحافظ ابن العربي المالكي. ط دار العلم.
* العدة للأمير الصنعاني المطبعة السلفية.
* العلل لابن أبي حاتم مكتبة المثنى بغداد.
* عمدة القارئ للعيني المطبعة المنيرية بمصر.
* عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي دار الكتاب العربي بيروت.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني - مطبعة المكتبة السلفية.
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للإمام الشوكاني - تحقيق عبد الرحمن اليماني.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين الهندي - طبعة مؤسسة الرسالة.
* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - للحافظ السيوطي - المطبعة الأدبية.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط مكتبة القدسي - القاهرة.
* مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. مطبعة المحمدية.
* المستدرك علي الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - ط دار المعرفة - بيروت.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال - ط

دار صادر - بيروت.
* مسند الحميدي - المجلس العلمي- الهند الطبعة الأولى.
* مسند الإمام الشافعي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
* مشكل الآثار للطحاوي، دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة الأولى.
* مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار - للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ط دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى.
* المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى.
* المطالب العالية لابن حجر - دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.
* معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي - ط المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الثانية.
* المعجم الكبير للطبراني - وزارة الأوقاف - العراق.
* المعجم الأوسط للطبراني - مكتبة المعارف بالرياض.
* المعجم الصغير - للطبراني - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
* المقاصد الحسنة للإمام السخاوي - تحقيق عبد الله بن الصديق - نشر دار الأدب العربي.
* منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي - للساعاتي - المطبعة المنيرية.
* الموضوعات لابن الجوزي - نشر المكتبة السلفية.
* الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي - ط دار الآفاق الجديدة - بيروت. دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - الطبعة الثالثة.
* الموطأ لمحمد الشيباني - مطابع نور محمد - كراتشي.
* نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - ط المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية.
* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

مراجع العقائد والملل والنحل

* الإبانة عن أصول الديانة - للأشعرى - طبعة المنيرية.
* أحكام الخواتيم - ابن رجب الحنبلى - دار الكتب العلمية.
* الأربعين فى أصول الدين للرازى - طبع المكتبة الأزهرية.
* الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد - دار الكتب العلمية.
* الأسماء والصفات للبيهقي - دار الكتب العلمية.
* أساس التقديس - للرازى - طبع المكتبة الأزهرية.
* أصول الدين - لأبى اليسر البزدوى - عيسى البابى الحلبى.
* أصول الدين لعبد القاهر البغدادى مكتبة المثنى بغداد.
* أفعال العباد - لمحمد بن أسعد الدوانى - جلال الدين طبعة إيران.
* الإنصاف فيما يجب اعتقادة ولا يجوز الجهل به للباقلانى مؤسسة الخانجى.
* أهوال القبور فى أحوال أهلها إلى النشور - ابن رجب - أم القرى.
* اعتقادات فرق المسلمين والمشركين - الرازى - طبع المكتبة الأزهرية.
* الاقتصاد فى الاعتقاد - للغزالى - دار الطباعة المحمدية.
* التبصير فى الدين - الفرق الناجية عن الفرق الهالكين - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - مطبعة الأنوار.
* تحفة المريد على جوهرة التوحيد - للباجورى - المطبعة الحسينية البهية.
* تعليقات على حاشية الخيالى على شرح العقائد النسفية - للسيالكوتى - استانبول مطبعة عامرة.
* التمهيد فى الرد على الملاحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة للباقلانى دار الفكر العربى مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
* التوحيد وإثبات صفات الرب - لابن خزيمة - دار الباز مكة المكرمة.
* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ابن تيمية - مطبعة المدنى القاهرة.
* حاشية السيالكوتى على المواقف - للإيجى - مطبعة السعادة.
* حاشية العلامة الصاوى على شرح الخريدة للدرديرى - عيسى الحلبى.
* حاشية على شرح الجلال الدوانى على العقائد العضدية للسيالكوتى - استانبول - مطبعة عامرة.

* حاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازانى - للإسفراييني إبراهيم ابن محمد ابن عرب شاه استانبول مطبعة عامرة.

* درء تعارض العقل والنقل - ابن تيمية - الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود.

* الشامل فى أصول الدين - لأبى المعالى الجوينى - جامعة الملك محمد الخامس - كلية الآداب.

* شرح العقائد النسفية للتفتازانى - المطبعة الخيرية.

* شرح العقيدة الطحاوية للطحاوى - المكتب الإسلامى - بيروت.

* شرح القصيدة النونية - محمد بن أبى الطيب الشيرازى - مخطوط في دار الكتب رقم (١٣٧٥) علم الكلام.

* عصمة الأنبياء - للرازى - المكتبة المنيرية.

* العقيدة النظامية - لأبى المعالى الجوينى - المكتب الثقافى القاهرة.

* علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة - لابن حزم الظاهرى - دار الجيل بيروت.

* غاية المرام فى علم الكلام لسيف الدين الآمدى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

* الفرق بين الفرق للبغدادى - مطبعة المعارف القاهرة.

* الفصل فى الملل والأهواء والنحل - لابن حزم - دار الجيل بيروت.

* الكامل فى الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء - للعجالى المعتزلى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

* محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين المطبعة الحسينية.

* مختصر الفرق بين الفِرَق - للرسعنى - التقوى القاهرة.

* المسائل الخمسون فى أصول الكلام - للرازى - مطبعة كردستان.

* المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد فى العقيدة دار طيبة - الرياض.

* المسايرة على شرح المسامرة - لابن الهمام - طبعة بولاق.

* المعتزلة واتجاههم العقلى - د/ نشأت عبد الجواد - توزيع كلية أصول الدين

القاهرة.

* مقاصد الطالبين فى أصول الدين للتفتازانى - استانبول دار الطباعة العامرة.

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - طبعة النهضة المصرية.

* المقدمات الخمس والعشرون من دلالة الحائرين - لموسى بن ميمون - مكتبة الكليات الأزهرية.

* المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى - للغزالى - مكتبة القرآن.

* الملل والنحل - للشهرستانى - مطبعة الحلبى.

* الملل والنحل للبغدادى دار المشرق المطبعة الكاثوليكية.

* المواقف فى علم الكلام وتحقيق المقاصد وتبيين المرام - للإيجى - مطبعة السعادة القاهرة.

* نشر الطوالع للمرعشى الشهير بساجقلى زاده مكتب العلوم العصرية.

* النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب - للوزانى - دار الكتب الحديثة القاهرة.

* نظم الفرائد فى بيان المسائل التى وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية - استانبول المطبعة العامرة ومطبعة التقدم بالقاهرة.

* نهاية الإقدام فى علم الكلام - للشهرستانى - مكتبة الكليات الأزهرية.

* الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة - لموسى جار الله - مكتبة الكليات الأزهرية.

* * *

مراجع اللغة

* أنيس الفقهاء - للقونوي - دار الوفاء للنشر - جدة.

* تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس» للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي - المطبعة الخيرية.

* تحرير التنبيه - للنووي - دار الفكر - بيروت، دمشق.

* التعريفات للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

* التكملة والذيل والصلة - للصغاني - مطبعة دار الكتب - القاهرة.

* التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح - لأبي محمد المصري - مجمع اللغة العربية - مصر.

* تهذيب اللغة - للأزهري - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* جمهرة اللغة - لابن دريد - دار العلم للملايين.

* الزاهر في معاني كلمات الناس - للأنباري - مؤسسة الرسالة.

* عمدة الحفاظ - للسمين الحلبي - عالم الكتب.

* غريب الحديث - لأبي إسحاق الحربي - جامعة أم القرى.

* غريب الحديث - لابن الجوزي - دار الكتب العلمية.

* غريب الحديث - لأبي عبيد - دائرة المعارف - الهند.

* كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

* لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - دار المعارف.

* المحيط في اللغة - للصاحب بن عباد - عالم الكتب - بيروت.

* المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده - معهد المخطوطات العربية - القاهرة.

* المخصص - لابن سيده - المطبعة العصرية.

* مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار القلم - بيروت.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي - دار المعارف - القاهرة.

* معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلجحى، د/ حامد صادق قنيبي - ط دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية.

* المعجم الوجيز - إخراج/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط مطابع شركة الإعلانات الشرقية (دار التحرير للطبع والنشر) - الطبعة الأولى.

* * *

مراجع الفقه

أولاً - الفقه الحنفي:

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - مؤسسة الحلبي - القاهرة.

* الأصل لمحمد بن الحسن - دائرة المعارف العثمانية.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - القاهرة.

البحر الرائق - شرح كنز الدقائق - لمحمد بن حسين القادري - دار الكتب العلمية.

* درة المنتقى في شرح الملتقى للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي ابن الشيخ علي الحنفي، بهامش مجمع الأنهر - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* البناية في شرح الهداية للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.

* تحفة الفقهاء للسمرقندي - دار الفكر دمشق.

* الجامع الصغير لمحمد بن الحسن - بولاق القاهرة.

* الجامع الكبير لمحمد بن الحسن مطبعة الاستقامة حيدر آباد.

* حاشية أبي السعود المسماة فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد بن أبي السعود - مطبعة جمعية المعارف المصرية.

* حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، وتكملتها المسماة «قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار» لنجل المؤلف محمد علاء الدين أفندي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية.

* حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق بهامشه - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.

* حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي - مطبوع مع شرح فتح القدير - مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأولى.

* الخراج لأبي يوسف - المطبعة السلفية - القاهرة.

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي، وعليه حاشيه رد المحتار - الطبعة السابعة.

* شرح السير الكبير للسرخسي - معهد المخطوطات العربية.

* شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - ط مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى.

* شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي)، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى أفندي أو سعدي جلبي - ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.

* الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة علماء الهند - دار إحياء التراث العربي.

* لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي. مطبوع مع معين الحكام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية.

* المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية.

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده - القسطنطينية.

* مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي - دار الكتاب العربي - دار الطباعة - بيروت العامرة.

* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية.

* الفتاوى للسغدي - مطبعة الإرشاد بغداد.

* الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني وعليها شرح فتح القدير وتكملته - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.

ثانيًا - الفقه المالكى:

* الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار لابن عبد البر - دار قتيبة دمشق.

* بداية المجتهد لابن رشد - دار الكتب العلمية.

* بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة.

* التاج والإكليل لمختصر خليل للعلامة أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق - ط دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية - مطبوع بهامش مواهب الجليل.

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للعلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري - ط المطبعة العامرة الشرفية بمصر - الطبعة الأولى - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

* الثمار الدواني للسوسي الأزهري - مطبعة الجمالية بمصر.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

* حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد للعلامة علي الصعيدي العدوي - ط دار المعرفة - بيروت.

* حاشية العدوي على شرح الخرشي - دار صادر - بيروت.

* الخرشي على مختصر سيدي خليل للشيخ أبي عبد الله محمد الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية العدوي عليه - دار صادر - بيروت.

* الرسالة للقيرواني - مطبعة الجمالية بمصر.

* شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعلامة عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية محمد البناني - دار الفكر - بيروت.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي - ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.

* الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، وعليه حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح

الجليل للعلامة محمد عليش - الناشر مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.

* العقد المنظوم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. للعلامة أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني - مطبوع مع تبصرة الحكام.

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفزاوي المالكي - ط مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة.

* القوانين الفقهية للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المالكي - دار الفكر.

* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك - دار صادر - بيروت.

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي «ابن الحطاب» - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.

ثالثًا - الفقه الشافعي:

* الأحكام السلطانية للعلامة أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة.

* أدب القضاء وهو : الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لقاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي - الناشر مجمع اللغة العربية بدمشق.

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار إحياء الكتب العربية «عيسى البابي الحلبي وشركاه».

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - عيسى البابى الحلبى بالقاهرة.

* الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني - الشعب.

* البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

* التنبيه للشيرازي - الحلبي.

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ومعها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي - دار الفكر - بيروت.

* حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع - دار الفكر - بيروت.

* حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة.

* حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج للشيخ أحمد شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، ومعها حاشية قليوبي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

* حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج للشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة «شهاب الدين القليوبي» - دار إحياء الكتب العربية.

* الحاوي للماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت.

* روضة الطالبين للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي - المكتب الإسلامي - بيروت.

* شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - وعليه حاشيتا قليوبي وعميرة - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

* فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي - دار الكتب العلمية - بيروت.

* المجموع شرح المهذب للإمام النووي، وتكملته الأولى للإمام تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وتكملته الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي - دار الفكر - بيروت.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة.

* المهذب للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، وعليه المجموع.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملي، وعليه حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة.

* الوسيط - للغزالى - دار السلام.
* الوجيز - للغزالي - دار القلم بيروت.
رابعًا - الفقه الحنبلي:
* الانتصار في المسائل الكبار للكلوزاني مكتبة العبيكان.
* الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.
* الأداب الشرعية لابن مفلح دار الكتب العلمية.
* التنقيح للمرداوي - المطبعة السلطانية.
* الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المقدسي - السعودية.
* الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية.
* الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - للإمام منصور بن يونس البهوتى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثامنة.
* زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ط المكتبة المصرية القاهرة.
* السياسة الشرعية لابن تيمية - دار الكتاب العربي.
* الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني - دار الكتاب العربي - بيروت.
* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت.
الفروع لابن مفلح - دار الكتب العلمية.
* كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت.
* المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - بيروت.
* المحرر لأبي البركات مجد الدين - مطبعة السنة المحمدية.
* المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي للإمام موفق الدين بن قدامة ومعه

الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت.

* المقنع لابن قدامة - المطبعة السلفية.

* نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة.

* الهداية للكلوزانى- مطابع القصيم السعودية.

خامسًا - الفقه الظاهري:

* المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار التراث - القاهرة.

* * *

مراجع أصول الفقه

* الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للعلامة محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على «الورقات في الأصول» - دار المعرفة - بيروت.

* الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.

* أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي - دار الكتب العلمية.

* أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - بيروت.

* الوصول إلى الأصول لابن برهان - المعارف الرياض.

* التمهيد للإسنوي - مؤسسة الرسالة بيروت.

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني - جامعة أم القرى.

* التبصرة في أصول الفقه للشيرازي - دمشق دار الفكر.

* رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي - عالم الكتب بيروت.

* التقرير والتحبير لابن أمير الحاج دار الكتب العلمية.

* التلويح على التوضيح للتفتازاني - دار الكتب العلمية.

* روضة الناظر وجُنة المناظر لابن قدامة المقدسي، وعليها شرح نزهة الخاطر للعلامة عبد القادر الدومي الدمشقي- ط المركز الإسلامي للطباعة والنشر - القاهرة - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

* سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول للشيخ محمد بخيت المطيعي - عالم الكتب - بيروت.

* شرح البدخشي للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي، كلاهما على شرح منهاج الوصول في علم الأصول - محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة.

* شرح المعالم الأصولية لابن التلمساني - عالم الكتب بيروت.

* شرح نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر - للعلامة عبد القادر الدومي الدمشقي - الطبعة السابقة.

* كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي لعبد العزيز البخاري - دار الكتاب العربي بيروت.

الكوكب المنير - لابن النجار - مكتبة العبيكان.

* المحصول في علم الأصول للرازي - المكتبة التجارية.

* المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - المطبعة الأميرية ببولاق.

* المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين الخبازي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القري - الطبعة الأولى.

* * *

مراجع الطبقات والتراجم

* أحسن التقاسيم للمقدسي المعروف بالبشاري - دار الكتب العلمية.
* الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر - دار الكتب العلمية.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير - دار الكتب العلمية.
* أسماء المصنفين والمصنفات الحنفية عبد القادر القرشي مخطوط السليمانية استانبول.
* الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - دار الكتب العلمية.
* أعلام الأخبار في فقهاء النعمان المختار للكفوي - طبعة بيروت.
* الأعلام للزركلي، طبعة بيروت - الطبعة الثالثة
* الأقاليم للإصطخري أبو إسحاق - مكتبة المثنى بغداد.
* الإكمال لابن ماكولا - دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى.
* الأنساب للسمعاني - دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى.
* البداية والنهاية لابن كثير - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
* البلاد العربية والدول الإسلامية لساطع الحصري - دار الكتاب العربي.
* بستان المحدثين لشاه عبد العزيز الدهلوي، كراتشي، باكستان.
* بغية الوعاة والنحاة في طبقات اللغويين للسيوطي - دار الفكر.
* تاج التراجم ابن قطلوبغا، بغداد.
* تاريخ ابن خلدون، مكتبة الحياة، بيروت.
* تاريخ الإسلام للذهبي، دار الكتاب العربي.
* تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت
* التاريخ الصغير للبخاري، المكتبة الأثرية، باكستان.
* تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان دار المعارف القاهرة.
* تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي د/ حسن إبراهيم حسن - دار الكتاب.
* تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين - جامعة الإمام.
* تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان - دار العلم للملايين - بيروت.
* تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار - لابن بطوطة الأميرية -

القاهرة.
* تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن القوطي - بيروت.
* تاريخ الطبري، دار المعارف - مصر.
* التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف - حيدر آباد.
* تاريخ الدول الإسلامية أحمد السعيد سليمان - دار المعارف.
* تجريد أسماء الصحابة للذهبي - الناشر شرف الدين الكتبي، الهند.
* تذكرة الحفاظ للذهبي، إحياء التراث العربي - بيروت.
* ترتيب المدارك للقاضي عياض - دار مكتبة الحياة، بيروت.
* ترجمة الإمام الأوزاعي للقاسم الصفار - طبعة بغداد، العراق.
* تقريب التهذيب لابن حجر - دار الكتب الإسلامية، باكستان.
* تهذيب الأسماء واللغات للنووي - دار الباز للنشر، مكة المكرمة.
* تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران، المكتبة العربية، دمشق، الطبعة الأولى.
* تهذيب التهذيب لابن حجر - دائرة المعارف، حيدر آباد.
* الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى.
* الجواهر المضية لمحيي الدين أبي محمد الحنفي - مطبعة عيسى البابي.
* حسن المحاضرة للسيوطي - دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
* الحلية لأبي نعيم - مكتبة الخانجي بمصر.
* الخلاصة للخزرجي - مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية.
* دائرة المعارف الإسلامية لأحمد الشناوي - دار الشعب.
* الدول للذهبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
* الديباج المذهب لابن فرحون المالكي - مكتبة دار التراث، القاهرة.
* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي - طبعة الحلبي.
* سير أعلام النبلاء للذهبي - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
* شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية، بيروت.
* صفة الصفوة لابن الجوزي - دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى.
* الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء لابن قتيبة - دار الباز.

* صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي - دار الكتب المصرية.
* طبقات ابن سعد - دار صادر، بيروت.
* طبقات الإسنوي - مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى.
* طبقات الشافعية لابن هداية الله - دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى.
* طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
* طبقات خليفة بن خياط - مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى.
* طبقات فقهاء الحنفية لأحمد بن كمال باشا - مخطوط دار الكتب المصرية رقم (١٥١٢).
* الطبقات السنية في تراجم الحنفية لعبد القادر التميمي - طبع دار هجر ومخطوط دار الكتب المصرية.
* طبقات السبكي - عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
* طبقات السيوطي - الناشر مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى.
* طبقات الشيرازي - المكتبة العراقية، بغداد.
* طبقات العبادي - طبعة ليدن.
* طبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب القيرواني - الدار التونسية للنشر.
* طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة - الموصل - مطبعة الزهراء الحديثة.
* طبقات المفسرين للداودي - مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى.
* طبقات المفسرين للسيوطي - مكتبة وهبة، القاهرة - الطبعة الأولى.
* العبر للذهبي - نشر دائرة المطبوعات والنشر - الكويت.
* العقد الثمين للفاسي - مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
* غاية النهاية للجزري - مطبعة السعادة، مصر.
* الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
* الكاشف للذهبي - مطبعة دار التأليف، مصر.
* الكامل في التاريخ لابن الأثير - دار صادر، بيروت.
* كتاب الضعفاء الصغير للبخاري - المكتبة الأثرية، سانكله، باكستان.
* كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي، المكتبة الأثرية، سانكله، باكستان.
* كتاب الكنى والأسماء للدولابي - حيدر آباد دكن، الهند، الطبعة الأولى.

* كتاب المجروحين لابن حبان - دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى.
* اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير - مكتبة المثنى، بغداد.
* لسان الميزان لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الهند.
* مرآة الجنان لليافعي - دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.
* المسالك والممالك للإصطخري أبى إسحاق - مكتبة المثنى بغداد.
* مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، مطبعة لجنة التأليف والنشر بالقاهرة.
* المعارف لابن قتيبة - إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
* معرفة القراء الكبار للذهبي - دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الأولى.
* معجم البلدان لياقوت الحموي - دار الكتب العلمية.
* معجم المؤلفين لكحالة - مكتبة المثنى، بيروت.
* معيد النعم ومبيد النقم للسبكي - مكتبة الخانجي.
* مفتاح السعادة لطاش كبري زاده - دار الكتب الحديثة، القاهرة.
* المنتظم لابن الجوزي - دار الكتب العلمية.
* المنهج الأحمد للعليمي - مطبعة المدني، مصر.
* نشأة الأشعرية وتطورها للدكتور جلال موسى - مكتبة وهبة.
* الموسوعة الذهبية في العلوم الإسلامية د/ فاطمة محجوب - دار الغد القاهرة.
* ميزان الاعتدال للذهبي - عيسى البابي الحلبي.
* النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى - المؤسسة المصرية العامة.
* الوافي بالوفيات للصفدي - دار النشر طهران، إيران.
* وفيات الأعيان لابن خلكان - دار صادر، بيروت.

* * *

مراجع القراءات

* إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع. لأبي شامة - مكتبة مصطفي البابيّ الحلبي.

* إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر. للبنّا الدمياطيّ - عالم الكتب - بيروت.

* إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر - لأبي العز القلانسيّ - مكة المكرمة - المكتبة الفيصليّة.

* الإقناع في القراءات السبع - لأبي جعفر بن الباذش القاهرة.

* التبصرة في القراءات السبع - لمكيّ بن أبي طالب الدار السلفية - بومباي - الهند.

* تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة - لابن الجزريّ - دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان.

* التيسير في القراءات السبع - للدانيّ، جمعية المستشرقين الألمانيّة.

* جامع البيان في القراءات السبع - للدانيّ - رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى.

* الحُجّة في علل القراءات السبع - لأبي عليّ الفارسيّ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* الحُجّة في القراءات السبع - لابن خالويه دار الشروق - بيروت.

* حُجَّة القراءات لابن زنجلة - مؤسسة الرسالة - بيروت.

* حِرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع - للإمام الشاطبيّ - مكتبة مصطفي البابيّ الحلبيّ القاهرة.

* السبعة في القراءات - لابن مجاهد، دار المعارف - الطبعة الثانية القاهرة.

* طيّبة النشر في القراءات العشر - لابن الجزريّ، مكتبة البابيّ الحلبيّ - القاهرة.

* الغاية في القراءات العشر - لأبي بكر بن مهران - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض.

* الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحُججها - لمكيّ بن أبي طالب - مطبوعات مجمع اللغة العربيّة بدمشق.

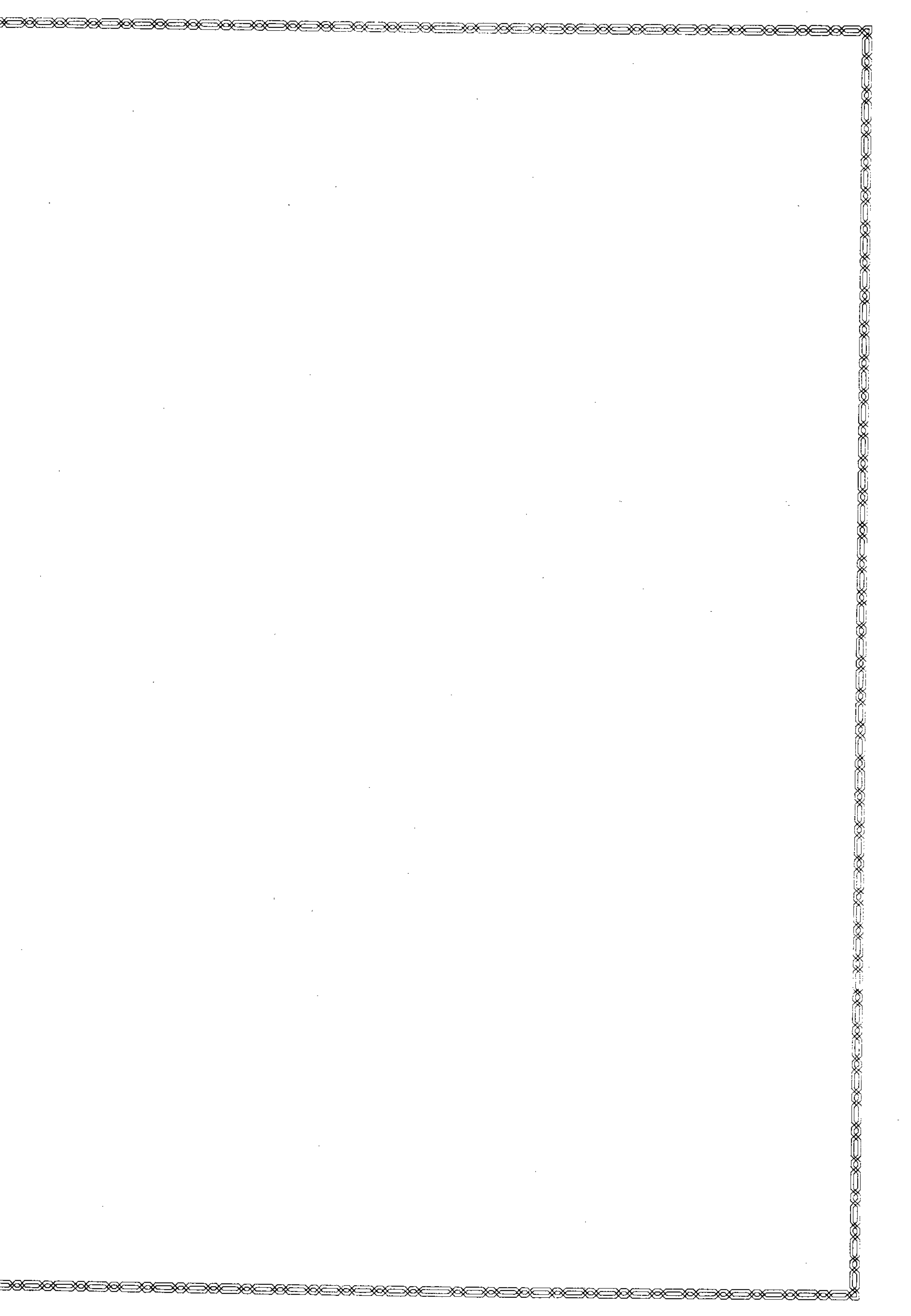
* لطائف الإشارات لفنون القراءات - للقسطلانيّ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
* المبسوط في القراءات العشر - لأبي بكر بن مهران - دار القبلة - جدة.
* النشر في القراءات العشر - لابن الجزري. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* الوافي في شرح الشاطبيّة في القراءات السبع - مكتبة الدار - المدينة المنوّرة.

* * *

نماذج

عن مختلف نسخ صور مخطوط

المجموع شرح المهذب



الحمد لله اللطيف لعباده وإن عصوه

الكلام والنطق والقول لمسميات لمعنى واحد والاخبار أن

تعالى للبارئ تعالى باطن والجهر العلاني قابل وقول غير

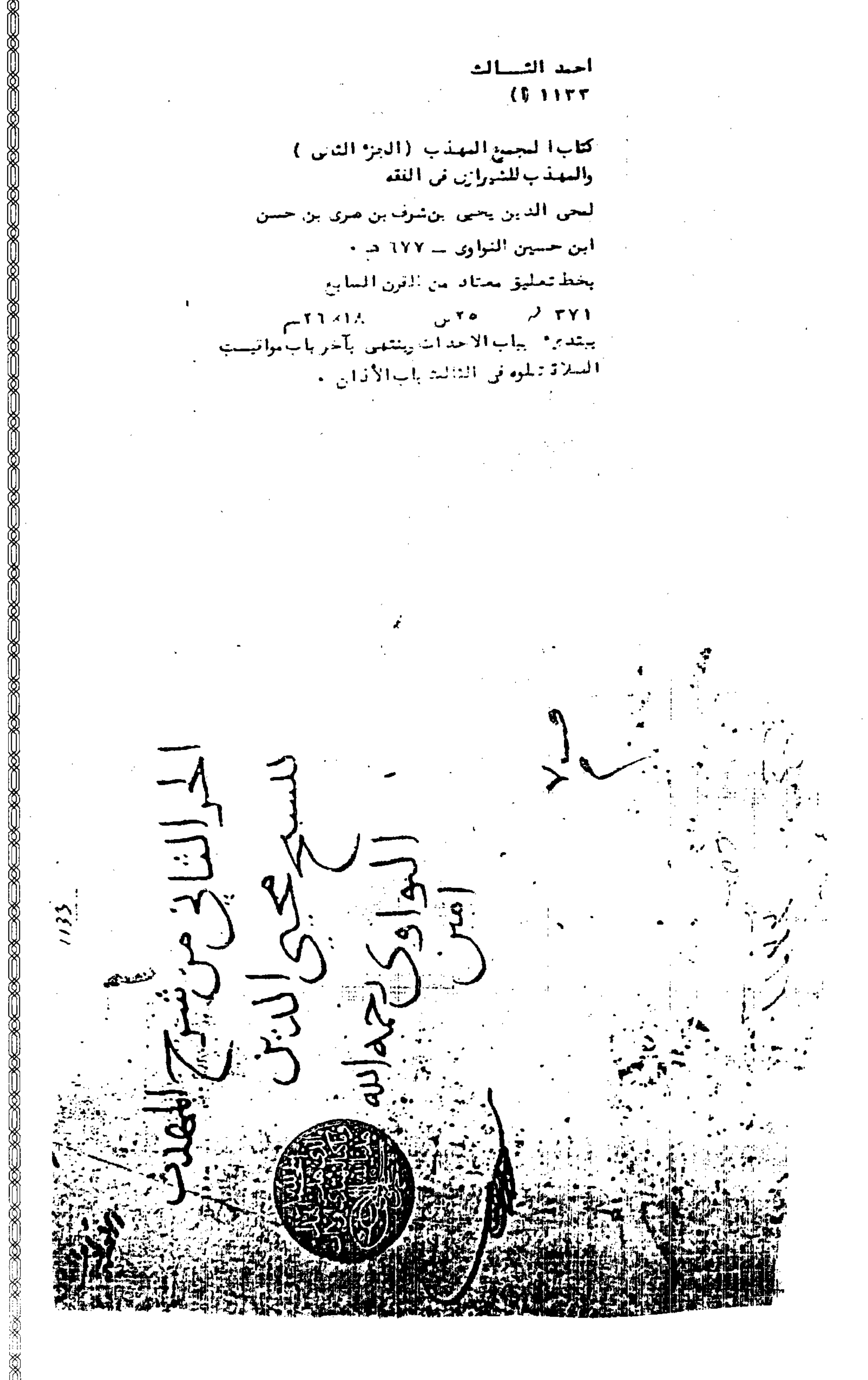
مذكور ولا معقول

وعن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم
أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . وفي طريق
أخرى إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة
الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم [illegible] الحديث وفيها [illegible]
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا
بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله

مسلم

وفي مسائل التيمم وطهارة المستحاضة والله اعلم
[illegible] وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال ابرهيم النخعي ونقل
عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال
وقال احمد بن حنبل يكره كما يكره الصلاة في هذا الحال ودليل
عدم الكراهة ان الاحاديث في المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهي
وكراهة الصلاة فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي
هو المقصود في الصلاة وليس كذلك لبس الخف قال امام الحرمين
لو كان على طهارة فارهقه حدث ولم يجد من الماء الا ما يكفيه
لوجهه ويديه وراسه دون رجليه ووجد خفا يلبسه ويمسحه
فلا يلزمه ذلك في احتمال لان الظاهر انه لا يلزمه وحكى الغزالي
في البسيط هذين الاحتمالين بالتردد وحكى بعضهم عنه وجهان
وستاتي المسالة في باب التيمم مبسوطة حيث ذكرها ان شاء الله تعالى
الثانية [illegible] انكر على الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة
[illegible] ما يتبين مضي يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك
[illegible] جرمين وهما اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما
او دميت رجله لم يمسح على هذا الخف وقد سبق ذلك مبين
وانكر عليه وعلى المزني اشياء سبقت متفرقة في مواضعها
من الباب والله اعلم ولله الحمد

تم الاول من شرح المهذب بحمد الله تعالى
يتلوه اول الجزء الثاني قال المصنف
رحمه الله باب الاحداث والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



كتاب المجموع المهذب (الجزء الثاني)
والمهذب للشيرازي في الفقه

لمحي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن
ابن حسين النواوي – ٦٧٧ هـ .

بخط تعليق معتاد من القرن السابع

٣٧١ ق ٢٥ س ١٨×٢٦ سم

يبتدئ بباب الاحداث وينتهي بآخر باب مواقيت
الصلاة تليه في الثالثة باب الأذان .

كتاب: المجموع المهذب (الجزء الثاني)
والمهذب للشيرازي في الفقه

لمحي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن
ابن حسين النواوي – ٦٧٧ هـ.

بخط تعليق معتاد من القرن السابع

٣٧١ ق ٢٥ س ١٨×٢٦سم

يبتدئ بباب الاحداث وينتهي بآخر باب مواقيت
الصلاة تيلوه في الثالث باب الأذان.

[illegible] من [illegible]

عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن [illegible]

الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله

[illegible] وستر [illegible] فإذا هما [illegible] الأذى عن الطريق [illegible]

[illegible] حسن صحيح مسلم [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين [illegible]

وله الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

[illegible] المسلمون من لسانه ويده [illegible] الناس [illegible]

[illegible] حسن صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله [illegible]

[illegible] الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

[illegible] ماذا قال حج مبرور مسلم عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سرية [illegible] الحرقات من جهينة [illegible] رجلا فقال

لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته قال قلت يا

رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم

أقالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ وعن العباس

بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الإيمان من رضي

بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وعن عبد الله بن مسعود قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية

قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في

الجاهلية والإسلام وعن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة

أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

[illegible] بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها فإذا عملها

[illegible] أمثالها [illegible] فأنا أكتبها له [illegible]

الطرف لان السن لا يصح [illegible] من الطرف فافترقا واما

[illegible] ما روي عن عمران بن الحصين ان [illegible] لقوم فقراء قطع اذن

عبد لقوم اغنيا فاتوا [illegible] رسول الله [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] انهم [illegible] او [illegible] على [illegible]

[illegible] بالدية [illegible] بالعقل [illegible]

[illegible] العضو [illegible] كانت دية [illegible]

ان لا [illegible] الى [illegible] حال [illegible]

او [illegible] العدل [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الخروج

[illegible] وههنا يمكن استيفا القصاص من غير حيف وقالوا

في الرجل والمراة يد الطرفين مختلفة وجب ان لا يقطع

الكامل بالناقص اصله اليد الصحيحة بالشلا والكاملة

الاصابع بالناقصة الاصابع قلنا [illegible] لا

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

من المشتري فعليه رده اليه بكل حال لانه اخذه بغير حق
فان كان جارية فردها عليه حاملا فماتت عنده من الوضع
ضمنها الواطئ لان التلف حصل بسبب من جهته

فصل

وان اجر الغاصب المغصوب كانت الاجارة باطلة وللمغصوب
منه ان يرجع باجر المثل في المدة التي اقامت في يد
المستاجر على من شاء منهما فان رجع على المستاجر لم يرجع بذلك
على الغاصب لانه دخل في العقد على ان يضمن المنفعة وسقط
عنه الاجرة المسماة فان كان الغاصب قد قبضها وجب ردها
عليه وان تلفت العين في يد المستاجر فللمالك ان يرجع
عليه بقيمتها فاذا رجع بها عليه كان للمستاجر ان يرجع بها
على الغاصب لانه دخل معه على ان لا يضمن العين ولا حصل
له بدل في مقابلة ما غرم وان اودع المغصوب او وكل
وكيلا في بيعه وسلمه اليه فتلف في يده فللمالك ان يرجع
عليه بالقيمة فان رجع عليه بها وبالاجرة للمدة التي اقامت
في يده رجع على الغاصب بما غرمه من القيمة والاجرة لانه دخل
معه على ان لا يضمن [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده
وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى

باب بيع المصراة

والرد بالحسن اذا اشترى ناقة او شاة او بقرة مصراة ولم يعلم
انها مصراة ثم علم انها مصراة فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان
[illegible] لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها بعد ذلك ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

الشرح

الحديث الاول صحيح متفق عليه رواه الائمة مالك في الموطا والشافعي
والبخاري ومسلم في صحيحيهما وابو داود والترمذي والنسائي
[illegible] وليس شيء من الفاظهم ولا في غيرها ما اقف عليه من كتب
الحديث اللفظ الذي اورده المصنف هكذا وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة
عبد الرحمن الاعرج المشهور في صحيحه ولفظه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
[illegible]

رحمه الله رد المزني عنه وأما الربيع فإنه روى عنه ما روى الجماعة [illegible]

الزيادة ومن الرواة له عن أبي هريرة أبو [illegible] ولفظه من اشترى شاة

مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء

وفي رواية من طريقه من اشترى مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها

وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء رواهما مسلم وأبو داود

النسائي والترمذي وابن ماجه بعض ذلك وروى أبو صالح عن أبي هريرة

ولفظه من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن

شاء ردها ورد معها صاعا من تمر رواه مسلم قال البخاري [illegible]

بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ورواه عن

أبي هريرة موسى بن يسار ولفظه من اشترى شاة مصراة فلينقلب

بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من

تمر رواه مسلم ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ولفظه من ابتاع شاة

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء

ردها ورد معها صاعا من [illegible] رواه مسلم [illegible] ولفظه من رواية

ابن سيرين من اشترى من الغنم فهو بالخيار رواه مسلم ورواه عن

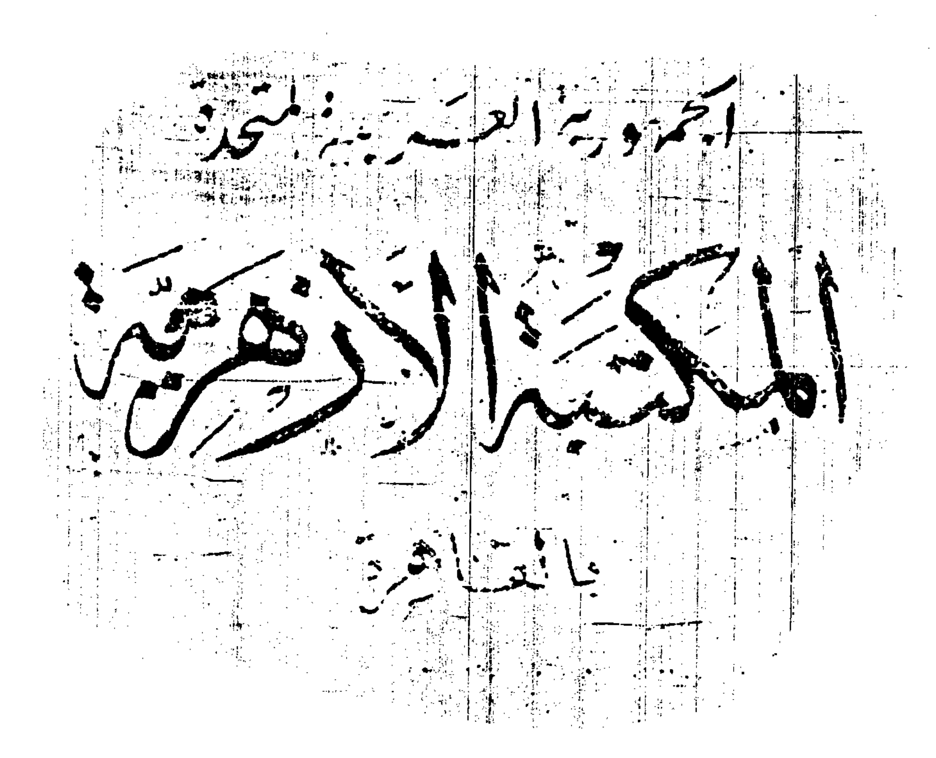
أبي هريرة همام بن منبه ولفظه إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة

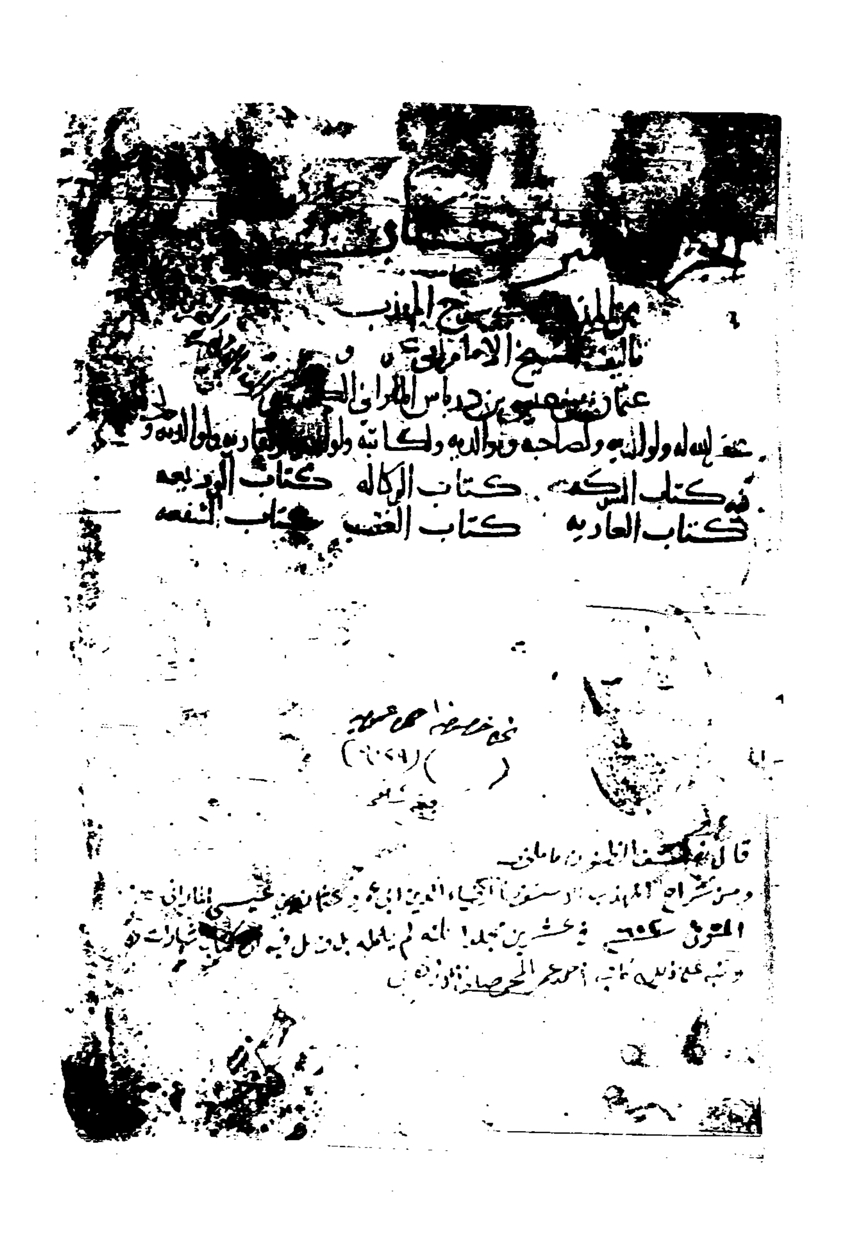
أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا

فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم ورواه عن أبي هريرة [illegible]

[illegible] ولفظه من اشترى غنما مصراة [illegible]

[illegible]


الجمهورية العربية المتحدة
المكتبة الأزهرية
بالقاهرة



[illegible]

باب الشركة

تصح عقد الشركة على التجارة ... [illegible] لما روى ابو
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان [illegible] خرجت من بينهما ومعناه انه معهما بالحفظ
والرعاية والحماية وانه عنده [illegible] بالمعونة في جميع احوالهما
وانزال البركة في تجارتهما واموالهما ومتى وقعت بينهما الخيانة
ارتفعت عنهما البركة والاعانة ووكلا الى انفسهما
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله تعالى
على الشريكين ما لم يتخاونا **فصل** ولا يصح
الشركة الا من جائز التصرف في المال بان يكون بالغا
عاقلا غير محجور عليه لانه عقد على التصرف في المال فلا
يصح الا من جائز التصرف في المال كالبيع وفي قوله
عقد احتراز من التصرف في الاكل والشرب والاستمتاع
بالزوجة والجارية ونحو ذلك وقوله في المال احتراز من
العبادات فانه يصح من الصبي والمحجور عليه بغير الجنون
واحتراز من الطلاق والخلع **فصل** ويكره ان
[illegible] فاو حكي عن الحسن البصري انه قال
[illegible] ف [illegible] المسلم [illegible] وان الذي يتصرف
[illegible] جميعا [illegible] دليلنا ما روى ابو حمزة عمران

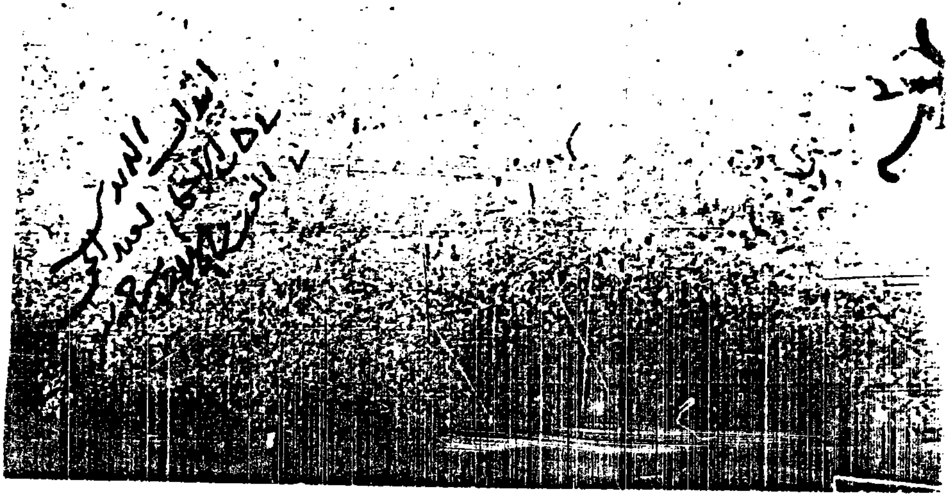
ثبت الشفعه لان البايع اقر له بحق الشفعه فلزمه دفعه اليه
وفي الثمن الاوجه الثلثه التي ذكرناها فمن ادعى الشفعه
على شريكه وحلف بعد نكول الشريك احدها يقال للمشتري
اما ان تاخذ الثمن او تبري منه والثاني يبقى في ذمه الشفيع
حتى يدعيه والثالث يترك عند الحاكم حتى يدعيه والله
تعالى اعلم بالصواب

تم الجزء العاشر من كتاب الاستقصا لمذهب
يتلوه ان شا الله تعالى في الجزء الذي يليه في شرح المهذب
باب القراض

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعه سلخ ربيع الاول سنه تسع وعشرين وستمايه
احسن الله خاتمتها

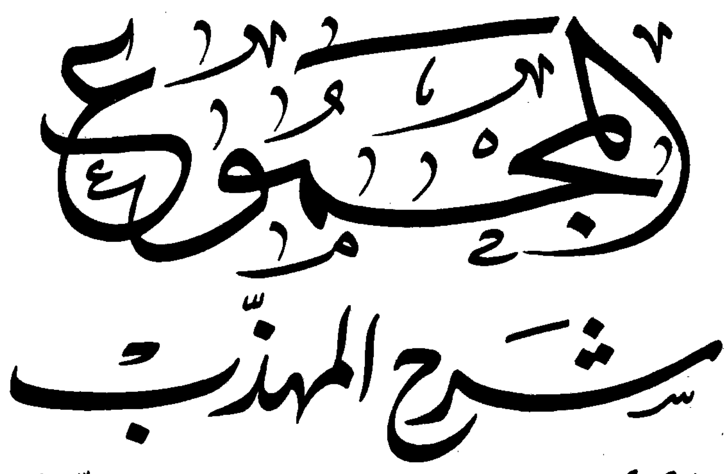
كتبه الراجي عفو الله
عبد العظيم بن فرج بن عبد الله
المعروف بابن المفضل رحمه الله

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما
وهو حسبي ونعم الوكيل



دون النفس كالنفس في الحاجة الى حفظ ...
كان كالنفس في وجوب القصاص ...
من لا ينقاد بالنفس في النفس كالمسلم بالكافر ... والعبد
والوالد بالولد لا ينقاد بغيره فيما دون ... لا يقطع طرف
مسلم بكافر ولا طرف حر بعبد ولا طرف ... ومن
انقاد بغيره في النفس فيما دون النفس ... بالحر والعبد
بالعبد والذكر بالانثى والانثى بالذكر ... الحر والكافر
بالمسلم والولد بالوالد وبه قال مالك ... وقال ابو حنيفة
لا يجري القصاص في الطرف بين ... كالنفس في البدل
كالكامل اي لا يقطع الكامل بالناقص ولا الناقص
بالكامل ولا يقطع الرجل بالمراة ولا المراة بالرجل ولا الحر بالعبد
ولا العبد بالحر ولا العبد بالعبد بل ... طرف المسلم بالكافر
وطرف الكافر بالمسلم دليلنا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الى قوله تعالى والجروح قصاص ...
... الدليل ولان كل شخصين ... القصاص
في النفس ... بينهما القصاص في ...
الحر ...
في النفس في وجوب القصاص ...
ولان حرمة النفس اعظم من حرمة ...
بالعبد فلان يقطع طرفه بطرفه اولى
... في الاطراف دون النفوس ...

... (۹۰۲۹ / ۱۰۲۲)



المجموع شرح المهذب

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

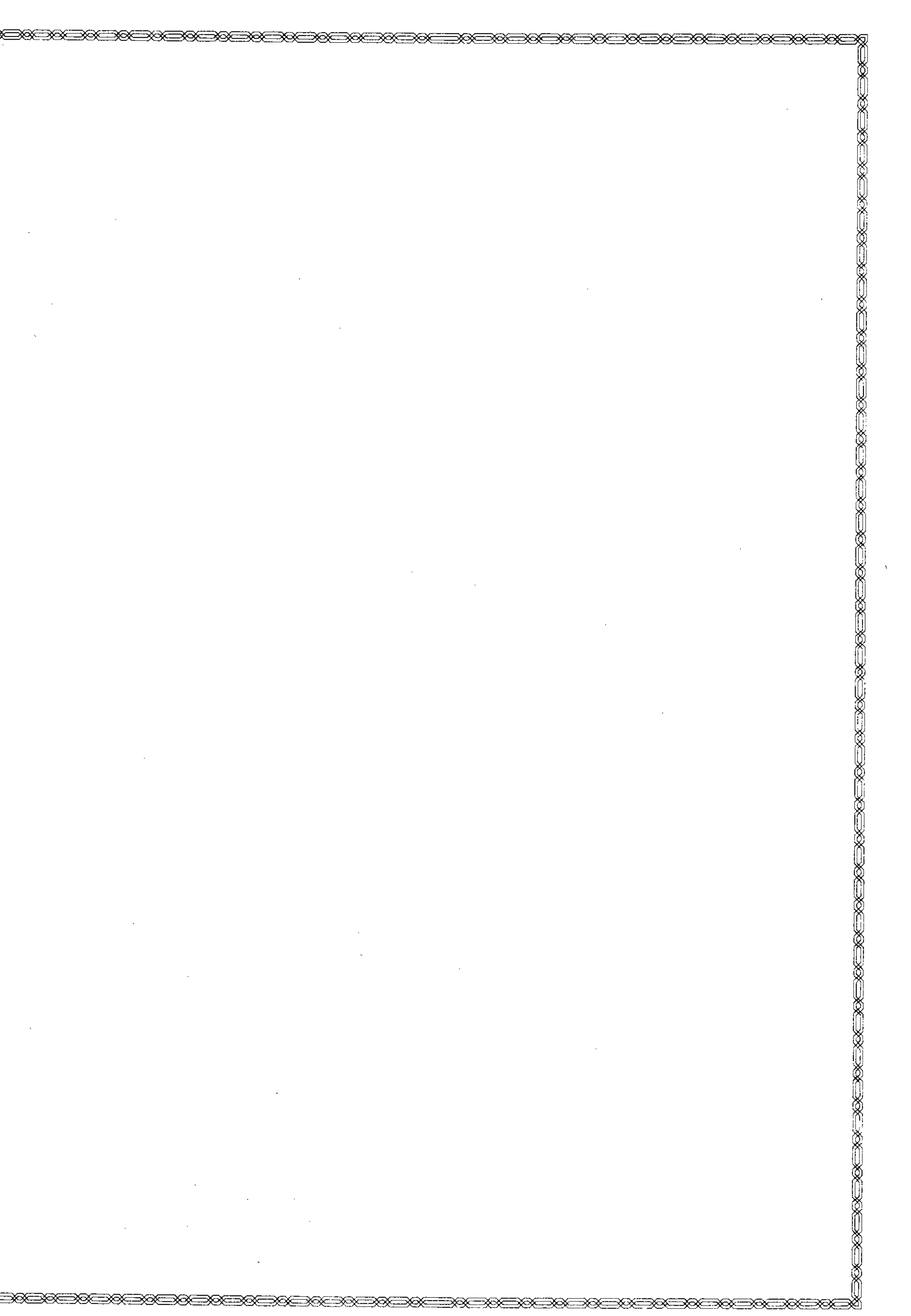
الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد
الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي



مقدمة الإمام النووى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

[وما توفيقى إلا بالله](١)

الحمد لله البر الجواد، الذى جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادى إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المان بالتفقه فى الدين على من لطف به من العباد، الذى كرم هذه الأمة زادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظا له على تكرر العصور والآباد، ونصب لذلك(٢) جهابذة من الحفاظ النقاد، وجعلهم دائبين فى إيضاح ذلك فى جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم فى ذلك فى جماعات وآحاد، مستمرين على ذلك متابعين(٣) فى الجهد، والاجتهاد.

أحمده أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، وحبيبه، وخليله، المصطفى بتعميم دعوته، ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته، وسماحة شريعته، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة فى إيضاح منهاجه وطريقته، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وآل كلٍّ، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قال الله تعالى العظيم العزيز الحكيم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٧]، وهذا نص فى أن العباد خلقوا للعبادة، ولعمل الآخرة(٤)، والإعراض عن الدنيا بالزهادة، فكان أولى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات فى تحصيله العارفون، وبذل الوسع فى إدراكه المشمرون(٥)، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون، بعد معرفة الله،

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: كذلك.
(٣) فى أ: مبالغين.
(٤) فى أ: ويعمل للآخرة.
(٥) فى ط: المشهورون.

وعمل الواجبات - التشمير فى تبيين ما كان مصححا للعبادات، التى هى دأب أرباب العقول، وأصحاب الأنفس الزكيات؛ إذ ليس يكفى فى العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات، وهذا فى هذه الأزمان، وقبلها بأعصار خاليات، قد انحصرت معرفته فى الكتب الفقهيات، المصنفة فى أحكام الديانات، فهى المخصوصة ببيان ذلك، وإيضاح الخفيات منها، والجليات، وهى التى أوضح فيها جميع أحكام الدين، والوقائع الغالبات، والنادرات، وحرر فيها الواضحات، والمشكلات.

وقد أكثر العلماء - رضى الله عنهم - التصنيف فيها من المختصرات، والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحث، والتحقيقات، والنفائس الجليلات، وما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعه، ولو على أندر الاحتمالات - البدائع، وغايات النهايات، حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وأجزل لهم المثوبات، وأحلهم فى دار كرامته أعلى المقامات، وجعل لنا نصيبا من ذلك، ومن جميع أنواع الخيرات، وأدامنا على ذلك فى ازدياد حتى الممات، وغفر لنا ما جرى، وما يجرى منا من الزلات، وفعل ذلك بوالدينا، ومشايخنا، وسائر من نحبه، ويحبنا، ومن أحسن إلينا، وسائر المسلمين، والمسلمات، إنه سميع الدعوات، جزيل العطيات.

ثم إن أصحابنا المصنفين - رضى الله عنهم - أجمعين، وعن سائر علماء المسلمين، أكثروا التصانيف كما قدمنا، وتنوعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين (المهذب، والوسيط)، وهما كتابان عظيمان؛ صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى[١]، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى[٢] - رضى الله عنهما - وتقبل

---

(١) انظر مقدمتنا على هذا الكتاب.

(٢) محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالى، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة كان إمام أهل زمانة، عابدًا أصوليًا فقيها جامعًا بين علوم شتى، ومن تصانيفه: (البسيط) وهو كالمختصر للنهاية، و(الوسيط) ملخص منه، و(الوجيز) و(الخلاصة)، وغير ذلك من المصنفات الكثيرة النافعة. توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣)، طبقات السبكى (٦/ ١٩٠).

ذلك، وسائر أعمالهما منهما.

وقد وفر الله - الكريم - دواعى العلماء من أصحابنا - رحمهم الله تعالى - على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية ذينك الإمامين، وفى هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين[١] المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفى هذه الأعصار، فى جميع النواحى، والأمصار. فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء على ما[٢] ذكرنا، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما إذ فيهما[٣] أعظم الفوائد، وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة؛ فمنها ما ليس عنه جواب سديد، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته، ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته، وكذلك فيهما من الأحاديث، واللغات، وأسماء النقلة، والرواة، والاحترازات، والمسائل، والمشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع، وتتمات ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات:

فأما الوسيط: فقد جمعت فى شرحه جملا مفرقات - سأهذبها - إن شاء الله تعالى - فى كتاب مفرد[٤] واضحات متممات.

وأما المهذب: فاستخرت الله الكريم، الرءوف الرحيم، فى جمع كتاب فى شرحه سميته بـ: (المجموع)، والله الكريم أسأل أن يجعل نفعى، وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع، أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - جملا من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات، فمنها: تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء، واللغات، والقيود، والاحترازات،

---

(١) فى أ: المخلصين.

(٢) فى ط: كما.

(٣) فى أ: فيه.

(٤) وسماه التنقيح فى شرح الوسيط، وصل فيه إلى شروط الصبرة - انظر المنهل العذب الروى ص (٥٩)، المنهاج السوى ص (٦٢).

وغير ذلك من فنونه المعروفات. وأبين من الأحاديث: صحيحها[١]، وحسنها[٢]، وضعيفها[٣]، مرفوعها[٤]، وموقوفها[٥]، متصلها[٦]، ومرسلها[٧]،

---

(١) الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أول الإسناد إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا، ينظر قواعد أصول الحديث ص (٣٩).

(٢) قال الخطابى: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء، واستعمله عامة الفقهاء. وعرفه الترمذى بقوله: ألا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك. وعرفه ابن الجوزى بقوله: هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال ابن الصلاح: الحديث الحسن قسمان: أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلًا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفًا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راوية على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرًا. قال وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل.

الثانى: أن يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة، لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته فى الحفظ والإتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا وسلامته من أن يكون معللاً قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابى.

وعرفه الطيبى فقال: لو قيل: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها، وأبعد عن التعقيد.

وعرف شيخ الإسلام: فى النخبة الصحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته.

ينظر قواعد أصول الحديث ص (٧٣ - ٧٦).

(٣) الحديث الضعيف: هو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن. وهذه الصفات هى: اتصال السند، وعدالة الرواى، وضبطه وعدم الشذوذ، وعدم العلة، ومجىء الحديث من وجه آخر إذا كان فى الإسناد مستور غير متهم بالكذب ولا بكثرة الغلط. فكل حديث فقد هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف.

ينظر قواعد أصول الحديث ص (٩٠).

(٤) وهو ما أضيف إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خاصة سواء كان الذى أضافه هو الصحابى أو التابعى أو من بعدهما، وسواء كان ما أضافه قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة تصريحًا أو حكمًا، وسواء كان سنده متصلًا أم لا. وعلى هذا فيدخل ضمن الحديث المرفوع المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل:

وعرفه الخطيب بقوله: هو ما أخبر به الصحابى عن قول الرسول ﷺ أو فعله وعلى هذا التعريف لا يدخل ضمن المرفوع مراسيل التابعين ومن بعدهم وسمى بالمرفوع، لارتفاع رتبته بإضافته النبى ﷺ.

وقد يذكر العلماء الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل وحينئذ يكون مرادهم به هو =

ومنقطعها[١]، ومعضلها[٢] ، وموضوعها[٣] ، مشهورها، وغريبها[٤] ، وشاذها،

= المتصل كأن يقال مثلاً فى حديث: رفعه فلان وأرسله فلان، فالمراد بالرفع حينئذ الاتصال.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٤٢).

(٥) الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابى قولاً كان أو فعلاً أو تقريرًا متصلاً كان أو منقطعًا.
وقال ابن الصلاح، هو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز بهم رسول الله ﷺ.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٤٢ - ١٤٣).

(٦) فى أ: مفصلها.

(٧) الحديث المرسل هو الذى أضافه التابعى إلى الرسول ﷺ ولم يكن التابعى قد لقى الرسول عليه الصلاة والسلام.
وقال ابن الصلاح: وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى - الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدى ابن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ قال ابن كثير: والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك... والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم.
ومن تعريفات المرسل المشهورة: أنه ما سقط من إسناده الصحابى، ولكن إذا عرف أن المحذوف من الإسناد صحابى فإن المرسل حينئذ يكون مقبولاً غير مردود عند الجميع؛ لأن الصحابة كلهم عدول سواء عرف اسم الصحابى المحذوف أو لم يعرف.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٠٦ - ١٠٧).

(١) للحديث المنقطع عدة تعريفات منها: أنه ما سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم.
ومن العلماء من عرف المنقطع: بأنه ما لا يتصل إسناده وقالوا إنه مثل المرسل.
وعرفه التبريزى فقال: ما سقط مما ليس فى أول الإسناد من رواته راو واحد قبل الصحابى فى الموضع الواحد، فخرج بقوله مما ليس فى أول الإسناد المعلق، وخرج بقوله راو واحد، المعضل، وخرج بقوله قبل الصحابى: المرسل.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٠٣).

(٢) المعضل فى اصطلاح المحدثين: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا على التوالى، أثناء السند، وليس فى أوله على الأصح.
أما إذا لم يتوال، فهو منقطع من موضعين. قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: (قال رسول الله ﷺ): وقد سماه الخطيب فى بعض مصنفاته (مرسلا) وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل إسناده (مرسلاً). ومن المعضل ما يرسله تابع التابعى:
مثاله: ما رواه الأعمش عن الشعبى قال (يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟
فيقول: لا فيختم على فيه) الحديث رواه عن أنس، وأنس رواه عن الرسول ﷺ، فأعضل الأعمش الحديث، إذ اسقط منه أنسًا والرسول عليه الصلاة والسلام من الإسناد.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٠٥ - ١٠٦).

(٣) الموضوع: هو الحديث المختلق الذى وضعه واضعه ولا أصل له.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١١٧).

(٤) هو الحديث الذى رواه راو واحد تفرد بروايته فى كل الطبقات أو فى بعضها، وينقسم =

ومنكرها[١] ، ومقلوبها[٢] ، ومعلولها، ومدرجها[٣] ، وغير ذلك من أقسامها مما ستراها - إن شاء الله تعالى - فى مواضعها[٤] ، وهذه الأقسام التى ذكرتها كلها

= الحديث الغريب إلى قسمين: الغريب المطلق، والغريب النسبى.
أ - أما الغريب المطلق: وهو ما وقع التفرد به فى أصل السند وهو طريقه من جهة الصحابى، بأن كان لا يرويه عن النبى ﷺ إلا صحابى واحد أو لم يروه عن الصحابى إلا تابعى واحد، وخصه ابن حجر بما انفرد به التابعى عن الصحابى ومثاله حديث (النهى عن بيع الولاء وهبته) تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد، وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو بعضهم.
ب - الغريب النسبى: وهو الذى حصل التفرد فيه فى أثناء السند، بأن يرويه عن التابعى أو من دونه واحد، وسمى بالغريب النسبى؛ لأن التفرد حصل بالنسبة إلى راو معين، وإن كان مشهورًا فى الأصل.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٦٤).

(١) هو الحديث الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه وكان راويه بعيدًا عن درجة الضابط.
وقيل فى تعريفه: هو حديث مَنْ ظهر فسقه بالفعل أو القول ومن فحش غلطه أو غفلته.
وقال ابن كثير: هو كالشاذ إن خالف رواية الثقات فمنكره مردود وكذلك إن لم يكن عدلاً ضابطًا فهو منكر مردود وإن لم يخالف الثقات لأن مثله لا يقبل تفرده وأما إن كان الذى تفرد به عدلاً حافظًا قبل شرعًا ولا يقال له (منكر).
ويجتمع الشاذ والمنكر فى اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ولكنهما يختلفان فى أن الحديث الشاذ، جاء من رواية ثقة أو صدوق وأما الحديث المنكر فهو من رواية ضعيف.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٢١).

(٢) الحديث المقلوب: هو الذى أبدل فيه الراوى شيئًا بآخر، بأن يبدل راويًا بغيره أو إسنادًا بآخر، أو يبدل الأصل المشهور فى المتن بما لم يشتهر عمدًا كان ذلك أو سهوًا.
وقد يكون القلب فى المتن وقد يكون فى الإسناد وقد يكون فيهما معًا.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٢٩).

(٣) الحديث المدرج: هو الذى اشتمل على زيادة فى السند أو فى المتن ليست منه، بحيث تلتبس على من لا معرفة له فيظن أن الكل من الكلام الأصلى.
والمدرج نوعان:
أ - مدرج فى الإسناد.
ب - مدرج فى المتن.
مدرج الإسناد:
هو الذى وقعت مخالفة الأصل فيه بسبب التغيير فى سياق الإسناد.
ومدرج المتن: هو إدخال شىء من كلام بعض الرواة فى حديث رسول الله ﷺ فى أول الحديث أو فى وسطه أو فى آخره وهو الأكثر فيتوهم من يسمع الحديث منه.
ينظر قواعد أصول الحديث ص (١٢٥ - ١٢٦).

(٤) فى ط: مواطنها.

موجودة فى المهذب، وسنوضحها إن شاء الله تعالى [فى مواطنها][(١)] ، وأبين منها أيضا: لغاتها، وضبط نقلتها، ورواتها، وإذا كان الحديث فى صحيحى البخارى، ومسلم - رضى الله عنهما، أو فى أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادرا؛ لغرض فى بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو فى أحدهما غنى عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس فى واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن، وغيرها أو إلى بعضها. فإذا كان فى سنن أبى داود، والترمذى، والنسائى التى هى تمام أصول الإسلام الخمسة أو فى بعضها اقتصرت أيضا على إضافته[(٢)] إليها، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر - إن شاء الله تعالى - مبينا صحته أو ضعفه، ومتى كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه، ونبهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه. وإذا كان الحديث الضعيف هو الذى احتج به المصنف أو هو الذى اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه، ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث - الصحيح - إن وجدته، وإلا فمن القياس وغيره. وأبين فيه ما وقع فى الكتاب من ألفاظ اللغات، وأسماء الأصحاب، وغيرهم من العلماء، والنقلة، والرواة مبسوطا فى وقت، ومختصرا فى وقت بحسب[(٣)] المواطن، والحاجة، وقد جمعت فى هذا النوع كتابا سميته بـ: (تهذيب الأسماء واللغات) جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزنى والمهذب[(٤)] ، والوسيط، والتنبيه، والوجيز، والروضة الذى اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبى القاسم الرافعى - رحمه الله - من الألفاظ العربية، والعجمية، والأسماء، والحدود، والقيود، والقواعد، والضوابط، وغير ذلك مما له ذكر فى شىء من هذه الكتب الستة، ولا يستغنى طالب علم عن مثله، فما وقع هنا مختصرا لضرورة أحلته على ذلك، وأبين فيه الاحترازات، والضوابط الكليات.

وأما[(٥)] الأحكام: فهى مقصود الكتاب، فأبالغ فى إيضاحها بأسهل العبارات،

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: أصنافه.
(٣) فى أ: يحسن.
(٤) فى أ: وبالمهذب.
(٥) فى أ: وأمام.

وأضم إلى ما فى الأصل من الفروع، والتتمات، والزوائد المستجادات، والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات، ما تقر[١] به - إن شاء الله تعالى - أعين أولى البصائر والعنايات، والمبرئين من أدناس الزيغ[٢] ، والجهالات.

ثم من هذه الزيادات ما أذكره فى أثناء كلام صاحب الكتاب، ومنها ما أذكره فى آخر الفصول، والأبواب، وأبين ما ذكره المصنف، وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم، وهذا النوع قليل جدا، وأبين فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث، والأسماء، واللغات، والمسائل المشكلات، مع جوابه إن كان من المرضيات، وكذلك أبين فيه جملا مما أنكر على الإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى[٣] فى «مختصره»، وعلى الإمام أبى حامد الغزالى فى (الوسيط)، وعلى المصنف فى (التنبيه)، مع الجواب عنه إن أمكن؛ فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى (المهذب).

وألتزم فيه بيان الراجح من القولين، والوجهين، والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق، مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه[٤] عليه أو خالفوه[٥] ، واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة؛ فلهذا لا أترك قولا، ولا وجها، ولا نقلا، ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته - إن شاء الله تعالى - مع بيان رجحان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا، وتزييف ما كان زائفا، والمبالغة فى تغليط قائله، ولو كان من الأكابر.

وإنما أقصد بذلك: التحذير من الاغترار به، وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين، والمتأخرين إلى زمانى من المبسوطات، والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعى صاحب المذهب - رضى الله عنه - فأنقلها من نفس كتبه

---

(١) فى أ: يقر.
(٢) فى أ: الترفع.
(٣) فى أ: المزى.
(٤) فى أ: وأذكره ووافقه.
(٥) انظر الكلام على ذلك مفصلًا فى مقدمتنا على هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

المتيسرة عندى: كالأم، والمختصر، والبويطى، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب، وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم فى الأصول، والطبقات، وشروحهم للحديث، وغيرها.

وحيث أنقل حكما أو قولا، أو وجها، أو طريقا، أو لفظة لغة، أو اسم رجل، أو حاله، أو ضبط لفظة[١] ، أو غير ذلك، وهو من المشهور- أقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم، إلا أن أضطر إلى بيان قائليه لغرض[٢] مهم، فأذكر جماعة منهم ثم أقول: وغيرهم.

وحيث كان ما[٣] أنقله غريبا أضيفه إلى قائله[٤] فى الغالب، وقد أذهل عنه فى بعض المواطن. وحيث أقول: الذى عليه الجمهور كذا، أو الذى عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الأكثرون - كذا ثم أنقل عن جماعة[٥] خلاف ذلك فهو كما أذكره، إن شاء الله تعالى.

ولا يهولنك كثرة من أذكره فى بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين، ونحو ذلك، فإنى إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل. وقد أكثر الله - سبحانه وتعالى، وله الحمد والنعمة - كتب الأصحاب، وغيرهم من العلماء من مبسوط، ومختصر، وغريب، ومشهور، وسترى من ذلك - إن شاء الله تعالى - فى هذا الكتاب ما تقر[٦] به عينك، ويزيد رغبتك فى الاشتغال، والمطالعة، وترى كتبا، وأئمة قلما طرقوا سمعك، وقد أذكر الجمهور بأسمائهم فى نادر من المواضع لضرورة تدعو إليهم، وقد أنبه على تلك الضرورة.

وأذكر فى هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى -: مذاهب السلف من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار - رضى الله عنهم أجمعين - بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف - إن شاء الله

---

(١) فى أ: لفظ.
(٢) فى أ: بعرض.
(٣) فى أ: من.
(٤) فى أ: قائليه.
(٥) فى أ: جماعات.
(٦) فى أ: يقر.

تعالى - وأبسط الكلام فى الأدلة فى بعضها، وأختصره فى بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة، وقلتها.

وأعرض فى جميع ذلك عن الأدلة الواهية، وإن كانت مشهورة، فإن الوقت يضيق عن المهمات، فكيف يضيع فى المنكرات، والواهيات؟ وإن ذكرت شيئا من ذلك على ندور نبهت على ضعفه.

واعلم أن: معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم[١] ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم فى الفروع رحمة، وبذكر[٢] مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجوهها[٣]، والراجح من المرجوح، ويتضح له، ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال، والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوى البصائر، والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر.

وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتابى[٤] : الإشراف، والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى[٥] القدوة فى هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل؛ لأنه وقع فى كثير من ذلك ما ينكرونه.

وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه، وكنيته، ونسبه، وربما ذكرت مولده، ووفاته، وربما ذكرت طرفا[٦] من مناقبه، والمقصود بذلك: التنبيه على جلالته.

---

(١) فى أ: بأهم.

(٢) فى أ: نذكر.

(٣) فى ط: وجهها.

(٤) فى ط: كتاب.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابورى، الفقيه، صنف كتبًا معتبرة عند أئمة الإسلام، منها «الإشراف فى معرفة الخلاف»، و«الأوسط» وهو أصل «الإشراف»، و«الإجماع» و«الإقناع» و«التفسير» وغير ذلك. وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا. توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٩٨)، طبقات السبكى (٣/ ١٠٢).

(٦) فى أ: طرفه.

وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته فى أولهما، فإن وصلت إلى الثانى نبهت على أنه تقدم فى الموضع الفلانى.

وأقدم فى أول الكتاب[١] أبوابا، وفصولا تكون لصاحبه قواعد، وأصولا؛ أذكر فيها - إن شاء الله [تعالى][٢] - نسب الشافعى - رحمه الله - وأطرافا من أحواله، وأحوال المصنف الشيخ أبى إسحاق - رحمه الله - وفضل العلم، وبيان أقسامه، ومستحقى فضله، وآداب العالم، والمعلم، والمتعلم، وأحكام المفتى، والمستفتى، وصفة الفتوى، وآدابها، وبيان القولين، والوجهين، والطريقين، وماذا يعمل المفتى المقلد فيها، وبيان صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث، وزيادات[٣] الثقات، واختلاف الرواة فى رفعه، ووقفه، ووصله، وإرساله، وغير ذلك، وبيان الإجماع، وأقوال الصحابة - رضى الله عنهم - وبيان الحديث المرسل، وتفصيله، وبيان حكم قول الصحابة: أمرنا بكذا أو نحوه، وبيان حكم الحديث الذى نجده يخالف[٤] نص الشافعى - رحمه الله - وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها: كالربيع المرادى، والجيزى، والقفال، وغير ذلك، والله أعلم.

ثم إنى أبالغ - إن شاء الله تعالى - فى إيضاح جميع ما أذكره فى هذا الكتاب، وإنْ أدى إلى التكرار، ولو كان واضحا مشهورا، ولا أترك الإيضاح، وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل، وإنما أقصد بذلك النصيحة، وتيسير الطريق إلى فهمه، فهذا هو

---

(١) يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم، والجمع كتب بضم التاء، ويجوز إسكانها. وقال النووى: فى اصطلاح المصنفين اسم للمكتوب مجازًا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر.
والكتاب فى اصطلاحهم كالجنس الجامع لأنواع وهى الأبواب.
والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا.
والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا.
والمسألة: مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم.
المصباح المنير (٢/ ٨٠)، مختار الصحاح ص (٥٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١١١).

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ط: وزيادة.

(٤) فى أ: بخلاف.

مقصود المصنف الناصح.

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدًّا بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأيت أن الاستمرار على هذا المنهاج يؤدى إلى سآمة مطالعه، ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج. فأسلك الآن [فيه][1] طريقة متوسطة - إن شاء الله تعالى - لا من المطولات [المملات][2] ، ولا من المختصرات المخلات، وأسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا، وهو أن ما كان من الأبواب التى لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها، وذلك ككتاب اللعان[3] ، وعويص الفرائض، وشبه ذلك، لكن لا بد من ذكر مقاصدها.

واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب[4] العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة، والتاريخ، والأسماء، وهو أصل عظيم فى: معرفة صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات.

واستمدادى - فى كل ذلك وغيره - اللطف والمعونة من الله الكريم، الرءوف، الرحيم، وعليه اعتمادى، وإليه تفويضى، واستنادى. أسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال أهل الزيغ، والعناد، والدوام على جميع أنواع الخير فى ازدياد، والتوفيق فى الأقوال، والأفعال للصواب، والجرى على آثار ذوى البصائر، والألباب، وأن يفعل ذلك بوالدينا، ومشايخنا، وجميع من نحبه، ويحبنا، وسائر المسلمين، إنه الواسع الوهاب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، وإليه متاب. حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

فصل فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد منها: تبرك الكتاب به، ومنها أن يحال عليه ما سأذكره من الأنساب - إن شاء الله تعالى - وقد ذكره المصنف مستوفى فى باب قسم الفىء فهو

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: اللغات.
(٤) فى أ: المهذب.

ﷺ: أبو القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. إلى هنا مجمع عليه، وما بعده إلى آدم مختلف فيه، ولا يثبت فيه شيء[1] ، وقد ذكرت فى تهذيب الأسماء، واللغات عن بعضهم أن للنبى ﷺ ألف اسم، وذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه، وأحواله ﷺ والله أعلم.

---

(١) قال الصالحى فى سبل الهدى والرشاد (١/ ٣٤٩ - ٣٥٢):.........
قد قدَّمنا أن ما سبق هو النسب الصحيح المجمَع عليه فى نسب سيدنا رسول الله ﷺ، وأن ما بين عدنان إلى إسماعيل فيه اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سِيَاق النسب بين عدنان وإسماعيل. ولكن لا خلاف أن عدنان من ذرية إسماعيل. وإنما الخلاف فى عدد ما بينهما. وقد اختلف النسَّابون فى ذلك، فذهب جماعة إلى أنه لا يُعرف. ومما استدلوا به ما رواه ابن سعد أن النبى ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز فى نَسَبه مَعدَّ بن عدنان بن أدَد، ثم يُمْسك ثم يقول: كذبَ النسَّابون وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: لو شاء رسول الله ﷺ أن يَعْلمه لَعلمه.
وأجيب بأن هشامًا وأباه متروكان. وقال السهيلى: الأصح فى هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود.
والقائلون بأنه معروف اختلفوا فقيل: بين عدنان وإسماعيل أربعة وقيل: سبعة وقيل: ثمانية. وقيل: تسعة. وقيل: عشرة. وقيل: خمسة عشر. وقيل: عشرون. وقيل: ثلاثون. وقيل: ثمانية وثلاثون. وقيل: تسعة وثلاثون. وقيل: أربعون. وقيل: أحد وأربعون. وقيل: غير ذلك وبسَط الكلام على ذلك ابن جرير وابن حِبّان وابن مسعود فى تواريخهم وغيرهم ولا حاجة بنا إلى ذلك.
وقال الحافظ رحمه الله تعالى: الذى ترجَّح فى نظرى أن الاعتماد على ما قال ابن إسحاق أولى.
قلت: وصححه أبو الفضل العِرَاقى فى أَلْفِيّة السيرة.
قال الحافظ: وأَوْلى منه ما رواه الطبرانى والحاكم عن أُم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: معَدّ بن عَدْنان بن أدد بن زنْد بن اليَرى بن أعْراق الثّرَى. قالت: ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وأنه أهلك عادًا الأولى وثمود﴾ [النجم: ٥٠] ﴿وقرونًا بين ذلك كثيرًا﴾ [الفرقان:٣٨] لا يعلمهم إلا الله تعالى. قالت: وأعراق الثّرى: إسماعيل. وزند: هَمَيْسع. ويرى: نَبْت.
قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبى. وقال الحافظ نور الدين الهَيْثمى فى مجمع الزوائد (انتهى) رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عبد العزيز بن عمران من ذرية عبد الرحمن بن عوف وقد ضعّفه البخارى وجماعة، وذكره ابن حبّان فى الثقات. انتهى.
وزند والد أدد بزاى معجمة فنون فدال مهملة. قال الدارقطنى رحمه الله تعالى: لا نعلم =

باب فى نسب الشافعى - رحمه الله - وطرف من أموره، وأحواله

هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى، القرشى، المطلبى، الشافعى، الحجازى، المكى، يلتقى مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف، وقد أكثر العلماء من المصنفات فى مناقب الشافعى - رحمه الله - وأحواله من المتقدمين: كداود الظاهرى، وآخرين، ومن المتأخرين: كالبيهقى،

= زندًا إلا فى هذا الحديث وزند بن الهون وهو أبو دُلاَمة الشاعر. واليَرى بمثناة تحتية فراء خفيفة مفتوحتين قال الحافظ فى التبصير: واليرى: شجر طيّب الرائحة. انتهى. والثّرى: بمثلثة فراء لقب إسماعيل لقب بذلك لأنه ابن إبراهيم، وإبراهيم لم تأكله النار، كما أن النار لا تأكل الثرى والله تعالى أعلم:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فعلى هذا يكون مَعدّ بن عدنان كما قال بعضهم: كان فى عهد موسى لا فى عهد عيسى ﷺ، وهذا أولى؛ لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين فيبعد كل البعد مع كون المدة التى بين نبينا وبين عيسى كانت ستمائة سنة مع ما عُرف من طول أعمارهم أن يكون معد فى زمن عيسى. وإنما رجّح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل العدد الكثير استبعادهم أن يكون بين معد وهو فى عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة، وما فرُّوا منه وقعوا فى نظيره كما أشرت إليه.

والأقرب: ما حرّرته وهو إن ثبت أن مَعدّ بن عدنان كان فى زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين إسماعيل العدد الكثير من الآباء، وإن كان فى زمن موسى فالمعتمد أن ما بينهما العدد القليل. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال السهيلى: وحديث أم سلمة أصح شىء روى فى هذا الباب. ثم قال: وليس هو عندى بمعارِض لما تقدم من قوله: «كذَب النسَّابون» ولا لقول عمر؛ لأنه حديث متأوّل يحتمل أن يكون قوله ابن اليرى بن أعراق الثرى كما قال: «كلكم بنو آدم وآدم من تُرَاب» لا يريد أن الهمَيْسع ومن دونه ابن لإسماعيل لصلبه، ولابد من هذا التأويل أو غيره؛ لأن أصحاب الأخبار لا يختلفون فى بُعْد المدة بين عدنان وإبراهيم، ويستحيل فى العادة أن يكون بينهما أربعة آباء أو سبعة كما ذكر ابن إسحاق، أو عشرة أو عشرون، فإن المدة أطول من ذلك كله. وذلك أن مَعدّ بن عدنان كان فى مدة بُخْتُ نَصَّر ابن اثنتى عشرة سنة. قال الطبرى.

قلت: وإذا تأملت الكلام السابق للحافظ تبيّن لك الجواب عن السُّهيلى.

قال الجوّانى رحمه الله تعالى: وسبب الخلاف فى النسب أنه قد جاء أن العرب لم يكونوا أصحاب كتب يرجعون إليها، وإنما كانوا يرجعون إلى حفظ بعضهم من بعض، فمن ذلك حدث الاختلاف. انتهى.

وخلائق لا يحصون، ومن أحسنها: تصنيف البيهقى، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن[(١)] .

وقد شرعت أنا فى جمع متفرقات كلام الأئمة فى ذلك، وجمعت من مصنفاتهم فى مناقبه، ومن كتب أهل التفسير، والحديث، والتاريخ، والأخيار، والفقهاء، والزهاد، وغيرهم فى مصنف متوسط بين الاختصار، والتطويل، وأذكر فيه إن شاء الله من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لا سيما المحدث، والفقيه، ولا سيما منتحل مذهب الشافعى - رضى الله عنه - وأرجو من فضل الله أن يوفقنى لإتمامه على أحسن الوجوه.

وأما هذا الموضع الذى نحن فيه فلا يحتمل إلا الإشارة إلى بعض تلك المقاصد، والرمز إلى أطراف من تلك الكليات، والمعاقد؛ فأقول مستعينا بالله، متوكلا عليه، مفوضا أمرى إليه: الشافعى قرشى مطلبى بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف، وأمه أزدية، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى فضائل قريش، وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب، وغيرهم. وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[(٢)] .

---

(١) فى أ: قرن.

(٢) الحديث فى الصحيحين بلفظ: «لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان».

أخرجه البخارى (٧/ ٢١٩): كتاب المناقب: باب مناقب قريش، (٣٥٠١)، ومسلم (٣/ ١٤٥٢): كتاب الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش (٤ - ١٨٢٠) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه البخارى (٣٥٠٠) من حديث معاوية بن أبى سفيان، مرفوعًا: «إن هذا الأمر فى قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّه على وجهه ما أقاموا الدين».

أما حديث «الأئمة من قريش» فقد ورد من حديث أنس بن مالك وعلى بن أبى طالب وأبى برزة:

حديث أنس بن مالك:

أخرجه أبو داود الطيالسى (٢/ ١٦٣ - منحة) رقم (٢٥٩٦)، والبزار (٣/ ٢٢٨ - كشف) رقم (١٥٧٨)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢١) رقم (٣٦٤٤)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ١٧١)، والبيهقى (٨/ ١٤٤) كتاب قتال أهل البغى: باب الأئمة من قريش، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا؛ وإذا عاهدوا فوفوا، وإذا استرحموا فرحموا».

وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس.

=

....

= وقال الحافظ فى «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٧٤): هذا حديث حسن، ولالحديث طرق أخرى عن أنس:

فأخرجه أحمد (٣/ ١٨٣)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (١١٢٠) من طريق الأعمش عن سهل أبى الأسد عن بكير بن وهب الجزرى عن أنس، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائى فى «الكبرى» (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨) كتاب القضاء: باب الأئمة من قريش، حديث (٥٩٤٢) من طريق شعبة عن على أبى الأسد.

ثنا بكير بن وهب الجزرى عن أنس، به.

وقد اختلف فى اسم أبى الأسد، وقد رجح أبو حاتم الرازى أن اسمه سهل.

فقال ولده فى «العلل» (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١): سألت أبى عن حديث رواه أبو الجواب الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن سهل بن بكير الجزرى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش...» فسمعت أبى يقول: إنما هو الأعمش عن سهل أبى الأسد عن بكير الجزرى عن أنس عن النبى ﷺ. ا. هـ.

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١/ ٢٥٢) رقم (٧٢٥) من طريق ابن جريج عن حبيب ابن أبى ثابت عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٨) من طريق حماد بن أحمد بن حماد بن أبى رجاء المروزى قال: وجدت فى كتاب جدى ابن أبى رجاء السلمى بخطه عن أبى حمزة السكرى عن محمد بن سوقة عن أنس، به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث محمد تفرد به حماد موجودًا فى كتاب جده.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٠١) من طريق الصعق بن حزن: ثنا على بن الحكم عن أنس، مرفوعًا، بلفظ: «الأمراء من قريش» وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى.

وأخرجه البزار (١٥٧٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس، بلفظ: «الملك فى قريش».

والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط أتم منهما، والبزار إلا أنه قال: «الملك فى قريش».

ورجال أحمد ثقات - حديث على:

أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ١٥٢)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٧/ ٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٧٥ - ٧٦) من طريق فيض بن الفضل: ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجذ عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش...».

قال الطبرانى: لم يروه عن مسعر إلا فيض.

وسكت عنه الحاكم والذهبى، لكن قال المناوى فى «فيض القدير» (٣/ ١٩٠): قال: الحاكم صحيح.

وتعقبه الذهبى فقال: حديث منكر.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: حديث حسن. ا.هـ. وذكره فى كتابه «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٧٢) وزاد نسبته إلى البزار والهيثم بن كليب فى مسنده. =

وفى صحيح مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ»[١] ، وفى كتاب الترمذى أحاديث فى فضائل الأزد.

فصل: فى مولد الشافعى رضى الله عنه ووفاته وذكر نبذ من أموره، وحالاته

أجمعوا أنه ولد سنة خمسين ومائة، وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة رحمه الله، وقيل إنه توفى فى اليوم الذى ولد فيه الشافعى، ولم يثبت التقييد باليوم، ثم المشهور الذى عليه الجمهور أن الشافعى ولد بغزة، وقيل: بعسقلان، وهما من الأراضى المقدسة التى بارك الله فيها، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس، ثم حمل إلى مكة، وهو ابن سنتين، وتوفى بمصر سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة

قال الربيع[٢] : توفى الشافعى - رحمه الله - ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا

= وقال فى «التلخيص» (٤/ ٤٢): واختلف فى وقفه ورفعه، ورجح الدارقطنى فى «العلل».. الموقوف. ا. هـ.

- حديث أبى برزة الأسلمى:

أخرجه أبو داود الطيالسى (٢/ ١٦٣ - منحة) رقم (٢٥٩٧)، وأحمد (٤/ ٤٢١، ٤٢٤)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٢/ ٥٣٣) رقم (١١٢٥) من طريق سكين بن عبد العزيز عن أبى المنهال عن أبى برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش».

وقال ابن كثير فى «تحفة الطالب» (ص - ٢٤٩): سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو داود: ضعيف.

وقال النسائى: ليس بالقوى، ولكن الحديث يقوى؛ لأن له سندين جيدين ا. هـ.

وقال الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة.

وقال الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ٤٢): إسناده حسن.

وحسنه أيضًا فى «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٧٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥١) كتاب الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش، (٣ - ١٨١٩).

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم، أبو محمد المصرى المؤذن، ولد سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ومائة، صاحب الشافعى وخادمه، وراوية كتبه الجديدة. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الذى يروى كتب الشافعى. قال الشافعي: الربيع راويتى، وقد قال الشافعى فيه: إنه أحفظ أصحابى. رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعى =

عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وقبره - رضى الله عنه - بمصر عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام.

قال الربيع: رأيت فى المنام أن آدم ﷺ مات، فسألت عن ذلك فقيل: هذا موت أعلم أهل الأرض؛ لأن الله - تعالى - علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسيرا حتى مات الشافعى، ورأى غيره ليلة مات الشافعى قائلا يقول: الليلة مات النبى ﷺ. ونشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش، وضيق حال، وكان فى صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده فى العظام، ونحوها، حتى ملأ منها خبايا، وعن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال: كان الشافعى - رحمه الله - فى ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب، ثم أخذ فى الفقه بعد، قال: وكان سبب أخذه فى العلم أنه كان يوما يسير على دابة له، وخلفه كاتب لأبى، فتمثل [الشافعى](١) ببيت شعر فقرعه كاتب أبى بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته فى مثل هذا؟ أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجى مسلم بن خالد(٢) ، وكان مفتى مكة، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس.

وعن الشافعى - رحمه الله - قال: كنت أنظر فى الشعر فارتقيت عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفى: عليك بالفقه. وعن الحميدى قال: قال الشافعى: خرجت أطلب النحو، والأدب، فلقينى مسلم بن خالد الزنجى، فقال: يا فتى من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة قال: أين منزلك؟ قلت: [بشعب الخيف](٣) قال: من أى قبيلة أنت؟

= ورواية كتبه، قال القضاعي: والربيع آخر من روى عن الشافعى بمصر. توفي فى شوال سنة سبع ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٦٥)، طبقات السبكى (٢/ ١٣٢).

(١) سقط فى ط.

(٢) مُسْلم بن خالد المخزومى مولاهم أبو خالد المكى الفقيه الإمام المعروف بالزَّنْجى.
قال إسحاق الحربى: لأنه أشقر بالضد، وقال سويد بن سعيد: كان شديد الأُدْمَة، روى عن ابن أبى مُلَيْكَة وزيد بن أسلم وطائفة. وعنه الشافعى وابن وهب والحُميْدِى وطائفة. قال ابن معين. ثقة. وضعفه أبو داود وقال ابن عدى: حسن الحديث. قال الأزرقى مات سنة ثمان ومائة.
ينظر الخلاصة (٣/ ٢٤، ٢٥) (٦٩٦٤).

(٣) فى ط: شعب بالخيف.

قلت: من عبد مناف قال: بخ بخ لقد شرفك الله فى الدنيا، والآخرة، ألا جعلت فهمك فى هذا الفقه فكان أحسن بك؟ ثم رحل الشافعى - رحمه الله - من مكة إلى المدينة[١] قاصدا الأخذ عن أبى عبد الله مالك بن أنس رحمه الله[٢]، وفى رحلته مصنف مشهور مسموع، فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظا، فأعجبته قراءته، ولازمه، وقال له مالك: اتق الله، واجتنب المعاصى فإنه سيكون لك شأن، وفى رواية أخرى أنه قال له: إن الله - عز وجل - قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعاصى[٣]، وكان للشافعى - رحمه الله - حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن[٤]. واشتهر من حسن سيرته، وحمله الناس على السنة، والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة.

ثم ترك ذلك، وأخذ فى الاشتغال بالعلوم، ورحل إلى العراق، وناظر محمد بن الحسن[٥]، وغيره، ونشر علم الحديث، ومذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره،

---

(١) وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة.
ينظر السير (١٠/٦).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأَصْبَحِى أبو عبد الله المَدَنى، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة. روى عن نافع وَالمَقْبُرِى وَنُعَيم بن عبد الله وابن المُنكدر ومحمد بن يحيى بن حبَّان وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأيوبَ وزيد بن أسلم وخلق وعنه من شيوخه الزهرى ويحيى الأنصارى وخلق قال الشافعى: مالك حُجَّة الله تعالى على خلقه. قال ابن مهدى: ما رأيت أحدًا أتَمَّ عقلًا ولا أشد تقوى من مالك. وقال ابن المدينى: له نحو ألف حديث، وقال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ولد مالك سنة ثلاث وتسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة. وَدُفن بالْبَقِيع،
ينظر الخلاصة ٣/ ٣ (٦٧٩٦).

(٣) فى أ: بالمعصية.

(٤) وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن وهشام بن يوسف القاضى وطائفة وبغداد عن: محمد بن الحسن، فقيه العراق ولازمه وحمل عنه وقر بعير، وعن إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى وخلق.
ينظر - السير ١٠/ ٧.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بنى شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة ولد بواسط سنة (١٣١هـ) وغلب عليه مذهبه وعُرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة قال الشافعى: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته، له كتب كثيرة فى الفقه والأصول، منها «المبسوط» و«الزيادات» و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «الآثار» و «السير» وغير ذلك وتوفى سنة (١٨٩هـ)
ينظر الأعلام ٦/ ٨٠.

وفضله، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدى[١] إمام أهل الحديث فى عصره أن يصنف كتابا فى أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة[٢] ، وهو أول كتاب صنف فى أصول الفقه، وكان عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد القطان[٣] يعجبان به، وكان القطان، وأحمد بن حنبل[٤] يدعوان للشافعى فى صلاتهما.

وأجمع الناس على استحسان رسالته، وأقوالهم فى ذلك مشهورة، وقال المزنى[٥] : قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة، وفى رواية عنه قال: أنا أنظر فى الرسالة من خمسين سنة، ما أعلم أنى نظرت فيها مرة إلا واستفدت شيئا لم أكن عرفته. واشتهرت جلالة الشافعى - رحمه الله - فى

---

(١) عبد الرحمن بن مَهْدى بن حَسَّان الأَزْدِى مولاهم أبو سعيد البَصْرِى اللُّؤْلُؤِى الحافظ الإمام العلم. روى عن عُمَر بن ذَرّ وعِكْرِمَة بن عمَّار وشُعْبَة والثَّوْرِى ومالك وخلق. وعنه ابن المبارَك وابن وَهْب أكبر منه وأحمد وابن معين وعمرو بن على. قال ابن المدينى: أعلم الناس بالحديث ابن مهدى وكان يختم فى كل ليلتين وقال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة. وكان يحج كل سنة. رضى الله عنه.
ينظر الخلاصة ٢/ ١٥٤ (٤٢٥٩).

(٢) انظر مقدمتنا على رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب عن نشأة علم الأصول.

(٣) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمى أبو سعيد الأحوْل القَطَّان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. عن إسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عُرْوَة وَبهْز بن حكيم وخلق. وعنه شعبة وابن مَهْدى وأحمد وإسحاق وابن المدينى وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأت عيناى مثله. وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مَهْدى. وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى ابن سعيد إمام أهل زمانه قال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة.
ينظر الخلاصة (٣/ ١٤٩) (٧٩٥٨).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى، أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى، مولده سنة أربع وستين ومائة، أحد أئمة الإسلام، والهداة الأعلام، وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام فى بيان الحلال والحرام، أخذ الفقه عن جماعة أجلهم الإمام الشافعى، وقال: كل مسألة ليس عندى فيها دليل، فأنا أقول فيها بقول الشافعى. توفى ببغداد فى ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٥٦)، طبقات ابن السبكى (٢/ ٢٧).

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، المزنى، المصرى، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعى وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعى. كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعانى الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة، قال الشافعي: المزنى ناصر مذهبى. توفى فى رمضان - وقيل: فى ربيع الأول - سنة أربع وستين ومائتين.
تنظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٥٨)، طبقات السبكى (٢/ ٩٣).

العراق، وسار ذكره فى الآفاق، وأذعن بفضله الموافقون، والمخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته، واستقرت عندهم جلالته، وإمامته، وظهر من فضله فى مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره، وأظهر من بيان القواعد، ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه.

وامتحن فى مواطن بما لا يحصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب، والسداد بالمحل الأعلى، والمقام الأسمى، وعكف عليه للاستفادة منه الصغار، والكبار، والأئمة، والأخيار، من أهل الحديث، والفقه، وغيرهم، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته: كأبى ثور[١]، وخلائق لا يحصون، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم، وكبار الأئمة؛ لانقطاعهم إلى الشافعى لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له ولهم فى تلك العلوم الباهرة، والمحاسن المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة، ولله الحمد على ذلك، وعلى سائر نعمه التى لا تحصى.

وصنف فى العراق كتابه القديم، ويسمى: كتاب الحجة، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفرانى[٢]، والكرابيسى[٣].

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان، أبو ثور - وقيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور - الكلبى، البغدادى، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعى وغيره، وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فى الدين، وله كتب مصنفة فى الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. وهو أحد رواة القديم. قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا فى طبقة أصحاب الشافعى، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهًا. توفى فى صفر سنة أربعين ومائتين.

تنظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٥٥)، طبقات ابن السبكى (٢/ ٧٤).

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو على البغدادى الزعفرانى، قال ابن حبان فى «الثقات»: كان راويًا للشافعى. وقال الساجي: سمعت الزعفرانى يقول: إنى لأقرأ كتب الشافعى وتقرأ عليّ منذ خمسين سنة. وكان إمامًا فى اللغة. وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم. توفى فى رمضان سنة ستين ومائتين، قاله النووى فى تهذيبه.

تنظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٦٢)، طبقات السبكى (٢/ ١١٤).

(٣) الحسين بن على بن يزيد، أبو على البغدادى الكرابيسى، أخذ الفقه عن الشافعى، وكان أولا على مذهب أهل الرأى. له تصانيف كثيرة فى أصول الفقه، وفروعه، قال الإسنوي: وكتاب القديم الذى رواه الكرابيسى عن الشافعى مجلد ضخم. توفى سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وأربعين، ورجحه الذهبى.

تنظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٦٣)، طبقات السبكى (٢/ ١١٧).

ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة. قال أبو عبد الله حرملة[(١)] بن يحيى: قدم علينا الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وقال الربيع: سنة مائتين، ولعله قدم فى آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره فى البلدان، وقصده الناس من الشام، والعراق، واليمن، وسائر النواحى للأخذ عنه، وسماع كتبه الجديدة، وأخذها عنه، وساد أهل مصر، وغيرهم، وابتكر كتبا لم يسبق إليها، منها: أصول الفقه، ومنها: كتاب القسامة، و: كتاب الجزية، و: قتال أهل البغى، وغيرها.

قال الإمام أبو الحسين[(٢)] محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى[(٣)] فى كتابه: مناقب الشافعى: سمعت أبا عمرو أحمد بن على بن الحسن البصرى قال: سمعت محمد ابن حمدان بن سفيان الطرائفى البغدادى يقول: حضرت الربيع بن سليمان يوما، وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة فى سماع كتب الشافعى، رحمه الله ورضى الله عنه.

فصل

فى تلخيص جملة من حال الشافعى رضى الله عنه

اعلم أنه - رضى الله عنه - كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى، والمحل الأسنى؛ لما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووفقه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرمات. فمن ذلك شرف النسب الطاهر، والعنصر الباهر، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ فى النسب، وذلك غاية الفضل، ونهاية الحسب. ومن

---

(١) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى، أبو حفص المصرى، ولد سنة ست وستين ومائة، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعى، وكبار رواة مذهبه الجديد. قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للحديث وصنف «المبسوط» و«المختصر». توفى فى شوال سنة ثلاث - وقيل: أربع - وأربعين ومائتين.
تنظر ترجمته فى طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٦١)، طبقات السبكى (٢/ ١٢٧).

(٢) فى ط: الحسن.

(٣) محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد، أبو الحسين الرازى، نزيل دمشق، قال ابن الصلاح: له مصنف فى أخبار الشافعى وأحواله، كتاب جليل حفيل. توفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٣٢)، طبقات الإسنوى (١/ ٢٨٥).

ذلك شرف المولد، والمنشأ، فإنه ولد بالأرض المقدسة، ونشأ بمكة. ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب، وصنفت، وقررت الأحكام، ونقحت؛ فنظر فى مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحذاق المتقنين[١]، فنظر مذاهبهم، وسبرها، وتحققها، وخبرها، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ولم يقتصر على بعض ذلك، وتفرغ للاختيار، والترجيح، والتكميل، والتنقيح، مع كمال[٢] قوته، وعلو همته، وبراعته فى جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشد اضطلاع، وهو المبرز فى الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع فى معرفة الناسخ، والمنسوخ، والمجمل، والمبين، والخاص، والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف، ولا ارتياب[٣]، وهو الذى لا يساوى بل لا يدانى فى معرفة كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ ورد بعضها إلى بعض، وهو الإمام الحجة فى لغة العرب، ونحوهم، فقد اشتغل فى العربية عشرين سنة مع بلاغته، وفصاحته، ومع أنه عربى اللسان، والدار، والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة، وهو الذى قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار، وحملة الأحاديث، ونقلة الأخبار بتوقيفه إياهم على معانى السنن، وتنبيههم، وقذفه بالحق على باطل مخالفى السنن، وتمويههم، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين، وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين، ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: إن تكلم أصحاب الحديث يوما ما فبلسان الشافعى، يعنى [لما وضع][٤] من كتبه. وقال الحسن بن محمد الزعفرانى[٥]: كان

---

(١) فى أ: المتقدمين.
(٢) فى ط: جمال.
(٣) حكى الإسنوى الإجماع على هذا وانظر مقدمتنا على رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.
(٤) فى أ: المواضع.
(٥) الإمام العلَّامةُ، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو على، الحسنُ بن محمد بن الصَّبَّاح، البغدادى الزَّعفرانى، يسكن محلَّة الزعفرانى.
ولد سنة بضع وسبعين ومائة، وحَج.
=

أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعى فتيقظوا. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما أحد مس بيده محبرة، ولا قلما إلا وللشافعى فى رقبته منة[١] ، فهذا قول إمام أصحاب الحديث، وأهله، ومن لا يختلفون فى ورعه، وفضله. ومن ذلك أن الشافعى - رحمه الله - مكنه الله من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف[٢] ، وأصحاب الفنون، واعترف بتبريزه وأذعن الموافقون والمخالفون فى المحافل المشهورة الكبيرة، المشتملة على أئمة عصره فى البلدان، وهذه المناظرات معروفة موجودة فى كتبه - رضى الله عنه - وفى كتب الأئمة المتقدمين، والمتأخرين، وفى كتاب الأم[٣] للشافعى - رحمه الله[٤] - من هذه المناظرات جمل من العجائب، والآيات، والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها، وأنصف، وصدق: أنه لم يسبق إليها. ومن ذلك أنه تصدر فى عصر الأئمة المبرزين للإفتاء، والتدريس، والتصنيف، وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجى، إمام أهل مكة، ومفتيها، وقال له: أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتى[٥] ، وكان للشافعى إذ ذاك خمس عشرة سنة. وأقاويل أهل عصره فى هذا كثيرة مشهورة.

أُخِذ عن الشافعى العلم فى سن الحداثة، مع توفر العلماء فى ذلك العصر، وهذا

= وسمع من: سُفيان بنِ عُيَيْنَة، وأبى معاوية الضرير، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وعبيدة بن حُمَيد، ووكيع بن الجَراح، وعبدِ الوهَاب الثقفى، ومحمد بن أبى عدى، ويزيدَ بن هارون، وحجّاج بن محمد، وأبى عبد الله الشافعى، وخلقٌ كثير.

وقرأ على الشافعى كتابه القديم، وكان مُقدَمًا فى الفقه والحديث، ثقة جليلاً، عالى الرواية، كبير المحل.

حدث عنه: البخارى، وأبو داود، والترمذى، والنَّسائى، قال النسائى: ثقة.

وتوفى ببغداد فى سلخ شعبان سنة ستين ومائتين وهو فى عشر التسعين.

ينظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢ - ٢٦٥)، طبقات الشافعية للسبكى (٢/ ١١٤).

(١) ينظر السير (١٠/ ٤٧) وتوالى التأسيس ص (٥٧).

(٢) فى أ: الوظائف.

(٣) فى أ: الإمام.

(٤) انظر مقدمتنا على الأم للإمام الشافعى.

(٥) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢٤٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٢٤)، وآداب الشافعى (٤٩ - ٤٠)، وتاريخ بغداد (٢/ ٦٤)، والحلية (٩/ ٩٣)، ومناقب الرازى (١٨)، وتوالى التأسيس (٥٤)، وتاريخ الإسلام (٣١٠).

من الدلائل الصريحة لعظم جلالته، وعلو مرتبته، وهذا كله من المشهور المعروف فى كتب مناقبه، وغيرها. ومن ذلك شدة اجتهاده فى نصرة الحديث، واتباع السنة، وجمعه فى مذهبه بين أطراف الأدلة، مع الإتقان، والتحقيق، والغوص التام على المعانى، والتدقيق، حتى لقب حين قدم العراق بـ: ناصر الحديث[١] ، وغلب فى عرف العلماء المتقدمين، والفقهاء الخراسانيين على متبعى مذهبه - لقب: أصحاب الحديث فى القديم، والحديث، وقد روينا عن الإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٢] المعروف بإمام الأئمة، وكان من حفظ الحديث، ومعرفة السنة بالغاية العالية[٣] أنه سئل: هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعى كتبه؟ قال: لا، ومع هذا فاحتاط الشافعى - رحمه الله - لكون الإحاطة ممتنعة على البشر، فقال: ما قد ثبت عنه - رضى الله عنه - من أوجه: من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح:

وقد امتثل أصحابنا - رحمهم الله - وصيته، وعملوا بها فى مسائل كثيرة مشهورة: كمسألة التثويب فى الصبح، ومسألة اشتراط التحلل فى الحج بعذر، وغير ذلك، وستراها فى مواضعها إن شاء الله تعالى. ومن ذلك: تمسكه بالأحاديث الصحيحة، وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، ولا نعلم أحدا من الفقهاء اعتنى فى الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه، ولا قريبا منه، فرضى الله عنه. ومن ذلك: أخذه - رضى الله عنه - بالاحتياط فى مسائل العبادات، وغيرها كما هو معروف من مذهبه. ومن ذلك: شدة اجتهاده فى العبادة، وسلوك طرائق الورع، والسخاء، والزهادة، وهذا من خلقه، وسيرته مشهور معروف، ولا يتمارى

---

(١) ينظر تاريخ بغداد (٢/ ٦٨)، والسير (١٠/ ٤٧)، وتاريخ الإسلام (٣١٥)، وحلية الأولياء (٩/ ١٠٧).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر السلمى النيسابورى الحافظ، إمام الأئمة، أخذ عن المزنى والربيع، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، قال الدارقطني: كان إمامًا ثبتًا معدوم النظير. وقال ابن سريج: كان ابن خزيمة يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش. وقال الشيخ أبو إسحاق فى «الطبقات»: كان يقال له: إمام الأئمة، وجمع بين الفقه والحديث. توفى فى ذى القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٩٩)، طبقات السبكى (٣/ ١٠٩).

(٣) فى أ: الغالبة.

فيه إلا جاهل أو ظالم عسوف، فكان - رضى الله عنه - بالمحل الأعلى من متانة الدين، وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين، والمخالفين.

وليس يصح فى الأذهان شىء إذا احتاج النهار إلى دليل.

وأما سخاؤه، وشجاعته، وكمال عقله، وبراعته فإنه مما اشترك الخواص، والعوام فى معرفته فلهذا لا أستدل له لشهرته، وكل هذا مشهور فى كتب المناقب من طرق

ومن ذلك: ما جاء فى الحديث المشهور: «إنَّ عَالِمَ قُرَيْشٍ يَمْلأُ طِبَاقَ[1] الأَرْضِ عِلْمًا»[2] وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعى - رحمه الله - واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة - رضى الله عنهم - الذين هم أعلام الدين، لم ينقل عن كل واحد منهم إلا مسائل معدودة؛ إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع، وكانت هممهم مصروفة إلى قتال[3] الكفار لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النفوس، والعبادة؛ فلم يتفرغوا

(١) فى أ: طبق.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسى (٢/ ١٩٩ - منحة) رقم (٢٧٠٦)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٢/ ٦٣٧) رقم (١٥٢٢)، وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٦/ ٢٩٥، ٩/ ٦٥)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠ - ٦١) كلهم من طريق النضر بن حميد عن الجارود عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

والنضر بن حميد، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخارى: منكر الحديث، ينظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٦). وقال السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (ص ٢٨١): والجارود مجهول وتبعه الشيخ العجلونى فى «كشف الخفاء» (٢/ ٦٨).

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة:

أخرجه ابن أبى عاصم فى «السنة» (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨) رقم (١٥٢٣)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠ - ٦١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن أبى هريرة، مرفوعًا.

قال السخاوى فى «المقاصد» (ص ٢٨١): وراويه عن وهب فيه ضعف.

وقال العجلونى فى «الكشف» (٢/ ٦٨): وفى مسنده راوٍ ضعيف، وله شاهد - أيضًا - من حديث ابن عباس.

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٨١)، وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٩/ ٦٥) من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ: «اللهم أهد قريشًا فإن علم العالم منها يسع طباق الأرض».

وإسماعيل بن مسلم، قال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٧٤): ضعيف الحديث.

(٣) فى أ: جهاد.

للتصنيف، وأما من جاء بعدهم، وصنف من الأئمة فلم يكن فيهم قرشى قبل الشافعى، ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله، ولا بعده.

وقد قال الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجى[(١)] فى كتابه المشهور فى الخلاف: إنما بدأت بالشافعى قبل جميع الفقهاء، وقدمته عليهم، وإن كان فيهم أقدم منه - اتباعا للسنة، فإن رسول الله ﷺ قال: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ»[(٢)].

وقال الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى الإستراباذى[(٣)]، صاحب

---

(١) الإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، أبو يحيى العنبرى.
حدَّث عنه: أبو أحمد بنُ عدى، وأبو بكر الإسْمَاعيلى، وعبدُ اللهِ بنُ محمد بن السَّقَّاء الواسِطى، وأبو الحسن على بنُ إسماعيل المتكلِّم، ويوسف بن يعقوب البخترى، وخلق سواهم.
مات بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة وهو فى عشر التسعين، رحمه الله.
ينظر السير (١٤/ ١٩٧ - ١٩٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البيهقى فى «معرفة السنن والآثار» (١/ ٨٧ - ٨٨) من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى، مرسلًا.
وأخرجه البيهقى (٣/ ١٢١) من طريق معمر عن الزهرى عن ابن أبى حثمة مرفوعًا، وزاد: فإن للقرشى مثل قوة الرجلين من غيرهم.
يعنى: فى الرأى.
وقال البيهقى: هذا مرسل، وروى موصولاً، وليس بالقوى.
ومن طريق معمر - أيضًا - أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ١٦٨ - ١٦٩) رقم (١٢٤٣٦).
أما الموصول الذى أشار إليه البيهقى - رحمه الله - فقد ورد عن عبد الله بن السائب وعلى بن أبى طالب وأنس وجبير بن مطعم:
- أما حديث عبد الله بن السائب:
فأخرجه ابن أبى عاصم فى «السنة» (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٧) (١٥١٨و ١٥١٩).
- وأما حديث على بن أبى طالب:
فذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨) وقال: رواه الطبرانى، وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- وأما حديث جبير بن مطعم.
فأخرجه ابن أبى عاصم فى «السنة» (٢/ ٦٣٦) (١٥١٧).

(٣) عبد الملك بن محمد بن عدى، أبو نعيم الجرجانى الإستراباذى، الفقيه الإمام، الحافظ. مولده سنة اثنتين وأربعين ومائتين، قال الحاكم: كان من أئمة المسلمين، سمعت الأستاذ أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: لم يكن فى عصرنا من الفقهاء أحفظ للفقهيات وأقاويل الصحابة بخراسان منه. توفى سنة اثنتين - وقيل: ثلاث وعشرين - وثلاثمائة. =

الربيع بن سليمان المرادى: فى هذا الحديث علامة بينة إذا تأمله الناظر المميز، علم أن المراد به رجل من علماء هذه الأمة من قريش، ظهر علمه، وانتشر فى البلاد، وكتب كما تكتب المصاحف، ودرسه المشايخ والشبان فى مجالسهم، واستظهروا أقاويله، وأجروها فى مجالس الحكام، والأمراء، والقراء، وأهل الآثار، وغيرهم

قال: وهذه صفة لا نعلم أنها أحاطت بأحد إلا بالشافعى، فهو عالم قريش الذى دون العلم، وشرح الأصول، والفروع، ومهد القواعد.

قال البيهقى بعد رواية كلام أبى نعيم: وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل فى تأويل الخبر.

ومن ذلك: مصنفات الشافعى فى الأصول، والفروع التى لم يسبق إليها كثرة، وحسنا، فإن مصنفاته كثيرة مشهورة: كالأم فى نحو عشرين مجلدا، وهو مشهور وجامع المزنى الكبير، وجامعه الصغير، ومختصريه الكبير، والصغير، ومختصر البويطى، والربيع، وكتاب حرملة، وكتاب الحجة، وهو القديم، والرسالة القديمة، والرسالة الجديدة، والأمالى، والإملاء، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه، وقد جمعها البيهقى فى المناقب.

قال القاضى الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه: قيل: إن الشافعى - رحمه الله - صنف مائة وثلاثة عشر كتابا فى التفسير، والفقه، والأدب، وغير ذلك، وأما حسنها: فأمر يدرك بمطالعتها، فلا يتمارى فى حسنها موافق، ولا مخالف، وأما كتب أصحابه التى هى شروح لنصوصه، ومخرجة على أصوله، [و] مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها، وكثرة عوائدها، وكبر حجمها، وحسن ترتيبها، ونظمها: كتعليق الشيخ أبى حامد الإسفراييني، وصاحبيه القاضى أبى الطيب، وصاحب الحاوى، ونهاية المطلب لإمام الحرمين، وغيرها مما هو مشهور معروف، وهذا من المشهور الذى هو أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وكل هذا مصرح بغزارة علمه، وجزالة كلامه، وصحة نيته فى علمه، وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته فى علمه[١] نقول كثيرة مشهورة، وكفى بالاستقراء فى ذلك دليلا قاطعا، وبرهانا صادعا.

= تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١١٢)، طبقات السبكى (٣/ ٣٣٥).

(١) فى أ: عمله.

قال الساجى فى أول كتابه فى الخلاف: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعى يقول: «وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألّا ينسب إلى حرف منه[١] فهذا إسناد لا يتمارى فى صحته، فكتاب الساجى متواتر عنه، وسمعه منه إمام عن إمام

وقال الشافعى رحمه الله: ما ناظرت أحدا قط على الغلبة[٢] ، ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الله الحق على يديه.

ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه، ومن ذلك: مبالغته فى الشفقة على المتعلمين، وغيرهم، ونصيحته لله تعالى، وكتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والمسلمين، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين ﷺ.

وهذا الذى ذكرته، وإن كان كله معلوما مشهورا فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه من لم يقف عليه، فإن هذا المجموع ليس مخصوصا ببيان الخفيات، وحل المشكلات.

فصل

فى نوادر من حكم الشافعى، وأحواله

أذكرها - إن شاء الله تعالى - رموزا للاختصار:

قال - رحمه الله -: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[٣] . وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم. وقال: ما تقرب إلى الله تعالى بشىء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم. وقال: ما أفلح فى العلم إلا من طلبه بالقلة[٤] .

وقال - رحمه الله[٥] -: الناس فى غفلة عن هذه السورة ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِى خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١ - ٢].

---

(١) انظر تاريخ الإسلام (٣٤١)، والسير (١٠/ ٢٩)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٨)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٥١)، والتذكرة الحمدونية ١/ ٢٠٥ (٤٩٧)، وآداب الشافعى (٩١)، والانتقاء (٨٤)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٣).

(٢) انظر السير (١٠/ ٢٩).

(٣) انظر آداب الشافعى (٩٧) والحلية (٩/ ١١٩)، والسير (١٠/ ٢٣)، الانتقاء (٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٣ - ٥٤).

(٤) ذكر ذلك الذهبى فى السير (١٠/ ٩٧) بلفظ ويلغنا عن الإمام الشافعى ألفاظ قد لا تثبت ولكنها حكم وذكر منها ذلك.

وانظر مناقب الرازى (١٢٩). ومناقب الشافعى (٢/ ١٤١)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٤).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٥٤).

وكان قد جزأ الليل ثلاثة أجزاء: الثلث الأول يكتب، والثانى يصلى، والثالث ينام. وقال الربيع[(١)] : نمت فى منزل الشافعى ليالى فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره. وقال بحر بن نصر[(٢)] : ما رأيت، ولا سمعت كان فى عصر الشافعى أتقى لله، ولا أورع، ولا أحسن صوتا بالقرآن منه، وقال الحميدى[(٣)]: كان الشافعى يختم فى كل شهر ستين ختمة. وقال حرملة[(٤)] : سمعت الشافعى يقول: وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه، ولا يحمدوننى، وقال أحمد بن حنبل[(٥)] - رحمه الله -: كأن الله - تعالى - قد جمع فى الشافعى كل خير

وقال الشافعى[(٦)] - رحمه الله -: الظرف الوقوف مع الحق حيث[(٧)] وقف، وقال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله تعالى صادقا، ولا كاذبا، وقال: ما تركت غسل الجمعة فى برد، ولا سفر، ولا غيره. وقال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى[(٨)] ، وفى رواية: من عشرين سنة، وقال: من لم تعزه التقوى فلا عز له[(٩)]. وقال: ما فزعت من الفقر[(١٠)] قط. وقال: طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد[(١١)] .

وقيل للشافعى: ما لك تدمن إمساك العصا، ولست بضعيف؟ فقال: لأذكر أنى مسافر؛ يعنى فى الدنيا[(١٢)]. وقال[(١٣)] : من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر آداب الشافعى (١٠١)، ومناقب الرازى (١٢٧)، والسير (١٠/ ٣٦)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٤).
(٣) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٤).
(٤) ينظر المصدر السابق.
(٥) ينظر المصدر السابق.
(٦) ينظر المصدر السابق.
(٧) فى أ: كما.
(٨) ينظر: آداب الشافعى (١٠٦)، والحلية (٩/ ١٢٧)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٤)، وتوالى التأسيس (٦٦).
(٩) انظر مناقب البيهقى (٢/ ١٦٨)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٤)، والسير (١٠/ ٩٧).
(١٠) فى ط: فقر.
(١١) انظر مناقب البيهقى (٢/ ١٦٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٤)، والسير (١٠/ ٩٧).
(١٢) انظر مناقب البيهقى (٢/ ١٦٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، والسير (١٠/ ٩٧).
(١٣) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥).

وقال[(١)] : من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضى بالقنوع زال عنه الخضوع. وقال[(٢)] : خير الدنيا والآخرة فى خمس خصال: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولباس التقوى، والثقة بالله تعالى على كل حال.

وقال للربيع[(٣)] : عليك بالزهد. وقال: أنفع الذخائر التقوى، وأضرها العدوان[(٤)]. وقال[(٥)] : من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصى، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل، وفى رواية: فعليه بالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب وقال[(٦)] : يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك، ولم تملكها.

وقال ليونس بن عبد الأعلى[(٧)]: لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضى الناس كلهم فلا سبيل، فأخلص عملك، ونيتك لله عز وجل.

وقال[(٨)] : لا يعرف الرياء مخلص، وقال[(٩)]: لو أوصى رجل بشىء لأعقل الناس صرف إلى الزهاد، وقال[(١٠)]: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب وقال[(١١)]: العاقل من عقله عقله عن كل مذموم. وقال[(١٢)]: لو علمت أن شرب الماء البارد

---

(١) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥ - ٥٦).
(٢) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٧٠)، السير (١٠/ ٩٧)، تهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(٣) ينظر حلية الأولياء (٩/ ١٣٠)، السير (١٠/ ٣٦).
(٤) ينظر حلية الأولياء (٩/ ١٢٣)، مناقب البيهقى ٢/ ١٧١ السير (١٠/ ٩٨).
(٥) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٧٢)، والرازى (١٢٤)، والسير (١٠/ ٩٨)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(٦) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٧٢)، السير (١٠/ ٩٨).
(٧) ينظر آداب الشافعى (٢٧٨) (٢٧٩)، وحلية الأولياء (٩/ ١٢٢)، والسير (١٠/ ٨٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(٨) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(٩) انظر مناقب البيهقى (٢/ ١٨٣ - ١٨٤)، السير (١٠/ ٩٨)، تهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(١٠) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، وآداب الشافعى (٢٧١)، مناقب البيهقى (٢/ ١٨٧)، والرازى (١٢٢)، وتوالى التأسيس (٧٢).
(١١) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، ومناقب البيهقى (٢/ ١٨٧)، ومناقب الرازى (١٢٢).
(١٢) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٨٧)، مناقب الرازى (٢٢٢)، السير (١٠/ ٨٩)، توالى التأسيس (٧٥).

ينقص من مروءتى ما شربته وقال[١] : للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك وقال[٢] : المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها. وقال[٣] : أصحاب المروءات فى جهد، وقال[٤] : من أحب أن يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس. وقال[٥] : لا يكمل الرجال فى الدنيا إلا بأربع: بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة. وقال[٦] : أقمت أربعين سنة أسأل إخوانى الذين تزوجوا عن أحوالهم فى تزوجهم فما منهم أحد قال: إنه رأى خيرا. وقال[٧] : ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته، وقال[٨] : من صدق فى أخوة أخيه قبل علله، وسد خلله، وغفر زلله. وقال: من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا[٩] . وقال: ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم[١٠] ، وقال: لا تقصر فى حق أخيك اعتمادا على مودته[١١] . وقال[١٢] : لا تبذل وجهك إلى من يهون عليه ردك، وقال[١٣] : من برك فقد أوثقك، ومن جفاك فقد أطلقك. وقال:[١٤] من نم لك نم بك، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك، إذا أغضبته

(١) مناقب البيهقى (٢/ ١٨٨)، السير (١٠/ ٩٨)، مناقب الرازى (١٢٢)، تهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(٢) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(٣) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، ومناقب البيهقى (٢/ ١٩٩).
(٤) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥).
(٥) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٨٩)، ومناقب الرازى (١٢٢)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، والسير (١٠/ ٩٨).
(٦) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، ومناقب البيهقى (٢/ ١٩١).
(٧) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٩٤)، ومناقب الرازى (١٢٢)، تهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، السير (١٠/ ٩٨).
(٨) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، مناقب البيهقى (٢/ ١٩٤)، والرازى (١٢٢).
(٩) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٩٦)، السير (١٠/ ٩٩)، ومناقب الرازى (١٢٣)، وتوالى التأسيس (٧٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٥).
(١٠) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥)، مناقب البيهقى (٢/ ١٩٥)، ومناقب الرازى (١٢٢).
(١١) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٥ - ٥٦)، ومناقب البيهقى (٢/ ١٩٧)، ومناقب الرازى (١٢٣).
(١٢) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٦)، ومناقب البيهقى (٢/ ١٩٧).
(١٣) ينظر السابق.
(١٤) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٩٦)، والرازى (١٢٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٦)، والسير (١٠/ ٩٩)، وتوالى التأسيس (٧٢).

قال فيك ما ليس فيك. وقال[١] : الكيس العاقل هو الفطن المتغافل. وقال[٢] : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه، وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه، وشانه. وقال[٣] : من سام بنفسه فوق ما يساوى، رده الله إلى قيمته وقال: الفتوة[٤] حلى الأحرار. وقال[٥]: من تزين بباطل هتك ستره. وقال[٦] : التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم اللئام وقال[٧] : التواضع يورث المحبة، والقناعة تورث الراحة. وقال[٨] : أرفع الناس قدرا من لا يرى قدره، وأكثرهم فضلا من لا يرى فضله. وقال[٩] : إذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها. وقال[١٠] : من كتم سره كانت الخيرة فى يده. وقال: الشفاعات زكاة المروءات[١١] . وقال: ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه فى قلبه[١٢] .

وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت بهذه الأحرف على ما سواها.

فصل:

قد أشرت فى هذه الفصول إلى طرف من حال الشافعى - رضى الله عنه - وبيان رجحان نفسه، وطريقته، ومذهبه، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التى ذكرتها، ومن أهمها: كتاب البيهقى - رحمه الله - وقد رأيت أن أقتصر على هذه الكلمات؛ لئلا أخرج عن حد هذا الكتاب، وأرجو بما أذكره، وأشيعه من محاسن

---

(١) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٩٨)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(٢) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٩٨)، تهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(٣) ينظر مناقب الشافعى (٢/ ١٩٩)، تهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(٤) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢٠٠)، والرازى (١٢٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(٥) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢٠٠)، والرازى (١٢٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(٦) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢٠٠)، والرازى (١٢٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٦)، والسير (١٠/ ٩٩).
(٧) ينظر المصادر السابقة.
(٨) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢٠١)، والرازى (١٢٣)، والسير (١٠/ ٩٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(٩) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢٠٤)، ومناقب الرازى (١٢٣)، تهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(١٠) ينظر تهذيب الأسماء (١/ ٥٦)، ومناقب البيهقى (٢/ ٢٠٤)، والرازى (١٢٣).
(١١) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢٠٦)، والرازى (١٢٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ٥٦).
(١٢) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ٢١٤)، والرازى (١٢٣)، السير (١٠/ ٩٩).

الشافعى - رضى الله عنه - وأدعو له فى كتابتى، وغيرها من أحوالى - أن أكون موفيا لحقه، أو بعض حقه على لما وصلنى من كلامه، وعلمه، وانتفعت به، وغير ذلك من وجوه إحسانه إلى، رضى الله عنه، وأرضاه، وأكرم نزله ومثواه، وجمع بينى وبينه مع أحبابنا فى دار كرامته، ونفعنى بانتسابى إليه، وانتمائى إلى صحبته.

فصل

فى أحوال الشيخ أبى إسحاق مصنف الكتاب(١)

اعلم أن أحواله - رحمه الله - كثيرة لا يمكن أن تستقصى لخروجها عن أن تحصى، لكن أشير إلى كلمات يسيرة من ذلك؛ ليعلم بها ما سواها مما هنالك، وأبالغ فى اختصارها؛ لعظمها، وكثرة انتشارها.

هو الإمام المحقق، المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه فى نصرة دين الله تعالى، المجانب للهوى، أحد العلماء العاملين الصالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتباع هدى سيد المرسلين ﷺ، ورضى الله عنهم أجمعين:

أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروزآبادى رحمه الله، ورضى عنه، منسوب إلى فيروز آباد [بليدة](٢) من بلاد شيراز.

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتفقه بفارس على أبى الفرج بن البيضاوى، وبالبصرة على الخرزى(٣)، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وتفقه على شيخه الإمام الجليل [القاضى](٤) الفاضل أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى،

---

(١) انظر مقدمتنا على هذا الكتاب.

(٢) سقط فى ط.

(٣) بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاى؛ نسبة إلى الخرز وبيعها، وقد تحرف فى «الأنساب» و «اللباب» إلى الخوزى وفى «وفيات الأعيان» إلى: الحوزى، وفى «تهذيب الأسماء واللغات» إلى: الجوزى، وتصحف فى «المنتظم» و «الوافى» و «الفتح المبين» و «طبقات ابن هداية إلى الجزرى.

(٤) سقط فى ط.

وجماعات من مشايخه المعروفين، وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبى بكر البرقانى، وأبى على بن شاذان، وغيرهما من الأئمة المشهورين.

ورأى رسول الله ﷺ فى المنام فقال له: [يا][1] شيخ فكان يفرح، ويقول سمانى رسول الله ﷺ شيخا.

قال - رحمه الله -: كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان فى المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله، وكان عالما عاملا بعلمه، صابرا على خشونة العيش، معظما للعلم، مراعيا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط.

كان يوما يمشى ومعه بعض أصحابه، فعرض فى الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ، وقال: أما علمت أن الطريق بينى وبينه مشترك؟

ودخل يوما مسجدا ليأكل طعاما على عادته فنسى فيه دينارا، فذكره فى الطريق فرجع فوجده، ففكر ساعة، وقال: ربما وقع هذا الدينار من غيرى، فتركه، ولم يمسه.

قال الإمام الحافظ أبو سعد[2] السمعانى: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرسين[3] ببغداد فى النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج.

قال: وكان زاهدا، ورعا متواضعا، متخلقا ظريفا كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة، والأشعار المستبدعة المليحة، وكان يحفظ منها كثيرا، وكان يضرب به المثل فى الفصاحة.

وقال السمعانى أيضا: تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر، مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واطرحها، وقلاها، قال: وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: سعيد.
(٣) فى ط: المدرس.

صنف فى الأصول، والفروع، والخلاف، والجدل، والمذاهب[١] - كتبا أضحت للدين أنجما وشهبا، وكان يكثر مباسطة أصحابه بما سنح له من الرجز، وكان يكرمهم، ويطعمهم.

حكى السمعانى: أنه كان يشترى طعاما كثيرا، ويدخل بعض المساجد، ويأكل مع أصحابه، وما فضل قال لهم: اتركوه لمن يرغب فيه.

وكان - رحمه الله - طارحا للتكلف، قال القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى: حملت فتوى إلى الشيخ أبى إسحاق فرأيته فى الطريق، فمضى إلى دكان خباز أو بقال، وأخذ قلمه، ودواته، وكتب جوابه، ومسح القلم فى ثوبه.

وكان - رحمه الله - ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى، والإخلاص له، وإرادة إظهار الحق، ونصح الخلق، قال أبو الوفاء بن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئا إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم فى مسألة إلا قدم الاستعانة بالله - عز وجل - وأخلص القصد فى نصرة الحق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات. فلا جرم شاع اسمه، وانتشرت تصانيفه شرقا وغربا لبركة إخلاصه.

قلت: وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق فى أول كتابه الملخص فى الجدل[٢] - جملا من الآداب للمناظرة، وإخلاص النية، وتقديم ذلك بين يدى شروعه فيها، وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك.

أنشد السمعانى، وغيره للرئيس أبى الخطاب على بن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح:

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا ... ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه ... لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الأفهام شاردة ... فحازها ابن على كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرا ... تذود عنه أعاديه وتحميه

قوله: مختصرا بكسر الصاد، وألفاظه منصوب به.

ولأبى الخطاب أيضا:

أضحت بفضل أبى إسحاق ناطقة ... صحائف شهدت بالعلم والورع

(١) فى ط: المذهب.
(٢) فى أ: الجد.

بها المعانى كسلك العقد كامنة   واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة   فحازها الألمعى الندب فى اللمع
لا زال علمك ممدودا سرادقه   على الشريعة منصورا على البدع

ولأبى الحسن القيروانى:

إن شئت شرع رسول الله مجتهدا   تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنما   وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

ونقل عنه - رحمه الله - قال: بدأت فى تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت [منه](١) يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة.

وفاته

توفى - رحمه الله - ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة، ودفن من الغد، واجتمع فى الصلاة عليه خلق عظيم، وقيل: أول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدى بأمر الله، ورئى فى النوم، وعليه ثياب بيض فقيل له: ما هذا؟ فقال: عز العلم.

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته، أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته، وقد بسطتها فى: تهذيب الأسماء واللغات، وفى كتاب: طبقات الفقهاء فرحمه الله، ورضى عنه وأرضاه، وجمع بينى وبينه، وسائر أصحابنا فى دار كرامته.

وقد رأيت أن أقدم فى أول الكتاب فصولا، تكون لمحصله، وغيره من طالبى جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير - ذخرا وأصولا، وأحرص مع الإيضاح على اختصارها، وحذف الأدلة والشواهد فى معظمها خوفا من انتشارها مستعينا بالله متوكلا عليه، مفوضا أمرى إليه.

فصل:

فى الإخلاص، والصدق، وإحضار النية فى جميع الأعمال البارزة، والخفية قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصًا﴾ [الزمر: ٢]، وقال تعالى ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٠٠]

(١) سقط فى ط.

وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[1]». حديث صحيح، متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان، وأول دعائمه، وآكد الأركان.

قال الشافعى - رحمه الله -: يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من الفقه، وقال أيضا: هو ثلث العلم، وكذا قاله أيضا غيره، وهو أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام، وقد اختلف فى عدها فقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: حديث، وقد جمعتها كلها فى جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثا، لا يستغنى متدين عن معرفتها؛ لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام، فى الأصول، والفروع، والزهد، والآداب، ومكارم الأخلاق، وغير ذلك.

وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا، ومتقدمى أسلافنا من العلماء - رضى الله عنهم - وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخارى فى صحيحه،

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٩) كتاب: بدء الوحى، باب: كيف كان بدء الوحى، حديث (١) (٥/ ١٩٠) كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان، حديث (٢٥٢٩)، (٧/ ٢٦٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٨٩٨)، (٩/ ١٧) كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث (٥٠٧٠)، (١١/ ٥٨٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية فى الأيمان، حديث (٦٦٨٩)، (١٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب: الحيل، باب: من ترك الحيل، حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث (١٥٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١) كتاب: الطلاق، باب: فيما عنى به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠١)، والنسائى (١/ ٥٨ - ٥٩) كتاب: الطهارة، باب: النية فى الوضوء، والترمذى (٤/ ١٧٩) كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء، حديث (١٦٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣) كتاب: الزهد، باب: النية، حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، والحميدى (١/ ١٦ - ١٧) رقم (٢٨)، وأبو داود الطيالسى (٢/ ٢٧ - منحة) رقم (١٩٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٧٣ - ٧٤) رقم (١٤٢)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ - الإحسان)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٤)، وابن المبارك فى الزهد (ص - ٦٢، ٦٣)، وابن أبى عاصم فى الزهد (ص - ١٠١) رقم (٢٠٦)، وهناد بن السرى فى الزهد (٢/ ٤٤٠) رقم (٨٧١)، ووكيع فى الزهد رقم (٣٥١).

ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية، وإرادته وجه الله - تعالى - بجميع أعماله البارزة، والخفية.
وروينا[١] عن الإمام أبى سعيد عبد الرحمن بن مهدى - رحمه الله - قال: لو صنفت كتابا بدأت فى أول كل باب منه بهذا الحديث، وروينا عنه أيضا قال: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم ابن الخطاب[٢] الخطابى الشافعى الإمام فى كتابه: المعالم[٣] - رحمه الله تعالى -: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث: **الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** أمام كل شيء ينشأ، ويبتدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه فى جميع أنواعها. وهذه أحرف من كلام العارفين فى الإخلاص والصدق.

قال أبو العباس عبد الله بن عباس - رضى الله عنهم -: إنما يعطى الرجل على قدر نيته. وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التسترى[٤] - رحمه الله -: نظر الأكياس فى تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركاته، وسكونه فى سره، وعلانيته لله - تعالى - وحده، لا يمازجه شيء، لا نفس، ولا هوى، ولا دنيا
وقال السرى - رحمه الله -: لا تعمل للناس شيئا، ولا تترك لهم شيئا، ولا تعط

---

(١) روينا بفتح أوليه مع تحفيف الواو عند الأكثرين من روى إذا نقل عنه غيره. وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة: أى روت لنا مشايخنا أى نقلت لنا مشايخنا فسمعنا.
ينظر سبعة كتب مفيدة ص ٢٣ .

(٢) حمد - بفتح الحاء وسكون الميم، وقيل: اسمه أحمد -ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسًا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك، من تصانيفه: «معالم السنن» تكلم فيها على سنن أبي داود، و«أعلام البخاري» و«غريب الحديث»، و«شرح أسماء الله الحسني»، و«كتاب الغنية عن الكلام وأهله»، و«كتاب العزلة»؛ وله شعر حسن، نقل عنه النووي في «التهذيب» شيئًا في اللغة، ثم قال: ومحله من العلم مطلقًا ومن اللغة خصوصًا الغاية العليا، توفي بـ«ببست» في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١١٦)، طبقات السبكي (٢/ ٢٨٢).

(٣) فى أ: علوم.

(٤) سهل بن عبد الله بن يونس التسترى أبو محمد أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين فى علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال. له كتاب فى «تفسير القرآن»، وكتاب «رقائق المحبين» وغير ذلك. توفى سنة (٢٨٣هـ).
ينظر الأعلام (٣/ ١٤٣)، وطبقات الصوفية (٢٠٦).

لهم شيئا، ولا تكشف لهم شيئا. وروينا عن حبيب بن أبى[(١)] ثابت التابعى - رحمه الله - أنه قيل له: حدثنا فقال: حتى تجىء النية، وعن أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى[(٢)] - رحمه الله - قال: ما عالجت شيئا أشد على من نيتى، إنها تتقلب على

وروينا عن الأستاذ أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى[(٣)] - رحمه الله - فى رسالته المشهورة، قال: الإخلاص إفراد الحق فى الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى، دون شىء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو شىء سوى التقرب إلى الله تعالى.

قال: ويصح أن يقال الإخلاص تصفية العمل[(٤)] عن [ملاحظة المخلوقين، قال: وسمعت أبا على الدقاق - رحمه الله - يقول الإخلاص الترقى عن][(٥)] ملاحظة الخلق، والصدق التنقى عن مطالعة النفس. فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له.

وعن أبى يعقوب السوسى - رحمه الله - قال: متى شهدوا فى إخلاصهم الإخلاص، احتاج إخلاصهم إلى إخلاص.

وعن ذى النون - رحمه الله - قال: ثلاثة من علامات الإخلاص: استواء المدح

---

(١) حبيب بن أبى ثابت الكاهلى مولاهم أبو يحيى الكوفى عن زيد بن أرقم، وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين. وعنه مسعر والثورى وشعبة وأبو بكر النهشلى، وخلق. قال ابن المدينى: له نحو مائتى حديث. وقال ابن معين: قال أبو بكر بن عياش: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين.
ينظر الخلاصة (١/ ١٩١) (١١٩٧).

(٢) سفيان بن سعيد بن مَسْرُوق بن حَبِيب بن رَافِع بن عَبْد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة قيل: هو من ثَوْر هَمْدَان الثورى أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة الأعلام ولد سنة سبع وسبعين قيل: روى عنه عشرون ألفًا قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان. قال العجلى: كان لا يسمع شيئًا إلا حفظه. توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.
ينظر الخلاصة ١/ ٣٩٦ (٢٥٨٤).

(٣) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القشيرى النيسابورى، ولد فى ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وهو أحد العلماء بالشريعة والحقيقة، كان ثقة، حسن الموعظة، توفى فى ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٥٤)، طبقات السبكى (٣/ ٤٨).

(٤) فى ط: العقل.

(٥) سقط فى ط.

والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال فى الأعمال، واقتضاء ثواب العمل فى الآخرة.

وعن أبى عثمان - رحمه الله - قال: الإخلاص: نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.

وعن حذيفة المرعشى - رحمه الله - قال: الإخلاص أن تستوى أفعال العبد فى الظاهر، والباطن.

وعن أبى على الفضيل بن عياض[(١)] - رحمه الله - قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وعن رويم[(٢)] - رحمه الله - قال: الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضا من الدارين، ولا حظا من الملكين.

وعن يوسف بن الحسين[(٣)] - رحمه الله - قال: أعز شىء فى الدنيا الإخلاص.

وعن أبى عثمان قال: إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ، وإخلاص الخواص ما يجرى عليهم لا بهم، فتبدو منهم الطاعات، وهم عنها بمعزل، ولا يقع لهم عليها رؤية، ولا بها اعتداد.

---

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمى، اليربوعى، أبو على، شيخ الحرم المكى، من أكابر العباد الصلحاء. كان ثقة فى الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعى، ولد فى سمرقند سنة (١٠٥ هـ) ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها.
ثم سكن مكة وتوفى بها سنة (١٨٧هـ). ومن كلامه «من عرف الناس استراح».
ينظر الأعلام (٥/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٨/ ٢٢٣).

(٢) هو رويم بن أحمد بن يزيد بن رويم: صوفى شهير، من جلة مشايخ بغداد. توفى سنة (٣٣٠هـ). ومن كلامه: «الصبر ترك الشكوى، والرضا استلذاذ البلوى».
ينظر الأعلام (٣/ ٧٣)، طبقات الصوفية ص (١٨٠).

(٣) يوسف بن الحسين بن على، أبو يعقوب الرازى: زاهد صوفى، من العلماء الأدباء. كثير السياحة. كان شيخ الرى والجبال فى وقته. وفيهم من يصفه بالزندقة. وهو من أقران ذى النون المصرى. قال ابن أبى يعلى: يقال إنه كان أعلم أهل زمانه بالكلام والتصوف.
ونقل الشعرانى أنه: كان إذا سمع القرآن لا تقطر له دمعة وإذا سمع شعرًا قامت قيامته، ثم يقول للحاضرين: أتلومون أهل الرى على قولهم يوسف بن الحسين زنديق! له كلمات سائرة، منها: «إذا أردت أن تعرف العاقل من الأحمق، فحدثه بالمحال، فإن قبل، فاعلم أنه أحمق»، «أرغب الناس بالدنيا، أكثرهم ذما لها» «لأن ألقى الله تعالى بجميع المعاصى أحب إلى من أن ألقاه بذرة من التصنع».
ينظر الأعلام (٨/ ٢٢٧).

وأما الصدق: فقال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قال القشيرى: الصدق عماد الأمر، وبه تمامه، وفيه نظامه، وأقله استواء السر والعلانية.

ورويناعن سهل بن عبد الله التسترى، قال: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره.

وعن ذى النون[١] - رحمه الله - قال: الصدق سيف الله ما وضع على شىء إلا قطعه. وعن الحارث بن أسد المحاسبى[٢] - بضم الميم رحمه الله - قال: الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله؛ لأن كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين.

وعن أبى القاسم الجنيد بن محمد[٣] - رحمه الله - قال: الصادق يتقلب فى اليوم أربعين مرة، والمرائى يثبت على حالة واحدة أربعين سنة.

قلت: معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار، فإذا كان الفضل الشرعى فى

---

(١) ثوبان بن إبراهيم الإخميمى المصرى، أبو الفياض، أو أبو الفيض: أحد الزهاد العباد المشهورين، من أهل مصر. نوبى الأصل من الموالى. كانت له فصاحة وحكمة وشعر. وهو أول من تكلم بمصر فى «ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية» فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم. واتهمه المتوكل العباسى بالزندقة، فاستحضره إليه وسمع كلامه، ثم أطلقه، فعاد إلى مصر. وتوفى بجيزتها.
ينظر الأعلام (٢/ ١٠٢).

(٢) الحارث بن أسد، أبو عبد الله المحاسبى، أحد مشايخ الصوفية، وشيخ الجنيد إمام الطريقة، ويقال: إنما سمى المحاسبى؛ لكثرة محاسبته نفسه، وهو إمام المسلمين فى الفقه، والتصوف، والحديث، والكلام، وكتبه فى هذه العلوم أصول من يصنف فيها. توفى ببغداد سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٥٩)، طبقات السبكى (٢/ ٢٧٥).

(٣) الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم النهاوندى ثم البغدادى، الإمام العلم فى طريقة التصوف، وإليه المرجع فى السلوك فى زمانه وبعده، مولده ببغداد، قال يومًا: ما أخرج الله إلى الأرض علمًا وجعل للخلق إليه سبيلًا إلا وجعل لى فيه حظًّا. مات فى شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٧٦)، طبقات الإسنوى (١/ ١٦٣).

الصلاة مثلا صلى، وإذا كان فى مجالسة العلماء، والصالحين، والضيفان، والعيال، وقضاء حاجة مسلم، وجبر قلب مكسور، ونحو ذلك - فعل ذلك الأفضل، وترك عادته، وكذلك الصوم، والقراءة، والذكر، والأكل، والشرب، والجد، والمزح، والاختلاط، والاعتزال، والتنعم، والابتذال، ونحوها، فحيث رأى الفضيلة الشرعية فى شىء من هذا فعله، ولا يرتبط بعادة، ولا بعبادة مخصوصة، كما يفعله المرائى

وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال فى صلاته، وصيامه، وأوراده، وأكله، وشربه، ولبسه، وركوبه، ومعاشرة أهله، وجده، ومزاحه، وسروره، وغضبه، وإغلاظه فى إنكار المنكر، ورفقه فيه، وعقوبته مستحقى التعزير، وصفحه عنهم، وغير ذلك بحسب الإمكان، والأفضل فى ذلك الوقت والحال. ولا شك فى اختلاف أحوال الشىء فى الأفضلية، فإن الصوم حرام يوم العيد، واجب قبله، مسنون بعده، والصلاة محبوبة فى معظم الأوقات، وتكره فى أوقات وأحوال: كمدافعة الأخبثين، وقراءة القرآن محبوبة، وتكره فى الركوع والسجود، وغير ذلك، وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة، والعيد، وخلافه يوم الاستسقاء، وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة.

وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد، وتحمله على الاستقامة، وسلوك طريق[١] الرشاد.

* * *

---

(١) فى أ: طرق.

باب
فى فضيلة الاشتغال بالعلم، وتصنيفه
وتعلمه، وتعليمه [ونشره](١) ، والحث عليه، والإرشاد إلى طرقه

قد تكاثرت الآيات، والأخبار، والآثار، وتواترت، وتطابقت الدلائل الصريحة، وتوافقت على فضيلة العلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد فى اقتباسه، وتعليمه. وأنا أذكر طرفا من ذلك تنبيها على ما هنالك:

قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال - تعالى -: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال - تعالى - ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والآيات كثيرة معلومة

وروينا عن معاوية - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»(٢) رواه البخارى، ومسلم.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ١٩٧) كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين حديث (٧١)، وفى (٦/ ٢٥٠) كتاب فرض الخمس: باب قول الله - تعالى -: «فأن لله خمسه...» حديث (٣١١٦)، وفى (١٣/ ٣٠٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبى ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتى...» حديث (٧٣١٢)، ومسلم (٢/ ٧١٩) كتاب الزكاة: باب النهى عن المسألة، حديث (١٠٠/ ١٠٣٧)، وابن حبان (٨٩)، وأحمد (٤/ ١٠١)، والدارمى (١/ ٧٣ - ٧٤)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ١٨) كلهم من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧) والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨ - ٢٨٠)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ١٨)، والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٣٤٦)، كلهم من طريق محمد بن كعب القرظى عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، وابن عبد البر (١/ ١٨)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١/ ٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٧٩٧) من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٤)، والدارمى (١/ ٧٤)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ١٤٦ - ١٤٧) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٢٨٠)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» =

وعن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ مِن الْهُدَى، وَالْعِلْم كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَت الْكَلأَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِى قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ، نَفَعَهُ[١] مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ، وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ»[٢] رواه البخارى، ومسلم.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا»[٣] روياه.

= (٦/١)، والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٨٦٠)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ١٨)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٩)، والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٨١٥)، والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٩٥٤) من طريق معبد الجهنى عن معاوية.

وعلقه ابن عبد البر فى «الجامع» (١/ ١٩).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذى (٥/ ٢٨) كتاب العلم: باب إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا فقهه فى الدين، حديث (٢٦٤٥)، والدارمى (١/ ٧٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن ابن عباس، مرفوعًا.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) فى أ: فقه.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢٣٦): كتاب العلم: باب فضل من عَلِمَ وعلّم، (٧٩)، ومسلم (٤/ ١٧٨٧): كتاب الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبى ﷺ من الهدى والعلم (١٥ - ٢٢٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٣/ ٤٢٧): كتاب العلم: باب مثل من فقه فى دين الله تعالى، (٥٨٤٣).

(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٩٩) فى العلم: باب الاغتباط فى العلم والحكمة (٧٣)، (٣/ ٣٢٥) فى الزكاة، باب إنفاق المال فى حقه (١٤٠٩) و (١٣/ ١٢٨) فى الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة (٧١٤١)، وفى الاعتصام: باب ما جاء فى اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى (٧٣١٦)، ومسلم (١/ ٥٥٩) فى صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن (٢٦٨) (٨١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٧) فى الزهد: باب الحسد (٤٢٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٥ - =

والمراد بالحسد: الغبطة، وهى أن يتمنى مثله، ومعناه: ينبغى أن لا يغبط أحدا إلا فى هاتين الموصلتين إلى رضاء الله تعالى.

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِى رضى الله عنه: فَوَاللَّهِ؛ لأن يَهْدِى اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[1] روياه.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: م«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى

= ٤٣٢) والحميدى (١/ ٥٥) برقم (٩٩)، وأبو يعلى (٥٠٧٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٣٦٣)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٣٦) برقم (١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم، عنه مرفوعًا: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلط على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

وله شواهد من حديث ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى.

فأما حديث ابن عمر: فرواه البخارى (٨/ ٦٥١) فى فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٥)، و(١٣/ ٥١١) فى التوحيد: باب قول النبى ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» (٧٥٢٩)، ومسلم فى المصدر السابق (٢٦٦ - ٨١٥)، والترمذى (٤/ ٢٩١) فى البر والصلة: باب ما جاء فى الحسد (١٩٣٦) من طريق الزهرى عن سالم عنه مرفوعًا: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

وأما حديث أبى هريرة:

فأخرجه البخارى (٨/ ٦٩١) فى فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٦)، و(١٣/ ٢٣٣) فى التمنى: باب تمنى القرآن والعلم (٧٢٣٢)، وفى التوحيد باب قول النبى ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الله وآناء النهار» (٧٥٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٩) من طريقين عنه، مرفوعًا: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: أوتيت مثلما أوتى فلان؛ فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله ما لا فهو يهلكه فى الحق، فقال رجل: ليتنى أوتيت مثلما أوتى فلان، فعملت مثلما يعمل».

وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد (٢/ ٤٧٩)، وأبو يعلى (١٠٨٥) عن الأعمش عن أبى صالح، عنه مرفوعًا بمثل حديث أبى هريرة.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١١١) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخارى (٦/ ٢١١) كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة، (٢٩٤٢)، وأطرافه فى (٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٨٧٢): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣٤ - ٢٤٠٦)، وأبو داود (٣/ ٣٢٢): كتاب العلم: باب فضل نشر العلم، (٣٦٦١)، والطبرانى (٥٨٧٧)، وابن حبان (٦٩٣٢).

ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِن الإِثْم مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ [شيئًا][(١)] »[(٢)] رواه مسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[(٣)] رواه مسلم.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِى طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»[(٤)] رواه الترمذى.

وقال: حديث حسن، وعن أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه - قال: قال

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٠): كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (١٦ - ٢٦٧٤)، وأبو داود (٤/ ٢٠١): كتاب السنة: باب لزوم السنة، (٤٦٠٩)، والترمذى (٥/ ٤٣): كتاب العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، (٢٦٧٥)، والدارمى (١/ ١٣٠)، وابن حبان (١١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب، حديث (١٤/ ١٦٣١)، والبخارى فى «الأدب المفرد» رقم (٣٨)، وأبو داود (٢/ ١٣١) كتاب الوصايا: باب ما جاء فى فضل الصدقة عن الميت، حديث (٢٨٨٠)، والترمذى (٣/ ٦٦٠) كتاب الأحكام: باب فى الوقف، حديث (١٣٧٦)، والنسائى (٦/ ٢٥١) كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٢٢) رقم (٢٤٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٤٣) رقم (٦٤٥٧)، وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٣٧٠)، والدولابى فى «الكنى والأسماء» (١/ ١٩٠)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ١٩٠)، والبيهقى (٦/ ٢٧٨) كتاب الوصايا: باب الدعاء للميت، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٥)، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٢٣٧) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٩) كتاب العلم: باب فضل طلب العلم، حديث (٢٦٤٧)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ١٧)، وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٠)، والطبرانى فى «الصغير» (١/ ١٣٦)، والآجرى فى «أخلاق العلماء» (ص ٣٩)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ٥٥) كلهم من طريق خالد بن يزيد عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس، به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه.

وقال الطبرانى: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازى وخالد بن يزيد.

رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ»[(١)] رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ»[(٢)] رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[(٣)] رواه الترمذى.

وعن أبى هريرة مثله، وزاد: «لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ، وَمَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٠) كتاب العلم: باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٥) والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٢٧٨) رقم (٧٩١١، ٧٩١٢)، وابن الشجرى فى «أماليه» (١/ ٥٧) من طريق سلمة بن رجاء: ثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبى أمامة، به.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

وهذا الحديث ذكره الحافظ العراقى فى «تخريج الإحياء» (١/ ٦)، ونقل تصحيح الترمذى لهذا الحديث، وما وقع من كلام الترمذى عقب هذا الحديث يخالف ما نقله الحافظ العراقى.

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٠): كتاب العلم: باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة، (٢٦٨٦)، وابن حبان، (٩٠٣) من طريق درّاج بن سمعان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فى حديث دراج عن أبى الهيثم ضعفًا. قاله الحافظ فى «التقريب».

(٣) أخرجه الترمذى (٤/ ٤١٣) باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة (٢٦٨١)، وقال: حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١/ ٢١٢) فى المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٢)، والطبرانى فى الكبير (١١٠٩٩)، وفى مسند الشاميين (١١٠٩)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٤)، وابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٦٠) وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٦).

وذكره الشيخ الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه» (٤١) وقال: موضوع.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط «٢٠١ - مجمع البحرين»، وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ١٩٢)، والدارقطنى (٣/ ٧٩)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥ - ٢٦)، والآجرى فى «أخلاق العلماء»، (٢٣)، والقضاعى فى مسنده (١/ ١٥٠)، وأحمد بن منيع كما فى «المطالب العالية» (٣٠٦٩، ٣٠٧٠). وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٢٦): فيه يزيد بن عياض، وهو كذاب.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا»(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ، أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٢) رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما.

وفى الباب أحاديث كثيرة، وفيما أشرنا إليه كفاية.

وأما الآثار عن السلف: فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، لكن نذكر منها أحرفا متبركين، مشيرين إلى غيرها، ومنبهين:

عن على - رضى الله عنه -: كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه.

وعن معاذ - رضى الله عنه -: تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة

قال أبو مسلم الخولانى(٣) : مثل العلماء فى الأرض مثل النجوم فى السماء إذا

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ٥٦١): كتاب الزهد: باب (١٤) الحديث رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٧): كتاب الزهد: باب مثل الدنيا، (٤١١٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٣٢٦)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٢/ رقم ١٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، والدارمى (١/ ٩٨)، وأبو داود فى السنن (٢/ ٣٤١) فى كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذى (٤/ ٤١٤) باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) فى المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ٣٧ و٣٨ و ٣٩و ٤٠و ٤١)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٨٢)، وابن حبان (٨٨)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٢٣)، والبغوى (١٢٩)، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى (٢١٥٩).

(٣) أبو مسلم الخولانى اليمانى الزاهد، نزل الشام، هاجر فمات النبى ﷺ وهو فى الطريق اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو أو غير ذلك. عن عمر ومعاذ وجماعة وعنه أبو إدريس وجبير بن نفير ومكحول وطائفة. وثقه ابن معين. وقال مالك بن دينار: أبو مسلم =

بدت للناس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيروا.

عن وهب بن منبه[(١)] قال: يتشعب من العلم الشرف؛ وإن كان صاحبه دنيئا، والعز؛ وإن كان مهينا، والقرب؛ وإن كان قصيا، والغنى وإن كان فقيرا، والنبل؛ وإن كان حقيرا، والمهابة؛ وإن كان وضيعا، والسلامة؛ وإن كان سفيها.

وعن الفضيل[(٢)]، قال: عالم عامل بعلمه يدعى كبيرا فى ملكوت السموات.

وقال غيره: أليس يستغفر لطالب العلم كل شىء أفكهذا منزلة؟ وقيل: العالم كالعين العذبة نفعها دائم، وقيل: العالم كالسراج من مر به اقتبس.

وقيل: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، وهو يدفع عنك، وأنت تدفع عن المال، وقيل: العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح البصائر فى الظلم، به تبلغ منازل الأبرار، ودرجات الأخيار، والتفكر فيه، ومدارسته ترجح على الصلاة، وصاحبه مبجل مكرم، وقيل: مثل العالم مثل الحمة يأتيها البعداء ويتركها الأقرباء فبينا هى كذلك إذ غار ماؤها، وقد انتفع بها، وبقى قوم يتفكنون، أى: يتندمون.

قال أهل اللغة: الحمة - بفتح الحاء - عين ماء جار[(٣)]، يستشفى بالاغتسال فيها، وقال الشافعى - رحمه الله -: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[(٤)]، وقال:

= حكيم هذه الأمة. وقال عبد الله بن عمير: كان إذا استقى سقى. قال المفضل العلائى: توفى سنة اثنتين وستين.
ينظر الخلاصة (٣/ ٢٤٥) (٤٦٨).

(١) وهب بن منبه بن كامل الأبناوى الصنعانى أبو عبد الله الأخبارى.
عبد الله بن عباس وجابر وأبى سعيد وطائفة. وعنه سماك بن الفضل وهمام بن نافع وخلق. وثقه النسائى.
قال مسلم بن خالد: لبث وهب أربعين سنة لم يرقد على فراشه. قتله يوسف بن عمر سنة عشر ومائة.
ينظر الخلاصة ٣/ ١٣٨ (٧٨٧٥).

(٢) فى أ: الفضل.

(٣) فى ط: حار.

(٤) تقدم وانظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢٣)، والاشتغال بالعلم الشرعى وآلاته أفضل من صلاة النافلة كما قاله إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وإنما كان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة لأنه إما فرض عين وإما فرض كفاية وهما من العلم، وغيره أفضل من نفل الصلاة وإما نفل ونفعه أكثر من نفع الصلاة النافة لأن نفعه متعدّ ونفعها قاصر والمتعدّى أفضل من القاصر. قال السيد السمهودى أفهم كلام الأصحاب أن الاشتغال بالعلم أفضل من النوافل المطلقة وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم ﷺ =

ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، وقال: من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة، ولا صداقة، وقال: العلم مروءة من لا مروءة له، وقال: إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولى.

وقال: ما أجد أورع لخالقه من الفقهاء، وقال: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر فى الفقه نبل قدره، ومن نظر فى اللغة رق طبعه، ومن نظر فى الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وقال البخارى - رحمه الله - فى أول كتاب الفرائض من صحيحه: قال عقبة بن عامر: - رضى الله عنه -: تعلموا قبل الظانين[(١)] .

قال البخارى: يعنى الذين يتكلمون بالظن، ومعناه: تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم، ومجىء قوم يتكلمون فى العلم بمثل نفوسهم، وظنونهم التى ليس لها مستند شرعى.

= وسلوك طريق المواظبة عليها هو ما درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا تأكدها حتى قالوا إن تركها يخلّ بالعدالة فينبغى حمل إطلاقهم على ما عداها إلا أن تشتد الحاجة إلى الكلام فى العلم فيقدم على الراتبة ويقضيها إذا فاتت ويشهد لذلك ما فى الإحياء أن العالم الذى ينتفع الناس بعلمه إن أمكنه استغراق وقته بالعلم فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها. اهـ. وظاهر كلام الشافعى أنه لا فرق بين الرواتب وغيرها ويقيد ما ذكروه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها وقد رأيت لبعضهم ما حاصله أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه الشرح الكبير للإمام الرافعى المسمى بالعزيز اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط، وفى الإحياء قال ابن عبد الحكم كنت عند الإمام مالك أقرأ عليه العلم فدخل الظهر فوضعت الكتب لأصلى فقال يا هذا ما الذى قمت إليه بأفضل مما كنت عليه إذا صحت النية وهو ظاهر فى تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحة النية على فضيلة أول الوقت، وفى كتاب مجمع الأحباب ما حاصله: فأما نشر العلم فهو من أفضل الأعمال إذا صحت فيه النية بأن يكون خالصًا لله تعالى لأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فإنه من عمل الجوارح، ومعلوم أنّ عمل القلب أفضل من النوافل، وهذا يكاد أن يكون مجمعًا عليه فإن كل واحد من الأئمة المجتهدين قال: إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحت فيه النية. اهـ.

ينظر: سبعة كتب مفيدة ص (٤، ٥).

(١) أخرجه البخارى معلقًا بصيغة الجزم ١٣/٤٨٧ كتاب الفرائض قبل حديث (٦٧٢٤).

فصل: فى ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة، والصيام، وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات فى هذا المعنى كقوله - تعالى سبحانه -: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وغير ذلك.

ومن الأحاديث ما سبق؛ كحديث ابن مسعود: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»، وَحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، وَحَدِيثِ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَاكُمْ»، وَحَدِيثِ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا»، وَحَدِيثِ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى»، وَحَدِيثِ: «لأَنْ يَهْدِى اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ،

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِى الْمَسْجِدِ مَجْلِسَانِ: مَجْلِسٌ يَتَفَقَّهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تعالى، وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ [فى][1] خَيْرٍ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ، وَيُفَقِّهُونَ الْجَاهِلَ. هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ؛ بِالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ. ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ»[2] رواه أبو عبد الله بن ماجه

وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى[3] فى كتابه: كتاب الفقيه والمتفقه - أحاديث، وآثارا كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا:

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٨٣): المقدمة: باب فضل العلماء (٢٢٩)، والدارمى (١/ ٩٩)، وأبو داود الطيالسى (١/ رقم ٨٢ - منحة المعبود)، وضعفه البوصيرى فى «الزوائد» (١/ ٩٧).

(٣) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى، ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، من تصانيفه تأريخ بغداد، قال ابن ماكولا: كان أحد الأعيان ممن شاهدناه معرفة، وحفظًا، وإتقانًا، وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ، وتفننًا فى علله وعلمًا بصحيحه، وغريبه، وفرده، ومنكره، توفى فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٠)، طبقات السبكى (٤/ ٢٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَات مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ»[١] .

وعن عطاء[٢] ، قال: مجالس الذكر هى مجالى الحلال والحرام، كيف تشترى، وتبيع، وتصلى، وتصوم، وتنكح، وتطلق، وتحج، وأشباه هذا.

وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»[٣] .

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يَسِيرُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»[٤] ، وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٥٤)، وروى من حديث أنس، وابن عباس، وأبى هريرة:
- حديث أنس بن مالك:
أخرجه أحمد (٣/ ١٥٠)، والترمذى (٥/ ٤٨٨) فى أبواب الدعوات: باب (٨٢) (٣٥١٠) وقال: حسن غريب.
وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وابن حبان فى «المجروحين» (٢/ ٢٥٢)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٥٢٩)، والبزار (كشف الأستار - ٣٠٦٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٦٨)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢) من طريق زياد النميرى عن أنس.
وكذا أخرجه ابن عدى فى كامله (٦/ ٢١٤٧) فى ترجمة محمد بن ثابت البنانى، وذكر أنه لا يتابع عليه وليس له طريق صحيح.
- حديث ابن عباس:
أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ٩٥) (١١١٥٨)، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٣١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه رجل لم يسم.
- حديث أبى هريرة:
أخرجه الترمذى (٥/ ٤٨٨) فى أبواب الدعوات، باب (٨٢) (٣٥٠٩) وقال: غريب.
وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الترمذى (٦٩٧)، وفى السلسلة الضعيفة له (١١٥٠) وقال: ضعيف.

(٢) عطاء بن أبى رباح القرشي، مولاهم أبو محمد الجندى اليمانى، نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة. عن عثمان، وعَتَّاب بن أسيد مرسلًا، وعن أسامة بن زيد، وعائشة، وأبى هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة. وعنه أيوب وحبيب بن أبى ثابت، وجعفر بن محمد، وجرير بن حازم، وابن جريج وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس - وقد سئل عن شيء - يا أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء. وقيل: إنه حج أكثر من سبعين حجة. قال حَمَّاد بن سَلمة: حججت سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة.
ينظر الخلاصة ٢/ ٢٣٠ (٤٨٥٢).

(٣) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كما فى كنز العمال (٧/ ٢٨٩) وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١/ ١٣٥) (٢٨٦)، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٥ - ١٢٦): =

«فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[١] ، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ»[٢] ، وعن أبى الدرداء: «ما نحن لولا كلمات الفقهاء؟»، وعن على - رضى الله عنه -: «العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله»، وعن أبى ذر، وأبى هريرة - رضى الله عنهما - قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعًا، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل، أحب إلينا من مائة ركعة تطوعا»، وقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»[٣] . وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: لأن أعلم بابا من العلم فى أمر، ونهى - أحب إلى من سبعين غزوة فى سبيل الله».

وعن أبى الدرداء: «مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة»، وعن الحسن البصرى[٤]، قال: «لأن أتعلم بابا من العلم فأعلمه مسلما أحب إلى من أن تكون لى الدنيا كلها فى سبيل الله تعالى»، وعن يحيى بن أبى كثير[٥] : «دراسة العلم صلاة».

= فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جدًّا.

(١) أخرجه الخطيب فى الفقية والمتفقة (١/ ١٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩/ ١٠٧) (٩٢٦٤)، وفى الصغير (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٥): رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه محمد بن أبى ليلى، ضعفوه لسوء حفظه.

(٣) أخرجه البزار (١٣٨ - كشف الأستار)، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ٣٥٠)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٧).
وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفى، وهو متروك.
قاله الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٩).

(٤) الحسن بن أبى الحسن البصرى مولى أم سلمة والرُّبَيِّع بنت النضر أو زيد بن ثابت أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة، رُمى بالقدر، ولا يصح. عن جُنْدَب بن عبد الله وأنس وعبد الرحمن بن سَمُرة ومَعْقِل بن يسار وأبى بكرة وسمرة. قال سعيد: لم يسمع منه وأرسل عن خلق من الصحابة. وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق قال ابن سعد كان عالمًا جامعًا رفيعًا ثقة مأمونًا عابدًا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلًا وسيمًا، ما أرسله فليس بحجة وكان الحسن شجاعًا من أشجع أهل زمانه، وكان عرض زنده شبرًا، قال ابن علية: مات سنة عشر ومائة. قيل: ولد سنة إحدى وعشرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر.
ينظر الخلاصة: (١/ ٢١٠)، ٢١١ (١٣٣١).

(٥) يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو النضر اليمامى أحد الأعلام. عن أنس وجابر وأبى أمامة مرسلا. وعن عبد الله بن أبى أوفى وعكرمة وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعى وخلق. قال شعبة: يحيى بن أبى كثير أحسن حديثًا من الزهرى قال الفلاس: توفى سنة تسع =

وعن سفيان الثورى، والشافعى[1]: «ليس شىء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم»، وعن أحمد بن حنبل، وقيل له: أى شىء أحب إليك؟ أجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعا، قال: «فنسخك تعلم بها أمر دينك لهو أحب»، وعن مكحول: «ما عبد الله بأفضل من الفقه». وعن الزهرى: «ما عبد الله بمثل الفقه»[2].

وعن سعيد بن المسيب قال: «ليست عبادة الله بالصوم، والصلاة، ولكن بالفقه فى دينه». يعنى ليس أعظمها، وأفضلها الصوم، بل الفقه. وعن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة: «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم، وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل»، وعن سفيان بن عيينة: « أرفع الناس عند الله - تعالى - منزلة من كان بين الله وعباده، وهم الرسل، والعلماء». وعن سهل التسترى: «من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك».

فهذه أحرف من أطراف ما جاء فى ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته، والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم، والصلاة، والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن.

ومن دلائله سوى ما سبق: أن نفع العلم يعم صاحبه، والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولا ينعكس، ولأن العلماء ورثة الأنبياء، ولا يوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للعالم، مقتد به، مقلد له فى عبادته، وغيرها، واجب عليه طاعته، ولا ينعكس؛ ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها؛ ولأن العلم صفة لله تعالى؛ ولأن العلم فرض كفاية؛ أعنى: العلم الذى كلامنا فيه، فكان أفضل من النافلة.

= وعشرين ومائة.
ينظر الخلاصة ٣/ ١٥٩ (٨٠٣٤).

(١) ينظر الشرف للخطيب ص (٨٠)، حلية الأولياء (٦/ ٢٦١)، جامع بيان العلم (١/ ٢١١).

(٢) ذكره عبد الرزاق فى المصنف (١١/ ٢٠٤٧٩)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ ١١٩) (١١٠)، وذكر أبو نعيم فى الحلية بلفظ ما عبد الله بشىء أفضل من العلم.

وقد قال إمام الحرمين[(١)] - رحمه الله - فى كتابه: الغياثى: فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة، ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه[(٢)]، وبالله التوفيق.

فصل: فيما أنشدوه فى فضل طلب العلم

وهذا واسع جدًا، ولكن من عيونه ما جاء عن أبى الأسود الدؤلى؛ ظالم بن عمرو التابعى[(٣)]: - رحمه الله -:

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى النيسابورى الشافعى المعروف (بإمام الحرمين) ضياء الدين أبو المعالى فقيه أصولى متكلم مفسر أديب ولد فى المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة من الهجرة وجاور بمكة وحصل الأصول عند أبى القاسم الإسكافى الإسفراييني وسمع الحديث من والده وأبى حسان محمد بن أحمد وأبى سعد عبد الرحمن بن حمدان النضروى وغيرهم وأجاز له أبو نعيم الحافظ وروى عنه زاهر الشافعى وإسماعيل بن صالح المؤذن وغيرهم وصنف الكثير منه المقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية، الورقات فى أصول الفقه، البرهان فى أصول الفقه، مغيث الخلق فى الأصول، الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد. نهاية المطلب فى فقه الشافعية. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية ص (٦١).

(٢) فرض العين: هو الفعل الذى طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، أو من واحد بذاته كالنبى ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

وعلى هذا ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصلاة والصوم. وقد يتناول واحدًا معينًا، كالضحى، والأضحى، والمشاورة وغيرها من خصائص النبى ﷺ.

وفرض الكفاية: هو الفعل الذى طلب الشارع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ومعناه أن فرض الكفاية هو الفعل المطلوب حصوله فى الجملة أى من غير نظر بالأصالة إلى الفاعل وإنما المنظور إليه أولاً وبالذات إنما هو الفعل. أما الفاعل فلا ينظر إليه إلا تبعًا للفعل ضرورة توقف حصوله على فاعل. ولذا كان فعل البعض كافيًا فى تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته، ومن هنا سمى فرض كفاية.

والأكثر من العلماء على أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدة اهتمام الشارع به واعتنائه بأمره حيث طلب حصوله وفعله من كل مكلف فى الأغلب خلافًا لقوم ذهبوا إلى العكس وهو تفضيل فرض الكفاية على فرض العين لأن قيام البعض به - وهو كاف فى الخروج عن عهدة التكليف به - يحفظ جميع المكلفين من الإثم الذى كان يترتب على تركهم له. بخلاف فرض العين فإن الإتيان به يحفظ القائم به فقط دون الباقى.

ينظر بحوث فى أصول الفقه للشيخ الحسينى ص (٧٤، ٧٩).

(٣) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلى الكنانى: واضع علم النحو. كان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضرى الجواب؛ من التابعين. =

العلم زين وتشريف لصاحبه فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم أخي عي وطمطمة فدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
في بيت مكرمة آباؤه نجب كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب نال المعالي بالآداب والرتبا
أمسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا في خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به أبدا ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدلن به درا ولا ذهبا[1].

غيره:

تعلم فليس المرء يولد[2] عالما وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل[3].

ولآخر:

علم العلم من أتاك لعلم واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغنى إذا ما طلب العلم والفقير سواء[4]

= وهو - في أكثر الأقوال - أول من نقط المصحف. وله شعر جيد. في «ديوان» صغير، أشهره أبيات يقول فيها:
(لا تنه عن خُلق وتأتي مثله»
مات بالبصرة سنة (٦٩هـ) ولأبي أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي. كتاب «أخبار أبي الأسود» وللدكتور فتحي عبد الفتاح الدجني «أبو الأسود الدؤلي ونشأة النحو العربي» الكويت.
ينظر الأعلام (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٤٠)، وصبح الأعشى (٣/ ١٦١).

(١) ينظر هذا الشعر في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢).
(٢) في أ: يخلق.
(٣) ينظر جامع بيان العلم وفضله (٦١٧).
(٤) البيتان لأبي مزاحم موسى بن عبد الله الخاقاني، ينظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٩٠) (٧٧٦).

ولآخر:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهمو على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء.

ولآخر:

صدر المجالس حيث حل لبيبها فكن اللبيب وأنت صدر المجلس.

ولآخر:

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل: فى ذم من أراد بعلمه(1) غير الله تعالى.

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل فى طلب العلم؛ إنما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى؛ لا لغرض من الدنيا، ومن أراده لغرض دنيوى: كمال، أو رياسة، أو منصب، أو وجاهة، أو شهرة، أو استمالة الناس إليه، أو قهر المناظرين، أو نحو ذلك فهو مذموم.

قال الله - تعالى -: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال - تعالى -: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ الآية [الإسراء: ١٨]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، والآيات فيه كثيرة.

وروينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ أُسْتُشْهِدَ فَأُتِى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِىء، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ:

---

(١) فى ط: بفعله.

كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى، وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

وروينا عن أبى هريرة - أيضا - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عز وجل - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: رِيحَهَا[2] رواه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح.

وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[3] روى بفتح الياء مع فتح الراء، وكسرها، وروى بضم الياء مع كسر الراء، وهى ثلاث لغات مشهورة، ومعناه: لم يجد ريحها.

وعن أنس، وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4] ورواه الترمذى من رواية كعب بن مالك، وقال فيه: «أدخله الله النار»[5]، وعن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) و (٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٥١٣): كتاب الإمارة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحقّ النار، (١٥٢ - ١٩٠٥)، والنسائى (٦/ ٢٣) كتاب الجهاد: باب من قاتل ليقال فلان جرىء، والحاكم (١/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود (٣/ ٣٢٣): كتاب العلم: باب فى طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤)، وابن ماجه (١/ ٩٢): المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، (٢٥٢)، والحاكم (١/ ٨٥)، وابن حبان، (٧٨)، والعقيلى (٣/ ٤٦٧)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، (٨/ ٧٨).

(٣) تقدم بشواهده.

(٤) أخرجه البزار (١٧٨ - كشف الأستار)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٢) (٥٧٠٨)، من حديث أنس، مرفوعًا: «من تعلّم العلم ليباهى به العلماء، أو يمارى به السفهاء، أو يصرف وجوه الناس إليه فهو فى النار».
قال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٩): فيه سليمان بن زياد الواسطى، قال الطبرانى والبزار: تفرّد به سليمان.
زاد الطبرانى: ولم يتابع عليه.
وقال صاحب الميزان: لا ندرى من ذا.

(٥) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٢): كتاب العلم: باب ما جاء فيمن يطلبُ بعلمه الدنيا، (٢٦٥٤)، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ١٠٤)، وابن حبان فى المجروحين (١/ ١٣٣)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ رقم ١٩٩)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ رقم ٨٦).
وحسّنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٢٥٨ و ٦٢٥٩).
=

أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُنْتَفَعُ بعلمه[1]»[2] وعنه ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ»[3]

وروينا فى مسند الدارمى، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: يا حملة العلم، اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، ويخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره، ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك إلى الله تعالى[4].

وعن سفيان: ما ازداد عبد علما فازداد فى الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعدا. وعن حماد بن سلمة[5]: من طلب الحديث لغير الله مكر به. والآثار به كثيرة.

فصل: فى النهى الأكيد، والوعيد الشديد، لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء، والمتفقهين، والحث على إكرامهم، وتعظيم حرماتهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال

= وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ينظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٥٣ - ١٥٧)، ومجمع الزوائد (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(١) فى ط: به.

(٢) أخرجه الطبراني فى الصغير (١/ ١٨٣)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٢/ رقم ١٧٧٨) بلفظ: «أشدُّ الناس عَذَابًا يوم القيامةِ عالمٌ لم ينفعه عِلْمُه».
قال فيه عثمان البُرَى، قال الفلاس صدوق، لكنه كثير الغَلَط صاحبُ بدعَة، ضعفه أحمد والنسائى والدارقطنى. ينظر مجمع الزوائد (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البزار (١٦٧ - كشف الأستار) عن معاذ بن جبل قال: تعرضت - أو قال: تصديتُ - لرسول الله ﷺ وهو يطوفُ بالبيت، فقلت: يا رسول الله، أى الناس شر؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم غفرًا، سَلْ عن الخَيْر، ولا تسألْ عن الشَّر، شرار الناس شرار العلماء فى الناس».
وفيه الخليل بن مُرّة، قال البخارى: منكر الحديث.
وردّ ابن عدى قولَ البخارى.
وقال أبو زرعة: شيخ صالح. ينظر مجمع الزوائد (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه الدارمى (١/ ١٠٦).

(٥) فى أ: شملة.

تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وثبت فى صحيح البخارى، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - قَالَ: «مَنْ آذَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»[(١)]

وروى الخطيب البغدادى عن الشافعى، وأبى حنيفة - رضى الله عنهما - قالا: إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولى[(٢)] . وفى كلام الشافعى: الفقهاء العاملون. وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل، وفى الصحيح عنه ﷺ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»[(٣)] ، وَفِى رِوَايَةٍ فَلَا تُخْفِرُوا لِلَّهِ فِى ذِمَّتِهِ»[(٤)] .

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر[(٥)] - رحمه الله -: اعلم يا أخى وفقنى الله، وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله فى هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب[(٦)] بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) أخرجه البخارى (١٣/ ١٤٢): كتاب الرقاق: باب التواضع (٦٥٠٢) بلفظ: «من عادى لى وليًّا فقد آذنته بالحرب. . .» الحديث.
(٢) ينظر: مناقب البيهقى (٢/ ١٥٥)، السير (١٠/ ٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤): كتاب المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة، (٢٦١، ٢٦٢ - ٦٥٧)، وأحمد (٤/ ٣١٢)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٠)، وأبو يعلى (١٥٢٦)، وابن حبان (١٧٤٣)، والطبرانى فى الكبير (٢/ ١٦٥٤ - ١٦٦١)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٩٦)، والبيهقى فى السنن (١/ ٤٦٤) من حديث جُنْدَب بن عبد الله البجلى.
(٤) أخرجه الترمذى (١/ ٤٣٤): أبواب الصلاة: باب ما جاء فى فضل العِشاء والفجر فى الجماعة (٢٢٢).
وأخرجه أحمد بلفظ: «من صلّى صلاة الفجر فهو فى ذمة الله، فلا تخفروا ذمة الله - عز وجل - ولا يطلبنكم بشئٍ من ذمته».
(٥) ينظر تبيين كذب المفترى ص ٢٨ .
(٦) فى أ: بالبلث.
ويقال: ثلب فلانًا: عابه وتنقصه - المعجم الوسيط (١/ ٩٨).

باب: أقسام العلم الشرعى

هى ثلاثة:

الأول: فرض العين: وهو: تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به: ككيفية الوضوء، والصلاة، ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسند أبى يعلى الموصلى عن أنس عن النبى ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1] ، وهذا الحديث، وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح. وحمله

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث التى اختلف فيها الأئمة والحفاظ من عصر السلف وإلى وقتنا: هذا فنرى ابن الجوزى - رحمه الله - أورد منه أربعة عشر طريقًا فى كتابه «العلل المتناهية»، وضعفها كلها، وأورد - أيضًا - طرقًا أخرى لهذا الحديث فى كتابه «الموضوعات»، ومع موقف ابن الجوزى من هذا الحديث نرى أئمة آخرين قد صححوا هذا الحديث من ناحية المسند والمتن وآخرين يضعفون أسانيده لكن يصحون المعنى وسنذكر جميع هذه الأقوال بعد تخريج ما تيسر لنا جمعه من طرق هذا الحديث.

وهذا الحديث قد ورد من رواية عدد من الصحابة، وهم: أنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، وابن عمر، وعلى، والحسين بن على، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، رضى الله عنهم أجمعين.

حديث أنس بن مالك:

له طرق كثيرة جدًا عن أنس: فأخرجه ابن شاهين فى «الأفراد» كما فى «المقاصد الحسنة» ص (٢٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/٦٨) رقم (٦٣) من طريق موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، به.

وقال ابن الجوزى: موسى بن داود مجهول.

قلت: وأستبعد أن يكون هذا الرجل مجهولاً؛ فقد قال السخاوى فى «المقاصد» ص (٢٧٥) بعد أن أورد هذا الطريق: رجاله ثقات.

والصواب مع السخاوى - رحمه الله - فموسى بن داود الذى حكم ابن الجوزى بجهالته، هو أبو عبد الله الضبى الطوسى، وهو من رجال الإمام مسلم.

وللحديث طريق آخر عن قتادة عن أنس:

أخرجه أبو يعلى (٥/٢٨٣) رقم (٢٩٠٣) من طريق أبى حفص الأبار عن رجل من أهل الشام عن قتادة عن أنس، به.

قلت: ومسنده ضعيف الجهالة الراوى عن قتادة.

وأخرجه ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/٩)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/٦٩) رقم (٦٥)، وابن عدى فى «الكامل» (٣/١١٠٧)، وأبو بكر بن أبى داود كما فى «المقاصد الحسنة» ص (٢٧٦)، كلهم من طريق جعفر التنيسى عن يحيى بن حسان عن سليمان بن قرم الضبى عن ثابت عن أنس، به.

وسليمان بن قرم من رجال الإمام مسلم. =

آخرون على فرض الكفاية، وأما أصل واجب الإسلام، وما يتعلق بالعقائد: فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازما سليما من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين.

= وقد ضعف هذا الطريق ابن الجوزى فقال: سليمان بن قرم، قال يحيى ليس بشيء.

قلت: والاقتصار على إيراد قول يحيى فى سليمان مما أعيب على ابن الجوزى فى كتابيه «الموضوعات» و«العلل»، فنراه يغمز الراوى ويورد أقوال المجرّحين، ويعدل عن أقوال المعدلين، فسليمان هذا قد وثقه الإمام أحمد، وقال ابن عدى: له أحاديث حسان أفراد.

ونقل السخاوى عن أبى بكر بن أبى داود قال: سمعت أبى يقول: ليس فيه أصح من هذا. اهـ.

ومما يبرئ عهدة سليمان بن قرم فى هذا الحديث أنه قد تابعه اثنان وهما حسان بن سياه وحماد بن سلمة:

أما متابعة حسان بن سياه، فأخرجها ابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٧٧٩)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٥)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ٩)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٩) رقم (٦٦)، كلهم من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس، به.

وزاد ابن عبد البر: «وطالب العلم يستغفر له كل شىء حتى الحيتان فى البحر».

قلت: وهذا إسناد ضعيف.

قال ابن عدى: وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته عامتها لا يتابعه غيره عليها، والضعف يتبين على روايته وحديثه.

وأما متابعة حماد بن سلمة فذكرها الذهبى فى «الميزان» (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨) ضمن ترجمة إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى وهو من شيوخ الحاكم النيسابورى، قال الحاكم: ارتبت فى لقيه بعض الشيوخ وقال: حدثنا إسماعيل حدثنا جدى ثنا عبيد الله العيشى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به ثم قال: غريب فرد. اهـ.

قلت: الحديث من رواية قتادة وثابت عن أنس، جودها الزركشى فى كتابه «التذكرة» ص (٤٠ - ٤٢) فقال: روى من حديث على وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى سعيد، وفى كل طرقه مقال، وأجودها: طريق قتادة وثابت عن أنس... اهـ.

وللحديث طرق كثيرة جدًا عن أنس:

فرواه محمد بن سيرين عنه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١) المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٤)، وأبو يعلى (٥/ ٢٢٣) رقم (٢٨٣٧)، والطبرانى فى «الأوسط» (١/ ٣٣) رقم (٩)، وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٧٩٠)، والسهمى فى «تاريخ جرجان» ص (٣١٦)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٨ - ٦٩) رقم (٦٤)، كلهم من طريق حفص بن سليمان: ثنا كثير بن شنظير عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك، به.

وزاد ابن ماجه: ووضع العلم عند غير أهله كمقالد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب.

قال الطبرانى: لم يروه عن محمد إلا كثير ولا عن كثير إلا حفص بن سليمان. =

. . . .

= وقال ابن عدى: وهذا عن كثير بن شنظير بهذا الإسناد لا أعلم روى عنه غير حفص بن سليمان هذا.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لأن حفص بن سليمان هو المقرئ المشهور، أحد القراء السبعة، الثقة المتقن فى القرآن والقراءات، متروك فى الحديث.

قال البخارى ومسلم وأحمد وابن المدينى والنسائى وابن أبى حاتم: متروك.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠٠).

والحديث ضعفه الحافظ البوصيرى فقال فى «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٤): هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزاز.

وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزى بعلة أخرى فقال: كثير بن شنظير قال يحيى: ليس بشىء.

قلت: كثير بن شنظير قد وثق.

فقال ابن عدى: ولكثير بن شنظير غير ما ذكرت وليس بالكثير وليس فى حديثه شىء من المنكر وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

وقال الحافظ ابن حجر فى «هدى السارى» (ص ٤٥٨): كثير بن شنظير أبو قرة البصرى قال النسائى: ليس بالقوى ووثقه ابن سعد وقال الساجى: صدوق فيه بعض الضعف وقال أبو زرعة: لين.

وقد لخص الحافظ هذه الأقوال وحكم عليه فى «التقريب» (٢/ ١٣٢) بأنه: صدوق يخطىء.

ورواه إبراهيم النخعى عن أنس:

أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٦) وتمام الرازى فى «فوائده» كما فى «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٦) والخطيب البغدادى فى «تلخيص المتشابه من الرسم» (١/ ٣٤٤)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ١٠) وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٧ - ٦٨) رقم (٦١) كلهم من طريق رواد بن الجراح عن عبد القدوس عن حماد عن إبرهيم قال: لم أسمع من أنس إلا حديثًا عنه قال: قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جدًا.

عبد القدوس هو ابن حبيب الدمشقى.

قال برهان الدين الحلبى فى «الكشف الحثيث» ص (٢٦٩ - ٢٧٠): لم يذكر الذهبى فى ترجمته أنه وضع وقد ذكره الشيخ محيى الدين النووى فى شرحه لمسلم فى المقدمة مع غيره ثم قال: فهؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متروكون متهمون لا يتشاغل فى حديثهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث. . . اهـ. =

. . . .

= ونقل ابن الجوزى عن ابن حبان: كان يضع الحديث. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن إبراهيم عن أنس.

أخرجه البزار فى «مسنده» كما فى «الميزان» (١/ ٣٦) من طريق أبى عاصم عن إبراهيم ابن سلام عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن ثابت عن أنس به.

وقال البزار: لا نعرف عنه راويًا سوى أبى عاصم.

وقال الذهبى فى ترجمة إبراهيم بن سلام: ضعفه الأزدى وهو مقال.

ورواه سلام الطويل عن أنس.

قال السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٦): وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه فى «كتاب العلل» عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس: أنه غريب حسن الإسناد. اهـ.

ورواه عاصم الأحول عن أنس:

أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ١٦) وفى «الأوسط» (٣/ ٢١) رقم (٢٠٢٩) حدثنا أحمد بن بشر بن أحمد البيرونى ثنا محمد بن المصفى ثنا العباس بن إسماعيل ثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس به.

وقال الطبرانى فى «الصغير»: لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصرى تفرد به ابن المصفى.

وقال فى «الأوسط»: لم يروه إلا محمد بن مصفى. اهـ.

وشيخ الطبرانى لم أجد من ترجمه ومع أن هذا الطريق على شرط الهيثمى فى «مجمع الزوائد» إلا أنه لم يورده.

- ورواه زياد بن ميمون عن أنس:

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٩٦) رقم (٤٠٣٥)، والطبرانى فى «الأوسط» (٣/ ٢٢٩) رقم (٢٤٨٣)، وابن عدى فى «الكامل» (٣/ ١٠٤٣ - ١٠٤٤)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ٣٢٣)، وفى «أخبار أصبهان» (٢/ ٥٧)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥٦ - ١٥٧)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٩ - ٧٠) رقم (٦١) من طرق عن زياد بن ميمون عن أنس به.

وقال ابن الجوزى: زياد بن ميمون قال يزيد بن هارون: كان كذابًا، وقال يحيى: لا يساوى قليلاً ولا كثيرًا.

وقد نقل الذهبى - رحمه الله - فى «الميزان» (٢/ ٩٤): عن بشر بن عمر الزهرانى قال: سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديث لأنس فقال: أحسبونى كنت يهوديًا أو نصرانيًا قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس لم أسمع من أنس شيئًا.

- ورواه موسى بن جابان عن أنس:

أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٨٦)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٧٠) رقم (٦٩) من طريق ميسرة بن عبد ربه عن موسى بن جابان عن أنس به.

وميسرة بن عبد ربه هو الوضاع المشهور الذى وضع حديث فضائل القرآن سورة سورة.

وقال ابن الجوزى فى «العلل» (١/ ٧٠): عمران بن عبد الله ضعفوه. =

....

= - ورواه الزهرى عن أنس:
أخرجه ابن عبد البر (١/ ١٠) من طريق يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلانى قال: أخبرنا يوسف بن محمد الفريابى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس به وفى أوله: اطلبوا العلم ولو بالصين.
ويعقوب بن إسحاق بن إبرهيم العسقلانى.
قال الحافظ ابن حجر فى «اللسان» (٦/ ٣٠٤): كذاب. وقد وجدت له حكاية يشبه أن يكون من وضعه ثم أسند من طريقه قال: ثنا إبراهيم بن عقبة حدثنى المسيب بن عبد الكريم حدثتنى أمة العزيز امرأة أيوب بن صالح صاحب مالك قال: غسلنا امرأة بالمدينة فضربت امرأة يدها على عجيزتها فقالت: ما علمتك إلا زانية أو مأبونة فالتزقت يدها بعجيزتها فأخبروا مالكًا فقال هذه المرأة تطلب حدها فاجتمع الناس فأمر مالك أن تضرب الحد فضربت تسعة وسبعين سوطًا ولم تنزع اليد فلما ضربت تمام الثمانين انتزعت اليد وصلى على المرأة ودفنت اهـ.
وللحديث إسناد آخر عن الزهرى.
أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧٥) من طريق ابن بطة عن البغوى عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهرى به.
قال الخطيب: هذا الحديث باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة والحديث جزمًا ليس من حديث مصعب ولا من حديث مالك بدليل ما أخرجه ابن عبد البر (١/ ١٢) عن محمد بن معاوية الحضرمى قال: سئل مالك بن أنس وأنا أسمع عن الحديث الذى يذكر فيه «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقال ما أحسن طلب العلم فأما فريضة فلا.
فلو أن مالكًا عنده هذا الحديث لرد به.
- ورواه الأعمش عن أنس:
أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٤) من طريق الكديمى ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أنس به والكديمى هو محمد بن يونس الكديمى الوضاع المشهور. والأعمش لم يسمع من أنس.
قال ابن المدينى: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلى خلف المقام فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشى عن أنس.
- ورواه أبو عاتكة عن أنس:
أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٤٣٨)، والبيهقى فى «المدخل» رقم (٢٢٤)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ٢٣٠)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٦٤)، وفى «الرحلة فى طلب الحديث» رقم (١، ٢، ٣)، والدولابى فى «الكنى» (٢/ ٢٣)، وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ١٠٦)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ١١)، وابن الجوزى فى «الموضوعات» (١/ ٢١٥)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٣) كلهم من طريق الحسن بن عطية قال: ثنا أبو عاتكة طريف بن =

. . . .

= سليمان عن أنس مرفوعًا: اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم.
قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فأما الحسن بن عطية فضعفه أبو حاتم الرازى وأما أبو عاتكة فقال البخارى منكر الحديث، وقال ابن حبان وهذا الحديث باطل لا أصل له.
- ورواه مسلم الأعور عن أنس.
أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٨٤١) ومن طريقه، ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٧١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ٩) كلهم من طريق أبى سهل حسام بن مصك عن مسلم الملائى الأعور عن أنس به.
وهذا الإسناد مسلسل بالعلل وقد جمعها ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» فقال: مسلم الملائى منكر الحديث جدًا. وقال يحيى: لا شىء، وفيه حسام بن مصك. قال يحيى: ليس حديثه بشىء وفيه ابن عياش وفيه عبد الوهاب بن الضحاك.
قال أبو حاتم الرازى: كان يكذب.
- ورواه إسحاق بن عبد الله عن أنس.
أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ١١٤٠ - ١١٤١) ومن طريقه. ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٧١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ١٠) كلهم من طريق سليمان بن سلمة الخبائرى حدثنا بقية بن الوليد ثنا الأوزاعى عن إسحاق ابن عبد الله عن أنس به.
قال ابن الجوزى: الخبائرى قال الرازى: متروك الحديث. اهـ.
وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث لم يروه عن بقية عن الأوزاعى إلا الخبائرى وهو سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائرى الحمصى ابن أخى عبد الله بن عبد الجبار الخبائرى وليس سليمان هذا عندهم بالقوى وأكثر الرواة عن بقية يرون هذا الحديث عن بقية عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس ويروونه عن بقية أيضًا عن أبى عبد السلام الوحاظى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ولا يعرف من حديث الأوزاعى إلا من رواية سليمان بن سلمة الخبائرى عن بقية بن الوليد على أن سليمان الخبائرى قد جمع هذه الأسانيد كلها فى هذا الحديث عن بقية. اهـ.
- ورواه الزبير بن الخريت عن أنس أخرجه الصيداوى (فى معجمه) (ص ٣٥٩) رقم (٣٤٥).
وابن عبد البر فى (جامع العلم) (١/ ١١) كلاهما من طريق الزبير بن الخريت عن أنس به.
- ورواه أبو حنيفة النعمان عن أنس.
أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٩/ ١١١). وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٧٠) رقم (٦٨).
وأبو نعيم فى «مسند أبى حنيفة» كما فى جامع المسانيد (١/ ٢٣) من طريق أبى العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحمانى. =

. . . .

= ثنا بشر بن الوليد نا أبو يوسف نا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك. . . فذكره.
وقال الخطيب: لم يروه عن بشر غير أحمد بن أبى الصلت وليس بمحفوظ عن أبى يوسف ولا يثبت لأبى حنيفة سماع من أنس بن مالك ثم ذكر بمسنده عن الدارقطنى: أنه سئل عن سماع أبى حنيفة من أنس يصح فقال الدارقطنى: لا ولا رؤيته لم يلحق أبو حنيفة أحدًا من الصحابة. اهـ.
وقال أيضًا: لا يصح لأبى حنيفة سماع من أنس بن مالك وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد وضعه أحمد بن أبى الصلت. اهـ.
- ورواه المثنى بن دينار عن أنس:
أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ٢٥٠)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٧) رقم (٦٠)، والقضاعي فى «مسند الشهاب» رقم (١٧٥) كلهم من طريق حجاج بن نصير ثنا المثنى بن دينار عن أنس به.
قال العقيلى: المثنى بن دينار عن أنس فى حديثه نظر والرواية فى هذا الباب فيها لين.
- ورواه إبراهيم بن يزيد التيمى عن أنس:
أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٥٢٥)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٨) رقم (٦٢) كلاهما من طريق الحسن بن قزعة ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبرهيم بن يزيد عن أنس به.
قال ابن عدى: ولعبد الله بن خراش عن العوام من الحديث غير ما ذكرت ولا أعلم أنه يروى عن غير العوام أحاديث وعامة ما يرويه غير محفوظ.
وقال ابن الجوزى: عبد الله بن خراش قال أبو زرعة ليس بشيء.
- ورواه عبد الوهاب بن بخت عن أنس:
أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦) وعنه ابن الجوزى (١/ ٧٠ - ٧١) رقم (٧٠) من طريق معان بن رفاعة ثنا عبد الوهاب بن بخت عن أنس.
قال ابن الجوزى: معان بن رفاعة ضعفه يحيى وقال ابن حبان يستحق الترك.
- ورواه أبو الصباح المؤذن عن أنس:
أخرجه بحشل فى «تاريخ واسط» (ص ٦٥).
- وروته أم كثير بنت مرفد عن أنس.
أخرجه أيضًا بحشل فى «تاريخ واسط» (ص ٧٠).
- حديث ابن مسعود:
أخرجه أبو يعلى فى «معجم شيوخه» (ص ٣٣٨) رقم (٣٢٠)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٢٤٠) رقم (١٠٤٣٩)، والخطيب فى «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٨٨)، وابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٨١٠)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٦) رقم (٥٧) كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشى عن حماد بن أبى سليمان عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به.
وقال ابن عدى: ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسنادًا أو متنًا. =

....

=

وقال ابن الجوزى: عثمان بن عبد الرحمن لا يحتج، به وهزيل غير معروف وما يرويه غيره.

والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٢) وقال: رواه الطبرانى فى «الكبير» و «الأوسط» وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى عن حماد بن أبى سليمان وعثمان هذا قال البخارى: مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثورى والدستوائى ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط. اهـ.

وأورده الحافظ فى «المطالب العالية» (٣/ ١٣٠) رقم (٣٠٦٥) وعزاه لأبى يعلى.

- حديث ابن عباس.

أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٣/ ٤١٠)، والطبرانى فى «الأوسط» كما فى «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٦) رقم (٥٨) كلهم من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد عن عائذ بن أيوب رجل من أهل طوس ثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن ابن عباس به قال العقيلى: لا يصح إسناده والرواية فى هذا النحو فيها لين وعبد الله بن عبد العزيز أخطأ فى الإسناد والمتن وقالب اسم أيوب.

وقال ابن الجوزى: عائذ بن أيوب مجهول وعبد الله بن عبد العزيز قال ابن الجنيد لا يساوى فلسًا.

وقد أورد الحافظ فى «اللسان» (٣/ ٢٢٦) إعلال الحديث بعائذ بن أيوب فساق كلام العقيلى المتقدم آنفًا وقال فظهر أن لا ذنب لعائذ بن أيوب بل لا وجود له وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب.

والحديث ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٢٣) وقال: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد ضعيف جدًا.

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥) رقم (١٦٦٧)، والطبرانى فى «الأوسط» كما فى «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٧) كلهم من طريق يحيى بن هاشم السمسار ثنا مسعر بن كدام عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى به.

قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب.

قلت: تابعه إسماعيل بن عمرو البجلى.

أخرجه القضاعى فى «مسند الشهاب» رقم (١٧٤) وعنه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٧١ - ٧٢) رقم (٧٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلى عن مسعر عن عطية عن أبى سعيد.

وقال ابن الجوزى: فى إسناده إسماعيل بن عمرو البجلى قد ضعفه الرازى والدارقطنى وابن عدى وفيه عطية العوفى وكلهم ضعفه قال ابن حبان: لا يحل كتاب حديثه إلا على جهة التعجب. اهـ.

- حديث ابن عمر:

=

. . . .

= أخرجه الدارقطنى فى «غرائب مالك» كما فى «اللسان» (١/ ١٣٢)، وابن عدى (١/ ١٨٣)، وابن حبان فى «المجروحين» (١/ ١٤١)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٥) رقم (٥٤) كلهم من طريق مهنا بن يحيى الرملى عن أحمد بن إبرهيم بن موسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا موضوع على مالك.

قال ابن عدى: هذا الحديث منكر عن مالك بهذا الإسناد ولا يرويه إلا أحمد بن إبرهيم ابن موسى، وهو غير معروف.

وقال ابن حبان: هذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك إنما هو من حديث أنس بن مالك وليس بصحيح.

ونقل ابن الجوزى كلام ابن حبان وأقره.

وللحديث طريق آخر.

أخرجه العقيلى (٢/ ٥٨) وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٦) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أحمد الأنطاكى، ثنا روح بن عبد الواحد ثنا موسى بن أعين عن ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر.

وقال العقيلى: لا يتابع روح عليه والرواية فى هذا لينة وضعفه ابن الجوزى وأعله بليث ابن أبى سليم فقط. طريق آخر.

أخرجه الصيداوى فى «معجمه» (ص ١٧٧) رقم (١٢٥). وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢١٦٧)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٥) رقم (٥٣) من طريق يحيى بن خالد الوحاظى ثنا محمد بن عبد الملك عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن الجوزى: محمد بن عبد الملك قال أحمد: قد رأيته وكان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره فى الكتاب إلا على سبيل التعجب.

طريق آخر:

أخرجه ابن عدى (٧/ ٢٥٢٨)، وابن الجوزى فى «العلل» (١/ ٦٦) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أبى حميد عن نافع عن ابن عمر. قال ابن الجوزى: وفيه محمد بن أبى حميد: قال يحيى ليس بشىء.

وقال ابن حبان لا يحتج به.

حديث على بن أبى طالب:

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٨٨٣)، وعنه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٥) رقم (٥٢) من طريق محمد بن الحسين بن حفص ثنا عباد بن يعقوب ثنا عيسى ابن عبد الله أخبرنى أبى عن أبيه عن جده عن على مرفوعًا بلفظ: طلب الفقه فريضة على كل مسلم.

قال ابن عدى: ولعيسى بن عبد الله هذا غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن الجوزى: عباد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وعيسى بن عبد الله ضعيف.

طريق آخر: =

هذا هو الصحيح الذى أطبق عليه السلف، والفقهاء، والمحققون من المتكلمين من أصحابنا، وغيرهم فإن النبى ﷺ لم يطالب أحدا بشىء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن سواهم من الصحابة[1] ، فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب للعوام، وجماهير المتفقهين، والفقهاء الكف عن الخوض فى دقائق

= أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، وعنه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٤) رقم (٥٠) من طريق سليمان بن عبد العزيز حدثنى أبى عن محمد ابن عبد الله بن الحسين عن على بن الحسين عن أبيه عن على به.

قال ابن الجوزى: السمرقندى يحدث بالمناكير ومحمد بن أيوب وجعفر بن محمد هما فى غاية الضعف.

طريق آخر:

أخرجه الخطيب فى «تلخيص المتشابه» (١/ ١٠٦) من طريق محمد بن عبيدة النافقانى ثنا الصباح بن موسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن على به.

ومحمد بن عبيدة النافقانى: قال ابن ماكولا: صاحب مناكير، الأنساب (٤٤٧٥).

ومكحول مدلس وقد عنعنه.

- حديث الحسين بن على:

أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ٩٢) وفى «الأوسط» (٣/ ٣١) رقم (٢٠٥١)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٤ - ٦٥) رقم (٥١) من طريق الخوارزمى ثنا سليمان بن عبد العزيز حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن حسين عن على بن الحسين بن على عن أبيه به.

قال الطبرانى: لا يروى عن الحسين بن على إلا من هذا الوجه. اهـ.

والخوارزمى: هو أحمد بن يحيى بن أبى العباس.

ضعفه الدارقطنى، ينظر «الضعفاء» (٧١).

- حديث أبى هريرة:

أخرجه أبو حنيفة فى «مسنده» رقم (٢٠) عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.

وناصح بن عبد الله:

قال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٢٩٤): ضعيف.

- حديث جابر:

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢١٦٧ - ٢١٦٨)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٦٧) رقم (٥٩) من طريق عباس بن الوليد الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا محمد بن عبد الملك عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ومحمد بن عبد الملك تقدم الكلام عليه.

وقال ابن الجوزى: عباس بن الوليد مطعون فيه.

(١) فى أ: أصحابه.

الكلام، مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم، وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم.

وقد بالغ إمامنا الشافعى - رحمه الله تعالى - فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة، وأطنب فى تحريمه، وتغليظ العقوبة لمتعاطيه، وتقبيح فعله، وتعظيم الإثم فيه، فقال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشىء من الكلام، وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة، وقد صنف الغزالى - رحمه الله - فى آخر أمره كتابه المشهور الذى سماه إلجام العوام عن علم الكلام، وذكر أن الناس كلهم عوام فى هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذى لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم، والله أعلم.

ولو تشكك، والعياذ بالله فى شىء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده، ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لإزالة الشك، وتحصيل ذلك الأصل.

فرع: اختلفوا فى آيات الصفات، وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال قائلون: تتأول على ما يليق بها، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين، وقال آخرون: لا تتأول بل يمسك عن الكلام فى معناها، ويوكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى، وانتفاء صفات[1] الحادث عنه، فيقال مثلا: نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى[2]، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك، والمراد به، مع أنا نعتقد أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وأنه منزه عن الحلول[3]،

---

(١) فى أ: صفحات.

(٢) وهذا هو مذهب السلف الصالح.

(٣) اتفق أهل الحق على أن الله تعالى لا يحل فى ذات أخرى وقد نسب إلى غلاة الشيعة أنهم قالوا بحلول الله سبحانه وتعالى فى على وأولاده واستدلوا على ذلك بقولهم لا يمتنع ظهور الروحانى فى الصورة الجسمانية كجبريل عليه السلام فى صورة دحية الكلبى فلا يبعد أن يظهر الله تعالى فى صورة بعض الكاملين كعلى وأولاده والأئمة المعصومين ولكنا نقول لهم إن الظهور غير الحلول وجبريل لم يحل فى دحية الكلبى بل ظهر بصورته فلا يصلح ظهور جبريل فى صورة دحية دليلًا لهم على الحلول.

ونقل عن بعض طوائف النصارى القول بالحلول أيضًا وسيأتى بيان شبهتهم والرد عليها وحاصل ما قرره علماء الكلام فى هذا المبحث إنهم قالوا إن حلول ذات الله فى ذات أخرى =

وسمات الحدوث(١) ، وهذه طريقة السلف، أو جماهيرهم، وهى أسلم؛ إذ لا يطالب الإنسان بالخوض فى ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض فى ذلك، والمخاطرة فيما لا ضرورة - بل لا حاجة - إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع، ونحوه تأولوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء فى هذا، والله أعلم.

فرع: ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء، والصلاة، وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشىء، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل فى الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزالى، والصحيح ما جزم به غيره: أنه يلزمه تقديم التعلم، كما يلزم السعى إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت.

ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخى كالحج فعلى التراخى.

ثم الذى يجب من ذلك كله: ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا، دون ما يطرأ نادرا، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، وفى تعلم أدلة القبلة أوجه: أحدها: فرض عين، والثانى: كفاية، وأصحهما: فرض كفاية، إلا أن يريد سفرا فيتعين؛ لعموم

= إما أن يكون حلول ظرفية كحلول الشىء فى المكان وإما أن يكون حلول امتزاج كالماء فى العود وإما أن يكون حلول صفة فى موصوف وهو الاختصاص الناعت والكل منفى عنه سبحانه وتعالى أما الحلول الظرفى أو الامتزاجى فلأنه يستلزم احتياج الحال إلى مكانه الذى حل فيه.

والحلول فى المكان من خواص الأجسام - وقد قام الدليل على أنه تعالى ليس بجسم والاحتياج أيضًا ينافى الفناء المطلق وأما حلول الصفة فدليل نفيه أنه يستلزم الاحتياج والافتقار وهو مستحيل على الله تعالى وفى شرح المقاصد أن الحال فى الشىء يفتقر إليه فى الجملة سواء كان حلول الجسم فى المكان أو عرض فى الجوهر أو صورة فى مادة كما هو رأى الحكماء فيدل على نفى الحلول بالمعنى الأخير أيضًا قولهم لو حل فى شىء لزم تحيزه لأن الحلول فى الغير هو حصول العرض فى الحيز تبعًا لحصول الجوهر فيلزم أن يكون متحيزًا والمتحيز سواء كان بالذات أو بالتبع مستحيل على الله تعالى لأنه من صفات الحوادث وكما لا تحل ذاته فى ذات أخرى لا تحل صفاته فى ذات أخرى لأنها لو حلت فى غيره لانتقلت منه إلى ذلك الغير والانتقال لا يتصور فى الصفات - وأيضًا يلزم الخلو العارى عن تلك الصفة وهو مستحيل عليه تعالى.

ينظر الدرر السنية فى تنزيه الحضرة الإلهية لأحمد المستكاوى.

(١) فى أ: الحدث.

حاجة المسافر إلى ذلك.

فرع: أما البيع، والنكاح، وشبههما مما لا يجب أصله، فقال إمام الحرمين والغزالى، وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كيفيته، وشرطه، وقيل: لا يقال يتعين؛ بل يقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال فى صلاة النافلة: يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها، ولا يقال: يجب تعلم كيفيتها.

فرع: يلزمه معرفة ما يحل، وما يحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك، ونحو ذلك.

فرع: قال الشافعى، والأصحاب - رحمهم الله -: على الآباء، والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولى الطهارة، والصلاة، والصوم، ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر، والكذب، والغيبة، وشبهها، ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل فى التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه، وكما يجب عليه النظر فى ماله فهذا أولى، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن، وفقه، وأدب. ويعرفه ما يصلح معاشه.

ودليل وجوب تعليم الولد الصغير، والمملوك قول الله - عز وجل -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ومجاهد، وقتادة: معناه: علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر، وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٨٤) كتاب الاستقراض: باب العبد راع فى مال سيده حديث (٢٤٠٩)، (٥/ ٢١١) كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق حديث (٢٥٥٤)، (٥/ ٢١٥) كتاب العتق: باب العبد راع فى مال سيده حديث (٢٥٥٨)، (٥/ ٤٤٤) كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» حديث (٢٧٥١)، (٩/ ١٦٣) كتاب النكاح: باب «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» حديث (٥١٨٨)، (٩/ ٢١٠) كتاب النكاح: باب المرأة راعية فى بيت زوجها حديث (٥٢٠٠)، (١٣/ ١١٩) كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله. . .) حديث (٧١٣٨) ومسلم (٣/ ١٤٥٩) كتاب الإمارة: باب فضيلة =

ثم أجرة التعليم فى النوع الأول فى مال الصبى. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

وأما الثانى: فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب التهذيب فيه وجهين، وحكاهما غيره؛ أصحهما: فى مال الصبى؛ لكونه مصلحة له، والثانى: فى مال الولى؛ لعدم الضرورة إليه.

واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا فى وجوب التعليم لكونه من التربية، وهى [واجبة عليها كالنفقة](١) ، والله أعلم.

= الإمام حديث (٢٠/ ١٨٢٩) وأبو داود (٢/ ١٤٥) كتاب الخراج: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث (٢٩٢٨) والترمذى (١٧٠٥) وأحمد (٢/ ٥، ٥٤ - ٥٥، ١١١، ١٢١) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (١٠٩٤) وأبو عبيد فى كتاب الأموال (ص١٠، ١١) رقم (٣، ٤) وعبد الرزاق (١١ /٣١٩) رقم (٢٠٦٥٠) وأبو يعلى (١٠/ ١٩٩) رقم (٥٨٣١) وابن حبان (٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤).

والبيهقى (٧/ ٢٩١) والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٣١١) والقضاعى فى «مسند الشهاب» رقم (٢٠٩) كلهم من حديث ابن عمر.

وللحديث شواهد من حديث أنس وعائشة وأبى لبابة بن عبد المنذر حديث أنس:

قال: قال رسول الله ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع على الناس ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية لزوجها ومسئولة عن بيتها وولدها والمملوك راع على مولاه ومسئول عن ماله وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. . .

ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وأحد إسنادى الأوسط رجاله رجال الصحيح.

حديث عائشة.

ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أرطأة بن الأشعث وهو ضعيف جدًا.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (٥/ ٢٧٦) من طريق النضر بن شميل عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

- حديث أبى لبابة بن عبد المنذر:

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التى فى البيوت وقال: كلكم راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهله ومسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول.

قال الهيثمى فى «المجمع» (٥/ ٢١٠): لأبى لبابة فى الصحيح النهى عن قتل الحيات، فقط رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) فى أ: عليهن إذ وجبت عليهن.

فرع: أما علم القلب؛ وهو معرفة أمراض القلب كالحسد، والعجب، وشبههما، فقال الغزالى: معرفة حدودها، وأسبابها، وطبها، وعلاجها - فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر: إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا، ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ، والله أعلم.

القسم الثانى: فرض الكفاية:

وهو تحصيل ما لا بد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية: كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف، وأما ما ليس علما شرعيا، ويحتاج إليه فى قوام أمر الدنيا كالطب، والحساب ففرض كفاية أيضا نص عليه الغزالى.

واختلفوا فى تعلم الصنائع التى هى سبب قيام مصالح الدنيا؛ كالخياطة، والفلاحة، ونحوهما، واختلفوا أيضا فى أصل فعلها: فقال إمام الحرمين والغزالى: ليست فرض كفاية، وقال الإمام أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى؛ المعروف بإلكيا الهراسى[١] ؛ صاحب إمام الحرمين: هى فرض كفاية. وهذا أظهر

قال أصحابنا: وفرض الكفاية؛ المراد به: تحصيل ذلك الشىء من المكلفين به أو بعضهم، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم؛ فكلهم سواء فى حكم القيام بالفرض فى الثواب وغيره. فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك، وأمكنه القيام به، أو لم يعلم، وهو قريب أمكنه العلم، بحيث ينسب إلى تقصير، ولا يأثم من لم يتمكن؛ لكونه غير أهل أو لعذر. ولو اشتغل بالفقه،

---

(١) على بن محمد بن على، شمس الإسلام عماد الدين، أبو الحسن، الطبرى، المعروف بإلكيا الهراسى، كان إمامًا، نظارًا، قوى البحث، دقيق الفكر، ذكيًا، فصيحًا، جهورى الصوت، حسن الوجه جدًا، من تصانيفه: (شفاء المسترشدين)، و(نقض مفردات أحمد)، وكتب فى أصول الفقه، توفى فى المحرم سنة أربع وخمسمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٨)، طبقات السبكى (٧/ ٢٣١).

ونحوه، وظهرت نجابته فيه، ورجى فلاحه، وتبريزه فوجهان:

أحدهما: يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة، فينبغى ألا يضيع ما حصله، وما هو بصدد تحصيله.

وأصحهما لا يتعين؛ لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا فى الحج، والعمرة ولو خلت البلدة من مفت، فقيل: يحرم المقام بها، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت، وإذا قام بالفتوى إنسان فى مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب.

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين فى هذا فى فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة.

القسم الثالث: النفل:

وهو كالتبحر فى أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل؛ لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية فى حقهم، والله أعلم.

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم، أو مكروه، أو مباح، فالمحرم كتعلم السحر[1] ، فإنه حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه خلاف نذكره فى الجنايات حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى - وكالفلسفة[2] ، والشعبذة، والتنجيم، وعلوم الطبائعيين، وكل ما

(١) السحر تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان بل لا يظهر إلا على يد فاسق وهو فى الاصطلاح ما يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية فى مطالع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوصل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم عادة الله أحوال غريبة فى الشخص المسحور فإن اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب أو تعظيمه كتعظيم الله أو اعتقاد أن له تأثيرًا أو اعتقاد إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرًا وردة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وللسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافًا للمعتزلة.

ينظر سبعة كتب مفيدة ص (١٣ - ١٤).

(٢) علم الفلسفة: وهو أنواع ويكفى فى ذمّها قول ابن الصلاح: الفلسفة أسّ السفه والانحلال =

كان سببا لإثارة الشكوك، ويتفاوت فى التحريم[(١)] . والمكروه: كأشعار المولدين التى فيها الغزل، والبطالة. والمباح: كأشعار المولدين التى ليس فيها سخف، ولا شىء مما يكره، ولا ما ينشط إلى الشر، ولا ما يثبط عن الخير، ولكن ما يحث على خير أو يستعان به عليه

فصل: تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية.

فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه. وإن كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ ذكروا وجهين فى المفتى: والظاهر جريانهما فى المعلم، وهما كالوجهين فى امتناع أحد الشهود، والأصح لا يأثم.

ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب، ويحسن إليه ما أمكنه، فقد روى الترمذى بإسناده عن أبى هارون العبدى، قال: كنا نأتى أبا سعيد الخدرى - رضى الله عنه - فيقول: مرحبا بوصية رسول الله ﷺ إن النبى ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِى الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»[(٢)] .

= ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة، وقال السيوطى أجمع السلف على تحريم علم الفلسفة.

ينظر سبعة كتب مفيدة ص (١٦).

(١) والحاصل تحريم جميع العلوم الباطلة وضابطها كما قال الإمام الرافعى فى شرح الوجيز: كل علم يشتمل على عقيدة باطلة أو تخييل أو تدليس أو تصوير أو ضرر أو دعوى علم غيب أو نهى عنه الشرع فهو حرام.

ينظر سبعة كتب مفيدة ص (١٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٠) كتاب العلم: باب ما جاء فى الاستيصاء بمن يطلب العلم حديث (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، وابن ماجه (١/ ٩١ - ٩٢) المقدمة: باب الوصاة بطلبة العلم حديث (٢٤٩)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٥٢)، وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والرامهرمزى فى «المحدث الفاصل» (٢٢)، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٢٢٩) كلهم من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى به.

وقال الترمذى: قال على: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدى.

وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى هارون عن أبى سعيد.

وللحديث طرق أخرى عن أبى سعيد:

فأخرجه الحاكم (١/ ٨٨) من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت.

وقال الذهبى: على شرط مسلم ولا علة له. =

باب: آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًّا، وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها، فأذكر فيه - إن شاء الله تعالى - نبذا منه، فمن آدابه: أدبه فى نفسه، وذلك فى أمور:

منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوى: كتحصيل مال، أو جاه، أو شهرة، أو سمعة، أو تميز عن الأنداد، أو تكثر بالمشتغلين عليه، أو المختلفين إليه، أو نحو ذلك، ولا يشين علمه وتعليمه بشىء من الطمع فى رفق يحصل له من مشتغل عليه من خدمة، أو مال، أو نحوهما، وإن قل، ولو[1] كان على صورة الهدية التى لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه.

ودليل هذا كله سبق فى (باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى) من الآيات والأحاديث، وقد صح عن الشافعى - رحمه الله تعالى - أنه قال: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألا ينسب إلى حرف منه[2] وقال - رحمه الله تعالى -: ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، وددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه[3] وقال: ما كلمت أحدا قط إلا وددت أن يوفق، ويسدد، ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ. وعن أبى يوسف - رحمه الله تعالى - قال: يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإنى لم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

ومنها: أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها، وحث عليها، والخلال الحميدة، والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهد فى الدنيا، والتقلل منها، وعدم

= ومن طريق أبى نضرة أخرجه الرامهرمزى فى «المحدث الفاصل» (٢٠، ٢١).
وأخرجه الخطيب البغدادى فى «الجامع لأخلاق الراوى» (١/ ٢٠٢) رقم (٣٥٧) من طريق عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبى سليم عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى به.

ومن هذا الطريق أخرجه عبد الغنى المقدسى فى «كتاب العلم» (١/ ٥٠).
وهذا مسند ضعيف لمعرفة حال عبيد الله وليث وشهر.

(١) فى أ: وإن.
(٢) تقدم.
(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٩).

المبالاة بفواتها، والسخاء، والجود، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم[1] ، والصبر، والتنزه عن دنىء الاكتساب، وملازمة الورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، والخضوع، واجتناب الضحك، والإكثار من المزاح، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية: كالتنظيف بإزالة الأوساخ، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة، واجتناب الروائح المكروهة، وتسريح اللحية.

ومنها: الحذر من الحسد، والرياء، والإعجاب، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات، وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات، وطريقه فى نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله - تعالى - اقتضت جعل هذا الفضل فى هذا الإنسان؛ فلا يعترض، ولا يكره ما اقتضته الحكمة بذم الله احترازا من المعاصى. وطريقه فى نفى الرياء: أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة؛ فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه، ويضر دينه، ويحبط عمله، ويرتكب ما يجلب سخط الله، ويفوت رضاه. وطريقه فى نفى الإعجاب: أن يعلم أن العلم فضل من الله - تعالى - ومنة عارية فإن لله - تعالى - ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فينبغى ألا يعجب بشىء لم يخترعه، وليس مالكا له، ولا على يقين من دوامه. وطريقه فى نفى الاحتقار: التأدب بما أدبنا الله تعالى، قال الله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فربما كان هذا الذى يراه دونه أتقى لله - تعالى - وأطهر قلبا، وأخلص نية، وأزكى عملا، ثم إنه لا يعلم ماذا يختم له به، ففى الصحيح: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[2] . . .» الحديث، نسأل الله العافية من كل داء.

---

(١) فى أ: الحكم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٩٣)، والحميدى (١٢٦)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠) والبخارى (٦/ ٤٤٧)، كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة عليهم السلام، (٣٢٠٨)، و(٧/ ٥): كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، (٣٣٣٢)، و (١٣/ ٣١١)، كتاب القدر، (٦٥٩٤)، و (١٥/ ٤٠٤): كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين»، (٧٤٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦). كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه، (١ - ٢٦٤٣) وأبو داود (٤/ ٢٢٨): كتاب السنة: باب فى القدر (٤٧٠٨)، والترمذى (٤/ ٤٤٦): كتاب القدر: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، (٢١٣٧)، وابن =

ومنها: استعماله أحاديث التسبيح، والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات.

ومنها: دوام مراقبته لله تعالى فى علانيته وسره، محافظا على قراءة القرآن، ونوافل الصلوات، والصوم، وغيرها؛ معولا على الله - تعالى - فى كل أمره معتمدا عليه، مفوضا فى كل الأحوال أمره إليه.

ومنها - وهو من أهمها -: ألا يذل العلم، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف، وأخبارهم فى هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم. فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله - رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف فى هذا.

ومنها: أنه إذا فعل فعلا صحيحا جائزا فى نفس الأمر، ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه، أو مخل بالمروءة، ونحو ذلك، فينبغى له أن يخبر أصحابه، ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل؛ لينتفعوا؛ ولئلا يأثموا بظنهم الباطل؛ ولئلا ينفروا عنه، ويمتنع الانتفاع بعلمه، ومن هذا الحديث الصحيح: «إنها صفية»[(١)] .

= ماجه (١/ ٢٩)، المقدمة: باب فى القدر، (٧٦)، والنسائى فى التفسير (٢٦٦)، وابن أبى عاصم (١٧٥، ١٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وابن حبان (٦١٧٤)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ١٠٤٤٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٨٦١ - ٣٨٧٠». وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٣٦٥) (٨/ ١١٥، ٣٨٧)، والبيهقى فى السنن (٧/ ٤٢١)، و(١٠/ ٢٦٦)، وفى الشعب (١٨٧)، وفى الأسماء والصفات (٣٨٦)، والبغوى فى شرح السنة، (٧٠) من حديث ابن مسعود مرفوعًا «إن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُه فى بَطْن أمِّه أرْبَعِينَ يومًا، ثم يكونُ فى ذلكَ علَقَةً مِثْل ذلك، ثمّ يكون فى ذلك مُضْغَةً مِثْل ذلك، ثم يُرْسَل المَلَكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ، ويؤمر بأربع كلمات: بِكتاب رِزْقه وأجله وعمله وشقىٌ أو سعيد، فوالذِى لا إله غيرهُ إن أحدكم ليعمل بِعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عَلَيْه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٣٢٦) كتاب الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف حديث (٢٠٣٥)، وباب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه حديث (٢٠٣٨)، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه حديث (٢٠٣٩)، و (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣) كتاب فرض الخمس: باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ حديث (٣١٠١)، و (٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨) كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس =

فصل: ومن آدابه فى درسه واشتغاله

فينبغى ألا يزال مجتهدا فى الاشتغال بالعلم قراءة وإقراء، ومطالعة وتعليقا، ومباحثة ومذاكرة وتصنيفا، ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه فى سن أو نسب أو شهرة أو دين، أو فى علم آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه فى جميع هذا، ولا يستحى من السؤال عما لم يعلم.

فقد روينا عن عمر وابنه - رضى الله عنهما - قالا: من رق وجهه رق علمه[1]. وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر. وفى الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين[2]. وقال سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون.

= وجنوده حديث (٣٢٨١)، و (١٠/ ٦١٣ - ٦١٤) كتاب الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب حديث (٦٢١٩)، و (١٣/ ١٦٩) كتاب الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء حديث (٧١٧١) ومسلم (٤/ ١٧١٢) كتاب السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رئى خاليا بامرأة. . . حديث (٢٥/ ٢١٧٥) وأبو داود (١/ ٧٤٩) كتاب الصيام: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته حديث (٢٤٧٠، ٢٤٧١) وابن ماجه (١/ ٥٦٥ - ٥٦٦) كتاب الصيام: باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد حديث (١٧٧٩) وأحمد (٦/ ٣٣٧) وعبد الرزاق (٨٠٦٥) وابن خزيمة (٣/ ٣٤٩) رقم (٢٢٣٣، ٢٢٣٤) وابن حبان (٣٦٧١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٢٩ - ٣٠) والبيهقى (٤/ ٣٢١) كتاب الصيام: باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد، والبغوى فى «شرح السنة» (٧/ ٣٩٧) - كلهم من طريق الزهرى عن على بن الحسين عن صفية بنت حيى قالت: كان النبى ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا فحدثتُهُ، ثم قُمْتُ لأنقلب (أى ترجع إلى منزلها) فقام معى ليقلبنى (أى يردها إلى منزلها» وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا، فقال النبى ﷺ على رسلكما، إنها صفية بنت حُيى» فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مَجْرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرًّا» أو قال «شيئًا».

(١) ذكره ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ ٤٣٢) (٦٥٧) ولم ينسبه لأحد.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٧ - ١٤٨) ومسلم (١/ ٢٦١): كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم (٦١ - ٣٣٢)، وأبو داود (١/ ١٣٨): كتاب الطهارة: باب الاغتسال من الحيض، (٣١٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠): كتاب الطهارة: باب فى الحائض كيف تغتسل، (٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٨)، والبيهقى (١/ ١٨٠) وفيه قصة.

وينبغى ألا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم، وقد ثبت فى الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين، وروى جماعات من التابعين عن تابعى التابعين، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا، وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين. وثبت فى الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَرَأَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، عَلَى أُبَى بْنِ كَعْبٍ - رضى الله عنه - وَقَالَ: «أَمَرَنِى اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»(١). فاستنبط العلماء من هذا فوائد، منها: بيان التواضع، وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول، وينبغى أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هى مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره، فإن اضطر إلى غيره فى وقت، فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم. وينبغى أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له، فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومتفقهه وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد.

وليحذر كل الحذر أن يشرع فى تصنيف ما لم يتأهل له، فإن ذلك يضره فى دينه وعلمه وعرضه، وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه، وترداد نظره فيه وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحا ينتهى إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازا يفضى إلى المحق والاستغلاق، وينبغى أن يكون اعتناؤه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠، ١٣٧، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٧٣). والبخارى (٧/ ٥٠٥)، كتاب مناقب الأنصار باب مناقب أبى بن كعب رضى الله عنه، (٣٨٠٩)، و (٩/ ٧٤٧): كتاب التفسير، باب سورة لم يكن، (٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١)، ومسلم (١/ ٥٥٠): كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، (٢٤٥، ٢٤٦ - ٧٩٩)، و (٤/ ١٩١٥): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبى بن كعب، (١٢١، ١٢٢ - ٧٩٩)، والترمذى (٥/ ٦٦٥): كتاب المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم، (٣٨٩٢)، والنسائى فى فضائل الصحابة، (١٣٤)، وأبو يعلى (٢٨٤٣، ٢٩٩٥، ٣٢٤٦)، وابن حبان (٧١٤٤)، والطحاوى فى مشكل الآثار، (٥٥٨٨)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٥١) و (٩/ ٥٩)، من حديث أنس بن مالك: قال النبى ﷺ لأبى: «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال: وسمانى؟ قال: «نعم». فبكى.

من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر.

والمراد بهذا ألا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه فى جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب. وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه، وليعتن بعلم المذهب، فإنه من أعظم الأنواع نفعا، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقى العلوم.

ومن آدابه وآداب تعليمه

اعلم أن التعليم هو الأصل الذى به قوام الدين، وبه يؤمن إمحاق العلم، فهو من أهم أمور الدين، وأعظم العبادات، وآكد فروض الكفايات.

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا...﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]. وفى الصحيح من طرق: أن النبى ﷺ قال: «لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُم الْغَائِبَ»[١]، والأحاديث بمعناه كثيرة، والإجماع منعقد عليه.

ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوى، فيستحضر المعلم فى ذهنه كون التعليم آكد العبادات؛ لكون ذلك حاثا له على تصحيح النية، ومحرضا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته؛

---

(١) ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكرة وأبو شريح الخزاعى.

فأمّا حديث أبى بكرة وأخرجه البخارى (١/ ٢١٣): كتاب العلم: باب قول النبى ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧) وأطرافه فى (١٠٥ و ١٧٤١ و ٣١٩٧ و ٤٤٠٧ و٤٦٦٢ و ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨ و ٧٤٤٧) ومسلم (٣/ ١٣٠٥): كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء، (٢٩ - ٣١/ ١٦٧٩) عنه مرفوعًا: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...» الحديث.

وفيه «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

وأما حديث أبى شريح الخزاعى فأخرجه البخارى (١/ ٢٦٧): كتاب العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٤) (وطرفاه فى (١٨٣٢ و ٤٢٩٥»، ومسلم (٢/ ٩٨٧): كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها (٤٤٦ - ١٣٥٤) عنه مرفوعًا إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس...» الحديث.

وفيه «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

مخافة فوات هذا الفضل العظيم، والخير الجسيم.

قالوا: وينبغى ألا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له حسن النية، وربما عسر فى كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم، وقلة أنسهم بموجبات تصحيحها النية، فالامتناع من تعليمهم يؤدى إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم.

وقد قالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، معناه: كانت عاقبته أن صار لله، وينبغى أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية، ويعوده الصيانة فى جميع أموره الكامنة والجلية.

فأول ذلك: أن يحرضه بأقواله وأحواله[١] المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله - تعالى - فى جميع اللحظات، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك له فى حاله وعلمه، ويوفق للإصابة فى قوله وفعله وحكمه، ويزهده فى الدنيا، ويصرفه عن التعلق بها، والركون إليها، والاغترار بها، ويذكره أنها فانية، والآخرة آتية باقية، والتأهب للباقى، والإعراض عن الفانى هو طريق الحازمين، [ودأب عباد الله][٢] الصالحين.

وينبغى أن يرغبه فى العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء، وأنهم ورثة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ولا رتبة فى الوجوه أعلى من هذه.

وينبغى أن يحنو عليه ويعتنى بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، ويجريه مجرى ولده فى الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره فى سوء أدب، وجفوة تعرض منه فى بعض الأحيان، فإن الإنسان معرض للنقائص.

وينبغى أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر؛ ففى الصحيحين: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[٣]». وعن

---

(١) فى أ: أفعاله.

(٢) فى أ: وآداب وعباده.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٧٣): كتاب «الإيمان»: باب «من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب =

ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: أكرم الناس على، جليسى الذى يتخطى الناس، حتى يجلس إلى، لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت[١] وفى رواية: إن الذباب يقع عليه فيؤذيني.

وينبغى أن يكون سمحا يبذل ما حصله من العلم سهلا بإلقائه إلى مبتغيه، متلطفا فى إفادته طالبيه، مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك، ولا يلقى إليه شيئا لم يتأهل له؛ لئلا يفسد عليه حاله، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأنه لم يمنعه ذلك شحا، بل شفقة ولطفا.

وينبغى ألا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع، فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس، قال الله - تعالى -: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وعن عياض بن حمار - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَي أَنْ تَوَاضَعُوا[٢]». رواه مسلم، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ[٣]». رواه مسلم. فهذا فى التواضع لمطلق الناس، فكيف بهؤلاء الذين

= لنفسه» رقم (١٣)، ومسلم (١/ ٢٣٩ - الأبى): كتاب «الإيمان» باب «الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» رقم (٧١/ ٤٥) والترمذى (٤/ ٦٦٧): كتاب «صفة القيامة»: باب (٥٩) رقم (٢٥١٥)، والنسائى (٨/ ١١٥): كتاب «الإيمان وشرائعه»: باب «علامة الإيمان» رقم (٥٠١٤)، و(٨/ ١٢٥): كتاب «الإيمان وشرائعه»: باب «علامة المؤمن» رقم (٥٠٣٩).

(١) أخرجه البيهقى شعب الإيمان (٧/ ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٨ - ٢١٩٩) كتاب الجنة وصفة نعيمها حديث (٦٤/ ٢٨٦٥)، والبخارى فى «الأدب المفرد» رقم (٤٢٦) وأبو داود (٤/ ٢٧٢) كتاب الأدب: باب فى التواضع حديث (٤٨٩٥).
من طريق يزيد بن عبد الله بن عياض بن حمار به.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) فى البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع (٦٩/ ٢٥٨٨) والدارمى (١/ ٣٩٦) فى الزكاة، باب فضل الصدقة، وابن خزيمة (٤/ ٩٧) برقم (٢٤٣٨) وأبو يعلى (٦٤٥٨) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٦٣) برقم (٩٤٦) والبيهقى (٤/ ١٧٨، ١٠/ ٢٣٥) والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٩٩) برقم (١٦٢٧) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا به. =

هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة، وترددهم إليه، واعتمادهم عليه؟ وفى الحديث عن النبى ﷺ «لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ[(١)]». وعن الفضيل بن عياض - رحمه الله -: إن الله -

---

= وأخرجه الترمذى (٤/ ٣٣٠) فى البر والصلة، باب ما جاء فى التواضع (٢٠٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨) والبغوى فى شرح السنة (١٦٢٧) من طرق عن العلاء ابن عبد الرحمن به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مالك (٢/ ١٠٠٠) فى الصدقة، باب ما جاء فى التعفف عن المسألة (١٢) عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت... فذكره.

وقال مالك: لا أدرى أيرفع هذا الحديث عن النبى ﷺ أم لا.

فتعقبه ابن عبد البر فقال: مثله لا يكون رأيًا، وأسنده عنه جماعة، وهو محفوظ مسند.

ويشهد له حديث أبى كبشة الأنمارى رواه الترمذى (٤/ ٤٨٧) فى الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥) وأحمد (٤/ ٢٣١).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

كما يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد (١/ ١٩٣) وأبو يعلى (٨٤٩) عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أهل فلسطين قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاث والذى نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا...» فذكره بنحوه وفيه زيادة.

وأخرجه البزار (٩٢٩ - كشف الأستار) عن يونس بن خباب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبى ﷺ.

ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٠٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه رجل لم يسم، وله عند البزار طريق عن أبى سلمة عن أبيه، وقال البزار: هذه أصح، والله أعلم.

ويشهد له حديث أم سلمة رواه الطبرانى فى الصغير (١/ ٥٤) وفى الأوسط كما فى المجمع (٣/ ١٠٨) عن زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن يونس بن خباب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رفعته «ما نقص مال من صدقة...» فذكره بنحو حديث عبد الرحمن بن عوف.

وقال الطبرانى فى الصغير، لم يروه عن الثورى إلا قاسم بن بريد الجرمى، وزكريا بن دويدار الأشعثى.

وقال الهيثمى: فيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جدًا.

كما يشهد له حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير (٥/ ١٢) وقال الهيثمى (٣/ ١١٣): فيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٣).
وذكره الزبيدى فى إتحاف السادة (٨/ ٢٧).

عز وجل - يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله - تعالى - ورثه الحكمة.

وينبغى أن يكون حريصا على تعليمهم، مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه، لحديث أبى سعيد السابق، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير، ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها؛ ففى الحديث عن عائشة - رضى الله عنها -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَنِّى أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِيَةً لِأُمُورِهِمْ».

وينبغى أن يتفقدهم، ويسأل عمن غاب منهم.

وينبغى أن يكون باذلا وسعه فى تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصا على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته، وبحسب فهمه وهمته، فيكتفى بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا، ويوضح العبارة لغيره، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل، فإن جهل دليل بعضها ذكره له، ويذكر الدلائل لمحتملها، ويذكر: هذا ما يبنى، على هذه المسألة وما يشبهها، وحكمه حكمها وما يقاربها، وهو مخالف لها، ويذكر الفرق بينهما، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه. ويبين الدليل الضعيف؛ لئلا يغتر به فيقول: استدلوا بكذا، وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلا: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف، قاصدا النصيحة؛ لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنف. ويبين له على التدريج قواعد المذهب التى لا تنخرم غالبا، كقولنا: إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة، وإذا اجتمع أصل وظاهر ففى المسألة - غالبا - قولان، وإذا اجتمع قولان: قديم وجديد فالعمل - غالبا - بالجديد إلا فى مسائل معدودة، سنذكرها قريبا - إن شاء الله تعالى - وأن من قبض شيئا لغرضه، لا يقبل قوله فى الرد إلى المالك، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله فى الرد إلى المالك لا إلى غيره، وأن الحدود تسقط بالشبهة، وأن الأمين إذا فرط

ضمن، وأن العدالة والكفاية شرط فى الولايات، وأن فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذى قدمناه، وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به، وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط، وأن الرخص لا تباح بالمعاصى، وأن الاعتبار فى الأيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها لله تعالى، لدعوى اقتضته، فإن الاعتبار بنية القاضى أو نائبه إن كان الحالف يوافقه فى الاعتقاد، فإن خالفه كحنفى استحلف شافعيا فى شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته؛ وجهان. وأن اليمين التى يستحلف بها القاضى لا تكون إلا بالله - تعالى - وصفاته، وأن الضمان يجب فى مال المتلف بغير حق، سواء كان مكلفا أو غيره، بشرط كونه من أهل الضمان فى حق المتلف عليه.

فقولنا: من أهل الضمان، احتراز من إتلاف المسلم مال حربى[1] ونفسه وعكسه. وقولنا: فى حقه، احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد، فإن الدية على عاقلته، وأن السيد لا يثبت له مال فى ذمة عبده ابتداء، وفى ثبوته دواما وجهان. وأن أصل المائعات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر. وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

ويبين له جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه[2]، وترتيب الأدلة من

---

(١) فى أ: وحرى.

(٢) أقول: اعلم أن أصول الفقه جعل لقبًا لهذا الفن بعد نقله عن مركب إضافى وفيه إشعار بابتناء الفقه فى الدين عليه فإن اللقب علم يشعر بمدح أو ذم وهو هنا للمدح. والفرق بين اللقبى والإضافى من وجهين:

(٣) أحدهما: أن اللقبى هو العلم والإضافى موصل إلى العلم.

الثانى: أن اللقبى لابد فيه من ثلاثة أشياء معرفة الدلائل وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد أما الإضافى فهو الدلائل خاصة ولفظ أصول الفقه مركب على المعنى الإضافى دون اللقبى لأن جزأه لا يدل على جزء معناه. وهو بالمعنى الإضافى يتركب من جزءين أصول ولها معنيان معنى فى اللغة ومعنى فى الاصطلاح أما معناه اللغوى فهو ما ينبنى عليه غيره قاله أبو الحسين البصرى فى شرح العمدة أو المحتاج إليه قاله الإمام فى المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل أو ما يستند تحقيق الشىء إليه قاله الآمدى فى الأحكام أو ما منه الشىء قاله صاحب الحاصل، أو منشأ الشىء وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخير. وأما فى الاصطلاح فله أربعة معان:

أحدها: الدليل كقولهم أصل المسألة الكتاب والسنة أى دليلها منه أيضًا أصول الفقه أى =

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستصحاب الحال عند من يقول به، ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة، ويبين حد الأمر[١] والنهى[٢]،

= أدلته.

الثانى: الرجحان كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح.

الثالث: القاعدة المستمدة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور فى القياس. وأما الفقه فى اللغة هو فهم غرض المتكلم قاله الإمام فى المحصول والمنتخب وقيل هو: فهم الأشياء الدقيقة فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا قاله الشيخ أبو إسحاق فى شرح اللمع وقال الآمدى هو الفهم وهذا هو الصواب فقد قال الجوهرى: الفقه الفهم وفى الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وأما المعنى اللقبى فهو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. ينظر: شرح العضد (١/ ١٨/ ٢٩)، حاشية سعد الدين التفتازانى (١/ ١٨/ ٢٩)، نهاية السول (١/ ١٣)، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٣).

(١) وهو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وصيغته أفعل وهى مستعملة فى اللغة فى ستة عشر موضعًا، أحدها الأمر: كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾.

الثانى: الإذن كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.

الثالث: الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.

الرابع: التأديب كقوله عليه السلام «كل مما يليك».

الخامس: التهديد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾.

السادس: التسوية كقوله تعالى: ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾.

السابع: الإهانة كقوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾.

الثامن: الاحتقار كقوله تعالى: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾.

التاسع: الامتنان: كقوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾.

العاشر: الإكرام كقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾.

الحادى عشر: الدعاء كقوله تعالى: ﴿اغفر لنا﴾.

الثانى عشر: التعجيز كقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾.

الثالث عشر: التكوين كقوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾.

الرابع عشر: التمنى كقول امرئ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلى.

الخامس عشر: الإنذار كقوله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ ورده بعضهم إلى التهديد.

السادس عشر: الخبر «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». أى صنعت ما شئت.

ينظر شرح الأسنوى (٢/ ٣)، شرح البدخشى (٢/ ٣)، ومفتاح الوصول فى علم الأصول للشريف التلمسانى ص (٣٠/ ٣١)، المنخول من تعليقات الأصول للغزالى ص (١٠٥)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٩٠، ٢٩٢).

(٢) هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء وصيغته: لا تفعل. وقد =

والعموم[١] والخصوص[٢]، والمجمل والمبين، والناسخ[٣] والمنسوخ، وأن

= استعملت فى اللغة فى سبعة معان ذكرها الغزالى والآمدى وغيرهما.
أحدها: التحريم كقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس﴾.
الثانى: الكراهة كقوله ﷺ «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».
الثالث: الدعاء كقوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾.
الرابع: الإرشاد كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾.
الخامس: التحقير كقوله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا﴾.
السادس: بيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾، السابع: اليأس كقوله تعالى: ﴿لا تعتذروا اليوم﴾، وهى حقيقة فى النهى إجماعًا ومجاز فى غيره كالأمر حقيقة فى الأمر إجماعًا مجاز فى غيره. فلذلك لا تخرج عن معنى النهى إجماعًا إلا لقرينة.
ينظر: شرح الأسنوى (٢/ ٥٣)، المنخول ص (١٢٦)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٩٢).

(١) عرفه أبو الحسين البصرى فى (المعتمد) بقوله: «هو اللفظ المستغرق لما يصلح له» وزاد الإمام الرازى على هذا التعريف فى «المحصول»: «...بوضع واحد» وعليه جرى البيضاوى فى «منهاجه». وعرفه إمام الحرمين الجوينى فى «الورقات» بقوله: «العامُّ: ما عمَّ شيئين فصاعدًا».
وإلى ذلك أيضًا ذهب الإمام الغزالى؛ حيث عرفه بأنه: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا».
ويرى سيف الدين الآمدى أن العامَّ هو: «اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعدًا مطلقًا معًا».
واختار ابن الحاجب أن العام: «ما دلَّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة».
ويرى أبو بكر الجصاص من الحنفية أن العام: «ما ينتظم جمعًا من الأسماء أو المعانى».
وعرفه الإمام فخر الدين البزدوى بأنه: «كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى».
ويرى الإمام النسفى أنه: «ما يتناول أفرادًا متفقة الحدود؛ على سبيل الشمول».
ينظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/ ٣١٨)، والبحر المحيط للزركشى: (٣/ ٥)، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: (٢/ ١٨٥)، وسلاسل الذهب للزركشى (ص٢١٩)، والتمهيد للأسنوى (ص ٢٩٧)، ونهاية السول: (٢/ ٣١٢)، وزوائد الأصول (ص ٢٤٨)، ومنهاج العقول البدخشى: (٢/ ٧٥).

(٢) عرف الإمام أبو الحسين الخاص: بأنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. وذهب سيف الدين الآمدى إلى أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة إنما هو الخصوص وذلك على مذهب أرباب العموم.
أما على مذهب أرباب الاشتراك، فهو المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص. ويرى أكثر الشافعية أن الخاص: هو قصر العام على بعض مسمياته مطلقًا. وذهبت الحنفية إلى أنه =

صيغة[١] الأمر على وجوه، وأنه عند تجرده يُحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء، وأن اللفظ يُحمل على عمومه وحقيقته، حتى يرده دليل تخصيص ومجاز. وأن أقسام الحكم الشرعى خمسة: الوجوب، والندب، والتحريم. والكراهة، والإباحة. وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد، فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه، احترازا من الواجب الموسع والمخير. وقيل: ما يستحق العقاب تاركه، فهذان أصح ما قيل فيه. والمندوب ما رجح فعله شرعا، وجاز تركه. والمحرم ما يذم فاعله شرعا. والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه فى حق المكلف. والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه، ومن العبادات ما أسقط القضاء، والباطل والفاسد خلاف الصحيح.

ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة - رضى الله عن جميعهم - فمن بعدهم من العلماء الأخيار، وأنسابهم وكناهم، وأعصارهم، وطرف حكاياتهم ونوادرهم، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم، وتمييز المشتبه من ذلك، وجملا

= قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول.
ينظر: البحر المحيط للزركشى: (٣/ ٢٤٠)، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٢/ ٢٥٨)، وسلاسل الذهب للزركشى (ص ٢١٩)، والتمهيد للأسنوى (ص ٣٦٨)، ونهاية السول (٢/ ٣٧٤)، وزوائد الأصول (ص ٢٤٨)، ومنهاج العقول للبدخشى: (٢/ ١٠٤).

(٣) النسخ يطلق فى اللغة كما فى الصحاح والقاموس واللسان، بمعنى الإزالة.
يقال: نسخت الشمس الظل، أى أزالته. و«نسخت الريح الآثار» أى أزالتها، ومنه تناسخ القرون والأزمنة؛ والإزالة هى الإعدام.
وقد يطلق النسخ بمعنى نقل الشىء، وتحويله من حالة إلى أخرى مع بقائه فى نفسه.
وفى الاصطلاح:
عرفه إمام الحرمين الجوينى بأنه: اللفظ الدال على انتفاء شرط دوام الحكم الأول.
وعرفه حجة الإسلام الغزالى بـ «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه».
وعرفه ابن الحاجب بأنه: «رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر».
والنسخ فى نظر الفقهاء هنا النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده.
ينظر: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ١٢٩٣)، البحر المحيط للزركشى (٤/ ٦٣)، والإحكام فى أصول الأحكام (٣/ ٩٥)، والتحصيل من المحصول للأرموى ٢/ ٧، المنخول للغزالى (ص ٢٨٨)، المستصفى ١/ ١٠٧، حاشية البنانى ٢/ ٧٤، والإبهاج لابن السبكى ٢/ ٢٢٦، والآيات البينات لابن قاسم العبادى (٣/ ١٢٩).

(١) فى أ: تبعة.

من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة فى الفقه، ضابطا لمشكلها وخفى معانيها، فيقول: هى مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخففة أو مشددة مهموزة أو لا، عربية، أو عجمية، أو معربة، وهى التى أصلها عجمى وتكلمت بها العرب، مصروفة أو غيرها، مشتقة أم لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا، وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا.

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف، كقولنا[١]: ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه: يفعل - بفتح العين - إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل، فالصحيح دون عشرة أحرف، كنعم وبئس وحسب، والمعتل: كـ[وتر ووبق][٢] وورم وورى الزند، وغيرهن.

وأن ما كان من الأسماء والأفعال على فعل - بكسر العين - جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها، فإن كان الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين.

وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة، أو مما يسأل [عنها فى المعاياة][٣]، نبهه عليها، وعرفه حالها فى كل ذلك، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا، لتجتمع[٤] لهم مع طول الزمان جمل كثيرات.

وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال فى كل وقت، ويطالبهم فى أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات، فمن وجده حافظا مراعيا له أكرمه وأثنى عليه، وأشاع ذلك، ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا، وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا، ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب، وهنا[٥] أشد، فإنه بمنزلة الوالد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر، فإنه مربيه، وله فى تعليمه وتخريجه فى الآخرة الثواب

---

(١) فى أ: كقوله.
(٢) فى أ: ورث ووثق.
(٣) فى أ: عنه فى المعاناة.
(٤) فى أ: فيجتمع.
(٥) فى أ: وهذا.

الجزيل، وفى الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل.

وينبغى أن يقدم فى تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق؛ لا يقدمه فى أكثر من درس إلا برضا الباقين، وإذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق، ويذكره مترسلا مبينا واضحا، ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك، وإذا لم يصل[1] البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى فى العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها، ولا يمنعه الحياء ومراعاة الآداب من ذلك، فإن إيضاحها أهم من ذلك. وإنما تستحب الكناية فى مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد فى الأحاديث من التصريح فى وقت، والكناية فى وقت، ويؤخر ما ينبغى تأخيره، ويقدم ما ينبغى تقديمه، ويقف فى موضع الوقف، ويصل فى موضع الوصل.

وإذا وصل موضع[2] الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة، ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة، متربعا إن شاء، وإن شاء محتبيا، وغير ذلك، ويجلس بوقار، وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتنى بفاخر الثياب، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة، ويحسن خلقه مع جلسائه، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك، ويتلطف بالباقين، ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده، وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله، والجواب عما يوهم كراهته.

وينبغى أن يصون يديه[3] عن العبث، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس فى موضع يبرز فيه وجهه لكلهم، ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن، ثم يبسمل، ويحمد الله تعالى، ويصلى ويسلم على النبى ﷺ وعلى آله ثم يدعو للعلماء الماضين و[4] مشايخه، ووالديه، والحاضرين، وسائر المسلمين، ويقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، اللهم إنى أعوذ بك من أن أَضِلّ

---

(١) فى أ: يكمل.
(٢) فى أ: مجلس.
(٣) فى أ: بدنه.
(٤) فى ط: من.

أو أُضَلّ أو أَزِلّ أو أُزَلّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ على. فإن ذكر دروسا قدم أهمها، فيقدم التفسير، ثم الحديث، ثم الأصول، ثم المذهب، ثم الخلاف، ثم الجدل. ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض، أو جوع، أو مدافعة الحدث، أو شدة فرح وغم ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعهم فهم بعض الدرس أو ضبطه؛ لأن المقصود إفادتهم وضبطهم، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود.

وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة، ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه، ويصون مجلسه من اللغط، والحاضرين عن سوء الأدب فى المباحثة، وإذا ظهر من أحدهم شىء من مبادئ ذلك تلطف فى دفعه قبل انتشاره، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغى أن يكون لله تعالى، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة، بل شأننا الرفق والصفاء، واستفادة بعضنا من بعض، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق، وحصول الفائدة.

وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه، وإذا سئل عن شىء لا يعرفه، أو عرض فى الدرس ما لا يعرفه، فليقل: لا أعرفه أو لا أتحققه، ولا يستنكف عن ذلك، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم، أو الله أعلم، فقد قال ابن مسعود - رضى الله عنه -: يأيها الناس، من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1] [ص: ٨٦]، رواه البخارى، وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: نهينا عن التكلف[2]. رواه البخارى

وقالوا: ينبغى للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى. معناه: يكثر منها، وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم: لا أدرى لا يضع منزلته، بل هو دليل على عظم محله، وتقواه، وكمال معرفته؛ لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يستدل بقوله: لا أدرى على تقواه، وأنه لا يجازف فى فتواه، وإنما يمتنع من: لا

(١) أخرجه أحمد، (٤٣١)، والحميدى (١١٦)، والبخارى (٩/ ٥١٠): كتاب التفسير: باب قوله: «وما أنا من المتكلفين»، (٤٨٠٩) ومسلم (٤/ ٢١٥٥): كتاب صفات المنافقين، باب الدخان، (٣٩، ٤٠ - ٢٧٩٨) والترمذى (٥/ ٣٧٩): كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الدخان، (٣٢٥٤)، وابن حبان (٦٥٨٥)، والطبرانى فى الكبير (٩٠٤٦)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٢/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخارى (١٥/ ١٩٣): كتاب الاعتصام: باب ما يُكْرَه من كثرة السؤال، (٧٢٩٣).

أدرى من قل علمه، وقصرت معرفته، وضعفت تقواه؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين، وهو جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور، بل يستدل به على قصوره؛ لأنا إذا رأينا المحققين يقولون فى كثير من الأوقات: لا أدرى، وهذا القاصر لا يقولها أبدا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم، وأنه يجازف لجهله، وقلة دينه، فوقع فيما فر منه، واتصف بما احترز منه، لفساد نيته وسوء طويته، وفى الصحيح عن رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَى زُورٍ»[1].

فصل: وينبغى للمُعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل[2]، ويثنى عليه بذلك، ترغيبا له وللباقين فى الاشتغال والفكر فى العلم، وليتدربوا بذلك ويعتادوه، ولا يعنف من غلط منهم فى كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته، ليرسخ حفظهم له، فإن أشكل عليهم منه شىء ما، عاودوا الشيخ فى إيضاحه.

فصل: ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم، وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم، وقد قدمنا عن على - رضى الله عنه - الإغلاظ فى ذلك، والتأكيد فى التحذير منه. وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا، فإن كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك، فليحذر من الاغترار به. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، والحميدى (٣١٩)، والبخارى (١٠/ ٣٩٧): كتاب النكاح: باب المتشبع بما لم ينل، (٥٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٨١): كتاب اللباس: باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره (١٢٧ - ٢١٣٠)، وأبو داود (٤/ ٢٩٩): كتاب الأدب: باب فى المتشبع بما لم يعط، (٤٩٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٩٢): كتاب عشرة النساء، باب المتشبعة بغير ما أعطيت، (٨٩٢١، ٨٩٢٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/ ٣٢٢ - ٣٢٨) وابن حبان (٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، والبيهقى فى السنن (٧/ ٣٠٧)، وفى الآداب (٥٢٢)، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ١٦٧)، ومسلم (١٢٦ - ٢١٢٩) والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٠).

(٢) فى أ: الفضائل.

باب: آداب المتعلم

أما آدابه فى نفسه ودرسه فكآداب المعلم. وقد أوضحناها.

وينبغى أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح بقبول العلم وحفظه واستثماره، ففى الصحيحين عن رسول الله ﷺ: « إِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ»[(١)].

وقالوا: تطبيب القلب للعلم كتطبيب الأرض للزراعة وينبغى أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد فى التحصيل، ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش.

قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس، وضيق العيش، وخدمة العلماء أفلح[(٢)]. وقال - أيضا -: لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل. وقال - أيضا[(٣)] -: لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس، فقيل: ولا الغنى المكفى؟ فقال: ولا الغنى المكفى.

وقال مالك بن أنس - رحمه الله -: لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر، ويؤثره على كل شىء.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يستعان على الفقه بجمع الهمم، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد.

وقال إبراهيم الآجرى: من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم. وقال الخطيب البغدادى فى كتابه: الجامع لآداب الراوى والسامع: يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه؛ لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة، والاهتمام بالمعيشة، عن إكمال طلب العلم، واحتج بحديث: «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ»، وهو الذى لا أهل

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٢٦) فى كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) وفى (٤/ ٢٩٠) فى كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين (٢٠٥١).
ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠) فى كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٠٧/ ١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما.

(٢) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٥)، مناقب البيهقى (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر مناقب البيهقى (٢/ ١٤١)، آداب الشافعى ومناقبه (١٣٤).

له ولا ولد[١]. وعن إبراهيم بن أدهم[٢] - رحمه الله -: من تعود أفخاذ النساء لم يفلح، يعنى: اشتغل بهن. وهذا فى غالب الناس لا الخواص. وعن سفيان الثورى: إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر، فإن ولد له فقد كسر به. وقال سفيان لرجل: تزوجت؟ فقال: لا، قال: ما تدرى ما أنت فيه من العافية. وعن بشر الحافى[٣] - رحمه الله -: «من لم يحتج إلى النساء فليتق الله ولا[٤] يألف أفخاذهن».

قلت: هذا كله موافق لمذهبنا، فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته[٥]، وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً هِى أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ

---

(١) أخرجه الخطيب فى «الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع» (١/ص ١٠٢) رقم (٦١)، وأبو يعلى فى مسنده، كما فى المقاصد الحسنة (ص ٢٠٣): من حديث رواد بن الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعًا به وقال السخاوى: وعلته رواد، ولذا قال الخليلى ضعفه الحفاظ فيه وخطئوه. اهـ. وفى معناه أحاديث كثيرة كلها واهية...».

(٢) إبراهيم بن أدهم بن منصور. التميمى البلخى أبو إسحاق: زاهد مشهور. كان أبوه من أهل الغنى فى بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال فى العراق والشام والحجاز. وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة. وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة فى قتال الروم. وجاءه إلى المصيصة عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم ويخبره أن أباه قد مات فى بلخ وخلف له مالاً عظيمًا، فأعتق العبد ووهبه الدراهم ولم يعبأ بمال أبيه. وكان يلبس فى الشتاء فروًا لا قميص تحته ولا يتعمم فى الصيف ولا يحتذى، يصوم فى السفر والإقامة، وينطق بالعربية الفصحى لا يلحن. وكان إذا حضر مجلس سفيان الثورى وهو يعظ أوجز سفيان فى كلامه مخافة أن يزل. أخباره كثيرة وفيها اضطراب واختلاف فى نسبته ومسكنه ومتوفاه. ولعل الراجح أنه مات سنة (١٦١ هـ) ودفن فى سوفنن (حصن من بلاد الروم) كما فى تاريخ ابن عساكر. وفى المكتبة الظاهرية بدمشق (سيرة السلطان إبراهيم بن أدهم - قصة عامية).
ينظر الأعلام (١/ ٣١)، وتهذيب ابن عساكر (٢/ ١٦٧).

(٣) بشر بن الحارث بن على بن عبد الرحمن المروزى، أبو نصر، المعروف بالحافى: من كبار الصالحين. له فى الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل «مرو» سكن بغداد وتوفى بها سنة (٢٢٧ هـ) قال المأمون: لم يبق فى هذه الكورة أحد يستحى منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث.
ينظر الأعلام (٢/ ٥٤)، وتاريخ بغداد (٧/ ٦٧ - ٨٠).

(٤) فى ط: لا.

(٥) فى أ: مؤنة.

مِنَ النِّسَاءِ»[١] وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِى النِّسَاءِ»[٢].

وينبغى له أن يتواضع للعلم والمعلم، فبتواضعه يناله، وقد أمرنا بالتواضع مطلقا، فهنا[٣] أولى، وقد قالوا: العلم حرب للمتعالى، كالسيل حرب للمكان العالى، وينقاد لمعلمه، ويشاوره فى أموره، ويأتمر بأمره، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما، قالوا: ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته وسيادته؛ فقد قال ابن سيرين، ومالك، وخلائق من السلف: «هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

ولا يكفى فى أهلية التعليم أن يكون كثير العلم، بل ينبغى مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة فى الجملة بغيره من الفنون الشرعية، فإنها مرتبطة، ويكون له دربة ودين، وخلق جميل، وذهن صحيح، واطلاع تام. وقالوا: لا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢١٠)، والبخارى (١٠/ ١٧٢): كتاب النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٥٠٩٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٧) كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٩٧/ ٢٧٤٠) (٩٨ - ٢٧٤١)، والترمذى (٥/ ١٠٢): كتاب الأدب: باب ما جاء فى تحذير فتنة النساء، (٢٧٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٠٠): كتاب عشرة النساء، باب ذكر الاختلاف على أبى رجاء فى هذا الحديث (٩٢٧٠)، وابن ماجة (٢/ ١٣٢٥): كتاب الفتن: باب فتنة النساء، (٣٩٩٨)، والطبرانى فى الكبير (٤١٥ - ٤٢٠).

وابن حبان (٥٩٦٧)، والبيهقى (٧/ ٩١)، والقضاعى (، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩، ٤٦، ٤٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٨) كتاب الذكر والدعاء باب أكثر أهل الجنة الفقراء، (٩٩ - ٢٧٤٢)، والترمذى (٤/ ٤٨٣): كتاب الفتن: باب ما جاء ما أَخْبَرَ النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، (٢١٩١)، وابن ماجه (٤/ ١٣٢٥) كتاب الفتن: باب فتنة النساء، (٤٠٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٠٠): كتاب عشرة النساء: باب ذكر الاختلاف على أبى رجاء فى هذا الحديث، (٩٢٦٩)، وابن حبان (٣٢٢١)، وأبو يعلى (١١٠١) والقضاعى (١١٤١)، والبيهقى فى السنن (٧/ ٩١)، وفى دلائل النبوة (٦/ ٣١٧) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٧).

(٣) فى أ: فهذا.

يأخذه إلا من الكتب يقع فى التصحيف، ويكثر منه الغلط والتحريف[١].

وينبغى أن ينظر معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على أكثر طبقته، فهو أقرب إلى انتفاعه به، ورسوخ ما سمعه[٢] منه فى ذهنه. وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشىء، وقال: اللهم استر عيب معلمى عنى، ولا تذهب بركة علمه منى. وقال الشافعى - رحمه الله -: كنت أصفح الورقة بين يدى مالك - رحمه الله - صفحا رفيقا هيبة له؛ لئلا يسمع وقعها. وقال الربيع: والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبة له.

وقال حمدان بن الأصفهانى[٣]: وكنت عند شريك - رحمه الله - فأتاه بعض أولاد المهدى، فاستند إلى الحائط، وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه، وأقبل علينا، ثم عاد فعاد لمثل ذلك، فقال أتستخف بأولاد الخلفاء؟ فقال: شريك: لا ولكن العلم أجل عند الله - تعالى - من أن أضعه، فجثا على ركبتيه، فقال شريك: هكذا

---

(١) قيل آلات العلم أربع: الأولى شيخ فتاح: أى لأقفال القلوب وهو الذى كملت أهليته واشتهرت صيانته، وكان له فى العلوم الشرعية تمام الاطلاع، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، يفيد التفهم والتعليم ويعامل الطالب بالتأديب، يوضح له العبارة ويجلى له الإشارة ويجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالى، لفظه دواء ولحظه شفاء ينهض المتوانى حاله ويدل الجاهل على الله تعالى مقاله؛ لأن فتح كل واحد ونوره على حسب متبوعه ونوره، وغير خاف أن المشيخة شأنها عظيم وأمرها عال جسيم، وقد ألف العلماء فى بيان آدابها الرسائل العديدة ولله درّ القائل:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة ... يكن من الزيغ والتحريف فى حرم
ومن يكن آخذًا للعلم عن صحف ... فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وقال آخر:

أمدّعيًا علمًا وليس بقارئ ... كتابًا على شيخ به يسهل الحزن
أتزعم أن الذهن يوضح مشكلاً ... بلا مخبر تالله قد كذب الذهن
وإن ابتغاء العلم دون معلم ... كموقد مصباح وليس له دهن

وقال آخر:

يظن المرء أن الكتب تجدى ... أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدرى الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى ... تصير أضلّ من توما الحكيم

ينظر سبعة كتب مفيدة (ص ٢١ - ٢٢).

(٢) فى أ: يسمعه.

(٣) فى أ: الأصبهانى.

يطلب العلم. وعن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - قال: من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تعمدن بعينك غيره، ولا تقولن: قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تسار فى مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شىء.

ومن آداب المتعلم:

أن يتحرى رضا المعلم وإن خالف رأى نفسه، ولا يغتاب عنده، ولا يفشى له سرا، وأن يرد غيبته إذا سمعها، فإن عجز فارق ذلك المجلس. وألا يدخل عليه بغير إذن، وإذا دخل[١] جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم، وأن يدخل كامل الهيبة[٢]، فارغ القلب من الشواغل، متطهرا متنظفا بسواك، وقص شارب وظفر، وإزالة كريه رائحة، ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعا محققا، ويخص الشيخ بزيادة إكرام، وكذلك يسلم إذا انصرف، ففى الحديث الأمر بذلك، ولا التفات إلى من أنكره، وقد أوضحت هذه المسألة فى كتاب الأذكار.

ولا يتخطى رقاب الناس، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى، أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحدا من مجلسه، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون فى ذلك مصلحة للحاضرين، بأن يقرب من الشيخ، ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها، ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولا بين صاحبين إلا برضاهما، وإذا أفسح له قعد وضم نفسه، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة، وهذا بشرط ألا يرتفع فى المجلس على أفضل منه، ويتأدب مع رفقته وحاضرى المجلس، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ، واحترام لمجلسه.

ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام بلا حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت بلا حاجة، بل يقبل على الشيخ مصغيا إليه، ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو

---

(١) فى أ: دخلوا.
(٢) فى أ: الهيئة.

جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك؛ ليستدل به على فضيلة المتعلم.

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ ومله وغمه، ونعاسه واستيقاظه، ونحو ذلك مما يشق عليه، أو يمنعه استيفاء الشرح. ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه. ولا يلح في السؤال إلحاحا مضجرا، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله، ويحسن خطابه، ولا يستحى من السؤال عما أشكل عليه، بل يستوضحه أكمل استيضاح، فمن رق وجهه رق علمه، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.

وإذا قال له الشيخ: أفهمت؟ فلا يقل: نعم، حتى يتضح له المقصود إيضاحا جليا؛ لئلا يكذب ويفوته الفهم. ولا يستحى من قوله: لم أفهم، ؛ لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة، فمن العاجلة: حفظه المسألة، وسلامته من كذب ونفاق، بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه. ومنها: اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه، وملكه لنفسه وعدم نفاقه، ومن الآجلة: ثبوت الصواب في قلبه دائما، واعتياده هذه الطريقة المرضية، والأخلاق الرضية. وعن الخليل بن أحمد[(١)] - رحمه الله -: منزلة الجهل بين الحياء والأنفة.

وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة، أو يحكى حكاية وهو يحفظها، أن يصغى لها إصغاء من لم[(٢)] يحفظها، إلا إذا علم من حال الشيخ إيثاره علمه بأن المتعلم حافظها.

وينبغي أن يكون حريصا على التعلم، مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا، حضرا أو سفرا، ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم، إلا بقدر الضرورة؛ لأكل

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفًا بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد سنة (١٠٠ هـ) ومات في البصرة سنة (١٧٠ هـ)، وعاش فقيرًا صابرًا. كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغمورًا في الناس لا يعرف. قال النضر بن شميل: ما رأى الراءون مثل الخليل ولا رأى الخليل مثل نفسه. له كتاب «العين» في اللغة و«معاني الحروف» و«جملة آلات العرب» و«تفسير حروف اللغة» وكتاب «العروض» و «النقط والشكل» و «النغم».
ينظر وفيات الأعيان (١/ ١٧٢)، والأعلام (٢/ ٣١٤).

(٢) في أ: لا.

ونوم قدرا لا بد منه، ونحوهما كاستراحة يسيرة لإزالة الملل، وشبه ذلك من الضروريات، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها، وقد قال الشافعى - رحمه الله - فى رسالته: حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله - تعالى - فى إدراك علمه نصا واستنباطا، والرغبة إلى الله تعالى فى العون عليه. وفى صحيح مسلم عن يحيى بن أبى كثير، قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم[1]. ذكره فى أوائل مواقيت الصلاة.

قال الخطيب البغدادى: أجود أوقات الحفظ الأسحار، ثم نصف النهار، ثم الغداة، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع. قال: وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعد عن الملهيات، وقال: وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات، والخضرة، والأنهار، وقوارع الطرق. لأنها تمنع غالبا خلو القلب.

وينبغى أن يصبر على جفوة شيخه، وسوء خلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته، واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله التى ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق. وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار، وأظهر أن الذنب له، والعتب عليه، فذلك أنفع له دينا ودنيا، وأبقى لقلب شيخه. وقد قالوا: من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره فى عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا. ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: ذللت طالبا فعززت مطلوبا[2].

ومن آدابه: الحلم والأناة، وأن يكون همته عالية، فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، وألا يسوف فى اشتغاله، ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلت إذا تمكن منها، وإن أمن حصولها بعد ساعة؛ لأن للتأخير آفات، ولأنه فى الزمن الثانى يحصل غيرها، وعن الربيع قال: لم أر الشافعى آكلا بنهار، ولا نائما بليل، لاهتمامه بالتصنيف.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨): كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، (١٧٥ - ٦١٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١/ ٤٧٤ (٧٥٦) و (٨١١).

ولا يحمل نفسه ما لا تطيق مخافة الملل، وهذا يختلف باختلاف الناس.

وإذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء فى وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة فى غيره. قال الخطيب: وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون.

وينبغى أن يغتنم التحصيل فى وقت الفراغ والنشاط، وحال الشباب، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشواغل، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة، فقد روينا عن عمر - رضى الله عنه -: تفقهوا قبل أن تسودوا(١) وقال الشافعى: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه. ويعتنى بتصحيح درسه الذى يتحفظه، تصحيحا متقنا على الشيخ، ثم يحفظه حفظا محكما، ثم بعد ذلك(٢) يكرره مرات ليرسخ رسوخا متأكدا، ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا

ويبدأ درسه بالحمد لله، والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للعلماء، ومشايخه، ووالديه، وسائر المسلمين، ويبكر بدرسه لحديث: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها»(٣)، ويداوم على تكرار محفوظاته، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ ٣٦٦) (٥٠٨) (٥٠٩).

(٢) زاد فى أ: حفظه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧، ٤٣١)، (٤/ ٣٩٠)، وابن أبى شيبة (١٢/ ٥١٦)، وسعيد بن منصور، (٢٣٨٢)، وأبو داود (٣/ ٣٧): كتاب الجهاد: باب فى الابتكار فى السفر، (٢٦٠٦)، والترمذى (٣/ ٥٠٨): كتاب البيوع: باب ما جاء فى التبكير بالتجارة، (١٢١٢)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٥٨) كتاب السير: باب الوقت الذى يستحب فيه توجيه السير، (٨٨٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢): كتاب التجارات: باب ما يُرْجى من البركة فى البكور، (٢٢٣٦)، والطبرانى فى الكبير (٧٢٧٦)، وابن حبان (٤٧٥٤، ٤٧٥٥)، والبيهقى فى السنن (٩/ ١٥١ - ١٥٢)، وفى الدلائل (٦/ ٢٢٢)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٦٦٧) من حديث صخر بن وداعة الغامدى الأزدى مرفوعًا به.

وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٤/ ١٨٤):

قال ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، ولم يُخَرَّجْ شىء منها فى الصحيح. وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث، وذكره عبد القادر الرهاوى فى «أربعينه» من حديث على والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين، وأبى هريرة، وعبد الله بن سلام، وسهل بن سعد، وأبى رافع، وعمارة بن وثيمة، وأبى بكرة، وبريدة بن الحصيب، وحديث بريدة صححه ابن السكن، وزاد ابن منده فى =

بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا، فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد، وإلى هذا أشار الشافعى - رحمه الله - بقوله: من تفقه من الكتب ضيع الأحكام.

وليذاكر بمحفوظاته، وليدم الفكر فيها، ويعتنى بما يحصل فيها من الفوائد، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ فى المذاكرة.

قال الخطيب: وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك، وكان جماعة منهم يبدءون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح.

وينبغى أن يبدأ من دروسه على المشايخ، وفى الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم، وأول ما يبتدئ به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن يحفظ القرآن، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدى إلى نسيان شىء منه، أو تعريضه للنسيان.

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا، ويبدأ بالأهم، ومن أهمها الفقه والنحو، ثم الحديث والأصول، ثم الباقى على ما تيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته، ويعتمد من الشيوخ فى كل فن أكملهم فى الصفات السابقة، فإن أمكنه شرح دروس فى كل يوم فعل، وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها، فإذا اعتمد شيخا فى فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضا على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه، وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه، وقد قدمنا أنه ينبغى ألا يتأذى من هذا.

وإذا بحث المختصرات، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة، والعناية الدائمة المحكمة، وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات مما يراه فى المطالعة أو يسمعه من الشيخ. ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها فى أى فن كانت؛

= مستخرجه: واثلة بن الأسقع، ونبيط بن شريط، وزاد ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذر وكعب بن مالك وأنس والغرس بن عميرة وعائشه، وقال: لا يثبت منها شىء، وضعفها كلها.

وقد قال أبو حاتم: لا أعلم فى «اللهم بارك لأمتى فى بكورها» حديثًا صحيحًا. اهـ.

وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٩٠) وقال شيخنا: ومنها ما يصح ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف.

بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه، وليلازم حلقة الشيخ، وليعتن بكل الدروس، ويعلق عليها ما أمكن، فإن عجز اعتنى بالأهم، ولا يؤثر بنوبته، فإن الإيثار بالقرب مكروه، فإن رأى الشيخ المصلحة فى ذلك فى وقت فأشار به امتثل أمره.

وينبغى أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة، بإرشادهم[1] يبارك له فى علمه، ويستنير قلبه، وتتأكد المسائل معه، مع جزيل ثواب الله - عز وجل - ومتى بخل بذلك كان بضده، فلا يثبت معه، وإن ثبت لم يثمر، ولا يحسد أحدا ولا يحتقره، ولا يعجب بفهمه، وقد قدمنا هذا فى آداب المعلم.

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته، واشتهرت فضيلته، اشتغل بالتصنيف وجد فى الجمع والتأليف؛ محققا كل ما يذكره، متثبتا فى نقله واستنباطه، متحريا إيضاح العبارات، وبيان المشكلات، متجنبا العبارات الركيكات، والأدلة الواهيات، مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن، غير مخل بشىء من أصوله، منبها على القواعد، فبذلك تظهر له الحقائق، وتنكشف المشكلات، ويطلع على الغوامض، وحل المعضلات، ويعرف مذاهب العلماء، والراجح من المرجوح، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك، وبالله التوفيق.

فصل: فى آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغى لكل واحد منهما ألا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه، مما يمكن معه الاشتغال، ويستشفى بالعلم، ولا يسأل أحدا تعنتا وتعجيزا، فالسائل تعنتا وتعجيزا لا يستحق جوابا، وفى الحديث[2]: «النهى عن غلوطات المسائل»[3].

---

(١) فى ط: وإرشادهم.

(٢) فى ط: حديث.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥) وأبو داود (٣/ ٣٢١): كتاب العلم: باب التوقى فى الفتيا، (٣٦٥٦)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٨٩٢) من طريق الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية عن النبى ﷺ أنه نهى عن الغلوطات.
وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥) عن الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ به وقال الأوزاعى: الغلوطات شداد المسائل وصعابها.

وأن يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء؛ لأن الاشتغال [بالتعلم] أهم إلا أن يتعذر الشراء؛ لعدم الثمن؛ أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه وإلا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه، ولا يرتضى الاستعارة، مع إمكان تحصيله ملكا فإن استعاره لم يبطئ به؛ لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه؛ ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع عن إعارته غيره. وقد جاء فى ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرا ونظما، ورويناها فى كتاب الخطيب: الجامع لأخلاق الراوى والسامع منها عن الزهرى: إياك وغلول الكتب؛ وهو حبسها عن أصحابها، وعن الفضيل: ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه، فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه. وقال الخطيب: وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها، ثم روى [فى] ذلك جملا عن السلف، وأنشد فيه أشياء كثيرة. والمختار استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه فى ذلك؛ لأنه إعانة على العلم مع ما فى مطلق العارية من الفضل، وروينا عن وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب. وعن سفيان الثورى: من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه. وقال رجل لأبى العتاهية[1]: أعرنى كتابك، قال: إنى أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره، فأعاره. ويستحب شكر المعير لإحسانه.

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم، وهى إن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب، فهى مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون جامعا لكل ما يحتاج إليه طالب العلم. وبالله التوفيق.

---

(١) إسماعيل بن القاسم بن سويد العينى، العنزى (من قبيلة عنزة) بالولاء، أبو إسحاق الشهير بأبى العتاهية: شاعر مكثر، سريع الخاطر، فى شعره إبداع. كان ينظم المائة والمائة والخمسين بيتًا فى اليوم، حتى لم يكن للإحاطة بجميع شعره من سبيل. وهو يعد مقدمى المولدين، من طبقة بشار وأبى نواس وأمثالهما. جمع الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى ما وجد من «زهدياته» وشعره فى الحكمة والعظة، وما جرى مجرى الأمثال، فى مجلد، منه مخطوطة حديثة فى دار الكتب بمصر، اطلع عليها أحد الآباء اليسوعيين فنسخها ورتبها على الحروف وشرح بعض مفرداتها، وسماها «الأنوار الزاهية فى ديوان أبى العتاهية» وكان يجيد القول فى الزهد والمديح وأكثر أنواع الشعر فى عصره. ولد فى «عين التمر» بقرب الكوفة سنة (١٣٠ هـ) ونشأ فى الكوفة وسكن بغداد.
ينظر الأعلام (١/ ٣٢١)، والأغانى (٤/ ١).

باب: آداب الفتوى[1] والمفتى والمستفتى

اعلم أن هذا الباب مهم جدا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنف فى هذا جماعة من أصحابنا؛ منهم: أبو القاسم الصيمرى[2] شيخ صاحب الحاوى[3]،

---

(١) قال الراغب: الفتيا والفتوى. الجواب عما يشكل من الأحكام. ويقال استفتيته فأفتانى بكذا. قال تعالى ﴿ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ وقال ﴿فاستفتهم﴾ و ﴿أفتونى فى رؤياي﴾ وفى النهاية: يقال أفتاه فى المسألة يفتيه إذا أجابه. والاسم الفتوى. وفى الحديث: إن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام أى تحاكموا من الفتوى. ومنه الحديث «الإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك» أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازًا.

وفى المصباح: الفتوى. بالواو. بفتح الفاء وبالياء. فتضم اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ويقال أصله من الفتى. وهو الشاب القوى. والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل. وقيل يجوز الفتح للتخفيف. ويفهم منه أن الفتوى بالواو ليس فيها إلا الفتح لكن خالفه صاحب القاموس. فجوز الفتح والضم فيها. وقد ناقشه شارحه الفاسى. فقال: المصرح - به فى أمهات اللغة وسائر مصنفات الصرف أن الفتيا بالياء ليس فيها إلا الضم.

والفتوى بالواو ليس فيها إلا الفتح.

وفى أساس البلاغة: وفلان من أهل الفتيا والفتوى. وتعالوا ففاتونا. وتفاتوا إليه. أى تحاكموا.

قال الطرماح:

هلم إلى قضاة الغوث فاسأل ... برهطك والبيان لدى القضاة

انخ بغناء أشدق من عدى ... ومن جرم وهم أهل التفاتى

وقال عمر بن ربيعة:

فبت أفانيها فلا هى ترعوى ... بجود ولا تبدى إباء فتبخلا

ينظر: أطوار الفتيا وآداب المفتين لصادق أحمد.

(٢) عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمرى البصرى، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، ومن تصانيفه: «الإيضاح»، و«الكفاية»، و«الإرشاد» شرح الكفاية. وقال ابن الصلاح: كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٨٤)، طبقات السبكى (٣/ ٣٣٩).

(٣) وهو على بن محمد بن حبيب، القاضى أبو الحسن الماوردى البصرى، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله مصنفات كثيرة فى الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظًا للمذهب. وقال ابن خيرون: كان رجلا عظيم القدر متقدمًا عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان فى كل فن من العلم. وذكره ابن الصلاح فى طبقاته، واتهمه بالاعتزال فى بعض المسائل بحسب ما فهم عنه فى تفسيره، توفى فى ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.

=

ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[١]، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة، مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب. وبالله التوفيق.

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، ؛ لأن المفتى وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتى موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله[٢] تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركا، وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفى رواية: ما منهم من يحدث بحديث، إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شىء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهم - من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون، وعن الشعبى والحسن وأبى حصين - بفتح الحاء - التابعيين، قالوا: إن أحدكم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لجمع لها أهل بدر[٣]. وعن عطاء بن السائب التابعى: أدركت أقواما يسأل أحدهم عن

= تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٠)، طبقات السبكى (٣/ ٦٥).

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الإمام العلامة مفتى الإسلام، تقى الدين، أبو عمرو بن الإمام البارع صلاح الدين أبى القاسم، النصرى، الكردى، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال الذهبي: كان إمامًا، بارعًا، حجة، متبحرًا فى العلوم الدينية، بصيرًا بالمذهب ووجوهه، خبيرًا بأصوله، عارفًا بالمذاهب، جيد المادة من اللغة والعربية، حافظًا للحديث متفننًا فيه، مع ما هو فيه من الدين والعبادة، والتنسك، وكان عديم النظير فى زمانه، وكان حسن الاعتقاد على مذهب السلف، ومن تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتى والمستفتى، وغير ذلك، توفى فى ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (٢/ ١١٢)، طبقات السبكى (٨/ ٣٢٦).

(٢) فى أ: بين يدى الله.

(٣) ينظر قوت القلوب ١/ ٢٧٠ .

الشيء فيتكلم وهو يرعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم - لا أدرى - أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون[(١)]: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما. وعن الشافعى وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدرى أن الفضل فى السكوت أو فى الجواب. وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدرى، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سُئل عن ثمانية وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى. وعن مالك أيضا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب فى واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدرى، فقيل: هى مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس فى العلم شيء خفيف.

وقال الشافعى: ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع فى ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا.

وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلى الوزر. وأقوالهم فى هذا كثيرة معروفة.

قال الصيمرى والخطيب: قل من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قل توفيقه، واضطرب فى أموره[(٢)]. وإن كان كارها لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح فى جوابه أغلب، واستدلا بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ

---

(١) هو أبو سعيد. عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ولقبه سحنون الفقيه الحافظ العابد الورع الزاهد. تفقه بالبهلول بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب وأشهب وأخذ عنه ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وأحمد الصواف وغيرهم.

انتهت إليه الرياسة فى العلم بالمغرب. وولى القضاء بالقيروان ولد فى سنة ستين ومائة من الهجرة فى شهر رمضان، وتوفى فى رجب سنة أربعين ومائتين من الهجرة وقبره بالقيروان. انظر: الديباج المذهب ص (١٦٠، ١٦١)، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٣٢)، ترتيب المدارك القسم الثانى للقاضى عياض (١/ ٥٩)، شجرة النور الزكية (١/ ٧٠).

(٢) فى أ: أمره.

إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(١).

فصل:

قال الخطيب: ينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به، ثم روى بإسناده عن مالك - رحمه الله - قال: ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك. وفى رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم منى: هل يرانى موضعا لذلك؟ قال مالك ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشىء حتى يسأل من هو أعلم منه.

فصل:

قالوا: وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة. وكان مالك - رحمه الله - يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالما حتى يعمل فى خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم. وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة.

فصل: شرط المفتى:

كونه مكلفا مسلما، وثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٥٢٥): كتاب «كفارات الأيمان»: باب قول الله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم...» الآية؛ رقم (٦٦٢٢) وأطرافه (٦٧٢٢ - ٧١٤٦ - ٧١٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣): كتاب «الأيمان»: باب «ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتى الذى هو خير، ويكفر عن يمينه» رقم (١٩/ ١٦٥٢)، وأبو داود (٣/ ١٣٠): كتاب «الخراج والفىء والإمارة»: باب «ما جاء فى طلب الإمارة» رقم (٢٩٢٩)، والترمذى (٤/ ١٠٦) كتاب «النذور والأيمان»: باب «ما جاء فيمن حلف على يمين فوجد غيرها خيرًا منها» رقم (١٥٢٩).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغى أن يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضر، ؛ لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص؛ فكان كالراوى لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى.

قال: وذكر صاحب الحاوى: أن المفتى إذا نابذ فى فتواه شخصا معينا صار خصما حكما معاندا، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه(١) إجماع المسلمين(٢).

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه، وأما المستور وهو الذى ظاهره العدالة، ولم تختبر عدالته باطنا، ففيه وجهان:

أصحهما: جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة

والثانى: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالخلاف فى صحة النكاح بحضور المستورين.

قال الصيمرى: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، ونقل الخطيب هذا ثم قال: وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة. والقاضى كغيره فى جواز الفتيا بلا كراهة(٣)، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، قال الشيخ: ورأيت فى بعض

---

(١) فى أ: عنه.

(٢) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الفاسق لا تصح فتواه لغيره. فإذا وقعت واقعة فعليه أن يعمل فيها باجتهاده فى حق نفسه. قال صاحب الهداية: إن الإفتاء من أمور الدين وخبر الفاسق غير مقبول فى الديانات. وقيل تصح فتياه لغيره لأنه يجتهد فى إصابة الحق حذرًا عن نسبته إلى الخطأ.

وأرى أن الأول أوجه وأرجح؛ لأن فسقه يجره إلى الكذب والغش والرشوة فلا يتورع عن الاستخفاف بالأحكام والاستهتار بآراء العلماء وإنما يعمد إلى ما فيه نفعه. وإذا اطمأنت نفسه إلى الفسق ورضى به وهو يعلم أنه محرم فلأن يقبل على ماله فيه منفعة دنيوية من باب أولى.

ينظر أطوار الفتيا وآداب المفتين.

(٣) يقع التمييز بين القضاء والإفتاء فى الإلزام بالحكم وعدمه. فالقاضى إذا جلس للحكومة وأصدر حكمه كان به ملزمًا ولا مناص من تنفيذه. وذلك لأنه مقلد من السلطان ونائب عنه. فهو يستمد الولاية منه. وأما المفتى فإنه لا يلزم بفتواه. وإنما يخبر بها من استفتاه فحسب. فإن شاء قبل قوله وعمل به وإن شاء تركه لأنه نائب عن الشارع الذى أنار الطريق لمن يريد =

تعاليق الشيخ أبى حامد[1] أن له الفتوى فى العبادات، وما لا يتعلق بالقضاء، وفى القضاء وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الجواز؛ لأنه أهل.

والثانى: لا؛ لأنه موضع تهمة.

= الهدى. ولم يأخذ الناس بأحكامه قسرًا ولكنه وكلهم إلى الشريعة والعقل - وأما تقلد المفتى من السلطان ونحوه فلا يستلزم الإلزام بالفتوى اللهم إلا إذا التزم المستفتى العمل بها.

وقد اختلف العلماء فيمن هو أقرب إلى السلامة من القاضى والمفتى. وفى أيهما أشد تبعة وأعظم مسئولية؟ فذهب بعضهم إلى أن القاضى أقرب من المفتى إلى السلامة وذلك لأن المفتى من شأنه إذا وردت عليه الفتوى يتسرع فى الجواب عنها من ساعته بما حضره من النقول - وأما القاضى فمن شأنه الأناة والتثبت. ومن تأنى ظفر بما تمنى. وتهيأ له وجه الصواب بما لا يتهيأ لصاحب البديهة فلهذا كان المفتى أقرب إلى الوقوع فى الخطأ.

وقال آخرون: المفتى أقرب إلى النجاة لأن القاضى ملزم بحكمه فيترتب عليه تغيير تصرفات وعقود وتملك وتمليك فى الحقوق وغيرها مما لم يكن فى الفتيا ومن ثم قالوا المفتى مظهر والقاضى ملزم. فالمفتى والقاضى حينئذ يشتركان فى الإخبار عن الحكم. ويتميز القضاء بالالتزام فالقضاء من هذه الناحية. أشد خطرًا من الإفتاء ولهذا جاء فى القاضى من التخويف والترهيب ما لم يأت نظيره فى المفتى - روى أبو داود الطيالسى من حديث عائشة. أنه ذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط».

وأرى كليهما قريب إلى السلامة بل وفى أحضانها ما دام لم يجر فى حكمه أو يشدد فى فتواه. أو يقبل رشوة أو يتحرى الرخص والحيل التى لم تكن على وفق الشريعة. وما دام يترسم طريق رسول الله ﷺ وصحابته والسلف الصالح وينسج على منوالهم فلا جدال فى إصابته ولا ريب فى سلامته وما جاء من الزجر والوعيد ينزل على قوم جاروا فى حكمهم وفرطوا فى شرع ربهم واتبعوا أهواءهم وآثروا الدنيا على الآخرة. أولئك لم يكونوا على السنة ولا من أهل القبلة. فنعوذ بالله من شرور أنفسنا.

ينظر أطوار الفتيا وآداب المفتين.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبى طاهر الإسفرايينى شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم، من تصانيفه: «شرح المختصر» فى تعليقه التى هى فى خمسين مجلدًا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، حتى كان يقال له: الشافعى الثانى، وله كتاب فى أصول الفقه، قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق فى «شرح مختصر المزني»، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه فى جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم. توفى فى شوال سنة ست وأربعمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٧٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨).

وقال ابن المنذر: تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية. وقال شريح: أنا أقضى، ولا أفتى.

فصل:

قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل، وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من[1] الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت فى كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد.

وأن يكون عالما بما يشترط فى الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفا من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة، والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض فى استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل، الذى يتأدى به فرض الكفاية. وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط فى كثير من الكتب المشهورة؛ لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2]، وصاحبه أبو منصور البغدادى[3]، وغيرهما، واشتراطه فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية

---

(١) فى ط: عن.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام ركن الدين، أبو إسحاق الإسفراييني، المتكلم الأصولى الفقيه، شيخ أهل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة، منها «جامع الحلى فى أصول الدين، والرد على الملحدين»، وتعليقه فى أصول الفقه، توفى يوم عاشوراء سنة ثمانى عشرة وأربعمائة بنيسابور.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩).

(٣) عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور، التميمى، البغدادى، قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: كان الأستاذ أبو منصور من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، بديع الترتيب، غريب التأليف والتهذيب، تراه الجلة صدرًا مقدمًا، وتدعوه الأئمة إمامًا مفخمًا، ومن تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«فضائح المعتزلة»، و«الفرق بين الفريقين»، و«فضائح الكرامية»، و«تأويل متشابه الأخبار»، و«الملل والنحل» وغير =

هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك فى المجتهد المستقل.

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظا المعظم، متمكنا من إدراك الباقى على قرب. وهل[١] يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا، والأصح اشتراطه، ثم إنما[٢] نشترط اجتماع العلوم المذكورة فى مفت مطلق فى جميع أبواب الشرع. فأما مفت فى باب خاص كالمناسك، والفرائض، فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالى، وصاحبه ابن برهان[٣] - بفتح الباء - وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقا وأجازه ابن الصباغ[٤] فى الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقا.

القسم الثانى:

المفتى الذى ليس بمستقل، ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتى المنتسب أربعة أحوال:

أحدها: ألا يكون مقلدا لإمامه، لا فى المذهب، ولا فى دليله، لاتصافه بصفة

= ذلك. توفى سنة تسع وعشرين، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢١١)، طبقات السبكى (٣/ ١٣٩).

(١) فى أ: وقيل.

(٢) فى أ: إنا.

(٣) أحمد بن على بن محمد بن بَرهان أبو الفتح، ولد ببغداد فى شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة، وتفقه على الغزالى والشاشى وإلكيا الهراسى، وبرع فى المذهب وفى الأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها، قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء، لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظهُ، ولم يزل يبالغ فى الطلب والتحقيق وحل المشكلات حتى صار يضرب به المثل فى تبحره فى الأصول والفروع، وصار علمًا من أعلام الدين، توفى سنة عشرين وخمسمائة، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٧٩)، طبقات السبكى (٦/ ٣٠).

(٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ البغدادى فقيه العراق، مولده سنة أربعمائة كان خيرًا دينًا، ورعًا، نزهًا، ثبتًا، صالحًا، زاهدًا، فقيهًا، أصوليًا، محققًا، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق. من تصانيفه كتاب «الشامل»، و«الكامل فى الخلاف بين الشافعية والحنفية»، وكتاب «الطريق السالم»، وغير ذلك، توفى فى جمادى الأولى، وقيل: فى شعبان - سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٥١)، طبقات السبكى (٣/ ٨٥).

المستقل. وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد. وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك - رحمه الله - وأحمد وداود[(١)] وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم، ثم قال: والصحيح الذى ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا: وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليدا له، بل لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد، والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى. وذكر أبو على السنجى[(٢)] - بكسر السين المهملة - نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعى دون غيره؛ لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه.

قلت: هذا الذى ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى فى أول مختصره وغيره بقوله: مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره قال أبو عمرو: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا تستقيم، ولا تلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم، وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها، والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيدا فى مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى، تام الارتياض فى التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو

---

(١) داود بن على بن خلف بن سليمان الأصبهانى ثم البغدادى، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، وقيل: سنة اثنتين ومائتين، أخذ العلم عن إسحاق وأبى ثور، كان زاهدًا متقللاً. توفى فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٧٧)، طبقات الشيرازى (٩٢).

(٢) الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو على السنجي المروزى، عالم تلك البلاد فى زمانه، وله تعليقة، جمع فيها بين مذهبى العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك، قال الإسنوي: وشرح المختصر شرحًا مطولا يسميه الإمام بـ «المذهب الكبير»، وشرح - أيضًا - «التلخيص» وفروع ابن الحداد. توفى سنة سبع - بتقديم السين - وعشرين وأربعمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٧)، طبقات السبكى (٤/ ٣٤٤).

العربية، وكثيرا ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية. قال أبو عمرو: ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى. وإن لم يتأد فى إحياء العلوم التى منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت[(١)]. ثم قد يستقل المقيد فى مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتى فيما

---

(١) الإفتاء لمن يحكى قول مجتهد ميت فمنعه الأكثرون إذ لا قول للميت لانعقاد الإجماع مع خلافه. وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه. وأجازه المتأخرون لوجهين:

الأول - انعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى وله معنيان:

أ - أن أحكام الشريعة المحمدية باقية إلى يوم القيامة لكونه خاتم النبيين وكل مجتهد يثبت الحكم على أنه كذلك. فهم وإن اختلفوا فى تعيين الحكم لكنهم مجمعون ضمنًا على بقائه وجواز تقليد من بعدهم.

ب - أن المجتهدين السابقين المختلفين أجمعوا صريحًا على أن من بعدهم إذا اضطروا إلى تقليد الميت لعدم اجتهادهم جاز لهم ذلك.

الثانى - إذا كان المجتهد الميت ثقة عالمًا والحاكى عنه ثقة فاهمًا معنى كلامه حصل عند العامى ظن أن حكم الله تعالى ما حكاه والظن حجة فى الفتاوى. حتى لو رجع إلى كتاب موثوق به جاز ذلك. كذا فى التحصيل وفى فتاوى العصر فى أصول الفقه لأبى بكر الرازى.

فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف تداولته الأيدى واشتهرت نسخه يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا وإن لم يسمعه من أحد.

مثل كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك. لأن وجودها على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور فلا يحتاج مثله إلى إسناد ثم عن فقهاء الحنفية فى ذلك روايات. جاء فى التجنيس: سئل محمد: متى كان للرجل الإفتاء؟

قال: إذا كان صوابه أكثر من خطئه وقال ظهير الدين التمرتاشى: لا يجوز للمفتى الإفتاء حتى يعلم من أين قلنا. أما فى زماننا فيكفيه الحفظ نقلاً عن الكتب المصححة ولا يشترط فيه العلم بالمأخذ. اهـ.

وكأن الإمام ظهير الدين اكتفى بذلك فى هذا الزمان لعموم البلوى لتقليد وندرة المجتهدين. ومن جانبنا نحن يجب ألا نكتفى بذلك لفساد زماننا وشيوع المتطفلين على الفتوى ممن ليس أهلاً لفهم الضرورى لها من الكتب. فإن من يطلع على أحوال المنتسبين إلى العلم فى القرى مقيدين عن رقابة مشيخة الإسلام ودار الفتوى يعلم أن الفوضى قد طغت وعمت وأصبحنا فى أقصى حاجة إلى وضع حد لها. =

لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين فى كتابه الغياثى، وما أكثر فوائده.

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغى أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وغيره، أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعى؟ والأصح أنه لا ينسب إليه، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه، فإن نص إمامه على شىء ونص فى مسألة تشبها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى: قولا مخرجا، وشرط هذا التخريج ألا يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرا فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى إمكان الفرق.

قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه.

الحالة الثالثة: ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح. لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب، أو الارتياض فى الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم[١]، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى - أواخر المائة الرابعة - المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج.

وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون[٢] فيها تبسط أولئك أو قريبا منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلى، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ

= وقال نجم الأئمة البخارى: لابد فى المفتى أن يكون عالمًا بالمآخذ.
ولا يكفيه الحفظ - وهذا هو الرأى الذى نميل إليه ونعتقده.
وفى عيون الفتاوى: قال عصام بن يوسف: كنت فى مأتم ضم أربعة من أصحاب أبى حنيفة «أبا يوسف وزفر وعافية وقاسم بن معن» وقد أجمعوا كلهم على أنه ليس لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا.
ينظر أطوار الفتيا وآداب المفتين.

(١) فى أ: أدواتها.
(٢) فى أ: يتنسلون.

فى التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين فى مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد فى المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما - جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرا فى حق المذكور؛ إذ يبعد[١] كما قال إمام الحرمين: أن تقع مسألة لم ينص عليها فى المذهب، ولا هى فى معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط. وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه.

قال أبو عمرو: [وينبغى][٢] أن يكتفى فى حفظ المذهب فى هذه الحالة والتى قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقى على قرب.

فصل:

هذه أصناف المفتين؛ وهى خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب؛ وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث، من أئمة الخلاف، وفحول المناظرين؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته، ولا من مذهب إمام؛ لعدم حفظه له على الوجه المعتبر.

فإن قيل: من حفظ كتابا أو أكثر فى المذهب وهو قاصر، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، ولم يجد العامى فى بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان فى غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصه، وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب.

---

(١) فى أ: يتعد.

(٢) سقط فى ط.

قال أبو عمرو: وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق، فإنه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه. فإن قيل: هل لمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه؟ قلنا: قطع أبو عبد الله الحليمى(١)، وأبو محمد الجوينى، وأبو المحاسن الرويانى(٢)، وغيرهم(٣) بتحريمه، وقال القفال المروزى(٤): يجوز، قال أبو عمرو: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذى قلده، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعى كذا

---

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضى، أبو عبد الله الحليمى البخارى، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، كان مقدمًا، فاضلاً كبيرًا، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقى كثيرًا، وقال فى «النهاية»: كان الحليمى رجلاً عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غوَّاص، ومن تصانيفه: «شعب الإيمان» كتاب جليل، يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان، و«آيات الساعة»، و«أحوال القيامة»، وفيه معان غريبة لا توجد فى غيره، توفى فى جمادى - وقيل: فى ربيع الأول - سنة ثلاث وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٧٨)، طبقات السبكى (٤/ ٣٣٣).

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضى القضاة فخر الإسلام، أبو المحاسن، الرويانى، الطبرى صاحب البحر وغيره، ولد فى ذى الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها، أخذ عن والده وجده، وبرع فى المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى. ولهذا كان يقال له: شافعى زمانه، وولى قضاء طبرستان، واستشهد بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة، وقيل غير ذلك، ومن تصانيفه (البحر) وهو بحر كاسمه، و(الكافى) شرح مختصر على المختصر، و(الحلية) وغير ذلك.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧)، طبقات السبكى (٥/ ٢٧٧).

(٣) فى أ: وغيره ثم.

(٤) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له «القفال»؛ لأنه كان يعمل الأقفال فى ابتداء أمره، وبرع فى صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبى زيد وغيره، وصار إمامًا يقتدى به فيه، وقال أبو بكر السمعاني: أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهًا، وحفظا، وورعًا، وزهدًا، وله فى المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة فى مذهب الشافعى التى حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقًا، ومن تصانيفه: «شرح التلخيص»، و«شرح الفروع». توفى بمرو فى جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٨٢)، طبقات السبكى (٥/ ٥٣).

أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك.

وذكر صاحب الحاوى فى العامى إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتى به ويجوز تقليده؛ لأنه وصل إلى علمه؛ كوصول العالم.

والثانى: يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما.

والثالث: لا يجوز مطلقا وهو الأصح، والله أعلم.

فصل: فى أحكام المفتين: فيه مسائل:

إحداها: الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا، فالجواب فى حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان:

أصحهما: : لا يتعين لما سبق عن ابن أبى ليلى.

والثانى: يتعين.

وهما كالوجهين فى مثله فى الشهادة. ولو سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه.

الثانية: إذا أفتى بشىء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه، ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاحه بفتواه ثم رجع، لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى أثناء صلاته، وإن كان [قد][1] عمل قبل رجوعه، فإن خالف دليلا قاطعا لزم المستفتى نقض عمله ذلك، وإن كان فى محل اجتهاد لم يلزمه نقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وهذا التفصيل ذكره الصيمرى، والخطيب، وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالى والرازى[2] ليس فيه تصريح بخلافه.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على، العلامة سلطان المتكلمين فى زمانه، فخر الدين أبو عبد الله، القرشى، البكرى، التيمى، الطبرستانى الأصل، ثم الرازى ابن خطيبها، المفسر، المتكلم، إمام وقته فى العلوم العقلية، وأحد الأئمة فى علوم الشريعة، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة، ولد فى رمضان سنة أربع وأربعين =

قال أبو عمرو: وإذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع[١] لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب إمامه - وجب نقضه، وإن كان فى محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه فى حقه كنص الشارع فى حق المجتهد المستقل.

أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى، فحال المستفتى فى عمله كما قبل الرجوع، ويلزم المفتى إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض، وإذا عمل بفتواه فى إتلاف فبان خطؤه، وأنه خالف القاطع؛ فعن الأستاذ أبى إسحاق: أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلا؛ لأن المستفتى قصر؛ كذا حكاه الشيخ أبو عمرو، وسكت عليه، وهو مشكل وينبغى أن يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى: بابى[٢] الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس فى الفتوى إلزام ولا إلجاء.

الثالثة: يحرم التساهل فى الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: ألا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة.

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة[٣]، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من

= وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاث، ، أتقن علومًا كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد، وقصده الطلبة من سائر البلاد، وصنف فى فنون كثيرة، وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام، من تصانيفه: تفسير كبير سماه مفاتيح الغيب، وكتاب المحصول، والمنتخب، وكتاب الأربعين، وغير ذلك من المصنفات الكثيرة المتنوعة النافعة، وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (٢/ ٦٥)، طبقات السبكى (٨/ ٨١).

(١) فى أ: فيرجع.

(٢) فى أ: باب.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يكون مفتيًا إلا بعلم وعدالة. اهـ.

ولما كان سد الذرائع أصلاً من أصول الشريعة دعا إليه الفقهاء واعتمدوه فى كتبهم وكان تجويز الحيل يقتحم هذا الباب ويوصل من طريقه إلى المفاسد وجب على المفتى أن يعلن حربًا عوانًا على الحيل ومجوزيها. ويأخذ نفسه بالأحوط. لأن الشريعة الغراء قد تكفلت بأحكام الدين والدنيا وليست فى حاجة إلى هذا النوع بل نصت عليه لأنه لم يكن له نصيب من الوجود لدى رسول الله ﷺ وصحابته الغر الميامين. ومن تأمل أحاديث اللعن وجد أن عامتها تدل على تحريم الحيل والعمل بها فى دين الله وتنذر من استحل محارم الله أو أسقط فرائضه بالحيل الفاسدة. فقد قال عليه الصلاة والسلام «لعن الله =

يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل. وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا؛ كقول سفيان إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد، ومن الحيل التى فيها شبهة ويذم فاعلها: الحيلة السريجية فى سد باب الطلاق.

الرابعة: ينبغى ألا يفتى فى حال يُغَيِّر خلقه، ويشغل قلبه، ويمنعه التأمل: كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى فى بعض هذه الأحوال، وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطرا بها.

الخامسة: المختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح. ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلا، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزوينى[1] من أصحابنا، فقال: له أن يقول: يلزمنى أن

= المحلل والمحلل له» وقال «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» وقال «لعن الله الراشي والمرتشي» وقال «لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده» ولعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة أشياء - وكثير من هذا.

فليحذر المفتى من عمل ليس عليه رسول الله ﷺ فإنه رد. وليتمسك بآثار الصحابة واجتهاد التابعين ثم تابعيهم وهلم جرا.

على أنه إن صح قصده ووافقت الحيلة أصلاً من أصول الدين جاز له أن يطلبها للتخلص من ورطة يمين ونحوه. مع أنها هذه الحالة لا توصف بالحيلة بل هى من قبيل الرخص الجائزة. وقد قال سفيان الثورى رحمه الله: إنما العلم رخصة من ثقة.

ينظر أطوار الفتيا وآداب المفتين.

(١) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصارى، أبو حاتم، القزوينى، كان حافظًا للمذهب والخلاف، وصنف كتبًا كثيرة فى المذهب والخلاف والأصول، ومن تصانيفه: «الحيل» تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة، و«تجريد التجريد» لرفيقه المحاملى، توفى سنة أربعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢١٨)، طبقات السبكى (٥/ ٣٢١).

أفتيك قولا، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز.

قال الصيمرى والخطيب: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز، أما الهدية فقال أبو مظفر السمعانى[(١)]: له قبولها، بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه. قال أبو عمرو: ينبغى أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما فى الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض. قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة.

السادسة: لا يجوز أن يفتى فى الأيمان والإقرار ونحوهما؛ مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلا منزلتهم فى الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها.

السابعة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب[(٢)] أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متفقة،

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم، الإمام أبو المظفر، السمعانى التميمى، المروزى، الحنفى، ثم الشافعى، ولد فى ذى الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة، صنف فى التفسير، والفقه والحديث، والأصول، ومن تصانيفه: كتاب «البرهان والاصطلام»، وكتاب «القواطع فى أصول الفقه»، وكتاب «الانتصار فى الرد على المخالفين»، وكتاب «المنهاج لأهل السنة»، وغير ذلك، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٧٣)، طبقات السبكى (٥/ ٣٣٥).

(٢) قال الزركشى حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى اللغة والنحو والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء فى صور وليست كتبهم مأخوذة فى الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على إشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس. اهـ.
ينظر سبعة كتب مفيدة ص (٧١).

وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها فى بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظما، وهو خبير[١] فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا فى نسخة غير موثوق بها؛ فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله فى المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتى به. فإن أراد حكايته عن قائله؛ فلا يقل: قال الشافعى مثلا كذا، وليقل: وجدت عن الشافعى كذا، أو بلغنى عنه، ونحو هذا. وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره لا[٢] على سبيل الفتوى مفصحا بحاله، فيقول: وجدته فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحوه.

قلت: لا يجوز لمفت على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم فى الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى، ولا يحصل له وثوق بأن ما فى المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى، أو الراجح منه؛ لما فيهما من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشىء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعى أو نصوصا له، وسترى فى هذا الشرح - إن شاء الله تعالى - أمثلة ذلك، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعى علما قطعيا إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إذا أفتى فى حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا، أو إلى مذهبه إن كان منتسبا - أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتى بذلك، والأصح: وجوب تجديد النظر، ومثله: القاضى إذا حكم بالاجتهاد، ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب فى التيمم، والاجتهاد فى القبلة، وفيهما الوجهان.

---

(١) فى أ: خير.
(٢) فى أ: إلا.

قال القاضي أبو الطيب[١] في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة، فسأل عنها، ثم وقعت له، فليلزمه السؤال ثانيا؛ يعني على الأصح، قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة.

التاسعة: ينبغي ألا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأى القاضي، ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي.

فصل: في آداب الفتوى

فيه مسائل:

إحداها: يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال. ثم له الاقتصار على الجواب شفاها. فإن لم يعرف لسان المستفتي[٢] كفاه ترجمة ثقة واحد؛ لأنه خبر، وله الجواب كتابة، وإن كانت الكتابة على خطر. وكان القاضي أبو حامد[٣] كثير الهرب من الفتوى في الرقاع.

قال الصيمري وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة، أبو الطيب الطبرى، من آمل طبرستان، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وهو أحد أئمة المذهب وشيوخه، والمشاهير الكبار، من تصانيفه «شرح مختصر المزني»، كتاب جليل، والمجرد وشرح الفروع، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، وقال الحافظ الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب ورعًا، عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين، توفى ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦) طبقات السبكى (٢/ ٩٥).

(٢) في أ: المفتي.

(٣) أحمد بن بشر بن عامر - وقال الشيخ أبو إسحاق: عامر بن بشر، القاضي، أبو حامد المروروذى، أحد أئمة الشافعية، ومن تصانيفه: «شرح مختصر المزني»، وصنف الجامع في المذهب، وفي الأصول وغير ذلك. وكان إمامًا لا يشق غباره، وقال المطوعي: صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير. توفى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٧)، طبقات السبكى (٣/ ١٢).

فواسع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازى قد يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب.

وإذا كان فى الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه معنى قول الله - تعالى -: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وإذا كان فى المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ.

ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال فى رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم. وله أن يقتصر على جواب أحد[1] الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول: هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام فى جوابه، ويذكر حكم كل قسم. لكن هذا كرهه[2] أبو الحسن القابسى من أئمة المالكية[3] وغيره. وقالوا: هذا تعليم الناس الفجور.

وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام، واجتهد فى بيانها، واستيفائها.

الثانية: ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن فى الرقعة تعرض له، بل يكتب جواب ما فى الرقعة فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا، فجوابه كذا.

واستحب العلماء أن يزيد على ما فى الرقعة ما له تعلق بها؛ مما يحتاج إليه السائل لحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4].

---

(١) فى أ: آخر.

(٢) فى أ: كرهنه.

(٣) هو على بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسى. مات سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر طبقات الشيرازى (ص ١٦١).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٢) كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، الحديث (١٢)، والشافعى فى (١/ ١٦) كتاب: الطهارة، ومحمد بن الحسن فى الموطأ (٤٣) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٤٦)، وابن أبى شيبة (١/ ١٣١) كتاب: الطهارات، باب: من رخص فى الوضوء بماء البحر، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والدارمى (١/ ١٨٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، والبخارى فى التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١/ ٦٤) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذى (١/ ١٠٠ - ١٠١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى ماء البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائى (١/ ١٧٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (١/ ١٣٦) كتاب:

. . . .

= الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة فى الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان فى موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص (٢٥)، باب: فى طهارة الماء والقدر الذى ينجس الماء والذى لا ينجس، والدارقطنى (١/ ٣٦) كتاب: الطهارة، باب: فى ماء البحر، الحديث (١٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١) كتاب: الطهارة، والبيهقى فى (١/ ٣) كتاب: الطهارة، باب: التطهير بماء البحر.

وفى معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٠ - ١٥١)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٧/ ١٣٩)، وابن بشكوال فى «الغوامض» (ص - ٥٥٥)، والجوزقانى فى «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبى بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن نتوضأ به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد توبع مالك على هذا الحديث، فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم:

فمتابعة الأول رواها أحمد (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، ومتابعة الثانى والثالث أخرجها الحاكم (١/ ١٤١) كتاب: الطهارة، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٣ - ١٥٤) كتاب: الطهارة، باب: ما تكون به الطهارة من الماء.

وقد تابعه أيضا الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة، أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ١٤١) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٣) كتاب: الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤) كتاب: الطهارة، باب: ما تكون به الطهارة من الماء.

وممن روى هذا الحديث عن أبى هريرة غير المغيرة - سعيد بن المسيّب، وأخرجه الدارقطنى (١/ ٣٧) رقم (١٥)، والحاكم (١/ ١٤٢) من طريق عبد الله بن محمد القدامى: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة به.

وسكت عنه الحاكم والذهبى، وعبد الله بن محمد القدامى ضعيف.

قال ابن عدى (٤/ ٢٥٨): عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لى من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ١٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى: ثنا محمد بن غزوان قال: ثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة به.

ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف.

ينظر: المجروحين (٢/ ٢٩٩)، المغنى (٢/ ٦٢٣) رقم (٥٨٩٢). =

. . . .

= وقد صحّح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفّاظ منهم:
- البخاری فقال: هو حديث صحيح؛ كما نقل عنه الترمذی فی العلل الكبير (١/ ٤١) رقم (٣٣).
- الترمذی فقال: حسن صحيح.
- ابن خزيمة: بإخراجه فی صحيحه وسكوته عليه.
- ابن حبان: بإخراجه فی صحيحه وسكوته عليه، وقال فی المجروحين (٢/ ٢٩٩) حديث أبی هريرة صحيح.
- الحاكم.
- البيهقی فی معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٢)، ونقل قول البخاری فی تصحيح الحديث.
- الجوزقانی فی «الأباطيل» فقال: هذا حديث حسن.
وغيرهم كثير.
وفی الباب عن علی، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبی بكر، وابن عباس، وأنس، والفراسیّ، وابن عمر، وعبد الله المدلجی، وسليمان بن موسى، ويحيى بن أبی كثير مرسلا.
حديث علی:
رواه الدارقطنی (١/ ٣٥) كتاب: الطهارة، باب: فی ماء البحر، الحديث (٦)، والحاكم (١/ ١٤٢ - ١٤٣) كتاب: الطهارة، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثنی أبی عن أبيه، عن جده، عن علی قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الحافظ فی التلخيص (١/ ١٢): وفيه من لا يعرف.
وحديث جابر:
رواه أحمد (٣/ ٣٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٧): كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٨)، والدارقطنی (١/ ٣٤): كتاب الطهارة، باب: فی ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، وابن حبان (١٢٠ - موارد)، وابن الجارود (٨٧٩)، والدارقطنی (١/ ٣٤)، والبيهقی (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، وأبو نعيم فی الحلية (٩/ ٢٢٩) من طريق إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «الحل ميتته، الطهور ماؤه».
قال الحافظ فی تلخيص الحبير (١/ ١١): قال أبو علی بن السكن: حديث جابر أصح ما روى فی هذا الباب.
وأخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير (٢/ ٢٠٣)، الحديث (١٧٥٩)، والدارقطنی (١/ ٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٣): كتاب الطهارة، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جُريج، عن أبی الزبير، عن جابر به.
قال الحافظ فی التلخيص (١/ ١١): إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطنی (١/ ٣٤) أيضًا من طريق مبارك بن فضالة، عن أبی الزبير. =

. . . .

= وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٣) كتاب: الطهارة، من طريق الحكم بن موسى: ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال، وماؤه طهور»، وقد رواه الدارقطنى (١/ ٣٥): كتاب الطهارة، باب: فى ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضا، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل، فقال: عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، ومن طريق المثنى أيضا أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٤١٨)، والمثنى بن الصباح: ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائى: متروك. ينظر المغنى (٢/ ٥٤١) رقم (٥١٧٥).

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٢)، ووقع عند الحاكم الأوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ.

وحديث أبى بكر:

أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٥) كتاب: الطهارة، باب: فى ماء البحر، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبى ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبى بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطنى: عبد العزيز ليس بالقوى، ورواه ابن حبان فى المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/ ٣٥٥)، من وجه آخر عن أبى بكر مرفوعًا، لكنه من رواية السَّرِى بن عاصم، قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويرفع الموقوف، وأخرجه الدارقطنى (١/ ٣٥)، والبيهقى (١/ ٤): كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، عن أبى بكر موقوفا، وصحح وقفه الدارقطنى، وابن حبان فى الضعفاء.

وحديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٥): كتاب الطهارة، باب: فى ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١/ ١٤٠) كتاب: الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبى التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبى، لكن الدارقطنى قال: الصواب أنه موقوف، قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١١): رواته ثقات، لكن صحح الدارقطنى وقفه، والموقوف أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩) فى مسند ابن عباس - رضى الله عنه - من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وفيه: وسألته يعنى ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.

وحديث أنس:

أخرجه عبد الرزَّاق (١/ ٩٤) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠)، عن الثورى، عن أبان بن أبى عياش، عن أنس، عن النبى ﷺ فى ماء البحر قال: «الحلال ميتته، الطهور ماؤه».

وأخرجه الدارقطنى (١/ ٣٥): كتاب الطهارة، باب: فى ماء البحر، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به، وقال: أبان متروك.

وحديث الفِرَاسى أو ابن الفراسى: =

الثالثة: إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل.

الرابعة: ليتأمل الرقعة تأملا شافيا، وآخرها آكد، فإن السؤال فى آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة فى آخرها، ويغفل عنها.

قال الصيمرى: قال بعض العلماء: ينبغى أن يكون توقفه فى المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمد بن الحسن يفعله. وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل

= أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٦ - ١٣٧) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبى سهل، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشى، عن ابن الفراسى قال: كنت أصيد، وكانت لى قربة أجعل فيها ماءً، وإنى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» هكذا قال ابن ماجه عن ابن الفراسى.

وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (١٦/ ٢٢٠)، من طريق أبى الزنباع روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشى، أنه حدثه أن الفراسى قال: كنت أصيد فى البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة لى فيها ماء، فذكره.

قال الترمذى فى علله (ص: ٤١) رقم (٣٤)، قال: سألت البخارى عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر فقال: حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسى النبى ﷺ، والفراسى له صحبة.

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٦١): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسى؛ إنما سمع من ابن الفراسى، وابن الفراسى لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطنى (٤/ ٢٦٧)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢) طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبى هريرة: أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن ماؤه طهور، وميتته حل».

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى، قال النسائى والدارقطنى: متروك، وذكره البخارى فى الضعفاء، وقال الحافظ: متروك، ينظر الضعفاء للنسائى رقم (١٤)، والدارقطنى (١٣)، والبخارى (١٤)، والتقريب (١/ ٤٦).

وحديث عبد الله المدلجى:

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١/ ٢١٨)، وقال الهيثمى: وفيه عبد الجبار ابن عمر ضعفه البخارى والنسائى، ووثقه محمد بن سعد.

أما مرسل سليمان بن موسى ويحيى بن أبى كثير:

فأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١/ ٩٣) رقم (٣١٩).

وهذا الحديث من الأحاديث التى عدها بعض الحفاظ متواترة كالحافظ السيوطى ص (٢٣) رقم (١١) «الأزهار المتناثرة».

المستفتى عنها ونقطها وشكلها، وكذا إن وجد لحنا فاحشا، أو خطأ يحيل المعنى أصلحه، وإن رأى بياضا فى أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله؛ لأنه ربما قصد المفتى بالإيذاء، فكتب فى البياض بعد فتواه ما يفسدها، كما بلى به القاضى أبو حامد المرورزى.

الخامسة: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم[١] برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو فى إشاعته مفسدة.

السادسة: ليكتب الجواب بخط واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، ويتوسط فى سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته[٢] واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة، واستحب بعضهم ألا تختلف أقلامه وخطه؛ خوفا من التزوير؛ ولئلا يشتبه خطه

قال الصيمرى: قلما وجد التزوير على المفتى؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين، وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه؛ خوفا من اختلال وقع فيه، أو إخلال ببعض المسئول عنه.

السابعة: إذا كان هو المبتدى فالعادة قديما وحديثا أن يكتب فى الناحية اليسرى من الورقة.

قال الصيمرى وغيره: وإن كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه، ولا يكتب فوق البسملة بحال، وينبغى أن يدعو إذا أراد الإفتاء. وجاء عن مكحول ومالك - رحمهما الله - أنهما كانا [لا] يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله

ويستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمى الله - تعالى - ويحمده، ويصلى على النبى ﷺ وليقل: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ الآية [طه: ٢٥]، ونحو ذلك، قال الصيمرى: وعادة كثيرين أن يبدءوا فتاويهم: «الجواب وبالله التوفيق» وحذف آخرون ذلك، قال: ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول،

---

(١) فى أ: يناجيهم.
(٢) فى ط: عبارة.

وحذف فى غيره - كان وجها.

قلت: المختار قول ذلك مطلقا، وأحسنه الابتداء بقول: «الحمد لله»، لحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١) كتاب الأدب: باب الهدى فى الكلام حديث (٤٨٤٠) وابن ماجه (١/ ٦١٠) كتاب النكاح: باب خطبة النكاح حديث (١٨٩٤) وأحمد (٢/ ٣٥٩) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤) والدارقطنى (١/ ٢٢٩) رقم (١) وابن حبان (٥٧٨ - موارد) وبرقم (١، ٢ - الإحسان) والبيهقى (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) كتاب الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد فى خطبة الجمعة كلهم من طريق الأوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.

قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً. اهـ.

وكذا قال البيهقى.

وقال الدارقطنى: تفرد به قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأرسله غيره عن الزهرى عن النبى ﷺ وقرة ليس بقوى فى الحديث والمرسل هو الصواب.

ورجح المرسل أيضًا الدارقطنى فى «العلل» (٨/ ٢٩ - ٣٠) فقال: يرويه الأوزاعى واختلف عنه فرواه عبيد الله بن موسى وابن أبى العشرين والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبو المغيرة عن الأوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى كذلك لم يذكر قرة ورواه وكيع عن الأوزاعى عن قرة عن الزهرى قال رسول الله ﷺ مرسلاً.

رواه محمد بن سعيد يقال له الوصيف عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. والصحيح عن الزهرى المرسل. اهـ.

أما الحاكم - رحمه الله - فقد صحح لقرة بن عبد الرحمن على شرط مسلم حديث: «حذف السلام سنة» ووافقه الذهبى.

قلت: وهذا من أوهامهما رحمهما الله فإن قرة بن عبد الرحمن لم يرو له مسلم احتجاجًا ولكن روى له فى المتابعات فلا نستطيع مثلا أن نصحح لقطن بن نُسَيْر أو غيره ممن روى له مسلم فى المتابعات، على شرط مسلم.

والعجب من الذهبى فى موافقته للحاكم أكثر لأنه أورد قرة بن عبد الرحمن فى ميزانه (٥/ ٤٧٠).

وقال: خرج له مسلم فى الشواهد. اهـ.

قلت: ومدار الحديث على قرة بن عبد الرحمن فإليك أقوال الأئمة فيه.

قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال أبو زرعة: الأحاديث التى يرويها مناكير، وقال أحمد، منكر الحديث جدًا.

وقال ابن معين: ليس بقوى الحديث.

وقال العجلى: يكتب حديثه.

وقال ابن شاهين عن يحيى: ليس به بأس عندى.

=

وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه، قال الصيمرى: ولا يدع ختم جوابه بقوله: وبالله التوفيق، أو: والله أعلم، أو: والله الموفق، قال: ولا يقبح قوله: الجواب عندنا، أو: الذى عندنا، أو: الذى نقول به، أو: نذهب إليه، أو: نراه كذا، ؛ لأنه من أهل ذلك، قال: وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخر الفتوى ألحق المفتى ذلك بخطه، فإن العادة جارية به.

قلت: وإذا ختم الجواب بقوله: والله أعلم، ونحوه مما سبق فليكتب بعده: كتبه فلان، أو: فلان بن فلان الفلانى، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة[1] أو بلدة أو صفة، ثم يقول: الشافعى، أو: الحنفى مثلا، فإن كان مشهورا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه.

= وقال الفسوى ثقة.

وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به.

وقد لخص الحافظ هذه الأقوال: فقال: صدوق له مناكير ينظر «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢) و «أحوال الرجال» (ص ١٦٥) و«سؤالات ابن طهمان» (٦٣٩) و «ثقات العجلى» (١٣٨٥) و «ثقات ابن شاهين» (١١٦٣) و «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٦٠) و «الكامل» (٦/ ٢٠٧٧) والتقريب (٢/ ١٢٥).

قلت: وعلى افتراض أن قرة ثقة فقد خالفه الأكثرون من أصحاب الزهرى وهم يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز وهم بلا شك أكثر وأوثق من قرة بن عبد الرحمن.

وهذا الذى رجحه الدارقطنى وأبو داود والبيهقى. ثم إن قرة قد اضطرب فى لفظ هذا الحديث فمرة يرويه بلفظ: أبتر، ومرة بلفظ: أجذم، ومرة بلفظ أقطع.

ومع كل ما تقدم فقد حكم النووى فى «المجموع» (١/ ٧٣) بأنه حديث حسن وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكى فى «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٩) وقد حكم السبكى أيضًا بصحته تبعًا لابن حبان.

ولهذا الحديث إسناد آخر أشار إليه الدارقطنى فى «السنن» (١/ ٢٢٩) فقال: ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبى ﷺ.

وأشار إليه أيضًا فى «العلل» (٨/ ٣٠) فقال: ورواه محمد بن سعيد يقال له الوصيف عن الزهرى عن كعب بن مالك عن أبيه.

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٧٢) رقم (١٤١) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبى ﷺ به.

ومن طريقه السبكى فى «طبقات الشافعية» (١/ ١٤) وصدقة بن عبد الله ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩١).

وقال: وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم ووثقه أبو حاتم ودحيم فى رواية.

(١) فى أ: قبيلته.

قال الصيمرى: ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الحبر خوفا من الحك، قال: والمستحب الحبر لا غير.

قلت: لا يختص[١] واحد منهما هنا بالاستحباب، بخلاف كتب العلم، فالمستحب فيها الحبر؛ لأنها تراد للبقاء، والحبر أبقى.

قال الصيمرى: وينبغى إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول: وعلى ولى الأمر أو السلطان أصلحه الله، أو سدده الله، أو قوى الله عزمه، أو أصلح الله به، أو شد الله أزره، ولا يقل: أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف.

قلت: نقل أبو جعفر النحاس[٢] وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول: أطال الله بقاءك وقال بعضهم: هى تحية الزنادقة[٣]، وفى صحيح مسلم فى حديث أم حبيبة[٤] - رضى الله عنها - إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه.

الثامنة: ليختصر[٥] جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة

---

(١) فى أ: يخفض.

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادى المصرى. أبو جعفر النحاس: مفسر. أديب. مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنبارى، زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنف «تفسير القرآن» و«إعراب القرآن» و«تفسير أبيات سيبويه» و«ناسخ القرآن ومنسوخه» و «معانى القرآن» الجزء الأول منه، و«شرح المعلقات السبع» وتوفى سنة (٣٣٨ هـ).
ينظر الأعلام (١/ ٢٠٨)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣٠٠).

(٣) (الزنديق) بالكسر وسكون النون وكسر الدال الثنوى القائل بإلهين منهما يكون النور والظلمة ويسميهما «يزدان» و «أهرمن»، فيسمى خالق الخير «يزدان» وخالق الشر «أهرمن» يعنى الشيطان، وهو الذى لا يؤمن بالحق تعالى وبالآخرة، وهو الذى يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وقد قال البعض: إنه معرب «زن دين» أى: من يكون له دين النساء، والصحيح المعنى الأول وهو معرب «زندى» أى من يؤمن «بالزند» كتاب زرادشت، والقائل بيزدان وأهرمن. كذا فى المنتخب.
ويقول فى شرح المقاصد: إن الزنديق كافر لأنه مع وجود الاعتراف بنبوة محمد ﷺ، يكون فى عقائده كفر وهذا بالاتفاق.
والزنادقة فرقة متشبهة مبطلة متصلة بالمجذوبين.
ينظر كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ١١٧ .

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٠ - ٢٠٥١) فى كتاب القدر باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٣٢ و ٣٣/ ٢٦٦٣).

(٥) فى أ: ليخص.

قال صاحب الحاوى: يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق، أو باطل، وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى أبى حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه. واستفتى فى مسألة آخرها: يجوز أم لا؟ فكتب: لا، وبالله التوفيق.

التاسعة: قال الصيمرى والخطيب: إذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبد الله، أو الصلاة لعب، وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو: عليه القتل، بل يقول: إن صح هذا بإقراره، أو بالبينة، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا، وبالغ فى ذلك وأشبعه.

قال: وإن سئل عمن تكلم بشىء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض: قال: يسأل هذا القائل، فإن قال: أردت كذا، فالجواب كذا. وإن سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غيرها احتاط، فذكر الشروط التى يجب بجميعها القصاص، وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير. ذكر ما يعزر به فيقول: يضربه السلطان كذا وكذا، ولا يزاد على كذا، هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما.

قال أبو عمرو: ولو كتب: عليه القصاص، أو التعزير بشرطه. فليس ذلك بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى.

العاشرة: ينبغى إذا ضاق موضع الجواب ألا يكتبه فى رقعة أخرى خوفا من الحيلة، ولهذا قالوا[1]: يصل جوابه بآخر سطر، ولا يدع فرجة؛ لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الإلصاق، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب فى ظهرها كتبه فى أعلاها؛ إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه فى أسفل ظهرها ليتصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها، والمختار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها، قال الصيمرى وغيره: والأمر فى ذلك قريب.

الحادية عشرة: إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى [و] أنه لا يرضى بكتابته فى ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب، وليحذر أن يميل فى فتواه مع المستفتى أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى. ومنها: أن يكتب فى جوابه ما هو له ويترك ما عليه، وليس له أن يبدأ فى مسائل الدعوى والبينات بوجوه

---

(١) فى أ: قال.

المخالص منها، وإذا سأله أحدهم وقال: بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا؟ أو بينة كذا؟ لم يجبه كى لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه عرفه بما فيه من دافع وغير دافع.

قال الصيمرى: وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل[١] طريقا [أن] يرشده إليه [و] ينبهه عليه، يعنى ما لم يضر غيره ضررا بغير حق، قال: كمن حلف [ألا] ينفق على زوجته شهرا، يقول: يعطيها من صداقها أو قرضا أو بيعا يبريها، وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة - رحمه الله -: حلفت أنى أطأ امرأتى فى نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصى، فقال: سافر بها.

الثانية عشرة: قال الصيمرى: إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى لعامى بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل - جاز ذلك زجرا[٢] له، كما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة ثم قال: أما الأول فرأيت فى عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثانى فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه[٣].

قال الصيمرى: وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدى هل على قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روى عن النبى ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[٤] ولأن القتل له معان. قال: ولو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل؟

---

(١) فى أ: المسائل.

(٢) فى أ: وحزا.

(٣) أخرجه عبد بن حميد والنحاس من طريق سعد بن عبيدة كما فى الدر المنثور (٢/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) وأبو داود (٤/ ٦٥٢) كتاب الديات: باب من قتل عبده أو مثل به حديث (٤٥١٥) والترمذى (٤/ ٢٦) كتاب الديات: باب الرجل يقتل عبده حديث (١٤١٤) والنسائى (٨/ ٢٠ - ٢١) كتاب القسامة: باب القود من السيد للمولى وابن ماجه (٢/ ٨٨٨) كتاب الديات: باب هل يقتل الحر بالعبد حديث (٢٦٦٣) والدارمى (٢/ ١٩١) كتاب الديات: باب القود بين العبد وبين سيده والبيهقى (٨/ ٣٥) كتاب الجنايات: باب من قتل عبده أو مثل به، والبغوى فى «شرح السنة» (٥/ ٣٩١) من طريق الحسن عن سمرة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وقال فى «العلل الكبير» (ص - ٢٢٣) رقم (٤٠١): وسألت محمدًا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال: كان على بن المدينى يقول بهذا الحديث قال محمد: وأنا أذهب إليه.

فواسع أن يقول: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِى فَاقْتُلُوهُ»[1]، فيفعل كل هذا؛ زجرا للعامة، ومن قل دينه ومروءته.

الثالثة عشرة: يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضى فى الخصوم، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء، فإن تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله، وفى تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما؛ إلا إذا كثر المسافرون والنساء، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة، ثم لا يقدم أحدا إلا فى فتيا واحدة.

الرابعة عشرة: قال الصيمرى وأبو عمرو: إذا سئل عن ميراث؛ فليست العادة أن يشترط فى الورثة عدم الرق والكفر والقتل، وغيرها من موانع الميراث، بل المطلق محمول على ذلك؛ بخلاف ما إذا أطلق الأخوة والأخوات والأعمام وبنيهم، فلا بد أن يقول فى الجواب: من أب وأم، أو من أب، أو من أم.

وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية، وهى زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل: للزوجة الثمن، ولا التسع؛ لأنه لم يطلقه أحد من السلف، بل يقول: لها الثمن عائلا، وهى ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول: ما قاله أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه-: صار ثمنها تسعا.

وإذا كان فى المذكورين فى رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال: وسقط فلان، وإن كان سقوطه فى حال دون حال قال: وسقط فلان فى هذه الصورة أو نحو ذلك؛ لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال.

---

(١) ذكره الخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤١٠) دون مسند، وأخرجه الطبرانى بمثله فى الصغير (١/ ٢٣٥)، وفى الأوسط (٢٤٢٦ - مجمع البحرين) من حديث على مرفوعًا: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابى جلد» وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٦٣): شيخ الطبرانى عبيد الله بن محمد العمرى رماه النسائى بالكذب. والحديث أورده الألبانى فى الضعيفة (٢٠٦) وقال موضوع.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ١٢٧٠٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٣٤٠).

وإذا سئل عن أخوة وأخوات، أو بنين وبنات، فلا ينبغى أن يقول: للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ذلك قد يشكل على العامى، بل يقول: يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما، لكل ذكر كذا وكذا سهما، ولكل أنثى كذا وكذا سهما(١).

قال الصيمرى: قال الشيخ: ونحن نجد فى تعمد العدول عنه حزازة فى النفس، لكونه لفظ القرآن العزيز، وأنه قلما يخفى معناه على أحد.

وينبغى أن يكون فى جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ، وليقل: فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه، [ثم من أمه](٢)، ثم من أخيه. قال الصيمرى: وكان بعضهم يختار أن يقول: لفلان كذا وكذا سهما، ميراثه عن أبيه كذا، وعن أمه كذا، [وعن أخيه كذا](٣). قال: وكل هذا قريب، قال الصيمرى وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا.

الخامسة عشرة: إذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره، ممن هو أهل للفتوى، وخطه فيها موافق لما عنده - قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه: هذا جواب صحيح، وبه أقول. أو كتب: جوابى مثل هذا. وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذى كتب

وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى، فقال الصيمرى: لا يفتى معه؛ لأن ذلك تقريرا منه لمنكر، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة، ولو لم يستأذنه فى هذا القدر جاز، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها.

قال: وله انتهار السائل وزجره، وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى، وطلب من هو أهل لذلك.

وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه، خوفا مما قلناه.

قال: وكان بعضهم فى مثل هذا يكتب على ظهرها، قال: والأولى فى هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك أجابه شفاهًا.

قال أبو عمرو: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية، [و] لم تكن

---

(١) زاد فى أ: هكذا.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.

خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه، فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين - فليفت معه، فإن ذلك أهون الضررين، وليتلطف مع ذلك فى إظهار قصوره لمن يجهله.

أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهى خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطئ على مذهبه قطعا فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء، تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره، أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها، أو نحو ذلك [وإذا تعذر ذلك][1]: وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إن كان المخطئ أهلا للفتوى فحسن إن إليه بإذن صاحبها. أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى، وهى على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر[2] على كتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة، ولا اعتراض. قال صاحب الحاوى: لا يسوغ لمفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة.

السادسة عشرة: إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا، ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمرى يكتب: يزاد فى الشرح ليجيب عنه. أو لم أفهم ما فيها فأجيب. قال: وقال بعضهم: لا يكتب شيئا أصلا قال: رأيت بعضهم كتب فى هذا: يحضر[3] السائل لنخاطبه شفاها. وقال الخطيب: ينبغى له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر [إن] كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب.

قال الصيمرى: وإذا كان فى رقعة استفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب فى بعضها، أو احتاج فى بعضها إلى تأمل أو مطالعة. أجاب عما أراد وسكت عن الباقى، وقال: لنا فى الباقى نظر أو تأمل أو زيادة نظر.

السابعة عشرة: ليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا.

قال الصيمرى: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميا، ويذكرها إن أفتى فقيها، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: بل يقتصر.
(٣) زاد فى أ: المحضر.

بولي»[١]. أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٥) كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث (٢٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠١)، والدارمي (٢/ ١٣٧) كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، والطيالسي (١/ ٣٠٥ - منحة) رقم (١٥٥٤) وابن ماجه (١/ ٦٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٨١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩٥ - ١٩٦) رقم (٧٢٢٧)، وابن حبان (١٢٤٣ - موارد)، والدارقطني (٣/ ٢١٨ - ٢١٩) كتاب: النكاح، والحاكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢١٤، ٦/ ٤١، ١٣/ ٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله.

قال الترمذي (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩): وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه (عن أبي إسحاق).

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أيضًا.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. =

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال: ولم تجر العادة أن يذكر فى فتواه طريق الاجتهاد، ووجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة، وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه، ولو كان فيما يفتى به غموض فحسن أن يلوح بحجته.

= سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: ما فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحاق الذى فاتنى، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتى به أتم.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة، وهم عائشة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وجابر وابن عمر، وعلى بن أبى طالب.

حديث عائشة:

أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٢٤٧ - موارد)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٣٠٥) رقم (١٥٥٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٧) رقم (٤٦٩٢) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة؛ أن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له». لفظ ابن حبان.

حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، حديث (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٨٦) رقم (٢٥٠٧)، والبيهقى (٧/ ١٠٦، ١٠٧) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، من طريق حجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى».

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٨٢): هذا إسناد ضعيف؛ حجاج هو ابن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع حجاج عن عكرمة إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قاله الإمام أحمد. اهـ.

وأخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢) كتاب: النكاح، حديث (١١)، والبيهقى (٧/ ١٢٤) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى مرشد، كلاهما من طريق عدى بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه، فنكاحها باطل».

قال الدارقطنى: رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره.

وقال البيهقى: كذا رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

قلت: ولم ينفرد عدى بن الفضل برفعه، فقد تابعه سفيان.

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٦٤) رقم (١٢٤٨٣) من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس: =

....

= أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ١٥٥) رقم (١١٣٤٣) من طريق الربيع بن بدر: ثنا النهاس بن قهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا يكون نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٢٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورواه فى الأوسط، فقال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر».

وأخرجه الطبرانى فى الكبير أيضًا (١١/ ١٤٢) رقم (١١٢٩٨) من طريق معمر بن سليمان الرقى عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى، والسلطان ولى من لا ولى له».

حديث عمران بن الحصين:

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦) رقم (١٠٤٧٣)، والدارقطنى (٣/ ٢٢٥) كتاب: النكاح، والبيهقى (٧/ ١٢٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، كلهم من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك.

وهو فى الكبير (١٨/ ١٤٢) رقم (٢٩٩).

وأخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٥) كتاب: النكاح حديث (٢١) من طريق عبد الله بن المحرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود مرفوعًا بمثل حديث عمران.

حديث أبى هريرة:

أخرجه ابن حبان (١٢٤٦ - موارد) من طريق أبى عامر الخزار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى».

وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٣٥٦)، والبيهقى (٧/ ١٢٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، والخطيب فى تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٤) من طريق المغيرة بن موسى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى وخاطب وشاهدى عدل».

والمغيرة بن موسى: منكر الحديث، قاله البخارى وأبو حاتم.

ينظر: الضعفاء للبخارى (٣٤٩) و الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠).

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣/ ١١٠١) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. =

وقال صاحب الحاوى: لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف. قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتى مدرسا

والتفصيل الذى ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوى المنع.

وقد يحتاج المفتى فى بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ، فيقول: وهذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم فى هذا خلافا، أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو: فقد أثم وفسق، أو: وعلى ولى الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه[1] الحال.

الثامنة عشرة: قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: ليس له إذا استفتى فى شىء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فى ذلك أو فى شىء منه وإن قل؛ ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفى كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة: إن الثابت فيها فى نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله - تبارك وتعالى -، وكماله وتقديسه المطلق، فيقول: [ذلك][2] معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه،

= حديث جابر:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبى الزبير، فإن كان الواسطى الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه.

حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٥) كتاب: النكاح، حديث (٢٢) من طريق ثابت بن زهير: ثنا نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

قال الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ١٨٩): ثابت بن زهير قال البخارى فيه: منكر الحديث، قاله ابن عدى.

حديث على بن أبى طالب:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (١/ ١٩٧) من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاج عن إبراهيم ابن الجراح عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن على عن النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدين، من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل».

قال ابن عدى: لم يحدث به إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهو باطل.

(١) فى أ: يوجبه.

(٢) سقط فى ط.

وليس البحث عنه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله - تبارك وتعالى - ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى فى ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا، ففى هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم. وإذا عزر ولى الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى تعزير (صبيح)[1] - بفتح الصاد المهملة - الذى كان يسأل عن المتشابهات على ذلك.

قال: والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالى منهم فى آخر أمره شديد المبالغة فى الدعاء إليها والبرهنة عليها، وذكر شيخه إمام الحرمين فى كتابه الغياثى أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف فى ذلك.

واستفتى الغزالى فى كلام الله - تبارك وتعالى - فكان من جوابه: وأما الخوض فى أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض فى هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين، ومثاله: من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر فى البرارى من غير مركوب.

وفى رسالة له: الصواب للخلق كلهم[2] إلا الشاذ النادر، الذى لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين - سلوك مسلك السلف فى الإيمان المرسل، والتصديق المجمل، بكل ما أنزله الله تعالى، وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل.

وقال الصيمرى فى كتابه: أدب المفتى والمستفتى: إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوما بالفتوى فى الفقه لم ينبغ - وفى نسخة لم يجز - له أن يضع خطه بفتوى فى مسألة من علم الكلام، قال: وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل

---

(١) فى أ: صبيع.
(٢) فى أ: كليم.

هذه الرقعة قال: وكره بعضهم أن يكتب: ليس هذا من علمنا، أو ما جلسنا لهذا[١]، والسؤال عن غير هذا أولى، بل لا يتعرض لشىء من ذلك.

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمرو بن عبد البر الامتناع من الكلام فى كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، قال: وإنما خالف ذلك أهل البدع، قال الشيخ: فإن كانت المسألة مما يؤمن فى تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا، وذلك بأن يكون جوابها مختصرا مفهوما، ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتى ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بغض الفتوى فى بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر. والله أعلم.

التاسعة عشرة: قال الصيمرى والخطيب - رحمهما الله -: وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز، فإذا كانت تتعلق بالأحكام: أجاب عنها، وكتب خطة بذلك، كمن سأل عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح. وإن كانت ليست من مسائل الأحكام، كالسؤال: عن الرقيم، والنقير، والقطمير، والغسلين - رده إلى أهله، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفاها لم يستقبح، هذا كلام الصيمرى والخطيب، ولو قيل: إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به، لكان حسنا، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام. والله أعلم.

فصل: فى آداب المستفتى وصفته وأحكامه

فيه مسائل:

إحداها: فى صفة المستفتى: كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه[٢]، والمختار فى التقليد أنه قبول قول من

---

(١) فى أ: أو.

(٢) المستفتى هو من عرضت له حادثة وأعياه الوقوف على حكمها فرفع أمرها إلى أهلها ليعرف حكم الله فيها - ولا جدال فى أن الاستفتاء واجب عند نزول الوقائع بالمكلف لقوله تعالى ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾ وإذا تدبرنا قوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم. . .﴾ الآية ظهر جليًا أن طلب الاستفتاء يجب من أجله الرحيل إلى من تطلب منه الفتوى وإن بعدت الشقة. فقد كان السلف يضربون الأكباد ويقطعون الرُّبا والوهاد الأيام والليالى من أجل المسألة الواحدة. فيجب على =

يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف فى المسألة الواحدة الليالى والأيام.

الثانية: يجب عليه قطعا البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته. فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك. ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس.

والصحيح هو الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته.

قال الشيخ أبو إسحاق المصنف - رحمه الله - وغيره: يقبل فى أهليته خبر العدل الواحد. قال أبو عمرو: وينبغى أن نشترط فى المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر[١] ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد فى ذلك على خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس فى ذلك. وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد فى أعلمهم[٢] والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامى، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.

= المستفتى أن يبحث عن الأحق بالإفتاء.
ينظر أطوار الفتيا وآداب المفتين.

(١) فى أ: العصر.

(٢) فى أ: أعينهم.

والثاني: يجب ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال، وشواهد الأحوال. وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج[١]، واختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين[٢]، والأول أظهر، وهو الظاهر من حال الأولين.

قال أبو عمرو - رحمه الله -: لكن متى اطلع على الأوثق، فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قلد الأعلم على الأصح.

وفي جواز تقليد الميت وجهان:

الصحيح: جوازه؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه.

والثاني: لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأمصار.

الثالثة: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟

قال الشيخ: ينظر: إن كان منتسبا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، قال العبادي في ترجمة ابن سريج: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، ومعارض جوابات الخصوم. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان من عظماء الشافعيين، وعلماء المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، وولي قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. توفي في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٩)، طبقات السبكي (٣/ ٢١).

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، قال الرافعي في «التذنيب»: إنه كان كبيرًا، غواصًا في الدقائق، من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة، من تصانيفه الفتاوى المشهورة، و«كتاب أسرار الفقه»، و«شرح الفروع»، وقطعة من «شرح التلخيص»، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤)، طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦).

حسين فى أن العامى هل له مذهب أم لا؟

أحدهما: لا مذهب له؛ لأن المذهب[١] لعارف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما.

والثانى - وهو الأصح عند القفال: له مذهب؛ فلا يجوز له مخالفته. وقد ذكرنا فى المفتى المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه، وإن لم يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان فى أن العامى: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين؟ يأخذ برخصه وعزائمه؟

أحدهما: لا يلزمه كما لم يلزمه فى العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه، فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلا ليقلد أهله؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين فى البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين[٢].

---

(١) فى أ: المذاهب.

(٢) وقد عرض العلماء لمسألة مذهب العامى فبعضهم يرى أنه ليس له مذهب معين وإنما مذهبه الفتوى لأنه قاصر عن درك الأدلة فله أن يستفتى من شاء من العلماء ويقلده - ويرى آخرون أنه يجب أن ينتسب إلى مذهب معين ويقلده ولا يجوز له مخالفته لأنه ربما يتتبع الرخص ويتخلص من الواجبات والعزائم.

وعندى أن الرأى الأول أوجه لأنه إذا كان المفتون والعلماء متورعين عن تتبع الرخص والحيل وكانت فتاويهم مؤيدة بالحجة والبرهان فلا يجد العامى طريقًا إلى الرخص والحيل ولا خلاف فى أنه بناء على الرأى الأول يجد سعة ومخرجًا فى العمل بالفتوى من الشريعة مطلقًا لا يجدهما فى التقيد بمذهب واحد - أما إذا لم يكن منتسبًا لمذهب ولا مقلدًا لفتوى ففيه رأيان:

أحدهما - أنه يلزم البحث عن مفت يأخذ برخصة وعزائمه لأنه أسلم له، وبه قطع أبو الحسين الكبير.

والثانى - لا يلزمه لأن السلف فى الصدر الأول لم يقلدوا عالمًا بعينه - وإذا تعارضت الفتاوى فى مسألة واحدة قيل يأخذ بأغلظها وقيل بأخفها. وقال بعضهم يجتهد ويأخذ بفتوى الأعلم واختاره السمعانى الكبير ونص الشافعى رضى الله عنه على مثله فى القبلة - وقيل يسأل مفتيًا آخر ويأخذ بفتوى من وافق قوله منهم. ويرى بعضهم أنه بالخيار فيأخذ بفتوى أيهم شاء، واختاره أبو إسحاق الشيرازى وقال ابن الصلاح: عليه أن يبحث عن الأوثق ويعمل بفتياه لأنه فى حكم التعارض ورجح النووى له الخيار لأنه لا معنى لاجتهاده وبحثه وهو غير قادر عليه. والاجتهاد فى القبلة أيسر من هذا لأن أماراتها حسية فصوابها أقرب بخلاف الفتاوى فإن أماراتها معنوية لا تظهر للعامى فوقع الفرق.

وقد تعددت أقوال العلماء فى حكم الفتوى إذا سمعها المستفتى هل يلتزم العمل بها =

والثانى: يلزمه وبه قطع أبو الحسن إلكيا، وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء، وأصحاب سائر العلوم، ووجهه: أنه لو جاز اتباع أى مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدى إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهدت[1] وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين، ونحن نمهد له طريقا يسلكه فى اجتهاده سهلا، فنقول: أولا ليس له أن يتبع فى ذلك مجرد التشهى، والميل إلى ما وجد عليه آباءه، وليس له التمذهب[2] بمذهب أحد من أئمة الصحابة - رضى الله عنهم - وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله، وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها: كمالك وأبى حنيفة وغيرهما.

ولما كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء الأئمة فى العصر، ونظر فى مذاهبهم نحو نظرهم فى مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها. واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل. فتفرغ للاختيار والترجيح، والتكميل والتنقيح، مع [كمال][3] معرفته، وبراعته فى العلوم. وترجحه فى ذلك على من

= مطلقًا أم فى حالة دون أخرى. فقال الخطيب إنما يلزمه العمل بها إذا لم يكن فى موضع الاستفتاء إلا مفت واحد. وقيل تلزمه إذا رضيها ووقع فى نفسه صحتها واختاره السمعانى لكن قال ابن الصلاح لم أجد هذا لغيره.

قال الشيخ ابن تيمية: والذى تقتضيه القواعد أنه يلزم العمل بها إذا لم يكن فى البلد إلا مفت واحد من غير توقف على رضائه بها واطمئنان نفسه إلى صحتها فإن ظهر مفت آخر وعلم أن الأول أوثق وأعلم لزمه قوله بناء على الأصح فى تعينه للإفتاء. وإن لم يدر الأوثق منهما لزمه العمل بجواب الأول وله استفتاء غيره إلا إذا حكم به حاكم فإنه يلزمه حينئذ ويتعين عليه دون غيره. هذه هى آداب المستفتى بالنظر للفتيا.

ينظر أطوار الفتيا وآداب المفتين.

(١) فى ط: مهذبة

(٢) فى أ: التذهب.

(٣) سقط فى ط.

سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله فى ذلك - كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا - مع ما فيه من الإنصاف، والسلامة من القدح فى أحد الأئمة - جلى واضح، إذا تأمله العامى قاده إلى اختيار مذهب الشافعى، والتمذهب به.

الرابعة: إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه للأصحاب:

أحدها: يأخذ بأغلظهما.

والثانى: بأخفهما.

والثالث: يجتهد فى الأولى، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه، واختاره السمعانى الكبير، ونص الشافعى - رضى الله عنه - على مثله فى القبلة

والرابع: يسأل مفتيا آخر، فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

وهذا هو الأصح[1] عند الشيخ أبى إسحاق الشيرازى المصنف، وعند الخطيب البغدادى، ونقله المحاملى[2] فى أول المجموع عن أكثر أصحابنا، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان فى نفسه.

وقال الشيخ أبو عمرو: المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به؛ فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما فى التحريم والإباحة، وقبل العمل، اختار التحريم؛ فإنه أحوط، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير فى غيره؛ لأنه ضرورة وفى صورة نادرة.

قال الشيخ: ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العامى الذى وقع له فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتيا آخر، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيبه به،

(١) فى أ: الصحيح.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبى، أبو الحسن المحاملى، البغدادى، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، كان غاية فى الذكاء والفهم، وبرع فى المذهب الشافعى، ومن تصانيفه: «المجموع» قريب من حجم «الروضة» يشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب «المقنع»، وكتاب «رءوس المسائل»، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها، وكتاب «عدة المسافر، وكفاية الحاضر»، توفى فى ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٧٤)، طبقات السبكى (٤/ ٤٨).

وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى؛ بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهى: الثالث، والرابع، والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما، والفرق بينه وبين ما نص عليه فى القبلة: أن أمارتها[1] حسية، فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين. والله أعلم.

الخامسة: قال الخطيب البغدادى: إذا لم يكن فى الموضع الذى هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال أبو المظفر السمعانى - رحمه الله -: إذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ فى العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع فى نفسه صحته. قال السمعانى: وهذا أولى الأوجه. قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده.

قال الشيخ: والذى تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتى نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ فى العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه إلى صحته.

وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذى أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به؛ بناء على الأصح فى تعينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما فى الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ.

السادسة: إذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لاحتمال، تغير رأى المفتى.

والثانى: لا يلزمه وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار

---

(١) فى أ: أداتها.

المفتي عليه، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا، وقطع فيما إذا كان ذلك خبرا عن ميت بأنه لا يلزمه، والصحيح أنه لا يختص، فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه.

السابعة: [له][1] أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك فى كون ذلك الجواب بخطه.

الثامنة: ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، ويبجله فى خطابه، وجوابه، ونحو ذلك، ولا يومئ بيده فى وجهه، ولا يقل له ما تحفظ فى كذا؟ أو ما مذهب إمامك أو الشافعي فى كذا؟ ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لى. ولا يقل: أفتانى فلان أو غيرك بكذا، ولا يقل: إن كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب، وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب.

وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة[2] فى رقعة، فإن أراد إفراد الأجوبة[3] فى رقاع بدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة؛ ليتمكن المفتي من استيفاء[4] الجواب واضحا، لا مختصرا مضرا بالمستفتي. ولا يدع الدعاء فى الرقعة[5] لمن يستفتيه.

قال الصيمري فإن اقتصر على فتوى واحد قال: ما تقول رحمك الله، أو رضى الله عنك، أو وفقك الله، وسددك ورضى عن والديك؟. ولا يحسن أن يقول: رحمنا الله وإياك.

وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون رضى الله عنكم؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى؟ ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة، ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: الأجود به.
(٣) فى أ: الأجود به.
(٤) فى أ: استفتاء.
(٥) فى ط: رقعة.

التاسعة: ينبغى أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف.

قال الصيمرى يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتى إلا فى رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده، وينبغى للعامى ألا يطالب المفتى بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها فى مجلس آخر، أو فى ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. وقال السمعانى: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامى عنه، والصواب الأول.

العاشرة: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا فى بلده ولا غيره - قال الشيخ: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع، والصحيح فى كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وأنه لا يثبت فى حقه حكم [لا إيجاب][1] ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يؤاخذ إذن صاحب الواقعة بأى شىء صنعه فيها. والله أعلم.

* * *

(١) فى أ: الإيجاب.

باب فى فصول مهمة تتعلق بالمُهذب
ويدخل كثير منها وأكثرها فى غيره أيضا

فصل: إذا قال الصحابى قولا ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر: فليس هو إجماعا، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعى:

الصحيح الجديد: أنه ليس بحجة.

والقديم: أنه حجة.

فإن قلنا: هو حجة، قدم على القياس، ولزم التابعى العمل به، ولا يجوز مخالفته. وهل[1] يخص به العموم؟ فيه وجهان، وإذا قلنا: ليس بحجة فالقياس مقدم عليه، ويسوغ للتابعى مخالفته. فأما إذا اختلفت الصحابة - رضى الله عنهم - على قولين فينبنى على ما تقدم، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح[2] أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد قدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه، فإن كان على أحدهما أكثر عددا وعلى الآخر أقل إلا أن مع القليل إماما فهما سواء.

فإن استويا فى العدد والأئمة إلا أن فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهما سواء.

والثانى: يقدم ما فيه أحد الشيخين.

وهذا كله مشهور فى كتب أصحابنا العراقيين فى الأصول وأوائل كتب الفروع. والشيخ أبو إسحاق المصنف ممن ذكره فى كتابه اللمع، هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابى، فأما إذا انتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه، الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون.

أحدها: أنه حجة وإجماع، قال المصنف الشيخ أبو إسحاق وغيره من أصحابنا

---

(١) فى أ: ولا.
(٢) فى أ: فيه صح.

العراقيين: هذا الوجه هو المذهب الصحيح.

والوجه الثانى: أنه حجة وليس بإجماع، قال المصنف وغيره: هذا قول أبى بكر الصيرفى.

والثالث: [أنه][1] إن كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة. قال المصنف وغيره: هذا قول أبى على بن أبى هريرة[2].

والرابع: ضد هذا أنه إن كان القائل حاكما أو إماما كان إجماعا، وإن كان فتيا لم يكن إجماعا، حكاه صاحب الحاوى فى خطبة الحاوى، والشيخ أبو محمد الجوينى فى أول كتابه الفروق، وغيرهما. قال صاحب الحاوى: هو قول أبى إسحاق المروزى، ودليله أن الحكم لا يكون غالبا إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة، وينتشر انتشارا ظاهرا، والفتيا تخالف[3] هذا.

والخامس: مشهور عند الخراسانيين من أصحابنا فى كتب الأصول، وهو المختار عند الغزالى فى المستصفى: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا أن القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا أو غيره ممن بعده، فحكمه حكم الصحابى على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة. وحكى فيه وجهان لأصحابنا:

منهم من قال: حكمه حكمه.

ومنهم من قال: لا يكون حجة وجها واحدا.

قال صاحب الشامل: الصحيح أنه يكون إجماعا، وهذا الذى صححه هو الصحيح. فإن التابعى كالصحابى فى هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقين، ولم

---

(١) سقط فى ط.

(٢) الحسن بن الحسين القاضى، أبو على بن أبى هريرة البغدادى، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، صَنَّفَ التعليق الكبير على مختصر المزنى، نقله عنه أبو على الطبرى، قال الإسنوي: وله تعليق آخر فى مجلد ضخم. توفى ببغداد فى رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٢٦)، طبقات السبكى (٣/ ٢٥٦).

(٣) فى أ: بخلاف.

يخالفوا فكانوا مجمعين، وإجماع التابعين كإجماع الصحابة، وأما إذا لم ينتشر قول التابعى فلا خلاف أنه ليس بحجة، كذا قال صاحب الشامل وغيره، قالوا: ولا يجىء فيه القول القديم الذى فى الصحابى؛ لأن الصحابة ورد فيهم[١] الحديث.

فصل: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام[٢]: صحيح، وحسن، وضعيف.

قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث فى الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن.

فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به فى الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعمل به فى غير الأحكام: كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، فالصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل[٣] الضابط عن مثله، من غير شذوذ، ولا علة.

وفى الشاذ خلاف، مذهب الشافعى والمحققين: أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات.

ومذهب جماعات من أهل الحديث، وقيل: إنه مذهب أكثرهم: أنه رواية الثقة ما لم يروه الثقات، وهذا ضعيف[٤].

---

(١) فى أ: منهم.
(٢) تقدم بيان ذلك.
(٣) فى أ: العبد.
(٤) اتفق العلماء جميعًا على أن الأحاديث الموضوعة لا يجوز الأخذ بها ولا روايتها ولا ذكرها إلا إذا اقترن ذلك ببيان كونها موضوعة ولا أصل لها. وأما من روى شيئًا منها دون أن يوضح أنها موضوعة وهو يعلم هذا فإنه آثم وكما أنه لا يجوز رواية الموضوع فمن باب أولى لا يجوز العمل بالحديث الموضوع وما أشبهه بأى حال من الأحوال لا فى الحلال والحرام، ولا فى الوعظ والإرشاد ولا فى الترغيب والترهيب ولا فى التفسير، ولا فى غير ذلك إطلاقًا.

وأما الضعيف فإنه على ضربين:

الأول: ما يعتبر به أو ما ينجبر بغيره كتعدد الطرق ونحوها وهذا النوع من الضعيف هو ما كان ضعفه ناشئًا بسبب انقطاع سنده كالمعلق والمنقطع والمعضل والمرسل، أو كان بسبب ضعف فى ضبط الرجال كالوهم أو الاختلاط أو سوء الحفظ أو كان الضعف بسبب عدم ثبوت العدالة كالمستور ومجهول العين والمبهم.

فهذا النوع هو الذى يعتبر به وينجبر بغيره، وهو المقصود بقول بعضهم: يعمل به فى =

. . . .

= فضائل الأعمال ونحوها وهذا القسم هو الذى تصح كتابته وروايته للمتابعة والاستشهاد.

الثانى: ما كان ضعيفًا ضعفًا غير منجبر، وهو ما لا يعتبر به، ولا يشهد له أصل شرعى، وهذا النوع هو ما كان ضعفه ناشئًا بسبب اتهام راويه بالكذب أو كان بسبب فسق الراوى، أو فحش غلطه، أو فحش غفلته، وهذا القسم لا يعمل به إطلاقًا لا فى الفضائل ولا فى غيرها، ولا يصح أن يروى ولا أن يدون إلا لتوضيح حاله فقط مثله فى ذلك مثل الحديث الموضوع تمام بتمام.

وقال ابن تيمية فى «منهاج السنة» إن قولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأى ليس المراد به الضعيف المتروك ولكن المراد به الحسن. كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجرى ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان:

ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض أئمة الحديث: الضعيف أحب إلى من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث. اهـ.

وللعلماء مذاهب فى الأخذ بالحديث الضعيف نوضحها فيما يأتى:

أولاً: مذهب كبار الحفاظ والمحدثين كالبخارى ومسلم وهو أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقًا لا فى الأحكام، ولا للاعتبار والمواعظ ووجهتهم فى ذلك أن أمور الدين لا تؤخذ إلا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة، أما الأحاديث الضعيفة فغير صحيحة، والأخذ بها إنما هو زيادة فى الشرع على غير علم، بل إنه يعتبر منهيًا عنه أخذًا من قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾، فالخير إذن أن يقول الإنسان برأيه فيما لم يرد نص حتى إذا اعتراه خطأ كان منسوبًا إلى رأيه لا إلى الرسول ﷺ، ولذا لم يأخذوا بالحديث الضعيف إلا إذا روى من وجوه متعددة ترفعه إلى درجة الحديث الحسن.

وقد ذهب إلى هذا أيضًا القاضى أبو بكر بن العربى، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين.

ثانيًا: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا قال السيوطى: وعزى ذلك إلى أبى داود، وأحمد؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال أى أن أصحاب هذا المذهب يأخذان بالضعيف إذا لم يكن فى الباب حديث صحيح أو حسن أو فتوى صحابى.

ثالثًا: مذهب بعض علماء الفقه وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة فى الفضائل، روى عن عبد الرحمن بن مهدى كما أخرجه البيهقى إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شددنا فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال وإذا روينا فى الفضائل والعقاب سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الأحاديث وروى مثل هذا القول عن الإمام أحمد، وبذلك تتضح وجهة نظرهم فى أن الحديث الضعيف إذا لم يترتب عليه حكم بالحلال أو الحرام يتساهلون فيه، كما نقل ذلك أيضًا عن ابن المبارك.

وأرجح أن المراد بمثل أقوال الأئمة: ابن حنبل وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى =

وأما العلة: فمعنى خفى فى الحديث، قادح فيه، ظاهره السلامة منه، إنما يعرفه الحذاق المتقنون، الغواصون على الدقائق.

وأما الحديث الحسن فقسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته، وليس مغفلا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله، أو نحوه من وجه آخر.

والقسم الثانى: أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة إلا أنه يقصر فى الحفظ والإتقان عن رجال الصحيح بعض القصور.

وأما الضعيف: فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن.

فصل: إذا قال الصحابى: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، أو: من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، أو: السنة كذا، ونحو ذلك - فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير. ولا فرق بين أن يقوله فى حياة رسول الله ﷺ أو بعده، صرح به الغزالى وآخرون. وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى(١) من أصحابنا: له(٢) حكم الموقوف على الصحابى.

وأما إذا قال التابعى: من السنة كذا، ففيه وجهان - حكاهما القاضى أبو الطيب الطبرى:

= إنما هو فى الأخذ بالحديث الضعيف الذى تقوى وعضده غيره حتى وصل إلى درجة الحسن لغيره، ولم يصل إلى درجة الصحة فهذا النوع كان يسمى فى زمنهم بالضعيف ويدخل مع القسم الآخر من الضعيف وهو المتروك وما كانوا يفرقون بين الصحيح والحسن وإنما كان أكثر المتقدمين بنصف الحديث إما بالصحة وإما بالضعف.

فقول هؤلاء الأئمة: «إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا... إلخ» يريدون بالتساهل الأخذ بالحديث الحسن والله أعلم.

ينظر قواعد أصول الحديث ص (٩٤ - ٩٧).

(١) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلى، الفقيه الحافظ. أحد كبراء الشافعية فقهًا وحديثًا وتصنيفًا، رحل وسمع الكثير، وصنف «الصحيح» و«المعجم» و«مسند عمر بن الخطاب» رضى الله عنه، قال الشيخ أبو إسحاق: جمع بين الفقه والحديث ورئاسة الدين والدنيا. توفى فى رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٣٦)، طبقات السبكى (٣/ ٧).

(٢) فى أ: على.

الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف على بعض الصحابة.

والثاني: أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل.

وإذا قال التابعى أمرنا بكذا، قال الغزالى: يحتمل أن يريد أمر النبى ﷺ أو أمر كل الأمة؛ فيكون حجة، ويحتمل أمر بعض الصحابة، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب[١] طاعته، فهذا كلام الغزالى، وفيه إشارة إلى خلاف فى أنه موقوف، أو مرفوع مرسل.

أما إذا قال الصحابى: وكنا نفعل كذا، أو نقول كذا، أو كانوا يقولون كذا، ويفعلون كذا، أو لا يرون بأسا بكذا، أو كان يقال، أو يفعل كذا - فاختلفوا فيه: هل يكون مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أم لا؟ فقال المصنف فى اللمع: إن كان ذلك مما لا يخفى فى العادة كان كما لو رآه النبى ﷺ ولم ينكره؛ فيكون مرفوعا، وإن جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعا، كقول بعض الأنصار: كنا نجامع فنكسل، ولا نغتسل، فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال[٢]؛ لأنه يفعل سرا فيخفى.

وقال غير[٣] الشيخ: إن أضاف ذلك إلى حياة رسول الله ﷺ كان مرفوعا حجة، كقوله: كنا نفعله فى حياة رسول الله ﷺ أو فى زمنه و[٤] هو فينا، أو وهو بين أظهرنا. وإن لم يضفه فليس بمرفوع، وبهذا قطع الغزالى فى المستصفى وكثيرون. وقال أبو بكر الإسماعيلى وغيره: لا يكون مرفوعا أضافه أم لم يضفه.

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه: أنه مرفوع مطلقا، سواء أضافه أم لم يضفه، وهذا قوى، فإن الظاهر من قوله: كنا نفعل أو كانوا يفعلون - الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا فى زمن رسول الله ﷺ ويبلغه.

قال الغزالى: وأما قول التابعى: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، وفى ثبوت

---

(١) فى أ: تحت.

(٢) يقال أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل. النهاية (٤/ ١٧٤).

(٣) فى أ: عنه.

(٤) فى أ: أو.

الإجماع بخبر الواحد كلام.

قلت: اختلفوا فى ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاختيار الغزالى: أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس. وذهب طائفة إلى ثبوته، وهو اختيار الرازى.

فصل: الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب[١] الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع[٢] عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز.

وقال أبو حنيفة، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد، وكثيرون من الفقهاء، أو أكثرهم: يحتج به، ونقله الغزالى عن الجماهير.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات. ودليلنا فى رد المرسل مطلقا أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى؛ لأن المروى[٣] عنه محذوف مجهول العين والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا[٤] ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا فى حده أكثر المحدثين فقالوا: هو رواية التابعى عن النبى ﷺ قال الشافعى - رحمه الله[٥] -: واحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض الصحابة[٦]، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين،

---

(١) فى أ: أصحابنا.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبى، الطهمانى، الحافظ، أبو عبد الله، الحاكم النيسابورى، المعروف بابن البيع، صاحب «المستدرك» وغيره من الكتب المشهورة، ولد فى ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، بلغت تصانيفه قريبًا من خمسمائة جزء، قيل غير ذلك، وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة، وكان يميل إلى التشيع. وقال الذهبي: هو معظم للشيخين بيقين ولذى النورين، وإنما تكلم فى معاوية فأوذى. توفى فى صفر سنة خمس وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٩٣) طبقات السبكى (٤/ ١٥٥).

(٣) فى أ: المرسل.

(٤) فى أ: هذا.

(٥) ينظر الرسالة ٤٦٢ - ٤٦٥ فقرة (١٢٦٩ - ١٢٧٠).

(٦) فى ط: أصحابه.

ولا مرسلهم إلا بالشرط الذى وصفته. هذا نص الشافعى فى الرسالة وغيرها، وكذا نقله عنه[١] الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين: كالبيهقى والخطيب البغدادى وآخرين، ولا فرق فى هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون.

وقد قال الشافعى فى مختصر المزنى[٢] فى آخر باب الربا: أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ[٣] وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فجاء رجل بعناق[٤] فقال: أعطونى بهذه العناق، فقال أبو بكر - رضى الله عنه -: لا يصلح هذا[٥]. قال الشافعى[٦]: وكان القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال الشافعى: وبهذا نأخذ. قال: ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال الشافعى: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. هذا نص الشافعى فى المختصر نقلته بحروفه؛ لما يترتب عليه من الفوائد. فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى: إرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق فى كتابه اللمع، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادى فى كتابيه: كتاب الفقيه والمتفقه، والكفاية[٧] وحكاهما جماعات آخرون

أحدهما: معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل. قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والوجه الثانى: أنها ليست بحجة عنده، بل هى كغيرها على ما ذكرناه، وقالوا:

---

(١) فى أ: عن.
(٢) ينظر المختصر (٧٨).
(٣) سيأتى.
(٤) العناق سيأتى تفسيره فى كتاب الزكاة.
(٥) رواه الشافعى فى القديم عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به. كما فى معرفة السنن والآثار (٤/ ٣١٦).
(٦) فى القديم كما فى معرفة السنن (٤/ ٣١٦).
(٧) ينظر الكفاية ص (٤٤٤).

وإنما رجح الشافعى بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

وقال الخطيب البغدادى فى كتاب: الفقيه والمتفقه: والصواب: الوجه الثانى، وأما الأول فليس بشىء. وكذا قال فى الكفاية[١]: الوجه الثانى: هو الصحيح عندنا من الوجهين؛ لأن فى مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح. قال: وقد جعل الشافعى لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم، كما استحسن مرسل سعيد، هذا كلام الخطيب.

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى[٢] نص الشافعى كما قدمته ثم قال: فالشافعى، يقبل مراسيل كبار التابعين[٣] إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها [الشافعى][٤] - رضى الله عنه - سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعى حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حيث[٥] انضم إليها ما يؤكدها، قال: وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ. فهذا كلام البيهقى والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعى ومعانى كلامه، ومحلهما من التحقيق والإتقان، والنهاية فى العرفان بالغاية القصوى، والدرجة العليا.

وأما قول الإمام أبى بكر القفال المروزى فى أول كتابه: شرح التلخيص: قال الشافعى فى الرهن الصغير: مرسل ابن المسيب عندنا حجة، فهو محمول على

---

(١) ينظر السابق.

(٢) أحمد بن الحسين بن على بن موسى، الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر البيهقى، الخسروجردى، مولده فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف. قال عبد الغافر فى «الذيل»: كان على سيرة العلماء، قانعًا من الدنيا باليسير، متجملا فى زهده وورعه. وقال إمام الحرمين: ما من شافعى إلا وللشافعى عليه منة إلا البيهقى؛ فإن له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرة مذهبه، ومن تصانيفه: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة، توفى بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٢٠)، طبقات السبكى (٣/ ٨).

(٣) ينظر مناقب الشافعى (٢/ ٣٢).

(٤) سقط فى ط.

(٥) فى أ: حين.

التفصيل الذى قدمناه عن البيهقى والخطيب والمحققين والله أعلم.

قلت: ولا يصح تعلق من قال: إن مرسل سعيد حجة بقوله: إرساله حسن؛ لأن الشافعى - رحمه الله - لم يعتمد عليه وحده، بل اعتمده لما انضم إليه قول أبى بكر الصديق ومن حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة - رضى الله عنهم - مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره - فهذا عاضد ثان للمرسل، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد.

فإن قيل: ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به، وهذا القول فيه تساهل؛ لأنه إذا أسند عملنا[1] بالمسند، فلا فائدة حينئذ فى المرسل ولا عمل به. فالجواب: أن بالمسند يتبين صحة المرسل، وأنه مما يحتج به، فيكون فى المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد، وتعذر الجمع قدمناهما عليه. والله أعلم. هذا كله فى غير مرسل الصحابى.

أما مرسل الصحابى كإخباره عن شىء فعله النبى ﷺ أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك - فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به جمهور أصحابنا، وجماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون: بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله فى الصحيح، وفى صحيحى[2] البخارى ومسلم من هذا ما لا يحصى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى من أصحابنا: لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبى ﷺ أو صحابى، قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابى. وحكى الخطيب البغدادى وآخرون: هذا المذهب عن بعض العلماء، ولم ينسبوه، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف فى التبصرة إلى الأستاذ أبى إسحاق، والصواب: الأول، وأنه يحتج به مطلقا؛ لأن روايتهم عن غير الصحابى نادرة، وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، والله أعلم.

---

(١) فى أ: علمنا.

(٢) فى ط: صحيح.

فهذه ألفاظ وجيزة فى المرسل، وهى وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها فهى مبسوطة بالنسبة إلى هذا الموضع، فإن بسط هذا الفن ليس هذا موضعه، ولكن حملنى على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها، ويكثر الاحتياج إليها، ولا سيما فى مذهبنا، خصوصا هذا الكتاب الذى شرعت فيه، أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه[١] وأتمها، وأعجلها، وأنفعها فى الآخرة والدنيا، وأكثرها انتفاعا به، وأعمها فائدة لجميع المسلمين، مع أنه قد شاع فى السنة عن كثيرين من المشتغلين بمذهبنا، بل أكثر أهل زماننا أن الشافعى - رحمه الله - لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب، فإنه يحتج به مطلقا، وهذان غلطان، فإنه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا، بل الصواب ما قدمناه. والله أعلم، وله الحمد والنعمة، والفضل والمنة.

فرع: قد استعمل المصنف فى المهذب أحاديث كثيرة مرسلة، واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل، وجوابه: أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة؛ فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس، ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره

واعلم أنه قد ذكر فى المهذب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليست مرسلة، بل هى مسندة صحيحة مشهورة فى الصحيحين وكتب السنن، وسنبينها فى مواضعها - إن شاء الله تعالى - كحديث ناقة البراء، وحديث الإغارة على بنى المصطلق، وحديث إجابة الوليمة فى اليوم الثالث، ونظائرها، والله أعلم.

فصل: قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر، أو حدث، أو نقل، أو أفتى، وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك فى التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا، فلا يقال فى شىء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال فى هذا كله روى عنه أو نقل عنه أو حكى عنه أو جاء[٢] عنه أو بلغنا عنه، أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروى أو يرفع أو يعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من

(١) زاد فى أ: وأكملها.
(٢) فى أ: جاءنا.

صيغ الجزم، قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغى أن تطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان فى معنى الكاذب عليه.

وهذا الأدب أخل[١] به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا، ما عدا حذاق[٢] المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيرا فى الصحيح: روى عنه، وفى الضعيف: قال، وروى فلان، وهذا حيد عن الصواب.

فصل: صح عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال: إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولى[٣]، وروى عنه: إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى، أو قال: فهو مذهبى[٤]، وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة[٥].

وقد عمل بهذا أصحابنا فى مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف فى كتب[٦] المذهب.

وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما.

وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطى[٧]، وأبو القاسم الداركى[٨]، وممن نص عليه: أبو الحسن إلكيا الطبرى فى كتابه فى

---

(١) فى أ: أضل.
(٢) فى أ: خلاف.
(٣) ينظر مناقب البيهقى (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، والسير (١٠/ ٣٤)، وتوالى التأسيس (٦٣).
(٤) ينظر آداب الشافعى (٩٤)، والسير (٣٥).
(٥) وللشيخ العلامة تقى الدين رسالة تناول فيها شرح ذلك وسماها «معنى قول المطلبى إذا صح الحديث فهو مذهبى».
انظر الرسائل المنبرية (٣/ ٩٨ - ١١٤) وانظرها بتحقيقنا مع تحقيق كتاب الأم للشافعى.
(٦) فى أ: كتاب.
(٧) يوسف بن يحيى القرشى، أبو يعقوب، البويطى، المصرى، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعى، وأئمة الإسلام، قال الربيع: وكان له من الشافعى منزلة. وقال النووى فى مقدمة «شرح المهذب»: إن أبا يعقوب البويطى أجلُّ من المزنى والربيع المرادى. توفى ببغداد فى السجن والقيد فى المحنة فى رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٧١)، طبقات السبكى (٢/ ١٦٢).
(٨) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الداركى، انتهت إليه رئاسة

أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقى، وآخرون، وكان جماعة من متقدمى أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعى خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعى ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرا، ومنه ما نقل عن الشافعى فيه قول على وفق الحديث.

وهذا الذى قاله الشافعى ليس معناه أن كل أحدٍ رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعى وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعى - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها. وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعى - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعى بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعى - رحمه الله - عمدا، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره، كأبى الوليد موسى بن أبى الجارود[١] ممن صحب الشافعى، قال: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأقول: قال الشافعى: أفطر الحاجم والمحجوم[٢]، فردوا ذلك على أبى الوليد؛

المذهب الشافعى ببغداد، تفقه على أبى إسحاق المروزى، قال الخطيب: كان ثقة انتقى عليه الدارقطنى، توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة فى شوال، وقيل: فى ذى القعدة عن نيف وسبعين سنة، رحمه الله تعالى.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٤١)، طبقات السبكى (٣/ ٣٣٠).

(١) موسى بن أبى الجارود، أبو الوليد المكى، الفقيه. راوى كتاب «الأمالي» وغيره عن الشافعى، روى عنه الترمذى فى آخر الجامع أقوال الشافعى، قال الدارقطني: روى عن الشافعى حديثًا كثيرًا، وكان يفتى بمكة على مذهب الشافعى، لم يذكروا وفاته.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٧٠)، طبقات السبكى (٢/ ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٠) كتاب: الصوم، باب: فى الصائم يحتجم حديث (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب: الصائم، باب: ما جاء فى الحجامة للصائم حديث (١٦٨٠)، والدارمى (٢/ ١٤) كتاب: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، وأبو داود الطيالسى (١٨٦

لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخا عنده، وبين الشافعي نسخه

= منحة) رقم (٨٩٠)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) حديث رقم (١٩٦٣)، وابن حبان (٨٩٩ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨ - ٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، وابن الجارود رقم (٣٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه البخاري أيضًا فقال الترمذي في العلل (ص - ١٢٢): وسألت محمدًا عن هذا الحديث قال: ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

فقلت له: كيف بما وقع فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعًا.

قال الترمذي: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان.

وللحديث طريق آخر عن ثوبان:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) من طريق ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخا من الحي مصدقًا أخبره أن ثوبان. . . فذكره ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٦). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٢) من هذا الوجه.

حديث رافع بن خديج:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٢/ ١٣٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٠) رقم (٧٥٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧) رقم (١٩٦٤)، وابن حبان (٩٠٢ - موارد)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال الترمذي: حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال الترمذي في العلل (ص - ١٢١ - ١٢٢): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ.

وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط قلت له: ما علته قال: روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث =

واستدل عليه، وستراه فى: كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى - وقد قدمنا عن ابن

= ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث».
وقال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢٤٩) رقم (٧٣٢): سمعت أبى يقول: روى عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم. قال أبى: إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان واغتر أحمد ابن حنبل بأن قال الحديثين عنده، وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبى ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وهذا الحديث فى فطر الحاجم عندى باطل.
قلت: وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم: شداد بن أوس، وأبو موسى الأشعرى، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلى، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وأبو يزيد الأنصارى، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، والحسن مرسلاً.
حديث شداد بن أوس:
أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣ - ١٢٤)، والدارمى (٢/ ١٤) كتاب: الصيام، باب: الحجامة تفطر الصائم، وابن حبان (٩٠٠ - موارد)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) كتاب: الصيام، باب: الحديث الذى روى فى الإفطار بالحجامة، من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».
صححه ابن حبان:
وأخرجه الطيالسى (١/ ١٨٧ - منحة) رقم (٨٩١)، والحاكم (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٠٩) رقم (٧٥٢٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٩) من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس.
وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس.
حديث أبى موسى الأشعرى:
أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى موسى عبد الله بن قيس فى الحجامة للصائم، حديث (٣٢٠٨)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٨٧)، والبزار (١/ ٤٧٥ - كشف) رقم (١٠٠٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقى (٤/ ٢٦٦) كلهم من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.
قلت: وفيه نظر مطر الوراق لم يخرِّج له البخارى.
وقال البزار: هكذا رواه مطر مرفوعًا وخالفه حميد.
وقال النسائى: رفعه خطأ وقد وقفه حفص. =

خزيمة أنه قال: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى

= قلت: أما مخالفة حميد:

فأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٣٣) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على بكر ابن عبد الله المزنى فيه حديث (٣٢١٤) من طريق حميد الطويل عن بكر عن أبى العالية عن أبى موسى موقوفا.

وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٣٢) رقم (٣٢٠٩) من طريق حفص عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفا أيضًا.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٧٤): قال صاحب «التنقيح: قال أحمد بن حنبل: حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبى العالية اهـ.

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) رقم (٦٨٢): سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال أبى: رواه هشام بن عمار عن شعيب ابن إسحاق، ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبى مالك عن ابن بريدة عن أبى موسى عن النبى ﷺ، قال أبى: كأن حديث أبى رافع أشبه؛ لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفا، قال أبى: ولا أعرف من البصريين أحدًا كنيته أبو مالك إلا عبيد الله بن الأخنس، قال أبو زرعة: رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى موقوف، فكأن حديث أبى رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت اهـ.

حديث معقل بن يسار:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤، ٤٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٣) كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على عطاء بن السائب فيه، حديث (٣١٦٦)، والبزار (١/ ٤٧٤ - كشف) رقم (١٠٠١، ١٠٠٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعًا.

قال النسائى: عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه - يعنى: ابن فضيل وسليمان بن معاذ.

وتعقبه الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٧٤) برواية أحمد من طريق عمار بن زريق عن عطاء به.

وقال البزار: تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

حديث أسامة بن زيد:

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٣) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سعيد بن أبى عروبة فيه حديث (٣١٦٥)، والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٧)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد =

كتبه. وجلالة ابن خزيمة وإمامته فى الحديث والفقه، ومعرفته بنصوص الشافعى

= عن النبى ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال النسائى: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد.
قلت: وفيه نظر فقد أخرجه الخطيب (/ ٣٧٨) من طريق يونس عن الحسن عن أسامة.
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والحسن مدلس. وقيل: لم يسمع من أسامة.
حديث بلال:
أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢١) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه حديث (٤١٥٦)، والبزار (١/ ٤٧٦ - كشف) رقم (١٠٠٨)، والطبرانى فى الكبير (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) رقم (١١٢٢) من طريق أبى العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال النسائى: خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ثم أخرجه من هذا الطريق.
وقال البزار: وشهر لم يلق بلالاً مات بلال فى خلافة عمر اهـ.
وينظر جامع التحصيل (ص - ١٩٧).
وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧١): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، وشهر لم يلق بلالاً.
حديث على بن أبى طالب:
أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٢) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد ابن مهران الحذاء فيه حديث (٣١٦١)، والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٨) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن على عن النبى ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال النسائى: وقفه أبو العلاء.
ثم أخرجه (٢/ ٢٢٣) من طريقه عن قتادة عن الحسن عن على موقوفًا.
وأخرجه (٢/ ٢٢٣) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على موقوفًا.
وأخرجه أيضا من طريق سعيد عن مطر عن الحسن عن على مرفوعًا.
فهذا اختلاف فى سند الحديث بين وقفه ورفعه.
وقال البزار: جميع ما يرويه الحسن عن على مرسل كذا فى نصب الراية (٢/ ٤٧٥).
والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة.
حديث عائشة:
أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧، ٢٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٨) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٠، ٣١٩١)، والبزار (١/ ٤٧٣ - كشف) رقم (٩٩٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٩) من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». =

بالمحل المعروف.

= قال النسائى: وقفه الحسن بن موسى.
ثم أخرجه من طريقه عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة وقال (٢/ ٢٢٩): ووافقه عبد الواحد بن زياد - أى: على وقفه.
ثم أخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن عطاء عن عائشة موقوفًا.
حديث أبى هريرة:
أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥) كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة حديث (٣١٧٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الحجامة للصائم حديث (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا.
قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٥) هذا إسناد منقطع عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش وإنما يقول كتب إلى أبى بكر بن عياش عن الأعمش... ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفًا. اهـ.
ورواية إبراهيم بن طهمان أخرجها النسائى فى الكبرى (٣١٧٧).
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو يعلى (١١/ ١١٣) رقم (٦٢٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم (٣١٧٢) من طريق الحسن عن أبى هريرة مرفوعًا.
وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الحسن وأبى هريرة.
وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة عن أبى هريرة أخرجها النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧).
حديث ابن عباس:
أخرجه النسائى الكبرى (٢/ ٢٢٩) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٤)، والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٨)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ١٣٨) رقم (١١٢٨٦) من طريق قبيصة عن فطر عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال النسائى: خالفه محمد بن يوسف.
ثم أخرجه من طريقه عن فطر عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً.
والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير، ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.
حديث أنس بن مالك:
أخرجه البزار
١/ ٤٧٦ رقم (١٠٠٧) من طريق مالك بن سليمان وهو رجل من أهل البصرة حدث عند عفان بهذا الحديث عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٢): رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث.
حديث جابر:
أخرجه البزار (١/ ٤٧٢ - كشف)، والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد =

قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر: إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا، أو[1] فى ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به[2].

= (٣/ ١٧٢) من طريق سلام أبى المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال الطبرانى: لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر.

وقال البزار: تفرد به سلام عن مطر.

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدى فى الكامل، والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢) من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». وأعله ابن عدى بالحسن.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن بن أبى جعفر وفيه كلام وقد وثق.

حديث سعد بن أبى وقاص:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣ / ٩٧) من طريق داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

حديث أبى زيد الأنصارى:

أخرجه ابن عدى (٣/ ٩٨) من طريق داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعلة الحديثين داود بن الزبرقان.

قال ابن معين: ليس بشىء. وقال النسائى: ليس بثقة. أسند ذلك عنهما ابن عدى فى الكامل.

حديث ابن مسعود:

أخرجه العقيلى فى الضعفاء (٤/ ١٨٤) من طريق معاوية بن عطاء عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعًا.

ومعاوية بن عطاء قال العقيلى: فى حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره وأورد له أحاديث وقال: وهذه كلها بواطل لا أصول لها.

حديث سمرة:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥) رقم (٦٩٠٩)، والبزار (١/ ٤٧٤ - كشف) رقم (١٠٠٣) من طريق يعلى بن عباد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٢): وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف اهـ.

وفى سماع الحسن من سمرة خلاف طويل.

(١) فى أ: و.

(٢) فى أ: فيه.

وإن لم تكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا - فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى، ويكون هذا عذرا له فى ترك مذهب إمامه هنا[١]، وهذا الذى قاله حسن متعين، والله أعلم.

فصل: اختلف المحدثون وأصحاب الأصول فى جواز اختصار الحديث عن[٢] الرواية على مذاهب: أصحها: يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يتغير الحكم بذلك، ولم نر أحدا منهم منع من ذلك فى الاحتجاج فى التصانيف، وقد أكثر من ذلك المصنف فى المهذب، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه أبو عبد الله البخارى فى صحيحه، وهو القدوة.

فصل: قد أكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ونص هو فى كتابه اللمع وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا، وسببه: أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجده الأدنى محمد: تابعى، والأعلى عبد الله: صحابى، فإن أراد بجده الأدنى - وهو محمد - فهو مرسل، لا يحتج به، وإن أراد عبد الله كان متصلا، واحتج به. فإذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين، فلا يحتج به، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير.

وذكر أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - أن شعيبا لم يلق عبد الله، وأبطل الدارقطنى وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه.

فإذا عرف هذا فقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بروايته هكذا، فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار. روى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بإسناده عن البخارى أنه سئل: أيحتج به؟ فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

---

(١) فى أ: هذا.
(٢) فى ط: فى.

ما تركه أحد من المسلمين، وذكر غير[١] عبد الغنى هذه الحكاية، ثم قال: قال البخارى: من الناس بعدهم؟! وحكى الحسن[٢] بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا [فى][٣] التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق - رحمه الله - فاختار المصنف فى اللمع طريقة أصحابنا فى منع الاحتجاج به، وترجح عنده - فى حال تصنيف المهذب - جواز الاحتجاج به، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرون، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، ويكفى فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخارى، ودليله: أن ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية[٤] وهو عبد الله.

فصل: فى بيان القولين والوجهين والطريقين:

فالأقوال للشافعى، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم فى أن المخرج هل ينسب إلى الشافعى؟

والأصح: أنه لا ينسب، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين[٥]، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما فى وقت، وقد يقولهما فى وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذى لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما الطرق فهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: فى المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهم: فى المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف فى المهذب النوعين:

---

(١) فى أ: عنه.
(٢) فى أ: الحسين.
(٣) سقط فى ط.
(٤) فى أ: بالراوية.
(٥) فى أ: يكون.

فمن الأول قوله فى مسألة ولوغ الكلب: وفى موضع القولين وجهان ومنه: قوله فى باب كفارة الظهار[١]: إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان:

أحدهما: على قولين.

والثانى: ينقطع التتابع قولا واحدا:

ومنه قوله فى آخر القسمة: وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه، وفى الباقى وجهان:

أحدهما: على قولين:

والثانى: يبطل.

ومنه: قوله فى زكاة الدين المؤجل وجهان:

أحدهما: على قولين.

والثانى: تجب.

ومنه: ثلاثة مواضع متوالية فى أول باب عدد الشهود:

أولها: قوله: وإن كان المقر أعجميا، ففى الترجمة وجهان:

أحدهما: تثبت باثنين.

والثانى: على قولين كالإقرار[٢].

ومن النوع الثانى قوله فى قسم الصدقات: وإن وجد فى البلد بعض الأصناف فطريقان.

أحدهما: يغلب حكم المكان.

والثانى: الأصناف.

ومنه: قوله فى السلم: [فى][٣] الجارية الحامل طريقان:

أحدهما: لا يجوز.

والثانى: يجوز.

وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك فى كونها من كلام الأصحاب،

---

(١) فى أ: الطهارة.

(٢) فى أ: كالقرار.

(٣) سقط فى ط.

وستأتى فى مواضعها زيادة فى شرحها إن شاء الله تعالى.

فصل[١]: كل مسألة فيها قولان للشافعى - رحمه الله - قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه.

واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون فى كثير منها.

قال إمام الحرمين فى النهاية فى باب المياه، وفى باب الأذان:

قال الأئمة: كل قولين: قديم وجديد، فالجديد أصح إلا فى ثلاث مسائل: مسألة التثويب فى أذان الصبح، القديم: استحبابه، ومسألة التباعد عن النجاسة فى[٢] الماء الكثير، القديم: أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا[٣]. وذكر فى مختصر النهاية: أن الثالثة تأتى فى زكاة التجارة. وذكر فى النهاية - عند ذكره قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين - أن القديم أنه لا يستحب، قال: وعليه العمل.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا: أن المسائل التى يفتى بها على القديم أربع عشرة، فذكر الثلاث المذكورات، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، والقديم جوازه. ومسألة لمس المحارم، والقديم: لا ينقض. ومسألة الماء الجارى، [و] القديم: لا ينجس إلا بالتغير. ومسألة تعجيل العشاء، [و] القديم: أنه أفضل. ومسألة وقت المغرب، والقديم: امتداده إلى غروب الشفق. ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة، [و] القديم: جوازه. ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ، [و] القديم: تحريمه. ومسألة وطء المحرم بملك اليمين، [و] القديم: أنه يوجب الحد. ومسألة تقليم أظفار الميت، [و] القديم كراهته. ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، [و] القديم: جوازه. ومسألة اعتبار النصاب فى الزكاة، [و] القديم: لا يعتبر.

وهذه المسائل التى ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب فى بعضها أو أكثرها، ورجحوا الجديد، ونقل جماعات فى كثير منها قولا آخر فى الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم.

---

(١) فى ط: مسألة.
(٢) فى أ: وفى.
(٣) فى أ: هذا.

وأما حصره المسائل التى يفتى فيها على القديم فى هذه فضعيف أيضا[١]، فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم، منها: الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية، القديم: استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب، وإن كان القاضى حسين قد خالف الجمهور، فقال فى تعليقه: القديم: أنه لا يجهر. ومنها: من مات وعليه صوم، القديم: يصوم عنه وليه، وهو: الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها: استحباب الخط بين يدى المصلى إذا لم يكن معه عصا ونحوها، القديم: استحبابه، وهو الصحيح عند المصنف وجماعات. ومنها: إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار، أجبر على القديم، وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشى، وأفتى به الشاشى، ومنها: الصداق فى يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم، وهو الأصح عند الشيخ أبى حامد وابن الصباغ، والله أعلم.

ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعى رجع عنه، فلم يبق مذهبا له، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول، بل يكون له قولان. قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثانى ويترك الأول.

---

(١) وبعضهم نظم ذلك شعرًا فقال:

مسائل الفتوى بقول الأقدم ... هى للإمام الشافعى الأعظم
لا ينجس الجارى ومنع تباعد ... والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاوز عن مخرج ... للصفحتين ولو تلوّث بالدم
والوقت مدّ إلى مغيب المغرب ... ثوّب بصبح والعشاء فقدم
لا تأتين فى الأخريين بسورة ... والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سن لمقتد ... والخط بين يدى مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميت ... وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ... ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا ... وعلى عمارة كل ما لا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده ... فضمان يد حكمه فى المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله ... والحدّ فى وطء الرقيق المحرم

ينظر سبعة كتب مفيدة ص (٤٨).

قال إمام الحرمين فى باب الآنية من النهاية: معتقدى أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت؛ لأنه جزم فى الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع؛ فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله وهم مجتهدون، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى، ولم يقل أحد من المتقدمين فى هذه المسائل إنها مذهب الشافعى، أو أنه استثناها.

قال أبو عمرو: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد عن [نقل][1] ذلك الإمام، وإذا أفتى بين ذلك فى فتواه، فيقول: مذهب الشافعى كذا، ولكنى أقول: بمذهب أبى حنيفة وهو كذا. قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من قولين رجح الشافعى أحدهما غير ما رجحه، بل هذا أولى من القديم. قال: ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح ألا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة؛ لأنه مقلد للشافعى دون غيره. قال: وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد، فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه، فالصحيح: تحريمه، وإن تركه إلى أحوط، فالظاهر جوازه، وعليه بيان ذلك فى فتواه. هذا كلام أبى عمرو، فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتيا، مبينا فى فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا، وهو ما نص عليه فى الجديد.

هذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعى - رحمه الله - ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذى قدمناه، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه، والله أعلم.

واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعى، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص فى الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه فى الجديد أو

---

(١) سقط فى ط.

لم يتعرض لتلك المسألة فى الجديد، فهو مذهب الشافعى واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتى فى مواضعها إن شاء الله، وإنما أطلقوا: أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك.

فرع: ليس للمفتى ولا للعالم المنتسب إلى مذهب الشافعى - رحمه الله - فى مسألة القولين، أو الوجهين - أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه فى القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذى رجحه الشافعى، فإن قالهما فى حالة ولم يرجح واحدا منهما - وسنذكر إن شاء الله تعالى: أنه لم يوجد هذا إلا فى ست عشرة أو سبع عشرة مسألة - أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهما فى وقت أم فى وقتين؟ وجهلنا السابق -: وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلا للتخريج والترجيح: استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعى ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلا: فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل.

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا، فالمنصوص هو الصحيح الذى عليه العمل غالبا، كما إذا رجح الشافعى أحدهما، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل: لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقل أن يتعذر الفرق، أما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح[١] خلافا بين الأصحاب فى الراجح من قولين أو وجهين، فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم، الأعلم، فإن لم يجد ترجيحا عن أحد، اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما رواه البويطى والربيع المرادى والمزنى عن الشافعى مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة، وكذا نقله أبو سليمان الخطابى عن أصحابنا فى أول معالم السنن، إلا أنه لم يذكر البويطى، فألحقته أنا؛ لكونه أجل من الربيع المرادى والمزنى، وكتابه مشهور، فيحتاج إلى ذكره. قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضا ما وافق أكثر

---

(١) فى أ: التخريج.

أئمة المذاهب، وهذا الذى قاله فيه ظهور واحتمال.

وحكى القاضى حسين فيما إذا كان للشافعى قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة، وجهين لأصحابنا-:

أحدهما: أن القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبى حامد الإسفراييني، فإن الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة.

والثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال، وهو الأصح، والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق.

وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين، فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق، ويرجح - أيضا - بالكثرة كما فى الوجهين، ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم، وقد بينت ذلك فى: تهذيب الأسماء واللغات بيانا حسنا، وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله. وذكرت فى كتاب: طبقات الفقهاء[1] من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح، وأشبعت القول فيهم، وأنا ساع فى إتمامه، أسأل الله الكريم توفيقى له ولسائر وجوه الخير.

واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ووجوه متقدمى أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا، وما ينبغى أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به - أن يكون الشافعى ذكره فى بابه ومظنته، وذكر الآخر فى غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذى ذكره فى بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودا، وقرره فى موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره فى غير بابه استطرادا، فلا يعتنى به اعتناءه بالأول. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح فى مواضع لا تنحصر، ستراها فى هذا الكتاب فى مواطنها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

فصل: حيث أطلق فى المهذب: أبا العباس، فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن

(١) وهو بتحقيقنا ولله الحمد والمنة.

سريج، وإذا أراد أبا العباس بن القاص[١] قيده، وحيث أطلق: أبا إسحاق فهو المروزى، وحيث أطلق: أبا سعيد من الفقهاء، فهو الإصطخرى[٢] ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره، ولم يذكر فى المهذب أبا إسحاق الإسفراييني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول، وإن كان له وجوه كثيرة فى كتب الأصحاب.

وأما أبو حامد ففى المهذب اثنان: أحدهما: القاضى أبو حامد المرورّوذى، والثانى: الشيخ أبو حامد الإسفرايينى، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضى والشيخ، فلا يلتبسان، وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم، وفيه: أبو على ابن خيران[٣]، وابن أبى هريرة، والطبرى، ويأتون موصوفين، ولا ذكر لأبى على السنجى فى المهذب، وإنما يتكرر فى الوسيط، والنهاية، وكتب متأخرى الخراسانيين. وفيه: أبو القاسم جماعة، أولهم: الأنماطى[٤]، ثم الداركى، ثم ابن كج[٥]، والصيمرى. وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة، وفيه: أبو الطيب اثنان

---

(١) أحمد بن أبى أحمد الطبرى، أبو العباس بن القاص، أحد أئمة المذهب الشافعى، أخذ الفقه عن ابن سريج، كان عالمًا زاهدًا منفقا على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره، ومن تصانيفه: «التلخيص»، مختصر يذكر فى كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورًا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وكتاب «المفتوح»، وهو دون التلخيص فى الحجم، توفى بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٠٦) ، طبقات السبكى (٣/ ٥٩).

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخرى. مولده سنة أربع وأربعين، شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه فى المذهب، كان ورعًا زاهدًا، توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٠٩) ، طبقات السبكى (٣/ ٢٣٠).

(٣) الحسين بن صالح بن خيران، أبو على البغدادى، أحد أئمة المذهب، قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب وقوة الورع. توفى فى ذى الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٩٢)، طبقات السبكى (٣/ ٢٧١).

(٤) أخطأ الشيخ محمد نجيب المطيعى فى ترجمة الأنماطى والصواب عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطى البغدادى الأحول، أحد أئمة الشافعية فى عصره، أخذ الفقه عن المزنى والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج. مات فى شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٨٠)، طبقات السبكى (٢/ ٣٠١).

(٥) يوسف بن أحمد بن كج، القاضى أبو القاسم، الدينورى، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب، ومن تصانيفه «التجريد»، قال فى «المهمات»: وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعى. =

فقط من أصحابنا: أولهما: ابن سلمة، والثانى: القاضى أبو الطيب شيخ المصنف، ويأتيان موصوفين. وحيث أطلق فى المهذب: عبد الله فى الصحابة، فهو ابن مسعود، وحيث أطلق: الربيع من أصحابنا، فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعى، وليس فى المهذب الربيع غيره، لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزى فى مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر؟ وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان: أحدهما: الذى رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسى، والآخر: عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى. وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا؛ لكونهما يأتيان على صورة واحدة، وذلك خطأ، فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له فى المهذب إلا فى باب الأذان، وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره فى المهذب فى مواضع من صفة الوضوء، ثم فى مواضع من صلاة الاستسقاء، ثم فى أول باب الشك فى الطلاق، وقد أوضحتهما أكمل إيضاح فى تهذيب الأسماء واللغات. وحيث ذكر عطاء فى المهذب، فهو عطاء بن أبى رباح، ذكره فى الحيض، ثم فى أول صلاة المسافر، ثم فى مسألة التقاء الصفين من كتاب السير، وفى التابعين - أيضا - جماعات يسمون عطاء، لكن لا ذكر لأحد منهم فى المهذب غير ابن أبى رباح، وفيه من الصحابة: معاوية اثنان أحدهما: معاوية بن الحكم، ذكره فى باب ما يفسد الصلاة، لا ذكر له فى المهذب فى غيره، والآخر: معاوية بن أبى سفيان الخليفة، أحد كتاب الوحى، تكرر، ويأتى مطلقا غير منسوب. وفيه من الصحابة: معقل اثنان: أحدهما: معقل بن يسار - بياء قبل السين مذكور فى أول الجنائز، والآخر: معقل بن سنان - بسين ثم نون - فى كتاب الصداق فى حديث بروع. وفيه أبو يحيى البلخى[1] من أصحابنا، ذكره فى مواضع من المهذب، منها: مواقيت الصلاة، وكتاب الحج، وليس فيه أبو يحيى غيره. وفيه

= تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٩٨)، طبقات السبكى (٥/ ٣٥٩).

(١) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضى، أبو يحيى البلخى، ولى قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه، وله اختيارات غريبة، سافر إلى أقاصى الدنيا فى طلب الفقه، وكان حسن البيان فى النظر، عذب اللسان فى الجدل، توفى بدمشق سنة ثلاثين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١١٠) ، طبقات السبكى (٣/ ٢٩٨)

أبو تحيى - بتاء مثناة فوق مكسورة - يروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى آخر قتال أهل البغى، ولا ذكر له فى غير هذا الموضع من المهذب، وفيه القفال، ذكره فى موضع واحد، وهو فى أول النكاح فى مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه، وهو القفال الكبير الشاشى[(١)]، ولا ذكر للقفال فى المهذب إلا فى هذا الموضع، وليس للقفال المروزى الصغير فى المهذب ذكر، وهذا المروزى هو المتكرر فى كتب متأخرى الخراسانيين كالإبانة، وتعليق القاضى حسين، وكتاب المسعودى[(٢)]، وكتب الشيخ أبى محمد الجوينى، وكتب الصيدلانى[(٣)]، وكتب أبى على السنجى، وهؤلاء تلامذته، والنهاية، وكتب الغزالى، والتتمة[(٤)]، والتهذيب[(٥)]، والعدة، وأشباهها. وقد أوضحت حال القفالين فى تهذيب

---

(١) محمد بن على بن إسماعيل، أبو بكر الشاشى، القفال الكبير، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين. مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين، قال الشيخ أبو إسحاق: كان إمامًا، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن فى أصول الفقه، وله شرح الرسالة. وعنه انتشر فقه الشافعى فيما وراء النهر، ومن تصانيف الشاشي: «دلائل النبوة»، و«محاسن الشريعة»، و«أدب القضاء»، توفى فى ذى الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٤٨)، طبقات السبكى (٣/ ٢٠٠).

(٢) محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام، أبو عبد الله المسعودى المروزى، صاحب أبى بكر القفال المروزى، أحد أصحاب الوجوه، قال ابن السمعاني: كان إمامًا مبرزًا، عالمًا، زاهدًا ورعًا، حسن السيرة، شرح «مختصر المزني» فأحسن فيه، وسمع الحديث من أستاذه القفال. توفى سنة نيف وعشرين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢١٦)، طبقات السبكى (٤/ ١٧١).

(٣) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزى، المعروف بالصيدلانى؛ نسبة إلى بيع العطر، وبـ «الداودي» أيضًا؛ نسبة إلى أبيه داود، من تصانيفه: شرح على المختصر، قال الإسنوي: وقد ظفرت للمذكور بشرح على فروع ابن الحداد.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢١٤)، طبقات السبكى (٤/ ١٤٨).

(٤) لعبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم النيسابورى، الشيخ أبو سعد المتولى، مولده بنيسابور سنة ست، وقيل: سبع وعشرين وأربعمائة، برع فى الفقه، والأصول، والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهًا محققًا، وحبرًا مدققًا، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه فى المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله، توفى فى شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٧)، طبقات السبكى (٥/ ١٠٦).

(٥) وقد قمنا بتحقيقه ولله الحمد والمنة فى ثمانية مجلدات وهو الإمام العلامة الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيى السنة أبو محمد البغوى، أحد الأئمة، تفقه على القاضى الحسين، وكان دينًا، عالمًا، عاملا على طريقة السلف، وكان لا يلقى الدرس إلا على =

الأسماء واللغات، وفى كتاب الطبقات، وسأوضح - إن شاء الله تعالى - حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال، وكذلك أوضح باقى المذكورين فى مواضعهم، كما شرطته فى الخطبة إن شاء الله تعالى.

وحيث أطلقت أنا فى هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به: المروزى؛ لأنه أشهر فى نقل المذهب، بل مدار طريقة خراسان عليه، وأما الشاشى فذكره قليل بالنسبة إلى المروزى فى المذهب، فإذا أردت الشاشى قيدته فوصفته بالشاشى.

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب، فربما أدركتنى الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها، ورأيتها مهمة لا يستغنى مشتغل بالمهذب عن معرفتها، وأسأل الله خاتمة الخير واللطف، وبالله التوفيق.

فصل: المزنى وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعى، فأما المزنى وأبو ثور فصاحبان للشافعى حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما، وقد صرح فى المهذب فى مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا، أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوها فى المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوها، ولكن الأول ظاهر إيراده إياها، فإن عادته فى المهذب ألا يذكر أحدا من الأئمة أصحاب المذاهب غير[1] أصحابنا، إلا فى نحو قوله: يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد، أو عمر بن عبد العزيز، أو الزهرى، أو مالك، أو أبى حنيفة، أو أحمد، وشبه ذلك، ويذكر قول أبى ثور والمزنى وابن المنذر ذكر الوجوه، ويستدل له ويجيب عنه، وقد قال إمام الحرمين فى باب ما ينقض الوضوء من النهاية: إذا انفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعى قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة، وهذا الذى قاله الإمام: حسن لا شك أنه متعين.

= طهارة، وكان قانعًا باليسير، قال الذهبي: كان إمامًا فى التفسير، إمامًا فى الحديث، إمامًا فى الفقه، بورك له فى تصانيفه ورزق القبول؛ لحسن قصده وصدق نيته، وقال السبكى فى «تكملة شرح المهذب»: قل أن رأيناه يختار شيئًا إلا إذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حرى بذلك؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه، توفى بمرو الروذ فى شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضى شهبة (١/٢٨١)، طبقات السبكى (٤/٣٥٧).

(١) فى أ: عن.

فرع: إن استغرب من لا أنس له بالمذهب الموضع الذى صرح صاحب المهذب فيه بأن أبا ثور وابن المنذر من أصحابنا، دللناه وقلنا: ذكر فى أول الغصب فى مسألة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين: أن أبا ثور من أصحابنا، وذكر نحوه [فى][1] ابن المنذر فى صفة الصلاة فى آخر فصل: ثم يسجد سجدة أخرى.

فرع: اعلم أن صاحب المهذب أكثر من ذكر أبى ثور، لكنه لا ينصفه، فيقول: قال أبو ثور كذا، وهو خطأ، والتزم هذه العبارة فى أقواله، وربما كان قول أبى ثور أقوى دليلا من المذهب[2] فى كثير من المسائل. وأفرط المصنف فى استعمال هذه العبارة حتى فى عبد الله بن مسعود الصحابى - رضى الله عنه - الذى محله فى الفقه وأنواع العلم معروف، قل من يساويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم، لا سيما الفرائض؛ فحكى عنه فى باب الجد والإخوة مذهبه فى المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود، ثم قال: وهذا خطأ.

ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا فى آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور، وربما كانت أوجههم ضعيفة، بل واهية. وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبى ثور، وإمامته، وبراعته فى الحديث والفقه، وحسن مصنفاته فيهما، مع الجلالة والإتقان، وأحواله مبسوطة فى تهذيب الأسماء، وفى الطبقات رحمه الله.

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات، ولولا خوف إملال مطالعه لذكرت فيه مجلدات من النفائس المهمة والفوائد المستجادات، لكنها تأتى - إن شاء الله تعالى - مفرقة فى مواطنها من الأبواب. وأرجو[3] الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكر إن شاء لى ولوالدى ومشايخى وسائر أحبائى والمسلمين أجمعين، إنه الواسع الوهاب. وهذا حين أشرع فى شرح أصل المصنف، رحمه الله.

* * *

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: المذاهب.
(٣) فى أ: وأسأل.

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ٣
فصل فى ظهور المذاهب الفقهية وتطورها وازدهارها ٥
ثناء العلماء عليه ١٤
من أعلام الفقه الحنفى ٢١
المذهب المالكى ٣٣
المذهب الشافعى ٧٩
الإمام الشافعى ومذهبه ٧٩
حفظه للقرآن وتلاوته له ٨١
أوصافه وخصاله ٨٢
قيمة الوقت عند إمامنا الشافعى ٨٤
ثانيا: تكوين المذهب وأصوله وطابعه ٨٦
ذكر كتب المذهب الشافعى ٩١
تحقيق القول فيمن يفتى بقوله من متأخرى الشافعية ٩٧
اصطلاحات فقهاء الشافعية ١٠٤
ثالثا: أعلام المذهب ١١٧
الربيع بن سليمان ١١٧
البويطى ١٢٠
المذهب الحنبلى ١٢٤
الإمام أحمد بن حنبل ١٢٤
صالح ١٣٤
عبد الله بن أحمد ١٣٦
المروزى ١٣٧
الحربى ١٣٩
الميمونى ١٤٢
شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٣

ابن القيم ١٥٤
المذهب الظاهرى ١٦٢
أولا: مؤسس المذهب ١٦٢
ثانيا تكوين المذهب وتطوره وانتشاره ١٦٣
ثالثا: أصول المذهب ومصادره ١٦٤
رابعا : أعلام المذهب الظاهرى ١٦٨
خامسا: مؤلفات المذهب الظاهرى ١٦٩
العوامل التى أدت إلى انتشار المذاهب الأربعة ١٦٩
فصل فى مصادر التشريع الإسلامى التى استقر العمل عليها ١٧١
أولا الكتاب العزيز ١٧١
ثانيا: السنة النبوية ١٧٣
ثالثا الإجماع ١٧٤
رابعا: القياس ١٧٤
أركان القياس ١٨٥
خامسا: المصالح المرسلة ٢٠٠
سادسا: الاستحسان ٢٠٦
سابعا: سد الذرائع ٢٠٩
ثامنا: الاستصحاب ٢١٣
تاسعا العرف والعادة ٢١٧
أثر العادة فى أحكام التشريع الإسلامى ٢١٨
فصل فى ابتلاء الفقه الإسلامى بالتقليد والجمود ٢٢١
المرحلة الأولى مرحلة عصر التقليد ٢٢١
أولا: الكلام على انسداد باب الاجتهاد ٢٢١
ثالثا: جهود العلماء فى هذه المرحلة من مراحل التقليد ٢٢٩
المرحلة الثانية مرحلة التقليد المحض ٢٣١
الكلام على جهود الفقهاء فى هذه المرحلة ٢٣٢
فصل فى أثر التقليد فى حياة المسلمين ٢٣٣

بيان كلام أبى شامة فى التقليد ٢٤٥
فصل فى الحديث عن النهضة الفقهية الحديثة ٢٥٨
التدوين الرسمى للتشريع ٢٦٠
محتويات المجلة العدلية ٢٦٤
شروح مجلة الأحكام العدلية ٢٦٦
المجموع وتكميلاته ٢٦٩
ترجمة الإمام الشيرازى - مدخل للترجمة ٣٣٩
إضاءة على العصر الذى عاش فيه الإمام الشيرازى ٣٣٩
التعريف بالإمام الشيرازى ٣٤٣
الكلام فى صفاته وشيمه وأخلاقه ٣٤٨
شيوخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى ٣٥٢
تلاميذ الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ٣٥٨
الكلام على حياته العلمية ٣٦٨
المناظرة التى وقعت بين إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى، ٣٧٠
وبين الشيخ أبى إسحاق، بنيسابور ٣٧٠
الكلام على مصنفاته العلمية ٣٨٦
الكلام على شعر الإمام الشيرازى ٣٩٥
الكلام فى ثناء العلماء عليه، وحديثهم عنه ٣٩٨
الكلام على وفاته ورثائه ٤٠٠
مدخل لترجمة الإمام النووى ٤٠٢
الحالة السياسية فى القرن السابع ٤٠٢
سقوط الخلافة الإسلامية فى بغداد وكان ذلك سنة ٦٥٦هـ ٤٠٥
الحالة الاجتماعية فى هذا القرن ٤٠٩
طبقة الفلاحين ٤١٦
ترجمة الإمام النووى لتلميذه: علاء الدين بن العطار ٦٥٤ - ٧٢٤هـ ٤١٧
فصل فى نسبه ونسبته ٤١٨
فصل فى مولده ووفاته رضى الله عنه ٤١٩

فصل فى مبدأ أمره واشتغاله ٤١٩
فصل فى رؤيته إبليس لعنه الله ٤٢١
فصل فى ذكر شيوخه فى الفقه رضى الله عنه ٤٢٢
فصل فى شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه ٤٢٤
فصل فيمن أخذ عنه اللغة والنحو والتصريف ٤٢٤
فصل فيمن أخذ عنه فقه الحديث وأسماء رجاله وما يتعلق به ٤٢٥
فصل فى الكتب التى سمعها ٤٢٥
فصل فى شيوخه الذين سمع منهم ٤٢٥
فصل فيمن سمع منه ٤٢٦
فصل فى شغل أوقاته كلها بالعلم والعمل ٤٢٦
فصل فى كراماته ٤٢٧
فصل فى كتبه ٤٢٨
فصل فى قناعته وتواضعه واستعداده للموت ٤٢٩
فصل فى مواجهته الملوك والجبابرة بالإنكار ٤٣١
فصل فى ذكر المراثى التى رثاه بها العلماء ٤٣١
فصل عدم بناء قبة على ضريحه ٤٥٧
فصل فى مواجهته لعلماء السوء ٤٥٨
ترجمة المارانى صاحب الاستقصاء المستفاد منه فى جزء من الكتاب ٤٦٤
عثمان بن عيسى بن درباس ٤٦٤
عملنا فى الكتاب ٤٦٥
أولا: وصف المخطوطات ٤٦٦
المراجع التى استعنا بها فى تكملة هذا السفر العظيم ٤٦٩
المراجع والمصادر المطبوعة ٤٨٠
كتب الحديث ٤٨٧
مراجع العقائد والملل والنحل ٤٩١
مراجع اللغة ٤٩٤
مراجع الفقه ٤٩٦

مراجع أصول الفقه ٥٠٣
مراجع الطبقات والتراجم ٥٠٥
مراجع القراءات ٥٠٩

مقدمة الإمام النووى رضى الله عنه

.... ٥٢٩
فصل فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٤٠
باب فى نسب الشافعى - رحمه الله - ٥٤٢
وطرف من أموره، وأحواله ٥٤٢
فصل: فى مولد الشافعى رضى الله عنه ٥٤٥
ووفاته وذكر نبذ من أموره، وحالاته ٥٤٥
فصل فى تلخيص جملة من حال الشافعى رضى الله عنه ٥٥٠
فصل فى نوادر من حكم الشافعى، وأحواله ٥٥٧
فصل فى أحوال الشيخ أبى إسحاق مصنف الكتاب ٥٦٢
وفاتـــــه ٥٦٥
باب فى فضيلة الاشتغال بالعلم، وتصنيفه ٥٧٢
وتعلمه، وتعليمه ونشره، والحث عليه، والإرشاد إلى طرقه ٥٧٢
فصل: فى ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة، ٥٨٠
والصيام، وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها ٥٨٠
فصل: فيما أنشدوه فى فضل طلب العلم ٥٨٤
فصل: فى ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى. ٥٨٦
باب: أقسام العلم الشرعى ٥٩٠
فصل: تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية. ٦٠٦
باب: آداب المعلم ٦٠٧
فصل: ومن آدابه فى درسه واشتغاله ٦١٠
ومن آدابه وآداب تعليمه ٦١٢
باب: آداب المتعلم ٦٢٥

ومن آداب المتعلم: ٦٢٩
فصل: فى آداب يشترك فيها العالم والمتعلم ٦٣٤
باب: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى ٦٣٦
فصل: شرط المفتى: ٦٣٩
فصل: فى أحكام المفتين: فيه مسائل: ٦٤٩
فصل: فى آداب الفتوى ٦٥٤
فصل: فى آداب المستفتى وصفته وأحكامه ٦٧٤
باب فى فصول مهمة تتعلق بالمهذب ٦٨٣
ويدخل كثير منها وأكثرها فى غيره أيضا ٦٨٣

* * *